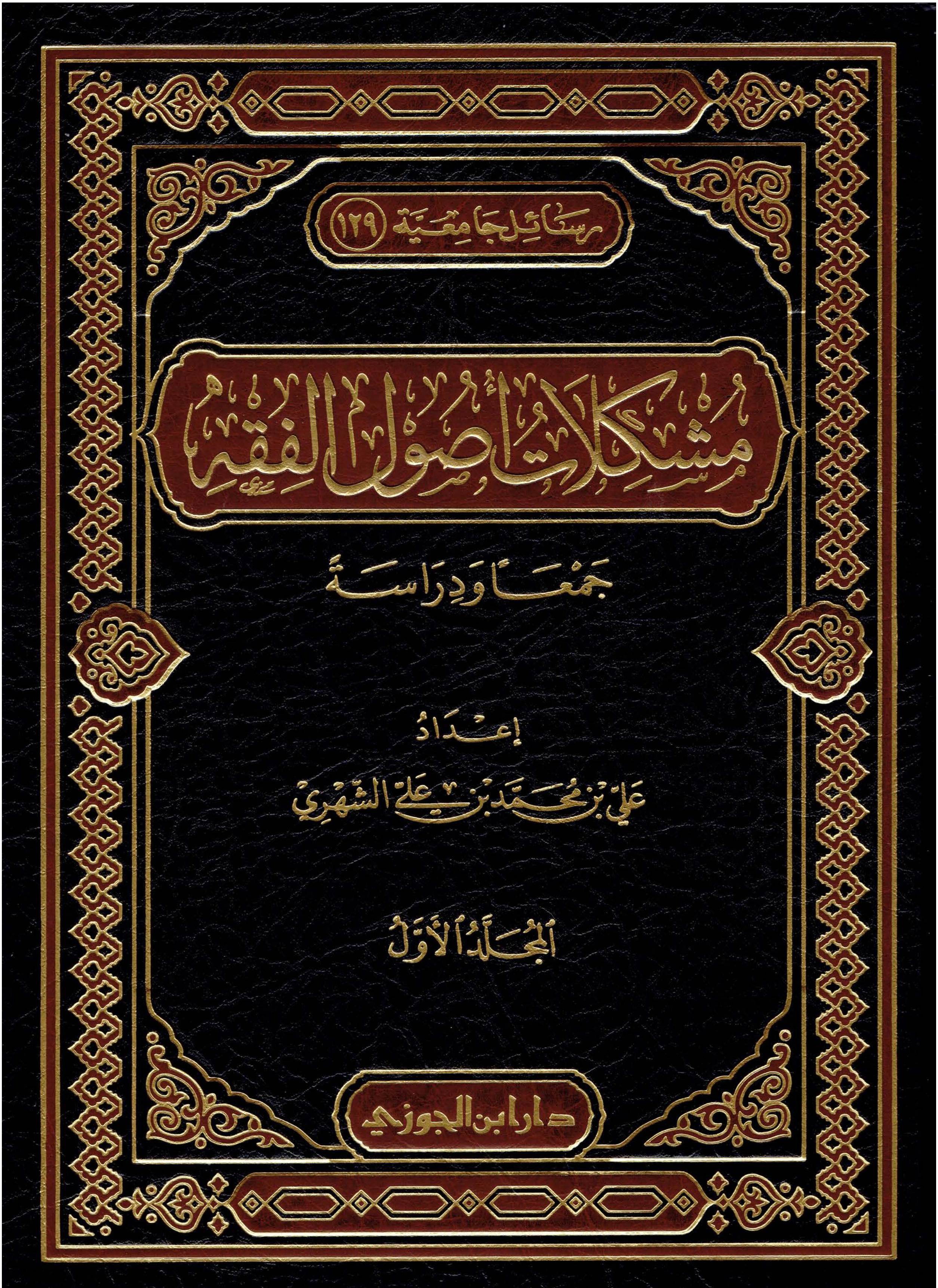
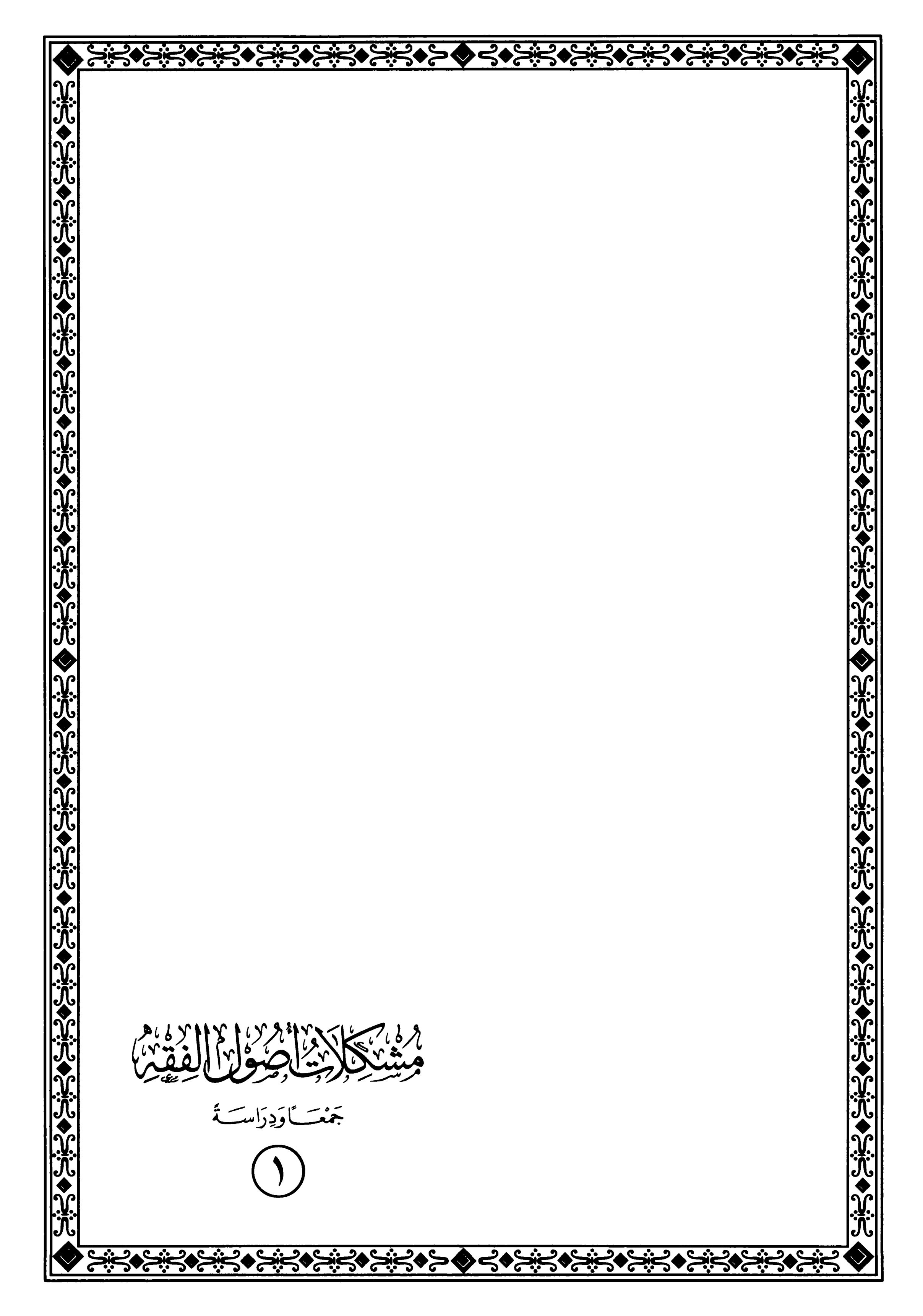


رسائل جامعية (١٢٩)
مشكلات أصول الفقه
جمعاً ودراسة
إعداد
علي بن محمد بن علي الشهري
المجلد الأول
دار ابن الجوزي


مشكلات أصول الفقه
جمعاً ودراسة
١





ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشهري، علي بن محمد بن علي
مشكلات أصول الفقه./ علي بن محمد بن علي الشهري.- الدمام، ١٤٤١هـ
١٢٤٢ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٧ ـ ٧٦ ـ ٨٢٧٤ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ أصول الفقه أ. العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٤١/٣٢٦٤

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي : ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

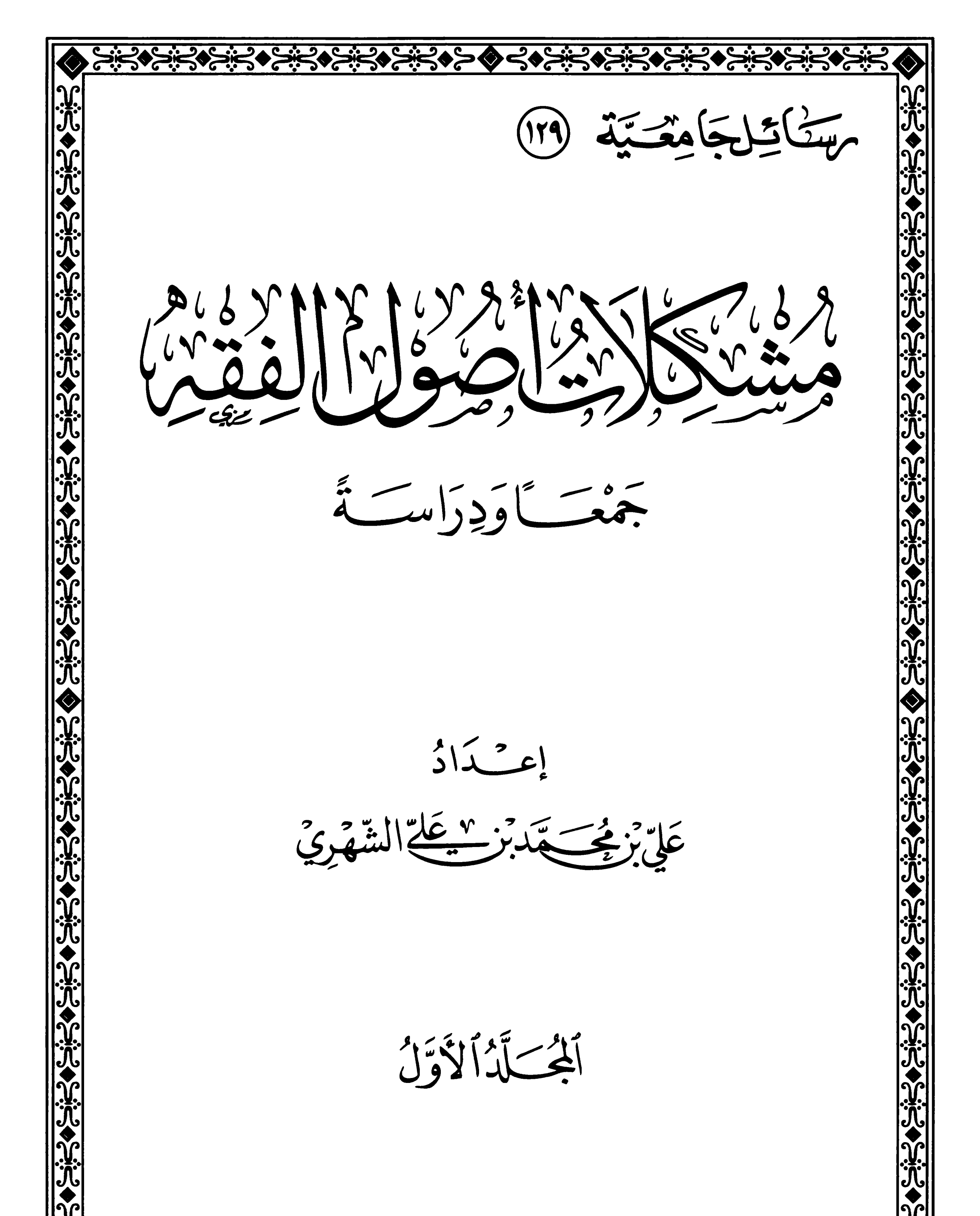
لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
aljawzi.net

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ

الباركود الدولي: 9786038274767



رسائل جامعية (١٢٩)

مشكلات أصول الفقه

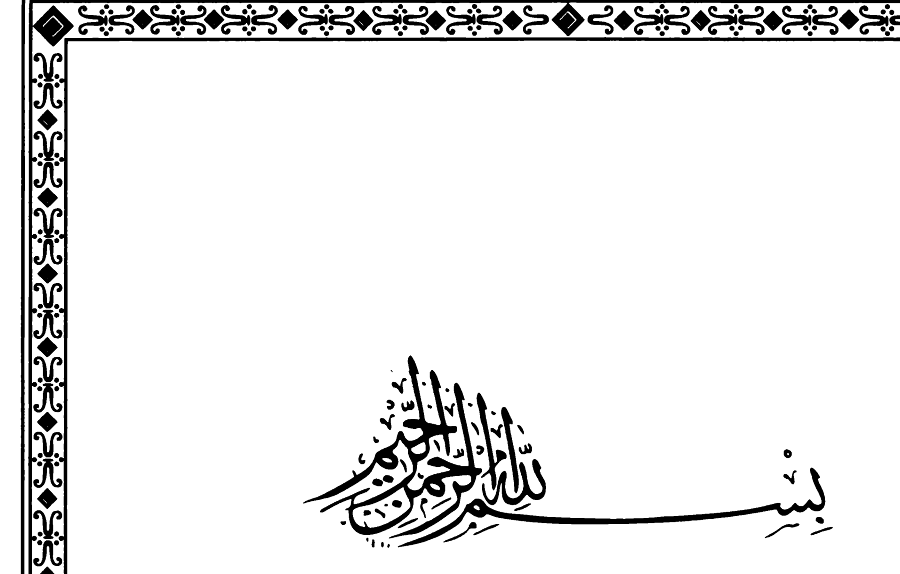
جمعاً ودراسة

إعداد

علي بن محمد بن علي الشهري

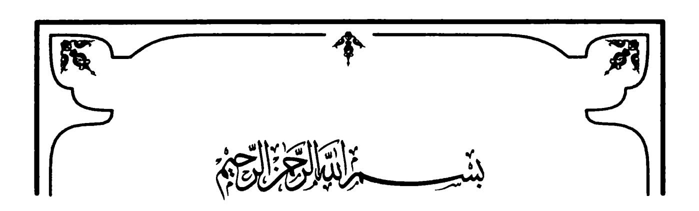
المجلد الأول

دار ابن الجوزي



أصل هذا الكتاب

رسالة علمية بعنوان: (المسائل الأصولية الموصوفة بالإشكال في كتب أصول الفقه في مباحث المقدمات والأحكام والأدلة جمعًا ودراسةً) نال بها الباحث درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في تخصص أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية بتقدير ممتاز مع التوصية بطباعة الرسالة وتداولها بين الجامعات ومراكز البحث العلمي.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للهِ، وصلى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسَلَّم.

أمَّا بعد:

فإنَّ عِلْم أصول الفقهِ علمٌ ازدوج فيه العقلُ والسمعُ، واصطحب فيه الرأيُ والشرعُ؛ فأخذ مِنْ صفو الشرع والعقل سواء السبيل؛ فلا هو تَصرّف بمحض العقول ـ الذي لا يتلقاه الشرعُ بالقبولِ ـ ولا هو مبني على محضِ التقليدِ الذي لا يشْهد له العقل بالتسديدِ والتأييدِ(١)، كما يقولُ الإمامُ الغزالي.

ولمَّا كان أصول الفقه واحدًا مِن أهم شروط الاجتهاد وطرق فهم النصوص حق الفهم كان تعلمه وتفهمه مِنْ أولى ما يُشتغل به؛ فإنَّ (أولى ما تَهُمُّ به الهممُ العوالي، وتُصْرفُ فيه الأيامُ والليالي تعلم المعالم الدينية، والكشف عن حقائق الملة الحنيفية، والغوص في تيارِ بحارِ مشكلاته، والفحص عن أستار أسرار معضلاته)(٢).

وهذا العلم الشريف ـ أعني: عِلم أصولِ الفقهِ ـ لا يخلو عن مسألةٍ غامضةٍ أو مَوْطنٍ مُشْكلٍ مع ما في مَعْرفةِ الإشكالِ مِن فضيلةٍ فَضْلًا عن الجواب عنه، وفي هذا يقول شهابُ الدين القرافي(٣): (إنَّ مَعْرفةَ الإشكالِ عِلْمٌ في نَفْسِه، وفَتْحٌ مِنَ اللهِ ـ تعالى ـ). فكيف وهو أمارة عِلْمٍ وفهم؛ كما يقول أبو عبد الله فخر الدين الرازي(٤): (إنَّ كُلَّ مَنْ كان أغْوص نَظرًا، وأدَقَّ فِكْرًا، وأكثر إحاطةً بالأصولِ والفُروعِ، وأتمَّ وُقوفًا على شَرائطِ الأدلةِ؛ كانت الإشكالاتُ عِنْده أكثر).

---

(١) المستصفى (ص٤)، بتصرف.

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي (ص١٦).

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، القرافي (١/ ١٢١).

(٤) المحصول، الرازي (٥/ ٣٩٤). وهذه العبارة أخذها عنه جماعة من الأصوليين بعده. انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٥٢) ـ رسالة مسلم الجهني للدكتوراه ـ، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٥٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٣٩)، الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الهندي (٢/ ٣٤٢)، نهاية السول، الإسنوي (ص٣٧٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ابن إمام الكاملية (٦/ ١٨٤)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٤٠٠).

وقد كانت هاتان العبارتان الفاضلتان أحد الدوافع إلى فِكْرةِ هذا الموضوع الذي أكتب فيه: «**مشكلات أصول الفقه**» وقد كان العنوان عند تسجيل الرسالة: «**المسائل الأصولية الموصوفة بالإشكال في كتب أصول الفقه في مباحث المقدمات والأحكام والأدلة جمعًا ودراسةً**» ثم عدلت عنه إلى ما هنا عند الطبع رغبة في الاختصار.

- **فكرة الموضوع:**

مع ما جاء في كلام الرازي والقرافي السابق؛ فإنَّه أثناء القراءة في كُتبِ أصولِ الفقهِ يجدُ المرءُ مسائلَ استشكلها بعضُ العلماءِ؛ فوصفوها بالأشكالِ ونحو هذه العبارة؛ كقولهم: (عويصة)، (غامضة)، (صعبة)، (في النفس منها شيء) أو غير ذلك مما يدل على بعد غور المسألة، وعمق مأخذها، ومن هنا جاءت فكرة جمع هذه المسائل المشكلة والإجابة عن تلك الإشكالات قدر الوسع.

على أنها قد لا تكون الإشكالات على درجةٍ واحدةٍ مِن الغموضِ والصعوبةِ، لكنَّها لا تخرج في مجموعها عن ذلك، على ما قال ابن رُشد وهو يوضح أحد أسباب وضعه كتاب «البيان والتحصيل»: (إنَّ المرء قد لا يُشْكِل على كثير مِن الناس ما يظنه هو مُشْكلًا؛ فيتكلم عليه، ويُشْكِلُ عليهم ما يظنه هو جَليًا؛ فيُهْملُ التكلم عليه. وإنَّما [كانت][1] تكون الفائدة التامة التي يَعْظم النفع بها، ويستسهل العناء فيها، أنْ يَتكلمَ على جميعِ الديوانِ كلِّه مسألةً مسألةً على الولاء، كي لا يُشْكِل على أحدٍ مِن الناس معنى في مسألة منها إلا ويجد التكلم عليها، والشفاءَ مما هو في نفسه منها)[2]. ثُمَّ لما كانت المسائل المستشكلة في كل مباحث هذا الفن كثيرة جرى الاقتصار على الأبواب المذكورة (المقدمات والأحكام والأدلة).

- **هدف البحث:**

١ ـ جمع المسائل الموصوفة بالإشكال في كتب أصول الفقه في سِفْرٍ واحدٍ.

٢ ـ تقديم حلٍّ للإشكالات الواردة على بعض المسائل الأصولية بأسلوب علمي ـ قدر الوسع ـ.

- **الأثر الأعمق:**

تقريب علم أصول الفقه لدارسيه.

---

(١) مثبتة في الطبعة المحال عليها والكلام مستقيم بدونها.

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد (١/٢٨).

- **أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

- **سبب اختيار الموضوع نابع من أهميته التي تبرز فيما يلي:**

١ ـ الجدّة في الموضوع والسبق إليه؛ إذ لم يسبق أن تناول أحدٌ هذا الموضوعَ بالدرسِ والكتابةِ.

٢ ـ أصالة الموضوعِ في الفنِّ؛ مِن جهةِ أنَّ المسائلَ المبحوثة بمجموعها تُمثل جملةً مِن كبريات مسائله ومن أغمض مباحثه وأصعبها.

٣ ـ أنَّ مباحث الرسالة تزيد على الأصالة بكونها قضايا علمية متخصصة تخصصًا دقيقًا من حيث تفردها وعمقها؛ فالبحث قصدَ إلى أعلى مراتب المسائلِ الأصولية، وهي المسائل التي أشكلت على جماعة مِن علماءِ الأصول؛ فنَظَرَ فيها بغرض تقديم حلولٍ لتلك الإشكالاتِ؛ مما يلزم عنه الفهم العميق لكتب الفن وغيره، وسعة الاطلاع، وإجادة أساليب البحث، مع ما في ذلك من سعي لإثراء المعرفة النظرية لمجال التخصص الدقيق.

٤ ـ أن الموضوع يتطلب درسًا أصوليًّا، وإفادة متأنية، ويوجب إعمالًا للذهن وطول نظر وتأن وتؤدة، ويستحث توظيفًا لمهارات التفكير العليا، مِن تحليل مُنظَّم لمشكلةِ البحثِ، وصياغةٍ جيّدة لقضاياه تنم عن قُدْرةٍ مُتقدمة على التركيب والتحليل، مع العناية بمهارة التقييم المُعبِّرة عن التفكير الناقد الإبداعي، وهذه بمجموعها تُعدُّ شرطًا أساسيًّا في أطروحات الدكتوراه.

٥ ـ تزويد المكتبة الأصولية برسالة علمية جامعة للمسائل الأصولية الموصوفة في كتب أصول الفقه بالإشكال مع دراسة متأنية تلك الإشكالات، وتصنيفها، والحكم عليها، والإجابة عنها بطريقة علمية محكّمة.

- **الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتدقيق والمراسلة وسؤال أهل الفن؛ لم يجد الباحثُ الموضوعَ مَبحوثًا مِن قبل في دراسة علمية ولا كتاب جامع.

وأقرب ما له صلة بموضوع البحث، بحثٌ مُحكَّمٌ للأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الله الضويحي بعنوان: **الآراء المشكلة للأئمة الأربعة في المسائل الأصولية**، وهو بحث يقع في (١٣٧) صفحة، منشور في مجلة الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد (٣٠) ربيع الثاني ١٤٢٨هـ إبريل ٢٠٠٧م، من (صفحة ٢١ ـ ١٥٧).

وهو بحث مختلف بشكل كبير عن موضوع هذه الرسالة؛ فهدف بحث الدكتور أحمد جمع بعض كلمات الأئمة الأربعة المُوْهمة وغير الواضحة في المسائل الأصولية

ودراستها، وهذا موضوع مختلف عن موضوع هذه الرسالة القائمة على جمع المسائل التي وصفت في كتب أصول الفقه بالإشكال.

ودونك خطة الدكتور أحمد الضويحي حيث قال في مقدمة بحثه(١):

وقد قسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الآراء المشكلة للإمام أبي حنيفة.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رأيه في الاستحسان.

المطلب الثاني: رأيه في تقديم القياس على خبر الواحد.

المطلب الثالث: رأيه في خبر الواحد إذا خالف الأصول.

المبحث الثاني: الآراء المشكلة للإمام مالك.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رأيه في الاستحسان.

المطلب الثاني: رأيه في خبر الواحد إذا خالف القياس.

المطلب الثالث: احتجاجه بعمل أهل المدينة.

المبحث الثالث: الآراء المشكلة للإمام الشافعي.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: قوله: (من استحسن فقد شرع).

المطلب الثاني: رأيه في نسخ القرآن بالسُّنَّة.

المطلب الثالث: رأيه في نسخ السُّنَّة بالقرآن.

المطلب الرابع: رأيه في الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال.

المبحث الرابع: الآراء المشكلة للإمام أحمد.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: قوله: (من ادعى الإجماع فقد كذب).

المطلب الثاني: رأيه في الاحتجاج بالحديث الضعيف.

المطلب الثالث: قوله: (يتجنب المتكلم في الفقه المجمل والقياس).

المطلب الرابع: قوله: (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام).

---

(١) الآراء المشكلة للأئمة الأربعة في المسائل الأصولية (ص٢٢ ـ ٢٤).

ولم يتقاطع هذا البحث النفيس مع هذه الرسالة إلا في ثلاث مسائل، فضلًا عن الاختلاف الكبير في التعاطي مع المسائل والكلام عليها.

● **منهج البحث:**

منهج نظري استقرائي تحليلي؛ حيث استقرأ الباحث ما أمكنه مِن كتب أصول الفقه المطبوعة فجمع كل مسألة وُصفت بالإشكال، وأفردها بالدرس والتحليل على النحو الآتي:

١ ـ أَفْردَ كلَّ مسألةٍ أصوليةٍ وصفت بـ(الإشكال) في كتب أصول الفقه بمبحث مستقل.

٢ ـ جَعَلَ حدود البحث الزمنية هي كل القرون غير المعاصرين، والمذهبية في جميع المذاهب المعتبرة.

٣ ـ رَتَّب البحث على أبواب أصول الفقه عند جماعة من الأصوليين (المقدمات؛ فاللغات؛ فالحكم والتكليف به؛ فالأدلة المتفق عليها؛ فالمختلف فيها).

٤ ـ حرَّرَ الباحث المسائل المشكلة وفق التفصيل الآتي:

أ ـ إنْ كان الإشكالُ في (تعريف)؛ ذكره ومن قال به، وبيَّن التعريف، ومناسبة إيراده في كتب أصول الفقه.

ب ـ إنْ كان الإشكال في (فرق بين مسألتين)؛ بيَّن كلَّ واحدةٍ منهما على الوجه الأكمل.

ج ـ إنْ كان الإشكال في (مسألةٍ) أو (قولٍ)؛ بيَّن المسألة برمتها؛ بذكر صورة المسألة، وتحرير محل النزاع، وذكر الأقوال.

د ـ إنْ كان الإشكال في (استدلال)؛ بَيَّن الباحث المسألة، وحرر محل النزاع، وبَيَّن القول صاحب الدليل ومن قال به.

هـ ـ إنْ كان الإشكال في (تخريج)؛ بُيِّن القول الذي خُرِّج الفرع عليه.

٥ ـ ذكر الإشكال ومن نص فيه على لفظ (الإشكال).

٦ ـ رُتِّبَت الإشكالات الواردة على المسألة الواحدة بحسب وفيات المستشكلين؛ فإشكال أورده الغزالي ـ مثلًا ـ مُقدَّم على إشكال أورده الفخر الرازي وهكذا.

٧ ـ ذكر مَنْ تعرَّضَ للإشكال ولم ينص على لفظ (الإشكال)، مرتبين بحسب الوفاة.

٨ ـ بَيَّن الباحث موضع الإشكال ووضَّح محل النزاع فيه.

٩ ـ بيَّن الداعي إلى الإشكال ما أمكن.

١٠ ـ ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال، مراعيًا في ترتيب الأجوبة الترتيب الزمني لوفيات المجيبين.

١١ ـ إعادة ذكر الإشكال ـ ملخصًا ـ عند الإجابة عنه، وذلك إذا تعددت الإشكالات في المبحث الواحد؛ لما في ذلك من وضوح وتيسير للفهم. وقد قال نجم الدين الطوفي[1]: (طريقة المتأخرين يوردون الأسئلة ثُمَّ يُوْرِدون أجوبتها مرتبة عليها، وطريقة المتقدمين يَذْكرون جوابَ كل سؤال عقيبه، وهذه أيسر على الفهم، وفي كلا الطريقين حكمة).

• **مسلك كتابة البحث:**

١ ـ رسم الآيات وفق رسم المصحف الشريف، وعزوها إلى موضعها منه باسم السورة ورقم الآية عقب الآية حيثما وردت.

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية والآثار المروية في أول مَوْضع تَرِدُ فيه وفق المسلك الآتي:

أ ـ إن كان الخبر في «الصحيحين» أو أحدهما؛ اكتفيت بالإحالة إليهما، ذاكرًا المصدرَ، والبابَ، ورقمَ الحديثِ، والجزءَ مع الصفحةِ، وأجعل ذلك كله في الحاشية.

ب ـ إن لم يكون فيهما أو في أحدهما؛ فإلى السنن الأربع، وغيرها من كتب السُّنَّة، مُبْتدئًا بالسُّننِ الأربع، ثُمَّ بحسب وفيات مؤلفيها، ذاكرًا المصدرَ، والبابَ، ورقمَ الحديثِ، والجزءَ مع الصفحةِ، ومعقبًا بذكر بعض مَنْ حَكَمَ على الحديث، وجاعلًا ذلك كلَّه في الحاشية.

٣ ـ الرجوع إلى كل ما أمكن من المصادر الأصلية مِنْ كُتب علم أصول الفقه وغيره المطبوعة.

٤ ـ الإحالة في كل مسألة على كتب أصلية في الفن الذي تَرْجع إليه؛ فالمسألة النحوية من كتب نحو أصلية، وحروف المعاني من كتب حروف معانٍ، والكلامية من كتب كلامية وهكذا.

٥ ـ نقل أقوال كل مذهب مِن كُتب ذلك المذهب. مراعيًا في الجميع الترتيب بحسب تواريخ الوفيات.

٦ ـ نسبة الأقوال إلى قائليها مِنْ مؤلفاتهم، فإن عُدِمت؛ فعمَّن نقل عنهم، لكن الإحالة والحالة هذه بقول (نُسب).

٧ ـ توثيق النقولات بذكر المرجع، والجزء مع الصفحة، والإرداف بأرقام الفقرات للكتب المفهرسة بالفقرات.

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/١٥٧).

٨ ـ اعتمد الباحث طبعةً واحدةً لكلِّ مَرْجعٍ مِنْ أولِ البحثِ إلى آخرِهِ، فإنْ أُردفت بذكر طبعة أخرى ـ لتصحيحِ نصٍّ أو غير ذلك ـ ذُكرت بياناتُ الطبعة الأخرى في موضعها حيثما وردت في الهامش.

٩ ـ التأكد من صحة النصوص المنقولة بالرجوع لطبعات الكتاب المختلفة وتحقيقه في الجامعات ومخطوطاته ما أمكن، والحرص على نقل الكلام بنصِّه قدر الوسع.

١٠ ـ ضبط ما يُشكل مِنْ الكلماتِ بالشكلِ مع العنايةِ بتفسيرِ الغَريبِ ـ مما يظنه الباحثُ غريبًا ـ، وتوثيق ذلك مِن معاجمِ اللغةِ وكتبِ الغريبِ المعتبرة، مكتفيًا بالإحالة على الجزء والصفحة.

١١ ـ التعريف بالفِرق الوارد ذكرها في البحث من كتب الملل والنِحل، وذلك عند أول موضع ترد فيه.

١٢ ـ العناية بالجوانب اللغوية والأسلوبية والشكلية والتنظيمية.

١٣ ـ صناعة فهارس علمية كاشفة في خاتمة البحث.

• خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

* **مقدمة وفيها:**

١ ـ فكرة الموضوع.

٢ ـ هدف البحث، والأثر الأعمق له.

٣ ـ أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

٤ ـ الدراسات السابقة.

٥ ـ منهج البحث.

٦ ـ مسلك كتابة البحث.

٧ ـ خطة البحث.

٨ ـ صعوبات البحث.

٩ ـ اعتذار وشكر.

* **التمهيد** وفيه:

الفصل الأول: بيان المقصود بالمسائل، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المسائل في اللغة.

المبحث الثامن: الإشكال على مسألة تكليف السكران.

المبحث التاسع: الإشكال على مسألة التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته.

المبحث العاشر: الإشكال على مسألة تكليف ما لا يطاق.

الفصل الثالث: المسائل الموصوفة بالإشكال في مبحث الحكم الوضعي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإشكال على الرخصة.

المبحث الثاني: الإشكال على تعريف الصحة عند الفقهاء.

* الباب الرابع: المسائل الموصوفة بالإشكال في الأدلة المتفق عليها، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المسائل الموصوفة بالإشكال في دليل الكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإشكال على تعريف (الكتاب) عند ابن الحاجب.

المبحث الثاني: الإشكال على القول بأن مصحف عثمان أحد الأحرف السبعة.

الفصل الثاني: المسائل الموصوفة بالإشكال في دليل السُّنَّة، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: الإشكال على قولين في مسألة عصمة الأنبياء.

المبحث الثاني: الإشكال على تعريف (الخبر) عند المعتزلة[1] ومن وافقهم.

المبحث الثالث: الإشكال على نوع الخلاف في العلم الحاصل عن الخبر المتواتر.

---

(١) **المعتزلة**: إحدى الفرق الإسلامية، رأسها أبو حذيفة واصل بن عطاء الغزال، مولى بني ضبَّة، وقيل: مولى بني مخزوم، كان متكلمًا بليغًا أديبًا متفننًا خطيبًا، ولُقِّب بالغزال لكثرةِ جُلوسِهِ في سوق الغزالين إلى أبي عبد اللهِ مولى قطن الهلالي، كان يجلس في أولِ أمرِهِ إلى أبي سعيد الحسنِ البصري؛ فلمَّا قالت الخوارج بتكفير مرتكبي الكبائر، خرج واصل بن عطاء وقال: (إن الفاسق من هذه الأمة لا مُؤمن ولا كافر، في منزلة بين منزلتين)؛ فطرده الحسن عن مجلسه؛ فاعتزل عنه، وجلس إلى عمرو بن عبيد؛ فقيل لهما ولأتباعهما: المعتزلة. تقول المعتزلة بتقديم العقل على النقل، كما تقوم عقيدتها في الجملة على الأصول الخمسة (التوحيد، العدل، المنزلة بين المنزلتين، الوعد والوعيد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، والتي تعتبر قاسمًا مُشتركًا بين جميع فرقها، من أسمائها: (القدرية)، و(الوعيدية)، و(العدلية). ومن أشهر علماء المعتزلة: القاضي عبد الجبار الهمذاني، وبشر المريسي، والشريف المرتضى. ومن كتب المعتزلة في العقائد: شرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، كلاهما للقاضي عبد الجبار، والكامل في الاستقصاء للعجالي. انظر في ترجمة واصل: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص١٦٢)، طبقات المعتزلة (٢٨/١). وانظر في مذهب المعتزلة: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (١٤٦/٤ ـ ١٥٠)، الملل والنحل (٣٨/١ ـ ٣٩)، مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة، اليافعي (ص٥٩)، تاريخ الجهمية والمعتزلة، جمال الدين القاسمي (ص٥٦ ـ ٧٧)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مجموعة من الباحثين (٦٤/١).

المبحث الثاني: الإشكال على الاستدلال على مشروعية التعبد بالقياس في الشرعيات.

المبحث الثالث: الإشكال على تعريف (العِلَّةِ) اصطلاحًا مع إنكار الأشاعرةِ[1] تعليل الأحكام.

المبحث الرابع: الإشكال على عبارة المحصول في مسألة التنصيص على العلة هل هو أمر بالقياس؟

المبحث الخامس: الإشكال على جواز التعليل بالوصف الخفي.

المبحث السادس: الإشكال على قول الآمدي وابن الحاجب في مسألة التعليل بالحكم الشرعي.

المبحث السابع: الإشكال على اشتراط أنْ تكون العلة المستنبطة غير معارضةٍ بمنافٍ في الأصل ولا في الفرع.

المبحث الثامن: الإشكال على عدِّ القاضي الباقلاني السبر والتقسيم مِنْ أقوى طرق إثبات العلة.

المبحث التاسع: الإشكال على مسلك الدوران.

المبحث العاشر: الإشكال على تعريف مسلك الشبه.

المبحث الحادي عشر: الإشكال على تعليل الأحكام الشرعية بعلَّتين.

---

(١) **الأشاعرة**: إحدى الفرق الإسلامية، تُنسب إلى أبي الحسن الأشعري، واسمه علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤هـ) عاش مُلازمًا لزوج أمه شيخ المعتزلة في زمنه أبي علي الجبائي، وعنه أخذ الاعتزال حتى تبحَّر فيه، ويتفق المؤرخون لحياةِ أبي الحسن على التحول في حياته، وخروجه عن مذهب الاعتزال، مع اختلافهم في تحديد سبب ذلك؛ فقيل: سببه ما رآه في مذهبِ المعتزلةِ مِن عجزٍ ظاهرٍ في بعضِ جوانبِهِ، وقيل: رجع عنه بعد رؤيا رأى فيها النبي ﷺ، واختُلف في المذهب الذي تحولَ إليه؛ فقيل: تحول إلى مذهب الكُلابِية وعنه إلى مذهب السلف، وقيل: تحول إلى مذهب الكلابية وبقي عليه. وعلى أية حال فالأشاعرة في الأصل لا يفارقون الكلابية في كبير، إلا أن نسبتهم للأشعري، ومن أهم آراء الأشاعرة: نفي الصفات إلا سبعًا يثبتونها بالعقل هي صفات المعاني، مجموعة في قول بعضهم:

حيٌ عليمٌ قديرٌ والكلامُ له ... باقٍ سميعٌ بصيرٌ ما أراد جرى

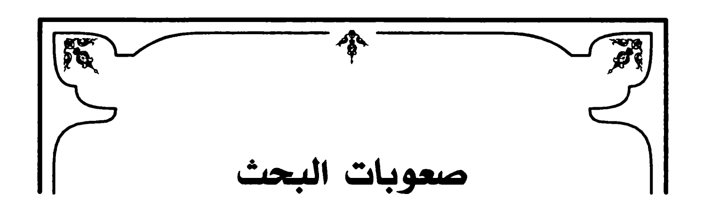
والقول بأنَّ أفعال العباد مخلوقة لله، وهي كسب لهم، ومِنْ أشهر علماء الأشاعرة: الباقلاني، والجويني، والفخر الرازي، والعضد عبد الرحمٰن الإيجي، ومن كتب الأشاعرة في العقائد: الشامل في أصول الدين للجويني، والاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، وأبكار الأفكار للآمدي، والمواقف للعضد الإيجي مع شرحه للجرجاني. وانظر في سبب نسبة المذهب للأشعري: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمٰن بن صالح المحمود (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٧). وانظر في ترجمة أبي الحسن والأشاعرة: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١٣/ ٢٦٠)، الملل والنحل، الشهرستاني (١/ ٨١ ـ ٩١)، وفيات الأعيان، ابن خلكان الإربلي (٣/ ٢٨٤).

المبحث الثاني عشر: الإشكال على القول بمنع التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة أو المجمع عليها.
المبحث الثالث عشر: الإشكال على الحصر العقلي لعدد قوادح القياس.
المبحث الرابع عشر: الإشكال على قادح الفرق عند الفخر الرازي.
المبحث الخامس عشر: الإشكال على قادح النقض.
المبحث السادس عشر: الإشكال على قادح الممانعة عند فخر الإسلام البزدوي.
المبحث السابع عشر: الإشكال على سبعة منوع ذكرها ابن السبكي في جمع الجوامع.
المبحث الثامن عشر: الإشكال على مسألة تقسيم القياس إلى يقيني وظني عند الفخر الرازي.
المبحث التاسع عشر: الإشكال على اشتراط أن يكون حُكْم الأصل غير منسوخ.
المبحث العشرون: الإشكال على اشتراط تاج الدين السبكي (ألا يتعبد في الأصل المقيس عليه بالقطع) مع ترجيحه جريان القياس في العقليات.

الفصل الثاني: **المسائل الموصوفة بالإشكال في دليل الاستحسان**، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: الإشكال على الفرق بين الاستحسان وتخصيص العلة عند الحنفية.
المبحث الثاني: الإشكال على تقسيمات الاستحسان عند الحنفية.
المبحث الثالث: الإشكال على قول الشافعي: (هذا استحسان مني وليس بأصل) مع ما نُسب إليه من إنكار حجية الاستحسان.

* **الخاتمة: وفيها أهم النتائج.**
* **الفهارس: وفيها فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الموضوعات.**





صعوبات البحث

لا يدّعي الباحثُ في هذا المقام لقياه ما لم يلقه الباحثون قبله، لكن لكل باحثٍ ظروفه التي تخصه باعتبار شخصه وبحثه والعوامل المحيطة به، وقد يكون من أبرز الصعوبات التي لقيها الباحث في ضوء ما ذُكِرَ:

١ ـ صعوبة الموضوع في ذاته ودقته ـ بالنسبة للباحث على أقل تقدير ـ فللقارئ الكريم أن يتصور مسألةً استشكلها أو اُستُشْكِلَت على بعض من وصفوا بأنَّهم مِنْ أذكياء العالم[1]؛ فكيف ستكون هي حينئذ، لا سيما مع ضعف الباحث وقلة بضاعته، حتى حُق له أن يقول: لقد خشيت على نفسي من هذا الموضوع وخشيت عليه مني.

٢ ـ صُعوبة الموضوع لزم منها دقة العبارة وعسرها؛ فكانت تمضي الأيام في تفهم سطرٍ واحدٍ، وربما جَمَعَ الباحثُ لأجلِ ذلك شروحَ بعضِ الكتبِ كلِّها؛ بل جَمَعَ كتبًا كثيرة بكل طبعاتها المتوفرة، وتحقيقاتها في الجامعات؛ بل ومخطوطاتها ومخطوطات غيرها، وكُتبًا كلامية ومنطقية وفلسفية من دول عِدَّة، وربما دقق الباحث في عشرات المواضع من تلك الكتب، واتصل وراسل عشرات المراكز العلمية والبحثية وعشرات المحققين، وتواصل معهم في دول عدَّة؛ كمصر والأردن والكويت والبحرين والإمارات، فضلًا عمَّن في بلادنا؛ فمنهم من تعاون، وكثير منهم استغرب أو مَنَعَ، والله المستعان.

٣ ـ تَعلُّقُ موضوع البحث بعددٍ مِن القضايا العقليةِ والمنطقية والكلاميةِ وغيرها، وتشعبه واتساعه مما يلزم منه الفهم العميق لتلك القضايا والعلوم لا سيما علم الكلام والمنطق.

٤ ـ بناءً على ما سبق؛ فإن مِن الصعوبات عدم توفر بعض المراجع، وربما لم يقف الباحث على معلومة نادرةٍ مِنْ تلك الفنون إلا في كتاب طُبعَ طبعةً قديمة جدًّا وغير مفهرسة أو مخطوطة؛ فاضطر لقراءة الكتاب كله عن بكرة أبيه ليحيل المعلومة عليه، وقد سافر

---

(١) ممن وصفه الذهبي ـ على سبيل المثال ـ بأنَّه من أذكياء العالم، وهو مُسْتَشْكِلٌ أو مُسْتَشْكَلٌ عليه في هذا البحث (إمام الحرمين الجويني). انظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٣٩). و(ابن برهان)، انظر: تاريخ الإسلام (١١/ ٢٨٥). و(سيف الدين الآمدي)، انظر: العبر في خبر من غبر (٣/ ٢١٠) وتاريخ الإسلام (١٤/ ٥٠). و(ابن الحاجب)، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٥). و(ابن الفركاح)، انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٦٦٠).

الباحث في طلب صحة جملة واحدة مسافة طويلة، وكان يمكنه تجاوزها أو كتابتها بالمعنى.

٥ ـ أنَّ الموضوع قد جمع إلى صعوبته الطول البيّن، ولربما كتب الباحث شيئًا ـ ويشهد الله ما كتب سوداء في بيضاء إلا وقد فهمها وعرفها ـ ثُمَّ لما رجع له بعد زمن نسي لم كتبه أو ما فهمه؛ فمحاه ثُمَّ كتبه، ثُمَّ محاه ثُمَّ كتبه، مرارًا حتى يستقر بآخره على صورة مرضية في ظنه؛ فلما نظر فيها فإذا هي تلك الأولى عينها.





اعتذار وشكر

وبعدُ. . فإني لا أدعي ـ أيضًا ـ أني قد جئت بما لم أُسبق إليه، أو أني جئت بجديد؛ لكني أرجو أن أكون وفِّقتُ في النقل عن أهل العلم وأحسنت الفهم عنهم. فمن وَقَفَ على صوابٍ فيما سُوِّدت به هذه الصحائف؛ فليعلم أنما هو فضل الله وحده لا بحول الباحث ولاَ بقوته، ثُمَّ هو فضل أهل العلم ممن أفاد الباحث منهم وعنهم ليس له فيه إلا النقل، ومن وقف على شيء قد يظنه خطأ مما مُلأت به هذه الأوراق الطوال؛ فليستصحب الأصل في حال الباحث، فالوحى الوحى[1] ليضرب عليه، وليكتب فوقه: (غلط؛ أخطأ علي على ما هو الظن به، وصوابها كذا).

وما قولي إلا بنحو قول علاء الدين عبد العزيز البخاري ولست ببالغ مُدَّه ولا نصيفه ولا دونَ دونَ ذلك، وقد قال[2]: (قال العبد الضعيف جامع هذه المتفرقات: هذا ما يُخيَّل لي مِنْ الوجه الصواب في هذه المسألة، وتراءى لي أنَّه هو الحق، ولعل نظر غيري أدق، وما قاله أصوب وأحق، وهو أعلم بالحقيقة والصواب).

هذا وإني لأعتذر إلى ربِّ العالمين ﷻ واستغفره إن قُلْتُ في شرعه ما ليس منه، أو كتبت شيئًا يخالف ما جاء به نبيّه ﷺ عن غير قصد.

ثُمَّ أعتذر لأهل العلم الذين تجرأت عليهم؛ فوردت حياضهم، فجُزْت واديًا لست من أهله؛ فخضت في مائهم، لا سيما من نقلت عنهم وأفدت منهم؛ فلربما أخطأت في النقل، أو لم أفهم كلامهم على وجهه، أو أسأت الأدب معهم ـ كل ذلك بغير قصد ـ أو تعقبت قولًا لأحدهم ولست لذلك أهلًا، وفوق هذا فإني قد أهملت الترحم عليهم جميعًا لكثرة ورود أسمائهم في البحث مما خشيت معه أن يسقط الترحم عن أحدٍ منهم بغيرِ قصد؛ فأسأل الله ـ عزت قدرته ـ أن يغفر لهم جميعًا ويرحمهم وأن يجمعني ومن يقرأ بهم مع نبيِّنا محمد ﷺ في جنات الخلود.

كما أعتذر لأسرتي الصغيرة؛ زوجتي الكريمة سناء بنت سلطان السيف، وولدي محمد

---

(١) قال في العين (٣/ ٣٢١): (الوَحَى: السُّرعة). وقال في الصحاح (٦/ ٢٥٢٠): (الوحى: السرعة. يُمد ويُقْصر). وانظر: المنجد في اللغة (ص٣٤٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٧٩)، لسان العرب (١٥/ ٣٨٢)، القاموس المحيط (ص٧٢٧)، تاج العروس (٤٠/ ١٧٣).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٥٣).

أن انشغلت عنهم طوال خمس سنين أمضيت صيفها وشتاءها ليلها ونهارها أمام شاشة جهازي لا أفارقه إلا لِـما لا بُدَّ مِنْه في الجملة.

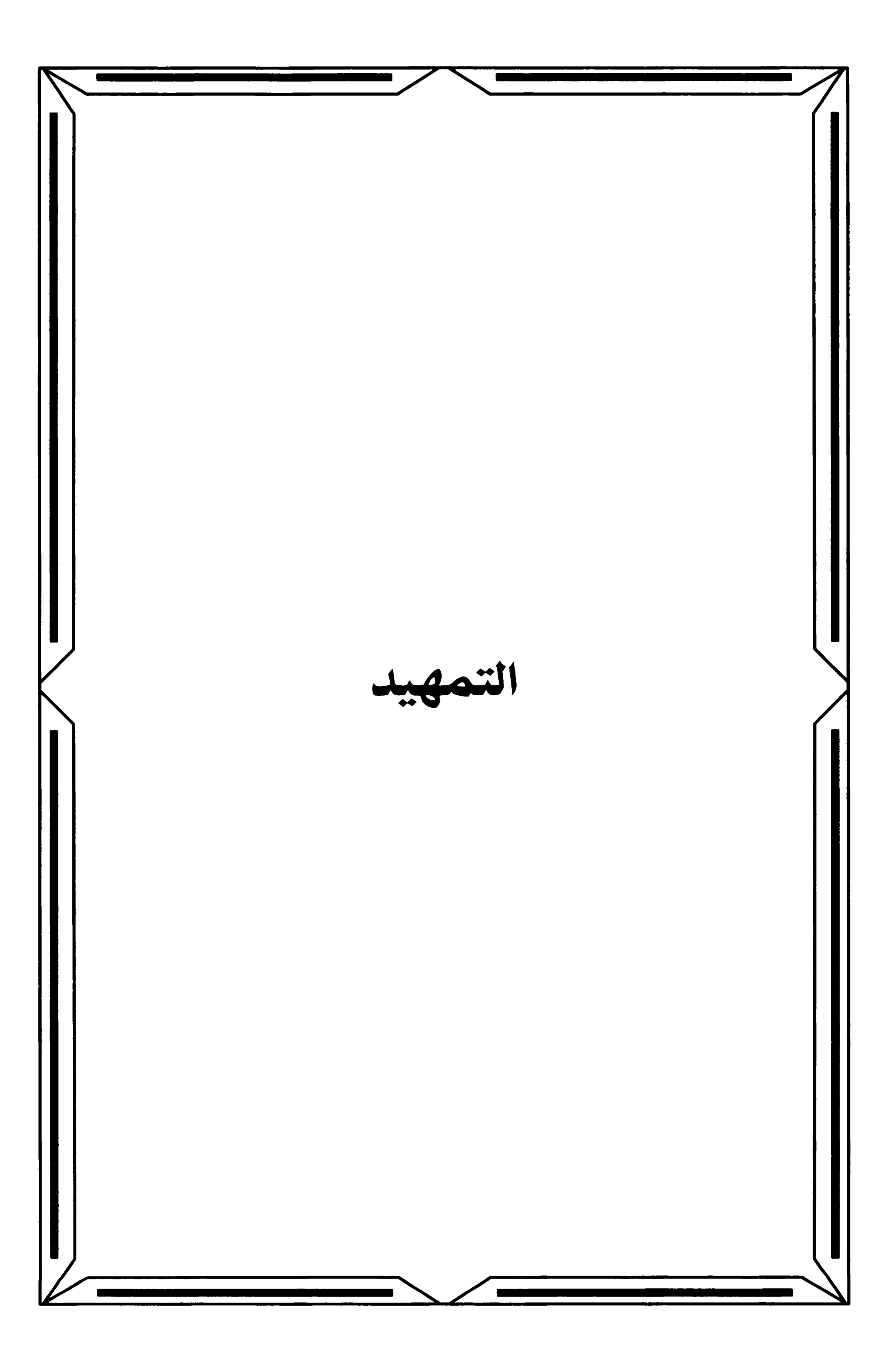
ثُمَّ اعتذارٌ وشكرٌ كبيران لفضيلة مُشْرفي، ذي الخلق الجم، النبيل الأستاذ الدكتور خالد بن محمد العروسي على لُطْفِه وفضلِهِ وكريمِ إشرافِهِ وحُسنِ مَعْشرهِ؛ فيعلم الله ما سألته شيئًا فعاسرني فيه؛ فسبحان من وهبه اللطف وحسن الخلق؛ أعتذر منه أن كان نعم الشيخ لبئس الطالب.

أشكر كل مَنْ أعانني في هذه البحث بإعارة كتاب أو دلالة على معلومة أو تفضَّل بتوجيه أو قراءة مبحث أو مراجعة نص وهم كثير جدًّا، وأخص منهم الشيخ رشيد الحربي صاحب المكتبة العامرة، والشيخ عمر خياري والدكتور علي إسماعيل اللذين تفضلا بقراءة البحث كله.

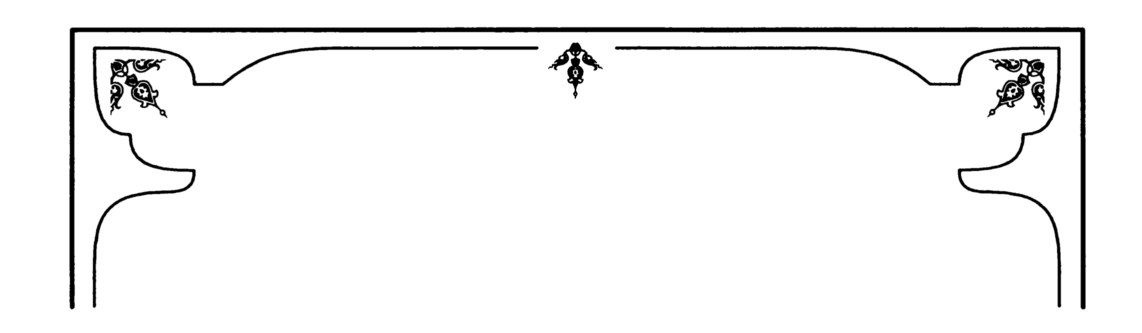
وأعتذر ختامًا لشيخيَّ المناقشين العَالِمين الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني، والأستاذ الدكتور عبد الرحمٰن بن محمد القرني؛ على ما أشغلتهما به مِنْ قراءة هذا الحِمْل فأعتذر منهما ولهما كل العذر.

أسأل الله أن يغفر ويستر ويرحم، وأن يُحسن النية والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه.





التمهيد



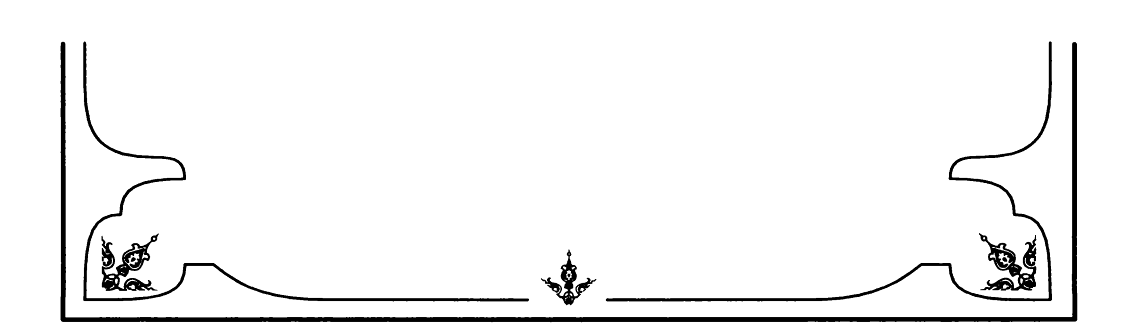
الفصل الأول

بيان المقصود بالمسائل

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المسائل في اللغة.

المطلب الثاني: المسائل في الاصطلاح.






بيان المقصود بالمسائل

المطلب الأول
المسائل في اللغة

المسائل من مادة (س أ ل) قال ابن فارس[١]: (السِّينُ وَالْهَمْزَةُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. يُقَالُ: سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وَمَسْأَلَةً. وَرَجُلٌ سُؤَلَةٌ: كَثِيرُ السُّؤَالِ). والعرب قاطبة تحذف همزة سَلْ، فإذا وصلت بفاء أو واو همزت؛ كقولك: فاسْأل، واسْأل. وتقول: سَأَلْتُ أسأَل وَسلْتُ أَسَلُ. والرَّجُلانِ يَتَساءَلان ويَتَسايَلان، وجمعُ الْمَسْأَلَة مسَائِل، فَإِذا حذَفوا الْهمزَة قَالُوا: مَسَلَة، والفقيرُ يُسمَّى سَائِلًا[٢].

المطلب الثاني
المسائل في الاصطلاح

عَرَّف ابن النفيس في «شرح الوريقات»[٣] المسائل بقوله: (هي القضايا الخاصة بعلمِ المشكوكُ فيها، المطلوبُ إقامة البرهان عليها).

كما يمكن أن تُعرَّف المسائل بأنَّها: **المطالب الخبرية في علم ما، يبرهن عليها بغرض معرفتها**[٤].

فقول: (المطالب الخبرية) هذا جنس[٥] في التعريف، والمطالب في اللغة: جمْع

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ١٢٤).

(٢) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٧/ ٣٠١)، تهذيب اللغة، الأزهري (١٣/ ٤٧)، مقاييس اللغة (٣/ ١٢٤)، لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٣١٨)، تاج العروس، الزبيدي (٢٩/ ١٥٧).

(٣) شرح الوريقات، ابن النفيس (ص٢٧٨).

(٤) قال المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف، له (ص٣٠٤): هي (المطالب الخبرية التي يبرهن عليها في ذلك العلم، ويكون المطلوب من ذلك معرفتها).اهـ.

(٥) **الجنس**: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو. انظر في تعريفات الجنس وأحكامه: معيار العلم (ص١٠٠)، الوريقات في المنطق (ص٢٣)، شرح إيساغوجي، حسام الدين الكاتي (ص٣٢)، تحرير القواعد المنطقية (ص٤٩)، تهذيب الشمسية (ص٩٢)، المَطلع شرح إيساغوجي (ص٧)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص٦٣)، التذهيب في شرح التهذيب للخبيصي (ص٩٢)، =

مطلب، من مادة (ط ل ب). والطلب: محاولة وِجدان الشيء وأخذه، وهو مصدر من قولهم: طلبت الشيء أطلبه طَلَبًا. والمَطالِب: مواضع الطلب. ويجوز أن تكون واحدةُ (المَطالب): مطلب أو مَطلبة[١].

وقول: (**الخبرية**) قيد في التعريف يُخرج غير الخبرية، وهي الإنشائية[٢]. والخبرية منسوبة للخبر، وهو ما احتمل الصدقَ والكذب لذاته[٣].

وقول: (**في علمٍ ما**) قيد أُريد به تخصيص المسائل بالعلم المبحوثة فيه دون غيره.

وقول: (**يبرهنً عليها**) قيد في التعريف يُخرج كلَّ ما لم يقصد الاحتجاج عليها، إذ البرهان من مادة (برهن)، وهو ـ؛ أي: البرهان ـ: الحجة الفاصلة البينة؛ يقال: برهن يبرهن برهنةً إذا جاء بحُجَّة قاطعة لِلَدَدِ[٤] الخصم، فهو مُبرهن. وجمع البرهان: براهين. وقد برهن عليه: أقام الحُجَّة[٥].

وقول: (**معرفتها**)؛ أي: أن الغاية من البرهنة على المطالب هي المعرفة، سواء غلبت المعرفة اليقين أو لا، والمشهور في تعريف اليقين عند العلماء أنه الاعتقاد الجازم المطابق[٦].



= عرائس النفائس (ص٢٤)، شرح السلم للملوي إيضاح المبهم (ص٦٨)، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص٦٨ ـ ٧١)، حاشية على التذهيب، العطار (ص٩٢)، مرآة الشروح (ص١٢٤)، شرح السلم للقويسني (ص١٥)، حاشية شرح السلم للبيجوري تقريرات الأنبابي على حاشية على البيجوري (ص٣٨ ـ ٣٩)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص٣٨)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٣٣)، ضوابط المعرفة (ص٤٤).

(١) انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (١/ ٣٦٠)، تهذيب اللغة (١٣/ ٢٣٧)، لسان العرب (١/ ٥٥٩).

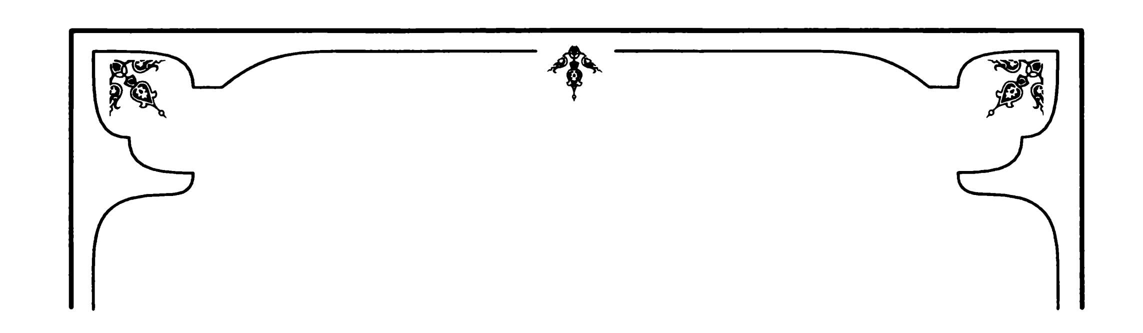
(٢) تنقسم الجملة إلى خبرية وإنشائية، انظر: شرح شذور الذهب، ابن هشام (ص٤٠)، شرح شذور الذهب، الجوجري (١/ ١٦٦).

(٣) الكليات، الكفوي (ص٨٢٩)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهاوني (١/ ٤٢٥).

(٤) قال في جمهرة اللغة (١/ ١١٤): (**اللدد**: شدَّة الْخُصُومَة. والرجل ألد، والقوم لد). انظر: العين (٨/ ٩)، الصحاح (٢/ ٥٣٥)، مجمل اللغة لابن فارس (ص٧٩٢)، لسان العرب (٣/ ٣٩١).

(٥) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٥/ ٢٠٧٨)، تهذيب اللغة (٦/ ١٥٧)، لسان العرب (١٣/ ٥١)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص١١٨٠).

(٦) الكليات (ص٩٧٩)، وانظر: التعريفات (ص٢٥٩).



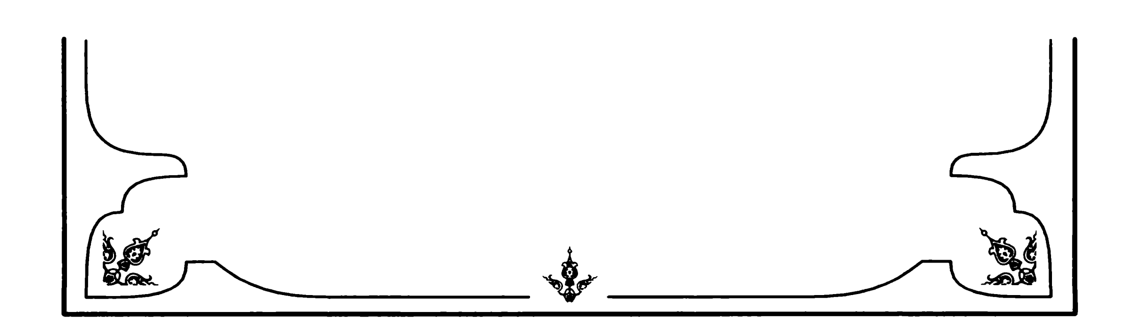
الفصل الثاني

الإشـــكـــال

المبحث الأول: تعريف الإشكال.

المبحث الثاني: إيراد الإشكال في كتب أصول الفقه.

المبحث الثالث: منشأ الإشكال عند الأصولي.





المبحث الأول

تعريف الإشكال

المطلب الأول

(الإشكال) في اللغة

(الإشكال) في اللغة من مادة «ش كـ ل»، وهو الاشتباه والالتباس؛ قال ابن فارس[(١)]: «الشين والكاف واللام مُعظم بابه المماثلة؛ تقول: هذا شكل هذا؛ أي: مثله. ومن ذلك يُقال: أمر مُشكل، كما يقال: أمر مشتبه».

ويُقال: أَشكلَ الأمرُ يُشكِل إشكالًا، إذا التبس. وهذا يُشكِّلُ به؛ أي: يُشبَّه. وهي شكِيلةٌ؛ أي: شبيهة. والغُراب شَكْلُ الغراب؛ أي: شبيهه، وأُمورٌ أَشْكَالٌ: مُلْتَبِسَةٌ، وبَيْنَهم أَشْكَلَة: أي: لَبْسٌ[(٢)].

قال ابن عبد الهادي المبرد[(٣)]: «(الإشكال) مصدر أَشكَل يُشكِلُ إشكالًا، فهو مُشكِلٌ: إذا التَبسَ ولم يُعلم الأمر فيه مِن غَيره، والإِشكال: بكسر همزة أَوَّلِهِ، وسُكُون الشين المعجمة».

المطلب الثاني

(الإشكال) في الاصطلاح

يختلف مصطلح الإشكال بحسب العلم الذي يُبحث فيه عنه؛ فنجد معنى الإشكال أو المشكل في علوم القرآن الكريم يختلف عنه في مصطلح الحديث أو في أصول الفقه عند الحنفية أو في علم الفلسفة، وإن كنَّا لا نميل إلى التوسع في الكلام على تلك الاصطلاحات الفلسفية بالذات، لكن قد تكون حاجة فهم هذا المصطلح ـ هنا ـ مستلزمة

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٢٠٤).

(٢) انظر: العين (٥/ ٢٩٦)، جمهرة اللغة (٢/ ٨٧٧)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٦/ ٦٨٦) مجمل اللغة، ابن فارس (ص٥٠٩)، لسان العرب (١١/ ٣٥٧)، تاج العروس (٢٩/ ٢٦٩).

(٣) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، المبرد (٢/ ١٥٦).

لتفهُّم معناه هناك، لا سيما مع وجود علاقة بوجه ما بين المعنى الذي نقصده في هذا البحث وما في هذا العلم من معنى. وأظن الحاجة ماسة إلى بيان تعريف الإشكال في تلك العلوم المذكورة ليتسنى معرفة المراد به في هذا البحث.

على أنه بالبحث والتتبع لم أجد العلماء في تلك الفنون عامة يفرقون بين المشكل والإشكال في الجملة، وإنما يعرفون المشكل ويعبرون عن الإشكال في ثنايا كلامهم، وعليه؛ فلنعرف بالمشكل اصطلاحًا في خمسة فنون هي أقرب ما له علاقة بالمصطلح الذي نبحثه:

١ ـ المُشْكِل في علوم القرآن.

٢ ـ المُشْكِل في مصطلح الحديث.

٣ ـ المُشْكِل في الفلسفة.

٤ ـ المُشْكِل في أصول الفقه على طريقة الحنفية.

٥ ـ المُشْكِل في اصطلاح الأصوليين عند تناول المسائل كما في موضوع هذا البحث.

أ ـ المشْكِل في علوم القرآن:

مصطلح «المشكل» في فن علوم القرآن غير واضح المعالم، وغير منصوص على تعريف له في كثير من كتب الفن، ويدور المشكل في هذا الفن في فلك أمرين:

أحدهما: ما يسمى بـ«مشكل القرآن» باعتباره أحد أنواع القرآن في هذا الفن.

والثاني: استعمال لفظ المشكل أو الإشكال في درج الكلام، سواءً في كتب التفسير أو علوم القرآن، من غير بيان أن هذا مِن قَبيلِ مُشكل القرآن، أو هو بمعناه اللغوي، أو هو مصطلح خاص آخر؛ ولهذا فربما كان لهذا المصطلح ثلاثة أنظار في هذا الفن:

أحدها: التنصيص على تعريف له واضح المعالم.

والثاني: إيضاح المراد به على وجه البيان، لا التعريف بالحد والرسم[1].

---

(١) المُعرِّفات على ثلاثة أقسام: حدود، ورسوم، ولفظي؛ **فالحدود**: ما اشتمل على ذاتيات المُعرَّف، **والرسوم**: ما اشتمل على شيء من ذاتيات المعرف أو مع العرضيات. **والتعريف اللفظي**: هو تبديل اللفظ بلفظ مرادف له أشهر منه. وكل واحد من القسمين الأولين على ضربين؛ فالحاصل أربعة أقسام هي: حد تام، وحد ناقص، ورسم تام، ورسم ناقص.

فالحد التام: هو ما تركَّب من الجنس والفصل القريبين.

والحد الناقص: هو التعريف بالفصل القريب وحده، أو مع الجنس البعيد.

والرسم التام: هو ما تركَّب من الجنس القريب والخاصة.

والرسم الناقص: هو التعريف بالخاصة وحدها أو مع الجنس البعيد.

والثالث: أن يُذْكرَ مُرسَلًا بغير تعريف ولا توضيح، وإنَّما يُنظر فيه باستقراء الكتب المؤلفة في هذا النوع من علوم القرآن خاصة، وكتب التفسير عامة.

* **فبالنظر الأول** يجد القارئ قلَّةً في تعريف هذا النوع من أنواع علوم القرآن، رغم كثرة دورانه على ألسنة أئمة هذا الشأن[١]، فلا يكاد يوجد له تعريفٌ عند المتقدمين ولا عند المتأخرين إلا في القليل.

ومن تعاريفه:

أ ـ «ما دُخل في أشكاله وأمثاله ولم يُعلم بعينه. ثم أُطلق على كل غامض وإن لم يكن غموضُه من تلك الجهة»[٢].

ب ـ قال ابن عقيلة في تعريف المُشكِل: «هو ما أشكل معناه على السامع، ولم يصل إلى إدراكه إلا بدليلٍ آخر»[٣].

ويُلحظ هنا النزعة الأصولية الحنفية لتعريف المشكل.

ج ـ المُشكِل: «خفي الدلالة، فيه لبس وإبهام»[٤].

د ـ مشكل القرآن: «ما يُوهم التعارض والاختلاف والتناقض بين بعض الآيات»[٥].

ويلحظ قصْره للمشكل على موهم التعارض والاختلاف والتناقض.

هـ ـ المشكل: «هو ما اشتبه المراد منه على وجه لا يُعرف تأويله إلا بدليل يتميَّز به من باقي سائر الإشكال المختلفة»[٦].

و ـ مشكل القرآن هو: «الآيات القرآنية التي يُوهم ظاهرها معارضة نصٍّ آخر؛ من آيةٍ قرآنية، أو حديث نبوي ثابت، أو يُوهم ظاهرها معارضة مُعتبرٍ مِن إجماعٍ، أو قياسٍ، أو قاعدةٍ شرعيةٍ كليةٍ ثابتة، أو أصلٍ لغوي، أو حقيقةٍ علميةٍ، أو حِسٍّ، أو معقولٍ»[٧].

= انظر: شرح الوريقات (ص٢٩٢)، تحرير القواعد المنطقية (ص٧٨)، السلم مع شرحه، الأخضري (ص٧٤ ـ ٧٥)، التذهيب في شرح التهذيب، الخبيصي (ص١٢٥)، إيضاح المبهم (ص٧٦ ـ ٧٧)، حاشية الباجوري على السلم المنورق (ص٥٠)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٤١)، ضوابط المعرفة، حبنكة (ص٦٢ ـ ٦٣).

(١) سيأتي كثير من الأمثلة باعتبار النظر الثاني والثالث.

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود (٢/٨)، روح المعاني، الألوسي (٢/ ٧٩).

(٣) الزيادة والإحسان، ابن عقيلة (٥/ ١٣٤).

(٤) مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح (ص٢٨٢).

(٥) نفحات من علوم القرآن، محمد معبد (ص٦٨).

(٦) معجم علوم القرآن، إبراهيم الجرمي (ص٢٦٩).

(٧) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، أحمد القصيِّر (ص٢٦).

ز ـ «الآيات التي التبس معناها واشتبه؛ فلم يُعرف المراد منها عند كثير من المفسرين»[١].

ح ـ قال صاحب دراسات في علوم القرآن: «قد يُسَمَّى اللفظ مشكلًا إذا كان معناه الراجح باطلًا، ومعناه المرجوح حقًّا»[٢].

ويلاحظ أنَّ هذه التعاريف للمتأخرين والمعاصرين، ولا يكاد يوجد تعريف للمشكل عند المتقدمين.

*** النظر الثاني: في إيضاح المُراد به على وجه البيان لا التعريف بالحَد والرسم.**

نجد كتبَ علوم القرآن قد ذكرت المُشكل والإشكال في أثناء الكلام على أنواع القرآن، وربما وَرَدَ ما يُشْبِه التوصيف للمشكل في طيَّات الحديث؛ فمن ذلك:

أ ـ ما قاله تاج القرَّاء الكرماني حيث قال:

«فإنَّ الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ قد شرعوا في تصنيفه، واقتصروا على ذِكرِ الآيةِ ونظيرتِها، ولم يشتغلوا بذكر وجوهها وعِللها والفرق بين الآية ومثلها، وهو المشكل الذي لا يقوم بأعبائه إلا من وفَّقه الله لأدائه»[٣]. ففسر المُشكل بوجوه الآيات وعِللها، والفرق بينها وبين[٤] نظيرتها.

ب ـ في حين نجد بدر الدين الزركشي في البرهان يقول[٥]: «يُقالُ للغامضِ: مُتشابه؛ لأنَّ جهة الشبه فيهِ، كما تقول لحروف التهجِّي، والمتشابه مِثل المُشكل؛ لأنَّه أشكل؛ أي: دخل في شكل غيره وشاكله». فجعل المتشابه والمشكل بمعنى متقارب أو واحد، وهو الغموض والالتباس والمُشاكلة.

ج ـ قال السيوطي في «الإتقان»[٦] في النوع الثامن والأربعين: «مُشكله، ومُوهم الاختلاف والتناقض... والمراد به ما يُوهم التعارض بين الآيات».

---

(١) مشكل القرآن، عبد الله المنصور (ص٦٨).

(٢) دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل (ص١٨٤).

(٣) أسرار التكرار في القرآن، المسمَّى «البرهان في توجيه متشابه القرآن»، الكرماني (ص٦٤).

(٤) قيل: من الأخطاء الشائعة تكرار «بين». ومن أمثلته: بين مكة وبين المدينة. انظر: درة الغواص في أوهام الخواص، محمد الحريري (ص٧٩)، معجم الأخطاء الشائعة، محمد العدناني (ص٤٦). وربَّما لم يكن هذا على إطلاقه إذ المسألة مجملة تحتاج إلى تحرير لمحل النزاع؛ فيقال: لا يخلو الأمر إذا أضيفت «بين» إلى اسم معطوف عليه غيره؛ فإما أن يكونا اسمين ظاهرين، أو ضميرين، أو أحدهما ضمير ـ أربع صور ـ. فكل صورة فيها ضمير ـ وهي ثلاث ـ يجب تكرار «بين» بغير خلاف. والرابعة بين اسمين ظاهرين؛ ففيها خلاف على قولين: منع التكرار، وجوازه. انظر: تكرار (بين) مع الضمير والظاهر، عبد الرحمٰن الخضيري (ص٣١٦ ٣١٩) ـ بحث محكم ـ.

(٥) البرهان في علوم القرآن، الزركشي (٢/ ٦٩).

(٦) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (٢/ ٥٢).

وقال مثل ذلك في «معترك الأقران»(١)، فجعل المشكل: ما يوهم التعارض بين الآيات.

*** النظر الثالث: أن يُذكرَ لفظ «الإشكال» مُرْسلًا بغيرِ تعريفٍ ولا توضيحٍ، وإنَّما يُنْظر فيه باستقراء الكتب المؤلفة في هذا النوع من علوم القرآن خاصة، وكتب التفسير عامة.**

باستقراء كُتب التفسير وغريب القرآن وما كُتب في هذا النوع من علوم القرآن يُلاحظ الآتي:

أ ـ يوجد في عنوان كثيرٍ مِن كُتب التفسير وعلوم القرآن لفظ «المشكل» أو ما تصرَّف عنه(٢)، غير أن عامة تلك الكتب لم تتطرَّق لتعريف المشكل ولا لبيان مقصود كل مؤلف إلا النزر اليسير كما سبق(٣).

ب ـ اختلفتْ مقاصدُ العلماء في مرادِهم بلفظ «المشكل» أو «الإشكال» ـ من خلال تتبُّع مصنفاتهم في هذا الشأن ـ، ويمكن أن يُجمل مرادهم بالمشكل أو الإشكال في المعاني التالية:

١ ـ المُشكل بمعنى اللفظ الغريب في اللغة(٤).

٢ ـ المشكل بمعنى الملتبس؛ كعدم اتساق النظم القرآني ـ في أول النظر لا في الحقيقة ـ(٥)، أو الملتبس في الإعراب(٦) أو في القراءة(٧).

---

(١) معترك الأقران، السيوطي (١/ ٧٣).

(٢) منها على سبيل المثال: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، مشكل القرآن للحكيم الترمذي، حل مشكلات القرآن لابن فورك، مشكل إعراب القرآن، وتفسير المشكل من غريب القرآن الكريم كلاهما لمكي بن أبي طالب، مسائل مشكلة في آيات من القرآن لأبي الوفاء ابن عقيل، باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن لمحمود بن أبي الحسن الغزنوي الملقب ببرهان الحق، فوائد في مشكل القرآن للعز بن عبد السلام، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لتقي الدين ابن تيمية، مشكلات القرآن الكريم لمحمد عبده، مشكلات القرآن لمحمد أنور الكشميري، تفسير مشكل القرآن لراشد الفرحان، مشكل القرآن لعبد الله المنصور.

(٣) انظر مثلًا: مشكل إعراب القرآن لمكي (١/ ٦٤) إذ يقول: قصدت في هذا الكتاب إلى تفسير مشكل الإعراب وذكْر علله وصعبه ونادره. فبيَّن أن العلم الذي سيبحث فيه هو الإعراب وذكر علله وصعبه ونادره، لكنه لم يبين أيضًا ما هو (مشكل الإعراب).

(٤) انظر: أكثر كتاب تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، مشكل القرآن للحكيم الترمذي، جامع البيان للطبري (٤/ ١٠٢)، مشكل غريب القرآن، تفسير المشكل من غريب القرآن الكريم، مشكل المعاني والتفسير، كلها لمكي بن أبي طالب، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٦٣).

(٥) انظر: تفسير السمعاني (٦/ ٢٣١)، (٦/ ٢٥٤)، تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٢٣٠)، غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ٤٨٨).

(٦) انظر: مشكل إعراب القرآن (١/ ٦٤)، معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (٣/ ٣٦١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ٤٩).

(٧) انظر: تفسير السمعاني (٣/ ٧٣)، الكشاف، الزمخشري (٤/ ٦١٩)، المحرر الوجيز (٢/ ١٤٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١/ ١٨٢)، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (١/ ١٣٥).

٣ ـ المشكل بمعنى إيهام ظاهر النصوص التعارض[١].

ب ـ المُشكِل في مصطلح الحديث:

مثلما كان «مشكل القرآن» غير واضح للغاية؛ فإنَّ المشكِل في فن مصطلح الحديث كذلك وأكثر تعقيدًا؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ الأولين مِن أهلِ هذا الفن لم ينصُّوا على تعريفٍ لمشكل الحديث[٢]، إلا توصيفًا غير دقيق للطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[٣] إذ يقول: «فإنِّي نظرتُ في الآثارِ المرويَّةِ عنه ﷺ بالأسانيدِ المقبولةِ التي نقلها ذوو التثبُّتِ فيها والأمانةِ عليها، وحُسْنِ الأداء لها؛ فوجدتُ فيها أشياء ممَّا يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأمُّلها، وتبيانِ ما قَدَرت عليها من مُشكِلِها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومِن نفْيِ الإحالات عنها».

الثاني: أن المتأخرين قد اختلفوا في مشكل الحديث؛ أهو مختلف الحديث نفسه أو أن بينهما فرقًا؟

بل ذهب بعض الباحثين إلى منع تسمية مشكل الحديث من أصله، ورأى الصواب تسميته «استشكال الحديث»[٤].

وعلى أيٍّ فقد قيل: مشكل الحديث هو مختلف الحديث نفسه ولا فرق؛ وعلى هذا فتعريف مختلف الحديث عند المتقدمين يصلح تعريفًا لمشكله[٥].

وقيل[٦]: بل بينهما فرق، ولكل واحد من المصطلحين معنى خاص به.

---

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، باب التناقض والاختلاف (ص١٦٠)، جامع البيان (٣/ ٦٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٦١).

(٢) انظر: دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، إبراهيم العسعس (ص٤٦).

(٣) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (١/ ٦).

(٤) انظر: دراسة نقدية في علم مشكل الحديث (ص٥٢).

(٥) انظر: الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو (ص٤٧١)، أصول الحديث علومه ومصطلحه، محمد عجاج الخطيب، (ص٢٨٣)، السُّنَّة المطهرة والتحديات، نور الدين عتر (ص١٦٧)، منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر (ص٣٣٧)، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، شرف القضاة (ص٤) بحث محكم، أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين، سليمان الدبيخي (ص٢٨ ـ ٣٠)، تحرير علوم الحديث، عبد الله الجديع (٢/ ٦٥١).

(٦) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شُهبة (ص٤٤٢)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة خياط (ص٣٣)، جهود العلامة ابن عثيمين في الجمع بين ما ظاهره التعارض من الحديث، محمد الغامدي (ص٨٠٦)، أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين، سليمان الدبيخي (ص٢٨ ـ ٣٠)، مختلف الحديث عند الإمام أحمد، عبد الله الفوزان (ص٥٩ ـ ٦٠)، =

فمَن رأى التفريق يقول: إنَّ مشكل الحديث أعم من مختلفه؛ فمختلف الحديث حاصل عن تعارض حديثين أو أكثر، أمَّا المشكل فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه أن الحديث مُشكلٌ في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن الكريم، أو لمخالفتِهِ لحقيقةٍ مِن الحقائقِ المتعلقةِ بالأمورِ الكونيةِ أو التجريبيةِ؛ كعلم الفلك، أو الطب؛ فكلُّ مُختلف مشكل، وليس كل مشكل من مختلف الحديث؛ فبينهما عموم وخصوص مطلق. وعليه فيمكن أن يُقال: مختلف الحديث نوع من أنواع مشكل الحديث(١).

وبناءً على هذا التفريق؛ فقد ذكر بعض المعاصرين تعريفات كثيرة للمشكل لا تخلو عن معارضة(٢).

ويمكن أن يذكر منها هنا: «الحديث الذي لا يظهر المراد منه إلا بقرينة». وهو قريب من تعريف المشكل عند الأصوليِّين(٣).

ج - المشكل في الفلسفة:

يقول أرباب الفن: إنَّ أول صعوبة تواجُهنا عند البحث في مفهوم «المشكلة» و«الإشكال» و«المشكل» هو ما يُسمَّى في المنطق بالإسناد الذاتي؛ فمفهوم المشكلة في ذاته مشكلة، والحال هنا أشبه بالصعوبة الحاصلة عند تناول مفهوم الوجود(٤).

ومع ذلك فقد تناولت المعاجم الفلسفية تعريف «المشكلة» بعبارة متقاربة حينًا ومتطابقة حينًا آخر.

= مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين (ص١٣)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة (ص٥٦).

(١) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص٤٤٢)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص٥٦)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص١٣).

(٢) انظر: الحديث والمحدثون (ص٤٧١)، أصول الحديث علومه ومصطلحه (ص١٨٣)، السُّنَّة المطهرة والتحديات (ص١٦٧)، منهج النقد في علوم الحديث (ص٣٣٧)، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده (ص٤)، أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين (ص٢٨ - ٣٠)، تحرير علوم الحديث (٢/ ٦٥١)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص٤٤٢)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليِّين الفقهاء (ص٣٣)، جهود العلامة ابن عثيمين في الجمع بين ما ظاهره التعارض من الحديث (ص٨٠٦)، أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين (ص٢٨ - ٣٠)، مختلف الحديث عند الإمام أحمد (ص٥٩ - ٦٠)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص١٣)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص٥٦).

(٣) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدَّبوسيّ (ص١١٨)، أصول السرخسي، محمد السرخسي (١/ ١٦٨)، أصول الشاشي، الشاشي (ص٦٩)، علم أصول الفقه، محمد أبو زهرة (ص١٦١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي (ص٤٠٤).

(٤) انظر: المعجم الفلسفي، مصطفى حسيبة (ص٥٩٣) بتصرف.

فالمشكلة عند الفلاسفة: المُعْضلة النظرية أو العملية التي لا يُوصل فيها إلى حلٍّ يقيني.

وهي مرادفة للمسألة التي يُطلب حلها بإحدى الطرق العقلية أو العلمية(١)، فتقول: المشكلات الاقتصادية، والمسائل الرياضية.

وعليه؛ فهي بوجه عام: «سؤال مطروح يطلب حلًّا. وعلى وجه الخصوص مسألة علمية أو نظرية لا يوجد لها مباشرة حلٌّ مطابق»(٢).

كما أنَّهم يُفرِّقون بين المشكلة والإشكال؛ فالإشكال عندهم يطلق على ما هو مُشْتبه، ويُقرر دون دليل كافٍ، ومِن ثم يبقى موضع نظرٍ.

أو هو: صفة لقضية لا يظهر فيها وجه الحق، ويمكنها أن تكون صادقة، إلَّا أنه لا يقطع بصدقها(٣).

وهو عند (كانت)(٤) مرادف للإمكان، وهو مقولة مِن مقولات الجهة، ويقابله الوجود والضرورة، ويرى (كانت) أن الأحكام المتصفة بالإشكال هي الأحكام التي يكون الإيجاب أو السلب فيها ممكنًا لا غير، وتصديق العقل بها مبنيًّا على التحكم؛ أي: مُقررًا دون دليلٍ، بمعنى: أنه لا يمكن الجزم بقضية من القضايا حال النظر إليها مجردة. والأحكام المشكلة عنده مقابلة للأحكام الخبرية والأحكام الضرورية(٥).

إذن المشكل عندهم ـ أعني: الفلاسفة ـ «ما لا يتبيَّن وجه الحق فيه، ويمكن أن يكون صادقًا دون قطْعٍ بصدقه»(٦).

وهذا قريب من المعنى اللغوي للإشكال إن لم يكن تعبيرًا عنه.

---

(١) انظر: المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٢/ ٣٧٩)، المعجم الفلسفي، مصطفى حسيبة (ص٥٩٣).

(٢) المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية (ص١٨٤).

(٣) المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٢/ ٣٧٩)، المعجم الفلسفي، مصطفى حسيبة (ص١٨٤)، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، جلال سعيد (ص٤٢٧).

(٤) هو: إيمانويل (كانط) أو (كانت)، ويُكتب بالألمانية «Immanuel Kant»، (ت١٨٠٤م)، فيلسوف ألماني أكثر كتبه شهرة: «نقد العقل المجرد» نشره سنة ١٧٨١م، ثم نشر «نقد العقل العملي» الذي بحث فيه جانب الأخلاق والضمير الإنساني، وكتابه «نقد الحكم» الذي استقصى فيه فلسفة الجمال والغائية. انظر ترجمته في: معجم الفلاسفة، جورج طرابيشي (ص٥١٣).

(٥) انظر: المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٢/ ٣٧٩)، المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية (ص١٨٤).

(٦) المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية (ص١٨٤).

د ـ المُشكِل في أصول الفقه على طريقة الحنفية:

يَرِدُ مصطلح المشكل في كُتب أصول الفقه الجارية على طريقة[١] الحنفية[٢] أو الجامعة بينها وبين طريقة الجمهور[٣]؛ وذلك أنَّ الأصوليِّين يُقسِّمون اللفظ من حيث الظهور والخفاء إلى قسمين:

١ ـ واضح الدلالة[٤].

٢ ـ خفي الدلالة[٥].

---

(١) تنقسم طرق التأليف في أصول الفقه إلى طريقة الجمهور (المتكلمين) وطريقة الحنفية، ونشأت طريقة ثالثة بعدُ، وهي الجمع بين الطريقتين. انظر: تاريخ ابن خلدون (١/٥٧٦)، الفكر الأصولي عبد الوهاب أبو سليمان (ص٤٤٥)، أصول الفقه ومدارس البحث فيه، وهبة الزحيلي (ص٢٠)، دراسات تاريخية للفقه وأصوله، مصطفى الخن (ص١٨٩)، مرتقى الوصول إلى تدوين علم الأصول، موسى القرني (ص٢٩).
وقد منع بعضُ الباحثين هذا التقسيم، وقال بعدم صحته من أصله. انظر: مصطلحات ابن خلدون ـ والمعاصرين ـ للمذاهب الأصولية نقدٌ وتقويم، خالد العروسي (ص١٤)، تطور علم أصول الفقه وتجدده، عبد السلام بلاجي (ص٢١٥).

(٢) مذهب أصولي وفقهي ينتسب أتباعه إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، مولى لبني تيم الله بن ثعلبة بن بكر بن وائل (ت١٥٠هـ)، من الكتب المنسوبة له: الفقه الأكبر، والمسند. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٦/٣٤٨)، الجواهر المضية، محيي الدين القرشي (١/٢٦)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين التميمي (ص٨٦). وأصول مذهبه الأخذ أولًا بكتاب الله، فإذا لم يجد فيه الحكم أخذ بصحيح السُّنَّة، فإن تعارضت أخذ بالمتأخر منها، فإن لم يجد فيها الحكم؛ نظر في أقوال الصحابة ﷺ؛ إن اتفقوا فذلك إجماع لا يحيد عنه، وإن اختلفوا يتخير من أقوالهم ما يراه أقرب ولا يخرج عن أقوالهم، فإن عُدم قولًا لهم فإنه يعمل بالقياس ثم بالاستحسان، فإن عُدم أصلًا يقيس عليه رد المسألة إلى العُرف. وعليه فمجمل أصول المذهب الحنفي هي الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف. انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبَيه، الذهبي (ص٣٢ ـ ٣٥)، عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان، محمد الصالحي (ص١٧٥) رسالة مولوي محمد الأفغاني للماجستير، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، وهبي سليمان غاوجي (ص١٣٢)، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة (ص٢٦٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، أحمد حوى (ص١١٨ ـ ١١٩) المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، أحمد النقيب (ص٩٢).

(٣) طريقة الجمهور أنهم يعرضون القواعد مجردة عن الفروع، والحنفية يعرضون قواعد مأخوذة من الفروع ـ ولكل طريقة ميزتها على الأخرى ـ وحين استقامت الطريقتان على سوقها في القرن السابع وُجد علماء من الفريقين جمعوا بن الطريقتين فقعَّدوا الأصول مجردة، ثم طبقوها على الفروع الفقهية؛ فسُميت طريقتهم «الجمع بين الطريقتين». ومن أهم الكتب المؤلَّفة بحسب هذه الطريقة: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام للساعاتي، وتنقيح أصول الفقه لصدر الشريعة، وجمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي. انظر: أصول الفقه ومدارس البحث فيه (ص٢٦)، دراسات تاريخية للفقه وأصوله (ص٢٠٩)، مرتقى الوصول (ص٢٩).

(٤) هو ما دلَّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي. انظر: علم أصول الفقه، خلاف (ص١٦١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/٨٥)، تيسير علم أصول الفقه (ص٢٩٣).

(٥) هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته؛ بل يتوقف فهْم المراد منه على أمر خارجي. انظر: علم أصول =

ثُمَّ يختلف الجمهور والحنفية في الأقسام المندرجة تحت كل قسم.

أ ـ اللفظ مِن حيث الظهور والخفاء عند الجمهور:

١ ـ واضح الدلالة، وينقسم إلى: نصٍّ، وظاهرٍ.

٢ ـ خفي الدلالة، وهو المُجمل(١).

ب ـ اللفظ مِن حيث الظهور والخفاء عند الحنفية:

١ ـ واضح الدلالة، وينقسم إلى:

١ ـ ظاهر. ٢ ـ نص. ٣ ـ مفسر. ٤ ـ محكم.

٢ ـ خفي الدلالة، وينقسم إلى:

١ ـ مجمل. ٢ ـ متشابه. ٣ ـ مشكل. ٤ ـ خفي(٢)(٣).

= الفقه (ص١٦٩)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ١٠٨)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٢٧١).

(١) **النص**: ما استقلَّ بنفسه في الكشف عن المراد، ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره.
والظاهر: هو كل لفظ احتمل أمرين أو أكثر وهو في أحدهما أوضح.
والمجمل: هو ما دل على معنيَين أو أكثر لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.
انظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص٤٨)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٩٣) فقرة (٤٢٤)، المستصفى، الغزالي (ص١٩٦)، المنخول (ص٢٤١)، التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب (١/ ٧)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٣٣)، إيضاح المحصول، المازري (ص٣٧٤)، شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي (١/ ٥٥٣)، تقريب الوصول (ص١٦٢)، الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان (ص٤٥٩)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٣٨٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٣٩٠).

(٢) لكل واحدٍ مِن هذه الأقسام معناه الخاص عند الحنفية.
فالظاهر: ما ظَهر المُراد منه بنفس الصيغة.
والنص: ما ازداد وضوحًا على الظاهرِ بمعنى في المتكلم.
والمفسَّر: ما ازداد وضوحًا على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل.
والمُحكم: ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير.
والمجمل: ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباهًا لا يُدرك إلا ببيان من جهة المجمل.
والمتشابه: ما لا طريق لدركه أصلًا، ولا يرجى بيانه حتى سقط طلبه.
والمشكل: سيأتي.
والخفي: ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب. المغني، الخبازي (ص١٢٥).
انظر: تقويم الأدلة، الدبوسي (ص١١٦)، أصول السرخسي (١/ ١٦٣)، ميزان الأصول، السمرقندي (ص٣٤٩)، التلقيح شرح التنقيح، صدر الشريعة (ص١٥٧)، جامع الأسرار، قوام الدين الكاكي (٢/ ٣٢١)، أصول الشاشي (ص٦٧)، خلاصة الأفكار، بن قُطلُوبغا (ص٨٤)، فتح الغفار، ابن نجيم (١/ ١١٢).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (ص١١٧)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص٤٨)، البرهان في أصول الفقه =

وعليه؛ فالمشكل عند الأصوليين له معنى خاص عند الحنفية ومَن سار على طريقتهم.

من تعريفات الحنفية:

١ ـ يعرِّفه بعض الحنفية بأنَّه: «الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعنى الذي وَضَعَ له واضعُ اللغةِ الاسمَ، أو إرادة المستعير لدقة المعنى في نفسه لا بعارض حِيلة»[١].

٢ ـ عرَّفه السرخسي بقوله: «هو اسمٌ لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يُعْرف المرادُ إلا بدليلٍ يتميز به مِن بين سائر الأشكال»[٢].

٣ ـ عرَّفه السمرقندي بأنه: «اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاف بغيره من الأشكال مع وضوح معناه اللغوي»[٣].

٤ ـ قال الخبازي: «المشكل: هو الداخل في أشكاله حتى لا ينال إلا بالتأمل بعد الطلب»[٤].

٥ ـ عرَّفه بعض الحنفية بأنه: «ما ازداد خفاءً على الخفي؛ كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا يُنال المراد إلا بالطلب ثُمَّ بالتأمل، حتى يتميز عن أمثاله»[٥].

٦ ـ «هو ما خفي معناه بأن كان خفاؤه للصيغة نفسها، وأمكن إدراكه بالتأمل»[٦].

= (١/ ١٩٣)، المستصفى، الغزالي (ص١٩٦)، المنخول (ص٢٤١)، التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب (١/ ٧)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٣٣)، إيضاح المحصول، المازري (ص٣٧٤)، ميزان الأصول (ص٣٤٩)، المحصول، الفخر الرازي (١/ ٢٣٠) المغني، الخبازي (ص١٢٥) شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي (١/ ٥٥٣)، تقريب الوصول (ص١٦٢)، شرح التلويح على التوضيح، السعد التفتازاني (١/ ٢٤٨)، أصول الشاشي (ص٦٧)، الغيث الهامع، أبو زرعة (ص١١٤)، شرح الورقات، المحلي (ص١٤٤)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ٨٨)، الضياء اللامع، حلولو (٢/ ٦١)، فتح الغفار (١/ ١١٢)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب الصالح (١/ ١٤٠)، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص١٦٥ ـ ١٦٦)، الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان (ص٤٥٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي (ص٣٩٠)، الموجز في أصول الفقه، أسعدي (ص١٣٢)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي (٢/ ٨٥)، أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، الزلمي (ص٢٣٥)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة، محمد الجيزاني (ص٣٨٤)، تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع (ص٢٩٣)، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، أحمد الملا، (ص١٥) رسالة دكتوراه، القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث اللغات عدا حروف المعاني عند الحنابلة، علي الشهري (ص٢٠٦) رسالة ماجستير.

(١) تقويم الأدلة (ص١١٨).
(٢) أصول السرخسي (١/ ١٦٨).
(٣) ميزان الأصول، السمرقندي (١/ ٥١٠).
(٤) المغني، الخبازي (ص١٢٨).
(٥) أصول الشاشي (ص٦٩).
(٦) قال في شرح التلويح (١/ ٥٥): «وإن خفي معناه فإمَّا أن يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي =

٧ ـ «هو الذي اشتبه المراد منه لدخوله في أشكال وأمثاله على وجه لا يُعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال»[(١)].

٨ ـ «لفظ تعددت فيه المعاني الاستعمالية مع العلم بالاشتراك ولا معيِّن، أو تجويزها مجازية أو بعضها إلى التأمل»[(٢)].

٩ ـ «لفظ خفيَ مراده من حيث اللغة خفاءً لا يزول إلا بكثير من التأمل»[(٣)].

وهذه التعريفات جميعها متقاربة في مؤدَّاها، وإن اختلفت بطبيعة الحال محترزاتُها وما يتبع ذلك، وإنما أرادوا ـ رحمهم الله ـ أن المشكل هو اللفظ المشتبه الذي دخل في أمثاله؛ فصعب تمييزه على السامع لدقة المعنى في نفسه لا بعارض؛ فكان خفاؤه فوق الذي كان بعارض. وعليه فالإشكال إنما يقع لغموض في المعنى؛ فالمعنى المراد منه لا يتحصَّلُ إلا بقرائنَ خارجة عنه، فهو كرجلٍ غريبٍ اختلط بعموم الناس بتغيير لباسه؛ ففيه زيادة خفاء على الخفي؛ لأنَّ الإبهام في الخفيِّ حاصلٌ من جهة انطباق صيغتِه على بعض مدلولاتها، أو عدم انطباقها[(٤)].

والحاصل: أنَّ المشكلَ يقابل النصَّ الذي فيه زيادة ظهور على الظاهر؛ لهذا يحتاج إلى نظرين: الطلب، ثم التأمل[(٥)].

ومثال المشكل عند الحنفية قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. فكلمة «أنَّى» مشكلة؛ لأنها تجيء على معنيَين:

أحدهما: أن تكونَ بمعنى «أين»؛ كقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧]؛ أي: من أين لك هذا الرزق؟

والمعنى الثاني: بمعنى «كيف»؛ كقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ [آل عمران: ٤٠]؛ أي: كيف يكون لي غلام؟

فلمَّا كانت كلمة «أنَّى» تحتمل المعنى الأول وتحتمل المعنى الثاني اشتبهت.

فإن كانت في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ بمعنى: «أين»؛ فيكون معنى الآية: مِن أيِّ مكان شئتم قُبلًا أو دُبرًا؛ فتحل اللواطة مِن امرأته.

= أو لنفسها، فإن أمكن إدراكه بالتأمل فهو المشكل، وإلا فإن كان البيان مرجوًّا فيه فهو المجمل، وإلا فهو المتشابه».

(١) جامع الأسرار، قوام الدين الكاكي (٢/ ٣٣١).

(٢) كذا بحروفه في فتح الغفار، ابن نجيم (١/ ١١٥).

(٣) الموجز في أصول الفقه (ص١٣٣).

(٤) انظر: تفسير النصوص (١/ ٢٥٤)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص٢٨٥).

(٥) انظر: كشف الأسرار، النسفي (١/ ٢١٦)، نور الأنوار، ملا جيون (١/ ٢١٦).

وإن كانت بمعنى «كيف»؛ يكون معنى الآية: بأيَّة كيفية شئتم؛ قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا؛ فيدل على تعميم الأحوال دون المَحال.

ثُمَّ بعدما طلبوا وتأمَّلوا المعنيَين رأَوْا أنَّ المناسب في هذا الموضع هو معنى «كيف»، بقرينة الحرثِ وبدلالةِ حُرْمة القربان في الأذى العارض، وهو الحيض، ففي الأذى اللازم أولى[1].

هـ ـ المشكل في اصطلاح الأصوليين عند تناول المسائل كما في موضوع هذا البحث:

رغم أنَّ الأصوليين يذكرون الإشكال ويستشكلون بعض المسائل، لكني لم أقف على تعريف له عندهم، ويبدو أنَّ المُراد غير بَعيدٍ عن المعنى اللغوي لمصطلح (الإشكال)، فيمكن تعريفه بقولنا: (الإشكال): **إيرادٌ ملتبسٌ في الإجابة عنه صعوبة.**

فقول: (إيراد) جنس في التعريف، وهو مصدر من مادة «أورد»، يقال: أورده غيره واستورده؛ أي: أحضره، وأوردته الماء، والوِرْدُ: خِلَافُ الصَّدَرِ، والإيراد خلاف الإصدار، والمَورِد مثل المسجد موضع الوُرُودِ، ووَرَدَ زيد الماءَ فهو وارِد، وجماعةٌ وارِدةٌ وَوُرَّادٌ ووِردٌ تَسمِيَةٌ بالمَصدَرِ. ويقال: هو حسن الإيراد، قالوا: أورد الشيء: إذا ذكره، ووَرَدَ عليه: أشرف عليه، دخله أو لم يدخله، ورَجلٌ وارِدٌ مِن قَومٍ وُرَّادٌ، ووَرَّادٌ مِن قوم وَرَّادِين، وكل مَن أتى مكانًا منهلًا أو غيره فقد ورده. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم: ٧١]، وهو يتورَّد المهالك. وورد عليه أمْرٌ لم يطقه[2].

وقول: (إيراد) يمكن أن نعرِّفه اصطلاحًا بأنه: معارضة الكلام بما يناقضه أو يبطله[3]. فيدخل فيه جميع أنواع الإشكال بحسب ما سيأتي في المباحث التالية إن شاء الله.

وقول: (ملتبس) من مادة «ل ب س»، يُقال: لبَسَ عليه الأمرَ يَلبِسُه لَبسًا فالتَبَسَ: إذا خَلَطه عليهِ حَتَّى لا يعرِف جِهَتَه. واللَّبْسُ واللَّبَسُ: اختلاط الأمر. يُقال: لَبَسْتُ الأمرَ ـ بِالْفَتْحِ ـ أَلبِسُه، إذا خَلطْت بعضَه ببعضٍ، وأمر مُلبِسٌ ومُلتَبِسٌ: مشتبه. والتلبيس: التخليط، والتدليس[4].

---

(١) انظر: المغني، الخبازي (ص١٢٨)، كشف الأسرار، النسفي (١/ ٢١٧)، جامع الأسرار (٢/ ٣٣١)، نور الأنوار (١/ ٢١٧).

(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٥٤٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٤٢٤)، لسان العرب (٣/ ٤٥٧)، المصباح المنير (٢/ ٦٥٥)، القاموس المحيط (ص٣٢٥)، تاج العروس (٩/ ٢٩٦).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ١٥٥) بتصرف.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٣٠٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥١١)، لسان العرب (٦/ ٢٠٤)، القاموس المحيط (ص٥٧٢)، تاج العروس (١٦/ ٤٧٠).

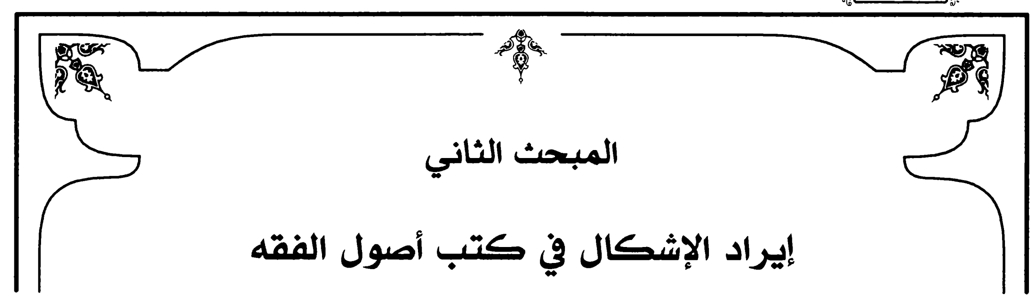
قال في «لسان العرب»[1]: «لَبَسْتُ الأَمر على القَومِ أَلبِسُه لَبْسًا إذا شَبَّهتَه عليهم وجَعَلتَه مُشْكِلًا».

وهذا قيد في التعريف فما لم يكن ملتبسًا فلا يُسمَّى مشكلًا.

وقول: (في الإجابة عنه صعوبة) هذا قيد في التعريف؛ إذ يلزم لتسمية الإشكال إشكالًا صعوبته من وجهٍ ما، لا من كل وجهٍ، سواء أمكن حلُّه أم لا، وسواء أكان الحل واحدًا أم متعددًا.



(١) لسان العرب (٦/ ٢٠٤).



المبحث الثاني

إيراد الإشكال في كتب أصول الفقه

المطلب الأول

الإشكال باعتبار كيفية إيراده

باستقراء الإشكالات الواردة في كتب الأصوليين عمومًا والمدرجة في هذا البحث خصوصًا ـ يمكن تقسيم الإشكالات باعتبار كيفية إيرادها إلى **ثلاثة أضرُب**:

الضرب الأول: إشكال مُورَدٌ بلا جواب:

إذ يورد العالِمُ استشكاله على أمرٍ ما مِن غير تعرضٍ لجواب ذلك الإشكال، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ استشكال القرافي لحدِّ الرخصة عند الإمام الفخر الرازي؛ فيقول: «وفسَّرها الإمام فخر الدين في «المحصول»[(١)] بـ«جواز الإقدام مع قيام المانع»، وذلك مشكل»[(٢)]. ثُمَّ بيَّن وجه الإشكال ولم يجب عنه[(٣)].

٢ ـ استشكال الطوفي الفرق بين نسخ بعض الحكم قبل التمكن من الامتثال والتخصيص؛ إذ أورد الإشكال وحرَّره ولم يذكر عنه جوابًا[(٤)].

الضرب الثاني: إشكال مورَد مع الإجابة عنه:

وهو على قسمين:

أ ـ إشكال يورده الأصولي مع الجواب المطابق في نظر المجيب. ومن أمثلة ذلك:

استشكل الإمام الجويني عدَّ جمع السلامة مِن صِيغ العموم مع ذكر النحاة له في أبنية

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٢٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٨٥ ـ ٨٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧).

جمع القِلة، ثُمَّ أجاب عن ذلك[١].

ب ـ إشكال يورده الأصولي مع الإجابة عنه بجواب غير مستحسن له. ومن أمثلة ذلك:

استشكل الإمام البدر الزركشي عدَّ الأصوليين «حتى» دالَّةً على الغاية وعلى مطلق الجَمع معًا، وأجاب بجواب قال عنه: «وفيه نظر»[٢].

الضرب الثالث: إشكال منقول:

وهو على قسمين:

أ ـ إشكال ينقله الأصولي عن غيره ثم يجيب عنه، ومن أمثلة ذلك:

ما نقله الزركشي أن بعضهم استشكل الخلافَ في مسألة التكليف بالفعلِ الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته، مع حكاية الأصوليين الإجماعَ على «صحةِ التكليف بما علِم الله أنَّه لا يقع» حين بحثهم لمسألة تكليف ما لا يطاق، ثُمَّ أجاب عن الإشكال[٣].

ب ـ إشكال ينقله الأصولي عن غيره موافقًا إياه في استشكاله. ومن أمثلة ذلك:

قال الشهاب القرافي: «استشكل الأبياري في «شرح البرهان»[٤] قول القاضي بعموم المشترك[٥]، مع توقُّفه في صيغ العموم[٦]... وهو مُشكل كما قال»[٧].

المطلب الثاني

الإشكال باعتبار ما ورد عليه

يُـمكن تقسيم الإشكالات باعتبار ما وردت عليه من خلال استقراء ما ورد منها في هذا البحث إلى **الأقسام التالية:**

١ ـ إشكال على تعريف:

ومن أمثلة هذا القسم: استشكال علاء الدين المرداوي لتعريف الفقه عند الحنابلة[٨].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١١٧)، فقرة (٢٤٠).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٢٧).
(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٩٦).
(٤) انظر: التحقيق والبيان (١/ ٩١١)، لم يذكر الإشكال بلفظ «إشكال».
(٥) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٤٢٤).
(٦) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٨).
(٧) نفائس الأصول (٢/ ٧٦٨).
(٨) انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ١٦١).

٢ ـ إشكال على فرق:

ومن أمثلة ذلك: استشكال القرافي[(١)] الفرقَ بين عَلَم الأجناس وعَلَم الشخص، وعَلَم الجنس واسم الجنس.

٣ ـ إشكال على مسألة برأسها:

ومن أمثلة هذا القسم: استشكال ابن السمعاني مسألة نسخ القرآن بالسُّنَّة؛ قال في «قواطع الأدلة»[(٢)]: «واعلم أن المسألة مشكلة جدًّا».

٤ ـ إشكال على محل النزاع أو تحريره:

ومن أمثلة ذلك: أنَّ الزركشي نقل في «البحر المحيط»[(٣)] عن المازري أنه استشكل في «شرح البرهان»[(٤)] محل النزاع في اشتقاق الأفعال من المصادر أو العكس.

٥ ـ إشكال على قول في مسألة:

ومن أمثلة ذلك: قول الجويني: «قد عد القاضي السبر مِن أقوى الطرق في إثبات علة الأصل، وهذا مُشكلٌ جدًّا»[(٥)].

فاستشكل الجويني قول القاضي الباقلاني: «إن السبر أقوى طرق إثبات العلة» مع ما في السبر من الكلام، وستأتي المسألة إن شاء الله.

٦ ـ إشكال على دليل:

ومن أمثلة ذلك: استشكال عدد من الأصوليين[(٦)] الاستدلال على حجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

٧ ـ إشكال على تقسيم أو مورده:

ومن أمثلة ذلك: ما قاله الرازي في «المحصول»[(٧)] في طُرق ثبوت اللغة إمَّا بالعقل

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣).
(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٥٤).
(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).
(٤) انظر: إيضاح المحصول، المازري (ص١٦١ ـ ١٦٢).
(٥) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٦).
(٦) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٣٢٥، ٣٥٦)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢١٨)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٩٥)، بديع النظام (٢/ ١٣٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٤٨٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٣٧٣)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٣٤).
(٧) انظر: المحصول (١/ ٢٠٤).

وإمَّا بالنقل أو بما تركب منهما، ثم قال[١]: «واعلم أن على كل واحد من هذه الطرق الثلاثة[٢] إشكالات».

وأمَّا الاستشكال على مورد؛ فمثاله: قول الزركشي[٣]: «استُشكلَ جعْل الحكم الشرعي جنسًا للأحكام الخمسة».

٨ ـ إشكال على تخريج:

ومثاله: أن القرافي جعل مسألة تكليف الكفار بفرع الشريعة محتملة البناء على مسألة منع التكليف بما لا يطاق، ثُمَّ قال[٤]: «وإذا كان هذا هو المدرك فهو مشكل».

٩ ـ إشكال على ثمرة الخلاف أو نوعه:

ومثاله: استشكال بعض الأصوليِّين نوع الخلاف في العِلم الحاصل عن الخبر المتواتر[٥].



---

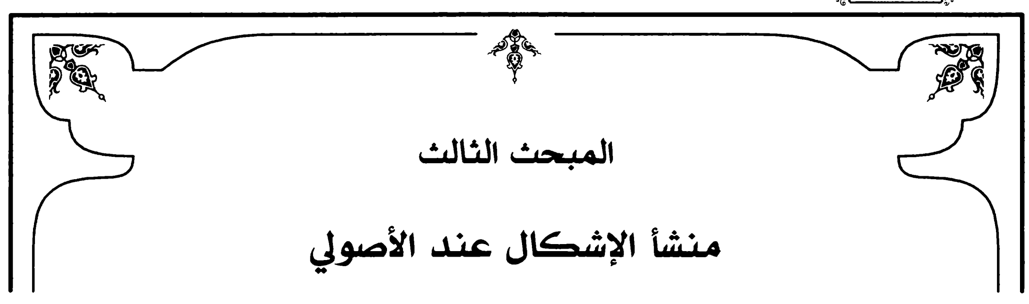
(١) المحصول (١/ ٢٠٤).

(٢) من الأسماء ما هو مجازي التأنيث؛ فيجوز أن يُذكر ويُؤنث كالدَّلو والسكين والسبيلِ والطريق والسوقِ؛ فتصح فيها المعاملتان، فتقول: هذا الطريق واسعٌ، وهذه الطريق واسعةٌ، وثلاث طرق، وثلاثة طرق. انظر: شرح المفصل، ابن يعيش (٣/ ٣٥٧)، شرح الأشموني لألفية ابن مالك (١/ ٤٠١).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٧٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص١٦٣).

(٥) الآيات البينات (٣/ ٢٧٧)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١٨٦)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١٥١).



المبحث الثالث

منشأ الإشكال عند الأصولي

قد يحصل الإشكال عند الأصولي لأسباب مختلفة، ويمكن القول: إن مِن أهم أسباب نشوء الإشكال عند الأصولي في المسائل المذكورة في هذا البحث واحد أو أكثر مما يلي:

١ ـ أن يكون منشأ الإشكال عقديًا.

فالمذهب العقدي للمستشكل قد يكون سببًا مهمًّا للإشكال؛ كأن تكون المسألة مشكلة على مذهب الأشاعرة أو المعتزلة مثلًا إمَّا لكون أصول المذهب العقدي غير متَّسقة مع المسألة المذكورة، أو لأن ذلك المذهب يلزم عليه لوازم لا يقول بها أصحابه، أو لغير ذلك من الأسباب.

٢ ـ أن يكون لخطأ الأصولي في النقل عن غيره.

من أبرز أسباب الإشكال خطأُ الأصولي في النقل عن غيره؛ فيستشكل ما ليس بمشكل، أو يؤدي ذلك إلى لبس في المسألة على أقل الأحوال.

٣ ـ أن يكون لوهم أو خطأ في فهْم الكلام.

من أسباب الاستشكال أن يَهِم المستشكل في فهْمه للكلام، وذلك لأنَّ النص المنظور فيه مُوهِمٌ حقيقة، إمَّا لعدم تحريره، أو فيه اختلاف في بعض النسخ، أو غير واضح على الغاية.

وربما كان الكلام مستقيمًا لكن فهمه المستشكل على غير وجهه لضعف ابن آدم مهما بلغ!

٤ ـ أن يكون لإجمال[1] النص المستشكل واحتماله.

---

(١) **هو لغة**: المجموع من «أجملت الحساب»، وقيل: «المبهم». انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (١/ ٤٩١)، مجمل اللغة، ابن فارس (ص١٩٨). قال في مقاييس اللغة (١/ ٤٨١): «الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما: تجمع وعظم الخلق، والآخر: حسن. فالأول قولك: أجملت الشيء، وهذه جملة الشيء. وأجملته حصلته».

وأما اصطلاحًا فقيل: ما أفاد جملة من الأشياء. انظر: المعتمد (١/ ٢٩٣)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٢٩).

=

قد يكون الإجمال سببًا مهمًّا للاستشكال؛ فيؤدي تردُّد اللفظ واحتماله إلى وقع اللبس والإشكال في ذهن الأصولي، والفرق بين هذا وسابقه أن السابق راجع إلى المُستَشكِل، وهذا راجعٌ إلى الموضع المُستَشكَل.

٥ ـ إشكال المسألة حقيقة أو غموضها.

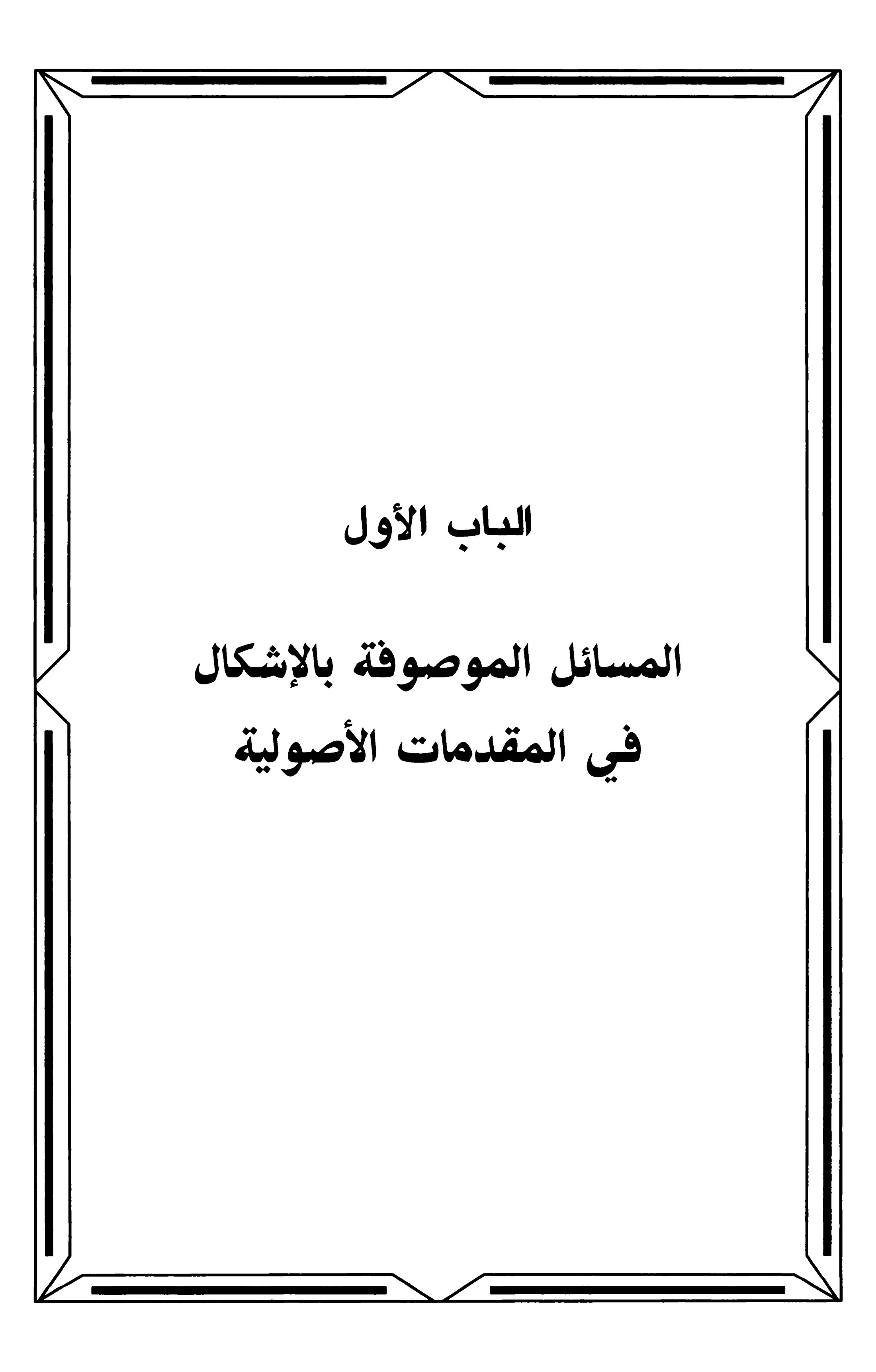
في جملة ليست بالقليلة من الإشكالات يكون الإشكال حقيقيًّا وغامضًا والمسألة مشكلة في الواقع.

٦ ـ أن يكون للقول لوازم لا يقول بها المسشكل أو مَن قال بذلك القول.

وهنالك أسباب أخرى بطبيعة الحال لكن هذه جملة من أهمها.

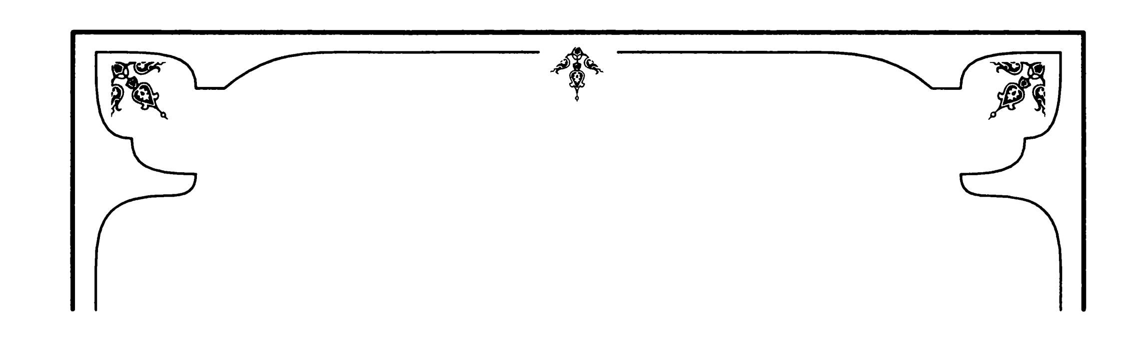


= وقيل: ما لا يعرف معناه من لفظه. انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٢٩)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣١٤).
وقيل: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٩).
وقيل: ما لا يُفهم منه عند الإطلاق معنى معين. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٩).
وقيل: ما لم تتضح دلالته. بيان المختصر، محمود الأصفهاني (٢/ ٣٥٧).
وقيل: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٢٦٣).



الباب الأول

المسائل الموصوفة بالإشكال في المقدمات الأصولية



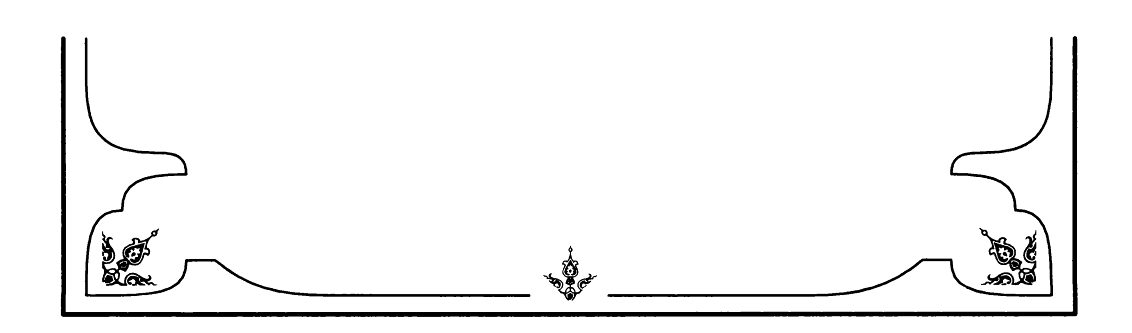
الفصل الأول

المسائل الموصوفة بالإشكال في تعريف الفقه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإشكال على تعريف الفقه عند الحنابلة.

المبحث الثاني: الإشكال على تعريف الفقه عند أكثر الأصوليين.





المبحث الأول

الإشكال على تعريف الفقه عند الحنابلة

- **نص التعريف:**

(معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة)[(١)].

من قال بهذا التعريف.

هذا التعريف للفقه نُقل عن أكثر المتقدمين من الحنابلة.

قال المرداوي في «تحرير المنقول»[(٢)]: «الفقه شرعًا ـ قال أكثرُ أصحابنا ـ: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة».

وفي «التحبير» وهو يعدِّد تعريفات الفقه: «أحدها ـ قاله أكثر أصحابنا المتقدمين ـ: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة»[(٣)]. وقال ابن النجار[(٤)]: «وهذا الحد لأكثر أصحابنا المتقدمين».

- **بيان التعريف:**

قالوا: **«الفقه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة»**.

فقولهم: **(معرفة)**: سيأتي بيان هذا المحترز وما فيه من مؤاخذة في الإشكال التالي إن شاء الله.

وقولهم: **(الأحكام الشرعية)**: احتراز عن غير الشرعية؛ كالأحكام المأخوذة من العقل وغيرها.

وقولهم: **(الفرعية)**: احتراز عن غير الفرعية؛ كالأصولية والعقدية.

---

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١٢)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي (ص٥٨) التحبير شرح التحرير، المرداوي (١/ ١٦١)، مختصر التحرير، الفتوحي (ص١٤)، شرح مختصر التحرير، الفتوحي (١/ ٤١).

(٢) تحرير المنقول (ص٥٨).

(٣) التحبير شرح التحرير (١/ ١٦١).

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤١).

ومعرفة تلك الأحكام إمَّا (**بالفِعلِ**) الذي هو «الوجود والوقوع»[(١)]؛ بمعنى: «صَرْف المُمكن مِن الإمكان إلى الوجودِ»[(٢)]؛ أي: أنَّ معرفة تلك الأحكام حاصلة بالاستدلال وواقعة حقيقة[(٣)].

أو (**القوة القريبة**) من الفعل، وهي: «إمكان اتِّصاف شيء بصفة لم تحصل له بعد، مع وجود حالة يحصل بها»[(٤)]. وحصول معرفة الأحكام بالقوة؛ أي: بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال[(٥)].

• مناسبة إيراد هذا التعريف في كتب الأصول:

جرت العادة في كتب العلم البداءة بتعريف الفن قبل الشروع فيه؛ إذ لا بُدَّ لكلِّ شارعٍ في فنٍّ مِن الفنون أن يتصوره قبل الشروعِ فِيهِ ليكون على بصيرة منه.

وأصول الفقه عَلَمٌ مُركَّب مِن جزئين، ولذا ذهب الأصوليون إلى تعريف أصول الفقه إمَّا باعتباره مُركبًا، وإمَّا باعتباره عَلمًا على الفن، وإما بالجمع بينهما.

ثُمَّ قد يوردون في كتبهم تعريف أصول الفقه حال التركيب استقلالًا أو بضميمة تعريفه علمًا لقبًا للفن، وربما أوردوا التعريف اللَّقبي فقط[(٦)].

ومَن عرَّف بالتعريف المُركَّب علل بأنَّ المركب لا يُمكن أن يُعلم إلا بعد العِلم بمفرداته لا مِنْ كُلِّ وجهٍ؛ بل مِن الوجهِ الذي لأجله يصح أن يَقع التركيب فيه[(٧)]؛ فعرَّفوا الأصول والفقه كلًا على حدته ليظهر معنى المركب حال التركيب.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ١٤١).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهاوني (٢/ ١٢٨٠)، وفي الكليات، الكفوي (ص٧١٧): «الفعل كون الشيء خارجًا من الاستعداد إلى الوجود». وفي المعجم الفلسفي لمجمع اللغة (ص٣٧): «الفعل استعداد وتهيؤ، أو تحدُّد وتحقق، أو تمام وكمال».

(٣) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤١).

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٣٤٤). وفي (٢/ ١٣٠١) قال: «إمكان الشيء مع عدم حصوله بالفعل». وفي الكليات (ص٧١٧): «القوة: هي كون الشيء مستعدًا لأن يوجد ولم يوجد... والقوة أيضًا: هي مبدأ التغير في آخر من حيث هو آخر». وفي دستور العلماء، عبد النبي نكري (٣/ ٦٨): «القوة بمعنى إمكان حصول الشيء مع عدم تقابل الفعل».

(٥) شرح الكوكب المنير (١/ ٤١).

(٦) قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٧): «اختلف الأصوليون؛ فمنهم من عرف الإضافي، ومنهم من عرف اللقبي، ومنهم من جمع بين النوعين».

(٧) المحصول، الرازي (١/ ٧٨).

المطلب الأول
ذكر الإشكال ومَن نص فيه على لفظ (الإشكال)

أورد المرداوي إشكالًا على هذا التعريف فقال[١]: «ويردُ عليه كونهم حكموا بأنَّه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل؛ وهذا لا يَقدرُ عليه بشر، أو القوة، وهو مُشكلٌ، إذ لا بُدَّ للفقيه من معرفة بعض الأحكام بالفعلِ».

المطلب الثاني
ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَن استشكل هذا التعريف أو أورد عليه هذا الإيراد غير المرداوي.

المطلب الثالث
بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

محل الإشكال عند المرداوي ـ فيما يظهر ـ في معنى حرف «أو»؛ فيقول: كيف يُقال في التعريف: المعرفة بالقوة أو بالفعل؟

فيظهر أنه رأى أنَّ معنى «أو» هنا التخيير[٢]؛ فقال: إنَّ الفقه يكون بمعرفةِ الأحكامِ الشرعيةِ كلِّها بالفعل وحده، وهذا ممتنع؛ لأنه لا يقدر عليه بشَرٌ. وإمَّا بمعرفة الأحكامَ الشرعية كلها بالقوة وحدها، وهذا ممتنع أيضًا؛ إذ لا بد للفقيه مِن مَعرفة بعض الأحكام بالفعل.

والسبب في هذا أنَّا إذا قلنا: إنَّ «أو» للتخيير فإن معناه: أن المخاطب مطلوب منه فعْل أحد الشيئَين ويترك الآخر، وليس له فعلهما معًا ولا تركهما معًا[٣].

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

كما سبق؛ فإنَّ الداعي إلى الإشكال ـ فيما يظهر ـ الإجمال الواقع في حرف «أو»؛ حيث فهم المرداوي أنَّ معنى «أو» هنا التخيير.

---

(١) التحبير شرح التحرير (١/ ١٦١).

(٢) قال ابن أم قاسم في الجنى الداني (ص٢٢٨) وهو يعدد معاني «أو»: «الثالث: التخيير، نحو: خذ دينارًا أو ثوبًا». وانظر في هذا المعنى: رصف المباني، المالقي (ص٢١١)، مغني اللبيب، ابن هشام (ص٩٢)، مصابيح المغاني، ابن نور الدين (ص١٥٤).

(٣) انظر: رصف المباني (ص٢١٠).

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

تتلخص الأجوبة عن الإشكال التي وقفت عليها في جوابين:

أحدهما: أجاب به المرداوي نفسه فقال[١]: «لعلهم أرادوا «أو» بمعنى «الواو»؛ فيكون معرفة الأحكام بعضها بالفعل وبعضها بالقوة، فيقرب الأمر؛ بل هذا هو الفقيه المجتهد؛ يعرف بعضَ الأحكامِ بالفعلِ، وبعضها بالقوة لتهيؤه لها». فجعل معنى «أو» هنا لمطلق الجمع كالواو[٢].

الثاني: نقل مُحقِّق كتاب «التحبير» عن هامش المخطوط تعليقًا نصه: «قد يُقال: إنَّ «أو» للتنويعِ وليست بمعنى «الواو»، وإنَّما المراد أنَّ المعرفة نوعان: منها ما هو بالفعل، ومنها ما هو بالقوة، فيمتنع الإيراد؛ إذ الحد بالمعرفة على اختلاف نوعيها. انتهى»[٣].

والجواب الثاني ربما كان أقرب من جهة أنَّا لو جعلنا «أو» بمعنى «الواو»، فإن ذلك لا يمنع جواز معرفة بعض الأحكام بالفعل والقوة معًا في وقت واحد من شخص واحد، وهو ممتنع؛ فالضدَّان لا يجتمعان مع اتحاد النسبة الحكمية[٤]، والمعرفة الحادثة محل واحد لواحدٍ من القوة أو الفعل، وإنما المراد أن «أو» في التعريف للتقسيم أو التنويع، فيُقال:

المعرفة بالأحكام الشرعية حاصلة بأحد طريقين:

١ ـ المعرفة بطريق الفعل.

٢ ـ المعرفة بطريق القوة القريبة.

ولا يمكن أن تكون المسألة الواحدة في الزمان الواحد للشخص الواحد معروفة بطريق الفعل والقوة معًا، وإنما أُريد بيان المعرفة على اختلاف نوعَيها.



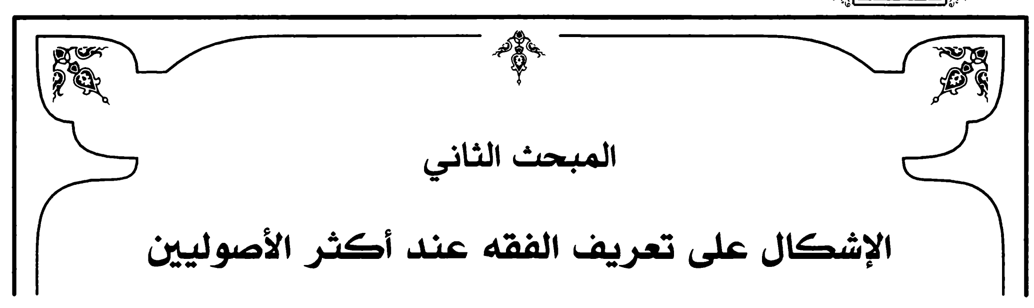
---

(١) التحبير شرح التحرير (١/ ١٦١).

(٢) انظر في هذا المعنى: مغني اللبيب (ص٨٨)، مصابيح المغاني (ص١٤٧).

(٣) التحبير شرح التحرير (١/ ١٦١).

(٤) انظر: إيضاح المبهم، الدمنهوري (ص٩٢)، آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي (١/ ٣٠، ٦٢).



المبحث الثاني

الإشكال على تعريف الفقه عند أكثر الأصوليين

• **نص التعريف:**

الفقه: هو «**العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال**»(١).

ويكاد يتفق كثير من الأصوليِّين على الجزء الأول من التعريف؛ فقولهم: (العلم بالأحكام الشرعية) هذا الجزء من التعريف ذكره كثير من متقدمي الأصوليِّين(٢)، وفيه موضع الإشكال الأشهر على ما سيأتي.

بالإضافة إلى ما على باقي التعريف المذكور من إشكالات أخرى.

مَن قال بهذا التعريف.

هذا تعريف بتمامه لابن الحاجب في «المختصر»(٣)، ونقله عنه الطوفي في «مختصر الروضة»(٤) وجماعة(٥).

---

(١) مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب (١/ ٢٠١)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ١٣٣)، وقريبٌ منه عند البيضاوي في المنهاج، لكنه استبدل «الفرعية» بقوله: «العملية». وانظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص١٧)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص١٧)، نفائس الأصول، القرافي (١/ ١٠٩)، تقريب الوصول، ابن جُزي (ص١٣٨)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ٣٧)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين (١/ ٢٨)، جمع الجوامع، ابن السبكي (١/ ٥٧ ٥٩)، نهاية السول، عبد الرحيم الإسنوي (ص١٢)، التوضيح مع شرحه التلويح، سعد الدين التفتازاني (١/ ١٢)، البحر المحيط، بدر الدين الزركشي (١/ ٣٤).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (١/ ١٧١)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (١/ ١٩١)، إحكام الفصول، الباجي (١/ ١٧٥) فقرة (٥)، الحدود في الأصول، الباجي (ص١٠٢)، اللمع، الشيرازي (ص٦)، البرهان، الجويني (١/ ٨) فقرة (٧)، التلخيص، الجويني (١/ ١٠٥) فقرة (١)، المستصفى، الغزالي (ص٥)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ١٧)، المحصول، الرازي (١/ ٧٨).

(٣) مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب (١/ ٢٠١).

(٤) مختصر الروضة، الطوفي (ص١٤)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ١٣٣).

(٥) انظر: منهاج الوصول (ص١٧)، تقريب الوصول (ص١٣٨)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ٣٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨)، جمع الجوامع (ص١٣)، نهاية السول (ص١٢)، التوضيح مع شرحه التلويح (١/ ١٢)، البحر المحيط، الزركشي (١/ ٣٤)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٣١)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٢١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران (ص١٤٤).

- **بيان التعريف:**

قالوا: **العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلَّتها التفصيلية بالاستدلال.**

قوله: (العلم): جنس في التعريف، واختلف في المراد به هنا، وسيأتي تفصيل ذلك في الإشكال.

واحترز بقولهم: **(العلم بالأحكام)** عن غير الأحكام. والمراد بها هنا: جمْع حُكم، وهو ثبوتُ شيءٍ لشيءٍ أو نفْيه عنه.

واحترز بقولهم: **(الشرعية)** عن غير الشرعية؛ كالعقلية، مثل الحسابيات والهندسة، واللغوية، مثل رفع الفاعل، وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجابًا؛ كقام زيد، أو سلبًا نحو: لم يقم.

واحترز بقولهم: **(الفرعية)** عن غير الفرعية؛ كالأحكام الأصولية؛ كأصول الدين وأصول الفقه، وعَبَّر بعضهم بـ(العملية) بدلًا عن (الفرعية)[1].

واحترز بقولهم: **(عن أدلتها التفصيلية)** عن غير التفصيلية؛ كالأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية. وقيل: بل لم يُحْترز بها عن شيءٍ، وإنَّما هي بيان، وسيأتي الكلام عليها.

واحترز بقولهم: **(الاستدلال)** عن عِلم المُقلِّد إذ هو حاصل عن غير استدلال[2].

- **مناسبة إيراد هذا التعريف في كتب الأصول:**

سبق بيان المناسبة في الإشكال الأول[3].

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

في هذا التعريف عدد من الإشكالات، ذكر الطوفي[4] إشكالات ثلاثة، وافقه ابن السبكي[5] والبدخشي[6] في الأول منها، ووافقه القرافي في الأخير، لكنه أورده على غير

---

(١) انظر: منهاج الوصول (ص١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧)، نفائس الأصول (١/ ١٠٩)، تقريب الوصول، ابن جُزي (ص١٣٨)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ٣٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨)، جمع الجوامع (١/ ٥٧ ٥٩)، التوضيح مع شرحه التلويح (١/ ١٢)، البحر المحيط، بدر الدين الزركشي (١/ ٣٤).

(٢) انظر: شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ٣٧ ـ ٤٠)، مختصر الروضة (ص١٤)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي (ص١١)، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٥)، أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ١٩ ـ ٢٥).

(٣) انظر: (ص٥٥).

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ١٥٦).

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، التاج السبكي (١/ ٤٥).

(٦) مناهج العقول، البدخشي (١/ ٢٣).

ما أورده عليه الطوفي(١) على ما سيأتي، وذكر غيره إشكالات أُخَر(٢)، ودونك بيان ذلك:

- **إشكالات الطوفي على التعريف حاصلها:**

الإشكال الأول: أنَّ التعريف جاء فيه قيد (العلم)، وهو: «الحكم الجازم المُطابق، والأحكام الفرعية أو غالبها مظنونة لا معلومة؛ وحينئذٍ لا يكون الحد المذكور جامعًا؛ فتخرج غالب الأحكام الفرعية عن كونها فقهًا»(٣).

وقال التاج السبكي(٤) مُستشكِلًا الإشكال ذاته الذي ذكر الطوفي: «وأشهر ما اعترض به على الحد أنَّ «الفِقه» مِن باب الظنون، فكيف قيل فيه: العلم؟ وهو مشكل، أورده شيخ الجماعة، ومقدم الأشاعرة القاضي أبو بكر(٥)»(٦).

وقال البدخشي(٧): «لما عَرَّف الفقه بأنَّه «العلم بكذا» أشار إلى الإشكال المشهور بقوله: «قيل: الفقه من باب الظنون»».

الإشكال الثاني: أنَّ التعريف جاء فيه قيد (عن أدلتها التفصيلية)، «ولا فائدة له؛ لأنَّ كلَّ دليل في فَن مِن فنون العلم، فهو تفصيلي بالنسبة إلى ذلك الفن؛ لوجوب تطابق الدليل والمدلول؛ أي: يجب أن يكونا متطابقين؛ أي: أحدهما طبق الآخر؛ أي: مساوٍ له في العموم والخصوص»(٨).

الإشكال الثالث: أنَّ لفظ: (الأحكام) في تعريف الفقه كيفما فُسِّر مُؤدَّاه إلى القدح في التعريف؛ فإن أريد بـ(الأحكام) المجاز ـ إطلاق الكل وإرادة البعض(٩)، أو «أل»(١٠)

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١/ ١٢٢).

(٢) رتبت الإشكالات في هذا المبحث باعتبارين:
الاعتبار الأول: باعتبار أن الطوفي ذكر ثلاثة إشكالات دفعة واحدة فَقُدِّم على غيره.
الاعتبار الثاني: بعد إشكالات الطوفي رُتبت الإشكالات بحسب ترتيب ألفاظ التعريف، وألحق بآخرها إشكال لم يَرِد على تعريف ابن الحاجب أصلًا، وإنما رأيت مناسبته وأنه وارد عليه فألحقته بآخر الإشكالات.
وهذا المبحث الوحيد في هذه الرسالة الذي لا تُرتَّب فيه الإشكالات زمنيًّا، وقد خالفت فيه القاعدة المطردة في البحث لمَّا رأيت أن التزامها هنا يؤدي إلى شيء من الاضطراب واللبس وعدم الاتساق.

(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ١٥٦).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، التاج السبكي (١/ ٤٥).

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٠٦) فقرة (٣).

(٦) رفع الحاجب (١/ ٤٥).

(٧) مناهج العقول، البدخشي (١/ ٢٣).

(٨) شرح مختصر الروضة (١/ ١٥٦).

(٩) انظر في هذه العلاقة وغيرها: المحصول، الرازي (١/ ٣٢٦)، التحصيل من المحصول، الأرمَوي (١/ ٢٣٣)، نفائس الأصول، القرافي (٢/ ٨٥٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٥١٣)، نهاية السول (ص١٣١).

(١٠) قال ابن أم قاسم في الجنى الداني في حروف المعاني (ص١٩٣): «اعلم أن من جعل حرف التعريف =

الجنسية ـ فيكون المعنى: العِلم ببعض الأحكام؛ فيدخل المقلد في العلم بالفقه؛ لأن كثيرًا من المقلِّدين يَعلم بعض الأحكام مع أنَّه ليس بفقيهٍ اتفاقًا؛ فيكون الحد المذكور غير مانعٍ لدخول غير المحدود في الحد.

وإن أُريد أنَّ «أل» للاستغراق؛ فالأحكام هنا جمعٌ مُحلى بـ«أل»؛ فتُفيدُ العُموم[(١)]، فيكون المعنى: العلم بجميع الأحكام، وحينئذٍ لا يكون الحد جامعًا؛ بل لا يوجد فقه ولا فقيه أصلًا؛ لأنَّ جميع الأحكام لا يُحيط بها بشر، وإن أُريد العهد فلا معهود[(٢)].

هذه الإشكالات الثلاثة أوردها الطوفي، ثُمَّ قال بعد إيراده لها:

«وقد أكثرت في هذا المكان؛ لأنه ممَّا يُسْتشكل فهمه؛ فقصدت بالإكثار فيه إيضاحه»[(٣)].

وحين نهايات جوابه عن الإشكالات السابقة قال[(٤)]: «وخفَّ الإشكالُ لأنَّ الإشكال الذي ورَدَ على لفظ (العلم) في الحد الأول لا يرد هاهنا... وقلتُ: خَفَّ الإشكال، ولم أقل: زال الإشكال؛ لأنَّه يَرِدُ عليه مع ذلك أنَّ شأن الحد التحقيق».

وكان قد ذكر القرافي[(٥)] الإشكال الثالث عند الطوفي؛ فأورده على تعريف الفقه عند الفخر الرازي الذي نصَّ فيه على أنَّ الفقه في اصطلاح العلماء عبارة عن: «العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها؛ بحيث لا يُعْلم كونها مِن الدينِ ضرورة»[(٦)]. وهذا التعريف قريبٌ من تعريف ابن الحاجب موضع البحث، والإشكال عليه إشكال على تعريف ابن الحاجب لذا ناسب إيراده.

ووصف القرافي إيراده بالإشكال، لكنه رأى أنَّ وروده على لفظة (العملية) أولى؛ فقال

= ثنائيًّا، وهمزته أصلية، عبر عنه بـ«أل». ولا يحسن أن يقول: «الألف واللام»، كما لا يقال في «قد»: «القاف والدال». وكذلك ذكر عن الخليل؛ قال ابن جني: كان يقول «أل»، ولا يقول: «الألف واللام». ومن جعل حرف التعريف «اللام» وحدها عبَّر بـ«اللام»، كما فعل المتأخرون. ومن جعل حرف التعريف ثنائيًّا، وهمزته همزة وصل زائدة، فله أن يقول: «أل»، وأن يقول: «الألف واللام». وقد وقع في كتاب سيبويه التعبير بالأمرين. ولكن الأول أقيس».

(١) قال الفخر الرازي في المحصول (٢/ ٣٥٦): «لا خلاف في أن الجمع المعرَّف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود لو كان هناك معهود، أمَّا إذا لم يكن فهو للاستغراق، خلافًا للواقفية وأبي هاشم». وانظر في المسألة والأقوال فيها: المعتمد (١/ ٢٢٣)، شرح اللمع، الشيرازي (١/ ٣٠٢) فقرة (٢٣٦)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٤٥)، بذل النظر في الأصول (ص١٧٧)، الإحكام، الآمدي (٢/ ٢٠٠)، العقد المنظوم (١/ ٤٥٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٢، ١٩٣)، المسودة في أصول الفقه (ص١١٣)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٧٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٧٦٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٥٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٥٩).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٦٦).

(٥) انظر: نفائس الأصول (١/ ١٢٢).

(٦) المحصول، الرازي (١/ ٧٨)، وانظر: الغيث الهامع (ص٢٨).

في «النفائس»[١]: «الألف واللام في قوله: (العملية) مشكلة». وذكر قريبًا مما ذكر الطوفي، ثم قال بعد تحرير الإشكال والجواب عنه مبيِّنًا أحقِّية لفظة (العملية) بالإشكال دون (الأحكام): «وإيراد السؤال في «لام» العملية أولى من إيراده في «لام» الأحكام؛ فإنَّ «لام» الأحكامِ ليس المُراد بها أحكام الفقه فقط؛ بل العقلية والفقهية؛ فالإيراد فيها غير متجهٍ؛ لأنَّه أخَرج بعد هذا العقلية بقوله: (الشرعية)، ثم أخرج هنا أيضًا أحكام أصول الفقه وأصول الدين بقوله: (العملية)؛ بل لا ينبغي إيراد هذا السؤال إلَّا على لام (العملية)؛ لأنَّه قصد بها الفقه وحده»[٢].

وربما كان توجه الإشكال على «لام» الأحكام أقرب من جهة أن المرادَ بالأحكام المتجه لها السؤال الأحكامُ المضافة للعمل، لا من حيث هي أحكام.

ويبدو أنَّ القرافي نفسه قد اختلف رأيه فيما ينبغي أنْ يرد عليه الإشكال؛ ففي «النفائس» جعل الإشكال واردًا على «لام» (العملية) من باب أولى[٣]، في حين أنه في شرح التنقيح أورده على «لام» (الأحكام)[٤].

وعلى كلٍّ فيبدو أنَّ توجيه الإشكال لِـ«لام» (الأحكام) هو ما استقر عليه؛ فإنَّ شرح التنقيح متأخر عن النفائس، بدليل إحالته عليه في مواطن كثيرة[٥]. وكيفما كان؛ فالمقصود هنا إيراد الإشكال.

إذا تقرَّر هذا فلنورد إشكال القرافي؛ إذ هو أكثر بسْطًا من ممَّا ذكره الطوفي.

قال القرافي[٦]: «الألف واللام في قوله: (العملية) مشكلة».

وذلك لأنَّ «أل» التعريف على ثلاثةِ أضرب:

١ ـ «أل» الجنسية، نحو قولك: اذهب إلى السوق، فاشتر لنا الخبز واللحم؛ أي: حقيقة الخبز واللحم.

٢ ـ «أل» العهدية، فتكون للعهد الذكري، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا ۝١٦﴾ [المزمل: ١٥ ـ ١٦].

وللحضوري، نحو قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) نفائس الأصول (١/ ١٢٢).
(٢) المرجع السابق (١/ ١٣٠ ـ ١٣١).
(٣) انظر: نفائس الأصول (١/ ١٢٢).
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٨).
(٥) انظر مثلًا: المرجع السابق (ص١٦، ٢٦، ٤٤، ٧١، ٨٧).
(٦) نفائس الأصول (١/ ١٢٢).

والذِّهني، نحو قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

٣ ـ «أل» الاستغراقية، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢][1].

قال القرافي مبينًا الإشكال: «إن كان المراد [بالألف واللام في قوله: (العملية)] هاهنا استغراق الجنس ـ والقاعدة أن صيغة العموم كلية لا كل[2] ـ. . . فإن أراد باللام الكلية كان معنى الفقه صادقًا بكل فردٍ فرد على حاله؛ فيكون مَن قام به العلم بأي حكم كان وحده يسمى فقيهًا، وليس كذلك في العُرف.

وإن أراد باللام «الكل» لا الكلية لزم ألا يسمَّى أحد فقيهًا؛ لأن مجموع الأحكام العملية لم يحصِّله أحد، وإن أراد «العهد» تعذَّر؛ لأنه لا معهود بيننا، ولأنه لو نشأ مجتهد واتَّبعه في تصانيفه طلَبَةٌ سُمُّوا فقهاءَ، مع أنَّ ما اشتغلوا به غير معهود»[3].

وحاصل هذا الإشكال: أنَّ الألف واللام لها ثلاثة أضرب كما سبق، وكلها ممنوعة في لفظ (الأحكام).

---

(١) انظر: رصف المباني (ص١٥٨)، الجنى الداني (ص١٩٣)، مغني اللبيب (ص٧٢)، مصابيح المغاني (ص٩٢).

(٢) انظر: العقد المنظوم، القرافي (١/ ٢١٣)، نفائس الأصول (٤/ ١٧٣١)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، العلائي (ص٢٢٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٦٥٠)، الغيث الهامع (ص٢٧١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٧)، الدرر اللوامع، الكوراني (٢/ ٢٥٢)، رفع النقاب (٣/ ١٨٢)، شح الكوكب المنير (٣/ ١١٢)، نشر البنود (١/ ٢١٠).
قال الشنقيطي في آداب البحث والمناظرة (١/ ٢٣ ـ ٢٤): «اعلم أن (**الكل**) في الاصطلاح: هو ما تركب من جزئين فصاعدًا. وضابطه: أنَّ الحُكم عليه بالمحمول إنَّما يقع على مجموعه لا على جميعه. وإيضاحه: أنَّ الحُكم يقع عليه في حال كونه مُجْتمعًا، فإذا فَرضت تفْرِقَة أجزائه لم يتبع الحكم كل واحدٍ منها بانفراده، وإنما يقع عليها مجموعة، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحاقة: ١٧]. لأن الحكم على الثمانية بحمل العرش إنما هو على مجموعها لا على جميعها؛ إذ لو كان على جميعها لكان كل واحدٍ مِن الثمانية مُستقلًا بحملِ العرش وحده، والواقع أن الحامل للعرش هو مجموع الثمانية؛ فلو فرضت تفرقة للثمانية لم يتبع الحكم بحمل العرش كل واحد منهم.
وأما (**الكلية**) فهي: الحكم على كل فردٍ مِن أفراد الموضوع الداخلة تحت العنوان، كقولك: كل إنسان حيوان؛ فإن كل فرد من أفراد الإنسان مُستقل بالحكم عليه بأنه حيوان؛ فكل منهم يتبعه الحكم بانفراده».
وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨)، التمهيد، الإسنوي (ص٢٩٨)، نهاية السول (ص٨٥ ـ ٨٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٨٧)، تشنيف المسامع (٢/ ٦٥١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٨)، رفع النقاب (١/ ٢٥١)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص٧٤)، شرح الملوى على السلم بحاشية الصبان عليه (ص٧٨)، إيضاح المبهم (ص٧٤)، شرح السلم المنورق، حسن القويسني (ص١٨)، حاشية البيجوري على السلم المنورق (ص٤٢)، ضَوابطُ المعرفة (ص٣٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١١١٦).

(٣) نفائس الأصول (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، بتصرف.

أ ـ لا يجوز أن تكون الألف واللام في قولهم: (الأحكام) أو (العملية) للعهد؛ لأنه ليس لنا شيء معهود يُشار إليه.

ب ـ ولا يجوز أن تكون لبيان الجنس؛ لأنَّ أقل جمع الجنس ثلاثة[1]، فيلزم منه أنَّ

---

(١) **الجنس**: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو. انظر: شرح الوريقات (ص٢٣)، شرح إيساغوجي، الكتاني (ص٣٢)، تحرير القواعد المنطقية (ص١٦٣)، التذهيب شرح التهذيب مع حاشية العطار (ص٩٢)، شرح السلم، القويسني (ص٥).

وقد اختلف الأصوليون في أقل الجمع؛ قال الجويني في التلخيص (٢/ ١٧٢) فقرة (٧٩٦): «المقصد من هذا الباب أنَّ لفظ الجمع إذا أُطلق فما أقل محامله؟».

تحرير محل النزاع: لا خلاف في معنى لفظ الجمع المركب من «ج م ع»؛ وذلك لأنَّ موضوع هذا اللفظ يقتضي ضم شيء إلى شيء، وهذا منطبق بلا خلاف على الاثنين والثلاثة، وما زاد. ولا خلاف في لفظ «الجماعة» في غير صلاة، فإن أقله ثلاثة. ولا خلاف في تعبير الاثنين عن نفسيهما، أو الواحد عن نفسه بضمير الجمع، سواء كان ضمير المتكلم متصلًا، كقوله: «فعلنا»، أو منفصلًا كقوله: «نحن»، ولا خلاف في مدلول مثل قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وقول القائل: ضربت رؤوس الرجلين؛ وذلك لأن التعبير عن عضوَين من جسدين بلفظ «الجمع» يقصد منه التخفيف. ولا خلاف في الجمع المعرف بـ«أل» كالرجال؛ فإنه للاستغراق.

واختلفوا في جمع القِلَّة المنكر، والتي تكون على وزن «أفعلة» كأرغفة، و«أفعل» كأرجل و«أفعال» كأثواب، و«فِعْلَة» كصِبْيَة على أقوال:

القول الأول: قول جمهور العلماء: أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ويُطلق على الاثنين والواحد مجازًا.

القول الثاني: قول القاضي الباقلاني، والباجي، وابن الماجشون، وداود الظاهري، وابنه محمد، وأبي إسحاق الإسفراييني، اختياره علي بن عيسى النحوي، ونفطويه، والخليل بن أحمد: أقل الجمع اثنان حقيقة، ويطلق على الواحد مجازًا.

القول الثالث: قول أبي حامد الإسفراييني، ونسب إلى إمام الحرمين: أقل الجمع واحد حقيقة.

القول الرابع: نسبه الزركشي إلى أبي حامد الإسفراييني: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ويطلق على الاثنين مجازًا، ولا يطلق على الواحد لا حقيقة ولا مجازًا.

القول الخامس: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ولا يطلق على الاثنين حقيقة ولا مجازًا.

القول السادس: نُسب للجويني التفريق بين جمع القلة وجمع الكثرة.

القول السابع: التفريق بين جمع الأزواج وجمع الأفراد.

انظر: تقويم الأدلة (ص١٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٤/ ٢)، العدة (٢/ ٦٤٩)، الإشارة في معرفة الأصول، الباجي (ص١٩٠)، التبصرة، الشيرازي (ص١٢٧)، اللمع، الشيرازي (ص٢٧)، البرهان (١/ ١٢٣) فقرة (٢٥١)، التلخيص (٢/ ١٧٢) فقرة (٧٩٦)، قواطع الأدلة (١/ ١٧١)، المستصفى (ص٢٤٣)، المنخول (ص٢٢٠)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٥٨)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٤٢٦)، إيضاح المحصول، المازري (ص٢٨٠)، ميزان الأصول، السمرقندي (ص٢٩٣)، المحصول، ابن العربي (ص٧٧)، المحصول، الرازي (٢/ ٣٧٠)، الإحكام، الآمدي (٢/ ٢٢٢)، المسودة في أصول الفقه (ص١٤٩)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٥٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣)، نفائس الأصول (٤/ ١٨٥٩)، بديع النظام (٢/ ٣٨٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٣٤٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٩٠)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٥٩)، =

العامي يُسمَّى فقيهًا إذا عَرفَ ثلاثَ مسائل بأدلتها؛ لصدق اسم الفقه عليها، وليس كذلك.

ج ـ لا يجوز أن تكون للعموم؛ لأنه يلزم خروج أكثر المجتهدين؛ لأنه لا يمكن لأحد الإحاطة بكل الأحكام(١).

الإشكال الرابع: ذكر ابن قاسم العبادي إشكالًا حاصله: أنَّ لفظ (العلم) مشترك لفظي(٢) بين معانٍ مختلفة، والمشترك مما تُصان عنه الحدود إلا بقرينة واضحة(٣). قال(٤): «وينساق هذا الإشكال إلى ما أطبقوا عليه من استعماله [يعني: العِلْم] في التعاريف بمعنى التصديق بالمسائل أو الملكة أو نفس المسائل(٥) مع أنه مشترك بين

= الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٦)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٧٧٧)، الردود والنقود (٢/ ١١٣)، البحر المحيط (٤/ ١٨٣)، أقل الجمع عند الأصوليين، عبد الكريم النملة (ص٤١ ـ ٢٧٠).

(١) انظر: نهاية السول (ص١١).

(٢) **المشترك لغة**: من مادة: «ش ر ك». ومعناه مأخوذ من الشركة، شبهت اللفظة في اشتراك المعنى فيها بالدار المشتركة بين الشركاء، والشِّرْكَةُ والشَّرِكة: سواء، مخالطة الشريكين. وقد اشترك الرجلان، وتشاركا. وشارك أحدهما الآخر. وجمْع شريك: شركاء وأشراك، مثل: شريف وشرفاء وأشراف. والشريك هو المشارك. انظر: العين (٥/ ٢٩٣)، جمهرة اللغة (٢/ ٧٣٣)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٣)، الصحاح (٤/ ١٥٩٣)، لسان العرب (١٠/ ٤٤٨)، القاموس المحيط (ص٩٤٥)، تاج العروس (٢٧/ ٢٢٣).

وأما في الاصطلاح: فقد عُرِّف بتعريفات كثيرة لم تسلم من معارضة، وربَّما كان من أقرب تلك التعريفات تعريف القرافي وغيره أنه: «اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر». انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٩)، شرح غاية السول (ص١٠٣) مقبول المنقول، (ص١٠٥)، القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث اللغات عدا حروف المعاني عند الحنابلة، علي الشهري (ص١٣٨) ـ رسالة ماجستير ـ. وانظر أيضًا في تعريفات أخرى للمشترك: المستصفى (ص٢٦)، تقويم النظر لابن الدهان (١/ ٦٤)، المحصول، الرازي (١/ ٢٦١)، نفائس الأصول (٢/ ٧٢٩)، أصول الشاشي (ص٣٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٥١٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٧)، بيان المختصر (١/ ١٦٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٦٠)، الردود والنقود (١/ ٢١٦)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٤٠)، التحبير شرح التحرير (١/ ٣٤٠)، الأصل الجامع (١/ ٦٨).

(٣) انظر: الآيات البينات، العبادي (١/ ٨٩). (٤) المرجع السابق.

(٥) ورد في معجم الأخطاء الشائعة، محمد العدناني (ص٢٥٢): «ويقولون: جاء نفس الرجل. والصواب: جاء الرجل نفسه؛ لأن كلمتَي «نفس، وعين» إذا كانتا للتوكيد، وجب أن يسبقهما المُؤَكَّد، وأن تكونا مِثله في الضبط الإعرابي، وأن تضاف كل واحدة منهما إلى ضمير مذكور حتمًا، يُطابِق هذا المُؤكَّد في التذكير والتأنيث، والإفراد والتثنية والجمع».اهـ. ويصح تقديمها إذا كان المراد بها غير التوكيد؛ فتكون «نفس الشيء» بمعنى «ذات الشيء». قال الزمخشري في المفصل (ص١٢٢): «والذي أبوه من إضافة الشيء إلى نفسه أن تأخذ الاسمين المعلقين على عين أو معنى واحد، كالليث والأسد، وزيد وأبي عبد الله، والحبس والمنع، ونظائرهن؛ فتضيف أحدهما إلى الآخر؛ فذلك بمكان من الإحالة. فأمَّا نحو قولك: جميع القوم، وكل الدراهم، وعين الشيء ونفسه؛ فليس من ذلك». وانظر: البديع في علم =

الثلاثة[١]؛ فيلزم استعمال المشترك مع أنهم منعوه إلا بقرينه واضحة».

الإشكال الخامس: ذكر جمال الدين الإسنوي[٢] وحسن العطار[٣] إشكالًا مفاده: أن تعريف الفقه فيه قيد (الأحكام) وهو لفظ احترز به عن الذوات[٤] والصفات[٥] والأفعال[٦].

= العربية، ابن الأثير (١/ ٢٩٣)، شرح المفصل، ابن يعيش (٢/ ١٦٥)، الكافية في علم النحو، ابن الحاجب (ص٢٩)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ناظر الجيش (٧/ ٣١٩٢). وقسى الشيخ عبد السلام هارون على مانع تقديم نفس وعين على الشيء؛ فقال في كناشة النوادر (ص١١٤): «يتحرج بعض المتحذلقين من استعمال «النفس» في غير التوكيد، فيقول: الشيء نفسه فقط. وقد ضيَّقوا واسعًا؛ فنفس الشيء ذاته، تستعمل استعماله، ولا يمنع من ذلك نحوٌ ولا لغة».

(١) انظر: الكليات (ص٦١١)، دستور العلماء (٢/ ٢٤٥)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٤)، أبجد العلوم (ص٢٣)، المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٢/ ٩٩).

(٢) انظر: نهاية السول (ص١١).

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على الجمع (١/ ٦٠).

(٤) (الذاتيات) جمع الذاتي، وفي اللغة: ذات الشيء: حقيقته وخاصته. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٤)، لسان العرب (١٥/ ٤٥٩)، تاج العروس (٤٠/ ٤٣٢). وفي اصطلاح المناطقة له ثلاثة معانٍ: ما كان داخلًا في ذات الشيء. وقيل: جزء الماهية المحمول. وقيل: ما ليس بخارج عن الماهية. فالجنس والفصل ذاتيان بلا خلاف، والخاصة والعرض العام عرضيان بلا خلاف. واختلف في النوع على ثلاثة أقوال: ثالثها: أنه ليس بذاتي ولا عرضي. انظر: تحرير القواعد المنطقية (ص١٣١)، تذهيب التهذيب (ص٩٢ ـ ٩٣)، شرح الملوي على السلم (ص٦٦)، إيضاح المبهم (ص٦٨)، حاشية الباجوري على السلم المنورق (ص٤٣) آداب البحث والمناظرة (١/ ٣٥)، ضوابط المعرفة (ص٣٩).

(٥) **(الصفات)** جمع: الصفة **وهي لغة**: من مادة: «و ص ف»، وهي بمعنى: النعت. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٣٩)، لسان العرب (٩/ ٣٥٧)، القاموس المحيط (ص٨٦٠).

واصطلاحًا عند المتكلمين: الاسم الدال على بعض أحوال الذات، نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق وغيرها. وقال بعضهم: ما دل على معنى زائد على الذات محسوس؛ كالأبيض. أو معقول؛ كالعلم. وهذا الاصطلاح هو المراد هنا. انظر: التعريفات (ص١٣٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢١٧)، الكليات (ص٥٤٥)، المعجم الفلسفي، جميل صليبا (١/ ٧٢٨).

وأمَّا النحويون فلهم اصطلاح خاص ليس مرادًا هنا. انظر: الأصول في النحو، ابن السراج (١/ ١٣٠)، اللباب في علل البناء والإعراب، العكبري (١/ ٤٠٤)، شرح المفصل، ابن يعيش (٢/ ٢٣٢)، شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٣٠٦)، اللمحة في شرح الملحة، ابن الصائغ (٢/ ٧٢٧).

(٦) **الفعل لغة**: من مادة: «ف ع ل» تقول: فعل يفعل فَعْلًا وفِعْلًا: أي: عمِلَ، وهو كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد. انظر: العين (٢/ ١٤٥)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٦٣)، لسان العرب (١١/ ٥٢٨).

وفي اصطلاح النحاة: «ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة». وانظر: الأصول في النحو (١/ ٣٨)، اللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٤٨)، شرح المفصل، ابن يعيش (٤/ ٢٠٤)، الكافية في علم النحو، ابن الحاجب (ص٤٤)، شرح شذور الذهب، ابن هشام (ص١٨).

قالوا: وفي إطلاق خروج الصفات إشكال؛ وجهه أن الحكم الشرعي يُعرِّفه الأصوليون بأنه خطاب الله تعالى...[(١)]، وخطابه تعالى كلامه، وهو صفة[(٢)].

---

(١) انظر: تقويم النظر، ابن الدَّهَّان (٢/ ٣٨٧)، المحصول، الرازي (١/ ٨٩)، الإحكام، الآمدي (١/ ٩٥)، لباب المحصول، ابن رشيق (١/ ١٩٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٨٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٦٧)، نفائس الأصول (١/ ٢١٤)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٠)، السراج الوهاج (١/ ٩٣)، بيان المختصر (١/ ٣٢٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١٨٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٣)، الجوامع (ص١٣)، التمهيد، الإسنوي (ص٤٨)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٥٧)، الردود والنقود (١/ ١٠٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٥٧)، فصول البدائع (١/ ٢٠٠)، التقرير والتحبير (١/ ١٦٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٩٠)، رفع النقاب (١/ ٦٣١)، مقبول المنقول (ص١٢٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٤)، فواتح الرحموت، اللكهنوي (١/ ٤٥).

(٢) تذكر مسألة حقيقة الكلام في كتب أصول الفقه رغم أنها مسألة كلامية؛ وقد اختلفت الطوائف الإسلامية: هل الكلام يتناول اللفظ والمعنى معًا؟ على أقوال، يَذكر منها الأصوليون الآتي:
القول الأول: قول الأكثرين من الأمة؛ بل نُسِبَ إلى مذهب السلف والفقهاء قاطبة والجمهور: أن الكلام يتناول اللفظ والمعنى معًا. وعليه فإنَّ القرآن عند أهل الحديث كلام الله، وهو سبحانه يتكلَّم بحرف وصوت، وكلامه مُتعلِّق بمشيئته وإرادته؛ فالكلام صفة ذات وفِعل، وهو سبحانه يتكلم بما شاء متى شاء.
قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ١٣٤): «ولم يكن في مسمى «الكلام» [وأنه يتناول اللفظ والمعنى معًا] نزاعٌ بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وتابعيهم، لا من أهل السُّنَّة، ولا من أهل البدعة». وانظر: منهاج السُّنَّة النبوية، ابن تيمية (٢/ ٣٨٥)، (٣/ ٣٥٣)، درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (٢/ ٣٢٩)، (١٠/ ٢٢٢)، الاستقامة، ابن تيمية (١/ ٢١١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦/ ٥٣٣)، (٧/ ١٧٠)، (١٢/ ٣٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٥٤)، التحبير شرح التحرير (١/ ٣١٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٢)، لوامع الأنوار البهية، السفاريني (١/ ١٣٣).
القول الثاني: ذهبت المعتزلة، وكثير من غيرهم إلى أن الكلام هو اللفظ الدال على المعنى. أو يقولون: هو الحروف المنظومة والأصوات المقطعة؛ وبناءً عليه فالقرآن عندهم مركَّب من الحروف والأصوات وهو محدث مخلوق. انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري (ص١٩٣)، المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار (٧/ ٦ ـ ٧) (٧/ ٩٥ ـ ٩٦)، شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار (ص٥٢٨ ـ ٥٣١)، المعتمد، أبو الحسين البصري (١/ ٩ ـ ١١)، درء تعارض العقل والنقل (١٠/ ٢٢٢)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٢/ ٦)، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المعتزلة، قدرية شهاب الدين (ص٢٩٠)، رسالة دكتوراه، أثر الفكر الاعتزالي في عقائد الأشاعرة، منيف بن عايش العتيبي (٢/ ٧٩٥)، رسالة دكتوراه.
القول الثالث: نُسِبَ للكلابية، وهو أحد قولَي الأشاعرة: أن الكلام هو المعنى، واللفظ إنما هو دالٌّ عليه، بمعنى أن الكلام حقيقة في المعنى، مجاز في اللفظ. انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (ص٥٨٣)، رسالة السجزي إلى أهل زبيد، أبو نصر السجزي (ص١١٥، ١٥٤)، نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني (ص٢٥٦، ٢٧٦، ٣٠٧)، عقائد الثلاث والسبعين فرقة، أبو محمد اليمني (١/ ٢٧٩)، درء تعارض العقل والنقل (١٠/ ٢٢٢)، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، آراء الكلابية العقدية وأثرها في الأشعرية، هدى الشلالي (ص١٢٨)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، =

ونحن نقرر أن كلامه صفةٌ مِن جُملة صفاته سبحانه[(١)]؛ فيلزم من إخراج الصفات

= عبد الرحمٰن بن صالح المحمود (١/ ٤٤٧)، عبد الله بن كلاب وآراؤه الاعتقادية في ضوء عقيدة السلف، سالم وهبي (٢/ ٣٩٨) رسالة ماجستير، الماتريدية ربيبة الكلابية، محمد الخميس (ص١٧٧).
قال التاج ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢/ ٦): «اختلف أئمتنا في الكلام؛ فقال قدماؤهم: حقيقة في النفسانيِّ مجاز في اللسانيِّ، وهو عن أبي الحسن نصًا، وقيل: مشترك بينهما. ولا قائل مِنَّا بأنه مجاز في النفساني حقيقة في اللساني؛ إنما ذلك مِن أقوال القدرية». اهـ. وانظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٣١٦)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤٩) فقرة (١١٥)، المنخول، الغزالي (ص١٦٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠، ١٢٦)، درء تعارض العقل والنقل (١٠/ ٢٢٢)، بيان المختصر (١/ ٤٥٤)، شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي (٢/ ٢٧٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٢/ ٦)، جمع الجوامع (ص٦٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٤).
القول الرابع: نُسِبَ لمتأخِّري الكلابية، وهو التحقيق عند أكثر الأشاعرة ومتأخريهم أنَّ الكلام مُشترك بين اللفظ والمعنى. انظر: المستصفى (ص٨٠)، المحصول، الرازي (١/ ١٧٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠)، (١٢٦)، درء تعارض العقل والنقل (١٠/ ٢٢٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٢/ ٦)، جمع الجوامع (ص٦٣)، البدر الطالع، الجلال المحلي (٢/ ١٣٤)، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، غاية الوصول (ص٩٨)، حاشية المرجاني على شرح الدواني (٢/ ٢٢٨).

(١) كان ينبغي أن يترتب على الخلاف السابق في حقيقة الكلام الاختلاف في صفة الكلام لله تعالى، لكن يظهر أن الأمر بعكس ذلك، وهو خلاف الترتيب المنطقي؛ فإنهم إنما اختلفوا في حقيقة الكلام بناءً على اختلافهم في كلام الله.
تحرير محل النزاع: قال الآمدي في أبكار الأفكار (١/ ٣٥٣): «أجمع المسلمون قاطبة على اتصاف الربِّ تعالى بكونه متكلِّمًا، وأنه تكلَّم ويتكلم، غير الإسكافي من المعتزلة؛ فإنَّه نازع في كونه يتكلَّم. مُتَحكِّمًا في الفرق بين تَكَلَّم، ويتكلم». اهـ. وانظر: الفِصَل، ابن حزم (٣/ ٤).
ثم اختلفوا في حقيقة كلام الله تعالى على أقوال على وجه الإجمال:
١ ـ أنَّ كلام الله ليس صفةً قائمة به سبحانه، ولا مخلوقًا مُنفصلًا عنه؛ بل هو ما يَفيض على النفوس من العقل الفعَّال أو غيره، وهذا قول الفلاسفة والصابئة، ومثلهم أهل وحدةِ الوجودِ، لكن يقولون: الفيض يكون للأنبياء والأولياء.
٢ ـ أنَّ كلام الله ﷻ مُركَّب مِن الحروف والأصوات، وهو مُحْدَث مخلوق، خلقه الله في غيره، وهذا مذهب المعتزلة ومَن نحى نحوهم.
٣ ـ أن كلام الله معنى واحد قديم، قائم بذاتِ اللهِ أزلًا، إن عُبِّر عنه بالعربيةِ كان قرآنًا، وإن عُبِّر عنه بالعبرية كان توراةً، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلًا، والأمر والنهي والخبر صفات إضافية، وليست أنواعًا ينقسم الكلام إليها، كما يُوْصف الشخص الواحد بأنَّه ابنٌ لزيدٍ، وعمٌّ لعمرو. وهذا قول الأشاعرة في الجملة، ثم افترقوا:
فمنهم مَن قال: هو عدة معانٍ: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار.
ومنهم مَن قال: إنه معنى واحد في الأزل، وإنه في الأزل أمر ونهي وخبر.
ومنهم مَن قال: بل يصير أمرًا ونهيًا عند وجود المأمور والنهي.
٤ ـ أن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته، ولكن القديم هو حروف، أو حروف وأصوات قديمة لازمة لذات الرب أزلًا وأبدًا، فلا يتكلم بها بمشيئته وقدرته، ولا يتكلم بشيء بعد شيء. ولا فرق بين جنس الحروف وجنس الكلام، وبين عين الحروف الأزلية؛ بل كله قديم أزلي، وليست الباء قبل السين، ولا =

= السين قبل الميم، وهذا قول السالمية ومَن اتَّبعهم كابن الزاغوني وبعض أهل الحديث وغيرهم.
٥ - أن الله يتكلم بمشيئته وقدرته بالقرآن العربي وغيره، وكلامُه قائمٌ به حادث بذاتِه، تكلم به بعد أن لم يكن متكلمًا، ولم يكن يمكنه أن يتكلم بمشيئته في الأزل لامتناع حوادث لا أول لها؛ فيمتنع أن يكون كلامه قديمًا؛ لامتناع كون المقدور قديمًا. والله يتكلم بحروف وأصوات. وهذا قول الكرامية والهشامية ومَن وافقهم.
٦ - أنَّ كلام الله يَرْجعُ إلى ما يحدثه من علمه وإرادته القائمة بذاته. ثُمَّ مِن هؤلاء مَن يقول: لم يزل ذلك حادثًا في ذاته، كما يقوله أبو البركات ابن ملكا صاحب المعتبر، ومنهم مَن لا يقول بذلك كما في المطالب العالية للرازي.
٧ - أن كلامه يتضمن معنى قائمًا بذاته، قديمًا لا يتعلق بمشيئة الله وقدرته، والله متَّصف بالكلام أزلًا؛ فالكلام ملازم لذاته تعالى، وأنَّه صفة مِن صِفات ذاته قائم به، قديم بقدمه، موجود بوجوده؛ فلا يجوز أن يكون شيء منه حادثًا وإلا لزم خلوّه أزلًا مِن الكمال، وهو ما خلقه في غيره، ثُمَّ مِن هؤلاء مَن يقول في ذلك المعنى بقول ابن كلاب، وهذا قول أبي منصور الماتريدي.
٨ - كلام الله مشترك بين المعنى القديم بالذات وبين ما يخلقه في غيره من الأصوات. وهذا قول أبي المعالي ومَن اتبعه من متأخِّري الأشعرية.
٩ - الله يتكلم بحرف وصوت، وكلامه متعلق بمشيئته وإرادته، فالكلام صفة ذات وفعل وهو سبحانه يتكلم بما شاء متى شاء، وكلامه ﷻ بصوت يُسمع وحرف، لا كأصواتنا ولا كلامنا، والقرآن الكريم الذي هو موجود بين دفَّتي المصحف وهو السُّور والآيات من كلامه ﷻ وهو من علمه ﷻ غير مخلوق.
وهذا مذهب السلف وأهل السُّنَّة، ووافقهم ابن حزم - من الظاهرية - في الجملة.
انظر: مقالات الإسلاميين (ص٥٨٢)، أصول الدين، أبو منصور البغدادي (ص١٠٦ - ١٠٧)، المغني في أبواب التوحيد والعدل (٧/٦ - ٧) (٧/ ٩٥ - ٩٦)، شرح الأصول الخمسة (ص٥٢٨ - ٥٣١)، المعتمد (١/ ٩ - ١١)، رسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص١١٥، ١٥٤)، الفِصل، ابن حزم (٣/ ٤)، نهاية الإقدام (ص٢٥٦، ٢٧٦، ٣٠٧)، الملل والنحل، الشهرستاني (١/ ١٠٧)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، العمراني اليماني (٢/ ٥٤١ - ٥٤٥)، عقائد الثلاث والسبعين فرقة (١/ ٢٧٩)، أبكار الأفكار (١/ ٣٥٣)، الجواب الصحيح، ابن تيمية (٢/ ١٦٢ - ١٦٣، ٣/ ٩٤ - ١٠٣)، منهاج السُّنَّة النبوية (٢/ ٣٨٥) (٣/ ٣٥٣)، درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (٢/ ١٦٢ - ١٦٣، ٣/ ٩٤ - ١٠٣)، منهاج السُّنَّة النبوية (٢/ ٣٨٥) (٣/ ٣٥٣)، درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣٢٩) (١٠/ ٢٢٢)، الاستقامة (١/ ٢١١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦/ ٥٣٣) (٧/ ١٧٠) (١٢/ ٣٥)، شرح المواقف، الجرجاني (٣/ ١٢٩)، مختصر الصواعق، ابن الموصلي (٢/ ٢٨٦ - ٢٩٣)، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، نظم الفرائد، شيخ زاده (ص١١)، إتحاف المريد مع حاشية ابن الأمير عليه (ص١٦٠)، لوامع الأنوار البهية (١/ ١٣٣)، شرح الخريدة مع حاشية الصاوي (ص٤٩)، تحفة المريد، البيجوري (ص١٠٦ - ١٠٧)، فتح المجيد، الفلمباني (ص٢٩)، البيهقي وموقفه من الإلٰهيات، أحمد الغامدي (ص٢٤٠)، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المعتزلة (ص٢٩٠) رسالة دكتوراه، آراء الكلابية العقدية وأثرها في الأشعرية (ص١٢٨)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٤٤٧)، عبد الله بن كلاب وآراؤه الاعتقادية في ضوء عقيدة السلف (٢/ ٣٩٨) رسالة ماجستير، الماتريدية ربيبة الكلابية، محمد الخميس (ص١٧٧)، أثر الفكر الاعتزالي في عقائد الأشاعرة (٢/ ٧٩٥، ٨٢٦) رسالة دكتوراه، الأشاعرة في ميزان أهل السُّنَّة، فيصل الجاسم (ص٤٦٧ - ٤٩٧)، ابن حزم وموقفه من الإلٰهيات (ص٢٥١).

إخراج الفقه وهو المقصود بالحد[١]!

الإشكال السادس: ذكر كلٌّ مِن الزركشي في «التشنيف» وأبي زرعة[٢] في «الغيث الهامع»[٣] أن قيد (العملية) في التعريف ذكره المتأخرون، وقالوا: إنه احتراز عن العلم بكون الإجماع حُجَّة، وخبر الواحد والقياس حجة؛ فإن العلم به ليس علمًا بكيفية عمل، فلا يكون فقهًا، وفسَّروا (العملية) بما يكون العلم به علمًا بكيفية عمل[٤].

وقالوا: استشكله ابن دقيق العيد[٥]؛ لأن جميع هذه القواعد التي ذُكِرَ أنه يُحترزُ عنها، فإنما الغاية المطلوب منها العمل[٦].

---

(١) انظر: نهاية السول (ص١١).
(٢) انظر: تشنيف المسامع (١/ ١٣٢).
(٣) انظر: الغيث الهامع، أبو زرعة العراقي (ص٢٨).
(٤) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٧٩)، التحصيل من المحصول (١/ ١٦٨).
(٥) نقله عنه الزركشي في التشنيف (١/ ١٣٢) وفي البحر المحيط (١/ ٣٤). قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٤) وهو يعدد مصادره التي اعتمد عليها: «وابن دقيق العيد في العنوان، وشرح العمدة، وشرح الإلمام، وبه خُتِمَ التحقيق في هذا الفن».اهـ.
قوله: «والعنوان» كذا في المطبوع من المحيط، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية (١/ ٨) الطبعة الثانية، وطبعة الكتبي (١/ ١٤) الطبعة الأولى، وطبعة دار الكتب العلمية (١/ ٥) سنة النشر ١٤٢١هـ.
وعليه؛ فغالب الظن أن الزركشي نقل هذا الاستشكال لابن دقيق العيد من أحد هذه الكتب الثلاثة بناءً على تصريحه بالنقل عنها.
فأمَّا كتاب «العنوان» فليس لابن دقيق العيد، وإنما للمطرزي، والذي لابن دقيق العيد شرْحٌ عليه، ومنه ينقل الزركشي. انظر مثلًا: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤١)، (٢/ ١١٣)، (٣/ ٢٩٤) (٤/ ١١٩)، وقد طبع كتاب «العنوان» منسوبًا لابن دقيق العيد في الطبعة الأولى ثم غَيَّر المحققان النِسبةَ في الطبعة الثانية. وشرح العنوان في عداد المفقود. وقول الزركشي السالف وهمٌ أو خطأ مطبعيٌّ أو تجوّز.
ومع ذا فقد بحثت في كتاب العنوان عن الإشكال المذكور فلم أعثر عليه.
وأما «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» و«شرح الإلمام»؛ فلم أعثر في المطبوع منهما على استشكال ابن دقيق العيد المنسوب له، ولم أجده كذلك في بعض الكتب والرسائل المعتنية بآراء ابن دقيق العيد الأصولية، مثل: آراء ابن دقيق الأصولية في كتابه إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، خالد العروسي ـ رسالة ماجستير ـ، والمباحث الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام، عراك جبر شلال ـ بحث تكميلي ـ، وتقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد (عصره حياته علومه وأثره في الفقه)، محمد رامز، وأصول الفقه عند ابن دقيق العيد من خلال كتابيْه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وشرح الإلمام، عمر عبد العزيز.
وعليه؛ فيغلب على الظن أيضًا أن النقل من كتابه شرح العنوان وهو مفقود كما تقدم.
(٦) تشنيف المسامع (١/ ١٣٢)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٤)، الغيث الهامع (ص٢٨).

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرَّض للإشكال ولم ينص على لفظ الإشكال

هذه الإشكالات مُدوَّنة في كثيرٍ من كتب أصول الفقه، لكنها لا تذكر بصيغة «الإشكال» أو مشتقاته ـ حدود هذه الرسالة ـ بل تُذكر كلُّها أو بعضها كأسئلة أو إيراد على التعريف المذكور[1]، والإشكال الأول منها يورد كسؤال غالبًا على كل تعريفٍ للفقه بأنَّه «العلم بالأحكام...»[2]، ويُعرفُ بأنَّه إيراد القاضي الباقلاني على الحد[3].

ولا يكاد يوجد من ذكر تعريف الفقه السابق، ولم يتعرض لشيء من هذه الإشكالات.

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

كما سبق فإنَّ التعريف وردت عليه سبعة إشكالات، توزَّعت على أربع كلمات في التعريف، فكانت كالتالي:

الإشكال الأول والرابع على قيد «العلم».

الإشكال الثاني على قيد «عن أدلتها التفصيلية».

الإشكال الثالث والخامس على قيد «الأحكام».

---

(١) انظر: التحقيق والبيان، الأبياري (١/ ٢٦٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٠١)، منهاج الوصول (ص١٧)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٢٥ ـ ٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧)، نفائس الأصول (١/ ١٣٩)، معراج المنهاج، الجزري (١/ ٤١)، شرح العضد، العضد الإيجي (١/ ١١٠)، بيان المختصر (١/ ٢٧) شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ٤١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨)، رفع الحاجب (١/ ٤٥)، نهاية السول (ص١٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (ص٥٠)، تشنيف المسامع (١/ ١٣٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٤)، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (١/ ٥)، الغيث الهامع، أبو زرعة العراقي (ص٢٧)، الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي (١/ ١٢١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ١٦٤)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ١٩)، إرشاد الفحول، الشوكاني (١/ ١٨).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٨)، قواطع الأدلة، السمعاني (١/ ٢٠) التحقيق والبيان، الأبياري (١/ ٢٦٤)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧)، نفائس الأصول (١/ ١٣٩)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (١/ ١٨)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وأتمه ابنه (١/ ٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٣)، نهاية السول (ص١٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٤)، الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ١٢١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: رفع الحاجب (ص٢٤٦)، نهاية السول (ص١٣)، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ابن عاشور (١/ ٢١)، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، محمد جعيط (١/ ٢٩)، ولم أقف عليه في التقريب والإرشاد.

والإشكال السادس والسابع على قيد «العملية».

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال - إن وجد -

هذه الإشكالات قد يكون منشؤها جميعًا لغويًا، وهو دلالات الألفاظ ومعانيها في الجملة، إمَّا من جهة تناول اللفظ للمعنى المراد، أو تعدد المعنى والاستعمال أو غير ذلك، لكن المراد أن مردَّ الإشكالات إلى دلالة اللفظ ومعناه، كما أن المنزع العقدي قد أثَّر في الإشكال الذي ذكره جمال الدين الإسنوي.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال وبيان الرأي فيها

ورد على تعريف الفقه المذكور ستة إشكالات، وأجاب الأصوليون عن كل تلك الإشكالات ما بين مُقلٍّ ومستكثر، فليُذْكر كل إشكال ملخصًا، ثم يُلحق بجوابه عقبه.

- **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: أنَّ أكثر الفقه من باب الظنون؛ فكيف قيل في حده: «العلم»؟

الجواب: هذا السؤال من أكثر الأسئلة دورانًا في كتب أصول الفقه، ويُمكن أن تُورَد الإجابات عليه كالتالي:

الجواب الأول: أن يقال: لا نُسلِّم بأنَّ الفِقه منه عِلم وظنٌّ؛ بل الفقه كله عِلم، والظن إنما وقع في طريقه، والمراد بالعِلم في الحد **«العلم بوجوب العمل بالأحكام»**[(١)].

ومن أقدم مَن وقفْت له على هذا الجواب إمامُ الحرمين الجويني؛ فإنَّه قال في «البرهان»[(٢)]: «فإن قيل: معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون! قلنا: ليست الظنون فقهًا، وإنما الفقه العِلم بوجوب العمل عند قيام الظنون».

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٨) فقرة (٤)، قواطع الأدلة (١/ ٢٠)، المحصول، الرازي (١/٧٨)، الإحكام، الآمدي (١/٦)، التحصيل من المحصول (١/ ١٦٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨)، نفائس الأصول (١/ ١٣٩)، منهاج الوصول (ص١٨)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٢٧) شرح مختصر الروضة (١/ ١٥٧)، بيان المختصر (١/ ٢٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨)، رفع الحاجب (١/ ٤٥)، نهاية السول (ص١٣)، الردود والنقود (١/ ١٠٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨)، التوضيح في شرح التنقيح، حلولو (١/ ٥٨) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير، مناهج العقول (١/ ٢٤).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ٨) فقرة (٤).

وهذا الجواب عينُه أخذه الفخر الرازي[١] فشققه وبيَّنه وبسطه[٢]، وتبعه جماعة في هذا الجواب[٣]؛ فقال[٤]: «المجتهد إذا غَلبَ على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قَطعَ بوجوب العملِ بما أَدَّى إليه ظنه؛ فالحكم معلوم قطعًا، والظن واقع في طريقه».

وحقيقة هذا الجواب ناتجُ قياسٍ اقتراني[٥] هو:

الأحكام الظنية مظنونة، وكلُّ مظنون يجب العمل به؛ إذن الأحكام الظنية يجب العمل بها.

وهذه النتيجة قطعية؛ لأنَّ المقدمتَين قطعيَّتان؛ أمَّا الأولى فمعلومة ضرورةً لكونها وجدانية[٦].

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٧٨).

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص٢٥٠)، الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ١٢١)

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٥٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨)، نفائس الأصول (١/ ١٣٩)، السراج الوهاج، الجاربردي (١/ ٨٤)، بيان المختصر (١/ ٢٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٠)، رفع الحاجب (ص٢٤٦)، نهاية السول (ص١٣)، الردود والنقود (١/ ١٠٢)، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٥) التوضيح في شرح التنقيح، حلولو (١/ ٥٨) من رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير، البدور اللوامع، اليوسي (١/ ١٦٩)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد السفياني (ص٦٣).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٥) قال في إيضاح المبهم (ص٩٩): [القياس الاقتراني]: «هو ما دل على النتيجة بالقوة؛ أي: بالمعنى؛ بأن تكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها لا بصورتها». وانظر: شرح كتاب إيساغوجي، حسام الدين الكاتي (ص٨٦)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص٩٧)، التذهيب شرح التهذيب، الخبيصي (ص٢٤٥)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٧٥).

(٦) (اليقينيات) على قسمين: (نظريات) وهي ما اكتُسبت معرفتُها بطريق النظر والاستدلال، و(ضروريات) وهي ما اكتُسبت معرفتُها بغير نظر ولا استدلال. ثم هي ـ أعني: اليقينيات الضرورية ـ على ستة أقسام: (الأوليات) وتُسمَّى: البديهيات، و(المشاهدات)، و(المتواترات)، و(التجريبيات أو المجربات)، و(الحدسيات)، و(المحسوسات).

و(المشاهدات) في اصطلاحهم: «ما لا تفتقر إلى عقل لإدراكها». وقيل: «هي القضايا التي يُحكم فيها بالحس». وقيل: «ما لا يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين؛ بل يحتاج إلى المشاهدة بالحس». ثم إن كان الحكم بمجرد الحس الظاهر كالحواس الخمس نحو إدراك: الشمس مشرقة فيُسمَّى (محسوسات)، وإن كان الحكم بالحس الباطن؛ فهي (الوجدانيات) كجوع الشخص وعطشه وألمه؛ فإن البهائم تدرك ذلك منها. ثم (الوجدانيات) قسَّمها في المرآة في المنطق (ص٨٧) إلى خمسة أقسامٍ، هي: «الحس المشترك المدرك للصور، والخيال، والوهم، والحافظة، والمتصرِّفة».

قال الجرجاني في التعريفات (ص١٢): «الإحساس: إدراك الشيء بإحدى الحواس، فإن كان الإحساس للحس الظاهر فهو المشاهدات، وإن كان للحس الباطن فهو الوجدانيات». وفي أبجد العلوم للقِنَّوجي (ص٤٥٧): «الوجدانيات؛ أي: الأخلاق الباطنة والملكات النفسانية». وانظر: الكليات (ص٥٤)، دستور العلماء (١/ ١٥٩)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٤٠، ٦٧٥)، المعجم الفلسفي، صليبا (٢/ ٥٥٧).

وانظر في اليقينات وأقسامها: الرسالة الشمسية (ص٢٣١)، شرح إيساغوجي، حسام الدين الكاتي =

وأما الثانية فثابتة بالإجماع[١]، وقيل: بالاستقراء التام[٢] للشريعة[٣].

وعليه؛ يقال: لا نُسلِّم أن الفقه مِن باب الظنون؛ لأنَّ المُرادَ بـ(العلم بالأحكام): العلم بوجوب العمل بالأحكام، وهو قطعي؛ لأنَّه ثابت بدليل قطعي؛ وذلكَ لأنَّ المجتهد إذا ظن الحكم حَصَلَ عِنده مُقدمتان قطعيَّتان:

إحداهما: أنَّ هذا الحكم مظنون، وهي ضرورية وجدانية.

والثانية: أن كل ما هو مظنون يجب العمل به؛ للإجماع، ولأن الظن هو الحكم بالطرف الراجح؛ لأنه إمَّا أنْ يُعمل به وبالطرفِ المرجوحِ معًا، فيلزم الجمْع بين النقيضَين. أو لا يعمل بهذا ولا بذاك فيلزم ارتفاع النقيضين، أو يعمل بالمرجوح فقط؛ فيلزم ترجيح المرجوح، وهو خلاف العقل؛ فتعيَّن العمل بالطرف الراجح قطعًا.

ويلزم من هاتين المقدمتين قولنا: هذا الحكم يجب العمل به قطعًا، إلا أنَّه وَقَعَ الظن في طريقه؛ لأنَّه وقع محمولًا في الصغرى، موضوعًا في الكبرى. ولا يلزم من كون المحمول ظنًّا، كون القضية ظنية[٤].

= (ص١٠٢)، تحرير القواعد المنطقية (ص١٦٧)، تهذيب الشمسية (ص١٣)، المطلع شرح إيساغوجي (ص٢٥)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص١١٩)، التذهيب في شرح التهذيب (ص٩٥)، عرائس النفائس (ص٦١)، شرح السلم للملوي (ص١٣٥)، إيضاح المبهم (ص١٢٠)، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص١٥٣)، شرح بحر العلوم على سلم العلوم (ص٥٥٦)، المرآة في المنطق مع حاشيتها المرقاة (ص٨٧)، حاشية العطار على التذهيب (ص٢٥٢)، شرح السلم للقويسني (ص٤٤)، حاشية شرح السلم للبيجوري (ص٧٧)، تنوير السلم (ص١٤٧)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص٢٤٢).

(١) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٢١) رسالة محمد الحاج للدكتوراه، الكاشف عن المحصول، العجلي الأصفهاني (١/ ١٤٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٥٧ ـ ١٥٩)، بيان المختصر، الأصفهاني (١/ ٢٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٩)، نهاية السول (ص١٤).

(٢) في شرح الوريقات، ابن النفيس (ص٢٣٨): «الاستقراء التام هو الحكم الكلي بإثبات شيء أو سلْبه على أمر لثبوت ذلك الشيء في [جميع] جزئيات ذلك الكلي أو سلبه عنها». وفي معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى (ص٦٠): إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٥٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٤١٦)، الغيث الهامع (ص٦٣٩)، التقرير والتحبير (١/ ٦٥)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣٢٥)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١٤٥)، المعجم الفلسفي، مراد وهبة (ص٥٣)، المعجم الفلسفي، مجمع اللغة (ص١١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة (١/ ١٠٩)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم (ص٢١٣).

(٣) انظر: رفع الحاجب (١/ ٤٧). ويلاحظ أن تقي الدين السبكي في القطعة التي شرحها من المنهاج جعل المقدمة الثانية ثابتة بالإجماع، وعَدَل ابنه تاج الدين في رفع الحاجب إلى ثبوتها بالاستقراء؛ خروجًا مِن ظنية الحكم الثابت بالإجماع، وهو في ذلك تبع لابن المرحل. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٩)، رفع الحاجب (١/ ٤٧).

(٤) بيان المختصر (١/ ٢٤)، بتصرف.

وذهب القرافي[١] إلى قياس آخر: هو أنَّ كلَّ حُكم شرعي ثابت بالإجماع، وكلُّ ما ثبت بالإجماع معلوم؛ إذن كل حكْم شرعي معلوم. ورأى أن المقدِّمتَين قطعيَّتان؛ فالنتيجة قطعية.

ووجه قطعِيَّة المقدمتَين:

أمَّا الكبرى فتعتمد على القول بأن الإجماع حجة قاطعة[٢]، وأمَّا الصغرى وهي أنَّ كلَّ حُكْم شرعي ثابت بالإجماع فلأن الأحكام لا تخلو عن **حالَين**:

إمَّا مُتَّفق عليها؛ فهي ثابتة بالإجماع.

وإمَّا مختلف فيها، وهذه قد انعقد الإجماع على أنَّ كلَّ مجتهدٍ إذا غَلبَ على ظنه حكم شرعي فهو حكم الله في حقه وحق من قلَّده؛ فصارت الأحكام في مواقع الخلاف ثابتة بالإجماع عند الظنون.

وبضميمة هذه مع الأحكام المتفق عليها نتَج أنَّ كلَّ حكْم شرعي ثابتٌ بالإجماع[٣].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٨ ـ ١٩)، نفائس الأصول (١/ ١٣٩)، التوضيح في شرح التنقيح، حلولو (١/ ٥٨) من رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير.

(٢) قال في التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٣٠): «(هو حجة قاطعة) هذا مذهب الأئمة الأعلام وأتباعهم، منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم، وغيرهم من المتكلمين وغيرهم». قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٢٠٩): «اختلف القائلون بحجية الإجماع هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ فذهب جماعة منهم إلى أنه حجة قطعية... وقال جماعة منهم الرازي، والآمدي: إنه لا يفيد إلا الظن... وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي، وما ندر مخالفه؛ فيكون حجة ظنية. وقال البزدوي وجماعة من الحنفية: الإجماع مراتب؛ فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر، وإجماع مَن بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث، والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد، واختار بعضهم في الكل أنه ما يوجب العمل لا العلم فهذه مذاهب أربعة».

وانظر في مسألة حجِّية الإجماع: المعتمد (٢/ ٣)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٥٨)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٧)، المستصفى (ص١٣٧)، المحصول، الرازي (٤/ ٢٠٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٠٠، ٢٢٩)، التحصيل من المحصول (٢/ ٨٦)، نهاية الوصول (٦/ ٢٤٣٥)، بيان المختصر (١/ ٥٢٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٦٦)، الردود والنقود (١/ ٥١٧)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (٢/ ٨١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٤)، فصول البدائع، الفناري (٢/ ٢٨٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٢٥)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١١٥)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (٣/ ٢٢٤)، إرشاد الفحول، الشوكاني (١/ ٢٠٩)، حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية، أحمد حاج محمد (ص٧٩) رسالة ماجستير، الإجماع في الشريعة الإسلامية، علي عبد الرزاق (ص٩١)، الإجماع، يعقوب الباحسين (ص١٩٧).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٨ ـ ١٩).

هذا بسط هذا الجواب، وقد عُورِض بمعارضات كثيرة[١] منها:

١ ـ أنَّ الحد حينئذٍ مشتمل على الإضمار؛ إذ (الأحكام) لا تدل على وجوب العمل بها إلا على سبيل المجاز، والألفاظ المجازية لا تصلح في التعريفات[٢].

٢ ـ أنَّ العلم بوجوب العمل بها مستفاد من الدليل الإجمالي، والفقه من الأدلة التفصيلية.

٣ ـ عدم تسليم قطعية وجوب العمل بكل ما هو مظنون.

٤ ـ يلزم من هذا الجواب أن يسمَّى فقيهًا مَن يعلم يقينًا أن العمل بمقتضى الظن بالأحكام واجب وإن لم يَعرف غير هذه القضية، وهو باطلٌ اتفاقًا.

٥ ـ لا يلزم مِن القطع بوجوب العمل بما غلب على الظن القطعُ بالحكم الغالب على الظن.

٦ ـ أن هذا الجواب المذكور يلزم منه انحصار جميع الفقه في الوجوب؛ فيخرج عنه العِلم بالندب والكراهة والحرمة والإباحة، مع أنه من الفقه بالاتفاق.

٧ ـ أن فيه تعسُّفًا لا يليق بالتعريفات[٣].

الجواب الثاني: المراد بالعلم في التعريف الظن على سبيل المجاز[٤]، أو يقال: هو التصديق الراجح[٥]؛ «وذلك لأن بين العلم والظن قدرًا مشتركًا، وهو الرجحان؛ لأن العلم هو حُكم جازم، والظن حُكم راجح غير جازم. وهذا الرجحان المشترك صحح إطلاق العِلم وإرادة الظن مجازًا، وهو العلاقة المجوِّزة»[٦].

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ١٤٥)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٢٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٦٠)، بيان المختصر (١/ ٢٤)، شرح المنهاج (١/ ٤٣)، نهاية السول (ص١٥)، التحرير لِما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، أبو زرعة (ص٤٥).

(٢) انظر: شرح السلم المنورق، الأخضري (ص٧٩)، إيضاح المبهم (ص٧٨)، شرح القويسني على السلم (ص٢٠)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٤٤).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ١٤٥)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٢٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٦٠)، بيان المختصر (١/ ٢٤)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٤٣)، نهاية السول (ص١٥) أصول الفقه، محمد أبو النور زهير (١/ ٣٢).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٠)، نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٢٢) ـ رسالة محمد الحاج للدكتوراه ـ، مختصر الروضة (ص٢٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٦١)، تقريب الوصول (ص١٣٨)، سواد الناظر وشقائق الروض الناضر، علاء الدين الكناني العسقلاني (١/ ١٤٥)، تحفة المسؤول، الرهوني (١/ ١٤٦)، البدر الطالع، المحلي (١/ ٨٤)، الثمار اليوانع، خالد الأزهري (١/ ٣٠)، الآيات البينات (١/ ٨٧)، البدور اللوامع (١/ ١٧٠)، أصول الفقه، محمد أبو النور زهير (١/ ٣٣).

(٥) انظر: شرح المنهاج (١/ ٤٣).

(٦) شرح مختصر الروضة (١/ ١٦١).

وقد عُورِض هذا الجواب أيضًا بمعارضات كثيرة[١] منها:

١ ـ أن تفسير العلم بالظن هنا يُخرج الأحكام المعلومة؛ فيكون التعريف غير جامع.

٢ ـ أن هذا المعنى مجاز، والتعريفات يجب أن يُجتنب فيها الإبهام ومظنته؛ كاللفظ المجمل والمجاز والغريب، خصوصًا إذا لم يكن المجاز واضحًا، فيجب ألَّا تستعمل هذه الألفاظ في التعريفات[٢].

٣ ـ أن صياغة التعريف لن تكون مستقيمة بهذا التقدير إذ فيه محذور لفظي، فإنَّه إذا فُسِّر العِلم بالظن، وصيغة الحد بحالها، صار التقدير: «الفقه: هو الظن بالأحكام»، وهي عبارة قبيحة؛ لأنَّ ظننت يتعدى بنفسه، نحو: «ظننت الأمر»، ولا يُقال: «ظننت بالأمر»، بخلاف علمت؛ لأنَّه يتعدى بنفسه وبحرف الجر، نحو «علمت الشيء» و«علمت بالشيء»؛ فلذلك جاز أن يُقال: العلم بالأحكام، ولم يجز: الظن بالأحكام، وإن غُيِّرت صيغة الحد؛ فقيل: «الفقه، ظن الأحكام»؛ أفضى إلى التجوُّز فيها، وإسقاط بعض حروفها، وفيه خبط عظيم[٣].

الجواب الثالث: المراد بالعلم في التعريف الصناعة، كما تقول: علم النحو؛ أي: صناعته[٤]، «وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب يسمَّى علمًا ويُسمَّى صناعة»[٥].

والمتأمل لهذا الجواب يجد أن الأصوليين لم يريدوا هذا الاصطلاح، أو أرادوه ولحظوا معه معنى العِلم في الأصل؛ فإن جوابهم عن الإشكال بالطرق السابقة والآتية، يدل على أن مرادهم بالعلم غير «الصناعة»[٦].

الجواب الرابع: المراد بالعلم هنا مطلق الإدراك[٧]

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٦١)، سواد الناظر (١/ ١٤٢).

(٢) انظر: شرح السلم المنورق، الأخضري (ص٧٩)، إيضاح المبهم (ص٧٨)، شرح القويسني على السلم (ص٢٠)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٤٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٦١)، سواد الناظر (١/ ١٤٢).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٠)

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٠ ـ ٣١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٤)، تشنيف المسامع (١/ ١٣١)، الغيث الهامع (ص٢٧)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٦٥).

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٠).

(٧) **الادراك لغةً**: من مادة: «درك» الدالة على اللحاق والوصول، يُقال: أدركت الرجل إدراكًا، إذا لحقته، فهو مُدرَك وأنا مُدرِك. وأدرك الشيء: بلغ وقته وانتهى، وأدرك الثمر: نضج، وأدرك المسألة علِمها، واستدركت ما فات وتداركته بمعنى. وتدارك القوم: أي: تلاحقوا؛ أي: لحق آخرهم أولهم. انظر: العين (٥/ ٣٢٨)، جمهرة اللغة (٢/ ٦٣٦)، تهذيب اللغة (١٠/ ٦٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٨٢)، لسان العرب (١٠/ ٤١٩). =

الشامل للظن واليقين(١).

وقد يُعتَرض عليه بأن استعمال «العلم» بمعنى مطلق الإدراك اصطلاح المناطقة، والكلام هنا عند الأصوليين؛ فيكون في التعريف خلطٌ بين الاصطلاحات.

الجواب الخامس: أنَّ المُراد بالعِلم الملكة(٢)(٣)؛ فإنَّ العِلم كالفقهِ مثلًا يُراد به واحدٌ مِن ثلاثةِ معان:

١ ـ المدرك؛ وهي قواعد ذلك العلم ومسائله المدونة.

٢ ـ إدراك تلك المسائل نفسها؛ أي: معرفتها والتصديق بها.

٣ ـ الملكة الحاصلة للشخص من ذلك، التي هي مبدأ الإدراكات الجزئية(٤).

= **وفي الاصطلاح**: قيل: الإدراك إحاطة الشيء بكماله. وقيل: هو حصول الصورة عند النفس الناطقة. وقيل: تمثيل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات، ويسمَّى تصوُّرًا، ومع الحكم بأحدهما يسمَّى تصديقًا. انظر: التعريفات (ص١٤)، معجم مقاليد العلوم، السيوطي (ص١٣٢)، الحدود الأنيقة، زكريا الأنصاري (ص٦٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٤٣)، الكليات (ص٦٦)، دستور العلماء (١/ ٤٧)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٢٩)، المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٢/ ٥٣).

(١) انظر: شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٢٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ١٩)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٤٣)، الردود والنقود (١/ ١٠٣)، رفع الحاجب (١/ ٤٥)، الفوائد السنية (١/ ١٢١)، التقرير والتحبير (١/ ١٩)، مناهج العقول (١/ ٢٢)، إجابة السائل (ص٢٣)، إرشاد الفحول (١/ ١٨)، سلم الوصول، محمد المطيعي (١/ ٤١)، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، الباحسين (ص٦٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٨)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي (١/ ١٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١١)، المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٢/ ٥٣).

(٢) **الملكة في اللغة**: من مادة: «ملك»، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ٣٥١): «الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة. يقال: أملك عجينه: قوى عجنه وشده. وملكت الشيء: قويته». يُقال: ملكه يملكه مِلكًا، ومُلكًا. ومَلَكة، ومَمْلكة ومَمْلُكة: كذلك وأملكه الشيء، وملَّكه إياه تمليكًا: بمعنى. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٥١)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥٤)، لسان العرب (١٠/ ٤٩٢)، القاموس المحيط (ص٩٥٤)، تاج العروس (٢٧/ ٣٤٦).

وأما في الاصطلاح: فتطلق على مقابلة العدم فتكون بمعنى الوجود، وعلى مقابلة الحال فتكون بمعنى الكيفية الراسخة، وهذا المعنى هو المراد هنا. قال في التعريفات (ص٢٢٩): «المَلَكة: هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمَّى: حالة، ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكرَّرت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال، فتصير مَلَكة، وبالقياس إلى ذلك الفعل: عادةً وخلقًا». وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣١٤)، الكليات (ص٨٥٦)، دستور العلماء (٣/ ٢٢٨)، المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٢/ ٤٢٠)، تكوين الملكة الفقهية، عثمان شبير (ص٤٨)، الملكة الفقهية حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها، عبد الله القاضي (ص٣٣ ـ ٣٤).

(٣) انظر: البدور اللوامع (١/ ١٧١)، الأصل الجامع (١/ ٦)، المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٢/ ٥٣).

(٤) انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ٣٤ ـ ٣٨)، البدور اللوامع (١/ ١٧١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٣)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٥)، نشر =

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: أنَّ التعريف جاء فيه قيد: «عن أدلتها التفصيلية»، ولا فائدة له[(١)].

الجواب الأول: أجاب الطوفي نفسه عن هذا الإشكال؛ فقال[(٢)]: «إنَّ هذا القيد إنَّما ذُكِرَ على جهة التبيين لا على جهة التقييد؛ أي: لم تقيد الأدلة بالتفصيلية اعتقادًا بأنَّ بعض العلوم تكون أدلته بالنسبة إليه غير تفصيلية؛ بل أردنا تبيين أنَّ أدلة هذا العلم تفصيلية، ولا يلزم من ذلك نفي التفصيل عن أدلة غيره ولا إثباته».

وقال الأصفهاني في «بيان المختصر»[(٣)]: «لا يحترز به عن شيء؛ لأنَّ المُرادَ من الأحكام الفقهيةُ، وهي لا تكون إلا كذلك».

الجواب الثاني: أنَّ فائدة قولهم: «عن أدلتِها التفصيلية» تظهر من خلال معرفة معنى الأدلة هنا.

فإن أُريد بها: «ما يُمْكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى الحكم»؛ فإن قولهم: «عن أدلتها التفصيلية» احتراز عن الأدلة الإجمالية؛ إذ لا يُطْلق الفقه في عُرف الأصوليين إلا على ما عُلم بالأدلة التفصيلية لا الإجمالية.

وإنْ أُرِيْد بالأدلة هنا: «ما يُنبئ عن الحكم بحيث يوجب علمًا أو ظنًّا»؛ كان قولهم: «عن أدلتها التفصيلية» تتميمًا للتعريف[(٤)].

هذا والأصوليون لا يقصدون أن أدلة الفقه منها ما هو إجمالي غير تفصيلي، ومنها تفصيلي غير إجمالي؛ بل هي شيء واحد له جهتان؛ فالأصولي يبحث عنها من إحدى الجهتين وهي جهة الإجمال، والفقيه يبحث عنها من الجهة الأخرى وهي جهة التفصيل؛ فالمراد بالأدلة التفصيلية الأدلة الموصلة للفقه[(٥)].

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

الإشكال: أنَّ لفظ «الأحكام» في تعريف الفقه إن أُريد به العلم ببعض الأحكام لم

= البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي (١/ ١١) أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي (١/ ١٥ ١٦)، الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، سعد الشثري، (ص٤٥).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٥٦).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ١٥٦) وانظر: بيان المختصر (١/ ١٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٣٥)، الغيث الهامع (ص٢٩)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٧٦)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٤١)، سلم الوصول، محمد المطيعي (١/ ٣٧).

(٣) بيان المختصر (١/ ١٥).

(٤) انظر: شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٢٤).

(٥) انظر: سلم الوصول، محمد المطيعي (١/ ٣٨).

يمنع؛ لأنه يدخل المُقلد في العلم ببعض الأحكام، وإن أُريد العلم بجميع الأحكام لم يجمع؛ لأنَّ جميع الأحكام لا يُحيطُ بها بشر[(١)].

الجواب: أجيب عن هذا الإشكال بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أجاب ابن الحاجب نفسه[(٢)] وأكثر من وقفت على جوابه[(٣)] بأنَّه يصح أن يُراد بالأحكام هنا جميع الأحكام، ويصح أن يُراد بها البعض.

فإن قيل: جميع الأحكام، وكانت «أل» للاستغراق فالمراد: العلم بجميع الأحكام بالقوة القريبة من الفعل فيكون جامعًا.

وإن قيل: (بعض الأحكام) فالمراد: العلم بها بأدلتها وأماراتها ووجه استفادتها منها، والمُقلد لا يعلم بعض الأحكام كذلك؛ فلا يدخل في التعريف؛ فيكون مانعًا[(٤)].

وعبَّر ابن الحاجب عن القوة القريبة بقوله: «وينعكس؛ لأنَّ المُراد تهيؤه للعلم بالجميع»[(٥)].

فاعترض عليه بأن التهيؤ لا يخلو:

أ ـ إما أن يُراد به التهيؤ القريب؛ فهو مجهول.

ب ـ وإنْ أراد به التهيؤ البعيد أو مطلق التهيؤ[(٦)]؛ فالكل فقهاء، وهو بيِّن البطلان.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٠١).

(٣) انظر: نفائس الأصول (١/ ١٢٩)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٣٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٦٤)، بيان المختصر (١/ ٢٦)، شرح العضد (١/ ١١٠)، رفع الحاجب (١/ ٤٥)، سواد الناظر (١/ ١٤٣)، تحفة المسؤول (١/ ١٥٤)، الردود والنقود (١/ ١٠٧)، البدر الطالع، المحلي (١/ ٨٤)، رفع النقاب (١/ ١٦٩)، غاية الوصول (ص٦)، البدور اللوامع (١/ ١٧٣)، فتح الودود، الولاتي (١/ ٧)، التوضيح والتصحيح (١/ ٢٤)، أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ٢٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٠١).

(٦) الفرق بين «مطلق الشيء» و«الشيء المطلق» أن «مطلق الشيء»: حقيقة الماهية من حيث هي، فلا تقيُّد بقيد. و«الشيء المطلق»: هي الماهية لكن مقيَّدة بقيد «الإطلاق» فتفيد التجرُّد عن جميع القيود، أو قد يراد به التجرد عن فرد معيَّن. ومن أمثلة المسألة: «مطلق الماء» و«الماء المطلق»؛ فـ«مطلق الماء»: يراد به حقيقة الماء بجميع أقسامه؛ فينقسم إلى الطهور والطاهر والنجس. و«الماء المطلق» هو المتجرد عن القيود وهو الطهور فقط. وكذلك «مطلق الرقبة» و«الرقبة المطلقة»؛ فـ«مطلق الرقبة» تصدق على كل رقبة؛ فيتناول السليمة والمعيبة وكل رقبة. بينما «الرقبة المطلقة» لا تصدق إلا على السليمة وحدها، ولا تجزئ في العتق في الكفارة إلا رقبةً سليمة، لإطلاق الشرع إياها والرقبة المطلقة مقيدة بالإطلاق بخلاف «مطلق الرقبة». وكذا الحال بالنسبة لـ«مطلق الإيمان» و«الإيمان المطلق»؛ فـ«مطلق الإيمان»: حقيقته من حيث هو، وهو التصديق الجازم، بينما «الإيمان المطلق»: هو الإيمان الكامل فقط. انظر: شرح العقيدة الواسطية للعثيمين (٢/ ٢٤٤). قال في التمهيد، الإسنوي (ص٢١٠): «ولا يصح التعبير بالجمع المطلق؛ لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء، فتدخل فيه صورة واحدة وهي قولنا مثلًا: «قام زيد وعمرو»، ولا يدخل فيه المقيد بالمَعيَّة، ولا بالتقديم، ولا بالتأخير؛ لخروجها بالتقييد عن =

وكيفما كان فلا يليق في الحدود أن يُذكر العِلم ويراد به تهيؤ مخصوص؛ إذ لا دلالة للفظ عليه أصلًا[١].

والجواب عن هذا الاعتراض بأنَّا «لا نسلِّم أنْ لا دلالة للفظ «العِلم» على تهيؤ مخصوص؛ فقولكم: «لا ضابط له» ممنوعٌ؛ فإنَّ معناه: ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام، وقد اشتهر عرفًا إطلاقه على هذه الملكة»[٢]؛ وعليه: «فإذا قيل: فلان يعلم كذا أو كتاب كذا لم يفهم إلا أن عنده ما يكفيه في استعلام مسائله بأن يرجع إليه فيستخرجها، لا أنه مستحضر لجميعها»[٣].

ويظهر أن هذا الجواب أحسن الأجوبة وأقربها؛ لقِلة المعارضة عليه، ويزيد الطمأنينةَ له كثرةُ القائلين به.

الجواب الثاني: أجاب القرافي[٤] وغيره[٥] عن هذا الإشكال بأن اللام في لفظة (الأحكام) للعهد؛ قال القرافي: «وتقريره أن الخاصة والعامة مُجمِعون على سلب الفقه عن جماعة في العالَم وإثبات الفقه لجماعةٍ في العالم؛ فلولا تصوُّر ما لأجله يسلبون ويثبتون وإلا لتعذَّر منهم ذلك. فتلك الصورة الذهنية هي المشار إليها بلام العهد، وهي جملة غالبة معلومة عندهم، ولا تختص بكتاب ولا مذهب معيَّن»[٦].

= الإطلاق. وأمَّا «مطلق الجمع» فمعناه: أي جمع كان. وحينئذ فتدخل فيه الأربعة المذكورة، وهذا فرق لطيف غريب لم أر من نبَّه عليه».
انظر في المسألة برأسها: أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٤٠)، الكوكب الدري، الإسنوي (ص٣٣٣)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٨١)، تشنيف المسامع (١/ ٥٧٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٤٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ١٦٣).

(١) انظر في جواب ابن الحاجب والاعتراض عليه: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٠١)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٣٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٦٤)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ١٦)، بيان المختصر (١/ ٢٩)، شرح العضد (١/ ١١٠)، رفع الحاجب (١/ ٤٥)، سواد الناظر (١/ ١٤٣)، تحفة المسؤول (١/ ١٥٤)، الردود والنقود (١/ ١٠٧)، النقود والردود، الكرماني (ص١١٦) ـ رسالة محمد بشير للماجستير ـ، فصول البدائع، الفناري (١/ ١٤)، البدر الطالع (١/ ٨٤)، رفع النقاب (١/ ١٦٩)، غاية الوصول (ص٦)، الآيات البينات (١/ ٨٨)، البدور اللوامع (١/ ١٧٣)، الدرر اللوامع (١/ ٢٠٩)، فتح الودود، الولاتي (١/ ٧)، التوضيح والتصحيح (١/ ٢٤)، أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ٢٢).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٦٤)، وانظر: المراجع السابقة.

(٣) حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/ ٩٩).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٩)، نفائس الأصول (١/ ١٢٩)، منهج التحقيق والتوضيح (١/ ٣٤).

(٥) انظر: التحرير لما في منهاج الأصول (ص٤٧)، منهج التحقيق والتوضيح (١/ ٣٤)، التوضيح والتصحيح (١/ ٢٤).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٩).

وتعقبه الطاهر ابن عاشور[(١)] بأنه لا يصح هذا الجواب لوجهين:

أ ـ لأنها قد تختلف الأحكام في النازلة الواحدة باختلاف المجتهدين؛ فلا تصح دعوى العهد فيها.

ب ـ لأنه قد يظهر من أحكام المذاهب الماضية أو المستقبلة ما ليس بمعهود عند من أطلق وصْف الفقه[(٢)].

وقال أبو زرعة العراقي: القول بأن «أل» للعهد ضعيف جدًّا[(٣)]. ولم يُبين سبب الضعف!

الجواب الثالث: اختار الإسنوي وغيره[(٤)] أنَّ «أل» في قولهم: (الأحكام) للجنس؛ لأنَّ الحد إنَّما وُضِعَ لحقيقةِ الفقه، ويكون الفقه هو العِلم بثلاثة أحكام مِن أدلتها فأكثر.

وأجاب الإسنوي عن اعتراض مقدَّر مفادُه بأنَّه يلزم مِن جعْل «أل» للجنس أن يُسمَّى مَن عَلِمَ ثلاثةَ أحكامٍ مِن أدلتها فقيهًا بـ: «إنَّا لا نُسلِّم أنْ يُسمَّى مَنْ عَلِمَها من أدلتها فقيهًا؛ لأنَّ الفقيه ليسَ من عَلم الفقه فقط؛ بل لا بد أن يصير الفِقه له سجيَّةً وملكة»[(٥)]. وعلل هذا بأنَّ كلمة «فقيه» اسم فاعل مِن الفعل «فَ قُ هـ» بضم القاف، وهو من أفعال السجايا؛ فيكون الفقيه مَن صار الفقه له سجيَّةً. وقال: إذا أُرِيدَ تسمية مَنْ عَلِمَ الفقه باسم يخصُّه قيل له: «فاقه»؛ لأنَّ فاقهًا اسم فاعل من الفعل «فَ قِ هـ» بكسر القاف، إذا علم الفقه[(٦)]. ثم قال: «وهذا من أحسن الأجوبة»[(٧)].

وتعقَّبه الشيخ محمد بخيت المطيعي في «سلَّم الوصول»[(٨)] بأنَّ قوله لا يخلو من حالَين:

أ ـ إن أراد بقوله: «ولا يلزم من إطلاق الفقه على ثلاثة أحكام أن يصدق أنه فقيه» أنَّ (الفقيه) مشتق من الفقه بالمعنى الصادق بثلاث مسائل؛ فإن هذا يُؤدِّي إلى عدم صحة

---

(١) هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، (ت١٣٩٣هـ) من كتُبه: التحرير والتنوير، تفسير حافل، ومقاصد الشريعة الإسلامية. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤)، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، محمد الحبيب بن الخوجة (١/ ١٤٧)، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور ـ حياته وآثاره ـ، بلقاسم الغالي (ص١٣).

(٢) التوضيح والتصحيح (١/ ٢٤).

(٣) انظر: التحرير لما في منهاج الأصول (ص٤٧).

(٤) انظر: نهاية السول (ص١١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٣)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٤٧)، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (١/ ٣٤).

(٥) انظر: نهاية السول (ص١١)، أصول الفقه، محمد أبو النور زهير (١/ ٢٢).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) نهاية السول (ص١١).

(٨) انظر: سلم الوصول، المطيعي (١/ ٢٧).

تعليله بأنَّ كلمة (فقيه) اسم فاعل من الفعل «فَ قُ هـ» بضم القاف، بمعنى صار الفقه له سجِيَّة.

ب ـ إن أراد أن (الفقيه) مشتق الفعل «فَ قُ هـ» بضم القاف، بمعنى صار الفقه له سجية؛ فيكون الفقه هو الملكة الراسخة، فلا حاجة لجعل «أل» للجنس، ولا يدخل العاميُّ في الحد لعدم الملكة فيه، ويدخل المجتهد.

وربما كان في هذا الاعتراض بُعد وتكلُّف ـ فيما يظهر ـ؛ فإن الإسنوي بقوله: «ولا يلزم من إطلاق الفقه على ثلاثة أحكام أن يصدق على العارف بها أنه فقيه؛ لأن «فقيهًا» اسم فاعل من «فَ قُ هـ» بضم القاف»[1] لم يُرد أن «الفقيه» مشتقٌّ من الفقه بالمعنى الصادق بثلاث مسائل؛ بل أراد نفْي هذا الوهم، ولا يلزم من جعْل الفقيه مشتق من «فَ قُ هـ» ألا يصح جعل «أل» للجنس لهذا الاعتراض لذاته؛ فإنه لا تلازُمَ.

• الإشكال الرابع وجوابه:

الإشكال: ذكر ابن قاسم العبادي إشكالًا حاصله: أنَّ لفظ (العلم) مشترك بين معانٍ مختلفة، والمشترك مما تُصان عنه الحدود إلا بقرينة واضحة[2].

الجواب: أجيب عن هذا الإشكال بأجوبة:

الجواب الأول: أجاب ابن قاسم العبادي عن استشكاله بقوله[3]: «ويُـمْكن أن يُجاب عما أطبقوا عليه بأنَّ محل المنع إذا لم تصح إرادة كل واحد من معانيه، أمَّا إذا صح ذلك فلا منع[4]؛ إذ لا يلزم محذور». وهنا يمكن إرادة كل واحد من معاني (العلم) فاستقام التعريف.

---

(١) نهاية السول (ص١١). (٢) انظر: الآيات البينات (١/ ٨٩).

(٣) الآيات البينات (١/ ٨٩)، قال الباجوري على حاشيته السلم المنورق (ص٥٣): «ومحل الامتناع إذا لم يرد بذلك المشترك جميع المعاني التي وضع لها، وإلا جاز التعريف به؛ كتعريف القضية بأنها قول... إلخ، و(القول) مشترك بين المعقول والملفوظ، والمراد في التعريف المذكور كل منهما».

(٤) اختلف في استعمال المشترك في معنييه. تحرير محل النزاع: اتفق القائلون بوقوع الاشتراك في اللغة ـ على أنه متى وجدت قرينة دالة على أحد معاني المشترك دون الآخر؛ يجب المصير إليها.
واتفقوا على عدم حمل المشترك على معنييه إذا امتنع الجمع بينهما، كالضدين، والنقيضين.
واتفقوا على أنه يصح أن يتلفظ باللفظ المشترك؛ فيراد به مرة أحد معنيَيه ثم يتلفظ به أخرى ويراد المعنى الآخر.
واختلفوا فيما إذا أراد المعنيين معًا بلفظٍ واحدٍ دفعةً واحدةً إذا عدم المانع أو القرينة على أقوال:
القول الأول: نُسب للإمام الشافعي أنه يصح إرادة المعنيَين، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني. كما نسب لأبي علي الجبائي والقاضي عبد الجبار بن أحمد ـ من المعتزلة ـ، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية، وأكثر الحنابلة. =

وإضافةً للتكلُّف في هذا الجواب يظهر أن فيه نظرًا من جهة أنَّ الأصوليين اتفقوا على عدم حمْل المشترك على معنيَيه إذا امتنع الجمْع بينهما، والحال كذلك هنا؛ فإنه لا يمكن أن يراد بلفظ (العِلم) جميع معانيه دفعةً واحدة في هذا السياق.

الجواب الثاني: نُسلِّم أنه يُـمْنع التعريف باللفظ المشترك إذا لم يكن هنالك قرينة حالية أو مقالية تدل على المراد، أمَّا إذا كانت هنالك قرينة تدل على المراد فيجوز إيقاعه في الحدود[1]، وكذا الحال هنا.

= **القول الثاني**: ذهب جمهور الحنفية، وأبو هاشم وأبو الحسين البصري ـ من المعتزلة ـ والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، والتقي ابن تيمية، وابن القيم إلى امتناع دلالة المشترك على معنيَيه دفعة واحدة.

القول الثالث: ذهب الغزالي وبعض الحنابلة إلى أنه يصح أن يراد باللفظ الواحد معنياه بوضع جديد، لكن ليس من اللغة؛ فإن اللغة منعت منه.

القول الرابع: ظاهر كلام أبي المعالي في «البرهان» أنه يصح إطلاقه على معنييه أو معانيه مع القرينة المتصلة.

القول الخامس: احتمال لأبي الحسين في كتابه المعتمد، وللفخر الرازي، وحكاه جماعة من الأصوليِّين قولًا، أنه يصح استعمال المشترك في معنييه في النفي دون الإثبات؛ لأن النكرة في النفي تعمُّ؛ فيجوز إرادة مدلولاته المختلفة.

القول السادس: **قيل**: يصح استعمال المشترك في الجمع والتثنية؛ لأنهما في حكم تعدد الألفاظ، وهو وجه للشافعية، وهو مفرَّع على جواز تثنية المشترك وجمعه باعتبار معنييه.

القول السابع: **قيل**: يصح استعماله إن تعلق أحد المعنيين بالآخر، نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فإن كلًّا من اللمس باليد والوطء لازم للآخر. وتوقف الآمدي في المسألة.

انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٤٢٥)، المعتمد (١/ ٣٠١)، العدة، أبو يعلى (٢/ ٧٠٣)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢١) فقرة (٢٤٦)، المستصفى (ص٢٤٠)، ميزان الأصول (ص٣٤٣)، المحصول، الرازي (١/ ٢٧٠)، الإحكام، الآمدي (٢/ ٢٤٢)، المسودة (ص١٦٦ ـ ١٦٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٤)، الإشارات الإلٰهية، الطوفي (٣/ ٣٨، ١٤١)، كشف الأسرار، بخاري (١/ ٤٠) بيان المختصر (٢/ ١٥٧)، الإبهاج (١/ ٢٥٦)، أصول الفقه ابن مفلح (٢/ ٨١٤)، نهاية السول (ص١١٣)، الردود والنقود (٢/ ١٤٠)، البحر المحيط (٢/ ٣٨٤)، تشنيف المسامع (١/ ٤٢٧)، الغيث الهامع (ص١٦٦)، فصول البدائع (٢/ ١٨٥)، التقرير والتحبير (١/ ٢١٣)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٠٣)، الضياء اللامع (٢/ ٢١٢)، رفع النقاب (٢/ ٣٨٥)، غاية الوصول (ص٥٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٨٩)، البدور اللوامع (٤/ ٣٣)، إرشاد الفحول (١/ ٥٩)، الأصل الجامع (١/ ٧٥)، المهذب، النملة (٣/ ١٠٩٩).

(١) انظر: المستصفى (ص١٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦)، نفائس الأصول (٧/ ٣٠٦٦)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٩٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٧)، كشف الأسرار، البخاري (١/ ٢١)، بيان المختصر (١/ ٨٢)، شرح العضد (١/ ١٢٨)، تحرير القواعد المنطقية، القطب الرازي (ص٢١٨)، الإبهاج (١/ ٣٢)، البحر المحيط (١/ ١٤٨)، رفع النقاب (١/ ١٢٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٩٢)، إيضاح المبهم (ص٧٨)، إجابة السائل (ص٢٣)، حاشية الباجوري على السلم المنورق (ص٥٣)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٤٥).

قال الصنعاني[(١)][(٢)]: «إنْ كان لفظ (العِلْم) مشتركًا فاستعمال المشترك في معنيَيه، وإن كان مهجورًا في التعاريف فالمقام هنا مُشعِر بالمراد؛ فتزول به الجهالة».

والمراد: أن الاشتراك والمجاز يصح دُخولهما في الحدود إذا كان السياق مُرْشدًا للمراد؛ وللمجيب دعوى ذلك هنا؛ فإن صح إثبات القرينة المُبيِّنة للمراد زال الإشكال وإلَّا فلا.

الجواب الثالث: أن يُقال: التعريف هنا رسمي وليس حَدًّا حقيقيًا.

ونختار أنَّ مَنْع الألفاظ الوحشية الغريبة والمجازية البعيدة والمشتركة المترددة خاصٌّ بالحدِّ الحقيقي لا الرسمي[(٣)]؛ فيصحُّ التعريف.

الجواب الرابع: قد لا يكون جوابًا حقيقيًا بقدر ما هو تسليم للمستشكل؛ فيُقال: نسلِّم أن لفظة (العِلم) في التعريف مشتركة، إلا أن التعاريف لا يكاد يوجد منها ما يستقيم على شروط المناطقة.

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير. «الكُحلاني» نسبة إلى مسقط رأسه «كُحلان» بضم الكاف وسكون الحاء. و«الصنعاني» نسبة إلى صنعاء التي عاش معظم حياته فيها، والقياس أن يُقال: صنعاوي، فأبدلوا النون من الواو شذوذًا، (ت١١٨٢هـ). من كتُبه: إجابة السائل، والعدة ـ حاشية على الإحكام لابن دقيق العيد ـ، وسبل السلام. انظر ترجمته في: البدر الطالع، الشوكاني (٢/ ١٣٣)، التاج المكلل، صديق خان (ص٤٠٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨).

(٢) إجابة السائل (ص٢٣)، بتصرف.

(٣) يفهم هذا التفريق من كلام عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ٢١)، وإلا فإن جمهور الأصوليين والمناطقة ـ فيما وقفت عليه ـ على اشتراط المنع من المشترك في التعاريف عمومًا إلا بقرينة. قال في كشف الأسرار (١/ ٢١): «اعلم أن الحد ـ ونعني به: المعرف للشيء ـ لفظيٌّ، ورسميٌّ، وحقيقيٌّ. . . وأما الحقيقي فمن شرائطه: أن يذكر جميع أجزاء الحد من الجنس والفصول، وأن يذكر جميع ذاتياته بحيث لا يشذ واحد، وأن يقدم الأعم على الأخص، وألا يذكر الجنس البعيد مع وجود الجنس القريب، وأن يحترز عن الألفاظ الوحشية الغريبة والمجازية البعيدة والمشتركة المترددة». اهـ. فمفهومه عدم اشتراطه في غير الحقيقي.

لكن قال الملوي في شرح السلم (ص٢٨): «(وشرط كلٍّ)؛ أي: المعرفات من الحد والرسم واللفظي بالنظر إلى المعنى». ثم ذكر شرط خلوه عن المشترك إلا بقرينة. وانظر: المستصفى (ص١٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦)، نفائس الأصول (٧/ ٣٠٦٦)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٩٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٧)، كشف الأسرار، البخاري (١/ ٢١)، بيان المختصر (١/ ٨٢)، شرح العضد (١/ ١٢٨)، تحرير القواعد المنطقية (ص٢١٨)، الإبهاج (١/ ٣٢)، الردود والنقود (١/ ١٥٧)، البحر المحيط (١/ ١٤٨)، رفع النقاب (١/ ١٢٢)، السلم مع شرحه، الأخضري (ص٧٨ ـ ٧٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٩٢)، إيضاح المبهم (ص٧٨)، إجابة السائل (ص٢٣)، حاشية الباجوري على السلم المنورق (ص٥٣)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٤٥).

قال ابن السبكي في «المنع»[١]: «وأنا أقول: إني لم أر تعريفًا إلى الآن لا مجاز فيه، لا في المنطق ولا في الكلام ولا في الأصول، وهي التي تحرر التعاريف فيها أكثر من غيرها فما ظنك بغيرها». اهـ. ومثل المجاز المشترك.

وللغزالي كلام نفيس أنقله بطوله؛ حيث يقول[٢]: «وأكثر ما ترى في الكُتب مِن الحدود رسمية؛ إذ الحقيقة عسرة جدًّا، وقد يسهل دَرك بعض الذاتيات ويعسر بعضها؛ فإن دَرك جميع الذاتيات - حتى لا يشذ واحد منها - عسِر. والتمييز بين الذاتي واللازم عسر، ورعاية الترتيب حتى لا يُبتدأ بالأخص قبل الأعم عسِر، وطلب الجنس الأقرب عسر؛ فإنك ربما تقول في «الأسد»: إنه حيوان شجاع، ولا يحضرك الرابعة[٣]: أن تحترز من الألفاظ الغريبة الوحشية والمجازية البعيدة والمشتركة المترددة، واجتهد في الإيجاز ما قدرت، وفي طلب اللفظ النص ما أمكنك، فإن أعْوزَك النص وافتقرت إلى الاستعارة فاطلب من الاستعارات ما هو أشد مناسبة للغرض، واذكر مرادك للسائل؛ فما كل أمر معقول له عبارة صريحة موضوعة للإنباء عنه.

ولو طوَّل مُطوِّل واستعار مستعير أو أتى بلفظٍ مُشترك وعَرَّفَ مُراده بالتصريح أو عُرِفَ بالقرينة؛ فلا ينبغي أن يُسْتعظم صنيعه، ويُبالغَ في ذمِّه إن كان قد كشف عن الحقيقة بذكر جميع الذاتيات؛ فإنه المقصود، وهذه المزايا تحسينات وتزيينات كالأبازير من الطعام المقصود، وإنما المتحذلقون يستعظمون مثل ذلك ويستنكرونه غاية الاستنكار؛ لميْل طباعهم القاصرة عن المقصود الأصلي إلى الوسائل والرسوم والتوابع، حتى ربما أنكروا قول القائل في العِلم: «إنه الثقة بالمعلوم»، أو «إدراك المعلوم»، من حيث إن الثقة متردِّدة بين الأمانة والفهْم، وهذا هوس[٤]؛ لأن الثقة إذا قُرنت بالمعلوم تعيَّن فيها جهة الفهم.

ومن قال: حدُّ اللون ما يُدْرك بحاسةِ العين على وجه كذا وكذا. فلا ينبغي أن يُنْكر مِن حيث إنَّ لفظ (العين) مُشترك بين الميزان والشمس والعضو الباصر؛ لأنَّ قرينة الحاسة

---

(١) منع الموانع، تاج الدين السبكي (ص٩٥). (٢) المستصفى (ص١٤).

(٣) هذه هي الوظيفة الرابعة من الوظائف التي لا يكون الحد حقيقيًا إلا بها. وقد جعل الغزالي مدارك العقول مشتملة على دعامتين: دعامة في الحدود ودعامة في البرهان، وجعل دعامة الحدود مشتملة على فنَّين اثنين: فن يجري مجرى القوانين، وفن يجري في الامتحانات لتلك القوانين، وجعل فن القوانين في ستة قوانين، الثالث منها في السؤال عن الماهية، وذكر فيه الوظائف التي لا يكون الحد حقيقيًا إلا بها، فما نُقِل هنا بعض الوظيفة الثالثة والرابعة. فهذا معنى قوله: «الرابعة».

(٤) قال الجوهري في الصحاح (٣/ ٩٩٢): «الهوس بالتحريك: طرف من الجنون». قال في مقاييس اللغة (٦/ ١٨): «الهاء والواو والسين كلمة تدل على طوفان ومجيء وذهاب في مثل الحيرة؛ فالهوس: الطوفان، وكل طلب في جرأة هوس، ويُقال: أسد هواس، وباتت الإبل الليل تهوس: تسري». انظر: العين (٤/ ٧١)، تهذيب اللغة (٦/ ١٩٥)، مجمل اللغة لابن فارس (ص٨٩٤)، الصحاح (٣/ ٩٩٢)، لسان العرب (٦/ ٢٥٢).

أذهبت عنه الاحتمال، وحصل التفهيم الذي هو مَطلوب السؤال، واللفظ غير مراد بعينه في الحد الحقيقي إلا عند المرتسم الذي يحوم حول العبارات فيكون اعتراضه عليها وشغفه بها»[١].

وعلى أية حال فإن صحت دعوى القرينة فهو أجود الأجوبة؛ وإلا فلا مخرج من الإشكال، والله تعالى أعلم.

- **الإشكال الخامس وجوابه:**

الإشكال: ذكره الإسنوي[٢] في قيد (الأحكام)، فقال:

هو لفظ أُريد به الاحتراز عن الذوات والصفات والأفعال، لكن في إطلاق خروج الصفات إشكال؛ من جهة أن الحكم الشرعي يُعرِّفه كثير من الأصوليين بأنه: خطاب الله تعالى...[٣]، وخطابه تعالى كلامه، ونحن نقرر أنَّ كلامه صفة مِن جُملة صفاته سبحانه؛ فيلزم مِن إخراج الصفات إخراج الفقه وهو المقصود بالحد!

الجواب: أجيب عن مثل هذا الإشكال بأربعة أجوبة فيما وقفت عليه:

الجواب الأول: وهو جواب الأكثر[٤] أن المراد بـ(الصفات) في الاحتراز الصفات الحقيقية؛ فقولنا: (الأحكام): احتراز عن الذوات والأفعال والصفات الحقيقة.

فخصوا الصفات هنا ببعضها، وهي الصفات الحقيقة، وليست كل الصفات.

---

(١) المستصفى (ص١٤).

(٢) انظر: نهاية السول (ص١١) وذكره أيضًا العراقي في التحرير لما في منهاج الأصول (ص٥٣).

(٣) انظر: تقويم النظر، ابن الدَّهَّان (٢/ ٣٨٧)، المحصول، الرازي (١/ ٨٩)، الإحكام، الآمدي (١/ ٩٥)، لباب المحصول، ابن رشيق (١/ ١٩٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٨٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٦٧)، نفائس الأصول (١/ ٢١٤)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٠)، السراج الوهاج (١/ ٩٣)، بيان المختصر (١/ ٣٢٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١٨٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٣)، رفع الحاجب (ص٤٨٢)، جمع الجوامع (ص١٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٤٨)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٥٧)، الردود والنقود، البابرتي (١/ ١٠٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٥٧)، فصول البدائع (١/ ٢٠٠)، التقرير والتحبير (١/ ١٦٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٩٠)، رفع النقاب (١/ ٦٣١)، مقبول المنقول (ص١٢٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٤)، فواتح الرحموت (١/ ٤٥).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٧٩)، التحصيل من المحصول (١/ ١٦٧)، نفائس الأصول (١/ ١٠٩)، مرصاد الأفهام، البيضاوي (١/ ٢٤١)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٢٢)، التلقيح شرح التنقيح (١/ ٢٧)، بيان المختصر (١/ ١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١)، تشنيف المسامع (١/ ١٣١).

قال القطب الشيرازي[١]: «والاعتذار بأن الحكم ليس صفةً حقيقيةً؛ لأنَّه الكلام المتعلق[٢]، لا هو وحده».

ولذا؛ عبَّر كثير من الأصوليين بقولهم: (العلم بالأحكام) احتراز عن العلم بالذوات والصفات الحقيقية، وإنما قيدوه بالحقيقة؛ لأنَّ (الحكم) صفة لكن غير حقيقية بل مضافة[٣].

قال البيضاوي في «المرصاد»[٤]: «ولا يُقال: الأحكام الشرعية خطاب الله تعالى، وهو كلامه؛ فيكون صفةً؛ لأنَّ الحُكْمَ ليس هو الكلام وَحدَه؛ بل الكلام المتعلق أحد التعلُّقين، وهذا المجموع لا يكون صفةً حقيقةً».

وهذا الجواب مبني على رأي الأشاعرة في صفة الكلام لله تعالى، وأنها من صفات المعاني[٥]، وأنها قديمة، وأن الخطاب أزلي؛ فيقول كثير منهم: تعلق خطاب الله بالمكلفين على ضربين[٦].

الضرب الأول: (تعلق صُلُوحي) قديم قبل وجود المكلف، ومعناه: أن الخطاب الإلٰهي الأزلي صالح لأن يتعلَّقَ بالمكلف متى ما وُجد مستجمعًا لشروط التكليف.

---

(١) شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٢٢).

(٢) التعلُّق في اللغة من مادة: «ع ل ق»، قال في مقاييس اللغة (٤/ ١٢٥): «العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي». تقول: علقت الشيء تعليقًا، إذا نطته. وتعلقه وتعلق به بمعنى. ويقال: تعلقته بمعنى علقته. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٤٠)، تهذيب اللغة (١/ ١٦٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٣٢)، لسان العرب (١٠/ ٢٦٢)، القاموس المحيط (ص٩١١).

ومعنى التعلق في اصطلاح الأشاعرة: «طلب صفات المعاني أمرًا زائدًا على قيامها بالذات يصلح لها». انظر: تحفة المريد (ص٩٣)، العقائد الدرية، محمد الهاشمي (ص١٣).

(٣) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٧٩)، نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١١٩) ـ رسالة محمد الحاج للدكتوراه ـ، التحصيل من المحصول (١/ ١٦٧)، نفائس الأصول (١/ ١٠٩)، مرصاد الأفهام، البيضاوي (١/ ٢٤١)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٢٢)، بيان المختصر (١/ ١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١)، تشنيف المسامع (١/ ١٣١).

(٤) مرصاد الأفهام، البيضاوي (١/ ٢٤١).

(٥) **صفات المعاني**: هي الحقيقة الوجودية القائمة بالذات العلية الموجبة لها أحكامًا. انظر: هداية المريد، اللقاني (١/ ٤٠٤)، تقريب البعيد لجوهرة التوحيد، الصفاقصي (ص٦٧)، حاشية الصاوي على شرح الخريدة البهية (ص٤٤)، لوامع الأنوار البهية (١/ ١٥٣)، حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين (ص٩٨)، حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد (ص١٤٧)، تحفة المريد، البيجوري (ص٧٤)، حاشية البيجوري على متن السنوسية (ص١٩)، التحف الربانية في جواب الأسئلة اللمدانية، يحيى الشاوي (ص٩٨)، فتح المجيد، الفلمباني (ص١٩)، العقائد الدرية (ص١٢ ـ ١٣)، البيهقي وموقفه من الإلٰهيات، أحمد الغامدي (ص١٦٠).

(٦) يبحث علماء الأصول هذه المسألة عند الكلام على مسألة تكليف المعدوم، وستأتي.

الضرب الثاني: (تعلق تَنْجِيزي) حادث بعد وجود المكلف حقيقة، بمعنى: أنَّ خطاب الله يتعلق بالمكلف بالفعل إذا كان بالغًا عاقلًا بلغتْه الدعوة وتأهَّل للخطاب(١).

فعند الأشاعرة قد تكلم الله ﷻ في الأزل، وخاطبنا بكلامه مع أننا معدومون حينئذٍ؛ فورد عليهم سؤالٌ: كيف صح تكليفنا بخطابه سبحانه من أمرٍ ونهيٍ مع أننا غير موجودين؟ كيف صح أمرٌ ولا مأمورَ(٢)؟

---

(١) انظر: التلخيص (١/ ٤٥١) فقرة (٤٧٤ ـ ٤٧٦)، البرهان (١/ ٩٢) فقرة (١٨٢)، المنخول (ص١٩٤)، ميزان الأصول (ص٢٣)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٥)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٣)، المسودة (ص٤٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٥)، منهاج الوصول (ص١٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٩)، بيان المختصر (١/ ٤٣٩)، شرح العضد (١/ ٢٧٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٩ ـ ١٠١)، تشنيف المسامع (١/ ١٥٦)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٥٦)، الغيث الهامع (ص٣٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢١٢)، البدر الطالع، المحلي (١/ ٨٥)، رفع النقاب (٢/ ٥٤٧)، الثمار اليوانع (ص٣٥)، غاية الوصول (ص١٠)، إرشاد الفحول (١/ ٣٨)، الأصل الجامع (١/ ٦).

ومبحث المتعلقات من أغمض مباحث علم الكلام عندهم؛ حتى قال اللقاني في هداية المريد (١/ ٤٦٨): «ذكر القرطبي أن الخوض في تعلقات الصفات واختصاصاتها من تدقيقات علم الكلام، وأن العجز عن إدراكه غير مضرٍّ في الاعتقاد». وقال البيجوري في تحفة المريد (ص٩٣): «ومعرفة التعلقات غير واجبة على المكلف؛ لأنها من غوامض علم الكلام».

والصفات كلها عندهم تنقسم بحسب التعلق وعدمه إلى قسمين: قسم لا يتعلق بشيء، وقسم له تعلق بالأشياء، وهي صفات المعاني كما يسمونها، وهي ست: «القدرة، والإرادة، والعلم، والسمع، والبصر، والكلام». فالقدرة مثلًا: «طَلب التأْثير في الممكن». وهي عبارة عن تعليقات القدرة بالمقدورات، دون قيام فعلٍ بذاته ﷻ؛ فيثبتون تعلُّقين للقدرة.

الأول: تعلُّق صلوحي، ويعنون به: صلاحيتها في الأزل لإيجاد كل ممكن فيما لا يزال؛ أي: حين وجوده. وهذا التعلق قديم.

والثاني: تعلق تنجيزي، ويعنون به: حصول متعلق الصفة وصدوره. أو يقولون: هو إبرازها بالفعل للممكنات التي أراد الله وجودها، وهو حادث.

انظر: هداية المريد، اللقاني (١/ ٤٠٤، ٤٣٣)، تقريب البعيد لجوهرة التوحيد (ص٦٧، ٧٨)، لوامع الأنوار البهية (١/ ١٥٣)، حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين (ص٩٨)، حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد (ص١٤٧)، تحفة المريد، البيجوري (ص٦٧، ٩٣)، حاشية البيجوري على متن السنوسية (ص١٩ ـ ٢١)، التحف الربانية في جواب الأسئلة اللمدانية، يحيى الشاوي (ص٩٨)، فتح المجيد، الفلمباني (ص١٨ ـ ٢٠)، العقائد الدرية (ص١٢ ـ ١٣)، البيهقي وموقفه من الإلٰهيات، أحمد الغامدي (ص١٨٧).

(٢) هذا من الأسئلة التي يوردها المعتزلة وغيرهم على الأشاعرة في مسألة قِدم الكلام مطلقًا. انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٧/ ٧٨ ـ ٧٩) (٧/ ٨٥)، المعتمد (١/ ١٤٠)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٨٦)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٥٥) فقرة (٤٨٥)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٢) فقرة (١٨٥)، المنخول (ص١٩٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٧٧)، منهاج الوصول (ص١٨)، بيان المختصر (١/ ٤٣٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٨)، تشنيف المسامع (١/ ١٥٦)، حاشية الجيزاوي علي شرح العضد على ابن الحاجب، محمد الجيزاوي (٢/ ٢٦٤)، آراء المعتزلة الأصولية، =

فيقول كثير منهم ـ أعني: الأشاعرة ـ: خِطابُ اللهِ المتعلق بأفعال المكلفين يكون قديمًا (صُلوحيًا) قبل خلق المكلف، حادثًا (تنجيزيًا) بعد خلقه[(١)].

قال الزركشي في «البحر المحيط»:

اضطرب الأصحاب في التخلص من ذلك السؤال على فرقتين:

إحداهما: قالت: إنَّ المعدوم في الأزلِ مَأمورٌ، على معنى تعلُّق الأمر به في الأزل على تقدير الوجود واستجماع شرائط التكليف، لا أنَّه مَأمور حال عدمه؛ فإن ذلك مستحيل. بل هو مأمور بتقدير الوجود؛ بمعنى: أنَّه يجوز أن يكون الأمر موجودًا في الأزل، ثُمَّ إنَّ الشخص الذي سيوجد بعد ذلك يصير مأمورًا بذلك الأمر.

الفرقة الثانية: قالت: إنَّه كان في الأزل آمرًا مِن غير مأمورٍ، ثُمَّ لما استمر وبقي صار المكلفون بعد دخولهم في الوجود مأمورين بذلك الأمر[(٢)].

وعليه؛ فـ(الأحكام) احتراز عن الصفات الحقيقية، والخطاب ليس صفة حقيقيةً؛ إذن الأحكام ليست احترازًا عن الخطاب.

إذا تبيَّن هذا فإن هذا الجواب ـ في ظني ـ مدخول من جهات:

أولها: أنَّا لا نُسلِّم الأصل الذي بُنِي عليه ـ وهو القول في كلام الحق ﷻ ؛ بل

= علي الضويحي (ص٣٠٥)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي (ص١٤٨)، أثر الفكر الاعتزالي في عقائد الأشاعرة (٢/ ٨٥٤) ـ رسالة دكتوراه ـ، قال الجويني في البرهان (١/ ٩٢) فقرة (١٨٤): «وهذه المسألة [تكليف المعدوم] إنما رسمت لسؤال المعتزلة إذ قالوا: لو كان الكلام أزليًا لكان أمرًا، ولو كان أمرًا لتعلق بالمخاطب في عدمه». وقال في التلخيص (١/ ٤٥١): «وعلى قضية هذا الاختلاف؛ اختلف الصائرون إلى قِدَم كلام الرب تعالى، وأن كلامه عزَّت قدرته هل يتصف في أزله بكونه أمرًا نهيًا؟ أم يتوقف ثبوت هذا الوصف على وجود المكلفين وتوفر شرائط التكليف عليهم؟ فمن جوَّز أمر المعدوم صار إلى أن كلام الرب تعالى لم يزل أمرًا، ومن أنكر ذلك جعل كونه أمرًا من الصفات الآئلة إلى الفعل، وهذا كما أن الرب لم يتصف في أزله بكون خالقًا، فلما خلق وصف بكونه خالقًا، والذي نرتضيه جواز أمر المعدوم على التحقيق بشرط الوجود، وأنكرت المعتزلة قاطبة ذلك».

(١) انظر: التلخيص (١/ ٤٥١) فقرة (٤٧٦)، البرهان (١/ ٩٢) فقرة (١٨٥)، المنخول (ص١٩٤)، ميزان الأصول (ص٢٣)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٣)، المسودة (ص٤٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٥)، منهاج الوصول (ص١٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٩)، بيان المختصر (١/ ٤٣٩)، شرح العضد (١/ ٢٧٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٩ ـ ١٠١)، شرح التلويح (١/ ٣٩٥)، تشنيف المسامع (١/ ١٥٦)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٥٦)، الغيث الهامع (ص٣٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢١٢)، البدر الطالع، المحلي (١/ ٨٥)، رفع النقاب (٢/ ٥٤٧)، الثمار اليوانع (ص٣٥)، غاية الوصول (ص١٠)، إرشاد الفحول (١/ ٣٨)، الأصل الجامع (١/ ٦).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٩ ـ ١٠١)، بتصرف.

حتى الأشاعرة أنفسهم يختلفون في تكليف المعدوم وتعلق الخطاب به[١] على ما سيأتي[٢]؛ بل وفي منْع أن يكون الكلام صفة حقيقية؛ قال في تحفة المسؤول[٣]: «فقوله: (الأحكام) خرج الذوات والأفعال والصفات الحقيقية. قلت: وهذا إنما يتمشَّى على رأي الحكماء والمعتزلة، وإلا فالكلام من الصفات الحقيقية عند الأشاعرة».

ثانيها: أنَّه وإن احترز عن الصفات الحقيقية إلا أن الصفات غير الحقيقة وهي الإضافية ليست (الحكم) وحده؛ وحينئذٍ لا يكون قولهم: (احترازًا عن الذوات والصفات الحقيقية) كافيًا في تحصيل المراد.

ثالثها: أنَّ جماعةً مِن الأصوليين قالوا: هو احتراز عن الذوات والصفات والأفعال ثُمَّ فسَّروا (الصفات) بالحقيقية. وإطلاق (الصفات) وإرادة بعضها؛ مجاز[٤]، وهو هنا بلا قرينة تبيِّن المراد.

وقد تفطن تقي الدين السبكي[٥] وغيره[٦] إلى الدَخل الثاني على الجواب؛ فقال[٧]: «(الأحكام) يخرج به العلم بالذوات، والصفات الحقيقية، والإضافية غير الحكم، والأفعال».

فهذا جواب منه عن الاعتراض السابق أنَّك إذا قُلْت: احتراز عن الصفات الحقيقية دخلت معك كل الإضافية؛ فيكون غير مانع وهو غير المراد؛ فناسب أن يقول: بل نخرج العلم بالذوات والأفعال وجميع الصفات بنوعيها الحقيقية والإضافية، ولا نستثني منها شيئًا إلا (الحكم) وحده.

وأمَّا حُلُولو في «الضياء اللامع»[٨] فقد احتال على الإشكال؛ فلم ينصَّ على الصفاتِ مِنْ أصلِها، وإنَّما قال: «وخرج بقول المصنف: (العلم بالأحكام) العلم بالذوات وما في معناها»[٩].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٥٨)، تحفة المسؤول (١/ ١٥١).

(٢) انظر: (ص٣٨٢).

(٣) تحفة المسؤول (١/ ١٥١).

(٤) انظر في هذا النوع من العِلاقة: ميزان الأصول (ص٣٧٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٦٠)، تقريب الوصول (ص١٥٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٠٣)، تشنيف المسامع (١/ ٤٦٤)، الغيث الهامع (ص١٨١)، التحبير شرح التحرير (١/ ٤٠٢)، رفع النقاب (١/ ٤٠٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٥٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٦١).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١).

(٦) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ١٢).

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١).

(٨) الضياء اللامع (١/ ١٣٨) وانظر: تقريب الوصول (ص١٣٨).

(٩) المرجع السابق.

الجواب الثاني: قال العطار[١]: «ويُجاب بأن جعْل جنس التعريف هو العلم به [يعني: الحكم] صريحٌ في أنَّ المراد خروج العلم بما عداه من الصفات، على أن العلم بالحكم قد يكون تصورًا، وهو أيضًا خارج».

الجواب الثالث: عدم تسليم أن المراد بـ(الأحكام) في التعريف المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين؛ بل المراد بـ(الأحكام) النسب التامة[٢][٣]، وعندها فلا يرد الإشكال من أصله.

وتفسير (الأحكام) بهذا المعنى ذكره جماعة من الأصوليين[٤]، وأخذه الشيخ المطيعي[٥] جوابًا على استشكال الإسنوي؛ فقال: «هذا الإشكال مبني على أن المراد بـ(الأحكام) في تعريف الفقه جمع (الحكم) الذي هو الخطاب الشرعي، وهو معناه في اصطلاح الأصوليين، وهو خلاف الحق، والحق أن المراد بـ(الأحكام) في تعريف الفقه النسب التامة مطلقًا»[٦].

وهذا الجواب وإن كان في ظاهره جيِّدًا في أول النظر لكنه ـ في ظني ـ يحتاج إلى تفصيل من جهة أن الإسنوي نَقلَ عن تاج الدين الأرموي الاحتراز المذكور؛ فقال[٧]: «قوله: بـ(الأحكام) احترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال». قاله في «الحاصل»[٨]. ثم أورد الإشكال عليه[٩].

والحقيقة أننا لا نعلم مراد الأرموي بـ(الأحكام) في التعريف على التحقيق، فلم يفسرها بالمعنى الاصطلاحي ولا بالنسب التامة ولا بغيرها[١٠]، وكذا الحال في الأصل المختصر منه ـ أعني: المحصول ـ[١١]. وعلى هذا فإن استشكال الإسنوي لا يخلو عن حالين:

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على الجمع (١/ ٦٠).

(٢) هي إسناد أمر إلى آخر؛ أي: نسبته إليه بالإيجاب أو السلب، أو هي: ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه. انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٠)، شرح السلم المنورق، الأخضري (ص٥٣)، فتح الغفار، ابن نجيم (ص١٢)، إيضاح المبهم (ص٥٨)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٧٣)، حاشية الصبان على شرح الملوى للسلم المنورق (ص٤٤)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ١٩٨)، حاشية الباجوري على السلم المنورق (ص٣٢ ـ ٣٣)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٩)، نثر الورود، محمد الأمين الشنقيطي (١/ ٣٧).

(٣) انظر: شرح التلويح (١/ ٢٠)، الغيث الهامع (ص٢٧)، فصول البدائع (١/ ١١)، البدر الطالع (١/ ٨٣)، الثمار اليوانع (ص٣٠)، فتح الغفار (ص١٢)، البدور اللوامع (١/ ١٦٤، ١٧٤)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٧٣)، فواتح الرحموت (١/ ١١)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ١٩٨)، سلم الوصول (١/ ٢٣)، نثر الورود (١/ ٣٧)، أصول الفقه، محمد أبو النور زهير (١/ ٢١).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: سلم الوصول (١/ ٢٣).

(٦) المرجع السابق.

(٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص١١).

(٨) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٢٠).

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

(١١) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٧٩).

الأول: قد يكون متجهًا إذا كان مراد الأرموي بـ(الأحكام) المعنى الاصطلاحي، ويكون جواب الشيخ المطيعي في غير محل النزاع؛ إذ استشكال الإسنوي وارد على مَن فسَّر الحكم بالمعنى الاصطلاحي.

فالإسنوي ـ حينئذ ـ يناقش صاحب الحاصل في محترزاته مع قوله بالمعنى الاصطلاحي للأحكام، فكأنه قال: سلَّمنا لك جدلًا أنَّ المراد بـ(الأحكام) الأحكام الشرعية الاصطلاحية، وسلَّمنا لك جدلًا أن المحترزات من لفظة (الأحكام) ما ذكرت من الذوات والأفعال والصفات؛ فما تقول في أن الأحكام الشرعية هي خطاب الله، وخطاب الله صفة، وأنت تقول: الصفات ليست مرادة؟!

وبهذا الاعتبار؛ فتوجيه المطيعي معنى (الأحكام) ذاتها، وعدُّه جوابًا عن إشكال الإسنوي محل نظر في ظنِّي، والله تعالى أعلم.

الثاني: قد يكون جواب المطيعي حالًّا للإشكال؛ إذا كان مراد الأرموي بـ(الأحكام) النسب التامة كما قال الشيخ المطيعي وغيره، وحينئذٍ يصح الاحتراز عن العلم بالذوات والصفات والأفعال ولا يتجه إشكال الإسنوي.

ولمَّا لم نعلم الحال ولا مُرجِّحَ وجبَ المصير إلى القرائن، فنجد الفخر الرازي ـ صاحب الأصل ـ احترز في المحصول عن الصفات الحقيقة فقط دون جنس الصفات[(١)]، بينما نجده في «الكاشف عن أصول الدلائل» قد نص على معنى الأحكام في تعريف الفقه؛ فقال[(٢)]: «وفي الفقه ـ يعني: معنى الأحكام في تعريف الفقه ـ هو تعلق خطاب الله تعالى بأفعال المكلفين منعًا أو حثًّا، أو التعلق المؤدِّي إلى أحد هذين». فجعلها بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، والتاج الأرموي إنما اختصر المحصول للرازي فربما كان إشكال الإسنوي لا يجيب عنه توجيه الشيخ المطيعي. وكل هذا مجرد احتمال.

الجواب الرابع: عدم تسليم أن المراد بـ(الأحكام) في التعريف المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين؛ بل المراد بـ(الأحكام) المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء وهو مقتضى الخطاب أو أثره أو نحو تلك العبارات[(٣)] وعندئذٍ فلا يرد الإشكال[(٤)].

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٧٩).

(٢) الكاشف عن أصول الدلائل، الفخر الرازي (ص٢٢).

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص١٧)، مختصر الرَّوضة (ص٥٧)، التلقيح شرح التوضيح (ص٢٩)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤)، خلاصة الأفكار، ابن قُطْلوبَغَا (ص٤٨)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٥٧)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٩١)، فتح الغفار (ص١٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على الجمع (١/ ٦٦)، الوجيز في أصول الفقه (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، المهذب، النملة (١/ ١٣١).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١/ ١١).

وما قيل من إيراد على الجواب السابق يُقال على هذا الجواب ولا فرق.

- **الإشكال السادس وجوابه:**

الإشكال: ذكره الزركشي(١) وأبو زرعة(٢) عن ابن دقيق العيد.

فإن بعض الأصوليين فسَّرَ (العملية) في تعريف (الفقه) بما يكون العلم به عِلْمًا بكيفية عمل، وقالوا ـ أعني: بعض الأصوليين ـ: هو احتراز عن العِلْم بكون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة؛ فإنَّ العلم بها ليس علمًا بكيفية عمل، فلا يكون فقهًا. فقال ابن دقيق العيد: هذا مشكل من جهة أن جميع هذه القواعد التي ذُكِرَ أنه يُحترزُ عنها فإنما الغاية المطلوبة منها العمل(٣).

الجواب: فرق بين الشيء في ذاته وبين مقتضياته ولوازمه، فإنَّ العلم بكون الإجماع والقياس وخبر الواحد حجة في ذاتها ليس علمًا بكيفية عملها حقيقةً، وإنما يلزم من العلم بحقيقتها الذاتية العلم بكيفية العمل الناتج عنها.

وبقريب من هذا الجواب أجاب التقي السبكي في «الإبهاج»(٤) إذ يقول: «كون الإجماع حجة معناه إيجاب العمل به وبمقتضاه؛ فوجب الاحتراز عنه».

وحاصل كلامه أن حجية الإجماع تعني أمرين:

أحدهما: اعتقاد حجيته، وهي المعنية بقوله: «إيجاب العمل به»، وهذه مسألة علمية، وهي المحترز عنها هنا.

وثانيهما: إيجاب العمل بالإجماع في المسائل حال تحققه، وهي المعنية بقوله: «وبمقتضاه»، وهذه مسألة عملية، وهي من الفقه.

فالعمل بمقتضى أن الإجماع والقياس وخبر الواحد حجة من مسائل الفقه، بينما اعتقاد الحجية في ذاتها من حيث هي هي مسألة أصولية.



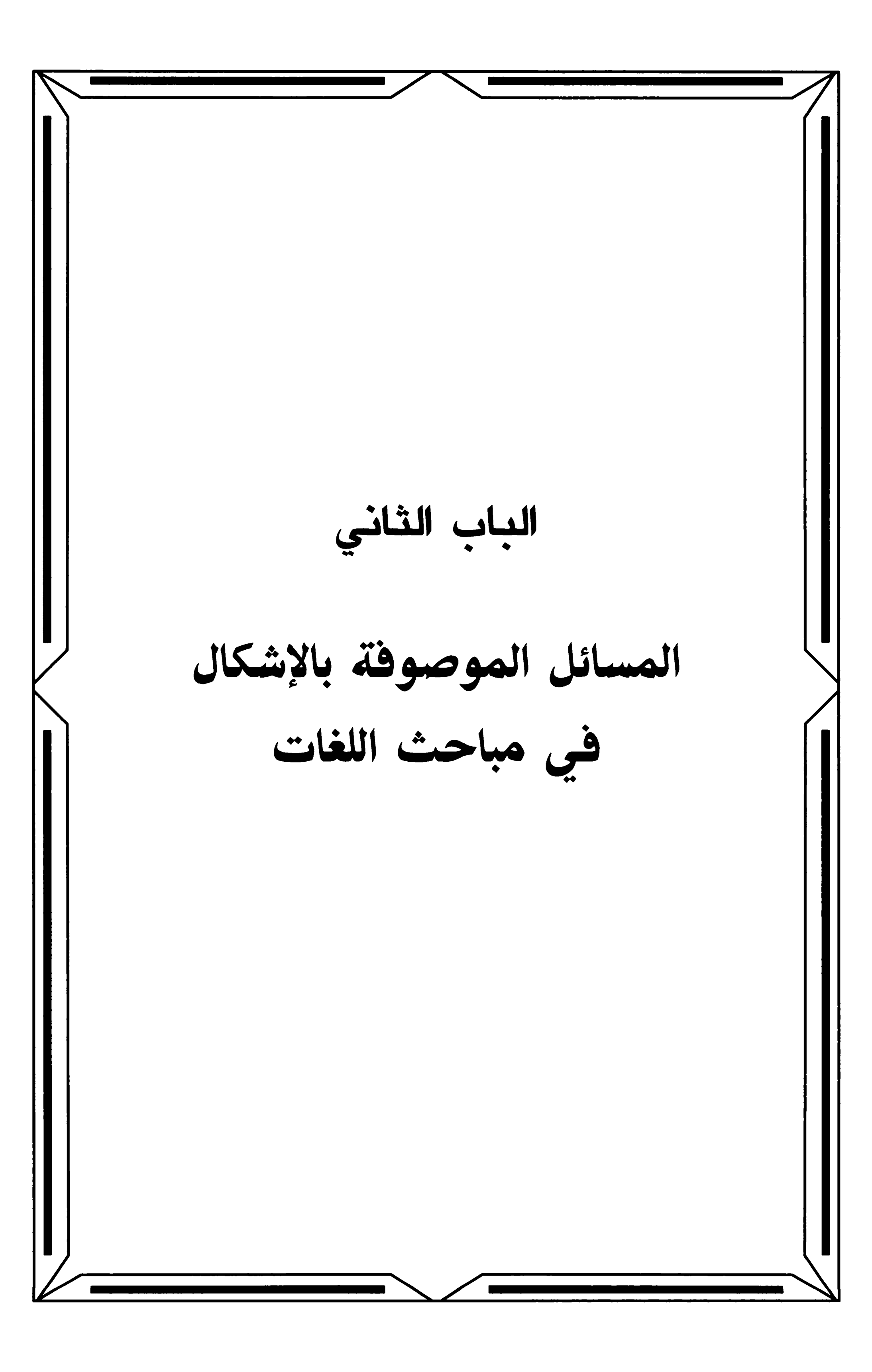
---

(١) انظر: تشنيف المسامع (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: الغيث الهامع (ص٢٨).

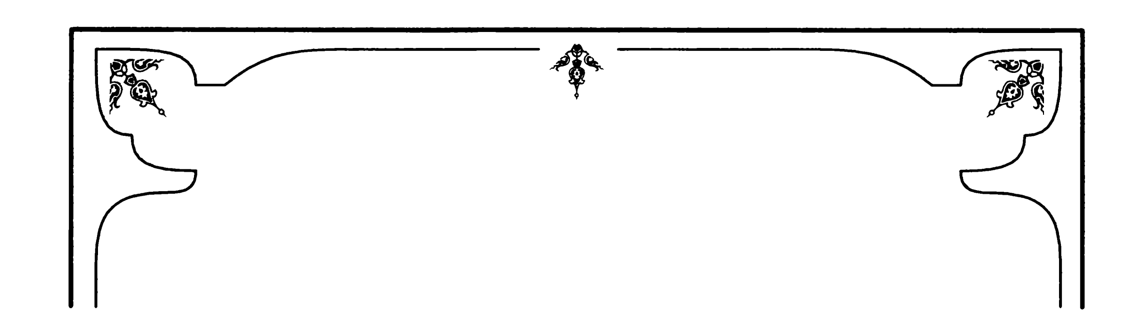
(٣) انظر: تشنيف المسامع (١/ ١٣٢)، الغيث الهامع (ص٢٨).

(٤) الإبهاج (١/ ٣٧).



الباب الثاني

المسائل الموصوفة بالإشكال في مباحث اللغات



الفصل الأول

المسائل الموصوفة بالإشكال
في مبحث مبدأ اللغات واشتقاقها

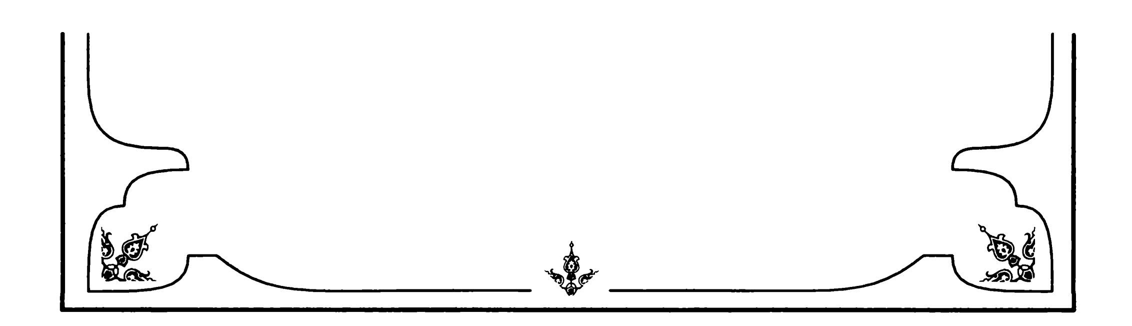
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإشكال على طريق ثبوت اللغة.

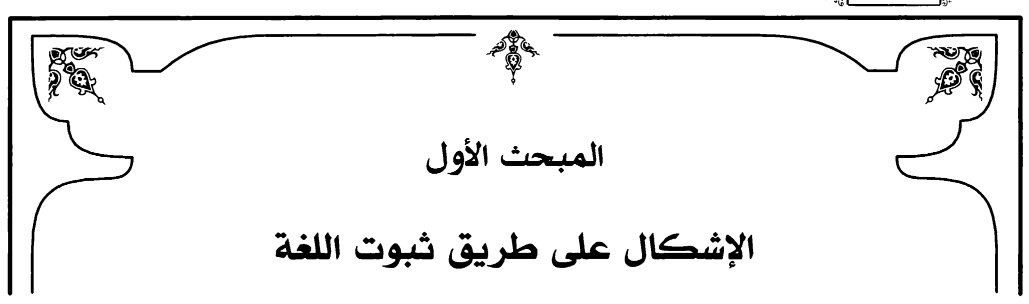
المبحث الثاني: الإشكال على تعريف المشتق عند ابن الحاجب.

المبحث الثالث: الإشكال على محل النزاع في مسألة اشتقاق الأفعال من المصادر أو العكس؟

المبحث الرابع: الإشكال على مسألة المشتق باعتبار الاستقبال مجاز.







المبحث الأول

الإشكال على طريق ثبوت اللغة

يذكر الأصوليون أنَّ اللغة تَثْبت بطريقِ النقل[١] متواترًا وآحادًا[٢]، وبما تركب من النقل والعقل[٣]؛ فقال الفخر الرازي: هذه الطرق الثلاث على كلٍّ واحدٍ مِنها

(١) **النقل لغة:** من مادة: «نَ قَ لَ»، وهو تحويل الشيء من مكان إلى مكان، يُقال: نقله ينقله نقلًا فانتقل. والتنقل: التحول. ونَقَّله تَنْقيلًا إذا أكثر نقله. انظر: مجمل اللغة (ص٨٨٠)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٣)، المخصص (٣/ ٣٤٧)، لسان العرب (١١/ ٦٧٤)، تاج العروس (٣١/ ٢٣).

(٢) **المتواتر لغة:** اسم فاعل من التواتر وهو التتابع، وهو عبارة عن تتابع أشياء، واحدًا بعد واحدٍ، بينهم مهلة.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٥٣٢)، لسان العرب (٥/ ٢٧٥)، تاج العروس (١٤/ ٣٣٨).
ويمكن تعريفه في الاصطلاح بقول: خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب، عن محسوس. شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٤). والمتواتر لا يقبل تشكيكًا.
وأما الآحاد لغة: فجمْع أحد، كحجر وأحجار، وهمزة «أحد» مبدلة من واو «الواحد»، وأصل «آحاد» أأحاد بهمزتين، أبدلت الثانية ألفًا كآدم، ويجمع الواحد على «أحدان»، والأصل «وحدان». انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٤٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٩١)، لسان العرب (٣/ ٤٤٦)، المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٦٥٠).
ويمكن تعريفه في الاصطلاح بقول: «مالم يبلغ حد التواتر». العدة في أصول الفقه (١/ ١٦٩). والآحاد يقبل تشكيكًا.
ويذكر الأصوليون تعريف المتواتر والآحاد في مباحث السُّنَّة. وفي المسألة كلام طويل وتعريفات مختلفة عند الأصوليين، انظر عند الأصوليين: المعتمد (٢/ ٦٥٢)، المستصفى (١/ ١٠٨، ١١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٩)، القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دنبي دكوري، (ص٢٦٤).
قال ابن الصلاح في المقدمة ـ معرفة أنواع علوم الحديث ـ (ص٢٦٧): «المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره؛ ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم؛ فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه».
انظر المتواتر والآحاد في كتب علوم الحديث: معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ص٢٦٧)، نزهة النظر، ابن حجر (ص٣٧، ٥٥)، فتح المغيث، السخاوي (٤/ ٩، ١٥) تدريب الراوي، السيوطي (٢/ ٦٢١، ٦٢٦)، علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح (١/ ١٤٦)، تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان (ص٢٣، ٢٧).

(٣) **العقل لغة:** من مادة: «ع ق ل»، يُقال: عَقَل يعْقِلُ عقلًا؛ فهو عاقل. والعقل: الحِجى والنُّهى، =

إشكالات[١]، على ما سيأتي تفصيله.

وهذه المسألة ـ طرق ثبوت اللغة ـ ليست محلَّ قبول بإطلاق ولا ردٍّ بإطلاق.

• تحرير محل النزاع:

يُعْرف وضع[٢] اللفظ للمعنى بطريق الحصر إمَّا بالعقلِ الصِّرف أو بالنقلِ الصِّرف أو بالمُركَّب مِنْهما.

= ضد الحمق. والمعقول: ما تعقله في فؤادك. ويُقال: هو ما يفهم من العقل، وهو والعقل واحد، كما تقول: عدمت معقولًا؛ أي: ما يفهم منك من ذهن أو عقل. انظر: العين (١/ ١٥٩)، مقاييس اللغة (٤/ ٦٩)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢٠٤)، المخصص (١/ ٢٥٠)، لسان العرب (١١/ ٤٥٨).

وأما في الاصطلاح: فإنَّ «العقل» يُطلق ويُرادُ به واحدٌ مِن أربعة معانٍ: يراد به الغريزة، والعلوم الضرورية، والعلوم النظرية، والعمل بمقتضى العلم؛ ولذا اختلفت التعريفات بناءً على هذه المعاني. انظر: درء تعارض العقل والنقل (١٠/ ٣٠٢)، المصباح المنير (٢/ ٤٢٣)، دستور العلماء (٢/ ٢٣٦)، التعريفات الفقهية (ص١٤٩)، المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٢/ ٨٤)، العقل تعريفه منزلته مجالاته ومداركه، عبد القادر صوفي، (٧٩/ ٣٤٤) ـ مجلة البحوث الإسلامية ـ.

وقد اختلف أهل العلم في محل العقل هل هو القلب أو الدماغ؟

فمذهب أبي حنيفة أنه في الدماغ.

ومذهب المالكية والشافعية والمتكلمين أن العقل في القلب، وحُكِيَ الأول عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء.

وقال الإمام أحمد: «محله القلب وله اتصال بالدماغ». ولأصحابه في المسألة روايتان: إحداهما: في القلب، والأخرى: في الدماغ، والمختار عند أكثر أصحابه الأول. وفي العدة في أصول الفقه (١/ ٨٩): «ومحل العقل القلب، ذكره أبو الحسن التميمي في كتاب العقل، فقال: الذي نقول به: إن العقل في القلب يعلو نوره إلى الدماغ، فيفيض منه إلى الحواس ما جرى في العقل».

وجعل الماوردي الاختلاف في محله مُفرَّعًا على قول مَن زَعَمَ أنَّه جوهر لطيف، يفصل به بين حقائق المعلومات كلها. وقال: «كل من نفى كونه جوهرًا أثبت محله في القلب؛ لأن القلب محل العلوم كلها».

قال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٢٣١): «أكثر الفقهاء وأقل الفلاسفة على أن العقل في القلب، وأكثر الفلاسفة وأقل الفقهاء على أنه في الدماغ، محتجِّين بأنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل، وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس».

انظر: الذخيرة، القرافي (١٢/ ٣٦٩)، المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (١١/ ٢٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/ ٣٠٣)، شرح الزركشي على الخرقي، محمد الزركشي (٧/ ٢٤٦)، فتح الباري، ابن حجر (١/ ١٢٩)، عمدة القاري، العيني (١/ ٣٠٢)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي (٤/ ١٩٠)، مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٢٣١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (١/ ٤٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٦/ ٢٠٥)، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (١/ ١٣٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي العدوي (١/ ٢٠٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٦٦)، العقل تعريفه منزلته مجالاته ومداركه (٧٩/ ٣٤٤) ـ بحث محكم ـ.

(١) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢٠٤).

(٢) **الوضع في اللغة**: من مادة: «و ض ع»، وهو ضد الرفع. تقول: وضعه يضعه وضعًا وموضوعًا. قال =

فأمَّا العقل الصِّرْف فلا مَدْخل له في ذلك؛ فإنه لا يستقل بالأمور الوضعية[١].

وأما النقل فإنه إمَّا متواتر وإمَّا آحاد؛ فآلت القسمة إلى خمسة أقسام على التفصيل، يُمنع **أولها** اتفاقًا وهو العقل الصِّرف.

القسم الثاني والثالث: ثبوت اللغة بالمتواتر، وبالمركب منه مع العقل.

ويظهر أنَّ قبوله محل وفاق؛ إذ لم أقف على مخالف فيه[٢]، إلا ما قد يظهر مِن صنيع بعض الصائرين إلى الوقف في دلالة الأمر المُجرَّد عن القرائن[٣] وصيغ العموم[٤] من

= في مقاييس اللغة (٦/ ١١٧): «الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه». وتواضع القوم على الشيء: اتفقوا عليه. والوضع: جعل اللفظ بإزاء المعنى. انظر: الصحاح (٣/ ١٢٩٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٩٥)، لسان العرب (٨/ ٣٩٦)، تاج العروس (٢٢/ ٣٣٥).

وأما في الاصطلاح: فقيل: تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحس الشيء الأول فهم منه. انظر: التعريفات (ص٢٥٢)، معجم مقاليد العلوم، السيوطي (ص١١٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٣٨)، دستور العلماء (٣/ ٣١٥).

(١) انظر: المحصول، الفخر الرازي (١/ ٢٠٣)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ٧٨)، بديع النظام (١/ ٢٨١)، معراج المنهاج (١/ ١٦٣)، مرصاد الأفهام (١/ ٤١٧) نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ١٠٣ ـ ١٠٨)، المسودة في أصول الفقه (٢/ ٩٩٠)، مجمع الدرر (١/ ٣٥٣)، بيان المختصر (١/ ٢٨٦)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ١٧٧)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين الإيجي (١/ ٢١٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١٤٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٣)، رفع الحاجب (١/ ١٧٩)، نهاية السول (ص٨٤)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥١)، تشنيف المسامع (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، التحرير في أصول الفقه، ابن الهمام (ص١٧)، التقرير والتحبير (١/ ٧٦)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٠٩)، الضياء اللامع (٢/ ١٤١)، البدر الطالع بحاشية العطار (١/ ٣٤٤)، تيسير التحرير (١/ ٥٦)، غاية الوصول (ص٣٢)، إرشاد الفحول (١/ ٤٧)، الأصل الجامع (١/ ٦١)، أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ١٩٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) اتفق الأصوليون على أن الأمر متى وجدت فيه قرينة صارفة له إلى إحدى معانيه وجب المصير إليها، واختلف في دلالة الأمر المجرد عن القرائن. فقيل: إنه حقيقة في الإذن. وقيل: إنه حقيقية في الندب، وقيل: إنه حقيقية في الإيجاب وهو قول الجمهور. وقيل: إنه مشترك بين ما سبق. واختار جماعة من الأصوليين التوقف، ويسمَّى أصحاب هذا الرأي بالواقفية. انظر: المعتمد (١/ ٥٠)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٤)، التبصرة، الشيرازي (ص٢٦)، البرهان (١/ ٦٦)، التلخيص (١/ ٢٦١)، أصول السرخسي (١/ ١٤)، المستصفى (ص٢٠٥)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٤٥٧)، المحصول، ابن العربي (ص٥٦)، المحصول، الرازي (٢/ ٤٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٤)، المسودة في أصول الفقه (ص٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥)، كشف الأسرار، بخاري (١/ ١٠٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨)، البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٢٧٤)، تحفة المسؤول (٣/ ١٥)، التقرير والتحبير (١/ ٣٠٣)، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٣).

(٤) اختلف العلماء في العموم؛ هل صيغة أم لا؟ أي: في أن الصيغ المستعملة للعموم هل هي خاصة بالعموم أو عامة له ولغيره؟ فما عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة ـ فيما نسب لهم ـ أنَّ له صيغة خاصة به، ويذكرها الأصوليون في كتُبهم على خلاف في بعضها؛ قال الزركشي في البحر المحيط في أصول =

استبعاد لنقل اللغة بطريق التواتر واقعًا، وإن جوَّزوه عقلًا[1]، أو مَن يمنع إثبات اللغة بالعقل فيمنع المركب من النقل والعقل[2].

فجعل الباقلاني[3] والغزالي ـ تبعًا[4] ـ التواترَ في نقل اللغة لا يعدو **أربعة أقسام**:

١ ـ نقلٌ متواتر عن أهل اللغة عند وضعهم أنهم صرحوا بأنَّا وضعنا اللفظ لكذا، أو أقرُّوا به بعد الوضع.

٢ ـ أنْ يُنقل عن الشارع الإخبار عن أهل اللغة أنهم وضعوا اللفظ لكذا أو الإقرار بذلك الوضع، أو تصديق من ادعى ذلك.

٣ ـ أن يُنْقل عن أهل الإجماع أنَّ أهل اللغة وضعوا اللفظ لكذا أو الإقرار بذلك الوضع، أو تصديق مَنْ ادعى ذلك.

٤ ـ أنْ يَذْكر أهل اللغة بين يدي جماعةٍ يمتنع عليهم السكوت على الباطل أنَّهم وضعوا اللفظ لكذا، أو الإقرار بذلك الوضع، أو تصديق من ادعى ذلك[5].

وهذا وإن لم يكن منْعًا صريحًا لكنه استبعاد بيِّنٌ؛ فإنَّ أحدًا لا يمكنه دعوى ذلك. على

= الفقه (٤/ ٢٤): «العموم له صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة، وتستعمل مجازًا في الخصوص... وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم».

وقيل: العموم لا صيغة له في لغة العرب. وقيل: إنَّ صيغ العموم موضوعة لأقل الجمع. وقيل: الصيغ حقيقة في العموم في الأوامر والنواهي، محتملة في الأخبار، وقيل: صيغة العموم حقيقة في الأخبار، ومحتملة في الأوامر فقط. وقيل: صيغ العموم المذكورة في كتب الأصول من قبيل المشترك اللفظي، ونسب هذا القول لأكثر الواقفية. وقال بعض الواقفية: إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم وجب التوقف عن العمل به حتى يقوم دليل عموم أو خصوص. انظر: المعتمد (١/ ١٩٤)، الفصول في الأصول، الجصاص (١/ ٩٩)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٨٥)، إحكام الفصول الباجي (١/ ٢٣٩) فقرة (١٢٧)، التبصرة في أصول الفقه (ص١٠٥)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص٢٧)، البرهان (١/ ١١١)، فقرة (٢٢٨)، أصول الفقه للامشي (ص١٢١)، فقرة (٢٣٢)، قواطع الأدلة (١/ ١٥٤)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٣١٣)، الإحكام، الآمدي (٢/ ٢٠٠)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٦٦٩)، المسودة في أصول الفقه (ص٨٩)، بديع النظام (٢/ ٣٦٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٥)، بيان المختصر (٢/ ١١١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٠٨)، تحفة المسؤول (٣/ ٨٣) الردود والنقود (٢/ ١٠٢)، البحر المحيط (٤/ ٢٤)، تشنيف المسامع (٢/ ٦٥٧)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٠٦)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٢٧)، رفع النقاب (٣/ ١٦١)، تغيير التنقيح، ابن كمال باشا (ص٢١)، فواتح الرحموت (١/ ٢٤٥)، منافع الدقائق، الخادمي (ص٤٨).

(١) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني (٢/ ٣٤ ـ ٣٥)، المستصفى (ص٢٠٦، ٢٣٠).

(٢) انظر: مجمع الدرر (١/ ٣٥٣).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٤) المستصفى (ص٢٠٦، ٢٣٠).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٣٤ ـ ٣٥)، المستصفى (ص٢٠٦، ٢٣٠).

أنَّه يَظْهر أنَّ المُراد بالنقل ليس ما صَار إليه الباقلاني والغزالي ـ النقل عن الواضع ـ[(١)]؛ فإنه غير معلوم على الحقيقة، فكيف يُنْقل عنه؟[(٢)]؛ بل المُراد نقل الاستعمال عن أهل اللسان، ويُستدل بالاستعمال على أن الموضوع الذي استعمل فيه اللفظ هو موضوعه ظاهرًا بناءً على مُقدِّمةٍ هي أن الأصل عدم المجاز والنقل[(٣)]، فهذا هو تفسير النقل[(٤)].

القسم الرابع والخامس: ثبوت اللغة بطريق الآحاد وبالمركب منه مع العقل؛ فهذا القسم الجمهور على إثباته[(٥)].

وخالف السِمْناني فيما نُسِبَ إليه[(٦)]؛ فقال: لا تثبت اللغة بالآحاد.

---

(١) انظر: المستصفى (ص٢٠٦، ٢٣٠).

(٢) اختُلف في مبدأ اللغات؛ هل هي وضع أو اصطلاح؟ وفي حال الوضع فمَن وضعها؟ انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٩٠)، البرهان (١/ ٤٤) فقرة (٨٠)، التلخيص (١/ ١٧٤) فقرة (٩٤)، قواطع الأدلة (١/ ٢٨١)، المستصفى (ص١٨١)، التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب (١/ ٧٣)، المحصول، ابن العربي (ص٢٩)، المحصول، الفخر الرازي (١/ ١٨٢)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ٧٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (ص٢٧١)، ميزان الأصول (ص٥٤٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٧٢)، بيان المختصر (١/ ٢٧٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١٤٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١/ ١٩٨)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٦)، التقرير والتحبير (١/ ٧٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٩٨) إرشاد الفحول (١/ ٤١).

(٣) حرر الحنفية في كتبهم مسألة «الأصل في الكلام الحقيقة أو المجاز». ومرجع هذه المسألة إليهم كما يقول القرافي وغيره. انظر: أصول الشاشي (ص٤٥ ـ ٤٩)، كشف الأسرار، البخاري (٢/ ٩٣)، جامع الأسرار، الكاكي (٢/ ٣٨٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٧)، فتح الغفار (١/ ١٣٣)، تيسير التحرير (٢/ ٦٠)، تغيير التنقيح (ص٣٢)، منافع الحقائق (ص٨٣). وانظر عند غيرهم: شرح تنقيح الفصول (ص١١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١٦)، التمهيد للإسنوي (ص٢٠٢)، البحر المحيط، الزركشي (٣/ ١٠٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٨١) الضياء اللامع (٢/ ٢٨١)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٥)، القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي (ص٢١٧، ٢٢٣)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت الدعاس (ص٦٢).

(٤) نفائس الأصول (٢/ ٥٣٣)، بتصرف.

(٥) انظر: المحصول، الفخر الرازي (١/ ٢٠٣)، الإحكام، الآمدي (١/ ٧٨)، بديع النظام (١/ ٢٨١)، معراج المنهاج (١/ ١٦٣)، مرصاد الأفهام (١/ ٤١٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ١٠٣ ـ ١٠٨)، المسودة في أصول الفقه (٢/ ٩٩٠)، مجمع الدرر (١/ ٣٥٣)، بيان المختصر (١/ ٢٨٦)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ١٧٧)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين الإيجي (١/ ٢١٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١٤٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٣)، رفع الحاجب (١/ ١٧٩)، نهاية السول (ص٨٤)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥١)، تشنيف المسامع (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، التحرير في أصول الفقه، ابن الهمام (ص١٧)، التقرير والتحبير (١/ ٧٦)، التحبير شرح التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٠٩)، الضياء اللامع (٢/ ١٤١)، البدر الطالع بحاشية العطار (١/ ٣٤٤)، تيسير التحرير (١/ ٥٦)، غاية الوصول (ص٣٢)، إرشاد الفحول (١/ ٤٧)، الأصل الجامع (١/ ٦١)، أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ١٩٩).

(٦) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٥٦٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٠٨٤)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٢١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٢٤).

وقال الزركشي[١]: «كأنه قول الواقفية في صيغ العموم والأمر»[٢]. واختاره الشوكاني[٣]، وتبعه محمد صديق خان[٤].

دليل المسألة: لم أقف على دليل صريح للأصوليين في هذه المسألة، لكن يمكن أنْ يُقال: إنَّ الأصوليين قد يستدلون على هذه المسألة بطريق الحصر؛ فيقولون: طرق إثبات اللغة مُنْحصرة عقلًا في العقل والنقل والمركب منهما.

أما الأول [وهو العقل]: فلا تُعْرف به اللغة؛ لأنَّه إنَّما يستقل بوجوب الواجبات وجواز الجائزات، أمَّا وقوع أحد الجائزين فلا مدخل له فيه، والوضع من ذلك[٥].

وأما الثاني: فالنقل إمَّا متواتر كالسماء والأرض، والحر والبرد، وإمَّا آحاد كأكثر اللغات؛ فيتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية.

وأمَّا الثالث: فالمركب منهما وهو استنباط العقل من النقل[٦].

ولذا؛ قال العضد الإيجي: وضعُ لفظٍ معينٍ لمعنى معينٍ من الممكناتِ، والعقل لا يستقل بها؛ فبقي نقل اللغة، وإنكار المتواتر منه سفسطة، والآحاد يكفي فيه الظن[٧].

وقد ذكر الآمدي في مَعْرض كلامه في صيغة الأمر ما يُناسب أن يكون دليلًا للقطع في بعض اللغات؛ فقال[٨]: «إنكار القطع في اللغات على الإطلاق يفضي إلى إنكار القطع في جميع الأحكام الشرعية؛ لأنَّ مَبْناها على الخطابِ بالألفاظِ اللغوية ومعقولها، وذلك كفر صراح». فقد يُقال: إن هذا استدلال باللازم، فما أدى لباطل فهو باطل.

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٢٤٩).

(٢) انظر قول ودليل الواقفية في: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٣٤ ـ ٣٥)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٦٨)، (١/ ١١٢)، التلخيص (١/ ٢٦٥)، (٢/ ٣٥)، المستصفى (ص٢٠٦)، (ص٢٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٤٧).

(٤) انظر: تحصيل المأمول، محمد خان (ص٢٧٥).

(٥) (الأمور الوضعية) من الممكنات. وفي حاشية الجرجاني على شرح العضد (٢/ ٣٢): «العقل لا يستقل بالممكنات من حيث هي ممكنات؛ فإن العقل إذا لاحظ الممكن من حيث هو كذلك مع قطع النظر عن غيره تردد في وجوده وعدمه؛ لاستوائهما بالقياس إلى ذاته، فلا بد من انضمام أمر آخر إليه ليجزم بأحد طرفيه، ولا يتصور في وضع الألفاظ إلا النقل».

(٦) الغيث الهامع (ص١٣٩). وانظر: بيان المختصر (١/ ٢٨٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٣)، نهاية السول (ص٨٤)، الردود والنقود (١/ ٣٢٠)، تشنيف المسامع (١/ ٣٨١)، التقرير والتحبير (١/ ٧٦)، تيسير التحرير (١/ ٥٦)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على الجمع (١/ ٣٤٤)، دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد الحفناوي (ص١٧١ ـ ١٧٢).

(٧) شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢١٥)، بتصرف.

(٨) الإحكام، الآمدي (٢/ ١٤٥).

وتَعجَّب الفخر الرازي مِن الأصوليين كيف لم يقيموا دليلًا على نقل اللغة بطريق الآحاد مع أهمية ذلك؛ فقال[١]: «والعجب من الأصوليين أنهم أقاموا الدلالة على أن خبر الواحد حُجَّة في الشرع ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة، وكان هذا أولى؛ لأنَّ إثبات اللغة كالأصلِ للتمسكِ بخبرِ الواحدِ، وبتقديرِ أن يقيموا الدلالة على ذلك، فكان مِن الواجب عليهم أن يبحثوا عن أحوال رواة اللغات والنحو، وأن يتفحصوا عن أسباب جرحهم وتعديلهم كما فعلوا ذلك في رواة الأخبار لكنَّهم تركوا ذلك بالكليَّة مع شدة الحاجة إليه؛ فإنَّ اللغة والنحو يجريان مجرى الأصل للاستدلال بالنصوص».

لكن تعقبه العِجلي الأصفهاني في «الكاشف» بأنَّ: «الدليل الدال على أنَّ خبر الواحد حجة في الشرع يُمكن التمسك به في نقل اللغة آحادًا إذا وُجِدت الشرائط المعتبرة في خبر الواحد، فلعلهم أهملوا ذلك اكتفاءً منهم بالأدلة على أن خبر الواحد حُجة في الشرع»[٢].

فقول الأصفهاني هذا يعني الاستدلال على ثبوت اللغة بطريق الآحاد بأدلة قبول خبر الواحد في الشرع، ولا فرق.

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

أورد فخر الدين الرازي إشكالات على طرق ثبوت اللغة الثلاثة، التواتر، والآحاد، والعقل مع النقل؛ فقال[٣]: «واعلم أن على كل واحد من هذه الطرق الثلاثة إشكالات».

فجعل على كل واحد منها إشكالات، وهي كالآتي:

- **أما التواتر فأورد عليه إشكالًا من وجهين[٤]:**

أحدهما: أنَّا نجد الناس مختلفين في معاني ألفاظٍ من أكثر الألفاظ دورانًا على ألسِنة المسلمين اختلافًا لا يُـمْكن القطع فيه بما هو الحق كلفظة «الله» مثلًا، فقد حصل فيها اختلاف كبير، وإذا كان الحال كذلك في هذه اللفظة وأمثالها التي هي أشهر الألفاظ، والحاجة إلى استعمالها ماسة جدًّا؛ فما ظنُّك بسائر الألفاظ. فيظهر أنَّ دعوى التواتر في اللغة والنحو متعذِّرة.

وقرَّر الأصفهاني في «الكاشف»[٥] الإشكال بأنه «لا سبيل إلى دعوى التواتر في شيء من الألفاظ أصلًا، فإنها باطلة ـ يعني: دعوى التواتر ـ وذلك لأنه لو حصل التواتر في

---

(١) المحصول، الرازي (١/ ٢١٢).
(٢) الكاشف عن المحصول (١/ ٤٨٣).
(٣) المحصول، الرازي (١/ ٢٠٤).
(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٩).
(٥) الكاشف عن المحصول (١/ ٤٦٧).

شيء من الألفاظ ـ بمعنى: أنه ينقل تواترًا كون اللفظة الفلانية لكذا ـ لحصل في أشهَر الألفاظ مع قوة الحاجة إلى استعمالها».

وثانيهما: أنَّ مِن شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة، فهب أنَّا علِمنا حصول شرائط التواتر في حفَّاظ اللغة والنحو والتصريف في زماننا هذا، فكيف نعلم توافر تلك الشروط في بقية الطبقات الناقلة لنا؟

ولا يمكن لمدَّعٍ دعوى اتصاف نقَلة اللغة بشروط التواتر في كل طبقة؛ لأنَّ كل واحد منَّا حين سَمِع لغةً مخصوصةً من إنسانٍ لم يسمع منه أنه سمعها من أهل التواتر.

وليس لمدَّعٍ أن يقول: هذه الألفاظ لو لم تكن موضوعة لهذه المعاني ثم وضعها واضعٌ لها لاشتهر ذلك ولعُرف؛ فإن ذلك مما تتوافر الدواعي على نقله. فإنَّها لا تمكن هذه الدعوى لوجوه:

١ ـ أنَّ الاشتهار إنَّما يجب في الأمور العظيمة، ووضع اللفظة المعينة بإزاء المعنى المعين ليس أمرًا عظيمًا.

٢ ـ أنَّ ذلك ينتقض بما نراه من صنيع أكثر العرب في زماننا هذا؛ إذ يتكلمون بألفاظ مختلَّة، وإعرابات فاسدة، مع أنَّا لا نعلم واضع تلك الألفاظ المختلة ولا زمان وضعها!

٣ ـ أنَّ ذلك ينتقض أيضًا بالألفاظ العُرْفية؛ فإنَّها نُقِلت عن موضوعاتها الأصلية مع أنَّا لا نعلم المغيِّر ولا زمان التغيير، فكذا هنا.

والمراد أن أقصى ما في الباب أن يُقال: نسلِّم قطعًا باستحالة أن تكون هذه اللغات بأسرها منقولة على سبيل الكذب، إلا أنه لا يمكننا القطع بأن كل لفظة بعينها من قبيل ما نقل صدقًا أو كذبًا؛ وحينئذ لا يبقى القطع في لفظٍ معينٍ أصلًا، وهذا هو الإشكال على من ادَّعى التواتر في نقل اللغات[١].

• **أما الآحاد فأورد عليه الإشكال من وجوه**[٢]:

أحدها: أنَّ رواية الآحاد لا تفيد إلا الظن، ومعرفة القرآن والأخبار مبنيَّة على معرفة اللغة والنحو والتصريف. والمبني على المظنون مظنونٌ؛ فوجب ألا يحصل القطع بشيء من مدلولات القرآن والأخبار، وذلك خلاف الإجماع[٣].

ثانيها: أنَّ رواية الآحاد لا تُفيد الظن إلا إذا سَلِمت من القدح، ورواة اللغة مُجرَّحُون؛

---

(١) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول (ص٢١٥) رسالة محمد التمبكتي للدكتوراه، الكاشف عن المحصول (١/ ٤٦٧).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٤).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

فإنَّ أجلَّ الكتب المُصنَّفة في النحو واللغة: «كتاب سيبويه»، و«كتاب العين»، وقد قُدِحَ فيهما وفي غيرهما. وأورد ابن جني بابًا في كتاب الخصائص(١) في قدح أكابر الأدباء بعضهم في بعض وتكذيب بعضهم بعضًا(٢).

وثالثها: أنَّ رواية الراوي إنما تُقبل إذا سلمت عن المُعارض، وهاهنا روايات دالة على أنَّ هذه اللغة تتطرق إليها الزيادة والنقصان، وأورد روايات في هذا المعنى(٣). حتى قال(٤): «فالصحابة مع شدة عنايتهم بأمر الدين واجتهادهم في ضبط أحواله عجزوا عن ضبط الأمور التي شاهدوها في كل يوم خمس مرات، وهو كون الإقامة فرادى أو مثناة، والجهر بالقراءة، ورفع اليدين، فإذا كان الأمرُ في هذه الأشياءِ الظاهرةِ كذلك، فما ظنُّك باللغات وكيفية الإعرابات مع قِلة وقْعها في القلوب، ومع [ما](٥) أنَّه لم يشتغل بتحصيلها وتدوينها مُحصل إلا بعد انقراض عصر الصحابة والتابعين.

• أما ما يتركب من العقل والنقل فأورد عليه الإشكال الآتي:

قال الرازي(٦): «الاستدلال بالمقدمتين النقليَّتَين على النتيجة لا يصح إلا إذا ثبت أن المناقضة غير جائزة على الواضع، وهذا إنما يثبت إذا ثبت أن الواضع هو الله تعالى، وقد بيَّنَّا(٧) أن ذلك غير معلوم.

هذا إشكال الرازي في «المحصول»، ولم أجده عند غيره ابتداءً؛ بل هو إمَّا منقول عن الرازي منسوب إليه(٨)، وإمَّا منقول في مختصرات المحصول وشروحه.

فمثلًا نجد الجلال السيوطي ينقل الإشكال عن الرازي منسوبًا إليه في «المزهر»(٩) وفي «الاقتراح في أصول النحو»(١٠)، وتبِعه صديق حسن خان في «البلغة»(١١).

وأمَّا في مختصرات المحصول وشروحه فإنَّا نَجدُ الإشكال منصوصًا عليه بلفظ الإشكال في بعض مختصرات المحصول كما في «الحاصل»(١٢)، وفي «شروح

---

(١) انظر: الخصائص (٣/ ٢٨٥): باب في سقطات العلماء.
(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢١٠ ـ ٢١٢).
(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).
(٤) المرجع السابق (١/ ٢١٤).
(٥) كذا في الطبعة المحال عليها.
(٦) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢١٥).
(٧) يقصد في مسألة وضع أصل اللغات، انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٨١ ـ ١٩٢).
(٨) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٤٧).
(٩) انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٨٩).
(١٠) انظر: الاقتراح في أصول النحو (ص١٣٥).
(١١) انظر: البلغة الى أصول اللغة (ص٨٨).
(١٢) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٧٨).

المحصول» بطبيعة الحال «كنهاية الوصول في شرح المحصول»[١]، و«نفائس الأصول»[٢]، و«الكاشف عن المحصول»[٣].

قال في «البلغة»[٤]: «وتابعه عليه ـ يعني: تابع الرازي في إشكاله ـ الأرموي تاج الدين صاحب الحاصل؛ فأورده برمته ولم يتعقَّب منه حرفًا».

المطلب الثاني

ذكْر مَن تعرَّض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ الإشكال

هذا الإشكال ذكره بعض مَن اختصر المحصول بغير لفظ الإشكال كما صنع سراج الدين الأرموي في «التحصيل»[٥]، وأهمله آخرون رأسًا، فلم يذكروه كما في تنقيح محصول ابن الخطيب[٦]، وكذلك فعل البيضاوي في «المنهاج»[٧].

المطلب الثلث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال كما سبق مُتَّجه على كل طرق نقل اللغة الممكنة، فبعد أن منع الأصوليون جميعًا إمكان معرفة اللغة بالعقل الصرف قالوا بأن اللغة تثبت بالنقل وبه مع العقل؛ فأورد الرازي إشكالات على كل واحد من هذه الطرق جميعًا.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والعلم عند الله ـ أنَّ الداعي إلى الإشكال أمران بينهما ترابط بوجهٍ ما.

أحدهما: التوجه العقدي للفخر الرازي فإنَّ ما قاله مبني على مذهب الأشاعرة في الأدلة النقلية؛ فإنَّ الأشاعرة يقولون بعدم إفادة الأدلة النقلية لليقين، ويبنون ذلك على مقدمات منها الكلام في نقل اللغة والتشكيك فيه[٨].

ثانيها: النزعة الكلامية الفلسفية عند الفخر الرازي، فربما كان من أسباب الإشكال

---

(١) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول (ص٢١٤) رسالة محمد التمبكتي للدكتوراه.

(٢) انظر: نفائس الأصول (٢/٥١٣).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (١/٤٦٦).

(٤) البلغة إلى أصول اللغة (ص٨٨).

(٥) انظر: التحصيل من المحصول (١/١٩٨).

(٦) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٥٥) رسالة حمزة زهير للدكتوراه.

(٧) انظر: منهاج الوصول (ص٣٠).

(٨) انظر: المواقف (ص٤٠)، شرح المواقف، الجرجاني مع حواشيه (٢/٥١ ـ ٥٢)، القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دكوري (ص٥٧).

إغراق الفخر في «الاحتمال العقلي»[١] الذي يُدندن حوله أهلُ الكلام، وله صورتان:

الأولى: احتمال المعارضة.

الثانية: احتمال عدم التمكُّن من نفيها.

وأمام هذين الاحتمالين العقليين لا تجاوز النقولَ «الظنونَ»، ولا تفيدُ العلمَ[٢]. وعليه فيظهر أنَّ الإشكال مبني على توجه الرازي العام العقدي والفلسفي.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

تولَّى الفخر الرازي الإجابة عن إشكاله بنفسه فقال عقب الإشكالات مباشرة:

«فهذا تمام الإشكال. والجواب: أنَّ اللغة والنحو على قسمين:

أحدهما: (المتداول المشهور)، والعلم الضروري حاصلٌ بأنَّها في الأزمنة الماضية كانت موضوعةً لهذه المعاني؛ فإننا نجد أنفسنا جازمةً بأنَّ لفظ «السماء والأرض» كانتا مستعملتَين في زمان الرسول ﷺ في هذين المُسمَّيَين، ونجد الشكوك التي ذكروها جارية مجرى شبه السوفسطائية[٣] القادحة في المحسوسات التي لا تستحق الجواب.

وثانيهما: (الألفاظ الغريبة)، والطريق إلى معرفتها الآحاد.

---

(١) **الاحتمال لغة**: مصدر احتمل، وهو بمعنى العفو والإغضاء وإتعاب النفس في الحسيات ونحو ذلك. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٥٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٧٦)، لسان العرب (١١/ ١٧٢)، المصباح المنير (١/ ١٥١)، القاموس المحيط (ص٩٨٧)، تاج العروس (٢٨/ ٣٤١).
وفي الاصطلاح: يأتي على معنيين: **المعنى الأول**: الجواز والإمكان، مثل قولهم: «يحتمل هذا الوجه أن يكون هو الصواب». ومن هذا المعنى الاحتمال العقلي وهو: «ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما». **والمعنى الثاني**: الاقتضاء والتضمن، مثل قولهم: «يحتمل الدليل وجوهًا كثيرة». انظر: المصباح المنير، الفيومي (١/ ١٥١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٤٠)، الكليات (ص٥٧)، القاموس الفقهي (ص١٠٢)، المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٢/ ٣٥٣).

(٢) انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد السفياني (ص٢٠١).

(٣) «**السفسطة**»: قياس مُركَّب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته؛ كقولنا: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن؛ ينتج أن الجوهر عرض؛ فإن القائم بالذهن لا يكون إلا عرضًا. ويطلق اسم «السوفسطائية» على فرقة ينكرون الحسيَّات والبديهيات وغيرها. قالوا: الضروريات بعضها حسيَّات، والحسُّ يغلط كثيرًا كالأحول، يرى الواحد اثنين، والصفراوي يجد الحلو مرًّا، وهكذا كثير؛ فلا جزم بأنَّ أيهما يعرف حقًّا ومن منهم يعرف باطلًا. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ١٤)، الملل والنحل، الشهرستاني (٢/ ٦٢)، التعريفات (ص١١٨)، معجم مقاليد العلوم (ص١٢٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٩٤)، الكليات (ص٨٤٩)، دستور العلماء (٢/ ١٢٣)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٥٧)، المعجم الفلسفي (١/ ٦٥٨).

إذا عرفت هذا فنقول: أكثر ألفاظ القرآن ونَـحْوِه وتصريفه من القسم الأول؛ فلا جرم قامت الحُجَّة به، وأمَّا القسم الثاني فقليل جدًّا، وما كان كذلك فإنَّا لا نتمسَّك به في المسائل القطعية، ونتمسك به في الظنيات، ونُثْبِت وجوب العمل بالظن بالإجماع، ونُثْبِت الإجماع بآيةٍ واردةٍ بلغاتٍ معلومةٍ لا مظنونة، وبهذا الطريق يزول الإشكال والله أعلم»[(١)].

وحاصل ما ذكره الرازي:

١ ـ التقليل من شأن الإشكال على طريق التواتر.

٢ ـ الجزم بأنَّ عامة اللغة وما يُحتاج إليه منها ثابت متداول مشهور.

٣ ـ قوله بأن القليل من اللغة آحادي النقل، والآحاد توجب الظن، والظن يجب العمل به بموجب الدليل القاطع.

وتبِعه على هذا الجواب غيرُه[(٢)]، وهذا الجواب ينبغي أن يكون كافيًا من جهة أن المُستشكِل نفسه قد رضيه، إلا أنَّه ـ في ظني والعلم عند الله ـ وإن ارتضاه الرازي؛ فإنَّ فيه إجمالًا[(٣)] من جهة أنَّه لم يتناول كل إشكال على حدته، ومن جهة أنَّ بعض الإشكالات المذكورة لا يطابقها الجواب.

وقد أجاب شرَّاح المحصول[(٤)] عن بعض ما ذكر الفخر، وأجاب غيرهم عن بعض هذه الإشكالات على ما سيأتي.

• **الإشكال الأول على التواتر وجوابه:**

الإشكال: أنه لا يمكن دعوى التواتر في شيء من الألفاظ أصلًا؛ لأنه لو حصل التواتر

---

(١) المحصول، الرازي (١/ ٢١٥ ـ ٢١٧).

(٢) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول (ص٢١٧) ـ رسالة محمد التمبكتي للدكتوراه ـ، الحاصل من المحصول (٢/ ٨٦)، التحصيل من المحصول (١/ ١٩٩).

(٣) شدَّد بعض العلماء على الفخر الرازي في إيراده السؤالات الشديدة وضعف الأجوبة. قال ابن حجر في لسان الميزان (٦/ ٣١٩): «وكان يُعاب بإيراد الشُّبَه الشديدة، ويقصِّر في حلها، حتى قال بعض المغاربة: يورد الشُّبه نقدًا ويحلها نسيئة!». وانظر: الإكسير في التفسير، الطوفي (ص٥٥)، ذيل الروضتين، الصفدي (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، لسان الميزان (٦/ ٣١٩). واعتذر له نجم الدين الطوفي بما مفاده: إن هذا غير متعمد، وإنما يكلُّ الذهن بعد شحذه بطول الإيراد، فيصل للجواب وقد فتر. قال في الإكسير (ص٥٥): ولعمري إن هذا لدأبه في غالب كتبه الكلامية والحكمية، كالأربعين، والمحصل، والنهاية، والمعالم، والمباحث المشرقية، ونحوها. وبعض الناس يتهمه في هذا وينسبه إلى أنه ينصر بهذا الطريق ما يعتقده، ولا يجسر على التصريح به، ولعمري إن هذا ممكن، لكنه خلاف ظاهر حاله، فإنَّه ما كان يخاف من قولٍ يذهب إليه أو اختيار ينصره؛ ولهذا تناقضت آراؤه في سائر كتبه، وإنما سببه عندي أنه كان شديد الاشتياق إلى الوقوف على الحق كما صرَّح به في وصيته التي أملاها عند موته؛ فلهذا كان يستفرغ وسعه ويكد قريحته في تقرير شبه الخصوم، حتى لا يبقى لهم بعد ذلك مقال، فتضعف قريحته عن جوابها على الوجه، لاستفراغه قوتها في تقرير الشبه.

(٤) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٥٣٨)، الكاشف عن المحصول (١/ ٤٦٧).

في شيء من الألفاظ لحصل في أشهر الألفاظ كلفظة «الله» مع قوة الحاجة إلى استعمالها، لكنه لم يحصل[(١)].

جوابه: أجاب القرافي في النفائس عن هذا الإشكال بما حاصله: إنَّ استدلال الرازي خارج عن محل النزاع؛ فإن النزاع ليس في الاشتقاق ونحوه؛ لأنَّا نسلم ألَّا تواتر فيه بناءً على قاعدةٍ مقررة وهي: «التواتر لا يدخل إلا في أمرٍ حسِّيٍّ»[(٢)]، أمَّا النظريات وجميع العقليات فلا مدخل للتواتر فيها إجماعًا[(٣)].

فإذا تقررت هذه القاعدة فحظ الحس مِن هذه اللفظة «الله» وأمثالها كـ«الصلاة» و«الصيام» و«الزكاة» أن رسول الله ﷺ نطق بها، فهذا حظ الحس فيها؛ لأنه سُمِعَ منه بالحس، وأمَّا كون اللفظ مشتقًّا مِن كذا أو مِن كذا فهذا أمرٌ نظري لا مدخل للتواتر فيه.

وعليه؛ فاختلافهم في الاشتقاق خارج محل النزاع؛ فلا يقدح في وجود التواتر، ولا في كونه مفيدًا للعلم؛ لأنهم لو اختلفوا في متعلق التواتر دل ذلك على عدم حصول العلم للمختلفين، لكن اختلفوا في الاشتقاق والأمور النظرية، وهذه لا علم فيها، ونحن نقول به، ولا نقول بالتواتر فيها لانتفاء شرط دخوله فيها، وهو الحس[(٤)].

وبقريب من هذا الجواب أجاب ابن القيم في «الصواعق المرسلة»[(٥)]؛ فيقول: «إنَّ مَن عرف أنَّ أسماء الله تعالى؛ كالرحمٰن، والرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، وأنَّ الاسم يدل على المسمَّى في لغة العرب؛ لم يتوقف في العِلم بدلالةِ هذه الأسماء على الرب سبحانه على معرفته بأنَّ الاسم مشتق من السمو أو من السمة، والاختلاف بين البصريين والكوفيين في ذلك ومعرفة أرجح القولين؛ فإن جماهير أهل الأرض يعرفون أن «الله» اسم لذات الخالق فاطر السماوات والأرض، ولا يعرفون تصريف الاسم واشتقاقه.

وأمَّا الإعراب فهؤلاء العامة يجزمون ويتيقنون مراد مكلِّمِهم بكلامه، ولا يتوقف ذلك على معرفتهم بوجوه الإعراب».

وعليه؛ فنحن نعلم معنى الصلاة مثلًا في الشرع ومعناها في اللغة بالتواتر، ولا ندَّعي

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢٠٤)، الكاشف عن المحصول (١/ ٤٦٧)، الحاصل من المحصول (٢/ ٨٦)، التحصيل من المحصول (١/ ١٩٩).

(٢) انظر: المنخول (ص٣٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٨٧)، الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطيبي (ص٣٠)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٣٢)، رفع النقاب (٥/ ٤٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٤)، اليواقيت والدرر، المناوي (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١٤١)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شهبه (ص١٩٠).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٥٢٤).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) الصواعق المرسلة، ابن القيم (٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١).

التواتر في اشتقاق الصلاة الشرعية، ونعلم أن لفظة «الله» عَلَمٌ على الذات، وهذا خارج عن موضوع الاشتقاق وأصل اللفظة.

ولم يرتضِ العجلي الأصفهاني جواب القرافي؛ فتعقبه بأن ما ذكره غير المُدَّعى، وقال: إنَّ المُدَّعَى أنَّه لا سبيل إلى تقرير دعوى التواتر في وضع الألفاظ بإزاء معانيها؛ لأنَّا نمنع وجود شرائطه في نقل شيء من الألفاظ، ونمنع دعوى وضعه بإزاء معنى معين. والرازي لم يمنع التواتر في المراد بلفظ «الإيمان» و«الصلاة» و«الزكاة» وغيرها حتى يكون جواب ذلك إثبات دعوى التواتر فيها، ولا يدعي ذلك أحد لفقدان شرطه؛ بل مراد الفخر منْع العِلم بوضع اللفظ بإزاء المعنى بطريق السماع من أئمة اللغة تواترًا، وسنده منع التواتر(١).

والذي يظهر أنَّ الجواب مطابقٌ من جهتين:

الأولى: أنَّ الرازي حقيقةً منع العِلم بوضع اللفظ بإزاء المعنى بطريق السماع من أئمة اللغة تواترًا، وقاس عليه جميع اللغة، وليس كما ذكر الأصفهاني من قصر للخلاف في العِلم بوضع اللفظ بإزاء المعنى بطريق السماع.

الثانية: النقض(٢)؛ فإن الرازي يقول: «وإذا كان كذلك ظهر أنَّ دعوى التواتر في اللغة والنحو متعذرة»(٣). وقد نقضت هذه الدعوى بحصول التواتر في اللغة. وقد صرَّح العجلي الأصفهاني بأن الرازي لا ينازع في هذه المسألة فانتقض الإشكال.

---

(١) انظر: الكاشف (١/ ٤٧٧).

(٢) سيأتي النقض في إشكال مستقل. **والنقض لغة**: من مادة: «ن ق ض». قال في مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٠)، بتصرُّفٍ: النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء، وربما دلَّ على معنًى من المعاني على جنس من الصوت. ونقضت الحبل والبناء. والنقيض: المنقوض، ولذلك يُقال للبعير المهزول: نقض، كأن الأسفار نقضته. وجمعه أنقاض. والمناقضة في الشعر من هذا، والنقض: منتقض الكمأة من الأرض إذا أردت أن تخرجها. نقضتها نقضًا. انظر: العين (٥/ ٥٠)، تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٧٨)، لسان العرب (٧/ ٢٤٢)، القاموس المحيط (ص٦٥٦)، تاج العروس (١٩/ ٨٨).

واصطلاحًا: تخلف الحكم عن العلة. انظر: المستصفى (ص٣٣٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٣٣)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٠٩)، نفائس الأصول (٨/ ٣٣٨١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢٧)، بيان المختصر (٣/ ٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٦٨)، الردود والنقود (٢/ ٤٨١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٥)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٧١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٦٣)، رفع النقاب (٥/ ٣٨٢)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٨)، إرشاد الفحول (٢/ ١٤٧)، الأصل الجامع (٣/ ٢٤)، قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري، ريم العتيبي (ص٨٧ ـ ٨٨) ـ رسالة ماجستير ـ.

(٣) المحصول، الرازي (١/ ٢٠٥).

- **الإشكال الثاني على التواتر والجواب عنه:**

الإشكال: «أنَّ من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة؛ فهب أنَّا علمنا حصول شرائط التواتر في حفاظ اللغة والنحو والتصريف في زماننا هذا؛ فكيف نعلم حصولها في سائر الأزمان؟»(١)

الجواب من وجوه:

أحدها: أنَّ شرط التواتر الإسناد إلى الحس كما مرَّ؛ فمتى عُدم لم يكن متواترًا، وغاية ما في الأمر أن الخبر نزل إلى رتبة الآحاد، وكيفما كان فكلاهما طريق لثبوت اللغة.

الثاني: أنَّ ألفاظ الكتاب وبعض السُّنَّة نُقلت نقلًا متواترًا مستنده الحس، ويعيها السامع عن المتكلم لغة وإعرابًا، فهذا نقل متواتر لبعض اللغة لا نزاعَ فيه(٢)، وقد علمنا طرفَيه وواسطته. كما نجد عشرات الكلمات استفاضت شهرة لفظًا ومعنًى إلى درجة لا يمكن معها التشكيك فيها(٣).

- **الإشكال على الآحاد والجواب عنه:**

الإشكال الأول على طريق الآحاد والجواب عنه.

الإشكال: أنَّ رواية الآحاد لا تفيد إلا الظنَّ، ومعرفة القرآن والأخبار مبنيَّة على معرفة اللغة والنحو والتصريف؛ والمبني على المظنون مظنونٌ؛ فوجب ألا يحصل القطع بشيء من مدلولات القرآن والأخبار وذلك خلاف الاجماع(٤).

الجواب: سبق أنَّ اللغة منها متواتر وآحاد، ونجيب بما أجاب به الرازي نفسه؛ بأن لغات القرآن والحديث وما يتعلق بهما أكثرها من القسم الأول(٥). ولا نمنع أن تتعلق دلالة بعض النصوص الشرعية على المظنون فتكون مظنونة.

الإشكال الثاني على طريق الآحاد والجواب عنه:

الإشكال: أنَّ رِواية الراوي إنَّما تُقْبل إذا سلمت مِن المُعارض، وهنا روايات دالةٌ على أنَّ هذه اللغة تطرَّق إليها الزيادة والنقصان، وأورد الرازي روايات في هذا المعنى، وقد اختلف الصحابة مع شدة عنايتهم في الأمور التي شاهدوها في كل يوم خمس مرات، مثل كون الإقامة فرادى أو مثناة والجهر بالقراءة ورفع اليدين، فإذا كان الأمر في هذه الأشياء

---

(١) المحصول، الرازي (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة، ابن القيم (٢/ ٦٥٣).

(٣) انظر: المزهر (١/ ٩٣).

(٤) المحصول، الرازي (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/ ٢١٦)، بيان المختصر (١/ ٢٨٦).

الظاهرة كذلك فما ظنك باللغات[١]!

الجواب من وجوه:

١ ـ أن ما ذكره لا يعدو أن يكون احتمالًا بعيدًا، وفتح باب الاحتمالات البعيدة غير سديد.

٢ ـ ليست كل لفظة لها معارض، فلا ترد اللغة بهذا الاحتمال البعيد، فلو رُدَّ البعضُ لم يُرد الكل.

٣ ـ أن يُقال بأي طريق عُلِمَ حصول الزيادة والنقصان وروايات الصحابة؟ فما كان جوابًا له فهو جواب لنا.

٤ ـ أن اختلاف الصحابة قد يكون اختلاف تنوع، وقد يكون اختلاف تضاد، والثاني اختلاف في الفهم لا في ذات الأمر؛ فلمَّا لم يصح الأصل بطل القياس[٢].

• الإشكال على المركب من العقل والنقل والجواب عنه:

الإشكال: قال الرازي: «الاستدلال بالمقدمتَين النقليتَين على النتيجة لا يصح إلا إذا ثبت أن المناقضة غير جائزة على الواضع، وهذا إنما يثبت إذا ثبت أن الواضع هو الله تعالى، وقد بينَّا أن ذلك غير معلوم»[٣].

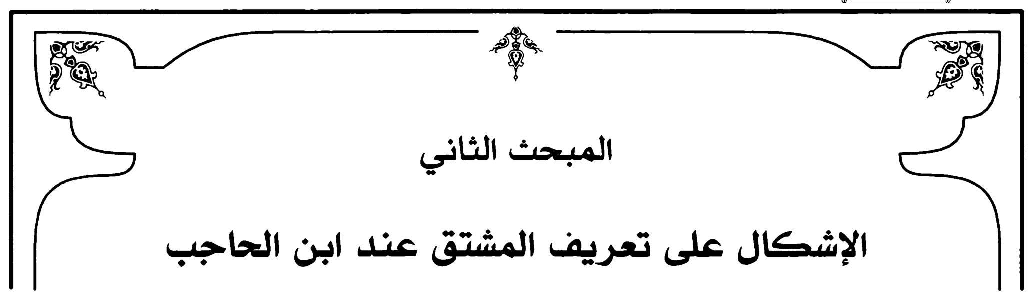
الجواب: لا يخلو الحال إن كان الواضع هو الرب ﷻ فهو منزَّه عنها، وإن كان غيره فجواز المناقضة لا يستلزم وقوعها.



(١) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٥٣٠).

(٣) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢١٥).



المبحث الثاني

الإشكال على تعريف المشتق عند ابن الحاجب

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى

الاشتقاق لغةً

الاشتقاق من مادة «ش ق ق»، تقول: شَقَقْتُ الشَّيءَ أَشُقُّهُ شَقًّا؛ فانْشَقَّ وشقَّقَه فتَشَقَّقَ. وشَقَّه: صَدَعه وقَطَعه. والشَّقُّ: الْمَوضِعُ المَشقوقُ؛ كأنه سُمِّي بالمصدر، وجَمْعُه شُقوق[1]. والاشتقاق: أخذ شِق الشيء، والأخذ في الكلام. واشتَق الحرف من الحرف: أخذه منه[2].

المسألة الثانية

الاشتقاق اصطلاحًا

انقسمت طرق أهل العلم في تعريف الاشتقاق إلى طريقتَين بارزتين:

الأولى: باعتبار العلم؛ فإذا أردت تقرير أنَّ الكلمة مِمَّ اشتُقت؟ فإنك تَرُدُّها إلى لفظ آخر لتعرف أنها مشتقة.

والثانية: باعتبار العمل؛ وعليه فإذا أردت أن تشتق الكلمة من شيء فإنك تأخذها منه، حيث جعلتها مشتقة منه[3].

إذا تقرر هذا فمِن أشهر تعريفات الاشتقاق ما قاله الميداني:

«أن تجد بين اللفظَين تناسبًا في المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر»[4].

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (١/١٣٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٩٥)، مقاييس اللغة (٣/ ١٧٠)، لسان العرب (١٠/ ١٨١)، القاموس المحيط (ص٨٩٨)، تاج العروس (٢٥/ ٥١١).

(٢) انظر: العين (٥/ ٨)، معجم ديوان الأدب (٣/ ١٧٩)، الصحاح (٤/ ١٥٠٣)، مجمل اللغة (ص٤٩٨)، القاموس المحيط (ص٨٩٨)، الكليات (ص١١٧)، تاج العروس (٢٥/ ٥٢٢).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٦٠)، البحر المحيط (٢/ ٣١٤).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٢٣٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٢٢)، نهاية السول (ص٩٤)، البحر =

وقد أُخذ على هذا التعريف أُمورٌ منها:

أ ـ أنه جعل الوجدان جنسًا في التعريف، والحق أن الاشتقاق ليس هو الوجدان؛ بل رد عند الوجدان(١).

ب ـ أنه غير مانع؛ لدخول التصغير، والمعدول في التعريف(٢).

ولهذا غَيَّر البيضاوي في التعريف فقال(٣): «هو رَدُّ لفظٍ إلى لفظٍ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية، ومناسبته في المعنى».

ومن التعريفات أيضًا:

١ ـ قولهم: هو أخذ كلمة من أخرى مع تناسبٍ بينهما في المعنى، وتغيير في اللفظ(٤).

٢ ـ وقيل: المشتق ما وافق أصلًا بحروفه الأصول ومعناه(٥).

٣ ـ وقيل: هو اقتطاع لفظ من لفظ موافقٍ له في حروفه الأصول مع تغيير ما(٦).

٤ ـ وقيل: هو أن تجد بين اللفظين تناسبًا في أصل المعنى والتركيب، فترد أحدهما للآخر(٧).

٥ ـ وقيل: هو أن تأخذ من اللفظ ما يناسبه في حروفه الأصول وترتيبها فتجعله دالًّا على معنى يناسب معناه(٨).

٦ ـ وقيل: موافقة غير مصدر له في الحروف الأصول مرتبة، وفي المعنى مع زيادة فيه على المصدر(٩).

٧ ـ وقيل: أخذ كلمة من أخرى مع تناسب بينهما في المعنى وتغيير في اللفظ(١٠).

وعلى أية حال فهذه التعريفات لا تخلو من مناقشة وتأمُّلٍ بحسب كل طريقة تنتمي إليها، لكن لعل تعريف البيضاوي من أقربها وأجودها.

= المحيط، الزركشي (٢/ ٣١٤)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٤٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على الجمع (١/ ٣٦٨).

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٢٢)، نهاية السول (ص٩٤).

(٢) انظر: نهاية السول (ص٩٤).

(٣) منهاج الوصول (ص٣٢). وانظر: نهاية السول (ص٩٤).

(٤) اللباب في قواعد اللغة (ص٤٩).

(٥) مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٥٤)، وعليه الإشكال المبحوث هنا.

(٦) شرح مختصر الروضة (١/ ٥٢٨).

(٧) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٤).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) التقرير والتحبير (١/ ٨٩).

(١٠) شذا العرف في فن الصرف، الحملاوي (ص٤٢).

ذكر التعريف محل الإشكال، ومَن قال به، وبيانه، ومناسبة إيراده في كتب أصول الفقه.

• نص التعريف:

عرَّف ابن الحاجب المشتق بقوله: **«هو ما وافق أصلًا بحروفه الأصول ومعناه. وقد يزاد بتغيير ما»**[١]. وتبعه عليه جماعة من الأصوليين بلفظه أو قريبًا منه[٢].

• بيان التعريف:

قوله: (ما): اسم موصول لِما لا يعقل غالبًا، بمعنى «الذي»[٣]. والمراد: «لفظ» وافق أصلًا، فـ«لفظ» هنا بمنزلة الجنس.

قوله: (أصلًا)؛ أي: اللفظ المشتق منه الفرع؛ فإن أهل الاشتقاق يعبِّرون عنه بالأصل[٤] على ما سيأتي.

قوله: (بحروفه الأصول) احتراز ليخرج الألفاظ التي توافق أصلًا بمعناه، دون حروفه؛ كالمترادفَين كقولك: الحبس والمنع.

قوله: (ومعناه) ليحترز به عن مثل «الذَّهب»[٥] و«الذَّهَاب»[٦]؛ فإنَّ «الذَّهَب» يوافق أصلًا هو «ذَهَبَ» في حروفه الأصول، ولكن غير موافق له في معناه[٧].

---

(١) مختصر منتهى السؤل والامل (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: بديع النظام (١/ ٢١٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٥٢٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١١٦)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٤٧)، فصول البدائع (١/ ١٢٩)، التحرير في أصول الفقه، ابن الهمام (ص٢١)، تحرير المنقول (ص٨٦)، غاية السول إلى علم الأصول (ص٤٠)، تيسير التحرير (١/ ٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٠). ويلاحظ أن أكثر هذه الكتب للحنابلة!

(٣) انظر: اللمع في العربية (ص١٨٨)، المفصل في صنعة الإعراب (ص١٨٢)، نتائج الفكر في النحو (ص١٤٧)، البديع في علم العربية، ابن الأثير الجزري (٢/ ٢٣٤)، الكافية في علم النحو (ص٣٤)، شرح المقدمة الكافية في الإعراب، ابن الحاجب (٣/ ٧٢٥)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١/ ١٥٢، ١٥٥)، النحو الواضح (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، الموجز في قواعد اللغة العربية (ص١١٦).

(٤) انظر: التبيين عن مذاهب النحويين (ص١٤٤).

(٥) **الذَّهَبُ**: التِّبْرُ. وأهلُ الحجاز يقولون: هي الذَّهَبُ، والقطعة منه: ذَهَبة، وغيرهم يقول: هو الذَّهَبُ. والمذهَّب: الشَّيء المَطْلي بماء الذَّهب. انظر: العين (٤/ ٤٠)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٥٣)، تهذيب اللغة (٦/ ١٤٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٢٩٥)، لسان العرب (١/ ٣٩٤)، القاموس المحيط (ص٨٦).

(٦) على قول البصريين أو الكوفيين؛ فالمصدر ذهاب والماضي ذهب. تقول: ذهب كمنع، ذهابًا وذهوبًا ومذهبًا، فهو ذاهب وذهوب، بمعنى: سار، أو مرَّ، والمذهب ـ مصدر ـ، كالذهاب. وذهب به وأذهبه غيره: أزاله. انظر: العين (٤/ ٤٠ ـ ٤١)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٢٩٥)، لسان العرب (١/ ٣٩٣)، القاموس المحيط (ص٨٦)، تاج العروس (٢/ ٤٤٩).

(٧) انظر: شرح المختصر، الشيرازي (٢/ ٦)، حل العقد والعقل، الأستراباذي (ص٣٥٣) ـ رسالة =

قوله: (بتغيير ما)؛ أي: مُتلبسًا بتغييرٍ ما؛ أي: في المعنى، وهذا احتراز عن نحو: المقتل مع القتل(١).

● **مناسبة إيراد التعريف في كتب أصول الفقه:**

يذكر الأصوليون مباحثَ من مباحث اللغات، منها الاشتقاق(٢)؛ فلما ذكروه احتاجوا إلى تعريفه.

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

أورد الأصفهاني في «بيان المختصر»(٣) وفي «بيان معاني البديع»(٤) إشكالًا على تعريف ابن الحاجب للمشتق؛ فقال في «بيان المختصر»(٥): «واعلم أنَّ التعريفَين؛ أعني: الأول والثاني [بإضافة **قوله: (بتغيير ما)** وبدونها] يُشْكل بمثل «الْجَلَب» و«الجلْب».

اللَّهُمَّ إلا أن يُعتبر التغيير بحسب المعنى واللفظ جميعًا؛ فحينئذٍ يسلم التعريف الثاني عن هذا الإشكال، لكنه يُشْكل بمثل «فُلْك» جمعًا ومفردًا؛ فإنه ليس بينهما تغيير بحسب اللفظ، إلا أن يُقال: المراد بالتغيير اللفظي أعم من أن يكون تحقيقًا أو اعتبارًا».

= عبد الرحمٰن القرني للدكتوراه ـ، مجمع الدرر (١/ ٣١٧)، بيان المختصر (١/ ٢٤٤)، شرح مختصر المنتهى الأصولي (١/ ١٩٤)، رفع الحاجب (١/ ١٥٧)، الردود والنقود (١/ ٢٨٣)، النقود والردود، الكرماني (ص٧٠٤) ـ رسالة محمد بشير للدكتوراه ـ، شرح مختصر ابن الحاجب، الدميري (ص٣١٥) ـ رسالة رئيسة أحمد للدكتوراه ـ، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٠).

(١) انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/ ٦١٥).

(٢) انظر: العدة (/ ١٨٨)، المحصول، الرازي (١/ ٢٣٧)، الحاصل من المحصول (٢/ ١٠٠)، التحصيل من المحصول (١/ ٢٠٤)، منهاج الوصول (ص٣٢)، مرصاد الأفهام (١/ ٣٨٤)، بديع النظام (١/ ٢١٨)، معراج المنهاج (١/ ١٧٩)، نهاية الوصول، الهندي (١/ ١٥٩)، السراج الوهاج (١/ ٢٧٧)، بيان المختصر (١/ ٢٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١١٦)، جمع الجوامع (ص٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٢٢)، رفع الحاجب (١/ ١٥٧)، التمهيد للإسنوي (ص١٥٣)، تحفة المسؤول (١/ ٣٧١)، الردود والنقود (١/ ٢٨٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣١١)، الفوائد السنية (٢/ ٩٣٥)، فصول البدائع (١/ ١٢٩)، التحرير في أصول الفقه (ص٢١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٤٠)، الضياء اللامع (٢/ ١٧٥)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٤٦)، تحرير المنقول (ص٨٦)، غاية السول إلى علم الأصول (ص٤٠)، تيسير التحرير (١/ ٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٠)، فواتح الرحموت (١/ ١٥٣)، إرشاد الفحول (١/ ٥٣)، نثر الورود (ص١٠٥).

(٣) انظر: بيان المختصر (١/ ٢٤٤).

(٤) انظر: بيان معاني البديع، الأصفهاني (١/ ٣٧٥) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه.

(٥) بيان المختصر (١/ ٢٤٤).

وذكر الإشكال ذاته في «بيان معاني البديع»[١]، ونقله الكرماني في «النقود والردود»[٢].

والحاصل: أنَّه أورد على كلٍّ تعريف من التعريفَين إشكالًا، والإشكال الأول الذي ذكره محتمل لتقريرين، صار إلى كل واحد منهما بعض الأصوليين.

١ ـ **قرر الرهوني**[٣] **والبابرتي**[٤] هذا الإشكال بأن التعريف غير مطرد؛ لأنَّ «الجلب» و«الجلب»[٥] تساوت صورها، لكن أحدهما ليس مشتقًّا من الآخر؛ وعليه فهو داخل في التعريف مع أنَّه غير مشتق. وهذا التقرير ذكره الأصفهاني في بيان معاني البديع[٦].

٢ ـ **قرر الزركشي: الإشكال** بأن قولك مثلًا: «الجَلَب» و«الجَلْب»؛ هذا الفعل وهو «جَلَبَ» مشتق من المصدر «جَلَب»[٧] ولا تغيُّر فيه؛ فإنَّ هذه اللفظة مساويةٌ لمصدرها في الحروف والصيغ بلا تفاوت مع اشتقاقها منها، وذلك يقدح في كون التغيير ركنًا للاشتقاق، والتعريف قد اشترط التغيير؛ فإن وجود كلمة (أصل) في التعريف تقتضي تغيُّرًا، فلا يكون مطَّردًا[٨].

والإشكال بهذا التقرير ذكره الأصفهاني في «بيان معاني البديع»، على اعتبار أنه إيراد ثانٍ مختلف عما قُرِّر سابقًا، فقال[٩]: «وأورد على هذا التعريف ـ أي: الثاني ـ نحو «طلب طلبًا»؛ لأن «طلب» مشتق من «الطلب»، ولا تغيير فيه لا بالزيادة [و][١٠]لا بالنقصان؛ فيلزم عدم الانعكاس».

---

(١) انظر: بيان معاني البديع، الأصفهاني (١/ ٣٥٧) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه.

(٢) انظر: النقود والردود، الكرماني (ص٧٠٨) رسالة محمد بشير للدكتوراه.

(٣) انظر: تحفة المسؤول (١/ ٣٧٢). (٤) انظر: الردود والنقود (١/ ٢٨٤).

(٥) في مقاييس اللغة (١/ ٤٦٩): الجيم واللام والباء أصلان: **أحدهما**: الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، **والآخر**: شيء يغشي شيئًا. **فالأول قولهم**: جَلَبْتُ الشَّيْءَ جَلْبًا. . . **والأصل الثاني**: الجُلْبَةُ، جلدة تجعل على القتب. والْجُلْبَةُ القشرة على الجرح إذا برأ. يُقال: جلب الجرح وأجلب. وجلب الرحل عيدانه؛ فكأنه سمي بذلك على القرب. فالجَلب: سَوق الشيء من موضع إلى آخر. تقول: جَلَبَه يجْلِبُه ويجْلُبه جَلْبًا وجَلَبًا، واجْتَلَبَه وجَلَبْت الشيء إلى نفسي واجتلبته، بمعنى. والجَلَبُ: الجناية، تقول: جَلَبَ، كَنَصَرَ.

انظر: العين (٦/ ١٣٠)، تهذيب اللغة (١١/ ٥٥)، مقاييس اللغة (١/ ٤٦٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤٣٥)، لسان العرب (١/ ٢٦٨)، القاموس المحيط (ص٦٨)، تاج العروس (٢/ ١٦٦).

(٦) بيان معاني البديع (١/ ٣٧٥) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه.

(٧) أو العكس. وسيأتي الخلاف في المسألة التالية إن شاء الله.

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٢٨)، تشنيف المسامع (١/ ٤١٠).

(٩) بيان معاني البديع (١/ ٣٧٤) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه.

(١٠) ليست في الرسالة وأظنها ساقطة منها حين الطبع.

فيظهر أن مراد الأصفهاني في «بيان المختصر» بالإشكال هو التقرير الأول لا هذا.

وعلى التعريف الثاني أورد الأصفهاني أن لفظة «الفُلك» مثلًا تُطلق على المفرد وعلى الجمع؛ فيُقال للواحدة: «فُلْك»، وللجمع منها: «فُلْك»[١]، وهذه اللفظة بهذه الصورة لا تغير فيها من جهة اللفظ البتة، والتعريف يقول: (**بتغيير ما**)؛ فكان التعريف غير جامع[٢].

المطلب الثاني

ذكْر مَن تعرَّض للإشكال ولم ينص على لفظ الإشكال

هذا الإشكال جاء عند جماعة من الأصوليين بغير لفظ الإشكال؛ فورد مجابًا عنه منصوصًا السؤال[٣] أو مقدَّرًا[٤]. وذكره الشيرازي في شرحه على مختصر ابن الحاجب[٥]، والبابرتي، ونسبه لـ«بعضهم»[٦]، في حين ذكره الزركشي وغيرُه غيرَ منسوب[٧].

وهذا الإشكال لم يبتدئه الأصفهاني في الحقيقة؛ بل قد ذكره بعض مَن سبقوه[٨] لكن كما سبق بغير لفظ الإشكال.

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال ـ في ظني ـ وارد على معنى التغيير الذي يدل عليه التعريف؛ فهو وارد بدعوى عدم المنع من دخول غير المعرَّف في التعريف الأول، وعدم الجمع لجميع أفراد المعرف في التعريف الثاني.

---

(١) قال في العين (٥/ ٣٧٤): «الفُلكُ: السفينة، يُذكَّر ويؤنَّث، وهي واحدة، وتكون جَمْعًا؛ قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]، وقال: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١١٩﴾﴾ [الشعراء: ١١٩] والفُلْك: جماعة السفن ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]». انظر: الصحاح (٤/ ١٦٠٤ ـ ١٦٠٥)، مختار الصحاح (ص٢٤٣)، لسان العرب (١٠/ ٤٧٩)، القاموس المحيط (ص٩٥١)، تاج العروس (٢٧/ ٣٠٥).

(٢) انظر: شرح المختصر للشيرازي (٢/ ٩)، بيان المختصر (١/ ٢٤٤)، بيان معاني البديع (١/ ٣٥٧) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه، الردود والنقود (١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٢/ ٨٠).

(٤) انظر: بديع النظام (١/ ٢١٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١١٧)، تحفة المسؤول (١/ ٣٧٢)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢/ ٢٤٣)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٤٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٠).

(٥) انظر: شرح المختصر للشيرازي (٢/ ٩).

(٦) انظر: الردود والنقود (١/ ٢٨٤).

(٧) انظر: نهاية السول (ص٩٥)، تحفة المسؤول (١/ ٣٧٢)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٣٢٨)، تشنيف المسامع (١/ ٤١٠).

(٨) انظر: الكاشف عن المحصول (٢/ ٨٠)، بديع النظام (١/ ٢١٩).

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

يبدو أن الإشكال وارد لاحتمال التعريف له فعلًا.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

أجيب عن هذا الإشكال بأجوبة.

الجواب الأول: أجاب العجلي الأصفهاني صاحب «الكاشف»[١] ونقله الزركشي[٢] بأنَّ حركة الإعراب ساقطة الاعتبار في الاشتقاق غير مُفيْدة تغييرًا؛ إذ الاشتقاق إنما يكون من صيغة المصدر التي بُنِيَ عليها، وحركة الإعراب طارئة على الصيغة بعد تمامها منتقلة غير قارَّة.

وأما حركة البناء في آخر الفعل الماضي فإنَّها لثباتها ولزومها وبناء الكلمة عليها من أول وهلة ـ صارت داخلة في صيغة الفعل، جارية مجرى حركة أوله وحشوه، فاعتُدَّ بها في الاشتقاق، وحصل التغيير بها زيادةً ونقصانًا.

وتقريره أن فتْحة «طَلَبَ وجَلَبَ» ونحوها فتْحة بناء وفتْحة «جَلَبًا وطَلَبًا» ونحوها فتْحة إعراب، وفتْحة البناء مختلفة عن فتْحة الإعراب في اللزوم وعدمه؛ لأن فتْحة البناء لازمة لا تنفكُّ، وفتْحة الإعراب غير لازمة لأنها تتغير.

وهذا الجواب على اعتبار أن الإشكال وارد بنحو ما قرَّره الزركشي وغيره.

ولم يرتض ابن الساعاتي في «البديع» هذا الجواب؛ فقال[٣]: «أُورِدَ مثل: طَلَبَ طَلَبًا. فإنْ قيل: بناءٌ وإعرابٌ فاختلفا باللزوم وعدمه. قلنا: مُطْلق الحركة لازم، وهو الذي يَنْظر فيه الاشتقاقي».

ونقل الزركشي الاعتراض في «التشنيف»[٤] كالمقرِّ له، ولم يذكره في «البحر»[٥].

وأجاب محمود الأصفهاني عن اعتراض صاحب البديع؛ فقال[٦]: «وفيه نظر؛ فإن

---

(١) الكاشف عن المحصول (٢/ ٨٠).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٢٨)، تشنيف المسامع (١/ ٤١٠).

(٣) بديع النظام (١/ ٢١٩).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٤١٠).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٢٨).

(٦) بيان معاني البديع (١/ ٣٧٥) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه.

«طَلَبَ» مشتق من «الطَّلب» الذي لم يقع في التركيب، و«الطلب» قبل وقوعه في التركيب ليس بمتحركٍ أصلًا؛ فتحقق التغير، فينعكس التعريف».

وعلى كلٍّ فكأن هذا الإشكال وجوابه ليس مُراد الأصفهاني بالإشكال، فليس ممَّا نحن فيه.

الجواب الثاني: أجاب المستشكل محمود الأصفهاني نفسه عن إشكاله؛ فقال[1]:

«أن يقال: المراد بالتغيير اللفظي، أعم من أن يكون تحقيقًا أو اعتبارًا».

وبهذا أجاب أكثر مَن تعرَّض لهذا الإشكال؛ فقالوا: التغيير ليس المراد به اللفظي والمعنوي فقط؛ بل المراد ما هو أعم من ذلك[2].

الجواب الثالث: أجاب الرهوني في شرحه على ابن الحاجب[3] عن الإشكال على التعريف من جهتَين، تابع في الأولى منهما الشيرازي[4].

أ ـ الجهة الأولى: أجاب بقوله: «واعلم أنَّ الأصالة والفرعية لا تتحقق إلا بتغيير ما، ولفظ «الموافقة» يدل عليه أيضًا، وإلا كان أحدهما عين الآخر إن اتفقا في المعنى، أو كان مشتركًا إنْ اختلفا فيه؛ فعُلِمَ من التعريف أنَّه لا بد من مُغايرة بينهما لفظًا ومعنًى، فلا حاجة إلى زيادة (بتغيير ما)؛ فسقط ما أُعترض به على الطرد مما يوافق معنى... وقيل: فائدة القيد ليُعلم منه بطريق المطابقة أنَّه يكفي التغير الاعتباري، ... وبعض المحققين لم يجعله قيدًا، وإنما جعله تمهيدًا للقسمة... ولعل قول المصنف: «وقد يراد[5] إشارة إلى التضعيف»[6].

فجعل التعريف الأول بغير قيد (**بتغيير ما**) مطردًا؛ لأنَّ الأصالة والفرعية مستلزمة للتغيير بوجهٍ ما، ورأى قَوْل ابن الحاجب: (بتغيير ما) لا حاجةَ له، وإنَّما هو ممهد لقسمة

---

(١) بيان المختصر (١/ ٢٤٤).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١١٧)، رفع الحاجب (١/ ١٥٧)، الردود والنقود (١/ ٢٨٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٢٨)، تشنيف المسامع (١/ ٤١٠)، الغيث الهامع (ص١٥٤)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢/ ٢٤٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٥٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٠).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٤) انظر: شرح المختصر للشيرازي (٢/ ٩).

(٥) هكذا بالمهملة في المطبوع من تحفة المسؤول (١/ ٣٧٣). وبالمعجمة (يزاد) في المطبوع من مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥٣)، وانظر: شرح المختصر للشيرازي (٢/ ٥)، بيان المختصر (١/ ٢٤١)، شرح العضد (١/ ١٩٤)، الردود والنقود (١/ ٢٨٣) وبين المعنيَين فرق ظاهر مؤثر كما لا يخفى، وقد نبَّه محقق المختصر إلى الاختلاف في نسخ المختصر وأثره في توجيه الشراح لكلام ابن الحاجب. انظر: مقدمة مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ١٦٩).

(٦) تحفة المسؤول (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، بتصرف.

الاشتقاق[١] التي ذكرها بعد ذلك، وليس من تمام الحد.

وهذا الفهم لهذه اللفظة ـ أعني: (بتغيير ما) وأنها تمهيد للقسمة لا من الحد ـ فهمه غيره مِن الأصوليِّين؛ كالزركشي في «التشنيف»[٢]؛ فقال شارحًا قول ابن السبكي (ولا بد من تغيير)[٣]: «وهذا أحسن من قول ابن الحاجب: (وقد يراد بتغيير ما)[٤]؛ فإنه يوهم أنه من تمام الحد، وإنما هو شرطٌ ذُكِرَ تمهيدًا للقسمة التي ذكروها إلى خمسة عشر صورة فصاعدًا لا قيدًا»[٥].

ويظهر أنَّ هذا فهمٌ حَسنٌ لو سَلِم عن مُعارض، غير أن ابن الحاجب في «منتهى الوصول والأمل» ـ الأصل ـ ذكر التعريف وفي آخره: (بتغيير ما)؛ فقال: «المشتق: ما دل على معنى بحروفه الأصول ومعناه بتغيير ما»[٦]. وعليه فأظن هذا الموطن محل تأمل.

ب ـ **الجهة الثانية** من جواب الرهوني أنه أجاب عن الاعتراض بنحو «جَلَبَ» من «الجَلَب» بأنَّ حركة الفعل لما كانت حركة بناء كالجزء من الكلمة للزومها، وإنْ كان أصل البناء الوقف لكن عدل عنه لعِلَّة فصارت لازمة؛ فكانت كالجزء، وحركة المصادر عارضة لتبدلها؛ فكان التغيير حاصلًا؛ لأن حركة الإعراب إنما عرضت له حالة التركيب، وهي تتبدل حسب العوامل؛ فالتغيير حاصل»[٧].

وهذا الوجه من الجواب ـ في ظني ـ راجع إلى ما قاله صاحب الكاشف، ويرد عليه ما يرد عليه.

ويظهر أن جواب الجمهور أقرب للخروج من الإشكال، وفيه من العموم ما يجعله شاملًا لكل تغيير كان، ولا يرد عليه ما يرد على غيره.



---

(١) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، الحاصل من المحصول (٢/ ١٠٢)، منهاج الوصول (ص٣٢)، مرصاد الأفهام (١/ ٣٨٥)، معراج المنهاج (١/ ١٨١)، السراج الوهاج (١/ ٢٧٨)، بيان المختصر (١/ ٢٤٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٢٢)، رفع الحاجب (١/ ١٥٧)، تحفة المسؤول (١/ ٣٧٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣١٨)، الفوائد السنية (٢/ ٩٤١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٥٠)، الضياء اللامع (٢/ ١٧٧)، تحرير المنقول (ص٨٦)، غاية السول إلى علم الأصول (ص٤٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٧)، فواتح الرحموت (١/ ١٥٤)، إرشاد الفحول (١/ ٥٣).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٤٠٩).

(٣) جمع الجوامع (ص٢٧).

(٤) مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٥٣).

(٥) تشنيف المسامع (١/ ٤٠٩).

(٦) منتهى الوصول والأمل (ص٢٤).

(٧) تحفة المسؤول (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).



المبحث الثالث

الإشكال على محل النزاع في مسألة اشتقاق المصادر من الأفعال أو العكس

اختلف البصريون والكوفيون في أصل الاشتقاق؛ هل المصادر مشتقة من الأفعال أو الأفعال مشتقة من المصادر؟ وكل له وجه؛ فاستشكل المازري في شرحه على البرهان محل النزاع في هذه المسألة[(١)].

● **تحرير محل النزاع:**

اختلف العلماء في وقوع الاشتقاق في اللغة على **ثلاثةِ أقوال:**

القـول الأول: أنَّ في الكلام مشتقًّا وغير مشتقٍّ، وهذا القول منسوب للجماهير[(٢)].

القول الثاني: أن الاشتقاق واقع في اللغة مطلقًا؛ فجميع اللغة مشتق، وهذا قول بعض أهل اللغة، منهم ابن دُرُسْتويه[(٣)]، وابن جني[(٤)]، ونُسِبَ[(٥)] للزجاج.

القول الثالث: منع الاشتقاق مطلقًا؛ فليس في الكلام مشتق من آخر؛ بل الجميع موضوع بلفظ جديد، وهذا القول منسوب لإبراهيم بن محمد المعروف بنفطويه[(٦)].

وعلى هذا فقد اختلف القائلون بوقوع الاشتقاق في اللغة أو بعضها في أصل الاشتقاق.

---

(١) انظر: إيضاح المحصول، المازري (ص١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) انظر: التذييل والتكميل، أبو حيان (٧/ ١٣٤)، تمهيد القواعد، ابن ناظر الجيش (٤/ ١٨١٧)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٣١٢)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٤١)، المزهر (١/ ٣٤٨)، همع الهوامع، السيوطي (٣/ ٤٥٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٥).

(٣) انظر: تصحيح الفصيح، ابن درستويه (١/ ٣٦٤).

(٤) انظر: الخصائص، ابن جني (٢/ ٣٤).

(٥) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٣١٢)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٤١)، المزهر، السيوطي (١/ ٣٤٨)، همع الهوامع، السيوطي (٣/ ٤٥٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٥).

(٦) انظر: البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي (٧/ ٢٩٠)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٣١٢)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٤١)، المزهر (١/ ٣٤٨)، همع الهوامع، السيوطي (٣/ ٤٥٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٥).

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق البصريون والكوفيون على أن الفعل والمصدر مشتق أحدهما من الآخر(١)، واختلفوا في أيهما مشتق من الآخر على قولين:

القول الأول: ذهب الكوفيون إلى أنَّ المصدر مُشْتَقٌّ من الفعل وفرع عليه، نحو ضرب ضربًا، وقام قيامًا.

القول الثاني: ذهب البصريون إلى أن الفعل مشتق من المصدر وفرْع عليه(٢).

- **أدلة كلِّ قولٍ:**

احتج الكوفيون بأدلة، من أبرزها ما يلي(٣):

الدليل الأول: المصدر مشتق من الفعل لأنَّ المصدر يصح لصحة الفعل ويعتل لاعتلاله؛ تقول: «قاوم قوامًا»، فصح المصدر لصحة الفعل، وتقول: «قام قيامًا» فاعتل لاعتلاله. فلمَّا صح لصحته واعتل لاعتلاله دلَّ على أنه فرع عليه.

الدليل الثاني: أنَّ الفعل يعمل في المصدر، كما تقول: «ضربت ضربًا»؛ فتنصب «ضربًا» بـ«ضربت»؛ فوجب أن يكون فرعًا له؛ لأنَّ رتبة العامل قبل رتبة المعمول، فوجب أن يكون المصدر فرعًا على الفعل.

الدليل الثالث: أنَّ المصدر يُذْكر تأكيدًا للفعلِ، ورُتْبة المؤكَّد قبل رتبة المؤكِّد، فدلَّ على أنَّ الفعل أصل، والمصدر فرع.

الدليل الرابع: هناك أفعال لا مصادر لها، خصوصًا على أصل البصريين، وهي: نِعم، وبِئس، وعسى، وليس، وفعل التعجب، وحبَّذا(٤)؛ فلو لم يكن المصدر فرعًا لا أصلًا لما خلا عن هذه الأفعال؛ لاستحالة وجود الفرع من غير أصل.

الدليل الخامس: أنَّ المصدر لا يتصور معناه ما لم يكن فعل فاعل، والفعل وضع له فَعَلَ

---

(١) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ١٧٨).

(٢) انظر: الخصائص (٢/ ٣٦)، أسرار العربية، ابن الأنباري (ص١٣٧)، الإنصاف، ابن الأنباري (١/ ١٩٠)، البديع في علم العربية، ابن الأثير (١/ ١٤)، التبيين عن مذاهب النحويين، العكبري (ص١٤٣)، اللباب في علل البناء والإعراب، العكبري (١/ ٢٦٠)، مسائل خلافية في النحو، العكبري (ص٧٣)، شرح المفصل، ابن يعيش (١/ ٢٧٢)، شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ١٧٨)، ارتشاف الضرب، أبو حيان الأندلسي (٣/ ١٣٥٣)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ناظر الجيش (٤/ ١٨١٥)، ائتلاف النصرة، الزبيدي (ص١١١)، همع الهوامع، السيوطي (٢/ ٩٥)، المدارس النحوية، شوقي ضيف (ص١٩٦).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المفتاح في الصرف، عبد القاهر الجرجاني (ص٥٦)، الإنصاف في مسائل الخلاف (١/ ٨١)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣/ ٢٣٩).

ويَفْعلُ؛ فينبغي أن يكون الفعل الذي يعرف به المصدر أصلًا للمصدر.

الدليل السادس: لا يجوز أنْ يُقال: إنَّ المصدر إنما سُمِّي مَصدرًا لصدور الفعل عنه، كما قالوا للمَوْضِع الذي تصدر عنه الإبل: «مَصدرًا» لصدورها عنه؛ لأنَّا نقول: لا نسلم؛ بل سُمِّي مصدرًا لأنه مصدور عن الفعل. كما قالوا: «مَرْكَبٌ فَارِه، ومَشْرَب عذب»؛ أي: مركوب فاره، ومشروب عذْب، والمراد به المفعول لا الموضع، فلا تمسُّك لكم بتسميته مصدرًا.

واحتج البصريون بأدلَّة، من أبرزها ما يلي(١):

الدليل الأول: أنَّ المصدر يدل على زمان مطلق، والفعل يدل على زمان مُعيَّن؛ فكما أنَّ المُطْلق أصل للمقيد، فكذلك المصدر أصل للفعل.

وبيان ذلك أنَّهم لمَّا أرادوا استعمال المصدر وجدوه يَشْترك في الأزمنة كلِّها، لا اختصاص له بزمان دون زمان، فلمَّا لم يتعين لهم زمان حدوثه لعدم اختصاصه اشتقوا له من لفظه أمثلة تدلُّ على تعيُّن الأزمنة؛ ولهذا كانت الأفعال ثلاثة: ماض، وحاضر، ومستقبل؛ لأنَّ الأزمنة ثلاثة، ليختص كلٌّ فعل منها بزمان من الأزمنة الثلاثة، فدل على أن المصدر أصل للفعل.

الدليل الثاني: أنَّ المصدر اسم، والاسم يقوم بنفسه ويستغني عن الفعل، وأمَّا الفعل فإنه لا يقوم بنفسِهِ ويفتقر إلى الاسم، وما يستغني بنفسه ولا يفتقر إلى غيره أولى بأن يكون أصلًا ممَّا لا يقوم بنفسه ويفتقر إلى غيره.

الدليل الثالث: أنَّ الفعل بصيغته يدل على شيئين: الحدث، والزمان المحصل. والمصدر يدل بصيغته على شيء واحد وهو الحدث، وكما أن الواحد أصل الاثنين فكذلك المصدر أصل الفعل.

الدليل الرابع: أنَّ المصدر له مثال واحدٌ نحو الضَّرْب والقَتْل، والفعل له أمثلة مختلفة، كما أن «الذَهَبَ» نوع واحد، ولا يوجد منه أنواعٌ وصُوَرٌ مختلفة، وما له نوع واحد مُقدَّم على ذي الأنواع.

الدليل الخامس: أنَّ الفعل بصيغته يدل على ما يدل عليه المصدر، والمصدر لا يدل على ما يدل عليه الفعل، ألا ترى أنَّ «ضَرَبَ» يدل على ما يدل عليه «الضَّرْبُ»، و«الضَّرْبُ» لا

(١) انظر: الخصائص (٢/ ٣٦)، أسرار العربية (ص١٣٧)، الإنصاف (١/ ١٩٠)، البديع في علم العربية (١/ ١٤)، التبيين عن مذاهب النحويين (ص١٤٥)، اللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٢٦٠)، مسائل خلافية في النحو (ص٧٣)، شرح المفصل، ابن يعيش (١/ ٢٧٢)، شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ١٧٨)، ارتشاف الضرب (٣/ ١٣٥٣)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٤/ ١٨١٥)، ائتلاف النّصرة (ص١١١)، همع الهوامع، السيوطي (٢/ ٩٥)، المدارس النحوية، شوقي ضيف (ص١٩٦).

يدل على ما يدل عليه «ضَرَبَ»، وإذا كان كذلك دلَّ على أن المصدر أصل والفعل فرع؛ لأنَّه لو كان المصدر مشتقًّا من الفعل لوجب أن يدل على ما في الفعل من الحدث والزمان، وعلى معنى ثالث كما دلت أسماء الفاعلين والمفعولين على الحدث وذات الفاعل والمفعول به، فلما لم يكن المصدر كذلك دل على أنه ليس مشتقًّا من الفعل.

الدليل السادس: أن قولهم: «أَكْرَمَ إِكْرَامًا» بإثبات الهمزة، ولو كان مشتقًّا من الفعل لوجب أن تحذف منه الهمزة كما حذفت من اسم الفاعل والمفعول، نحو: «مُكْرِم، ومُكْرَم» لمَّا كانا مشتقَّين منه، فلما لم تحذف هاهنا كما حذفت مما هو مشتق منه دل على أنه ليس بمشتق منه.

الدليل السابع: أنَّ المصدر هو الموضع الذي يصدر عنه؛ ولهذا قيل للموضع الذي تصدر عنه الإبل: مصدر، فلما سُمِّيَ مصدرًا دل على أن الفعل قد صدر عنه.

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نص فيه على لفظ (الإشكال)

نقل الزركشي في «البحر»[1] عن المازري في «شرح البرهان»[2] أنَّه استشكل محل النزاع في اشتقاق الأفعال من المصادر أو العكس؛ فقال[3]:

«وقد استشكل المازري في «شرح البرهان» حقيقة الخلاف في هذه المسألة، وقال: إن أُريدَ بذلك أنَّ أحدهما حقيقة والآخر مجاز؛ فالحقيقة أصل للمجاز، فهذا لا يقوله أحد، فلا خلاف أنَّا إذا قلنا: «قام زيدٌ قيامًا»، فإن قولنا: «قام» لفظة من الحقائق لا تجوُّز فيها، وقولنا: «قيامًا» لفظة من الحقائق لا تجوُّز فيها أيضًا؛ فقد وضح بطلان صرف الأصلية والفرعية إلى هذا الوجه.

وإن أرادوا بقولهم: «هذا أصل وهذا فرع» أنَّ اللفظين حقيقتان، ولكن النطق بهذه سبق فهذا غيبٌ لا يعلمه إلا الله، والبحث عنه عناء لا يجدي، ولا فائدة فيه، وأي فائدة في السؤال عن تسمية الحائط والجدار؛ أي: اللفظين نُطِقَ به أولًا؟!».

وهذا الإشكال ذكره المازري كما نقل الزركشي لكن بغير استعمال لفظة «الإشكال»؛ فالتعويل هنا على لفظة الزركشي «استشكل المازري»[4] ليدخل معنا في هذه الرسالة.

والإشكال كما يقرر المازري: أنَّ قول النحاة: المصدر «أصل» للفعل، أو الفعل

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).
(٢) انظر: إيضاح المحصول، المازري (ص١٦١ ـ ١٦٢).
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).
(٤) المرجع السابق.

«أصل» للمصدر مجْمل؛ لكونه يحتمل احتمالات، وكلها ممنوعة.

١ ـ يحتمل أن يريدوا بـ(الأصل) الحقيقة، ويقابلها المجاز؛ فيقال: إنَّ الفعل والمصدر أحدهما حقيقة والآخر مجاز؛ لأنَّ الحقيقة أصل للمجاز، فيكون على قول الكوفيين[١] الفعل حقيقة، والمصدر مجاز، وعلى قول البصريين[٢] المصدر حقيقة، والفعل مجاز. وهذا مما لا يذهب إليه ذاهب.

ولا خلاف أنَّا إذا قلنا: «قام زيد قيامًا» فإن قولنا: «قام» و«قيامًا»، لفظان من الحقائق، لا تجوُّز فيهما عند الجميع؛ فبطل هذا الاحتمال.

٢ ـ يحتمل أن يريدوا بقولهم: «هذا أصل، وهذا فرع» أنَّ الفعل والمصدر حقيقتان، ولكن النُطْق بهذه سبق النطق بهذه، وهذا غيب لا يعلمه إلا الله، والبحث فيه عناء بلا فائدة؛ فبطل هذا الاحتمال أيضًا.

وغاية ما يوردون منه استفادة ظنون، والظنون هاهنا لا تنفع؛ لأنه ليس بموضع عمليات شرعيات؛ فتستعمل فيها الظنون، وإنما المراد القطع على ما كان، وهذا لا يحصل إلا بدليل قاطع[٣].

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرَّض للإشكال ولم ينص على لفظ الإشكال

لم أقف على مَن تعرَّض للإشكال غير المازري، ونقله الزركشي عنه، ويظهر من صنيع الزركشي تقريره للمازري فيما ذهب إليه؛ إذ نقل الإشكال ولم يتعقَّبه بشيء. نعم ورد ما يصلح جوابًا عند بعضهم[٤].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

محل استشكال المازري على لفظة «أصل»؛ فإن النحاة وغيرهم يقولون: المصادر أصل الأفعال، أو الأفعال أصل للمصادر؛ فلم يرتض المازري هذه اللفظة ولا معنى من معانيها التي فرضها لها كما مرَّ.

---

(١) ذهب الكوفيون إلى أنَّ المصدر مشتق من الفعل.

(٢) ذهب البصريون إلى أنَّ الفعل مشتق من المصدر.

(٣) انظر: إيضاح المحصول، المازري (ص١٦١ ـ ١٦٢).

(٤) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (١/١١٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٣٢)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٥٠)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على الجمع (١/ ٣٦٨).

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر أنَّ الإجمال الواقع في لفظة «أصل» هو الداعي إلى الإشكال، فإنَّ «الأصل» تُطْلق ويُرادُ بها عدَّة معان[1]، ولم يقف المازري ـ فيما يظهر ـ على تفسير مُرضٍ للنحاة في هذه اللفظة في عُرفهم الخاص.

---

(١) **الأصل لغةً**: من مادة: «أ ص ل»، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١/ ١٠٩): «أصل» الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها أساس الشيء، والثاني الحية، والثالث ما كان من النهار بعد العشي.
والأصل: أسفل الشيء. يقال: قعد في أصل الجبل، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه. وأصل كل شيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائره. وقيل: الأصل ما يُبْنى عليه غيره. انظر: لسان العرب (١/ ١٥٥)، المصباح المنير (ص٢٤)، القاموس المحيط (ص٩٦١)، تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧).
هذا، ويذكر الأصوليون في كتبهم تعريفات لُغوية للأصل لم ينص عليها أهل اللغة بلفظها، ومما ذكره الأصوليون في تعريف «الأصل» لغة ـ لا على وجه الحصر ـ: أصل الشيء هو ما تعلق به وعُرِفَ منه، المحتاج إليه، ما منه الشيء، ما يستند تحقيق الشيء إليه، ما يتفرع عنه غيره، ما يُبنى عليه غيره، منشأ الشيء، ما يُفْتقر إليه ولا يَفْتقر هو إلى غيره. انظر: العدة (١/ ٧٠)، المحصول، الفخر الرازي (١/ ٧٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥)، كشف الاسرار، النسفي (١/ ٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، بيان المختصر (١/ ١٧)، الابهاج شرح المنهاج (١/ ٢٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨)، الأصول والفروع، سعد الشثري (ص٣١).
وجملة ما قيل من اطلاقات الأصل في اصطلاح علماء الشريعة أمور:
١ ـ الدليل؛ كقولهم: «أصل هذا الحكم الكتاب»؛ أي: دليله.
٢ ـ المقيس عليه؛ كقولهم: «الخمر أصل البنذ في الحرمة».
٣ ـ الرجحان؛ كقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة».
٤ ـ المستصحب؛ كقولهم: «الأصل في المياه الطهارة».
٥ ـ القاعدة الكلية أو المستمرة؛ كقولهم: «إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل».
٦ ـ التعبد؛ كقولهم: «إيجاب الطهارة بخروج الخارج».
٧ ـ الغالب في الشرع.
٨ ـ المخرج؛ كقول الفرضيين: «أصل المسألة من كذا».
٩ ـ المحتاج إليه.
١٠ ـ ما هو أولى.
١١ ـ الكثير.
١٢ ـ الذات المقابلة للوصف؛ كقولهم: الفاسد ما وافق الأمر الشرعي في أصله دون وصفه، وهو من المعاني التي اختص بها الحنفية.
١٣ ـ الظاهر على جهة الاستقلال.
١٤ ـ المبدأ في الزمان، والعلة في الوجود.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال الإشكال، وبيان الرأي فيها

هذا الإشكال أجاب عن نحوه الشيخ تقي الدين ابن تيمية[١]، ونقله عنه جماعة من الأصوليين؛ كابن مفلح في أصوله[٢]، والزركشي في «البحر»[٣]، والمرداوي في «التحبير»[٤]، وغيرهم[٥].

قال الشيخ تقي الدين[٦]: «ومِمَّا ينبغي أن يُعْرف في باب الاشتقاق أنه إذا قيل: «هذا مشتق من هذا» فله معنيان:

أحدهما: أنَّ بين القولين تناسبًا في اللفظ والمعنى، سواء كان أهل اللغة تكلموا بهذا بعد هذا، أو بهذا بعد هذا. وعلى هذا فكلٌّ من القولَين مشتق من الآخر؛ فإن المقصود أنَّه مناسبٌ له لفظًا ومعنًى، كما يُقال: هذا الماء من هذا الماء، وهذا الكلام من هذا الكلام. وعلى هذا فإذا قيل: إنَّ الفعل مشتق من المصدر، أو المصدر مشتق من الفعل كان كلا القولين صحيحًا، وهذا هو الاشتقاق الذي يقوم عليه دليل التصريف.

وأمَّا **المعنى الثاني في الاشتقاق**، وهو أن يكون أحدهما أصلًا للآخر، فهذا إذا عُنِي به أنَّ أحدهما تُكُلِمَ به قبل الآخر لم يقم على هذا دليل في أكثر المواضع، وإن عُنِيَ به أنَّ أحدهما مُتقدم على الآخر في العقل لكون هذا مفردًا وهذا مركبًا فالفعل مشتقٌّ من المصدر».

وقال في موضع آخر: «وإذا قيل: «هذا اللفظ مشتق من هذا»؛ فهذا يراد به شيئان:

ـ **أحدهما**: أن يكون بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى من غير اعتبار كون أحدهما أصلًا والآخر فرعًا، فيكون الاشتقاق من جنس آخر بين اللفظين.

= انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥ ـ ١٦)، نفائس الأصول (١/ ٨٦)، كشف الأسرار، النسفي (١/ ٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١)، نهاية السول (١/ ٩)، البحر المحيط (١/ ٢٦)، التقرير والتحبير (١/ ١٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٨٥)، الكليات (ص٨٧)، فواتح الرحموت (١/ ٨)، إرشاد الفحول (١/ ٣)، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص٢٠)، المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية (ص١٥)، القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث اللغات ـ عدا حروف المعاني ـ عند الحنابلة (ص٣٥ ـ ٣٦) رسالة ماجستير.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣١). (٢) أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١١٧).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٣٢).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٥٠).

(٥) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على الجمع (١/ ٣٦٨).

(٦) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣١).

ـ [الثاني:] ويراد بالاشتقاق أن يكون أحدهما مقدَّمًا على الآخر أصلًا له، كما يكون الأب أصلًا لولده.

وعلى الأول؛ فإذا قيل: الفعل مشتق من المصدر، أو: المصدر مشتق من الفعل فكلا القولين ـ قول البصريين والكوفيين ـ صحيح.

وأما على الثاني فإذا أُريد الترتيب العقلي فقول البصريين أصح؛ فإن المصدر إنما يدل على الحدث فقط، والفعل يدل على الحدث والزمان، وإن أُريد الترتيب الوجودي ـ وهو تقدُّم وجود أحدهما على الآخر ـ فهذا لا ينضبط؛ فقد يكونون تكلموا بالفعل قبل المصدر، وقد يكونون تكلموا بالمصدر قبل الفعل، وقد تكلموا بأفعال لا مصادر لها»[(١)].

وعلى هذا فمراد النحاة وغيرهم بقولهم: (أصل)؛ أي: في السبق إلى الوجود الذهني، لا في الخارج[(٢)] أو نحو ذلك.

وقال أبو البقاء العكبري في بيان معنى «الأصل» و«الفرع» عند النحاة: وأما الفرع والأصل فهما في هذه الصناعة ـ يعني: النحو ـ غيرهما في صناعة الأقيسة الفقهية؛ فالأصل هاهنا يراد به الحروف الموضوعة على المعنى وضعًا أوليًّا، والفرع لفظ توجد فيه تلك الحروف مع نوع تغيير ينظم إليه معنى زائد على الأصل، والمثال في ذلك «الضرب» مثلًا؛ فإنه اسم موضوع على الحركة المعلومة المسمَّاة ضربًا، ولا يدل لفظ الضرب على أكثر من ذلك، فأما ضَرَبَ، ويضرب، وضارب، ومضروب ففيها حروف الأصل، وهي: الضاد، والراء، والباء، وزيادات لفظية لزم من مجموعها الدلالة على معنى الضرب ومعنى آخر»[(٣)].

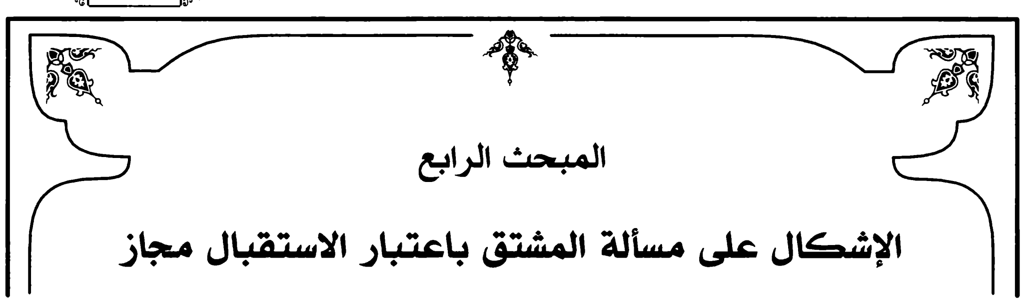


---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٢) قال في الكليات (ص٩٢٥): «الوجود الخارجي عبارة عن كون الشيء في الأعيان، الوجود الذهني عبارة عن كون الشيء في الأذهان».

(٣) التبيين عن مذاهب النحويين (ص١٤٤).



المبحث الرابع

الإشكال على مسألة المشتق باعتبار الاستقبال مجاز

حُكي اتفاق الأصوليين(١) على أن المشتق باعتبار الاستقبال(٢) مجاز؛ فاستشكل القرافي تناول نصوص الوحيَين للمكلفين في زماننا حقيقة، وقال: إنها على هذا لا تتناولهم إلا على سبيل المجاز(٣) على ما سيأتي.

والمراد بالمسألة: أن المشتق ـ كاسم الفاعل(٤) مثلًا ـ حال تلبُّسه واتصاله بمن صدر منه حقيقة.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٨)، المسودة في أصول الفقه (ص٥٦٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٢٩)، نهاية السول (ص٩٨)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٣٣٨، ٣٤١)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٤٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٦٤)، غاية الوصول (ص٤٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٦)، تيسير التحرير (١/ ٧٢)، البدر الطالع بحاشية العطار (١/ ٣٧٦)، إرشاد الفحول (١/ ٥٤).

(٢) **لغةً**: ضد الاستدبار، من الفعل «ق ب ل»، والذي هو نقيض الدبر. انظر: معجم ديوان الأدب (٢/ ٤٣٤)، الصحاح (٥/ ١٧٩٥، ١٧٩٧)، لسان العرب (١١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

وفي الاصطلاح: «المستقبل» زمان آت بعد الحال. الرائد معجم لغوي عصري، جبران مسعود، (ص٧٣٦).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٩).

(٤) اسم الفاعل: علم مركَّب من جزئَين فـ«**الاسم**» **لغةً**: ما دل على مسمًّى، واختلف في اشتقاقه؛ أهو من «السمو»، وهو العلو، أو من «الوسم» وهو العلامة؟ قولان. انظر: مجمل اللغة (ص٤٧٢)، مقاييس اللغة (٣/ ٩٨ ـ ٩٩)، لسان العرب (١٤/ ٤٠١)، تاج العروس (٣٨/ ٣٠٥).

والفاعل لغةً: من مادة: «ف ع ل»، وهو كناية عن كلِ عملٍ متعدٍّ أو غيرَ متعدٍّ، تقول: فعل يفعل فِعلًا وفَعلًا؛ فالاسم مكسور، والمصدر مفتوح. وفعله، وفعل به. والاسم: الفعل. والجمع: الفِعال، مثل: قدح وقِداح، وبئر وبِئار. وقيل: فَعله يفْعله فعلًا مصدر. انظر: الصحاح (٥/ ١٧٩٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٦٣)، لسان العرب (١١/ ٥٢٨)، القاموس المحيط (ص١٠٤٣)، تاج العروس (٣٠/ ١٨٢).

و«**الفعل**» **في اصطلاح النحاة**: له تعريفات كثيرة، منها ما قال في مختصر التحرير (ص٣٠): «ما دل بهيئته على زمنٍ من الأزمنة الثلاثة». وقال في الأصول في النحو (١/ ٣٨): «الفعل: ما دل على معنًى وزمان». وفي اللمع في العربية (ص٧): «الفعل: ما حَسُنَ فيه قد، أو كان أمرًا». وفي العدة في أصول الفقه (١/ ١٨٦): «هو عبارة عما دلَّ على زمان محدود». وفي شرح شذور الذهب (ص١٨): «ما دل على معنًى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة». وفي دليل الطالبين لكلام النحويين (ص١٦): «الفعل: كلمة دلَّت على معنًى في نفسها واقترنت بزمن وضعًا». وقال علي الجارم في النحو الواضح في قواعد اللغة العربية (١/ ١٦): «الفعل: كل لفظ يدل على حصول عمل في زمن خاص». =

فإذا قلت: «زيد ضارب» أو «زيد مضروب»؛ فهو حقيقة في حال اتصاف زيد بالضاربية أو المضروبية[1]، وليس المقصود بالحال هنا وقت نطقنا؛ بل المراد وقت اتصافه بالمشتق منه على ما سيأتي؛ فإذا قلت: «اقتلوا المشركين» فمعناه: الأمر بقتل من اتصف بالشرك، وإن لم يكن وقت قولك: «اقتلوا المشركين» متَّصفًا بالشرك[2]، وحُكي في هذه المسألة الإجماع[3].

وأمَّا المشتَّق بالنظر إلى حصول الفعل منه في المستقبل كأن يُسمَّى الرجل ضاربًا قبل صدور الضرب منه فحُكي الإجماع على أنه بهذا الاعتبار ـ أعني: باعتبار المستقبل ـ مجاز[4]، وهذه هي مسألتنا هنا.

إذن هنا مسألتان:

١ ـ المشتق حقيقة باعتبار الحال.

= و«اسم الفاعل» في الاصطلاح: له تعريفات، منها قول ابن الحاجب في شرح المقدمة الكافية (٣/ ٨٣٠): «ما اشتق من فعلٍ لمن قام به الحدوث». ومن أشهر تعريفاته: «الصفة الدالة على فاعل، جارية في التذكير والتأنيث علىَ المضارع من أفعالها لمعناه أو معنى الماضي». انظر: شرح التسهيل، ابن مالك (٣/ ٧٠)، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٢/ ٨٤٩)، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، الأشموني (٢/ ٢١٥). ومن تعريفاته ما قاله ابن مالك في شرح الكافية الشافية (٢/ ١٠٢٧ ـ ١٠٢٨): «اسم الفاعل: ما صيغ من مصدر موازنًا للمضارع ليدل على فاعله، غير صالح للإضافة إليه». وفي أوضح المسالك (٣/ ١٨١): «هو ما دل على الحدث والحدوث وفاعله».
وفي شرح قطر الندى (ص٢٧٠): «هو الوصف الدال على الفاعل، الجاري على حركات المضارع وسكناته». وقال الجوجري في شرح شذور الذهب (٢/ ٦٨٢): «اسم الفاعل، وهو ما اشتق من فعل لمن قام به على معنى الحدوث». وقال عباس حسن في النحو الوافي، له (٣/ ٢٣٨): «اسم مشتق، يدل على معنًى مجرد حادث، وعلى فاعله».

(١) الأشباه والنظائر، السبكي (٢/ ٨١)، بتصرف.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٣٣)، بتصرف. وانظر: المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٤٨)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٣٤١). لكن قال المرداوي في التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٦٥): «وفيه نظر؛ لأن محل الإجماع في كونه حقيقة حال وجود الصفة، وهو الضرب مثلًا، فقوله: «المراد حال التلبس لا النطق» غير سديد؛ لأن حال النطق غير داخل في المسألة حتى يبين المراد؛ بل ولا يوجد صفة لمجرد النطق؛ فالصواب حذف ذلك».اهـ. وربما كان إيراد المرداوي هنا فيه نظر؛ فإنَّا لا نسلِّم عدم احتمال الدخول، وكذلك احترزنا بقولنا: «حال التلبس» عن حال الاستقبال ونحوه؛ لأنه مجاز حُكي عليه الإجماع.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٨)، المسودة في أصول الفقه (ص٥٦٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٢٩)، نهاية السول (ص٩٨)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٣٣٨، ٣٤١)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٤٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٦٤)، غاية الوصول (ص٤٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٦)، تيسير التحرير (١/ ٧٢)، البدر الطالع بحاشية العطار (١/ ٣٧٦)، إرشاد الفحول (١/ ٥٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

٢ ـ المشتق مجاز باعتبار الاستقبال.

وقد حُكي الإجماع في كل واحدة منهما كما مر. والذي يعنينا هنا المسألة الثانية.

الخلاف في مسألة (المشتق باعتبار الاستقبال).

• تحرير محل النزاع:

حكى جماعة مِن الأصوليين الإجماعَ على أنَّ المشتق باعتبار الاستقبال مجاز[١]. لكن رأى بعضهم أنَّ حكاية الإجماع فيها نظر[٢]؛ فإنَّ الشافعي[٣] رَدَّ قول أبي حنيفة[٤] في خِيار المجلس: «سُمِّيا مُتبايعين لشروعهما في تقرير الثمن والمبادلة»؛ فقال الشافعي: «لا يُسمَّيان مُتبايعين؛ بل متساوِمَين، ولهذا لو قال: «امرأته طالق إن كنَّا متبايعين»، وكانا مُتساوِمَين ـ لا يحنث ـ؛ لأنه لم يوجد التبايُع»[٥].

وعلى القول بتقرُّر انعقادِ الإجماع في المسألة فقد خالف جماعةٌ مِن الأصوليين في محله؛ فاختلف الحنابلة في تحرير المذهب، إذ دلَّ صنيع جماعة من الحنابلة أن معتمد المذهب القول بالمجاز مطلقًا، وأنَّ لبعض الأصحاب تفصيلًا[٦]، فجعلوا المذهب عامًّا في القول بالمجاز، والتفصيل لبعض الحنابلة، مع أنها قد ذهبت أكثر كتب الحنابلة إلى التفصيل، ثُمَّ هذا التفصيل ليس على سنن واحد؛ فقال الأكثر[٧]:

إطلاق الوصف المشتق على شيء قبل وجود الصفة المشتق منها على حالين:

١ ـ مجاز ـ إجماعًا ـ إن أريد الفعل؛ كقولنا مثلًا: «زيد بائع» قبل وجود البيع منه.

٢ ـ حقيقة إن أريدت الصفة المشبهة باسم الفاعل[٨] كـ«سيف قطوع»، وقيل: مجاز.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٤٢)، الفوائد السنية (٢/ ٩٥٠)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٦)، مختصر المزني (٨/ ١٧٢).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (٢/ ٦٨٠)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٣٥)، البناية شرح الهداية، العيني (٨/ ١٠).

(٥) وليس في الأم بهذا النص، وإنما هو بالمعنى، وانظر: الأم للشافعي (٣/ ٦)، مختصر المزني (٨/ ١٧٢).

(٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٤)، شرح غاية السول (ص١٢٨).

(٧) انظر: أصول الفقه شمس الدين ابن مفلح (١/ ١١٩)، المختصر في أصول الفقه ابن اللحام (ص٤٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٦٠)، مختصر التحرير (ص٤٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٦).

(٨) **«الصفة المشبهة»** لها تعريفات كثيرة، منها أنها: «اسم مَصُوغ من اللازم للدلالة على الثبوت». وقيل: «هي الصفة المصوغة لغير تفضيل لإفادة الثبوت». وقيل: «ما اشتقَّ من فعل لازم لمَن قام به على معنى الثُّبوت». وربما كان آخرها أقربها؛ فقوله: «الصفة المشبَّهة»؛ أي: المشبهة باسم الفاعل. وقوله: «ما اشتقَّ من فعل لازم» يخرج به اسم المفعول واسم الفاعل من الفعل المتعدي. وقوله: «لمن قام به» =

وذهب التقي ابن تيمية في «المسودة»[١] إلى تفصيل أكثر ومختلف نوعًا ما؛ فجعل التفصيل كالآتي:

١ ـ أن يُراد بالمشتق الصفة المشبهة باسم الفاعل؛ كقولهم: «سيف قطوع»، و«ماء مرو»، و«خبز نقيع»؛ فهذا حقيقة عند القاضي أبي يعلى وغيره[٢].

٢ ـ أن يُراد الفعل الذي يحدث وجوده في المستقبل، وهو على قسمين:

أ ـ أن لا يتغير الفاعل بفعله؛ كأفعال الله تعالى؛ فهذا حقيقة، وهذا عند أصحابنا وجمهور أهل السُّنَّة.

ب ـ أن يتغير بفعله؛ فمجاز[٣].

وأخذ بهذا التفصيل الزركشي في «البحر المحيط»[٤].

وذهب القرافي[٥] بناءً على استشكاله الآتي في هذه المسألة إلى تحرير مختلف؛ فقال: إنَّ المُشتقَّ على قسمين:

١ ـ محكوم به، نحو: «زيد سارق»؛ فهذا مجاز بالإجماع.

٢ ـ متعلق الحكم ـ لا محكوم به ـ، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟

= يخرج نحو: المجلس والمقام، من أسماء المكان والمطلع، والمغرب من أسماء الزمان؛ لأنَّ هذه وإن كانت مشتقة من الأفعال اللازمة لكن ليست لمن قام به أي ليست صفات لموصوفات. وقوله: «بمعنى الثبوت»؛ أي: بمعنى بقائها زمانًا ثابتًا، ليخرج به اسم الفاعل من الفعل اللَّازم نحو: قائم وقاعد إن قصدت الحدوث بهذه الصفة جئت بها على لفظ اسم الفاعل.

ومثال الصفة المشبهة كقولك: كريم الخلق، شجاع، نبيل. وسمِّيت مشبهة؛ لأنها تقوم مقام اسم الفاعل في المعنى، وفي أنها تُذكَّر وتُؤنَّث وتُثنَّى وتُجمع، وإذا كانت الصفة لا تُثنَّى ولا تُجمع لم تعمل عمل الفعل إلا على قُبح. وقد ذهب بعض النحاة إلى أنَّ الصفة المشبهة لا تأتي إلا من الأفعال الثلاثية اللازمة. وقيل: بل تأتي، كـ«منبسط الوجه»، و«مطمئن القلب» وغيرها. انظر: الكافية في علم النحو (ص٤١)، شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٨٩)، الكناش في فني النحو والصرف (١/ ٣٣٣)، التذييل والتكميل (١١/ ٥)، توضيح المقاصد والمسالك (٢/ ٨٧٣)، شرح قطر الندى (ص٢٧٧)، همع الهوامع، السيوطي (٣/ ٧٩)، النحو الواضح (٢/ ٢٦٨)، الموجز في قواعد اللغة العربية (ص٢٠٦).

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٥٧٠).

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٥٧٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١١٩)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٤٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٤)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٦٤)، شرح غاية السول (ص١٢٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٦)، الذخر الحرير، أحمد البعلي (ص١٤٦)، من رسالة محمد الحربي للماجستير.

(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٥٧٠).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٤٢).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٦٦٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٠).

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فإنَّ الله تعالى لم يحكم في هذه الآية بشرك أحدٍ ولا بأنَّ أحدًا مُشْرك؛ بل حكم بوجوب القتل، والمشركون متعلق هذا الحكم، فهذا حقيقة[١].

وسيأتي مزيد تحرير لمحل النزاع عند الجواب عن إشكال القرافي في هذه المسألة.

المطلب الأول

ذكْر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

استشكل القرافي القول بالإجماع على أن المشتق باعتبار الاستقبال مجاز مطلقًا؛ فقال[٢]: «سؤال صعب ما رأيت أحدًا أجاب عنه، وتقريره:

إن قولنا: باعتبار الماضي أو المستقبل أو الحال؛ هذه الأزمنة إنما تعتبر بالنسبة إلى زمن التخاطب، فإذا قلتُ أنا الآن: «زيد ميت» ـ باعتبار أنَّه سيموت ـ؛ كان باعتبار المستقبل؛ فعلى هذا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] إلى غير ذلك إنما يتناول مَن وُجد في حالة نزول هذه الآيات، وأمَّا ما بعدها فلا يتناولها إلا بطريقة المجاز، ـ والأصل عدمه ـ؛ فيتعذر علينا الاستدلال بهذه الأدلة في زماننا على ثبوت أحكام هذه الآيات بها؛ فإن ما مِن نصٍّ يُستدل به إلَّا وللمخالف أن يقول: «الأصل عدم التجوُّز إلى هذه الصورة»؛ فيحتاج كل دليل إلى دليل آخر من إجماع أو نصٍّ يدل على التجوز إلى هذه الصورة، وهو خلاف ما عليه الناس، بل كل لفظ من هذه الألفاظ يتم الاستدلال به من جهة اللغة فقط، وهو حقيقة؛ فكيف الجمْع بين ما عليه الناس وبين هذه القاعدة».

وقال بعد الجواب عن الإشكال: «هذا وجه الجمع بين القاعدة وإجماع الأمة؛ فلذلك ذكرت هذا القيد وهو من غوامض القواعد». وقد أورد هذا السؤال ذاته في النفائس أيضًا[٣].

ونقله ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» عن القرافي، وقال[٤]: «هذا فصل معروف بالإشكال».

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٦٦٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٠).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٤٩ ـ ٥٠)، بتصرف. انظر: نفائس الأصول (٢/ ٦٦٥).
(٣) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٦٦٦).
(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨١).

المطلب الثاني

ذكْر مَن تعرَّض للإشكال ولم ينص على لفظ (الإشكال)

هذا الإشكال ذكره جمْع من الأصوليين منسوبًا للقرافي فمِمَّن نقله: الإسنوي في «التمهيد»[(١)] و«نهاية السول»[(٢)]، والزركشي في «البحر المحيط» و«التشنيف»[(٣)]، وأبو زرعة في «الغيث الهامع»[(٤)]، والمرداوي في «التحبير»[(٥)]، وغيرهم[(٦)].

المطلب الثالث

بيان الداعي إلى الإشكال

اختلفت أنظار الأصوليين في داعي القرافي إلى هذا الإشكال.

قال الشيخ الإمام أبو الحسن السبكي[(٧)]: «وإنما الوهم سرى للقرافي [من][(٨)] قوله: بأن الماضي والحال والاستقبال بحسب زمن إطلاق اللفظ، فحصل بذلك ما قاله من الإشكال»[(٩)].

وتبعه محمد جعيط في حاشيته على شرح التنقيح فقال[(١٠)]:

---

(١) انظر: التمهيد (ص١٥٤).

(٢) انظر: نهاية السول (ص٩٩).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٤٥)، تشنيف المسامع (١/ ٤١٦).

(٤) انظر: الغيث الهامع (ص١٥٩).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٧٣).

(٦) انظر: جمع الجوامع (ص٢٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٥)، الفوائد السنية (٢/ ٩٥٤)، التوضيح في شرح التنقيح (ص١٥٤) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير، رفع النقاب (١/ ٤٥٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٨)، غاية الوصول (ص٤٧)، البدر الطالع مع حاشية العطار عليه (١/ ٣٧٦)، الآيات البينات (٢/ ١٢٠)، منهج التحقيق والتوضيح (١/ ١٦٧)، التوضيح والتصحيح (١/ ٥٠)، نثر الورود (١/ ١١٦).

(٧) لم أقف عليه في كتب تقي الدين السبكي المطبوعة بلفظه، ولعله في تفسيره «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم»، وهو مخطوط في مكتبة الأمبروزيانا بميلانو في إيطاليا، قال ابنه التاج في الأشباه والنظائر (٢/ ٨١): «وهذا فصل معروف بالإشكال، أطال الشيخ الإمام في تقديره وتحريره في تفسيره في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٤٥﴾ [الحجر: ٤٥]. وذكر ما شذَّ به أبو العباس القرافي». أو في كتابه الاتساق في مقاربة الاشتقاق. ولا أعلمه مطبوعًا.

(٨) أظنها ساقطة من المطبوع، ولا يستقيم المعنى بدونها. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه طبعة الكتبي (٢/ ٣٤٦)، وطبعة وزارة الأوقاف الكويتية الثانية (٢/ ٩٧)، وطبعة دار الكتب العلمية، نشرت ١٤٢١هـ (١/ ٤٦٧)، وانظر العبارة في: الفوائد السنية (٢/ ٩٥٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٧٥).

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٤٦)، انظر: الفوائد السنية (٢/ ٩٥٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٧٥)، التوضيح في شرح التنقيح (ص١٥٤) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير.

(١٠) منهج التحقيق والتوضيح (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

«أساس الإشكال الذي ذكره المصنف في السؤال الأول القول بأن اسم الفاعل حقيقة في الحال؛ أي: حال التكلم».

فيُمكن القول بأنَّ ممَّا أدَّى إلى نشوء الإشكال اختلاف النحاة والبلاغيين في حقيقة استعمال اسم الفاعل واسم المفعول؛ هل لهما دلالة على الزمان الماضي والمستقبل حقيقةً أو لا[١]؟ فالظن أن هذا قد أثَّر بشكل أو بآخر في نشوء الإشكال في هذه المسألة.

ومن جهة أخرى نجد الطاهر ابن عاشور في «حاشيته» يقول[٢]: «والذي أثار هذا السؤال الذهول عن الفرق بين اسم الفاعل الذي هو صلة لـ«أل» وغيره».

فجعل سبب الإشكال هو الذهول عن هذا الفرق، مع تسليم صحة إطلاق المشتق باعتبار حال النطق.

ويمكن الجمْع بين المنشأين بأن يُقال: سبب الإشكال ابتداءً هو عدم بيان محل النزاع في (الحال) المرادة في قول الأصوليين: (المشتق باعتبار الحال حقيقة، وباعتبار الاستقبال مجاز) هل يقصدون بالحال حال التلبس بالفعل أو حال التلفظ بالمشتق؟

التزم القرافي الثاني[٣]؛ فنشأ عنده أن النصوص الشرعية باعتبار الخطاب بها متقدمة عن تكليف من في زماننا مثلًا، والقاعدة أن المشتق باعتبار الاستقبال مجاز إجماعًا كما مرَّ.

وبناءً على هذا الالتزام ـ أن المراد بـ(الحال) حال النطق ـ يمكن أن يكون الداعي للإشكال هو اعتبار المشتق ـ اسم الفاعل ـ شيئًا واحدًا لا تفرقة بين أنواعه، أو الذهول عن بعض أحكامه.

المطلب الرابع
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

حاصل ما وقفت عليه من أجوبة الأصوليين الآتي:

الجواب الأول: أجاب القرافي نفسه عن إشكاله فقال[٤]: «المشتق قسمان:

تارة يكون محكومًا به، نحو: «زيد سارق»، فهذا هو موطن التقسيم والقاعدة المذكورة.

وتارة يكون المشتق متعلق الحكم لا محكومًا به، نحو: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ فإن الله تعالى لم يحكم في هذه الآية بشرك أحدٍ ولا بأنَّ أحدًا مُشرك؛ بل حكم بوجوبِ القتلِ، والمشركون مُتعلَّق هذا الحكم. وكذلك الزانية والزاني؛ لم يحكم الله تعالى بزنا أحدٍ ولا بسرقته في الآية الأخرى؛ بل بوجوب الجلد والقطع، والزناة والسراق متعلق

---

(١) نثر الورود (١/ ١٣١ ـ ١٣٣). (٢) التوضيح والتصحيح (١/ ٥٠).
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥٠).
(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٥٠)، انظر: نفائس الأصول (٢/ ٦٦٦).

هذا الحكم؛ فحينئذٍ متى كان هو المشتق متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقًا، ولا تفصيل بين الأزمنة ماضيها ومستقبلها، ولا نحكي خلافًا؛ بل الكل حقيقة إجماعًا، وإن حكمنا بالمشتق على محل وجعلناه نفس الحكم فهذا هو موطن الخلاف والتفصيل. فهذا وجه الجمع بين القاعدة وإجماع الأمة».

وقد نقل هذا الجواب للقرافي جماعة من الأصوليين ما بين مُقرِّر ومُعترِض[1].

وقد نوقش القرافي في مواضع منها:

١ ـ **قوله: (إن متعلق الحكم ليس مرادًا)**. يَرِدُ عليه: قولك: «القاتل يقتل»، أو «الكافر يقتل»، تُريد به معهودًا حاضرًا؛ فإنَّه لا يكون حقيقة حتى يكون القتل قائمًا به من حيث الخطاب.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ ينحل إلى: «الذين هم مشركون»؛ فهم محكوم عليهم.

وبالجملة فلا فرق بين أن يكون المشتق محكومًا عليه، أو متعلق الحكم، أو غير ذلك[2].

٣ ـ ويرد عليه أيضًا أنه إن كان المراد أن إطلاق المشتق باعتبار التلبس بالوصف في وقته حقيقة؛ فلا فرق بين المحكوم به والمحكوم عليه في ذلك.

وإن أراد أنه يطلق الوصف حقيقة قبل التلبُّس لا باعتبار حال التلبس أو بعده فممنوع؛ لمخالفته اللغةَ وقولَ الجمهور[3].

٤ ـ أن هذه المسألة عربية، ولم يوافق القرافي أحد من أئمة العربية ـ فيما أعلم ـ فكان إجماعًا منهم على عدم القول بهذا القول.

الجواب الثاني: أن يُجاب بما ذهب إليه آل تيمية في «المسودة»[4] من التفصيل في المشتق باعتبار الاستقبال، وأنه ليس على حال واحدة هي المجاز، وإنما كالآتي:

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص٢٧)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨١)، التمهيد، للإسنوي (ص١٥٤)، نهاية السول (ص٩٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٤٥)، تشنيف المسامع (١/ ٤١٦)، الغيث الهامع (ص١٥٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٥)، الفوائد السنية (٢/ ٩٥٤)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٧٣)، التوضيح في شرح التنقيح (ص١٥٤) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير، رفع النقاب (١/ ٤٥٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٨)، غاية الوصول (ص٤٧)، البدر الطالع مع حاشية العطار عليه (١/ ٣٧٦)، الضياء اللامع (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، الآيات البينات (٢/ ١٢٠)، نشر البنود (١/ ٣٤٧ ـ ٣٥٠)، منهج التحقيق والتوضيح (١/ ١٦٧) التوضيح والتصحيح (١/ ٥٠) نثر الورود (١/ ١١٦).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٤٩)، الفوائد السنية (٢/ ٩٥٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٧٥).

(٣) انظر: سلم الوصول للمطيعي (٢/ ٩١).

(٤) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٥٧٠).

١ ـ أن يراد الصفة المشبهة باسم الفاعل؛ كقولهم: «سيف قطوع»، و«ماء مرو» و«خبز نقيع»؛ فهذا حقيقة عند القاضي أبي يعلى وغيره(١).

٢ ـ أن يراد الفعل الذي يحدث وجوده في المستقبل، وهو على قسمَين:

أ ـ ألا يتغير الفاعل بفعله كأفعال الله؛ فهذا حقيقة، وهذا عند أصحابنا، وجمهور أهل السُّنَّة.

ب ـ أن يتغير بفعله(٢).

وهذا الكلام لم يُسق في الأصلِ جوابًا عن إشكال القرافي، ويظهر أنَّه لا يرفع الإشكال؛ فإن اسم الفاعل مثلًا بالنسبة للمكلَّفين في حال الاستقبال ممَّا يتغير بفعله في الجملة.

الجواب الثالث: أجاب السبكيان(٣) ـ ونقله جماعة من الأصوليين(٤) ـ أن اللفظ المشتق منقسم إلى قسمين:

أحدهما: إطلاق اللفظ المشتق وإرادة المعنى من غير تعرُّض لزمان؛ كقولنا: «الخمر حرام»؛ فهذا اللفظ صادق سواء كانت الخمرة موجودة أم لا.

وإطلاق الخمر في هذه القضية حقيقة؛ لأنه لم يقصد غير معناه والحكم عليه بالتحريم بالنسبة إلى حالة اتصافه بالخمرية لا قبله ولا بعده؛ فلا مجاز في ذلك.

وكذلك قولنا: «القاتل مقتول»، ونحوه. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وغير ذلك من النصوص، والحكم في ذلك على من اتصف بالزنى والسرقة والشرك ونحوها، حاضرًا كان أو مستقبلًا، ولم يُقصد بالزاني إلا من اتصف بالزنى حين زِناه، وكذلك السارق حين سرقته، والمُشرك حال شِرْكه وهكذا.

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٥٧٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١١٩)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٤٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٤)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٦٤)، شرح غاية السول (ص١٢٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٦)، الذخر الحرير، أحمد البعلي (ص١٤٦) رسالة محمد الحربي للماجستير.

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٥٧٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٤).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٢).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٤٥)، تشنيف المسامع (١/ ٤١٦)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٤٨)، الغيث الهامع (ص١٥٩)، الفوائد السنية (٢/ ٩٥٤)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٧٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٥)، الفوائد السنية (٢/ ٩٥٤)، التوضيح في شرح التنقيح (ص١٥٤) رسالة بلقاسم بن ذاكر الزبيدي للماجستير، رفع النقاب (١/ ٤٥٦)، غاية الوصول (ص٤٧)، البدر الطالع مع حاشية العطار عليه (١/ ٣٧٦)، الضياء اللامع (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، الآيات البينات (٢/ ١٢٠)، نشر البنود (١/ ١١٩)، منهج التحقيق والتوضيح (١/ ١٦٧)، التوضيح والتصحيح (١/ ٥٠)، نشر الورود (١/ ١١٤).

الثاني: إطلاقه باعتبار ما كان عليه أو ما يؤول إليه؛ فهو مجاز، وهو موضع الخلاف[١].

وحاصل هذا الجواب: أن المراد بـ(الحال): وقت التلبس. وبـ(الاستقبال): الزمن الآتي بالنظر إلى زمن النطق، فصدور الفعل من الشخص الموصوف بالمشتق؛ كالضرب من الضارب مثلًا على حالين:

١ ـ إن قصد به حال النطق لمَن لم يقع منه ـ على معنى هو ضارب في المستقبل لكن وقت نطقك الآن ليس بضارب ـ فهو مجاز.

٢ ـ إن قصد به حال التلبس في المستقبل ـ على معنى ضارب حين صدور الضرب منه ـ فهو حقيقة.

وعليه؛ فالاعتبار بحال [الاتصال][٢]، وأنَّ [المشتق] لا يعرض له الزمان البتة، وإنما يقع الزمان تبعًا، فلا يدل «ضارب» على غير شخص متصف بالمصدر المشتق منه، وذلك هو مدلول الأسماء كلها، فإذا لم يدل على الزمان الأعم لم يدل على الأخص بطريق الأولى[٣].

وقد اعتُرض على هذا الجواب باعتراضات منها:

١ ـ تعقَّب أبو زرعة في «الغيث الهامع» جواب السبكي، فقال[٤]: «قولهم: إن الاسم لا دلالة له على الزمان؛ أي: بهيئته التصريفية، وإلا فقد يدل على الزمان بأمر آخر؛ كلفظ الزمان والوقت، وضارب الآن، وضارب مطلقًا، والله تعالى أعلم».

وربما كان هذا خارجًا عن محل النزاع.

٢ ـ اعترض على الجواب: بأن البيانيِّين يقولون: إن الوصف كاسم الفاعل أو اسم المفعول ذات متصفة بالمصدر من غير اعتبار زمان أو حدث، فكيف الجمع بين قول البيانين وقول السبكيين حين قالا: إن اسم الفاعل ـ مثلًا ـ لا يكون حقيقة إلَّا في حال التلبُّس بالمصدر الذي منه الاشتقاق[٥].

أجيب: نقول بالفرق بين حال الزمان وحالة التلبس؛ فالزمان باعتبار النطق، والتلبس باعتبار الفعل؛ وبين الزمان والفعل فرق. ومثال المسألة قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] نُظِرَ فيه لحال التلبس ولم يلتفت للزمان؛ فإطلاق لفظ «السارق» على مَن وقعت منه السرقة حقيقة بهذا الاعتبار[٦].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.
(٢) كذا في المطبوع، وأظنها: «الاتصاف».
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٢).
(٤) الغيث الهامع (ص١٦٠).
(٥) انظر: نثر الورود (١/ ١١٥ ـ ١١٦).
(٦) انظر: المرجع السابق.

٣ ـ **اعترض**: بأنه يلزم من قولكم الآنف أن يكون السارق قبل صدور النهي مستحقًّا للحد؛ لأن اللفظ يتناوله حقيقة، ولا قائل بذلك.

أجيب: بأن المكلف قبل الفعل لا يخلو إمَّا أن يكون مسلمًا أو لا؛ إن كان مسلمًا فممنوع لعدم التحريم عليه قبل نزول آية التحريم. وأمَّا مَن كان غير المسلم ثُمَّ أسلم فممنوع كذلك؛ لعدم التحريم عليه قبل نزول آية التحريم، ولأنَّ الإسلامَ يَجبُّ ما قبله.

٤ ـ **اعترض عليه**: يلزمكم أنَّ مَن سرق في الماضي فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأنَّه حال إقامة الحد غير سارق حقيقة؛ لأنَّ العبرة بحال التلبُّس، وهو الآن غير مُتلبِّس بالسرقة.

أجيب: أنه حين سرق فقد صار سارقًا حقيقة؛ فوجب عليه الحد حينئذٍ[1].

٥ ـ قال ابن عاشور[2]: «كونه ـ أي: اسم الفاعل ـ حقيقة في حال التلبس يُفْضي إلى هدْم قاعدة الزمان في الفعل الذي حمل عليه اسم الفاعل؛ إذ الزمان في الفعل هو زمان النطق بلا شك، وإلَّا لم يتصور ماض ومستقبل أبدًا».

ويمكن أن يُجاب بما أجيب به عن الإيراد الأول بأن حال التلبُّس أعتُبر فيه الفعل، بينما المُضي والاستقبال والحال باعتبار الزمن.

الجواب الرابع: أجاب بعضهم[3] عن ذلك بأنَّ المجاز وإن كان الأصل عدمه إلَّا أنَّ الإجماع انعقد على أن المُتصفين بهذه الصفات بعد ورود النصوص يتناولهم، وتثبت تلك الأحكام فيهم»[4].

وفي هذا الجواب نظر ـ في ظني ـ من وجهَين:

١ ـ من جهة أن الشريعة عربية فلا تُخالف مطلق اللغة بحال، ودعوى الإجماع بخلافها ممنوعة.

٢ ـ من جِهة أن الإجماع لا بد له من مستند، والكلام هنا في مستنده؛ فالاستدلال به هنا استدلال بمحل النزاع على النزاع، وهي مصادرة.

الجواب الخامس: أجاب ابن عاشور[5] بأنَّ اسم الفاعل على قسمَين:

أ ـ اسم الفاعل صلة «أل»، وهذا حقيقة في كل مَن صدق عليه الوصف؛ تقول: «السارق» ومعناه الذي سرق؛ فأشبه الفعل في مطلق الدلالة على التجرد، وهي زيادة على ما يدل عليه من الزمان حاصلة من الاستعمال.

---

(١) انظر: نثر الورود (١/ ١١٥ ـ ١١٦).
(٢) التوضيح والتصحيح (١/ ٥١).
(٣) لم يُنسب لقائل.
(٤) الفوائد السنية (٢/ ٩٥٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٧٤). وفي البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٤٥) بنحوه.
(٥) انظر: التوضيح والتصحيح (١/ ٥٠ ـ ٥١).

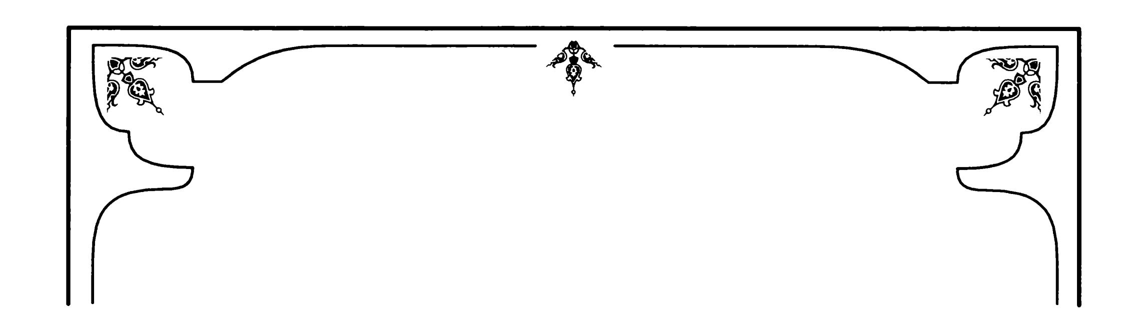
ب ـ اسم الفاعل الذي ليس بصلة «أل»، وهو المنكَّر؛ فهذا حقيقة في الحال فقط دون الاستقبال، نحو قولك: «قائم»[(١)].

وهذا الجواب لو سلم من معارضة لكان ـ في ظنِّي ـ أقرب إلى المطابقة؛ إذ اختار القرافي أن المراد بالحال حال النطق؛ فيوافق هذا اختياره ويسلم له، لكن يظهر أن النحويين لا يسلمون هذه القاعدة بإطلاق.

وعليه؛ فجواب السبكيين أقرب من وجه آخر، لكنهما لا يسلمان للقرافي أنَّ المُراد بالحال حال النطق؛ بل المراد به حال التلبس كما مرَّ.

---

(١) في شرح ابن عقيل (٣/١٠٦ ـ ١١٠): «لا يخلو اسم الفاعل من أن يكون معرفًا بـ«أل» أو مجردًا.
فإن كان مجردًا عَمِل عَمَلَ فعله من الرفع والنصب إن كان مستقبلًا أو حالًا، نحو: «هذا ضارب زيدًا الآن» أو «غدًا». وإنما عمل لجريانه على الفعل الذي هو بمعناه ـ وهو المضارع ـ، ومعنى جريانه عليه أنه موافق له في الحركات والسَّكنات، لموافقة «ضارب» لـ«ليضرب»؛ فهو مشبه للفعل الذي هو بمعناه لفظًا ومعنى، وإن كان بمعنى الماضي لم يعمل لعدم جريانه على الفعل الذي هو بمعناه؛ فهو مشبه له معنًى لا لفظًا، فلا تقول: «هذا ضارب زيدًا أمس»؛ بل يجب إضافته فتقول: «هذا ضارب زيد أمس».
إذا وقع اسم الفاعل صلةً للألف واللام عمل ماضيًا ومستقبلًا وحالًا؛ لوقوعه حينئذ موقع الفعل، إذ حق الصلة أن تكون جملةً، فتقول: «هذا الضارب زيدًا الآن» أو «غدًا» أو «أمس»، هذا هو المشهور من قول النحويين، وزعم جماعةٌ من النحويين منهم الرماني أنه إذا وقع صلة لـ«أل» لا يعمل إلا ماضيًا ولا يعمل مستقبلًا ولا حالًا. وزعم بعضهم أنه لا يعمل مطلقًا، وأن المنصوب بعده منصوب بإضمار فعل.
والعجب أن هذين المذهبين ذكرهما المصنف في التسهيل، وزعم ابنه بدر الدين في شرحه أن اسم الفاعل إذا وقع صلة للألف واللام عمل ماضيًا ومستقبلًا وحالًا باتفاق. وقال بعد هذا أيضا: «ارتضى جميع النحويين إعماله»؛ يعني: إذا كان صلة لـ«أل».
قال أبو حيان في ارتشاف الضرب (٥/ ٢٢٧٢): «فإن كانت «أل» في اسم الفاعل نحو: الضارب فمذاهب:
أحدها: مذهب الجمهور أنَّ «أل» فيه موصولة، ويعمل ماضيًا، وحالًا، ومستقبلًا، نحو: هذا الضارب زيدًا أمس، أو الآن، أو غدًا، وعلى هذا لا يجوز تقديم معموله عليه.
الثاني: ذهب قوم منهم الرماني إلى أنَّه لا يعمل حالًا ولا مستقبلًا، وإنَّما يعمل ماضيًا.
الثالث: ذهب الأخفش إلى أنَّه لا يعمل، وأنَّ «أل» ليست موصولة؛ بل هي معرفة كهي في «الغلام»، و«الرجل»، وأنَّ ما انتصب بعده ليس مفعولًا؛ بل هو منتصب على التشبيه بالمفعول به».
انظر: المفصل في صنعة الإعراب (ص٢٨٥)، البديع في علم العربية (١/ ٦٢)، المقدمة الجزولية في النحو (ص١٤٦)، شرح المفصل، ابن يعيش (٤/ ٩٩)، الكافية في علم النحو (ص٤٠)، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (ص١٣٦)، اللمحة في شرح الملحة (١/ ٣٤١)، الكناش في فني النحو والصرف (١/ ٣٢٧)، ارتشاف الضرب (٥/ ٢٢٧٢)، توضيح المقاصد والمسالك (٢/ ٨٤٩، ٨٥٢)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/ ١٠٦ ـ ١١٠)، جامع الدروس العربية (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، الموجز في قواعد اللغة العربية (ص١٩٩).



الفصل الثاني

المسائل الموصوفة بالإشكال في مبحث الكلام

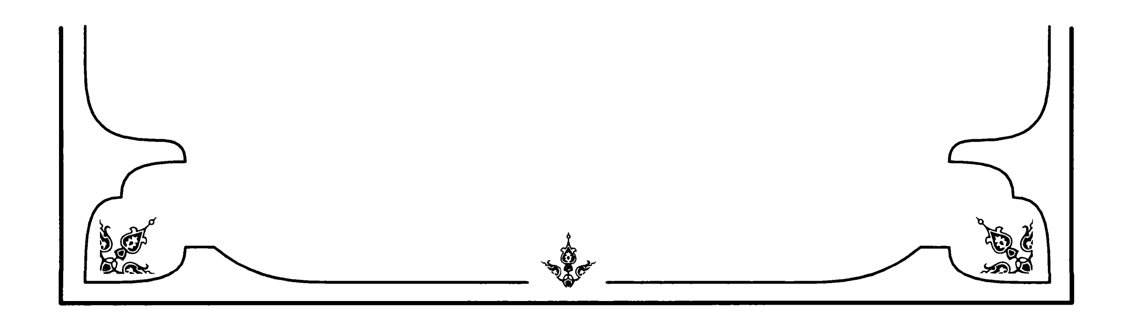
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإشكال على حد الكلام عند أبي الحسين البصري ومحترزه.

المبحث الثاني: الإشكال على الفرق بين علم الجنس واسم الجنس.

المبحث الثالث: الإشكال على الوهم؛ هل المحكوم به الموهوم أو المظنون؟







المبحث الأول

الإشكال على حد الكلام عند أبي الحسين البصري ومحترزه

• **نص التعريف ومَن قال به:**

عَرَّف أبو الحسين البصري الكلامَ بقولِه[١]: **«هو ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع على استعمالها في المعاني»**. قال الرازي[٢]: **«وربما زِيد فيه فقيل: «إذا صدر عن قادرٍ واحدٍ»**.

وهذا التعريف لأبي الحسين بنصه في «المعتمد»[٣]، ونقله عنه الرازي وغيره[٤]. ونُسِبَ لأكثر الأصوليين[٥].

• **بيان التعريف:**

قال أصحاب التعريف في بيانه:

قوله: (المُنْتظم): مجاز؛ لأنَّ الانتظام حقيقة فيما تُوجد أجزاؤُه معًا بصفة التأليف[٦]، وهو غير مُتَصور الحصول في الحروف لتعاقبها في الوجود، لكن إنَّما أطلقناه عليها على طريق التجوز. ووجهه أنَّ الحروف المسموعة مُشابهة له في كونِها تحس معًا مِن غير إحساس بالتعاقب.

---

(١) المعتمد (١/ ١٠).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٧٧).

(٣) المعتمد (١/ ١٠).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٧٧)، الحاصل من المحصول (٢/ ٦٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٦٦)، التحصيل من المحصول (١/ ١٩٣).

(٥) نسبه لأكثر الأصوليين في الإحكام، الآمدي (١/ ٧٢)، نفائس الأصول (١/ ٤٤٦). وانظر: المعتمد (١/ ١٠)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٤٧)، المحصول، الرازي (١/ ١٧٧)، الكاشف عن المحصول (١/ ٤١٣)، الحاصل من المحصول (٢/ ٦٤)، التحصيل من المحصول (١/ ١٩٣)، بديع النظام (١/ ٢٧٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٦٦)، بيان معاني البديع (١/ ٥١٩) ـ رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه ـ، فصول البدائع (٢/ ٢٣٤)، التقرير والتحبير (١/ ٨٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤)، إرشاد الفحول (١/ ٤٠).

(٦) **المنتظم لغة**: من مادة: «ن ظ م»، والنظم: التأليف، وضَمُّ شيء إلى شيءٍ آخر. وكل شيءٍ قرنته بآخر فقد نَظَمْته. والمنتظم كأنه مَنْظُوم في سلك. والانْتِظام: الاتساق. وقد نَظَمَتْ ونَظَّمَتْ وأَنْظَمَتْ، وهي ناظم ومُنْظِمٌ ومُنَظِّمٌ. انظر: العين (٨/ ١٦٦)، المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٣٢)، لسان العرب (١٢/ ٥٧٨)، القاموس المحيط (ص١١٦٢)، تاج العروس (٣٣/ ٤٩٦).

قوله: (مِن الحروف): احتراز عن الحرف الواحد، قال الآمدي(١): «ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الكلمة الواحدة إذا كانت مركبة من حرفين فصاعدًا كلام»، وعليه؛ فأقل الكلام حرفان إمَّا ظاهرًا وإمَّا في الأصل(٢).

قوله: (المسموعة): احتراز عن المكتوبة؛ فإنَّه وإن أُطْلِق عليها كلام كما في قولهم: «المكتوب في المصاحف كلام الله» لكن على وجهِ التجوُّزِ(٣).

قوله: (المتميزة): احتراز عن أصوات كثير مِن الطيور.

قوله: (المتواضع عليها) احتراز عن المُهْملات.

قوله: (الصادرة عن قادرٍ واحدٍ) احتراز عن الصادر عن قادرين فصاعدًا، كما إذا صدر القاف من «قف» من شخص، والفاء من آخر؛ فإنه لا يُسمى كلامًا(٤).

● **مناسبة إيراده في كتب أصول الفقه:**

يَذْكر الأصوليون في كُتب أصول الفقه مباحثَ مِن مباحث اللغات منها مبحث الكلام لتعلقها بالاستدلال والاستنباط، ولترتُّبِ كثيرٍ من القواعد الأصولية والمسائل الفقهية عليها، حتى أضحت مباحث اللغة مَدخلًا أساسيًّا لمباحث أصول الفقه، وغدت كالتقدمة له، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من مباحث لغوية تزيد وتنقص، لكنها ليست مباحث لغوية محضة منقولة كما هي، فإن الأصوليين كما يقول تقي الدين السبكي(٥): «دقَّقوا في فَهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛

---

(١) الإحكام، الآمدي (١/ ٧٢)، انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٤١٣)، بيان معاني البديع (١/ ٥١٩) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه.

(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٧٧).

(٣) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٥ ـ ٥٦): «والعباد إذا قرؤوا كلامه فإنَّ كلامه الذي يقرؤونه هو كلامه لا كلام غيره، وكلامه الذي تكلم به لا يكون مخلوقًا، وكان ما يقرؤون به كلامه من حركاتهم وأصواتهم مخلوقًا، وكذلك ما يُكتب في المصاحفِ مِن كلامه؛ فهو كلامه مكتوبًا في المصاحف، وكلامه غير مخلوق، والمداد الذي يُكتب به كلامه وغير كلامه مخلوق، وقد فرَّق ﷻ بين كلامه وبين مداد كلماته بقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: ١٠٩] وكلمات الله غير مخلوقة، والمِداد الذي يُكتب به كلمات الله مخلوق، والقرآن المكتوب في المصاحف غير مخلوق، وكذلك المكتوب في اللوح المحفوظ وغيره».

(٤) انظر: المعتمد (١/ ١٠)، المحصول، الرازي (١/ ١٧٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٧٢)، التحصيل من المحصول (١/ ١٩٣)، بديع النظام (١/ ٢٧٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٦٦)، بيان معاني البديع (١/ ٥١٩) من رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه، فصول البدائع (٢/ ٢٣٤)، التقرير والتحبير (١/ ٨٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤)، إرشاد الفحول (١/ ٤٠).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (١/ ٧)، باختصار.

فكُتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي، ولو فتَّشت كتب اللغة لم تجد فيها تعرُّضًا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء، وأنَّ الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرَّض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو؛ فهذا ونحوه مما تكفَّل به أصول الفقه، ولا يُنكر أن له استمدادًا من تلك العلوم».

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نَصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

هذا التعريف ورد عليها ثلاثة إشكالات في محترزاته.

الإشكال الأول: قال الرازي[١]: «قوله: (أقل الكلام حرفان إمَّا ظاهرًا أو في الأصل) يُشكل بـ«لام التمليك»[٢]، و«باء الإلصاق»[٣]، و«فاء التعقيب»[٤]؛ فإنها أنواع الحرف الذي هو قسيم الاسم[٥]، وكلُّ حرف كلمة، وكلُّ كلمة كلام، مع أنها غير مركبة. فإن

---

(١) المحصول، الرازي (١/ ١٧٩).

(٢) انظر في معنى (اللام) هذا: كتاب اللامات، ابن فارس (ص٧٧٧) ضمن مجلة مجمع اللغة العربية في دمشق المجلد (٤٨)، الجزء (٤)، معاني الحروف، الزجاجي (ص٤٠)، معاني الحروف، الرماني (ص٥٥)، رصف المباني (ص٢٩٤)، الجنى الداني (ص٩٦)، مغني اللبيب (ص٢٧٥)، مصابيح المغاني (ص٣٧٠)، حروف المعاني، محمود سعيد (ص٢٨٠)، حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، حسين الترتوري (ص٣٥٥) رسالة دكتوراه، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص٢٣٤)، القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث حروف المعاني، عمر خياري (ص٢٩٤) رسالة ماجستير.

(٣) انظر في معنى «الباء» هذا: معاني الحروف، الزجاجي (ص٤٧)، رصف المباني (ص٢٢١)، الجنى الداني (ص٣٦)، مغني اللبيب (ص١٣٧)، مصابيح المغاني (ص١٩٤)، حروف المعاني، محمود سعيد (ص٢٠٥)، حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، حسين الترتوري (ص٢٨٨) رسالة دكتوراه، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص٢٣٦).

(٤) انظر في معنى «الفاء» هذا: معاني الحروف، الزجاجي (ص٣٩)، معاني الحروف، الرماني (ص٤٣)، الأزهية في معاني حروف العربية (ص٢٤١)، رصف المباني (ص٤٤٠)، الجنى الداني (ص٦١)، مغني اللبيب (ص٢١٤)، مصابيح المغاني (ص٤٤٠)، حروف المعاني، محمود سعيد (ص٦١)، حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، حسين الترتوري (ص١٥١) رسالة دكتوراه، دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد سامي الطويل (ص٣٨) رسالة ماجستير.

(٥) الكلمة منقسمة إلى ثلاثة أقسام: اسم، وفعل، وحرف. انظر: الكتاب، سيبويه (١/ ١٢)، المقتضب (١/ ٣)، الأصول في النحو (١/ ٣٦)، اللمع في العربية (ص٧)، نتائج الفكر في النحو (ص٤٩) الكافية في علم النحو (ص١١)، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (ص٣)، ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (١/ ٢١)، الآجرومية (ص٥)، توضيح المقاصد والمسالك (١/ ٢٧١)، شرح شذور الذهب (ص١٧)، تمهيد القواعد (١/ ١٣٦)، الحدود في علم النحو، شهاب الدين البجائي (ص٤٣٦). =

قُلتَ: الحركة في الحقيقة حرفٌ؛ فإذا ضُمَّت الحركة إلى الحرف كان المجموع مركبًا.
قُلْتُ: هذا على بعده لو قبلناه بقي الإشكال بـ«الياء» من «غلامي»، و«نون التنوين»، و«لام التعريف»؛ فإنَّها حروف مفردة خالية عن الحركات وهي مفيدة».

ووجه هذا الإشكال أنَّ الرازي قال في بيان محترزات الحد: «وقولنا: (من الحروف): احترزنا به عن الحرف الواحد؛ فإن أهل اللغة قالوا: أقل الكلام حرفان إمَّا ظاهرًا وإمَّا في الأصل»[1].

فأورد على احترازه إشكالًا تقريره: إن قول: «احترزنا به عن الحرف الواحد»؛ باطلٌ بـ«لام التمليك»، و«باء الإلصاق»، و«فاء التعقيب»؛ بدليل أنها من أنواع الحروف التي هي قسيم الاسم والفعل. وكل «حرف» كلمة باتفاق النحاة، وكل «كلمة» كلام عند الأصوليين القائلين بحد الكلام على الوجه المذكور، مع أنها غير مركبة[2].

وهذا الإشكال نص عليه بلفظ الإشكال قاضي العسكر في شرحه للمحصول تبعًا للفخر[3].

الإشكال الثاني: استشكل القرافي الاحتراز عن المهملات بـ(المتواضع عليها)، وقال: هو في غاية الإشكال[4].

ووجه إشكال القرافي: أنَّ الكلامَ كلَّه مُركَّب مِن مُسميات الحروف، لا من الحروف ذاتها، وتلك التسميات لم تضعها العرب لشيء؛ بل وضعتها للمجموع؛ فقولك مثلًا: «زيد» قد وضعت العرب للحرف الأول منه: اسم «زاي»، وللثاني: «ياء»، وللثالث:

= ولهذه القسمة تعليلات كُثُر منها: ـ أنَّ جميع الأشياء لا تخلو: إمَّا أن تكون ذاتًا أو حدثًا للذات أو واسطة بينهما؛ فالاسم عبارةٌ عن الذات، والفعل عبارة عن الحدث، والحرف عبارة عن الواسطة بينهما، ولا يوجد قسم رابع. فلما كان كذلك حكم بأن الكلام ثلاثة.
ـ وأيضًا إن من الكلام ما يخبر عنه بغيره؛ فسُمي اسمًا، ومنه ما يخبر به ولا يخبر عنه؛ فسُمي فعلًا، ومنه ما لا يُخبر عنه ولا به؛ فسُمي حرفًا، ولم يوجد قسم رابع؛ فحكم بأن الكلام ثلاثة.
ومن وجه ثالث: أن جميع المعاني يعبر عنها بهذه الأشياء الثلاثة؛ فعلم أنه لا رابع لها.
ومن وجه رابع: أن الكلمة إمَّا أن لا تستقل بالمفهومية، وهذا هو الحرف، أو تستقل دالة ببنيتها على الحدث والزمان، وهذا هو الفعل، أو لا؛ وهذا هو الاسم.
ومن وجه خامس: إن الكلمة إن لم تكن ركنًا للإسناد فهي الحرف، وإن كانت ركنًا له؛ فإن قبلته بطرفيه فهي الاسم، وإلا فهي الفعل. انظر: شرح عيون الإعراب (ص٤٥)، والنكت الحسان أبو حيان الأندلسي (ص٣٣)، توضيح المقاصد والمسالك (١/ ٢٧١)، وقد فصَّل في ذلك الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٥٤٣).

(١) المحصول، الرازي (١/ ١٧٨).
(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٤١٥).
(٣) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٠٢) رسالة محمد تمبكتي للدكتوراه.
(٤) انظر: نفائس الأصول (١/ ٤٣٨).

«دال»؛ فالعرب ركَّبت اسم «زيد» من مسميات هذه الحروف، لا أنها مركبة من «زاي»، «ياء»، «دال».

وعليه؛ فكلمة «زيد» هي الموضوعة في لغة العرب، لا حروفها، وعندئذٍ تكون كل الحروف التي رُكِّب الكلام مِنْ مُسمَّياتِها مهملة؛ فيخرج جميع الكلام عن الحد؛ لأنَّه مُركَّب مِن حروف مهملة.

قال القرافي بعد تقريره الإشكال: «وبالجملة فهذا الموضوع كما ترى عويصٌ»[(١)].

الإشكال الثالث: استشكل العجلي الأصفهاني قولهم: (المتواضع عليها) في الحد[(٢)].

وقال: الحال لا يخلو من حالين:

أ ـ أن يريدوا بـ(**المنتظم**) أن يقع التأليف على هيئة مفيدة يحسن السكوت عليها.

وحين إذن لا داعي لقولهم: (المتواضع عليها)؛ لأنه لا يتصور كلام يحسن السكوت عليه إلا من حروف متواضع عليها؛ وبذا يكون قول: (المتواضع عليها) تكرارًا تُصان عنه التعريفات.

ب ـ أن يُريدوا بـ(**المنتظم**) مُطْلَق التأليف؛ فهنا يرِد الإشكال من وجه آخر

○ إن أرادوا ـ والحالة هذه ـ بـ(المتواضع عليها) وضع الحروف بإزاء المعاني فهذا لا يتناول إلا الحروف التي هي قسيمة الاسم والفعل، وهذا ممنوع؛ لأنه يؤدي أن تخرج كلُّ جُمْلةٍ ليس فيها حرفٌ ـ قسيمٌ للاسم والفعل ـ عن أن تكون كلامًا؛ فتخرج الجملة الاسمية والفعلية عن حد الكلام.

○ إن أرادوا بـ(المتواضع عليها) ما يكون مُسْتعملًا في الجملة مَنْطوقًا به صار المراد بالانتظام مطلق الانتظام، وبالتواضع مُجرَّد الاستعمال، ومؤدَّى هذا أن من أخذ حروفًا متعددة وركَّبها تركيبًا غير مستعمل وجب أن يكون كلامًا كما لو قلت: «ديز»، وهو ليس بكلام[(٣)].

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينص على لفظ (الإشكال)

إشكال الرازي ذكره بغير لفظ «الإشكال» بعضُ مختصري المحصول وشُرَّاحه؛ فنجده مجابًا عنه كسؤال مقدَّر في «مختصر التبريزي»[(٤)]، ونجده في «مختصر الأرمويين»[(٥)]، كما

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١/ ٤٣٩).
(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٤١٣).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٤٤) رسالة حمزة زهير للدكتوراه.
(٥) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٦٤)، التحصيل من المحصول (١/ ١٩٣).

أنَّه مَذكور في «نفائس الأصول»[١]، و«الكاشف عن المحصول»[٢]، ولم يتعرض القرافي للمسألة في تنقيح الفصول وشرحه.

وأمَّا الإشكال الثاني والثالث فلم أقف عليهما عند غير أصحابهما.

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

كما تَبيَّن سابقًا؛ فإنَّ الإشكالاتِ الثلاثة واردة على محترزات التعريف، فجعل الرازي التعريف غير مانعٍ لدخول ما ليس من المُعرَّف فيه.

في حين رأى القرافي أن الاحتراز بقولهم: (المتواضع عليها) يجعل التعريف غير مطابق أصلًا.

واستشكل صاحب الكاشف اجتماع لفظتي (المنتظم) و(المتواضع عليها) في التعريف، ورأى الثانية حشوًا.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

يبدو ـ والعلم عند الله ـ أن الداعي لكل إشكال من الإشكالات الثلاثة مختلفٌ عن الآخر.

١ ـ **الإشكال الأول**: سببه ـ فيما يظهر ـ الخلط بين اصطلاحات النُّحاة والأصوليين، ويبدو أن التزام طريقة النحاة مُطْلقًا أو الأصوليين يَمنع هذا الإشكال.

٢ ـ **الإشكال الثاني** الذي ساقة القرافي يظهر أنَّ سببه أحد أمرين:

أ ـ إمَّا حَمْلُهُ إياه على مسألة الفرق بين الاسم والمُسمَّى، وهي مسألة فلسفية كلامية ستأتي في الجواب.

ب ـ وإما حَمْلُهُ على مسألة الخط في حروف التهجي، وهي مسألة تُلحق بمباحثِ الصرف، ستأتي في الجواب كذلك.

٣ ـ **الإشكال الثالث**: وهو أوجه الإشكالات ـ فيما يظهر ـ وكأن سببه الحاجة إلى تحرير المصطلحات، وبيان المراد بكل لفظةٍ على وجه التحقيق.

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١/٤٣٨).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (١/٤١٣).

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

• **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: أَوْرد الرازي على التعريف إشكالًا، مُفاده: أن الحد غير مانع لدخولِ مثل «لام التمليك»، و«باء الإلصاق»، و«فاء التعقيب»؛ فإنها مِن أنواعِ الحروفِ الَّتي هي قسيم الاسم والفعل. وكل «حرف» كلمة باتفاق النحاة، وكل «كلمَة» كلام عند الأصوليين القائلين بحد الكلام على الوجه المذكور مع أنها غير مركبة[١].

الجواب: أجاب بعض مَن له عناية بالمحصول بأجوبة.

الجواب الأول: قال التبريزي[٢]: «لا يرد عليه لام التمليك، ولا باء الإلصاق، وفاء التعقيب، ولا ياء الإضافة في «غلامي»؛ فإنها على تجردها لا يُنْطق بها، ومع غيْرها لا تُعدُّ كلامًا برأسِها؛ فعلى هذا الكلمة المفردة كلام، وعند النحاة هو مُنْكر؛ بل الكلام للجملة المفيدة».

وبيَّنه العجلي الأصفهاني[٣] بأن الفخر الرازي قد جمع بين اصطلاح أهل اللغة واصطلاح الأصوليين في هذا الإشكال؛ وهذا غلط، فإنَّ لكل قوم اصطلاحهم الخاص وترتيب اصطلاح على اصطلاح آخر غير مستقيم، فمن هنا نشأ الإشكال، وعليه فلا يشكل على الأصوليين اصطلاح النحويين.

ومن وجه آخر: فإنما يصح إشكال الفخر لو فرضنا لام التعريف ونون التنوين والياء من «غلامي» كلامًا؛ لكن أحدًا لا يقول بأن هذه الألفاظ كلام، فلم يصح الإشكال بها[٤].

الجواب الثاني: أجاب القرافي[٥] بأن ما قاله الفخر الرازي ممنوع؛ وذلك لأنه ليس كل كلمة كلامًا، وإنَّما بعض الكلمات كلام، فإنَّ من جملة الألفاظ حروف المعاني البسيطة نحو: كاف التشبيه، ولام التمليك، ونحوهما، وهي غير مندرجة في الحد؛ لأنه اشترط تعدُّد الحروف.

وعليه؛ فأبو الحسين في تعريفه إنما تعرَّض لحد الكلام فقط[٦]؛ فكل ما تناوله حده يلزمه أن يسميه كلامًا، وما لا فلا، والحروف البسيطة لم يتناولها حده لاشتراطه التعدُّد

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٤١٥).

(٢) تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٤٤ ـ ٤٦) رسالة حمزة زهير للدكتوراه.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٤١٨).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: نفائس الأصول (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ١٠).

في الحروف، فلا تندرج في الحد[١].

وهذا قريب من جواب الأولين؛ إذ مؤدَّى الجواب منع أن تكون تلك الألفاظ كلامًا.

• **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: قال القرافي: الكلام مركب من مسميات الحروف، لا من الحروف ذاتها، وتلك التسميات لم تضعها العرب لشيء؛ بل وضعت المجموع المركب منها. فكلمة «زيد» موضوعة في لغة العرب لكن حروفها غير موضوعة، وعندئذ تكون كل الحروف التي رُكِّب الكلام من مسمياتها مهملة؛ فيخرج جميع الكلام عن الحد لأنه مركَّب من حروف مهملة[٢].

الجواب: لم أقف على جواب لهذا الإشكال عند الأصوليين، ويظهر ـ والعلم عند الله ـ أن الإشكال نابع كما سبق من أحد أمرين:

١ ـ مسألة هل الاسم غير المسمَّى؟ يُحتمل هذا؛ لأن القرافي يقول في الإشكال: «وإنما ركَّبت العرب «قال» من مسميات الأحرف، لا منها»[٣]. فَفرَّق بين الاسم والمسمَّى.

وهذه مسألة كلامية فلسفية محدثة. قال ابن جرير الطبري[٤]: «ثُمَّ حَدَثَ في دهرنا هذا حماقاتٌ خاض فيها أهلُ الجهلِ والغباءِ، ونَوْكَى[٥] الأمة والرعاع، يُتْعِبُ إحصاؤها، ويُملُّ تَعْدَادُها، فيها القول في اسم الشيء؛ أهو هو أم هو غيره؟»[٦]. وبناءً عليه؛ فالجواب بهذا الاعتبار من جهتين.

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٠).

(٢) انظر: نفائس الأصول (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٣٨).

(٤) صريح السُّنَّة (ص٢٣).

(٥) كـ«سَكْرَى». **والنوك**: الحمق، رجل أَنْوَكُ، وَامرأة نَوْكاءُ، من قوم نَوْكَى ونُوكٍ، والاسم النَّواكة. قال في مقاييس اللغة (٥/ ٣٧٢): «النون والواو والكاف كلمة واحدة، هي النواكة والنوك وهي الحمق. ورجل أَنْوَكُ وَمُسْتَنْوِكٌ، وَهُمْ نَوْكَى». انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٨٤)، الصحاح (٤/ ١٦١٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ١٤٨)، لسان العرب (١٠/ ٥٠١)، القاموس المحيط (ص٩٥٦)، تاج العروس (٢٧/ ٣٧٧).

(٦) **الاسم لغةً**: ما دلَّ على مسمًّى. أو قُل: اللفظ الموضوع للدلالة. واختلف في اشتقاقه؛ أمِن «السمو» وهو: العلو، أم من «الوسم» وهو: العلامة؟ قولان. و«المُسمَّى»: هو الشيء الموجود في الأعيان أو الأذهان. و«التسمية»: فعل المُسمِّي ووضعه الاسمَ للمُسمَّى. انظر: مجمل اللغة (ص٤٧٢)، مقاييس اللغة (٣/ ٩٨ ـ ٩٩)، بدائع الفوائد (١/ ١٦ ـ ١٧)، لسان العرب (١٤/ ٤٠١)، السيف المشهور، ابن السبكي (ص٢٠)، تاج العروس (٣٨/ ٣٠٥)، معتقد أهل السُّنَّة والجماعة في أسماء الله الحسنى، محمد بن خليفة (ص٢٧١).

وهذه المسألة ـ أعني: الاسم والمُسمَّى ـ كان ينبغي أن تكون كالقاعدة يُفرَّع عليها الفروع، لكن الواقع أن هذه المسألة غدت كالفرع للقول في أسماء الله ﷻ، وقد اختلفت الناس في الاسم والمُسمَّى على أقوال حاصلها الآتي: =

أ ـ عدم تسليم ما أظن[1] القرافي يعتقده ـ أعني: رأي متأخري الأشاعرة ـ في الاسم والمسمى، القائل بأن الاسم تارة يكون هو المسمى؛ كلفظة «الموجود»، وتارة يكون الاسم غير المسمى؛ كـ«الخالق»، وتارة لا يكون الاسم هو المسمى ولا غيره[2]. ويكون الجواب على ما يقرره كثير من السلف من أن الاسم للمسمى بأنه «قد عُرف أنّه إذا أطلق الاسم في الكلام المنظوم فالمراد به المسمى؛ فلهذا يُقال: ما اسم هذا؟ فيُقال: زيد. فيُجاب باللفظ، ولا يقال: ما اسم هذا؟ فيقال: هو هو»[3].

حينئذٍ فالحروف حين تطلق في الكلام المنظوم ـ مثل ما نحن فيه ـ؛ فالمراد بها حقيقة مسمياتها، لا اسمها فقط.

ب ـ التنزُّل بالجواب على قول بعض السنة وما أظنه معتقد القرافي فيقال: هذا الاسم

= **القول الأول**: الاسم غير المسمى، قالت به الجهمية وغيرهم، وهذا متفق مع قولهم بخلق القرآن. انظر: المقصد الأسنى (ص٢٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦/ ١٨٥)، شرح المواقف (٣/ ٣٠١).

القول الثاني: الاسم عين المسمى، قالت به جماعة من أهل السُّنَّة، وهو أحد قولي الأشعري، انظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للباقلاني (ص٢٥٨)، شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، للالكائي (٢/ ٢٢٨)، رسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص٢٧٥)، شرح السُّنَّة للبغوي (٥/ ٢٩)، أبكار الأفكار (٢/ ٤٩٥)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦/ ١٨٥)، شرح المواقف (٣/ ٣٠١).

القول الثالث: التوقُّف، وهو قول جماعة من أهل السُّنَّة. انظر: صريح السُّنَّة (ص٢٣)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦/ ١٨٥).

القول الرابع: الاسم للمسمى، وتارةً يُراد به اللفظ وتارةً يُراد به المعنى، وهذا هو الصحيح. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ١٨٥).

القول الخامس: التفصيل فتارة يكون الاسم هو المسمى؛ كلفظة الموجود، وتارة الاسم غير المسمى؛ كالخالق، وتارة لا يكون الاسم هو المسمى ولا غيره، وهذا هو المشهور عن أبي الحسن الأشعري، وهو قول كثير من متأخِّري الأشاعرة. انظر: الاعتقاد، البيهقي (ص٧١)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٢/ ٦٠٥)، أبكار الأفكار (٢/ ٤٩٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ١٨٥)، السيف المشهور (ص٢٠)، شرح المواقف (٣/ ٣٠١)،

وانظر في هذه المسألة أيضًا: العقيدة رواية أبي بكر الخلال (ص١١٣)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/ ٢١)، بدائع الفوائد (١/ ١٦ ـ ١٧)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (١/ ١٠٢)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٠٤٣)، معتقد أهل السُّنَّة والجماعة في أسماء الله الحسنى (ص٢٦٥)، مصطلحات في كتب العقائد (ص٧٩).

(١) لا يلزم من كونه رأيًا للأشاعرة أن يقول به، فقد خالف في هذه المسألة بعض كبار الأشاعرة كالغزالي والرازي. قال الغزال في المقصد الأسنى (ص٢٤): «والحق أن الاسم غير التسمية وغير المسمى، وأن هذه ثلاثة أسماء متباينة غير مترادفة». وانظر: لوامع البينات، الرازي (ص٢١).

(٢) انظر: الاعتقاد، البيهقي (ص٧١)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٢/ ٦٠٥)، أبكار الأفكار (٢/ ٤٩٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ١٨٥)، المواقف (٣/ ٣٠١)، السيف المشهور (ص٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦/ ١٩٢).

(الحروف) يُراد به ما تحت التسمية، وهو من قبيل ما لم يُصرَّحُ فيه بلفظ الاسم، ومنه قولهم: «كتبت اسم زيد» فليس المراد أنه كتب اسم هذه اللفظة التي هي الزاي، والياء، والدال، وإنما يريد أنه كتب هذه اللفظة التي هي المسمى الواقع تحتها، فأقام اللفظة التي هي الاسم مقام المعنى الواقع تحتها، ولا يصح تأويله إلا على ذلك، وإن لم يقل بذلك لزمه أن تُجعل للتسمية تسمية، وللعبارة عبارة، فلما كان المسمَّى من هذه الجهة لا سبيل إلى تصويره في نفس من تخاطبه إلا بواسطة اسمه جاز أن يقال: إن الاسم هو المسمى، وإن كان العِلمُ محيطًا بأن اللفظ ليس المعنى الواقع تحته[١].

٢ ـ أن القرافي بنى الإشكال على مسألة الخط عند الصرفيين، وبعضهم يجعلها غير الاسم والمسمى؛ قال الرضي الأستراباذي[٢][٣]: «البحث في أن المراد باللفظ هو الاسم أو المسمى غيرُ البحث في أن ذلك اللفظ كيف يصور في الكتابة».

إذا تقرر هذا الوجه من الاحتمال فإن ما ذكره القرافي يُجاب عنه بأن القاعدة في كل لفظ له مدلول تصح كتابته نحو: أكتب شعرًا، أنه إن دلت قرينة على أن المقصود لفظ «شعر» كتبت هذه الصورة: «شعر». وإن لم تدل قرينة على ذلك فالمقصود أن يكتب ما ينطبق عليه أنه «شعر»، والذي يمكن تعريفه بأنه: «القول الموزون المقفَّى الدال على معنى»[٤].

وأسماء الحروف إذا قُصدت مسمياتها؛ كقولك: اكتب: جيم، عين، فاء، راء، وقُصد بها تصوير المسمَّى فإنما تُكْتب مُسمياتها؛ ذلك لأنَّ المُراد بكل لفظ مسماه ـ إذا أمكن إرادته ـ نحو: ضربت زيدًا: أي: مسمى هذا اللفظ، وأمَّا إذا لم يمكن نحو: قرأت زيدًا، وكتبت زيدًا؛ فالمراد بأولهما اللفظ، وبالثاني حروف هجاء اللفظ[٥].

إذن متى أطلقت الحروف ولا قرينةَ فالمراد بها المسمى، لا الاسم كما ذهب إليه القرافي ـ فيما يظهر ـ والله أعلم بالصواب.

---

(١) مقالة في الاسم والمسمى، البطليوسي (ص١٠٢)، ضمن كتاب رسائل في اللغة. بتصرف.

(٢) هو: نجم الملة والدين الرضي، محمد بن الحسن الأستراباذي، نسبة إلى بلدة «أستراباذ» مدينة بأرض طبرستان (ت٦٨٦هـ). من كُتبه: شرح الشافية، وشرح الكافية، كلاهما لابن الحاجب. انظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/ ٥٦٧)، روضات الجنات (٣/ ٣٣١).

(٣) شرح شافية ابن الحاجب، الرضي الإستراباذي (٣/ ٣١٣).

(٤) نقد الشعر، قدامة بن جعفر (ص٣)، الصاحبي (ص٢١١)، سر الفصاحة (ص٢٨٦)، القسطاس في علم العروض (ص٢١)، البديع في نقد الشعر، ابن منقذ الكناني (ص٢٨٩).

(٥) انظر: شرح شافية ابن الحاجب، الرضي الأستراباذي (٣/ ٣١٤)، شرح شافية ابن الحاجب، ركن الدين الأستراباذي (٢/ ٩٩٥).

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

الإشكال: استشكل العجلي الأصفهاني قولهم: (المتواضع عليها) في الحد[١].

وقال: المقام لا يخلو من حالَين:

أ ـ أن يريدوا بـ(**المنتظم**): أن يقع التأليف على هيئة مفيدة يحسن السكوت عليها، وحين إذن لا داعي لقولهم: (المتواضع عليها).

ب ـ أن يريدوا بـ(**المنتظم**) مطلقَ التأليف.

فهنا يرد الإشكال من وجه آخر.

○ إن أرادوا بـ(المتواضع عليها) وضع الحروف بإزاء المعاني فهذا لا يتناول إلا الحروف التي هي قسيمة الاسم والفعل. وهذا ممنوع.

○ إن أرادوا بـ(المتواضع عليها) ما يكون مستعملًا في الجملة منطوقًا به صار المراد بالانتظام مطلق الانتظام، وبالتواضع مجرد الاستعمال؛ فيكون حتى المهمل كلامًا[٢].

الجواب: لم أقف على جواب لهذا الإشكال، ويمكن أن يُجاب بأنه على الاحتمال الأول يقال: دلالة (المنتظم) على الحروف بطريق اللازم، ودلالة قولنا: (المتواضع عليها) بطريق المطابقة[٣]، والمطابقة مقدمة على الالتزام.

كما يمكن أن يُقال: سلَّمنا لك أنه مستغنى عنها لكنها من باب التفسير.

وأمَّا على الاحتمال الثاني فإنَّا نلتزم الثاني، ونقول: المهمل لم تستعمله العرب ولم تضعه، فلا يدخل في الحد، وعلى فرض تسليم دخوله فإن أبا الحسين البصري صاحب الحد لا يمنع دخوله[٤].

قال في «المعتمد»[٥]: «إن أهل اللغة قسموا الكلام إلى المهمل والمستعمل؛ فوصفوا المهمل بأنه كلام، وإن لم يوضع لشيء، وليس يبعد أن يشترط في كون الحروف كلامًا وقوع الاصطلاح عليها، وأن يوصف المهمل بأنه كلام على سبيل المجاز».

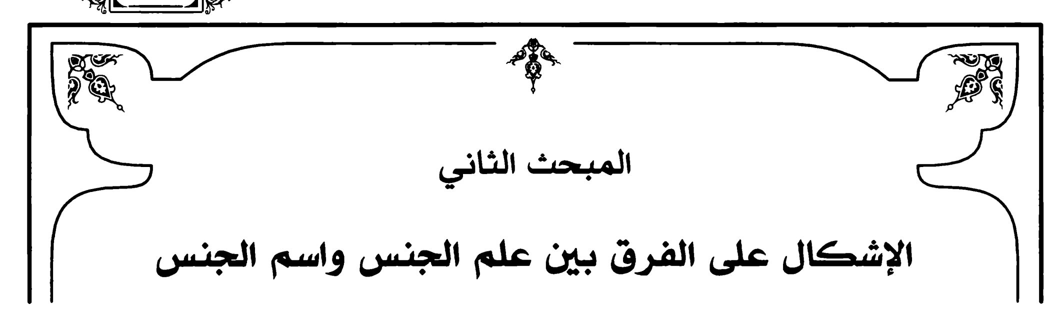
۞ ۞ ۞

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٤١٨). (٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) **دلالة المطابقة:** هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له. **ودلالة الالتزام:** هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى، لازم له لزومًا ذهنيًّا. انظر: شرح إيساغوجي، الكتاني (ص٢٣)، تحرير القواعد المنطقية (ص٢٨)، شرح السلم المنورق، الأخضري (ص٥٧)، التذهيب في شرح التهذيب (ص٤٩)، إيضاح المبهم (ص٦٣)، حاشية الصبان على شرح الملوي على السلم (ص٤٩)، شرح السلم المنورق للقويسني (ص١٢)، حاشية على السلم المنورق، البيجوري (ص٣٠)، آداب البحث والمناظرة (١/ ١٣).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ١٠). (٥) المرجع السابق (١/ ١٠).



المبحث الثاني

الإشكال على الفرق بين علم الجنس واسم الجنس

هذا الإشكال في الفرق بين علم الجنس واسم الجنس، وقبل الدخول إلى المسألة لا بد من تصوُّرها ومن تعريف كل واحد من هذين المصطلحين.

- **صورة المسألة:**

لفظة «أسد» مثلًا اسم جنس، و«أسامة»[1] علم جنس، وكلاهما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة[2]، ويصدق على كلِّ أسدٍ في الخارج أنَّه أسد، وأنَّه أسامة، ولكنَّا نَجِدُ أهلَ اللغةِ يقولون: «أسامة» عَلَمُ جنسٍ؛ لأنَّهم منعوه من الصرف بعلة التأنيث والعلمية[3]،

---

(١) اسم للأسد. انظر: العين (٧/ ٣٢٤)، الجراثيم (٢/ ٢٧٧)، الصحاح (٥/ ١٨٦١)، مجمل اللغة (ص٩٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٦٥)، لسان العرب (١٢/ ١٨). وانظر في خصوص اسم الأسد عند العرب: أسماء الأسد، لابن خالويه، أسماء الأسد، للهروي، أنواء الغيث في أسماء الليث، للفيروزآبادي، نظام اللسد في أسماء الأسد، للسيوطي، معجم أسماء الأسد، لهزاع بن عيد الشمري.

(٢) هذا عند الإطلاق، واعتبار كل واحد من اللفظين اسم جنس، لكن عند إرادة علم الجنس بلفظة «أسامة» فإنه عند الشيخ محمد الشنقيطي يكون من قبيل الجزئي الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وسيأتي في تحرير محل النزاع.

(٣) **الممنوع من الصرف** ـ أي: التنوين ـ إمَّا لعلةٍ وإمَّا لعلتين وإمَّا لثلاث، ومن الممنوع من الصرف لعلتين «العَلَم» إذا أضيفت له علة أخرى؛ فيمنع العَلَم من الصرف في أحوال:

أ ـ إذا كان مؤنثًا؛ كـ«هند».

ب ـ إذا كان أعجميًا؛ كـ«يعقوب».

ج ـ إذا كان مركبًا تركيبًا مزجيًا؛ كـ«حضرموت».

د ـ إذا كان مزيدًا فيه ألف ونون؛ كـ«عثمان».

هـ ـ إذا كان على وزن الفعل؛ كـ«يزيد».

و ـ إذا كان مذكرًا ثلاثيًا مضموم الأول مفتوح الثاني؛ كـ«عُمر».

وموانع الصرف مجموعة في أبيات تنسب لأبي سعيد الأنباري النحوي:

شيئان من تسعة في اسم إذا اجتمعا ... لم يصرفاه وبعض القول تهذيبُ

عدلٌ ووصفٌ وتأنيثٌ ومعرفةٌ ... وعجمةٌ ثم جمعٌ ثم تركيبُ

والنونُ زائدةً من قبلها ألفٌ ... ووزنُ فعلٍ وهذا القولُ تقريبُ

انظر: الكافية في علم النحو (ص١٢)، شرح المقدمة الكافية في الإعراب، ابن الحاجب (١/ ٢٥٨)، تسهيل الفوائد (ص٢١٨)، شرح الكافية الشافية، ابن مالك (٣/ ١٤٣١)، شرح ابن الناظم على الألفية (ص٤٤٩)، اللمحة في شرح الملحة (٢/ ٧٤٣)، ارتشاف الضرب (٢/ ٨٥٢)، توضيح المقاصد =

وليس شيء مع التأنيث غير العلمية؛ فتعينت، في حين لا يصنعون ذلك مع «أسد» ويعاملونه معاملة النكرة!

فما الفرق بين اللفظين؛ أعني: «أسد» اسم جنس و«أسامة» علم جنس؟[1].

• تعريف كل من علم الجنس واسم الجنس:

لكل واحد من هذين المصطلَحين تعريفه الاصطلاحي الخاص الذي يميِّزه عن الآخر.

وقد عَرَّف الأصوليون والنحاة كل واحدٍ منهما، وليس المقصود هنا الاستقراء التام[2] لتعريفاتهم، ولا الحكم على التعاريف وإن كان له ما يناسبه في هذا المقام، وإنما المقصود هنا إلقاء شيء من الضوء على معنى كل واحدٍ من هذين المصطلحين في أذهان العلماء حين فرقوا بينهما، ومقصودنا من ذلك أنْ نتعرَّف على ما يتصورونه قبل تفريقهم بين الأمرين من حيث هما.

ولنبدأ بتعريف عَلم الجنس ثُمَّ نتبعه بتعريف اسمه.

أولًا: عَلم الجنس:

وُضع له تعريفات منها:

١ ـ **قيل**: ما وُضع للماهية[3]

= والمسالك (٣/ ١١٨٩)، شرح شذور الذهب لابن هشام (ص٥٨٧)، إرشاد السالك (٢/ ٧٣٥)، شرح ابن عقيل (٣/ ٣٢٠)، شرح المكودي على ألفية ابن مالك (ص٢٦٧)، النحو الواضح (١/ ٣٦٨)، التطبيق النحوي (ص٣٩١)، القواعد التطبيقية في اللغة العربية (ص٨٤).

(١) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٦٠٠).

(٢) **الاستقراء**: تتبُّع جزئيات الشيء، وهو على ضربين:
أ ـ الاستقراء التام؛ قيل: هو تتبُّع جميع الجزئيات بحيث لا يبقى منها جزء. وقيل: هو إثبات حكم في جزئي لثبوته في الكلي. وقيل: هو الاستقراء بالجزئي على الكلي. وقيل: هو ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتتبع والتصفح لجميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع. ويسمَّى قياسًا مقسِّما ـ بتشديد السين المكسورة ـ فيستدل فيه بجميع الجزئيات، ويحكم على الكل. ومثال الاستقراء التام: «كل جسم متحيز».
ب ـ الاستقراء الناقص؛ قيل: هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته. وقيل: هو تتبُّع بأكثر الجزئيات، فيحكم بحكمها على الباقي. وقيل: ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثبات بالتتبع والتصفح لأكثر الجزئيات ما عدا صورة النزاع. وهو عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأغلب. ومثال الاستقراء الناقص: «كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ». فإن هذا الحكم يخرج عنه التمساح الذي يحرك فكَّه الأعلى.
انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٨٨)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٨)، الكليات (ص١٠٥ ـ ١٠٦)، دستور العلماء (١/ ٧٢)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٧٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه (ص٣٩٦)، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقيه (ص٣٩)، دلالة الاستقراء بين الأصوليين والجدليين، خالد العروسي (ص١٢٩) بحث مُحكَم.

(٣) «**الماهية**»؛ قال ابن النفيس في الوريقات (ص١٩): «المقول في جواب ما هو: هو ما دل على =

المستحضرة في الذهن[١].

٢ ـ **قيل**: ما وضع لشيء بعينه ذهنًا[٢].

٣ ـ **قيل**: ما تناول الجنس[٣] كله غير مختصٍّ بواحدٍ بعينه[٤].

٤ ـ **قيل**: ما وضع في اللغة للدلالة على تحديد الجنس كله، لا على تحديدِ فردٍ منه[٥].

ثانيًا: اسم الجنس[٦]:

وُضع له تعريفات منها:

= الماهية السؤول عنه». وقال في التعريفات (ص١٩٥): «الماهية: تطلق غالبًا على الأمر المُتَعقَّل، مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق، مع قطع النظر عن الوجود الخارجي. والأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب ما هو يسمى: «ماهية». وقيل: هي حقيقة الشيء التي هو بها هو، مغايرة لجميع ما عداها، لازمة كانت أو مفارقة. وقيل: هي ما كان من عناصر الكلي مقومًا لذاته، لولاه لارتفعت حقيقته أو تغيرت. انظر: معيار العلم (ص١٠٣)، حكمة العين (ص١١٩)، شرح الوريقات (ص١٩)، تحرير القواعد المنطقية (ص٤٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٩٤)، التعريفات الفقهية (ص١٩١)، المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٢/ ٣١٤)، بداية الحكمة، الطباطبائي (ص٧٣)، ضَوابط المعرفة (ص٣٣٧).

(١) إتحاف الأنس في العلمين واسم الجنس، الأمير الكبير (ص٣)، انظر: توضيح المقاصد والمسالك (١/ ٤٠٢)، نهاية السول (ص٨٨)، همع الهوامع (١/ ٢٨١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٨٩)، تشنيف المسامع (١/ ٤٠٦)، الغيث الهامع (ص١٥١)، التحبير شرح التحرير (١/ ٣٤٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٣٠٦)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٤٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٦)، النحو الوافي (١/ ٢٨٩)، حاشية الآجرومية (ص٨٢).

(٢) التعريفات (ص١٥٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٤٦)، دستور العلماء (٢/ ٢٦٥) وبنحوه عند المحلي انظر: البدر الطالع (١/ ٢٢٣).

(٣) أحد أقسام الكلي وهو المقول على الكثرة المختلفة بالحقيقة في جواب ما هو. أو يقال: هو جزء الماهية الذي هو أعم منها لصدْقه عليها وعلى غيرها. انظر: شرح إيساغوجي، حسام الدين الكاتي (ص٣٣)، تحرير القواعد المنطقية (ص٤٩)، تهذيب الشمسية (ص٩٢)، المطلع على إيساغوجي (ص٧)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص٦٣)، التذهيب في شرح التهذيب للخبيصي (ص٩٢)، شرح السلم للملوي (ص٦٨)، إيضاح المبهم (ص٦٨)، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص٦٨)، حاشية على التذهيب (ص٩٢)، شرح السلم للقويسني (ص١٥)، حاشية شرح السلم للبيجوري (ص٣٨)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٣٣).

(٤) جامع الدروس العربية (١/ ١١٢).

(٥) النحو المصفى (ص١٥٥).

(٦) **اسم الجنس** على ضربين: **أحدهما**: «اسم الجنس الإفرادي»، وهو ما دلَّ على الماهِيَّة، لا بقَيد قِلَّة ولا كثرة، مثل قولك: ماء وتراب. **والضرب الثاني**: «اسم الجنس الجَمعي»، وهو ما دلَّ على أكثر من اثنين. ويفرق بينه وبين واحِدِه بالتاء غالبًا، كتمر وتمرة، وكَلِم وكلمة. انظر: حاشية الصبَّان على شرح الأشمُوني على ألفية ابن مالك (١/ ٣٨)، شذا العرف في فن الصرف (ص٧٢ ـ ٧٣)، النحو الوافي (١/ ٢٤)، جامع الدروس العربية (٢/ ٦٥).

١ ـ **قيل**: ما كان دالًّا على حقيقةٍ موجودةٍ، وذواتٍ كثيرةٍ(١).

٢ ـ **قيل**: ما وُضع للماهية من حيث هي(٢).

٣ ـ **قيل**: هو كل اسم جنس جرى مجرى العَلم الشخصي في الاستعمال(٣).

٤ ـ **قيل**: ما وُضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبهه(٤).

ويناسب أن يُعرَّفَ بمصطلح ثالثٍ قريب من عَلم الجنس واسمه، وهو «علم الشخص» لمشابهة «علم الجنس» له في أحكامه اللفظية، وقد وُضع له تعريفات منها:

١ ـ **قيل**: هو الدال على مُعيَّن مُطلقًا؛ أي: بلا قيد(٥).

٢ ـ **قيل**: ما وُضع لمعين خارجًا، غير مُتناول غيره من حيث ذلك الوضع(٦).

٣ ـ **قيل**: هو ما خصص في أصل الوضع بفردٍ واحدٍ(٧).

٤ ـ **قيل**: ما يتحدد المقصود منه بذاتهِ باستعمالِ اللفظِ الدالِ عليه(٨).

٥ ـ **قيل**: هو ما علق على شيء بعينه، غير متناول ما أشبهه(٩).

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

مسألة الفرق بين عَلم الجنس واسمه موصوفةٌ عند جماعة من الأصوليين والمناطقة بالصعوبة والإشكال(١٠)؛ فنصَّ القرافي على إشكالها في عدد من كُتبه، فنصَّ على أنَّها:

---

(١) شرح المفصل، ابن يعيش (١/ ٩١).

(٢) إتحاف الأنس (ص٣)، انظر: توضيح المقاصد والمسالك (١/ ٤٠٢)، نهاية السول (ص٨٨)، همع الهوامع (١/ ٢٨١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٨٩)، تشنيف المسامع (١/ ٤٠٦)، الغيث الهامع (ص١٥١)، التحبير شرح التحرير (١/ ٣٤٤)، رفع النقاب (١/ ٣٠٦)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٤٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٦)، حاشية الآجرومية (ص٨٢)، النحو الوافي (١/ ٢٨٩).

(٣) شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص٤٧).

(٤) التعريفات (ص٢٥)، دستور العلماء (١/ ٦١).

(٥) شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص٤٧)، شرح شذور الذهب لابن هشام (ص١٧٩).

(٦) البدر الطالع، المحلي (١/ ٢٢٣)، إتحاف الأنس (ص٢).

(٧) جامع الدروس العربية (١/ ١١٢).

(٨) النحو المصفى (ص١٥٥).

(٩) حاشية الآجرومية (ص٨٢).

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣)، نفائس الأصول (٢/ ٦٠٠)، العقد المنظوم (١/ ٢٠٠)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٢/ ١٠٣)، التوضيح في شرح التنقيح (ص١١٣) رسالة بلقاسم الزبيدي الماجستير، البدور اللوامع (٣/ ٢٩٤)، منهج التحقيق والتوضيح (١/ ٦٧)، آداب البحث والمناظرة (١/ ١٩)، رفع الأعلام على سلم الأخضري توشيح عبد السلام (ص٤٣).

«من نفائسِ المباحثِ، ومُشكلاتِ المطالبِ» في «شرح التنقيح»[١]. وقال في «النفائس»[٢]: «والفرق بينهما - يعني: علم الجنس واسمه - في غاية العُسرِ». ووصفها في العقد المنظوم بالإشكال[٣].

وقال ابن السبكي[٤]: «مسألةٌ معروفةٌ بالإشكال، موصوفةٌ بمغالبةِ الرجالِ، مشهورةٌ بالفرسانِ مذكورة بتصحيح الأذهان».

وقال البرماوي[٥]: «الفرق مشكل، حتى إن بعض الأئمة ينفيه».

وقال المرداوي «في التحبير شرح التحرير»[٦]: «والفرق بين عَلم الجنس واسم الجنس من أغمض مسائل النحو».

وفي «البدور اللوامع»[٧]: «وأمَّا الفرق بين عَلم الجنس واسم الجنس فهو صعب».

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٨][٩]: «واعلم أنَّ الفرقَ بين عَلم الجنس واسم الجنس يَعسُر فهمه على كثيرٍ من طلاب العِلم».

وفي الاحمرار على السلم المنورق[١٠]:

الفرق بين العَلم الجنسي والاسم فرق ليس بالجَلي

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينص على لفظ (الإشكال)

غنيٌّ عن التمهيد - في ظني - أن نقول: إن هذه المسألة كبيرة شهيرة[١١] ذكرتْها كثيرٌ من

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٣٣).
(٢) نفائس الأصول (٢/ ٦٠٠).
(٣) انظر: العقد المنظوم (١/ ٢٠٠).
(٤) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٢/ ١٠٣).
(٥) الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٧٩٩).
(٦) التحبير شرح التحرير (١/ ٣٤٧).
(٧) البدور اللوامع، اليوسي (٣/ ٢٩٤).
(٨) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد، ابن سيدي أحمد بن المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ). من كتبه: أضواء البيان، وآداب البحث والمناظرة. انظر ترجمته في: مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ﷺ، عطية محمد سالم (ص٢٨)، علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب (١/ ١٧١)، معجم المفسرين - من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر - (٢/ ٤٩٦)، وترجمة في مقدمة طبعة أضواء البيان، بقلم عطية محمد سالم (١/ ٩). ط إحياء التراث.
(٩) آداب البحث والمناظرة (١/ ١٩).
(١٠) الاحمرار على السلم المنورق، البيت (٦٠)، (ص٢٢٦)، ملحق بشرحه رفع الأعلام على سلم الأخضري توشيح عبد السلام، محمد محفوظ بن نجف.
(١١) قال في المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٨٥): رجل شهير، ومشهور، معروف المكان مذكور».

كُتُبِ الأصول[(١)] واللغة[(٢)]، وكتبت فيها جماعة مِنْ أهلِ العلمِ رسائل خاصة بها[(٣)]؛ فالمسألة نالت حظًا وافرًا من البحث والنظر والدرس.

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

يظهر أنَّ في المسألة مواضع اتفاق ومواضع اختلاف؛ فذكر جماعة من الأصوليين مواضع، قالوا: إنه متفق عليها، فقالوا:

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣)، نفائس الأصول (٢/ ٦٠٠)، معراج الوصول، الإيكي (ص٢١١)، نهاية السول (ص٨٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٠٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١١)، جمع الجوامع (ص٢٧)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٢٩٢)، تشنيف المسامع (١/ ٤٠٥)، الغيث الهامع (ص١٥١)، التقرير والتحبير (١/ ٧٦)، التحبير شرح التحرير (١/ ٣٤٤)، رفع النقاب (١/ ٢٩٢)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٨٦)، تيسير التحرير (١/ ٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٧)، البدر الطالع، المحلي (١/ ٢٢٣)، الدرر اللوامع (٢/ ٢٧)، الضياء اللامع (٢/ ١٧٢)، التوضيح في شرح التنقيح (ص١١٣) رسالة بلقاسم الزبيدي الماجستير، الآيات البينات (٢/ ٩٧)، البدور اللوامع (٣/ ٢٩٤)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر (١/ ٦٩)، منهج التحقيق والتوضيح (١/ ٦٧)، التوضيح والتصحيح (١/ ٣٤)، آداب البحث والمناظرة (١/ ١٩)، رفع الأعلام على سلم الأخضري توشيح عبد السلام (ص٤٣).

(٢) انظر: الكناش في فني النحو والصرف (١/ ٢٩٥)، الجنى الداني في حروف المعاني (ص١٩٥)، توضيح المقاصد والمسالك (١/ ٤٠١)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٢/ ٦٢٦)، شرح شذور الذهب للجوجري (١/ ٢٩١)، شرح الأشموني لألفية ابن مالك (١/ ١١٧)، رسالة في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس، المغربي (ص١٣٤) ضمن مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد (١٣٤)، عام ١٤٠٨هـ، همع الهوامع للسيوطي (١/ ٢٨١)، إتحاف الأنس (ص٣)، جامع الدروس العربية (١/ ١١٣)، النحو الوافي (١/ ٢٨٩).

(٣) منها: إلحاق العقل بالحس في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس، لأحمد بن خَاتِمَة (ت٧٥٠هـ)، رسالة في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس، يحيى المغربي (ت: القرن الثامن على ما اختار محقق الرسالة؛ وفيه نظر)، رسالة في الفرق بين الجَمْع واسمه، وبين اسم الجنس وعَلَمه، لعبد الرحمٰن الداودي (ت١١٦٨هـ)، تحقيق الفرق بين عَلم الجنس وبين اسمه، ابن الجوهري (ت١٢١٥هـ)، تقييد في حقائق النكرة واسم الجنس وعَلمه والمفرد بلام الحقيقة، لابن كيران الفاسي (ت١٢٢٧هـ)، إتحاف الأنسِ في العَلمين واسم الجنسِ، للأمير الكبير (ت١٢٣٢هـ)، رسالة في ما تمس الحاجة إلى معرفته من اسم الجنس وعَلمه والفرق بينهما، صالح الموصلي (ت١٢٤٤هـ)، سؤال عن الفرق بين الجنس واسم الجنس، وبينهما وبين عَلم الجنس وبين اسم الجنس واسم الجمع وبين اسم الجمع، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ضمن الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١٢/ ٥٩٩٥ ـ ٦٠٠٧)، الفوائد المنتشرة المؤذنة بتحقيق الفرق بين عَلم الشخص واسم الجنس، وعَلمه والنكرة، خليل النحاس (كان حيًا: ١٢٧٥هـ)، رسالة في عَلم الشخص والجنس واسم الجمع والحقيقة والماهية، لمحمد الدمنهوري (ت١٢٨٨هـ)، مطلب بيان الاستئناس في بيان الأعلام والأسماء والأجناس، لسليم البشري (ت١٣٣٥هـ)، وكثير من هذه الرسائل مخطوط أو مفقود. وانظر: ست رسائل مصنفه في الفرق بين اسم الجنس وعَلم الجنس دراسة تحليلة مقارنة، سليمان الضحيان (ص١٠٦٥ ـ ١١٤٠) بحث محكم.

١ ـ اتفقوا على أنَّ كلًّا من «علم الشخص» و«علم الجنس» جزئي، وأنَّ «اسم الجنس» كلي[(١)(٢)].

ذكره الشيخ الشنقيطي في «آداب البحث والمناظرة»[(٣)]، لكن القرافي في النفائس قال: «إن كلًّا من «أسد» و«أسامة» لا يمنع تصوره من وقوع الشركة»؛ وهذا يجعلهما كُلِّيَّين[(٤)].

ونحن حين نتأمل كثيرًا مما ذكر من تعريفات سابقة لعلم الجنس نجد أنها جعلته كليّاً.

٢ ـ اتفقوا على دلالة كل منهما على الماهية[(٥)].

٣ ـ اتفقوا على أن «عَلم الجنس» يساوي «عَلم الشخص» في أحكامه اللفظية[(٦)].

٤ ـ اتفقوا على أن بين «عَلم الجنس» و«اسم الجنس» فرقًا في الأحكام اللفظية؛ فعَلم الشخص معرفة؛ وبناء عليه:

أ ـ يمنع من الصرف إن قامت معه علة أخرى؛ كالتأنيث في «أسامة».

ب ـ ولا يجوز دخول «أل» عليه.

ج ـ ويصح الابتداء به بلا مسوِّغ، ويجوز مجيء الحال منه متأخرة.

وبالجملة تجري عليه أحكام المعرفة[(٧)].

---

(١) **الجزئي**: ما يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه.
الكلي: ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه.
انظر: الوريقات في المنطق (ص١٤)، شرح إيساغوجي، حسام الدين الكاتي (ص٢٨)، تحرير القواعد المنطقية (ص٤٥)، المطلع على إيساغوجي (ص٦)، شرح السلم المنورق، للأخضري (ص٦٠)، التذهيب في شرح التهذيب (ص٧٨ ـ ٧٩)، شرح السلم للملوي مع حاشية الصبان عليه (ص٦٢)، إيضاح المبهم (ص٦٦)، شرح السلم للقويسني (ص١٤)، شرح السلم للبيجوري (ص٣٦)، آداب البحث والمناظرة (١/ ١٧ ـ ١٨)، ضوابط المعرفة (ص٣٤)، رفع الأعلام (ص٤٠).

(٢) انظر: آداب البحث والمناظرة (١/ ٢٠). (٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٦٠٠).

(٥) إتحاف الأنس (ص٣)، انظر: توضيح المقاصد والمسالك (١/ ٤٠٢)، نهاية السول (ص٨٨)، همع الهوامع، السيوطي (١/ ٢٨١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٨٩)، تشنيف المسامع (١/ ٤٠٦)، الغيث الهامع (ص١٥١)، التحبير شرح التحرير (١/ ٣٤٤)، رفع النقاب (١/ ٣٠٦)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٤٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٦)، حاشية الآجرومية (ص٨٢)، آداب البحث والمناظرة (١/ ١٩)، النحو الوافي (١/ ٢٨٩).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٣٤٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٧).

(٧) انظر: شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص٥٠)، الكناش في فني النحو والصرف، صاحب حماة (١/ ٢٩٥)، توضيح المقاصد والمسالك (١/ ٤٠١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٩٤)، رسالة في الفرق بين اسم الجنس وعَلم الجنس، المغربي (ص١٣٣) ضمن مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد =

٥ ـ اختلفوا في الفرق بين اسم الجنس وعَلم الجنس من جهة المعنى الذي لأجله فرَّقت العرب في الأحكام اللفظية[(١)].

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

قال الرضي الأستراباذي[(٢)]: «الحامل للنحاة على التكلُّف في الفرق بين اسم الجنس وعَلم الجنس أنهم رأوا نحو «أسامة»[(٣)]، و«ثعالة»[(٤)]، و«أبي الحصين»[(٥)]، و«أم عامر»[(٦)]، و«أويس»[(٧)] لها حُكم الأعلام لفظًا مع مَنَع صرف «أسامة»، وترك إدخال «اللام» على نحو «أويس» وإضافة «أب، وأم، وابن، وبنت» إلى غيرها، كما في أعلام الأناسي[(٨)]، وتجي عنها الأحوال، وتُوصف بالمعارف، ومع هذا كله تُطلق على المنكر، بخلاف «أسد» و«ذئب» و«ضبع»؛ فإن ذلك لا يجري مجرى الأعلام في الأحكام المذكورة».

فجعل السبب في التفرقة هو اللبس الحاصل، فلما فرَّقوا مع هذه الصعوبة الظاهرة كان الفرق دقيقًا ومسلكه وعرًا، ومن هنا ورد الإشكال في الفرق.

= (١٣٤)، عام ١٤٠٨هـ، إتحاف الأنس، محمد الأمير (ص٥)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٢٠).

(١) انظر: شرح الكافية، الرضي الأستراباذي (٣/ ٢٤٦)، رسالة في الفرق بين اسم الجنس وعَلم الجنس، المغربي (ص١٣٤) ضمن مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد (١٣٤)، عام ١٤٠٨هـ.

(٢) شرح الكافية، الأستراباذي (٣/ ٢٤٦).

(٣) اسمًا للأسد.

(٤) يُقال للأنثى من الثعالب: ثعالة، وربما قيل للذكر أيضًا. انظر: العين (٢/ ١٠٩)، الجراثيم (٢/ ٢٧٩)، تهذيب اللغة (٢/ ١٩٨)، الصحاح (١/ ٩٣) (٤/ ١٦٤٦)، مجمل اللغة لابن فارس (ص١٥٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٩٢)، لسان العرب (١/ ٢٣٧).

(٥) قال في الصحاح (٥/ ٢١٠١): «أبو الحصين كُنية الثعلب». وقال مجد الدين ابن الأثير في المرصَّع (ص١٣٨): «أبو الحصين هو أشهر كُنى الثعلب وأعرفها». انظر: المنتخب من كلام العرب (ص٣٦٨)، مختار الصحاح (ص٧٥)، لسان العرب (١٣/ ١٢٢)، تاج العروس (١٧/ ٥٣٦).

(٦) قال في تهذيب اللغة (٢/ ١٧٨): «أم عامر كنية الضبع». وقال مجد الدين ابن الأثير في المرصَّع (ص٢٤٣): «أم عامر هي الضبع، وهي أشهر كناها». انظر: الجراثيم (٢/ ٢٧٩)، الصحاح (٢/ ٧٥٩)، لسان العرب (١١/ ٤٥٦)، القاموس المحيط (ص٤٤٥).

(٧) قال في العين (٧/ ٣٣٠): «يقال للذئب: أوس وأويس». انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٤٧)، الصحاح (٣/ ٩٠٦)، مجمل اللغة لابن فارس (ص١٠٧)، لسان العرب (١/ ٥٦)، تاج العروس (١٥/ ٤٢٤).

(٨) قال في المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٩٧): «الأناسي جمع إنسان، كبستان وبساتين، وسرحان وسراحين، والأصل: أناسين، فعوضت الياء من النون، وقيل: هو جمع إنسي واحد الإنس، مثل كرسي وكراسي، والإنسان يقع على الواحد والجمع». انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٦٠)، الصحاح (٣/ ٩٠٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٥٣)، لسان العرب (٦/ ١٢).

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

هذه المسألة ـ كما سبق ـ تناولها كثير من العلماء بالدرس، وكتبَتْ جماعةٌ من أهل العلم فيها رسائل خاصة بها، ومِن أجمع ما وقفتُ عليه في الباب في عد الفروق رسالة في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس(١) ليحيى المغربي(٢).

---

(١) انظر: رسالة في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس، المغربي (ص١٣٣ ـ ١٣٨) ضمن مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد (١٣٤)، عام ١٤٠٨هـ.

(٢) طبعت ضمن مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد (١٣٤)، عام ١٤٠٨هـ، بتحقيق عبد الفتاح الحموز، واحتمل محقق الرسالة المذكورة في مؤلفها احتمالين: إمَّا أن يكون يحيى بن محمد بن أحمد بن سليمان المغربي الصوفى (ت٦٨٥هـ)، لكن تأريخ وفاته فيه وهم، وحقه أن يكون في أقل الأحوال في حدود (٧٥٠هـ)، أو يكون الرجل غير الرجل؛ فيكون مجهولًا، ومال المحقق لهذا الاحتمال.

قلت: ربما كان «يحيى المغربي» المقصود ـ والعلم عند الله هو: أبو زكريا، الشيخ يحيى المغربي بن محمد بن محمد، النابلي الشاوي، الجزائري، المالكي (ت١٠٩٦هـ). ومما يقوِّي هذا الاحتمال أنَّ مخطوطة «الفرق بين اسم الجنس وعَلم الجنس» جاء على طرتها: «هذه ألرسالة في الفرق بين عَلم الجنس واسم الجنس للشيخ يحيى المغربي، وأيضًا تليها رسالة للشيخ يحيى المذكور في كلمة أي».
ويحيى الشاوي المغربي عُرِف باسم الشيخ يحيى الشاوي، أو الشيخ يحيى المغربي، أو الشيخ يحيى الشاوي المغربي. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٤١٢)، ديوان الإسلام (٤/ ٣٩٥)، سلك الدرر (١/ ٢٢، ٦٨). وهذا يوافق ما على طرة الكتاب، لا سيما ولقب «الشيخ» لم يشتهر جدًّا على طرة الكتب إلَّا في القرون المتأخرة.

الأمر الآخر: أنه قد جاء في الورقة الأخيرة من المخطوط: «ومن إملائه ﷺ حين كان يُدرس في كتاب التسهيل على قول ابن مالك في ألفيته: أي: كما وأعربت ما لم تضف». وللشيخ يحيى الشاوي المغربي شرح على التسهيل وحاشية عليه؛ كذا ذكر، فقد تكون متعددة وقد يكون واحدًا.
انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ١٦٩)، هدية العارفين (٢/ ٥٣٣)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٢٧)، معجم أعلام الجزائر (ص١٨٦).

الأمر الثالث والأهم: أن رسالتنا «الفرق بين عَلم الجنس واسم الجنس» سبق أن ذُكر أنه مكتوب على طرتها: «وأيضًا تليها رسالة للشيخ يحيى المذكور في كلمة أي». وقد نقل مترجمو الشيخ الشاوي أن له رسالة في معاني «أي»، اسمها «إلحاق العي بفهم معاني أي». انظر: حاشية على شرح المرادي للخلاصة لأبي زكريا يحيى بن محمد الشاوي (ص٧٦) رسالة وفاء بنت عبد العزيز الجزائري للدكتوراه.
فربما كانت الرسالة هي الرسالة فيصح ما ظُنَّ هنا.

هذا وقد اعترض المغربي في رسالته الفرق بين عَلم الجنس واسم الجنس على المرادي في فرقه بين عَلم الجنس واسم الجنس، لكني لم أجد الشيخ الشاوي يعترض بالاعتراض ذاته في حاشيته على شرح المرادي للخلاصة، ولو اتحد الموضعان ارتفع النزاع. انظر: رسالة في الفرق بين اسم الجنس وعَلم الجنس، المغربي (ص١٣٦) ضمن مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد (١٣٤)، عام ١٤٠٨هـ، حاشية على شرح المرادي للخلاصة لأبي زكريا يحيى بن محمد الشاوي (ص٤٠٣) من رسالة وفاء بنت عبد العزيز الجزائري للدكتوراه.

إذا تقرر هذا فلنرجع للمقصود وهو الترجمة للمغربي على ما يُظن قربه فيُقال: هو: أبو زكريا، يحيى بن =

ومما ذُكر من الفروق:

١ ـ أنه لا فرق بينهما إلَّا في الأحكام اللفظية، مِنْ جهة أنَّ عَلم الجنس عاملتْه العرب معاملة المعارف، واسمَ الجنس معاملة النكرات. وهذا في حقيقته نفي للفرق الذي هو محل النزاع، وإثبات للمتفق عليه وهو الاختلاف في الأحكام اللفظية فقط. وممَّن يقول بهذا القول: ابن مالك في «شرح التسهيل»[(١)]، وأبو حيان الأندلسي[(٢)] وغيرهما[(٣)].

قال في «منهج السالك»[(٤)]: «وقد رام بعض المتنطعين التفرقة بين أسامة وأسد من جهة المعنى».

وهذا ما جعل شمس الدين البرماوي يقول[(٥)]: «الفرق مشكِل حتى إن بعض الأئمة ينفيه».

٢ ـ أنَّ اسم الجنس كـ«أسد» موضوع للفرد البدلي الخارجي ـ خارج الذهن ـ، أمَّا عَلم الجنس كـ«أسامة» و«ثعالة» فموضوع للماهية المتحدة التي لا تعدُّد فيها، وعليه فهي متعينة لا عامة، تشمل أفراد الجنس كالنكرة؛ لأن الحكم اللفظي في العربية لا بد له من معنًى يطابقه ويصاحبه.

وقد نُسب لبعضهم من غير تسمية[(٦)].

٣ ـ أن كليهما موضوع للماهية من حيث هي هي متحدة، ويعرض لها شيوع باعتبار الأذهان والأزمان والأمكنة.

٤ ـ أن كليهما موضوع للماهية، لكن اسم الجنس تبدو فيه في فرد خارج بدلي، لا شمولي، أمَّا عَلم الجنس فإنه موضوع لها، لا يلاحظها في فرد خارجي بدلي.

٥ ـ أن اسم الجنس موضوع لفرد بدلي، وعَلم الجنس موضوع للعموم الشمولي.

= محمد بن محمد، ابن عبد الله بن عيسى، النايلي الشاوي المباني، الجزائري، المغربي، المالكي (ت١٠٩٦هـ). من كُتبه: شرح التسهيل، والمحاكمات بين أبي حيان وابن عطية والزمخشري. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٤٨٦)، ديوان الإسلام (٤/ ٣٩٥)، شجرة النور الزكية (١/ ٤٥٨)، معجم أعلام الجزائر (ص١٨٦).

(١) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: التذييل والتكميل (٢/ ١٠٨)، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، أبو حيان (ص٢٣).

(٣) انظر: شرح الكافية، للرضي الاستراباذي (٣/ ٢٤٧)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص٨).

(٤) منهج السالك، أبو حيان (ص٢٣).

(٥) الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٧٩٩).

(٦) انظر: نهج السالك، الأشموني (١/ ٦٣)، رسالة في الفرق بين اسم الجنس وعَلم الجنس، المغربي (ص١٣٤) ضمن مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد (١٣٥)، عام ١٤٠٨هـ، علم الجنس واسم الجنس دراسة تحليلية، سالم حمد (ص٢٥٤٥)، ضمن مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية المجلد (٢٧)، الإصدار (١٢)، عام ٢٠١٣م.

٦ ـ أن اسم الجنس موضوع للماهية، لا بقيد وجودها في الذهن، أمَّا عَلم الجنس فبقيد الذهن فقط[(١)].

٧ ـ قال ابن عرفة في «مختصره»[(٢)] مُتَعقبًا استشكال القرافي: «والفرق بينهما عندي في غاية اليسر، وتقريره: أنَّ وضع الجنس غير مانع من استعماله في بعض أفراده ضرورة اشتماله على ماهية الجنس من حيث هي هي، وهي الموضوع اللفظ لها، ووضع لفظِ عَلم الجنس مانعٌ من استعماله في بعض أفراده؛ لأنَّه عَلَمٌ، وكل عَلم لا يجوز استعماله في غير ما وضع له، وبعض أفراده غيره».

٨ ـ أن كليهما موضوع للماهية، ولكن عَلم الجنس يلاحظ فيه قيد الحضور، واسم الجنس لا يُلاحظ فيه قيد الحضور، ونُسِبَ هذا القول لجمهور النحويين[(٣)]، وعليه جماعة من الأصوليين[(٤)].

ورضيه القرافي[(٥)] ـ المستشكل الأول ـ في الجواب عن الإشكال، ونقله عن الخسروشاهي[(٦)]، وقال: إن الفرق بين اسم الجنس وعَلم الجنس خصوص الصور الذهنية، فإن وُضع اللفظ لها من حيث خصوصها فهو عَلم الجنس، أو من حيث عمومها فاسم الجنس.

وعليه؛ فمتى استحضر الواضع صورة الأسد ليضع لها لفظًا فتلك الصورة الحاصلة في

---

(١) انظر: رسالة في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس، المغربي (ص١١٩ ـ ١٢٠) ضمن مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد (١٣٤)، عام ١٤٠٨هـ، علم الجنس واسم الجنس دراسة تحليلية، سالم حمد (ص٢٥٤٥)، ضمن مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية المجلد (٢٧)، الإصدار (١٢)، ٢٠١٣م.

(٢) المختصر في أصول الفقه، ابن عرفة (ص٢٦٤) رسالة عبد الله الشنقيطي للماجستير.

(٣) نسبه في مقدمة تحقيق اتحاف الأنس، إبراهيم حندود (ص١٠٢٢)، ضمن مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد (١٥) العدد (٢٥)، عام ١٤٢٣هـ. وانظر: الكناش في فني النحو والصرف، صاحب حماة (١/ ٢٩٥)، الجنى الداني في حروف المعاني (ص١٩٥)، توضيح المقاصد والمسالك (١/ ٤٠١)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٢/ ٦٢٦)، شرح شذور الذهب للجوجري (١/ ٢٩١)، شرح الأشموني لألفية ابن مالك (١/ ١١٧)، رسالة في الفرق بين اسم الجنس وعَلم الجنس، المغربي (ص١٣٤) ضمن مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد (١٣٤)، عام ١٤٠٨هـ، همع الهوامع للسيوطي (١/ ٢٨١)، إتحاف الأنس (ص٣)، جامع الدروس العربية (١/ ١١٣)، النحو الوافي (١/ ٢٨٩).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١١)، جمع الجوامع (ص٢٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٨٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٩٣)، تشنيف المسامع (١/ ٤٠٦)، الغيث الهامع (ص١٥٢)، التقرير والتحبير (١/ ٢٩٣)، التحبير شرح التحرير (١/ ٣٤٦).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣)، نفائس الأصول (٢/ ٦٠١).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣)، نفائس الأصول (٢/ ٦٠١)، تشنيف المسامع (١/ ٤٠٥)، الغيث الهامع (ص١٥٢)، التحبير شرح التحرير (١/ ٣٤٧)، رفع النقاب (١/ ٣٠٥).

ذهنه هي جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد، فإن هذه الصورة واقعة في نفس الواضع في هذا الزمان، يقع مثلها في زمان آخر وفي ذهن شخص آخر، والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد، فهذه الصورة جزئية من مطلق صورة الأسد.

فإن وُضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس، وإن وُضع لها من حيث عمومها فهو اسم الجنس، وهي من حيث عمومها وخصوصها تنطبق على كل أسد في العالم، بسبب أنَّا إنما أخذنا ما في الذهن مجردة عن جميع الخصوصيات، فتنطبق على الجميع، فلا جرم يصدق لفظ «الأسد» و«أسامة» على جميع الأسود؛ لوجود المشترك فيها كلها[1].

قال الشيخ الشنقيطي[2]: «وأوضح الفوارق التي فرَّقوا بها بينهما بل لا يكاد يُعْقل غيره هو أنَّ عَلم الجنس رُوعِيَ فيه القدر المشترك بقطع النظر عن الأفراد، واسم الجنس رُوعِي فيه القدر المشترك لا بقطع النظر عن وجوده في الأفراد.

وإيضاحه أن معنى الأسد مثلًا شيء واحد، وهو مجموع الحيوانية والافتراسية مثلًا؛ فالمعنى الذهني الذي هو القدر المشترك بين أفراده شيء واحد، لا تعدُّد فيه، وإنما التعدُّد في الأفراد الخارجية المشتركة فيه، فوضعوا عَلم الجنس لذلك المعنى الذهني وهو شيء واحد، فشخصوا بالعلم في الذهن لا في الخارج كتشخيص الشخص بعلمه في الخارج؛ فعَلم الجنس يشخص مسماه في الذهن لا في الخارج، وعلم الشخص يخص مسماه في الخارج».

وهذه الأجوبة متقاربة في الجملة، ولا تخلو عن نظر ومؤاخذة[3]، وفضلًا عمَّا يَرِدُ على كلِّ واحدٍ منها بخصوصه فإنَّه يَرِدُ عليها جميعًا أنه إن أُريد بالفرق أن نتعقل لِـمَ فرَّق الواضع الأول بين عَلم الجنس واسم الجنس في الأحكام اللفظية، ونحن نقول بأن اللغة توقيف أو اصطلاح ـ فلا سبيل اليوم إلى القطع بمعرفة الفرق عند الواضع حقيقةً، من جهة عدم نقله عن الواضع أو التوقيف أو الإجماع عليه أو ثبوته بمود من موارد اليقين، ويظل الباقي بعد هذا تلمسًا للفرق في نفس المتكلم، وهذا تختلف فيه الأنظار مع عدم القطع بشيء منها؛ بل وما يحقق الفرق في نفسٍ قد لا يحققه في أخرى.

على أنه يمكن أن يكون الفرق الذي ذكره ابن عرفة ظاهرًا ومتعقلًا، فيمكن التعويل عليه ظنًّا ليس إلَّا.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٣٣) بتصرف. (٢) آداب البحث والمناظرة (١/ ١٩ ـ ٢٠).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٤٠٥)، الغيث الهامع (ص١٥٢)، التحبير شرح التحرير (١/ ٣٤٧)، رفع النقاب (١/ ٣٠٥)، سؤال عن الفرق بين الجنس واسم الجنس وبينهما وبين عَلم الجنس، وبين اسم الجنس واسم الجمع وبين اسم الجمع، محمد بن علي الشوكاني، ضمن الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١٢/ ٥٩٩٥ ـ ٦٠٠٧)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص٨)، آداب البحث والمناظرة (١/ ١٩).



المبحث الثالث

الإشكال على الوهم؛ هل المحكوم به فيه هو الموهوم أو المظنون

يذكر الأصوليون أربعة أُمور تَرِدُ مستعملة في كتب أصول الفقه وغيرها، هي: العلم[١]، والظن[٢]،

---

(١) **العلم لغةً**: من مادة: «ع ل م»، نقيض الجهل، عَلِمَ عِلْمًا، وعَلَّم هو نفسه، ورجل عَالِم وعليم من قوم عُلماء فيهما جميعًا. انظر: العين (٢/ ١٥٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٧٤)، لسان العرب (١٢/ ٤١٧). وقال في تاج العروس (٣٣/ ١٢٦): «قوله فيما بعد - يعني: صاحب القاموس -: وعلم به، كسمِع: شَعَرَ» صريح في أن العلم والمعرفة والشعور كلها بمعنًى واحد، وأنه يتعدَّى بنفسه في المعنى الأول، وبالباء إذا استعمل بمعنى شعر، وهو قريب من كلام أكثر أهل اللغة. والأكثر من المحققين يفرقون بين الكل، والعلم عندهم أعلى الأوصاف؛ لأنَّه الذي أجازوا إطلاقه على الله تعالى، ولم يقولوا: عارف في الأصح، ولا شاعر. والفروق مذكورة في مصنفات أهل الاشتقاق.

ووقع خلاف طويل الذيل في العِلم؛ حتى قال جماعة: إنه لا يُحدُّ لظهوره وكونه من الضروريات. وقيل: لصعوبته وعسره، وقيل: غير ذلك». اهـ.

وأما اصطلاحًا: فقد اختلف فيه؛ فقيل: لا يُحد، وقيل: لا يُحد بالذاتيات، ومن قال: يحدُّ اختلفوا في تعريفه؛ فقيل: «معرفة المعلوم على ما هو به». وقيل: «اعتقاد الشيء على ما هو به». وقيل: «صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به». وقيل: «وجدان النفس الناطقة للأمور بحقائقها». وقال الآمدي: «عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق الأمور الكلية تمييزًا لا يتطرق إليه احتمال مقابله». ونقَّحه ابن الحاجب واختصره؛ فقال: «صفة توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض». وهو من أحسن التعاريف. انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٧٦)، اللمع في أصول الفقه (ص٤)، البرهان (١/ ٢١)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٠٨)، المستصفى (ص٢١)، المحصول، ابن العربي (ص٢٤)، الإحكام، الآمدي (١/ ١١)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٠٦)، شرح المختصر للشيرازي (١/ ٤٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٦٨)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧)، الردود والنقود (١/ ١٣٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٧٥)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٣٥)، رفع النقاب (١/ ٦٠٧)، إرشاد الفحول (١/ ١٩)، الأصل الجامع (١/ ٢٤).

(٢) **الظن لغةً**: من مادة: «ظ ن ن». قال في جمهرة اللغة (١/ ١٥٤): «الظن: معروف. ظن يظن ظنًّا». وفي المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٨): «الظن: شك ويقين، إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر». وفي المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٥): «الظن: الحسبان، وقد يستعمل في معنى العلم مجازًا».

وأما اصطلاحًا: فقيل: «تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر». وقيل: «تغليب لأحد مجوزين ظاهري التجويز». وقيل: «هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين». وقيل: «ترجح أحد ممكنين متقابلين في =

والشك[١]، والوهم[٢]. لكنهم يختلفون في مَقْسمها[٣]؛ فقيل: التصديق غير الجازم مقسم للظن والشك والوهم، وهذا هو المشهور في كلام الرازي ومَن تبعه[٤].

وقيل: المقسم الحكم[٥]، وقيل: الاعتقاد المرادف للتصديق[٦]. في حين نجد ابن الحاجب في «المنتهى» جعل المقسم «الذكر النفسي»[٧]. وعبَّر في المختصر بـ«ما عنه الذكر الحكمي، لا الذكر الحكمي ذاته»[٨].

= النفس على الآخر من غير قطع». وقيل: «ترجح وقوع أحد ممكنين على الآخر من غير قطع».
انظر: المعتمد (٢/ ٤٠٤)، العدة في أصول الفقه (١/ ٨٣)، الحدود في الأصول (ص٩٨)، اللمع في أصول الفقه (ص٤)، الورقات (ص٩)، المحصول، الرازي (١/ ٨٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٥)، بيان المختصر (١/ ٥٤)، الردود والنقود (١/ ١٣٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٠٣)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٢٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٧٤).

(١) **الشك لغةً**: من مادة: «ش ك ك» نقيض اليقين. وجمعه: شكوك. وشك في الأمر يشك شكًا، وشكَّكه فيه. انظر: العين (٥/ ٢٧٠)، جمهرة اللغة (١/ ١٣٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦٣٨)، تاج العروس (٢٧/ ٢٢٩).
وأما اصطلاحًا؛ فقيل: «تجويز أمرين لا مَزِيَّة لأحدهما على الآخر». وقيل: «الوقوف بين منزلتي الجهل والعلم». وقيل: «المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء؛ أي: من غير ترجيح أحد الطرفين على الآخر». انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٨٣)، الحدود في الأصول (ص٩٨)، اللمع في أصول الفقه (ص٤)، الورقات (ص٩)، قواطع الأدلة (١/ ٢٣)، نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي (ص٤٢٤)، الردود والنقود (١/ ١٣٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٠٨)، رفع النقاب (١/ ٦٠٤).

(٢) **الوهم لغةً**: من مادة: «و هـ م»؛ قال في الصحاح (٥/ ٢٠٥٤): «وهمت في الحساب أوهم وهمًا، إذا غلطت فيه وسهوت. ووهَمت في الشيء بالفتح أهم وهمًا، إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره. وتوهَّمت: أي: ظننت. وأوهمت غيري إيهامًا. والتوهيم مثله».
وأما اصطلاحًا؛ فقيل: «هو الطرف المرجوح»، زاد بعضهم: «من المتردد بين احتمالين فأكثر». وقيل: «تجويز مرجوحٍ فهو الطرف المقابل للظن»، وقيل: «ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتقديره مع كونه مرجوحًا». انظر: بيان المختصر (١/ ٥٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١١١)، رفع النقاب (١/ ٦٠٤)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٢٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٧٤)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٥٩).

(٣) **المقسم اصطلاحًا**: هو الشيء الذي يقع عليه التقسيم، فتستخرج منه أقسامٌ، ويطلق عليه اسم مورد القسمة. انظر: آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي (٢/ ٨)، ضوابط المعرفة (ص٣٩٤).

(٤) المحصول، الرازي (١/ ٨٣)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٩) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الحاصل من المحصول، (٢/ ٢١)، التحصيل من المحصول (١/ ١٦٩).

(٥) جمع الجوامع (ص١٥).

(٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على الجمع (١/ ٢٠٠).

(٧) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٥)، قال الكرماني: «وإنما قال: «النفسي» ولم يقل: «الذهني» بناءً على ما تقرر من مذهب المتكلم من إنكار الوجود النفسي وإثبات الكلام النفساني». النقود والردود (ص٢٣١) رسالة محمد بشير للدكتوراه.

(٨) مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٠٦). وقد اختلف الشراح في تقرير معنى «ما عنه الذكر الحكمي». =

وسبب الاختلاف هو الشك والوهم. قال العضد في شرحه على «مختصر ابن الحاجب»: «جعله ـ يعني: ما عنه الذكر الحكمي ـ مَقْسمًا دون الاعتقاد أو الحكم ليتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه»[١].

ووجه هذه الأقسام الأربعة ـ أعني: العلم والظن والشك والوهم ـ أن المَقْسم إمَّا أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه من الوجوه، سواء كان في الخارج، أو عند الذاكر، إمَّا بتقديره بنفسه، أو بتشكيك مشكك إياه، أو لا يحتمل أصلًا.

والثاني: العلم. والأول: إمَّا أن يحتمل عند الذاكر بتقديره في نفسه أو لا.

والثاني: الاعتقاد، فإن طابق فصحيح، وإلَّا ففاسد.

والأول: إمَّا أن يكون المُتعلق راجحًا عند الذاكر على احتمال النقيض وهو الظن، ويتفاوت حتى يقال غلبة الظن، أو لا، وحينئذٍ إمَّا أن يكون مرجوحًا أو لا، والأول: الوهم[٢].

= قال الخنجي بحسب ما نقل عنه الكرماني: «هو الكلام النفسي الذي وضع الكلام اللفظي له». انظر: النقود والردود (ص٢٣٢) رسالة محمد بشير للدكتوراه.

وقال القطب الشيرازي في شرح المختصر (١/ ٦٠): «ما عنه الذكر الحكمي هو الكلام النفسي». وقال: «ما عنه الذكر الحكمي هو ما يشبه الحكم صورة وإن لم يكن حكمًا».

وقال السيد الأستراباذي في حل العقد والعقل (ص٢٢٩) رسالة عبد الرحمٰن القرني للدكتوراه: «هو اللفظ الدال على الحكم وهو الذي في العقل».

وقال ابن مطهر الحلي في غاية الوصول وإيضاح السبل (١/ ٥٩): «الذكر الحكمي مثل قولنا: قام زيد، وزيد قائم، والذي عنه ذكر الحكمي هو قيام زيد في الذهن، ومتعلقه هو قيام زيد في نفس الأمر».

وقال التستري في مجمع الدرر (١/ ١٥٢): «ما عنه الذكر الحكمي: هو الوجود الذهني الذي وضعت الألفاظ بإزائه وبمتعلق ما عنه هو الوجود الخارج. والحاصل: أن المعنى الموجود في الذهن الذي وضع الذكر الحكمي بإزائه».

وقال محمود الأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٥٢): «الذكر الحكمي: هو الكلام الخبري الدال على معنى الخبر، و«ما عنه الذكر الحكمي»: هو مفهوم الكلام الخبري».

قال الكرماني في النقود والردود (ص٢٣٥) رسالة محمد بشير للدكتوراه: «فالتقريرات فيه ستة».

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١١٨). انظر: شرح المختصر، القطب (١/ ٦٠).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٠٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١١٨)، بيان المختصر (١/ ٥٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٣٥)، الردود والنقود (١/ ١٣٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٠٣)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٣٧)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٦٥)، التحبير شرح التحرير (١/ ٢٤٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٢٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٧٤).

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

هذا الإشكال وارد من جهتين بينهما ترابط؛ فاستشكل العجلي الأصفهاني شارح المحصول[١] دخول الشك والوهم في مَوْرد التقسيم؛ فقال[٢]: «فيه إشكال، وبيانه أنَّ مَوْرد التقسيم هو حُكْم الذهن بنسبة أمرٍ إلى أمرٍ؛ فيجب أن يكون مُشتركًا بين الأقسام كلِّها، وإلَّا لم يصح التقسيم، ـ وهذه القضية بيِّنة جدًّا ـ وحكم الذهن بنسبةِ أمرٍ إلى أمرٍ غير موجود في الشكِّ والوهمِ؛ ضرورة أنَّ الشاك غير حاكم، وكذا الواهم؛ بل الشكُّ والوهم ينافي الحكم بالشيء».

فاستشكل دخول الشك والوهم في المقسم، وهو حكم الذهن بنسبة أمرٍ إلى أمرٍ ولا حكم فيهما.

وأما الزركشي في «البحر»[٣] فرأى أن الوهم كيفما كان المحكوم به فيه عُدَّ مشكلًا؛ فقال[٤]: «وأمَّا الوهم؛ فهل المحكوم به الموهوم أو المظنون؟ فيه بحث، وعلى كل منهما إشكال».

وبيَّن وجه الإشكال؛ فقال[٥]: لأنه إنْ قِيل: «الموهوم» لزم أن يكون الظان ليس حاكمًا لما يقابل ظنه؛ فيكون حاكمًا بالضدين معًا، يحكم بالقيام مثلًا راجحًا، وبعدم القيام مرجوحًا، وكيف يحكم الذهن بما يترجح عنده خلافه؟

وإن قيل: «إنه الطرف الراجح» لزم ألا يكون الوهم معدودًا في القسمة الحكمية، وهو مخالف لكلامهم». فجعل الحُكم في «الوهم» مُشكِلًا كيفما كان.

وهذان الإشكالان نقلهما بعض أصحاب الحواشي على شرح جمع الجوامع[٦].

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرَّض للإشكال ولم ينص على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَن نصَّ على إشكال هذه المسألة غير العجلي الأصفهاني والزركشي ومَن نقل عنهما[٧]،

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ١٧٣). (٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١١٢).

(٤) المرجع السابق (١/ ١١٢). (٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: الآيات البينات (١/ ٢٨١)، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٥٠).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

وأمَّا ذكرُها بغير لفظ الإشكال فقد جاء عند جماعة من الأصوليين[١].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

لا خلاف في أن الحكم الجازم منتفٍ في الشك والوهم، ولا خلاف في أن الإدراك المطلق منتفٍ فيهما كذلك، وإنما الخلاف في وجود حكم وإدراك غير جازمَين[٢].

كما أنَّ محل النزاع في القول في الوهم من جهة دخوله في المقسم، ومن جهة أن الحكم الذي فيه هل هو للطرف الراجح أو للمرجوح، وهو كيفما كان مشكل[٣].

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن الإشكال نابع عن فَهم كلام الأصوليين لمعنى المحكوم به على ما سيأتي في الجواب.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

أجاب العجلي الأصفهاني والزركشي بأنفسهم عن الإشكال بجواب واحد؛ فقال الزركشي في «التشنيف»[٤]: «أجيب عنه بالمنع، بل الواهم والشاك حاكمان؛ أمَّا الواهم فلأن الظان حاكم بالراجح، فيلزم أن يكون حاكمًا بالطرف الآخر حُكمًا مَرجوحًا، وأمَّا الشاك فله حكمان متساويان بمعنى أنَّه حاكم بجواز وقوع هذا النقيض مثلًا بدلًا عن النقيض الآخر، وبالعكس».

وهذا الجواب عينه مأخوذ من شرح الأصفهاني على «المحصول»[٥]، وقد تبعهم جماعة على هذا الجواب[٦].

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢١١)، تشنيف المسامع (١/ ٢٢٢)، الغيث الهامع (ص٦٥)، حاشية الجرجاني على شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢١٣)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٠١).

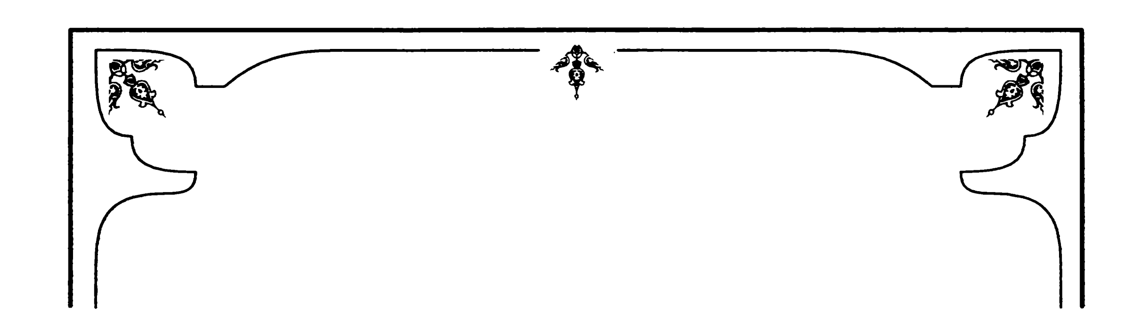
(٢) انظر: الآيات البينات (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١١٢).

(٤) تشنيف المسامع (١/ ٢٢٢)، انظر: الغيث الهامع (ص٦٥).

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ١٧٤).

(٦) انظر: الغيث الهامع (ص٦٥)، الآيات البينات (١/ ٢٨١)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢٥٠).



الفصل الثالث

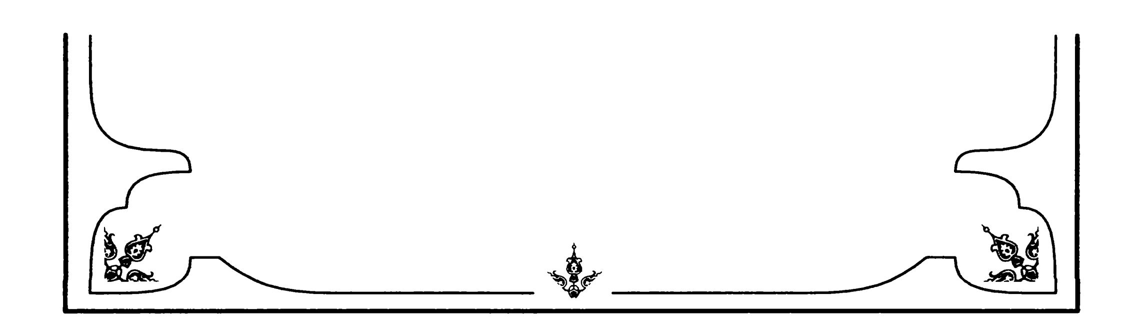
المسائل الموصوفة بالإشكال
في مبحث الحقيقة والمجاز

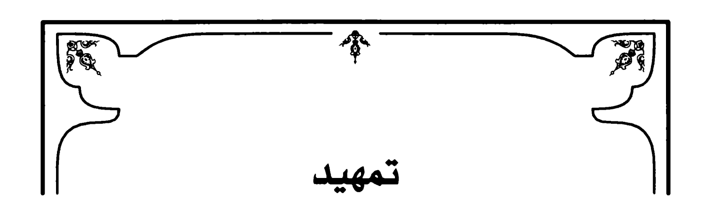
وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإشكال على رأي القاضي الباقلاني في تعارض الحقيقة اللغوية والشرعية في لسان الشرع.

المبحث الثاني: الإشكال على تعريف المرتجل عند الرازي.

المبحث الثالث: الإشكال على عدم استعارة المسبَّب للسبب عند الحنفية.





تمهيد

الدلالة باعتبار استعمال اللفظ في المعنى منقسمة إلى الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية[1]، على خلاف في الأخيرين[2].

والمعني بالبحث هنا: الحقيقة والمجاز.

ووجه القسمة أنَّ اللفظ المستعمل إن استعمل استعمالًا صحيحًا جاريًا على القانون فلا يخلو:

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٥٥)، المحصول، الفخر الرازي (١/ ٢١٩، ٢٨٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٤)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٢)، التقرير والتحبير (١/ ٨٨)، الضياء اللامع (٢/ ٦١)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/ ٤٦٦، ٥٩١)، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، أحمد الملا، (ص٨ ـ ١٥) رسالة دكتوراه، طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، حسين جفتجي (ص١٣ ـ ١٧، ٢٩، ٢٥٤) رسالة ماجستير، تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين، تسنيم ياسين (ص٨، ١١، ٥٥) بحث ماجستير تكميلي.

(٢) اختلف هل الصريح والكناية قِسمان للحقيقة والمجاز أم قسيمان؟

قال في شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٩): «البحث فيهما من وظيفة علماء المعاني والبيان، لكن لما اختلف في الكناية، هل هي حقيقة أو مجاز؟ أو منها حقيقة ومنها مجاز ذُكِرَت ليعرف ذلك».

وقد اختلف فيها على أقوال:

القول الأول: أنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز.

القول الثاني: أنَّ الكناية من الحقيقة.

القول الثالث: أنها مجاز.

القول الرابع: أنها ليست بحقيقة ولا مجاز وأنها قسيمة للحقيقة والمجاز.

وبناءً على الخلاف السابق اختلف في تعريفها كلٌّ بحسب رأيه فيها، وقال في شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٢): «الصريح والكناية أيضًا من أقسام الحقيقة والمجاز، وليست الأربعة أقسامًا متباينةً. أمَّا عند علماء الأصول فلأن الصريح ما انكشف المراد منه في نفسه؛ أي: بالنظر إلى كونه لفظًا مستعملًا، والكناية: ما استتر المراد منه في نفسه، سواء كان المراد فيهما معنًى حقيقة أو معنًى مجازيًّا».

انظر: أصول السرخسي (١/ ١٨٧)، الرسالة في أصول الفقه واللغة (ص١٦٣)، مفتاح العلوم، السكاكي (ص٤٠٢)، الوافي في أصول الفقه، السغناقي (ص٢٨٩) من رسالة أحمد اليماني الدكتوراه، التلخيص في علوم البلاغة، الخطيب القزويني (ص٨٣)، الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٨٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٣٥)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٢)، تشنيف المسامع (١/ ٤٨٥)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٩).

١ ـ أنْ يستعمل فيما وضع له؛ فـ«الحقيقة».

٢ ـ أنْ يستعمل في غير ما وضع له؛ فإن كان لعلاقة بينه وبين الموضوع له فـ«مجاز»، وإن كان لغير علاقة بينه وبين الموضوع له فـ«مرتجل»، وهو من الحقيقة؛ لأن الاستعمال الصحيح في غيره بلا علاقة وضع جديد، فيكون اللفظ مستعملًا فيما وضع له، فيكون حقيقة(١).

المسألة الأولى

تعريف الحقيقة في اللغة

الحقيقة في اللغة: «فعيلةٌ» كشريفة، وعفيفة، من مادة «ح ق». تقول: حقَّ يَحِقُّ حقًّا وحقيقة. قال ابن فارس(٢): «الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته».

والحق: نقيض الباطل. والحق: الواجب؛ يقال: حَقَّ الشيءُ يَحِقُّ حَقًّا: أي: وجب وجوبًا وثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ [غافر: ٦].

وتقول: يحقُ عليك أنْ تفعلَ كذا، وأنتَ حَقِيق على أن تفعله: أي: خَليق. وحقيقٌ فعيلٌ في موضع مفعول.

وحَقَقتُ الأمرَ وأحققتُه أُحِقه، إذا تيقنته أو جعلته ثابتًا لازمًا، وحقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه. والحقيقة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه. وبلغت حقيقة هذا: أي: يقين شأنه.

ووزن «فعيل» قد يكون بمعنى «فاعل» وبمعنى «مفعول»؛ وعليه فالحقيقة قد تكون بمعنى الفاعل؛ «حاقة»؛ أي: ثابتة، وبمعنى المفعول؛ «مَحقوقة»؛ أي: مُثبتة(٣).

المسألة الثانية

تعريف الحقيقة في الاصطلاح

عُرِّفت «الحقيقة» بتعريفات كثيرة جدًّا، وقال السيف الآمدي في ذلك: «وقد ذُكِرَ فيها حدودٌ واهيةٌ، يُسْتغنى عن تضييع الزمان بذكرها»(٤).

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٦٩). (٢) مقاييس اللغة (٢/ ١٥).

(٣) انظر: العين (٣/ ٦)، تهذيب اللغة (٣/ ٢٤١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٦٠)، مجمل اللغة (ص٢١٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٤٧٢)، المخصص (١/ ٢٥٩)، لسان العرب (١٠/ ٤٩)، القاموس المحيط (ص٨٧٤)، تاج العروس (٢٥/ ١٦٦).

(٤) الإحكام، الآمدي (١/ ٢٧).

وفي الجملة فالتعريفات التي ساقها العلماء لا تخلو عن «لفظ»، و«وضع»، و«استعمال» في الجملة، واختلف في تركيبها ومحترزاتها، وقد يكون من أقرب هذه التعاريف ـ في ظني ـ تعريفان:

أحدهما: (ما أفيد بها ما وُضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به)[1].

وهذا تعريف أبي الحسين البصري في «المعتمد»[2]، ورضيَه الإمام الفخر الرازي في «المحصول»، وقال[3]: «هو أحسن ما قيل».

التعريف الثاني: (اللفظ المستعمل فيما وُضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب)[4].

وزاد الآمدي وغيره قيد: «أولًا»[5].

ومَن زادوا هذا القيد فإنما زادوها ليُخرجوا المجاز، على القول بأنه موضوع ثانيًا[6]، ثم قال الآمدي عن التعريف بهذه الزيادة: «إنه جامع مانع»[7].

بيان التعريفين:

التعريف الأول: «(ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به).

قولهم: (ما): اسم موصول مشترك لغير العالِم[8]، والمراد بها هنا اللفظة التي أفيد بها.

ومعنى (اللفظ) أو (اللفظة): «صوتٌ معتمدٌ على مخرجٍ من مخارج الحروف»[9].

---

(١) المعتمد (١/ ١١)، المحصول، الفخر الرازي (١/ ٢٨٦)، الفلك الدائر على المثل السائر (ص٧٧)، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (١/ ٦١)، الطراز لأسرار البلاغة (١/ ٢٨)، إرشاد الفحول (١/ ٦٣).

(٢) المعتمد (١/ ١١).

(٣) المحصول، الفخر الرازي (١/ ٢٨٦).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٤٢)، منهاج الوصول (ص٣٥)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٢٢٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧١)، إرشاد الفحول (١/ ٦٢)، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، علي جمعة (ص٢٨)، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسُّنَّة وعلاقتها بالأحكام الشرعية، حسام الدين عفانه (ص١٥) رسالة ماجستير.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ٢٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٦٩).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ٢٨).

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: شرح التسهيل (١/ ١٩٦)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١/ ١٥٢)، شرح قطر الندى وبل الصدى (ص١٠٢)، شرح شذور الذهب (١/ ٣٠٩)، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، الأشموني (١/ ١٣٥)، شرح التصريح على التوضيح (١/ ٧٢).

(٩) شرح مختصر الروضة (١/ ٥٣٨)، التقرير والتحبير (١/ ٦٨)، التحبير شرح التحرير (١/ ٢٨٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٨٦).

وهو جنس في التعريف، فيدخل فيه المهمل، والمستعمل، مفردًا كان أو مركبًا.

وقولهم: **(أفيد بها)** المفيد يقصد به المؤدي لما يحسن السكوت عليه، وهذا احتراز عن غير المفيد، وهو المهمل.

وقولهم: **(ما وضعت له)**: سبق معنى «ما»، والوضع في الاصطلاح: «جَعْل اللفظ دليلًا على المعنى»[(١)]، وهو احتراز ليخرج ما استعمل في غير ما وضع له؛ كالخطأ، والمجاز.

وقولهم: **(في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به)** الاصطلاح له تعريفات، منها: «عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقل عن موضعه الأول. وقيل: لفظٌ معين بين قوم معينين»[(٢)].

وهذا احتراز ثان، يمنع الموضوع له، لكن لم يصطلح على التخاطب به، ويُدخل جميع أنواع الحقائق الثلاث.

التعريف الثاني: **(اللفظ المستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب)**.

قولهم: **(اللفظ)** سبق بيان معنى «اللفظ»، وهو هنا جنس يشمل الحقيقة والمجاز، إذ كلاهما لفظ[(٣)]، ويدخل فيه أيضًا المهمل والمستعمل، مفردًا كان أو مركبًا.

قولهم: **(المستعمل)** الاستعمال: «هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى»[(٤)]، واحترز به عن المهمل، واللفظ الموضوع قبل الاستعمال.

وقولهم: **(فيما وضع له)** احترز به عن المجاز، على القول بأن المجاز لم تضعه العرب.

وزِيد قيد: **(أولًا)** ليخرج المجاز على القول بأن العرب وضعته، لكن بوضع ثان[(٥)].

وقولهم: **(في اصطلاح التخاطب)** يتناول الحقائق اللغوية والشرعية والعرفية، فإن الصلاة مثلًا في اصطلاح اللغة حقيقة في الدعاء، مجاز في الأركان المخصوصة، وفي اصطلاح الشرع بالعكس[(٦)].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٦٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص١٧٣)، البحر المحيط (٢/ ٢٣٠)، التحبير شرح التحرير (١/ ٢٨٩).

(٢) التعريفات (ص٢٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٣٨).

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص١٧٣)، التحبير شرح التحرير (١/ ٢٩٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٣٨).

(٦) انظر: شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٢٢٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٢).

وإذا أردنا الاستغناء عن لفظة (المستعمل) بناءً على عدم انفكاك الوضع عن الاستعمال؛ فإن التعريف يكون كالآتي:

(اللفظُ الموضوعُ في الاصطلاحِ الذي به التخاطبُ أولًا).

المسألة الثالثة

أقسام الحقيقة، ووجه القسمة

الحقيقة في الوضع منقسمة إلى ثلاثة أقسام: لغوية[(١)]، وشرعية[(٢)]،

---

(١) **اللغوية**: نسبة إلى اللغة، وهي في الوضع: اللسن، وأصلها: لغوة، على وزن فُعلة، من لغوت: إذا تكلمت، وجمعها: لُغَى ولُغَات. ويقال: سمعت لُغَاتهم: أي: اختلاف كلامهم. انظر: الخصائص (١/ ٣٣) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦٢)، القاموس المحيط (ص١٣٣١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٩٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٣١).
وقال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٤٧) فقرة (٨٦): «اللغةُ من لَغِي يَلْغَى، من باب رَضِي إذا لهِج بالكلام، وقيل: من لَغَى يَلْغَى».
وفي الصحاح (٦/ ٢٤٨٤): «أصلها لُغى أو لُغو، والهاء عوض، وجمعها لُغًى، مثل بُرة وبُرى، ولغات أيضًا».
لكن تتبع الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٨) هذا الاشتقاق فقال:
«قلت: أمَّا احتمال كونها من ذوات الياء أو الواو، فهو متجهٌ ظاهرٌ، وأمَّا كونها على مِثال فُعْل ـ بضم الفاء وسكون العين بدون تاء التأنيث ـ ففيه نظرٌ، والأشبه أنَّ أصلها لُغيةٌ، كدُميةٍ، أو لُغوةٌ، كعُروة، وجمعها لُغًى، مثل بُرَّةٍ وبُرى ولُغاتٌ، مثل: ثُبة وثُبات، وكُرة وكُرات».
وأما اصطلاحًا: فربما كان من أقدم التعاريف التي وصلت إلينا للُّغة وأجودها تعريف ابن جنِّي في الخصائص (١/ ٣٣)؛ فعرفها بأنها: «أصوات يُعبَّر بها كل قوم عن أغراضهم».

(٢) **الشرعية**: نسبة إلى الشريعة، **وهي في اللغة**: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة. والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين. وقد شرع لهم يشرع شرعًا؛ أي: سنَّ. والشارع: الطريق الأعظم. وشرع المنزل، إذا كان بابه على طريق نافذ. وشرعت الإهاب: إذا سلخته. وشرعت في هذا الأمر شروعًا؛ أي: خضت. وشَرعت الدوابُ في الماء تشرع شرعًا وشروعًا إذا دخلت. وهي إبل شروع وشُرَّع. وشرعتها أنا. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٧٠)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢)، لسان العرب (٨/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، تاج العروس (٢١/ ٢٥٩).
وأما في الاصطلاح: فله تعريفات منها ما قال ابن حزم في الإحكام (١/ ٤٦): «الشريعة: هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء ﷺ قبله». وفيه دور، ويلحظ أنه لم يقصد التعريف أصالة.
وقال الرازي في مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٧٢): «الشريعة الأشياء التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها، والمنهاج هو الطريق الواضح». ولعله أقرب التعريفات.
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٦): «الشريعة كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال». وفيه دور.
وقال الجرجاني في التعريفات (ص١٢٧): «الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريقة في الدين». =

وعرفية[١].

١ ـ الحقيقة اللغوية: اللفظ الموضوع أولًا في اللغة.

٢ ـ الحقيقة الشرعية: اللفظ الموضوع أولًا في اصطلاح الشرع.

٣ ـ الحقيقة العرفية: اللفظ الموضوع أولًا في اصطلاح العرف.

ثُمَّ العُرف منقسم إلى:

عُرف عامٌّ لجميع الناس أو أكثرهم، وعرف خاصٌّ لطائفة من الناس أو بعضهم.

= وفي تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان (ص١٣): «ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شُعبِها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم ببعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة».

وفي تاريخ الفقه الإسلامي، ناصر الطريقي (ص٢٥): «كل ما شرعه الله للمسلمين من دين، سواء أكان عقيدة وتوحيدًا، أم فقهًا، أم آدابًا وأخلاقًا إسلامية». وهما متقاربان، وفيهما دور.

(١) **العرفية**: نسبة إلى العُرف، **والعرف في اللغة** من مادة: «ع ر ف». قال أحمد بن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١): «العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة».

وأما في الاصطلاح: فللعُرف تعريفات لا تخلو من إيراد. منها: ما عرفه به ابن عطية، في المحرر الوجيز، له (٢/ ٤٩١)، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٨)؛ فقالا: العُرف كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة». وهذا التعريف لو سلم من الدور، لم يسلم من عدم المنع لدخول المأمورات كلها فيه.

وذهب الشهاب القرافي إلى أن العرف والعادة بمعنًى، وهما عنده كما في شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨): «غلبة معنى من المعاني على الناس».

ومن أشهر تعريفات العرف قولهم: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول».

انظر: التعريفات، (ص١٤٩)، وانظر: نَشْر العرف (مجموعة رسائل ابن عابدين) (٢/ ١١٢)، العرف والعادة في رأي الفقهاء، أبو سنة (ص٨)، العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص٣١)، تأثير العرف في تحديد معنى الكفاءة في الزواج (ص٣).

كما عرَّفه جماعة بأنه ما تعارفه [جمهور] الناس وساروا عليه، سواء كان قولًا، أو فعلًا، أو تركًا.

انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص٨٩)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد شلبي (ص٢١٧)، وبنحوه في الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان (ص٢٥٢)، وأسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، مصطفى الزلمي (ص٤٩٦).

وعرّفه أحمد المباركي في العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص٣٥): بأنه ما اعتاده أكثر الناس، وساروا عليه في جميع البلدان، أو في بعضها، سواءٌ أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين.

وكل هذه التعاريف لا تَسلم من إيراد.

ويمكن أن نعرِّفه بقولنا: «عمل الناس أو طائفة منهم مما سكتت عنه الشريعة».

وانظر في العُرف ومباحثه: العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سُنة، العرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد المباركي، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات عند الحنابلة، عادل قوته، أثر العُرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح عوض، مكانة العُرف في الدعوة الإسلامية، رقية نياز، وغيرها.

ووجه هذه القسمة:

أنَّ الحقيقة لا بد لها من وضع، والوضع لا بد له من واضع سواء أكان ذلك الواضع هو الخالق العظيم سبحانه أو غير ذلك[1]؛ فمتى تعيَّن نُسِبت إليه الحقيقة فقيل: لغوية؛ إن كان صاحب وضعها واضع اللغة؛ كـ«الإنسان» المستعمل في الحيوان الناطق. وقيل: شرعية؛ إن كان صاحب وضعها الشارع؛ كـ«الصلاة» المستعملة في العبادة المخصوصة. ومتى لم يتعين قيل: عرفية، سواء كان **عرفًا عامًّا**؛ كـ«الدابة» لذوات الأربع، أو **خاصًّا**، مثل ما لكل طائفة من اصطلاحات تخصهم وعبارات تخالف ما عند غيرهم؛ كـ«الجوهر»[2]،

---

(١) لم نقل: «غيره» لاحتمال أن يكون بعضها وحيًا وبعضها من اصطلاح. ثُمَّ قد اختلف الأصوليون في الواضع على أقوال:

القول الأول: ظاهر مذهب الحنابلة، ونُسب لأبي الحسن الأشعري، وقول أهل الظاهر، وجمْع من الفقهاء والأصوليين، ونُسب لأكثر الناس أنها توقيفية، وأن الواضع هو الله تعالى.

القول الثاني: نُسب للبهشميةِ ـ من فِرَق المعتزلة ـ وجماعةٍ من المتكلمين القول بأنها اصطلاحية، وأن واحدًا أو جماعةً انبعثت داعيته أو دواعيهم إلى وضع هذه الألفاظ بإزاء معانيها، وعرف الباقون بالإشارة والتكرار.

قال الشيخ تقي الدين في مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٤٧): «ولم يقل: إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومَن اتبعهم، ورأس هذه المقالة أبو هاشم ابن الجبائي».

القول الثالث: نُسِبَ للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وذهب إليه بعض الحنابلة أن القدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توقيفي، والباقي اصطلاحي، وقيل: قال الأستاذ: والباقي توقيفي أو محتمل.

القول الرابع: أن ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله سبحانه، والباقي بالاصطلاح، عكس سابقه، ولم ينسب لقائل، وقيل: هو قول الإسفراييني.

القول الخامس: ذهب الجمهور إلى جواز كل واحد من الأقوال السابقة من غير جزم بواحد منها.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (١/ ٢٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٩٠)، البرهان في أصول الفقه، (١/ ٤٤) فقره (٨٠)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٧٤) فقرة (٩٤)، قواطع الأدلة (١/ ٢٨١)، المستصفى (ص١٨١)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٧٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٤٠٥)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٤٧)، ميزان الأصول (ص٥٤٩)، المحصول، ابن العربي (ص٢٩) المحصول، الفخر الرازي (١/ ١٨٢)، الإحكام، الآمدي (١/ ٧٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٦٩)، نفائس الأصول (١/ ٤٤٩)، بديع النظام (١/ ٢٧٧) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٧٢)، المسودة (ص٥٦٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/ ٤٤٧)، بيان المختصر (١/ ٢٧٩)، جمع الجوامع (ص٢٦)، الردود والنقود (١/ ٣١٢)، أصول الفقه ابن مفلح (١/ ١٤٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١/ ١٩٨)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٦)، المختصر في أصول الفقه ابن اللحام (ص٥٥)، التقرير والتحبير (١/ ٧٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٩٨)، تيسير التحرير (١/ ٤٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٨٥)، إرشاد الفحول (١/ ٤١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٧٣).

(٢) **الجوهر** قيل في تعريفه **اصطلاحًا**: هو ما يقوم بذاته، وقيل: حقيقةٌ إذا وُجدت كان وجودها لا في موضوع، وبنحوه: ماهيةٌ إذا وُجدت في الخارج كانت لا في موضوع.

والجوهر خمسة أقسام: الجسم الطبيعي (هيولى)، والصورة، والمادة، والنفس، والعقل. =

و«العرض»[١] للمتكلمين، و«الرفع والنصب والجر» للنُّحاة[٢].

ومن وجه آخر: «فاللفظ إذا أفاد المعنى على سبيل الحقيقة؛ فإمَّا أن يُفيده بمواضعة شرعية أو غير شرعية؛ بل لغوية، واللغوية ضربان: إمَّا أصلية أو طارئة، وهي العرفية»[٣].

المسألة الرابعة

تعريف المجاز في اللغة

المجاز لغة: من مادة «ج و ز»، وأصله مَجْوز على وزن مَفْعَل؛ فقُلبت واوه ألفًا بعد نقل حركتها إلى الجيم. والمفعل يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر. تقول: قعدت مَقْعَد زيد، وتريد قُعوده، أو زمان قعوده، أو مكان قعوده[٤].

وهذه المادة «ج و ز» لا تخرج في الجملة عن معنيين: أحدهما: قطع الشيء، والآخر: وسط الشيء. تقول: جزت الموضع: سرت فيه، وجوز كل شيء وسطه[٥].

فالمجاز مأخوذ من الجَواز بالمعنى الأول؛ تقول: جُزْتُ الطريقَ وجَازَ الموضعَ جَوْزًا وجُؤُوزًا وجَوَازًا ومَجازًا، وجازَ بِهِ، وجاوَزه جَوازًا، وأَجازه، وأَجاز غيرَه. وجازَ الموضع: سَارَ فِيهِ وَسَلَكَهُ. وأَجازَه: خَلَّفه وَقَطَعَهُ. وتَجاوَزْتُ بهم الطَّريق جَوازًا،

= انظر: شرح الوريقات (ص٣٩)، التعريفات (ص٧٩)، الحدود الأنيقة (ص٧١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٣٢)، الكليات (ص٣٤٦)، تقرير الأنبابي على حاشية البيجوري على السلم المنورق (ص٣٩)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٣٨)، المعجم الفلسفي، جميل صليبا (١/ ٤٢٤).

(١) **العرض قيل في تعريفه اصطلاحًا:** حقيقةٌ إذا وُجدت كان وجودها في موضوع. وقيل: ما لا يقوم بنفسه، ولا يوجد إلا في محل يقوم به. وقيل: ما لا ثبات له إلا بالجوهر، وقيل: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع؛ أي: محل يقوم به. وقيل: ما يستحيل بقاؤه بعد وجوده. وقيل: هو الحال في المتحيز. انظر: شرح الوريقات (ص٣٩)، شرح السلم المنورق، الأخضري (ص٦٣)، التعريفات (ص١٤٨، ١٤٩)، معجم مقاليد العلوم (ص٧٢)، الحدود الأنيقة (ص٧١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٣٩)، الكليات (ص٦٢٥)، التعريفات الفقهية (ص١٤٥)، المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٢/ ٦٩).

والفلاسفة يقسمون العرض ـ من جهة اللزوم والمفارقة ـ إلى لازمٍ ومفارقٍ؛ فالعرض اللازم: هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية؛ كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الانسان. والعرض المفارق: هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء، وهو إمَّا سريع الزوال؛ كحمرة الخجل، وصفرة الوجل، وإمَّا بطيء الزوال؛ كالشيب والشباب. انظر: شرح السلم المنورق، الأخضري (ص٦٣)، التعريفات (ص١٤٨، ١٤٩)، المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٢/ ٦٩).

(٢) انظر: مفتاح العلوم (ص٣٥٩)، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (١/ ٦١)، البحر المحيط، بدر الدين الزركشي (٣/ ٨)، التقرير والتحبير (٢/ ٢).

(٣) المعتمد (١/ ١٤)، وانظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٣).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٩٤).

وجَوَّزْت لَهُم إبلهم: إذا قُدتها بَعِيرًا بَعِيرًا حَتَّى تَجوز. والمَجاز: الطَّرِيق إِذا قُطِعت من أحد جانبيها إِلَى الآخر. ويقال: أَجَازَ الشيءَ: أي: أنفذه، ومنه إجازة العقد: إذا جُعِلَ جائزًا نافذًا ماضيًا على الصحة. وجاوزت الشيء وتجاوزته: تعديته. وتجاوزت عن المُسيء: عفوت عنه وصفحت(١).

وعليه؛ فإنما سُمِّي اللفظ في غير ما وُضع له مجازًا لأن المُسْتعمِل له جاز محل الحقيقة إليه(٢).

المسألة الخامسة

تعريف المجاز في الاصطلاح

كما كثُرت تعريفات الحقيقة فقد كثُرت تعريفات المجاز؛ فهو قسيمها، ويمكن أن تتفق معظم التعريفات على أنَّ المجاز مستعمل في غير وضعه الأول، ثم اختلفت تعبيرات العلماء في الدلالة على ذلك، ما بين قول بالنقل، أو الاستعمال في غير الوضع الأول، وغير ذلك.

وربما كان من أقرب التعريفات ـ وإن كان لا يخلو عن اعتراض ـ قولهم: المجاز «**اللفظ المستعمل في غير وضعٍ أولٍ على وجهٍ يصح**»(٣).

فقول: (اللفظ): سبق معناه في تعريف الحقيقة، وكما هو جنس في الحقيقة فهو جنس هنا، يشمل المهمل والمستعمل من المفرد والمركب.

وقول: (المستعمل): سبق بيانه، ويخرج غير المستعمل؛ كالمهمل.

وقول: (في غير وضع أول) يخرج الحقيقة؛ فإنها موضوعة أولًا؛ كاستعمال لفظ «الأسد» في الرجل الشجاع؛ فإنه غَيْرُ مَوْضوع للأسد الأول، إذ موضوعه الأول هو السَبُع.

وقول: (على وجه يصح) قُصِدَ به شرط المجاز، وهو أنه لا بد له من عِلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي(٤).

---

(١) انظر: العين (٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، تهذيب اللغة (١١/ ١٠٢)، الصحاح (٣/ ٨٧٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥٢٠)، المخصص (٤/ ٩٩)، لسان العرب (٥/ ٣٢٦)، القاموس المحيط (ص٥٠٦)، تاج العروس (١٥/ ٧٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٥)، بتصرف.

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٠٦) وبنحوه في مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٣٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٥)، بيان المختصر (١/ ١٨٦)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، (ص٤٢)، إرشاد الفحول (١/ ٦٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٧٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٧٤).

وإذا أردنا الاستغناء عن لفظة «المستعمل»؛ فإن التعريف يكون كالآتي: لفظٌ في غيرِ وضعِ أولٍ على وجهٍ يصحُّ.

وعلى هذا فتكون الحقيقة هي: اللفظ الموضوع في الاصطلاح الذي به التخاطب، في حين يكون المجاز ما سبق.

ويلاحظ هنا أن كلًّا من الحقيقة والمجاز موضوع، لكن المجاز في غير الوضع الأول، وعلى وجه صحيح.

المسألة السادسة

أقسام المجاز

كما انقسمت الحقيقة بحسب الوضع إلى لغوية، وشرعية، وعرفية؛ فكذلك المجاز هنا؛ فينقسم إلى:

١ ـ مجاز لغوي: وهو لفظٌ في غيرِ وضعِ أولٍ على وجهٍ يصحُّ باعتبار اللغة؛ كاستعمال «الأسد» في الرجل الشجاع.

٢ ـ مجاز شرعي: وهو لفظٌ في غيرِ وضعِ أولٍ على وجهٍ يصحُّ باعتبار الشرع؛ كاستعمال لفظ «الصلاة» في الدعاء في خطاب الفقهاء(١).

٣ ـ مجاز عرفي عام: وهو لفظٌ في غيرِ وضعِ أولٍ على وجهٍ يصحُّ باعتبار العُرف العام؛ كاستعمال لفظ «الدابة» في مطلق ما اتُّصف بالدَّبيب.

٤ ـ مجاز عرفي خاص: وهو لفظٌ في غيرِ وضعِ أولٍ على وجهٍ يصحُّ باعتبار العرف الخاص؛ كاستعمال لفظ «الجوهر» في النفيس(٢).

المسألة السابعة

شرط المجاز

يشترط في المجاز وجود العلاقة(٣)، وهي لازمة له بالإجماع؛ إذ العلاقة هي المجوِّزة

---

(١) اللفظ إذا احتمل الحقيقة الشرعية وغيرها في كلام الفقهاء فإنه يُحمل على الحقيقة الشرعية بغير خلاف، بخلافه في خطاب الشرع؛ فإن المسألة خلافية حينئذ، لذا ناسب هذا القيد هنا.
وانظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد الإيجي (١/ ٥٨١).

(٢) انظر: مفتاح العلوم (ص٣٥٩)، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (١/ ٦١)، البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٨)، التقرير والتحبير (٢/ ٢)، التحبير شرح التحرير (١/ ٤٢٢).

(٣) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢٨٦)، روضة الناظر (١/ ٤٩٩)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/ ١٣٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٥)، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (١/ ٦١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص١٨٥)، التقرير والتحبير (٢/ ٥)، =

للاستعمال[١].

• تعريف العِلاقة:

العِلاقة في اللغة:

مأخوذة من مادة «ع ل ق»، وهي راجعة إلى معنًى واحد، وهو أن يُناط الشيء بالشيء العالي. والعِلاقة بكسر العين تستعمل في المحسوسات، وبالفتح في المعاني. فبالكسر: عِلاقة القوس والسوط، ونحوهما، وبالفتح عَلاقة الخُصومة والمحبة، ونحوهما[٢].

وأما في الاصطلاح:

فيمكن تعريفها بأنها: ما ينتقل الذهن بواسطته عن محل المجاز إلى الحقيقة؛ كالشجاعة التي ينتقل الذهن بواسطتها عن الرجل الشجاع إلى السبع المفترس[٣]، إذ لولا هذه العلاقة لما صح التجوز، وهذه العلاقة أنواع كثيرة، مختلف في بعضها، وفي عدها، وستأتي مسألة السبب للمسبب والعكس.

ويلاحظ في التعريف المذكور أن مَن عرَّفها به جعل الانتقال من محل المجاز إلى الحقيقة، لا العكس.

المسألة الثامنة

من أنواع المجاز

قسَّم العلماء المجاز بحسب العلاقات إلى أقسام، أهمها أربعة[٤]:

١ ـ مجاز الإفراد: وهو اللفظ في غير ما وضع له أولًا لعلاقة؛ كإطلاق لفظ «الأسد» على الرجل الشجاع.

٢ ـ مجاز التركيب، وهو: كلام مفيد مُستعمل في معنى كلام آخر لعلاقة بينهما، دون نظر إلى المفردات، ومثاله جميع الأمثال السائرة المعروفة عند العرب.

= التحبير شرح التحرير (١/ ٣٩٣)، تيسير التحرير (٢/ ٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٤).

(١) انظر: البحر المحيط، بدر الدين الزركشي (٣/ ٥٩) بتصرُّف.

(٢) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١٢٢٠)، الصحاح (٤/ ١٥٣١)، مقاييس اللغة (٤/ ١٢٥)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢١٢)، كتاب الأفعال، ابن القَطَّاع الصقلي (٢/ ٣٤٢)، لسان العرب (١٠/ ٢٦٧)، التعريفات (ص١٥٥).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٥).

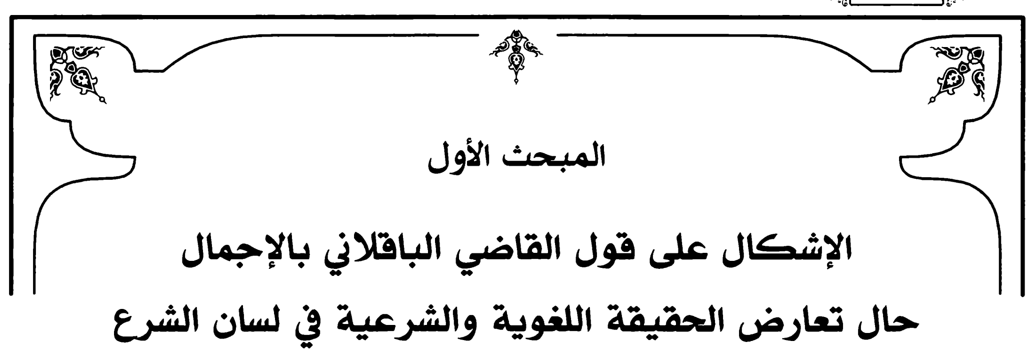
(٤) انظر: المعتمد (ص١٤)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٥)، التحبير شرح التحرير (١/ ٣٩٣)، تيسير التحرير (٢/ ٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٤).

٣ ـ المجاز العقلي، وهو: ما كان التجوز فيه في الإسناد خاصة، ومثاله قولهم: «أنبت الربيعُ البقلَ» فالربيع وإنبات البقل كلاهما مستعمل في حقيقته، والتجوز إنما هو في إسناد الإنبات إلى الربيع؛ إذ هو في حقيقته لله ﷻ.

٤ ـ مجاز الزيادة والنقص: وهو وجود زيادة، أو نقص يغيِّران الإعراب، ومثال النقص قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، والأصل: أهل القرية.

ومثال الزيادة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]؛ فالكاف زائدة.





المبحث الأول

الإشكال على قول القاضي الباقلاني بالإجمال حال تعارض الحقيقة اللغوية والشرعية في لسان الشرع

هذا الإشكال وارد على قول القاضي الباقلاني في خطاب الشرع إذا ورد بلفظ له حقيقةٌ في اللغةِ وحقيقةٌ في الشرعِ؛ كالوضوء، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ونحوها، وعُدمت القرينة على ما يُحمل؟

المنقول عنه قوله بأنه مجمل، ولا يُحْمل على أحد معانيه إلا بقرينة[١]، وهذا القول لا إشكال فيه من حيث هو، لكن الإشكال يَرِدُ من جِهة أنَّه قد قَال في أمِّ هذه المسألة ـ وهي إثبات الحقيقة الشرعية ـ بنفي الحقيقة الشرعية، وأن ليس ثمَّ إلا الحقيقة اللغوية زيدت فيها شروط[٢] ـ على ما سيأتي تفصيله ـ والقول بالإجمال مع القول بإنكار الحقيقة الشرعية غير مستقيم. هذا هو الإشكال.

وعلى هذا يحسن بيان المسألتين برمتها وقول القاضي فيها.

مسألة
وقوع الحقيقة الشرعية

- **تحرير محل النزاع:**

قال نجم الدين الطوفي[٣]:

«أمَّا إمكان وضع الشارع ألفاظًا من ألفاظ أهل اللغة أو غيرها على المعاني الشرعية تُعرف بها فلا خلاف فيه ـ أعني: الإمكان ـ إذ لا يلزم من تقدير وقوعه محال لذاته.

وإنما النزاع في أنَّ هذه الألفاظ التي استفيدت منها المعاني الشرعية: هل خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة باستعمالها في غير موضوعهم؟».

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٧).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٣٨٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٩٠)، وانظر: المحصول (١/ ٢٩٨)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٣٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢٦٩)، تشنيف المسامع (١/ ٤٣٩).

وهذا التحرير في الأصل للفخر الرازي[١]، وتبعه عليه الآمدي[٢] وغيره من الأصوليين[٣]، ويَرِد عليه أن أبا الحسين البصري قد قال في «المعتمد»[٤]: «ذهب شيوخنا والفقهاء إلى أنَّ الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر، ونفى قوم من المرجئة ذلك، وبعض عللهم تدل على أنَّهم أحالوا ذلك، وبعضها تدل على أنهم قبَّحوه».

ولهذا قال الإسنوي في «نهاية السول»[٥]: «وأمَّا الإمكان؛ فقال في «المحصول»: إنه متفق عليه. وقال في «الأحكام»: لا شك فيه. وما قالاه ممنوع؛ فقد نَقَلَ أبو الحسين في المعتمد عن قوم أنهم منعوا إمكانه».

ودافع الزركشي عن صحة تحرير الإمام ومَن معه، وقال: إن ما ذكره أبو الحسين مجرد لازمٍ للقول، ولازم القول ليس قولًا مطلقًا على ما سيأتي. «وحينئذٍ فلم يصرحوا به، نعم قالَ بعضهم: من يقول بأن دلالة الألفاظ طبيعية لا يقول بالجواز هنا؛ لأن الاسم عنده واجب للمسمى»[٦].

في حين اعتذر لهم بعض الأصوليين فقال[٧]: «أمَّا قول الإمام والآمدي إنَّها ممكنة اتفاقًا؛ فلعلهما لم يطلعا على قول النافي، أو لم يعتبراه».

ثُمَّ نرجع إلى محال الوفاق في المسألة فيُقال: اتفقوا أيضًا على أن ما اخترعه الشارع من الحقائق الشرعية ولم يسبق له وضع في اللغة أنه لا نزاع في عدم نقلها[٨].

إذا تقرر هذا فقد اختلف أهل العلم في خروج الألفاظ عن وضع أهل اللغة على أقوال:

القول الأول: أن الحقيقة الشرعية واقعة منقولة، وهذا القول منسوب للجماهير من المذاهب الأربعة[٩].

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٣٣).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢٦٩)، تشنيف المسامع (١/ ٤٣٩).

(٤) المعتمد (١/ ١٨).

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص١٢١).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٤٤٠)، الغيث الهامع (ص١٧١).

(٧) انظر: حاشية العطار في على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٩٥).

(٨) انظر: الرسالة في أصول الفقه واللغة (ص١١١)، الردود والنقود (١/ ٢٥٩).

(٩) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص١٩٥)، اللمع في أصول الفقه (ص١٠)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٦) فقرة (٨٣)، المستصفى (ص١٨٢)، ميزان الأصول (ص٣٧٩)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧١)، المحصول، ابن العربي (ص٣٢)، الرسالة في أصول الفقه واللغة (ص١١١)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٥٥٠)، الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (١/ ٣٥)، لباب المحصول (٢/ ٤٧٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٩٠)، بيان المختصر (١/ ٢١٥)، أصول الفقه (١/ ٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٥)، رفع الحاجب (١/ ١٣٣)، نهاية السول (ص١٢١)، الردود والنقود (١/ ٢٥٨)، البحر المحيط (٣/ ١٤)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص١١٢)، =

القول الثاني: أن الحقيقة الشرعية غير واقعة، وإنما هي حقائق لغوية باقية وزِيد فيها شُروط؛ فهي على معناها اللغوي لكن زاد الشارع فيها، وهذا قول القاضي الباقلاني[(١)] والقاضي أبي يعلى[(٢)]، ونُسِبَ[(٣)] لأبي الفرج المقدسي، وهو اختيار المجد ابن تيمية[(٤)] من الحنابلة، ونسبه الباقلاني للأشاعرة وللسلف.

قال الباقلاني في «التقريب»[(٥)]: «اعلموا رضي الله عنكم أنَّ الذي عليه أهل الحق وجميع سلف الأمة من الفقهاء وغيرهم أنَّ الله سبحانه لم يَنْقل شيئًا مِن الأسماء اللغوية إلى معانٍ وأحكامٍ شرعيةٍ، ولا خاطب الأمة إلا باللسان العربي، ولا أجرى سائر الأسماء والتخاطب إلا على ما كان جاريًا عليه في وضع اللغة». حتى قال[(٦)]: «وما أنكرتم أن يكون اسم الصلاة إنما يقع منها على الدعاء فقط والرغبة إلى الله سبحانه؛ لأنَّ الصلاة في اللغة هي الدعاء، ولكن أُخِذَ علينا أن تكون دعاءً على شروط ومعه نية وإحرام وركوع وسجود وقراءة وتشهُّد وجلوس. فالاسم في الشريعة لِما كان صلاة في اللغة، وإن ضُمت إليه شروط شرعية. وكذلك الصيام إنَّما هو الإمساك عن الطعام والشراب، وإنما قيل لنا: امسكوا عن ذلك مع تبييت نية، ومن وقتٍ إلى وقتٍ».

هذا قول الباقلاني في «التقريب» بحروفه، وسيأتي كلام طويل على تفسير قوله. ونقل قول الباقلانيَ هذا الجوينيُّ في «التلخيص»[(٧)]، وانتقده بعدُ في «البرهان»[(٨)].

ونُسَب[(٩)] هذا القول أيضًا للسمعاني، والذي في «قواطع الأدلة»[(١٠)] قوله بقول الجمهور، كما نَسَبَ غيرُ واحد من الأصوليين هذا القول للأشاعرة كما فعل الباقلاني

= التوضيح في شرح التنقيح (ص٧٠)، من رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير، الضياء اللامع (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، رفع النقاب (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٥)، التقرير والتحبير (٢/ ١٠)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٩١)، تيسير التحرير (٢/ ١٥)، شرح غاية السول (ص١٢٤)، مقبول المنقول (ص١١٩)، فواتح الرحموت (١/ ١٩٣)، إرشاد الفحول (١/ ٦٣)، الأصل الجامع (١/ ٧٨)، مذكرة في أصول الفقه (ص٢١٠).

(١) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٣٨٧).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٨٩).

(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٥٦٢)، أصول الفقه، شمس الدين ابن مفلح (١/ ٨٩)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٩٥)، شرح غاية السول (ص١٢٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٣٨٧).

(٦) المرجع السابق (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٧) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢١١) فقرة (١٤٤).

(٨) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٦) فقرة (٨٤).

(٩) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٩٥).

(١٠) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧١).

من قبل[1].

القول الثالث: أن الحقيقة الشرعية وقعت مطلقًا، وهذا قول المعتزلة[2]، يعنون بقولهم: «مطلقًا»؛ أي: الشرعية والدينية؛ فالأسماء الشرعية والدينية بحسب تقسيمهم كلها موضوعة.

واختلف النقل عن المعتزلة في الفرق بين مصطلح الشرعية والدينية عندهم:

أ ـ فقيل[3]: الدينية ما تعلَّق بأصول الدين؛ كالإيمان، والكفر، والفسق، ونحوها.

والشرعية: فروع الشرع؛ كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ونحو ذلك.

ب ـ وقيل[4]: الدينية أسماء الفاعلين؛ كالمؤمن، والفاسق، والمصلي، والصائم.

والشرعية اسم الفعل ذاته؛ كالإيمان، والفسق، والصلاة، والصوم.

القول الرابع: الألفاظ الشرعية كلها منقولة إلا في لفظ «الإيمان» ونحوه، فإنه باق؛ على مدلوله اللغوي، وهذا قول أبي إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»[5]، وكان قد قال في «التبصرة» بقول الجمهور ـ إنها منقولة ـ[6]، ونُسب[7] له القول بأن

---

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص١٩٥)، شرح اللمع (١/ ١٨٣) فقرة (٥٠)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٨٩)، ونسبه في المسودة في أصول الفقه (ص٥٦٢) إلى جماعة من المتكلمين والأشعرية. وهو أدق في ظني. والله أعلم.

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٨)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٦) فقرة (٨٤)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢١١) فقرة (١٤٤)، المستصفى (ص١٨١)، المنخول (ص١٣٤ ـ ١٣٥)، المحصول، ابن العربي (ص٣٢)، المحصول، الفخر الرازي (١/ ٢٩٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٩١)، بيان المختصر (١/ ٢١٦)، رفع الحاجب (١/ ١٣٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨٦)، البحر المحيط (٣/ ٢٢)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧١) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير، الضياء اللامع (٢/ ٢٣١)، التقرير والتحبير (٢/ ١٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٩٣)، تيسير التحرير (٢/ ١٨)، إرشاد الفحول (١/ ٦٤).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٤٦) فقرة (٨٤)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢١١) فقرة (١٤٤)، المستصفى (ص١٨٢)، المنخول (ص١٣٤ ـ ١٣٥)، المحصول، ابن العربي (ص٣٢)، رفع الحاجب (١/ ١٣٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٣)، التقرير والتحبير (٢/ ١٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٩٣)، تيسير التحرير (٢/ ١٨).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢٩٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٩١)، بيان المختصر (١/ ٢١٧)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧١) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير، الضياء اللامع (٢/ ٢٣٢)، إرشاد الفحول (١/ ٦٤).

(٥) انظر: شرح اللمع (١/ ١٨٣) فقرة (٥٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٨)، تشنيف المسامع (١/ ٢٢١)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٧١) من رسالة بلقاسم الزبيدي الماجستير، الضياء اللامع (٢/ ٢٣٢).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص١٩٥).

(٧) انظر: جمع الجوامع (ص٢٩ ـ ٣٠)، البحر المحيط (٣/ ٢١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٩٤). ويُلاحظ هنا أن ابن السبكي قد اختلف نقله عن الشيرازي، ففي الإبهاج نقل قولًا، وفي الجمع نقل قولًا آخر.

الشرعية واقعة دون الدينية، وأفهم من صنيعه في التبصرة وشرح اللمع خلاف ذلك.

القول الخامس: التفريق بين الألفاظ الشرعية والدينية؛ فالدينية مُبقاة لم تُنقل، بخلاف الشرعية، وهذا قول ابن الحاجب[١]، وابن السبكي[٢]، والزركشي في «التشنيف»[٣]، ونُسِب لأبي إسحاق الشيرازي كما سبق.

القول السادس: أن الحقائق الشرعية لم تُنقل ولم يُزد فيها؛ بل الشارع استعملها على وجه اختص بمراده، وهو قول تقي الدين ابن تيمية[٤]، وكأن هذا مذهب أبي وليد الباجي في «إحكام الفصول»[٥] وصار السيف الآمدي[٦] إلى التوقف[٧].

المسألة الثانية

تعارُض الحقيقة اللغوية والشرعية في نصوص الشرع

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنَّه إن قام نصٌّ أو قرينة تدل على أحد المعنيين فيجب المصير إليه[٨].

ومحل الخلاف في استعمال اللفظ في لسان الشارع، وأما في استعمال أهل الشرع فتحمل على الشرعي بلا خلاف[٩].

واختلفوا في استعمال اللفظ في لسان الشرع عند عدم القرينة على أقوال:

القول الأول: يجب صرفه إلى معناه الشرعي، ولا يكون مُجملًا، وهذا القول منسوب للجمهور والأكثر[١٠].

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٢١).
(٢) انظر: جمع الجوامع (ص٢٩ ـ ٣٠).
(٣) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٢١).
(٤) انظر: شرح عمدة الفقه، ابن تيمية، من كتاب الصلاة (ص٣٠)، مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٨)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ١٧٨)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٤٨).
(٥) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٩٠) فقرة (٢٢٥).
(٦) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٣٥).
(٧) في حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٥): «...الوقف هو لا يعد قولًا إلا على سبيل التغليب؛ فإنَّ المتوقف لم يجزم فيه بشيء».
لكن قال حلولو في الضياء اللامع (١/ ٢٨١): «اختُلِفَ في الشاك هل هو حاكم أو لا؟ والظاهر أنه إن نشأ عن تعارض الأدلة فالأقرب أن يقال فيه: إنه حاكم بالتردد، وإن نشأ لعدم النظر فهو غير حاكم، وهذا الخلاف هو الذي يشير إليه بعضهم في الوقف هل يعد قولًا أم لا؟ والتحقيق التفصيل». اهـ. وعليه يُقال: مذهب الواقفية ومذهب فلان التوقف، والقول الفلاني التوقف؛ إذا كان عن نظر في الأدلة.
(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٤).
(٩) شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد الإيجي (١/ ٥٨١).
(١٠) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٥٩)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٨٩) (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، =

القول الثاني: أنه يكون مُجملًا، نُسِبَ هذا القول لأبي حنيفة[١].

وقيل[٢]: هو نص الإمام أحمد، وذهب إليه القاضي الباقلاني[٣]، والقاضي أبو يعلى في أحد قوليه[٤]، والحلواني من الحنابلة فيما نُسِبَ إليه[٥]، واختاره جماعة من الأصوليين[٦].

قال الباقلاني في «التقريب»[٧]:

«فإن قيل: فما تقولون لو ثبتت أسماء شرعية وإن كانت ألفاظًا لغوية، لكنها منقولة في الشرع إلى أحكامٍ غيرَ التي وُضعت لها في حكم اللسان، ثم ورد الشرع بذكرها، هل يجب حملها على موجب اللغة أو موجب الشرع؟

قيل: كان يجب الوقف في ذلك؛ لأنه يجوز أن يراد بها ما هي له في اللغة، ويجوز أن

= روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٥٥٢)، لباب المحصول (٢/ ٤٨٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٨٧٩)، تخريج الفروع على الأصول (ص١٢٣)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٣٧٧)، بيان المختصر (٢/ ٣٧٩)، شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه، عضد الدين الإيجي (٣/ ١٢١)، مفتاح الوصول (ص٤٦٩)، رفع الحاجب (٢/ ٤٧٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٤)، جمع الجوامع (ص٣٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٢٨)، الموافقات (٤/ ١٣٥)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٨٣)، المختصر في أصول الفقه ابن اللحام، (ص١٢٩)، الضياء اللامع (٢/ ٢٧٦)، التقرير والتحبير (١/ ١٦٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٨٦)، شرح غاية السول (ص٣٥٩)، مقبول المنقول (ص١٩٩)، مختصر التحرير (ص١٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٤)، تيسير التحرير (١/ ١٧٢)، إجابة السائل (ص٣٥٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٢)، الأصل الجامع (١/ ٨٩)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٩٧).

(١) الوصول إلى الأصول، ابن برهان (١/ ١١٨).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٤٣، ١٤٤)، المسودة في أصول الفقه (ص١٧٧)، أصول الفقه (٣/ ١٠١٤)، المختصر في أصول الفقه ابن اللحام (ص١٢٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٨٨)، شرح غاية السول (ص٣٥٩)، مقبول المنقول (ص١٩٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٤).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٣٧١).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٤٣، ١٤٤).

(٥) المرجع السابق (١/ ١٤٣، ١٤٤)، المسودة (ص١٧٧)، أصول الفقه (٣/ ١٠١٤)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٢٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٨٨)، شرح غاية السول (ص٣٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٤).

(٦) انظر: لباب المحصول (٢/ ٤٨٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٨٧٩)، تخريج الفروع على الأصول (ص١٢٣)، بيان المختصر (٢/ ٣٧٩)، شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه، عضد الدين الإيجي (٣/ ١٢١)، مفتاح الوصول (ص٤٦٩)، رفع الحاجب (٢/ ٤٧٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٤)، جمع الجوامع (ص٣٢)، التمهيد، الإسنوي (ص٢٢٨)، الموافقات (٤/ ١٣٥)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٨٣)، الضياء اللامع (٢/ ٢٧٦)، التقرير والتحبير (١/ ١٦٨)، تيسير التحرير (١/ ١٧٢)، إجابة السائل (ص٣٥٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٢)، الأصل الجامع، السيناوني (١/ ٨٩)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٩٧).

(٧) التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٣٧١).

يراد بها ما هي له في الشرع، ويجوز أن يراد بها الأمران إن كانا مِثْلين يمكن أن يقعا معًا في وقت واحد أو في وقتين؛ فإن كانا خِلافين صح أن يريدهما جميعًا معًا. وإن كانا ضدين[١] صح أن يُريدهما على الترتيب، ويجب لتجويز ذلك أجمع[٢] الوقف إلى أن يدل دليل على المراد به».

القول الثالث: أن اللفظ والحالة هذه مجمل قبل البيان مفسر بعده، وهذا قول ابن عقيل[٣].

القول الرابع: أنه يحمل على اللغوي، نُسِبَ[٤] لأبي حنيفة، وهو لازم قول[٥] القاضي الباقلاني والمجد ابن تيمية وغيرهما من أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة.

---

(١) المعلومات أربعة أقسام:
نقيضان: هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كوجود الشيء وعدمه.
وخلافان: هما اللذان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما، كالحركة، والبياض.
وضدان: هما اللذان لا يجتمعان، ويمكن ارتفاعهما مع اختلاف الحقيقة، نحو: السواد، والبياض.
ومثلان: هما اللذان لا يجتمعان، ويمكن ارتفاعهما مع تساوى الحقيقة، كالبياض والبياض.
ودليل حصر المعلومات في هذه الأربعة أنَّ المعلومين إمَّا أن يمكن اجتماعهما أو لا، فإن أمكن فهما «الخلافان»، وإن لم يمكن اجتماعهما فإما أن لا يمكن ارتفاعهما، وهما «النقيضان»، أو يمكن ارتفاعهما، فإن كان مع اختلاف الحقيقة فهما «الضدان»، وإلا فهما «المثلان». انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٩٧)، نفائس الأصول (٢/ ٦٦٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٣)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٤٧)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٤٢)، رفع النقاب (٢/ ١٧٧).

(٢) من صيغ التوكيد المعنوي، وهي ألفاظ مخصوصة محصورة، معارف لا يزاد فيها، ولا يقاس عليها، وهي: «نفسه»، و«عينه»، و«كلُّه»، «وأجمع»، و«أجمعون»، و«جمعاء»، و«جمع»، و«كلا»، و«كلتا»، و«أتبعوا»، «أجمع»، «أكتع»، و«أجمعون»، «أكتعون»، و«جمعاء»، «كتعاء»، و«جمع» «كتع»، ثمَّ أتبعوا «أكتع» «أبتع»، و«أكتعون» «أبصعون»، و«كتعاء» «بصعاء»، و«كتع» «بصع». انظر: البديع في علم العربية (١/ ٣٣٢)، شرح الكافية الشافية، ابن مالك (٣/ ١١٧٢)، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص٣٥٩)، شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/ ٣٣٨)، النحو الوافي (٣/ ٥١٧).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٧٩).

(٤) انظر: الفوائد السنية (٢/ ٨٦٢)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٨٨).

(٥) هل لازم المذهب مذهب؟
تحرير محل النزاع: لا خلاف بين أهل العلم في أن لازم قول الله ﷻ وقول الرسول ﷺ قول؛ لأن لازم قولهما حق، ولا خلاف في أنه إذا التزم القائل باللازم أصبح قولًا له، وإذا لم يلتزمه لم يكن قولًا له.
ومحل النزاع فيما إذا سكت القائل عن اللازم؛ هل يكون مذهبًا له أو لا؟ اختلف في هذا على أربعة أقوال:
القول الأول: أنَّ لازم المذهب ليس مذهبًا، وبه قال الجمهور. انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٠٦)، الاعتصام (١/ ٥٤٩)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١١٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٩٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٣١٩)، غمز عيون البصائر (٢/ ٢٠٠)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص١٢٦)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (١/ ١٤٧)، وصوَّب ابن تيمية هذا القول =

قال في «البحر المحيط»[(١)]: «[قياسه][(٢)] قول القاضي: حملها على المعنى اللغوي، لكن المنقول عن القاضي أنها مجملة».

القول الخامس: ما ورد في الإثبات والأمر فهو للحقيقة الشرعية، وما ورد في النهي فهو مجمل، وهذا تفصيل الغزالي[(٣)].

القول السادس: ما ورد في الإثبات فهو للحقيقة الشرعية، وما ورد في الترك فهو للحقيقة اللغوية، وهذا تفصيل الآمديُّ[(٤)].

= في درء تعارض العقل والنقل (٨/ ١٠٨)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٧). قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٥٤٩): «ولازم المذهب: هل هو مذهب أو لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول. والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضًا أن لازم المذهب ليس بمذهب».

القول الثاني: أن لازم المذهب مذهب، وقد نسبه التقي ابن تيمية للأثرم، والخرقي. انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٨٩).

القول الثالث: التفصيل وهو أن لازم المذهب إن كان قريبًا فهو مذهب، وإن كان بعيدًا فليس مذهبًا.

وقال الكوثري في تعليقه على السيف الصقيل لتقي الدين السبكي (ص٣٣):

«ما يُقالُ مِن أنَّ لازم المذهب ليس بمذهبٍ إنما هو فيما إذا كان اللزوم غير بَيِّن؛ فاللازم البيِّن لمذهبِ العاقلِ مذهب له، وأمَّا مَن يقول بملزوم مع نفيه للازمه البيِّن فلا يُعَدُّ هذا اللازم مذهبًا له، لكن يسقطه هذا النفي من مرتبة العقلاء إلى درك الأنعام، وهذا هو التحقيق في لازم المذهب».

القول الرابع: التفصيل، وهو اختيار التقي ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢) فقال: «لازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق؛ فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق؛ فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالِم غير النبيِّين، ثم إن عُرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه، لكونه قد قال ما يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه. وانظر في المسألة برمتها: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، عياض السلمي (ص٨٨ ـ ٩١)، المجلَّى شرح القواعد المثلى، كاملة الكوَّاري، (ص١١١ ـ ١١٢)، لازم المذهب دراسة عقدية نظرية، سعود العتيبي (ص٢٥٧ ـ ٣٠٠) بحث محكم، قاعدة لازم المذهب ليس بمذهب وتطبيقاتها في الأصول والفروع، طاهر نصار (ص٣٥٩ ـ ٤١٦) بحث محكم.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٧).

(٢) كذا في طبعة الكتبي (٣/ ٢٧)، وطبعة دار الكتب العلمية (١/ ٥٢٦). وأخالها: «قياس» بغير الهاء، وهي كذا في طبعة الأوقاف الكويتية (٢/ ١٦٩).

(٣) انظر: المستصفى (ص١٩٠).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٢٣).

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

هذا الإشكال كما سبق في عدم اتساق قول القاضي الباقلاني في مسألة ثبوت الحقيقة الشرعية وتعارض الحقيقتين اللغوية والشرعية؛ فالقاضي كما مرَّ يُنكر الحقيقة الشرعية، ومع ذا يقول بالإجمال حال تعارض الحقيقة اللغوية والشرعية.

وهذا الإشكال ذكره الزركشي بلفظ الإشكال فقال[(١)]: «هذه الأسماء إذا وُجِدت في كلام الشارع مجردةً عن القرينة مُحتملة المعنى اللغوي والشرعي فعلى أيهما يحمل؟ فمَن أثبت النقل قال: إنها محمولة على عُرف الشارع؛ لأنَّ العادةَ أنَّ كلَّ متكلم يُحمل لفظُه على عُرْفه، و[قياس] قول القاضي حملها على المعنى اللغوي، لكن المنقولَ عن القاضي أنَّها مجملة، وهو مشكل على أصله هنا».

بالإضافة إلى هذا فقد اختلف الأصوليون في تفسير قول القاضي في الحقيقة الشرعية على ما سيأتي، وأشكل بعض تفسيرهم.

قال ابن إمام الكاملية[(٢)]: «واستشكل قول الشيخ [التفتازاني]: «لأنه مذهب القاضي بعينه»[(٣)] بأن الظاهر أنه مذهب الجمهور؛ لأنهم يقولون: إن الشرع نقلها، لكن لمناسبة؛ فهي مجازات لغوية».

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرَّض للإشكال ولم ينص على لفظ (الإشكال)

هذا الإشكال ذَكَرَه بغير لفظ (الإشكال) جماعة من الأصوليين، منهم: الغزالي في «المستصفى»[(٤)]، والأبياري في «شرح البرهان»[(٥)]، والصفي الهندي[(٦)]، وغيرهم[(٧)].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

محل الإشكال في تحقيق قول القاضي الباقلاني في المسألتين والجَمع بين قوله فيها على ما سيأتي في الداعي للإشكال والجواب عنه.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٧).
(٢) تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢/ ٣٤١).
(٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٨٤).
(٤) انظر: المستصفى (ص١٨٩).
(٥) انظر: التحقيق والبيان (١/ ٥٢٠).
(٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٣٧٥).
(٧) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٨٤٣).

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والعلم عند الله ـ أنَّ سبب الإشكال من جهتين:

١ ـ عدم تحرير عبارة القاضي الباقلاني، وربما عدم تصور مراده بصورة تامة(١).

٢ ـ النقل عن القاضي بواسطةٍ، وعدم الوقوف على عبارة التقريب والإرشاد الصغير(٢)، ربما كان سببًا آخر عند بعض العلماء، وإلَّا فإنَّ الزركشي نصَّ في مقدمة البحر على أنَّ التقريب والإرشاد من مراجعه، وأثنى عليه(٣)، ونقل مسألتنا بحروفها عنه(٤). لكنِّي أظن جماعةً من الأصوليين لم يقفوا عليه؛ بقرينة الخلاف الواسع في تفسير قول القاضي في مسألة الحقيقة الشرعية(٥) مع ما قد يبدو من وضوحه في ظنِّي. والله أعلم.

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

اختلف الأصوليون في تفسير قول القاضي الباقلاني في الحقيقة الشرعية، وبناءً على حاصل قوله في الحقيقة الشرعية يستقيم الإشكال لدى المستشكل أو لا!

على أنه يمكن أن يُقال بأن الجواب عن الإشكال راجع إلى جهتين:

الأولى: تفسير قول الباقلاني في المسألة الأولى بما لا يناقض قوله في الأخرى.

الثانية: أنَّ ما ذكره الباقلاني في المسألة الثانية ـ أعني: تعارض الحقائق ـ ليس قولًا له، وإنما هو على سبيل التنزل.

---

(١) انظر: مناهج العقول، البدخشي (١/ ٢٤٨)، الآيات البينات (٢/ ١٥٠)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٩٦)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٤٧٧).

(٢) للقاضي ثلاثة كتب باسم التقريب والإرشاد: الكبير، والأوسط، والصغير. والذي بين أيدينا اليوم هو الصغير منها فقط، وقد ذَكَرَ الكبير والأوسط المؤلفُ نفسُه في التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٤٢٠)، (٢/ ١١)، (٣/ ١٩٢، ٢٠٧)، والقاضي عياض في ترتيب المدارك (٧/ ٧٠)، وكل إحالات هذا البحث للتقريب والإرشاد فللصغير كما لا يخفى.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١١)، وقال وهو يَعُدُّ مصادره: «وكتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر، وهو أجل كتاب صنف في هذا العلم مطلقًا».

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٣٧١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٧).

(٥) انظر: تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢/ ٣٣٩)، مناهج العقول (١/ ٢٤٨)، الآيات البينات (٢/ ١٥٠)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٩٦)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٤٧٧).

فأمَّا الجهة الأولى؛ فإنَّ جماعة من الأصوليين قد اختلفوا في تفسير قول القاضي في الحقيقة الشرعية على أقوال وقفت منها على ما يلي:

١ ـ قيل: مراده أنها «مقرة على حقائق اللغات، لم يُنْقل ولم يُزد في معناها»(١).

٢ ـ قيل: المعاني الشرعية هي حقائق الألفاظ اللغوية(٢).

٣ ـ قيل: هي مجازات لغوية لم تبلغ رتبة الحقائق(٣)؛ فلم يضع صاحب الشرع شيئًا، وإنما استعمل الألفاظ في مسمياتها اللغوية، ودلَّت الأدلةُ على أنَّ تلك المسميات اللغوية لا بُدَّ معها مِنْ قُيود زائدة حتى تصير شرعية؛ فالشرع مُتصرف بوضعِ الشروطِ لا بتغيير الوضعِ؛ فالقيود شروط، وليست شطورًا يتغير الوضع بها(٤).

فعلى التفسير الأول يستقيم الإشكال؛ لأنَّه يعني: أنَّ كل لفظة في خطاب الشارع على حقيقتها اللغوية، وأمَّا على التفسيرات الأُخرَ فلا إشكال؛ فعلى التفسير الثاني يكون اللفظ في خطاب الشارع من قبيل المشترك اللفظي، وعلى التفسير الثالث تكون المسألة من قبيل الحقيقة والمجاز(٥).

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٢٧١)، انظر: المنخول (ص١٣٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢١)، مناهج العقول (١/ ٢٤٩)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٩٦)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٤٧٧).

(٢) انظر: مناهج العقول (١/ ٢٤٩)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٩٦).

(٣) انظر: السراج الوهاج، الجاربردي (١/ ٣٣٨)، بيان المختصر (١/ ٢١٦)، الردود والنقود (١/ ٢٥٩)، حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٨٤)، مناهج العقول (١/ ٢٤٩)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٩٦).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢٧٠)، السراج الوهاج (١/ ٣٣٨)، بيان المختصر (١/ ٢١٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٧)، الردود والنقود (١/ ٢٥٩)، تشنيف المسامع (١/ ٤٤١)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٤٧٧).

(٥) محل النزاع في هذه المسألة حرره الحنفية في كتبهم؛ فإن مرجعها إليهم كما يقول القرافي، فقالوا عند تعارض الحقيقة والمجاز: لا تخلو الحال من أربع صور:

الأولى: أن يكون المجاز مرجوحًا لا يُفْهم إلا بقرينة؛ كالأسد للرجل الشجاع؛ فتقدم الحقيقة، وهذا لا إشكال فيه، اتفاقًا.

الثانية: أن يَغْلب استعمال المجاز حتى يتساوى مع الحقيقة؛ فتُقدم الحقيقةُ أيضًا اتفاقًا.

الثالثة: أن يكون المجاز راجحًا، والحقيقة مُماتة لا تُرادُ في العُرف؛ فيُقدَم المجازُ اتفاقًا.

الرابع: أن يكون المجاز راجحًا، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات؛ فهذا مَوضع الخلاف.

انظر: أصول الشاشي (ص٤٥ ـ ٤٩)، كشف الأسرار، البخاري (٢/ ٩٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٧)، تيسير التحرير (٢/ ٦٠).

وانظر عند غير الحنفية: شرح تنقيح الفصول (ص١١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٠٢)، البحر المحيط، الزركشي (٣/ ١٠٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٨١) الضياء اللامع (٢/ ٢٨١)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٥)، القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، =

على أنَّه قد ذَهَبَ مُحقق «التقريب والإرشاد» إلى رأي آخر لا يخرج عن تفسيرٍ لقول القاضي؛ فقال[١]: «صرح الباقلاني في كتابه هذا بأن المُشرِّع استعمل بعض الألفاظ اللغوية، وتصرَّف فيها نوعًا من التصرف، ولهذا حكمه عليها بالإجمال مُتناسب مع مذهبه لترددها بين إرادة المعنى اللغوي والمعنى الشرعي عند إطلاقها».

الجهة الثانية: أنَّ ما ذَكَره الباقلاني في مسألة تعارض الحقيقتين الشرعية واللغوية في خطاب الشارع ليس قولًا له، وإنَّما سَاقه على سبيلِ التَنزُّل؛ فقال[٢]: «فإن قيل: فما تقولون لو ثبتت أسماء شرعية وإن كانت ألفاظًا لغوية، لكنها منقولة في الشرع؟... قيل: كان يجب الوقف في ذلك».

فقوله: «لو ثبتت» يدل على تضعيف ذلك؛ فكأنه قال: لو ثبتت، لكنها لم تثبت!

وهذا الجواب قال به جماعة من الأصوليين منهم الغزالي في «المستصفى»[٣]، والأبياري في «شرح البرهان»[٤]، والآمدي في «الإحكام»[٥]، وغيرهم[٦].

قال الغزالي[٧]: «ولعل هذا منه تفريعٌ على مذهب مَن يُثبت الأسامي الشرعية».

ولم يرتض الغزالي ولا الأبياري هذا الجواب؛ فقال الغزالي[٨]: «وهذا فيه نظر؛ لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية». لكن رجع فاستدرك فقال[٩]: «وإن كان أيضًا كثيرًا ما يطلق على الوضع اللغوي».

وقال الأبياري[١٠]: «وهذا ضعيف؛ فإنه من أين له الحكم عليهم بأنهم يسوون بين [التسمية إلى المسمين][١١]؟».

ويظهر - والله أعلم - أن هذه الجهة الثانية في الجواب أقرب، من جهة لفظ القاضي الذي سبق، وهو قوله: «فإن قيل: فما تقولون لو ثبتت أسماء شرعية... قيل: كان يجب الوقف»[١٢].

= (ص٢١٧، ٢٢٣)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص٦٢).

(١) التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ١٣١) مقدمة المحقق.

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٧١).

(٣) انظر: المستصفى (ص١٨٩).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (١/ ٥٢٠).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٣).

(٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٨٤٤).

(٧) المستصفى (ص١٨٩).

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق (ص١٩٠).

(١٠) التحقيق والبيان (١/ ٥٢٠).

(١١) العبارة قلقة، وهي كذا في المطبوع، قال محقق الكتاب: «العبارة فيها خلل».

(١٢) التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٣٧١).

فلفظة «لو» الأصل فيها أنها حرف امتناع لامتناع[1]، نعم تكون للشرط[2] وهو محتمل هنا، لكن الأصل فيها هو الأول، ويعضده توجيه الأئمة لقول القاضي.

وأما ما أورده الغزالي والأبياري من سؤال فمجاب عنه من جهات:

الأولى: أنَّا لا نقول بأن القاضي ذكر ذلك عن أحد، فلم ينسبه لأحد، وإنما ساقه على سبيل التنزل بأنه لو قال هو نفسه بالحقيقة الشرعية لقال بالإجمال.

الثانية: على فرض التسليم بأنه ساقه عن غيره فإن قولهم: «من أين له الحكم عليهم»[3] غير مسلَّم؛ فإن غايته المطالبة بالدليل، ونفي العِلم باطلاع القاضي على قائل بالإجمال قبله، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم[4]، لا سيما وقد نُسب القول بالتوقف لاثنين من الأئمة الأربعة أبي حنيفة وأحمد، وهم قبل الباقلاني بكثير جدًّا.

الثالثة: أنَّا لا نسلِّم قول الغزالي بأنَّ الغالب استعمال الشرع للشرعية؛ بل هو من قبيل ما يكون المجاز راجحًا، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، وهو موضع الخلاف بين الأئمة.



---

(١) انظر: حروف المعاني للزجاجي (ص٣)، رصف المباني (ص٣٥٨)، الجنى الداني (ص٢٧٢)، مغني اللبيب (ص٣٣٧)، مصابيح المغاني (ص٤٠٤).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) التحقيق والبيان (١/ ٥٢٠).

(٤) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧١): «إن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، لا سيما في أقوال علماء أمة محمد ﷺ التي لا يحصيها إلا رب العالمين».



المبحث الثاني

الإشكال على تعريف المرتجل عند الرازي

● **ذكر التعريف:**

عرَّف الرازيُّ للمرتجل بأنه: **«اللفظ الموضوع لمعنى ثم نقل إلى غيره، لا لمناسبة بينهما»**(١).

وقد تبعه عليه بعض من اختصر المحصول وشرحه(٢).

وقد عَرَّف المرتجلَ جماعةٌ من الأصوليين بأنه: «اللفظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر»(٣).

في حين نجد المرتجل عند جماعة من النحاة يدور حول: «الاسم الذي لا يكون موضوعًا قبل العَلَمية»(٤).

● **بيان التعريف الفخر الرازي:**

قوله: (اللفظ) جنس في التعريف، وهو في الاصطلاح: «صوتٌ معتمدٌ على مخرجٍ من مخارج الحروف»(٥). وقد سبق في تعريف الحقيقة.

قوله: (الموضوع لمعنى) اسم مفعول من «الوضع» الذي هو: «جَعْل اللفظ دليلًا على المعنى»(٦)، وهو احتراز ليخرج ما استُعمل في غير ما وضع له؛ كالخطأ، والمجاز.

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (١/٢٢٨)، الحاصل من المحصول (٢/ ٩٤)، التحصيل من المحصول (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٢٧) رسالة محمد تمبكتي للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٩٤)، التحصيل من المحصول (١/ ٢٠٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣٢)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٥٥)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧١)، تيسير التحرير (٢/ ٢).

(٤) انظر: البديع في علم العربية (٢/ ٣٢)، شرح الكافية الشافية، ابن مالك (١/ ٢٤٧)، الكناش في فني النحو والصرف، صاحب حماة (١/ ٢٩٥)، إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك (١/ ١٣٤)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ١٢٥).

(٥) شرح مختصر الروضة (١/٥٣٨)، التقرير والتحبير (١/٦٨)، التحبير شرح التحرير (١/ ٢٨٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٨٦).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٢٠)، تقريب الوصول لابن جزي (ص١٥٥)، الإبهاج في شرح المنهاج =

قوله: (ثم نُقل) مأخوذ لغة من مادة «ن ق ل»، والنقل: تحويل الشيء من مكان إلى مكان؛ يُقال: نَقَلَه يَنقُلُه نَقْلًا فانتَقَل. والتنقُّل: التحول. ونَقَّله تَنْقيلًا إذا أكثر نقله[1].

قوله: (لا لمناسبة بينهما) احتراز عما نُقل لمعنى بينه وبين اللفظ مناسبة؛ فإنه لا يُسمَّى مرتجلًا.

• مناسبة إيراد هذا التعريف في كتب أصول الفقه:

يذكر الأصوليون اللفظ وما يتعلق به، ويقسمونه باعتبارات مختلفة، منها اللفظ باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدُّدهما، ومن أولئك الأصوليين الرازي في «المحصول»[2]، ويمكن تفصيل قول الرازي في اللفظ من جهة المعنى تعدُّدًا وعدمًا إلى أربعة أقسام، قسمة عقلية[3]:

١ ـ أن يتَّحد اللفظ والمعنى.

وهو منقسم إلى قسمين:

أ ـ فإن منع تصوره من وقوع الشركة فيه فهو (الجزئي).

ب ـ إن لم يمنع من وقوع الشركة فيه فهو (الكلي).

٢ ـ أن يتعدَّد كل من اللفظ والمعنى جميعًا، وهذه هي الألفاظ المتباينة.

٣ ـ أن يتعدَّد اللفظ ويتَّحد المعنى، وهذه هي الألفاظ المترادفة.

٤ ـ أن يتَّحد اللفظ ويتعدَّد المعنى.

وهذا القسم الأخير لا يخلو الحال فيه:

أ ـ أن يكون اللفظ قد وُضِعَ لكلٍّ واحدٍ مِن تلك المعاني، فهذا (المشترك).

ب ـ ألا يوضع لكل واحد من المعاني بل لمعنى ثم يُنقل إلى غيره، وهو على قسمين.

١ ـ أن يُنقل لعلاقةٍ، وهذا (المنقول).

= (١/ ٢٦٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص١٧٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٣٠)، التحبير شرح التحرير (١/ ٢٨٩).

(١) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٢٩)، الصحاح (٥/ ١٨٣٣)، مجمل اللغة (ص٨٨٠)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٣).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢٢٨)، الحاصل من المحصول (٢/ ٩٤)، التحصيل من المحصول (١/ ٢٠٢).

(٣) قال في الكاشف عن المحصول (٢/ ٤١): «والدليل على الحصر أنه إمَّا أن تكون الوحدة واقعةً في اللفظ والمعنى أوْ لا؛ فإن كان الأول فظاهر، فإنه أحد الأقسام، وإن لم تكن فإما أن تكون الكثرة واقع فيهما وهو القسم المقابل، أوْ لا؛ فيلزم بالضرورة أن تكون الوحدة في اللفظ والكثرة في المعنى، أو عكسه؛ فيلزم أحد القسمين المتوسطين، فيلزم انحصار الأقسام في الأربعة، فالقسمة رباعية جزمًا».

٢ ـ إن لم ينقل لعلاقة فهو (المرتجل)[١].

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

نَقَلَ الإسنويُ عن القرافي استشكاله لتعريف المرتجل عند الرازي؛ فقال[٢]: «فإن كان لا لعلاقة؛ قال في «المحصول»[٣]: فهو المرتجل. واستشكله القرافي بأنَّ المرتجل في الاصطلاح: هو اللفظ المخترع ـ أي: لم يتقدم له وضع ـ قال: وأمَّا تفسيره بما قاله الإمام فغير معروف»[٤].

وبالنظر في كلام القرافي في كلٍّ من «نَفائس الأصول»[٥] و«شرح تنقيح الفصول»[٦] لا نجده قد ذكر لفظ «الإشكال». نعم تعقَّب الرازي، لكنه لم ينص على لفظة «الإشكال»، فالمعول عليه في دخول هذه المسألة في هذا البحث هو تنصيص الإسنوي عليها.

نرجع إلى عبارة القرافي في «شرح تنقيح الفصول» إذ يقول[٧]: «وقال الإمام فخر الدين: هو المنقول عن مُسمَّاه لغير علاقة. ولم أر أحدًا غيره قاله، فيكون باطلًا لأنه مُفسِّر لاصطلاح الناس، فإذا لم يوجد لغيره لم يكن اصطلاحًا لغيره».

وبتفصيل أكثر وعبارةٍ أوضح يقول في «نفائس الأصول»[٨]: «قوله: (إن كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل) هذا التفسير لم أر أحدًا ساعده عليه... والظاهر أنَّ هذا التفسير غير جيد؛ لأنَّه لم يضعه اصطلاحًا لنفسه، وإنما تَعرَّض في هذا التفصيل كلِّه لبيان اصطلاحِ النحاة من المنقول، والعَلَم، والحقيقة، والمجاز، فكلها اصطلاحات العلماء المتقدمين، وقد أكثرت المُطالعة في هذا الموضع، فلم أجد إلا ما أخبرتك به».

إذن الإشكال واقع في تعريف الرازي للمرتجل؛ إذ جعله: اللفظ الموضوع لمعنى ثم نُقل إلى غيره، لا لمناسبة بينهما[٩]. وهذا التعريف لم يُرَ لأحد غير الرازي كما يقول القرافي.

---

(١) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٢٦) رسالة محمد تمبكتي للدكتوراه، الكاشف عن المحصول (٢/ ٤١ ـ ٤٣)، (١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١٤)، نهاية السول (ص٩٠)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٢٩٢).

(٢) نهاية السول (ص٩٠).

(٣) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢٢٨).

(٤) نهاية السول (ص٩٠).

(٥) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٦٠٦).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٦٠٦).

(٩) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢٢٨)، الحاصل من المحصول (٢/ ٩٤)، التحصيل من المحصول (١/ ٢٠٢).

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرَّض للإشكال ولم ينص على لفظ الإشكال

هذا الإشكال نقله جماعة بغير لفظ «الإشكال»؛ فنقله العِجلي الأصفهاني في «شرح المحصول»[(١)]، وابن السبكي في «الإبهاج»[(٢)] والإسنوي في «نهاية السول»[(٣)]، وغيرهم[(٤)].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

موضع الإشكال في هذه المسألة واضح أنَّه في تعريف المرتجل؛ فالقرافي ومَن تبعه يرون أن المرتجل مصطلح لغوي عرَّفه النحاة، والرازي قد جاء بتعريف مُبتدع لا يوافق حقيقة ما يقصده النحاة؛ لأنهم يقولون: «المرتجل هو الاسم الذي لا يكون موضوعًا قبل العَلَميَّة»[(٥)]. والرازي يقول: المرتجل هو اللفظ الموضوع لمعنى ثم نُقل إلى غيره، لا لمناسبة بينهما[(٦)]، وبين التعريفين فرق كبير.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن سبب الخلاف راجع إلى ماهية المرتجل الذي يُعرِّفه الفخر الرازي؛ فالرازي ينظر لماهية مُختلفة عما يقصده النحاة فيما أفهم، وعليه فهو يُعرِّف شيئًا مختلفًا، ليس هو ما يقصدون، وسيأتي وجه هذا في الجواب.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

تظهر قوة هذا الإشكال إلا إنه قد أجاب العِجلي الأصفهاني عن الإشكال بأنَّ المُراد بالتعريف في كلام الرازي هو المرتجل بالاصطلاح الأصولي، لا النحوي، وحينئذٍ فلا

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٢/ ٤٣). (٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١٤).

(٣) انظر: نهاية السول (ص٩٠).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٩٨).

(٥) انظر: البديع في علم العربية (٢/ ٣٢)، شرح الكافية الشافية، ابن مالك (١/ ٢٤٧)، الكناش في فني النحو والصرف، صاحب حماة (١/ ٢٩٥)، إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك (١/ ١٣٤)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ١٢٥).

(٦) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢٢٨)، الحاصل من المحصول (٢/ ٩٤)، التحصيل من المحصول (١/ ٢٠٢).

يمتنع أن يكون للأصوليين اصطلاح خاص بهم يُخالف ما اصطلح عليه النحاة[(١)].

يقول العجلي الأصفهاني[(٢)]: «أن يكون قد وُضع [اللفظ] أولًا لمعنى ثُمَّ نُقِلَ إلى الثاني... ينقسم إلى قسمين؛ وذلك لأنَّه إمَّا ألا يكون ذلك النقل لمناسبةٍ بين المنقول عنه وإليه، أو لمناسبة بينهما. فالأول نُسمِّيه بالمرتجل بالاصطلاح الأصولي... وكلام المصنف صريح في أنه يعتبر في الألفاظ المنقولة ـ على اختلاف الناقلين ـ مناسبةً بين المنقول عنه والمنقول إليه، فإن وجدناها أدرجنا اللفظ تحت القسم المنقول، وإلا اندرج تحت القسم المسمى بالمرتجل، ولا إشكال أو مناقشة في الاصطلاحات»[(٣)].

وهذا الجواب حسنٌ إذا عرفنا أنَّ جماعةً من الأصوليين[(٤)] وغيرهم[(٥)] قد تبعوا الرازي في تعريفه للمرتجل، فساعد ذلك على أنه اصطلاح خاص غير ما يقصده النحاة.



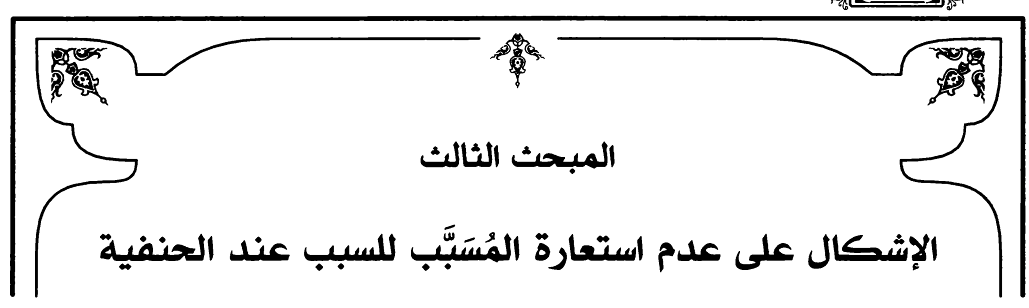
(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٢/ ٤٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٨)، الحاصل من المحصول (٢/ ٩٤)، التحصيل من المحصول (١/ ٢٠٢)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٣٠)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ٦٣)، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان (ص٤٧٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٧٧).

(٥) انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٢٩٢)، الكليات (ص٨٤٣)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٥٠٩)، دستور العلماء (٣/ ١٧٠)، التعريفات الفقهية (ص٢٠١).



المبحث الثالث

الإشكال على عدم استعارة المُسَبَّب للسبب عند الحنفية

سبق أنَّ المجاز لا بد له من علاقة مجوِّزة[(١)]، ومِن العلاقات عند جماهير العلماء استعمال السبب[(٢)] للمُسَبَب، والمُسَبَّب للسبب[(٣)]؛ فمن إطلاق السبب على المُسَبَّب قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٩٤]؛ فسمَّى الجزاء الذي هو المُسَبَّب «سيئةً» و«اعتداءً» تَسمية للشيءِ باسم سَببِهِ[(٤)]، وكما يقول الراعي: «رعينا الغيثَ» أي: النباتَ الذي سببه الغيثُ[(٥)].

ومِن إطلاق المُسَبَّب على السبب تسمية العطية بالمنِّ؛ لأنَّ العطية سببُ المنِّ؛ لأنَّ مَن أعطى فقد منَّ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ٦﴾ [المدثر: ٦]؛ أي: لا تعط العطاء تريد أكثر منه[(٦)]. ومنه تسمية المرض الشديد موتًا لأنه سببه[(٧)].

---

(١) انظر: (ص١٨٣).

(٢) السبب على أربعة أقسام: «قابلي» ويعبر عنه بالمادي، و«صوري»، و«فاعلي»، و«غائي». وكل موجود لا بد له من هذه الأربعة، كالسرير؛ فإن مادته: الخشب، وفاعله: النجار، وصورته: الانسطاح وغايته: الاضطجاع عليه. وإنما سُمِّيت الثلاثة الأولى أسبابًا لتأثيرها في الاضطجاع، وسُمي الرابع وهو «الغائي» سببًا لأنه الباعث على ذلك. انظر: المحصول، الرازي (١/ ٣٢٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٠٠)، التمهيد، الإسنوي (ص١٨٨)، نهاية السول (ص١٢٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٦٧).

(٣) انظر في كتب اللغة: فقه اللغة وسر العربية (ص٢٢٥)، الصاحبي (ص٥٧)، المثل السائر (٢/ ٧٢) الفلك الدائر (ص١٩٠)، عروس الأفراح (٢/ ١٣٧)، المزهر (١/ ٢٨٩).
انظر في كتب الأصول: العدة في أصول الفقه (٢/ ٧٠٦)، روضة الناظر (١/ ٥٠٠)، المسودة في أصول الفقه (ص١٦٩)، التحصيل من المحصول (١/ ٢٣٣)، نفائس الأصول (٢/ ٨٥٨)، تقريب الوصول، ابن جُزي (ص١٥٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٠٠)، التمهيد، الإسنوي (ص١٨٨)، نهاية السول (ص١٢٩ ـ ١٣٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٦٧)، تشنيف المسامع (١/ ٤٦٣)، رفع النقاب (١/ ٤٠٢)، إرشاد الفحول (١/ ٦٩).

(٤) الرسالة في أصول الفقه واللغة (ص١٢٨).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٦٨).

(٦) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣١٨)، وانظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٤٩٠)، جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٤١٢)، التفسير البسيط (٤/ ٤٠٩)، معالم التنزيل (٨/ ٢٦٥)، المحرر الوجيز (٥/ ٣٩٣)، تفسير الجلالين (ص٧٧٦)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٣٩٤)، التحرير والتنوير (٢٩/ ٢٩٨).

(٧) انظر: الرسالة في أصول الفقه واللغة (ص١٢٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٦٩)، رفع النقاب (١/ ٤٠٥).

وخالف الحنفية في إطلاق المُسَبَّب على السبب ما لم يكن مُخْتصًا به[١].

قال البخاري في «كشف الأسرار»[٢]: «لا يجوز استعارة المُسَبَّب للسبب إلا إذا كان المُسَبَّب مختصًا بالسبب؛ فحينئذٍ تجوز استعارة المُسَبَّب له».

وقبل الوصول إلى هذه القاعدة عندهم لا بد من مقدِّمات.

المقدمة الأولى: أنَّ الحنفية يوافقون الجمهور في اشتراط العلاقة لصحة المجاز، لكن كثيرًا من الحنفية يخالفون الجمهور في عَدِّ العلاقات؛ فإنهم يحصرونها في نوعين فقط:

١ ـ الاشتراك في المعنى، والمراد بالمعنى عندهم اللازم المشهور، مثل تسمية الشجاع أسدًا والبليد حمارًا.

٢ ـ الاشتراك في الصورة[٣]، بأن تكون صورة المعنى المجازي متصلة بصورة المعنى الحقيقي بنوع مجاورة، مثل تسمية المطر سماءً.

ويرون رجوع باقي العلاقات إليهما، وكثير من الحنفية ينسبون هذه الطريقة لفخر الإسلام البزدوي[٤].

قال قوام الدين الكاكي: «ما حصره الشيخ ـ يقصد: النسفي ـ في قوله: (وطريق

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٨١)، كنز الوصول (ص٧٩)، أصول الشاشي (ص٥١)، المغني، الخبازي (ص١٣٢)، بديع النظام (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، كشف الأسرار، النسفي (١/ ٢٥٣)، الكافي شرح البزودي (٢/ ٧٩٧)، الوافي في أصول الفقه (١/ ١٨٩، ٣٠٤) رسالة أحمد اليماني الدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٢/ ٧١) جامع الأسرار (٢/ ٣٨٠)، بيان معاني البديع (١/ ٣٠٨) رسالة حسام الدين عفانه الدكتوراه، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٤٦٠)، شرح سراج الدين الغزنوي لكتاب المغني (ص٧٣٥) رسالة ساتريا أفندي زين للدكتوراه، شرح ابن ملك على المنار (ص٤٠٢)، فتح الغفار (١/ ١٣٢)، تغيير التنقيح (ص٣٤)، نور الأنوار (١/ ٢٥٣) فواتح الرحموت (١/ ١٩٦)، منافع الدقائق (ص٩٢).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٧١).

(٣) **النوع الأول**: يسمى عند البيانيين «استعارة»، والثاني: «المجاز المرسل». قال في تلخيص المفتاح (ص٧٢): «والمجاز: مرسل إن كانت العلاقة غير المشابهة؛ وإلا فاستعارة». وانظر: عروس الأفراح، بهاء الدين السبكي (٢/ ١٢٩)، جواهر البلاغة، أحمد الهاشمي (ص٢٥١)، علوم البلاغة البيان المعاني البديع، مصطفى المراغي (ص٢٤٩)، البلاغة العربية، عبد الرحمٰن حبنَّكة (٢/ ٢٢٤).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (ص١٢٣)، أصول السرخسي (١/ ١٧٨)، المغني في أصول الفقه (ص١٣٢ ـ ١٣٣)، بديع النظام (١/ ١٩٨)، كشف الأسرار، النسفي (١/ ٢٤٧)، الكافي شرح البزودي (٢/ ٧٧٧)، الوافي في أصول الفقه (١/ ١٧٤، ١٧٧) رسالة أحمد اليماني الدكتوراه، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٦١)، جامع الأسرار (٢/ ٣٦٩، ٣٧٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٤٣٧)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (١/ ٧٧)، شرح سراج الدين الغزنوي لكتاب المغني (ص٧٢٨) رسالة ساتريا أفندي زين الدكتوراه، فتح الغفار (١/ ١٢٨)، تغيير التنقيح (ص٣٤)، حاشية الأزميري على مرآة الأصول (١/ ٤٢٦)، نور الأنوار (١/ ٢٤٦).

الاستعارة الاتصال بين الشيئين. . . إلخ) أضبط مما ذكروا؛ إذ لا يكاد يشذ عنه شيء مما ذكروه؛ لأنَّ كل موجود من المحسوسات موجود بصورته ومعناه، لا ثالث لهما، فلا يثبت الاتصال إلا من أحد هذين الوجهين»(١).

المقدمة الثانية: أنَّ للسبب(٢) اصطلاحًا خاصًا بهم؛ فيقولون هو في الاصطلاح: «ما يكون طريقًا إلى الحكم، ولا يُضافُ إليه وُجوبٌ ولا وُجود، ولا تُعقل فيه معاني العلل، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة يضاف إليها»(٣).

فالسبب حينئذٍ لا يضاف إليه وجود الحكم، ولا يُعقل فيه معنى التعليل، بخلاف العِلَّة، فإنَّه يُضاف إليها الحكم أصالة، ويكون بين هذا الوصف الذي ورد مع الحكم وبين الحكم مناسبة ظاهرة(٤).

المقدمة الثالثة: أنَّ محل النزاع في الأسبابِ والعللِ الشرعية، لا في غيرها؛ فإنَّ الحنفية لمَّا ذكروا أنَّ الاتصال بين الشيئين المجوِّز لإطلاق اسم أحدهما على الآخر مع تعدده وكثرته يرجع إلى الاتصال صورة أو معنى ذكروا أنَّه كما يكون في المحسوسات يكون في الشرعيات؛ لأنَّ المعتبر في المجاز وجود العلاقة المسوِّغة(٥).

قال السرخسي(٦): «الاتصال في المعاني والأحكام الشرعية يصلح للاستعارة؛ وهذا لأنَّ الاستعارة للقرب والاتصال، وذلك يتحقق في المحسوس وغير المحسوس؛ فالأحكام الشرعية قائمة بمعناها متعلقة بأسبابها، فتكون موجودة حكمًا بمنزلة الموجود حسًّا؛ فيتحقق معنى القرب والاتصال فيها».

---

(١) جامع الأسرار (٢/ ٣٧٥).

(٢) **السبب لغة:** من مادة: «س ب ب»: والسبب: الحبل. والسبب: كل ما تسببت به من رحم أو يد أو دين. وكل شيء يتوصل به إلى غيره فهو سبب، والجمع: أسباب. وبيني وبين فلان سبب: أي: حبل يوصل. وسبيب الفرس: شعر ذنبه وناصيته. انظر: العين (٧/ ٢٠٣)، جمهرة اللغة (٢/ ١٠٠٠)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٢٠)، الصحاح (١/ ١٤٥)، لسان العرب (١/ ٤٥٨).

(٣) نور الأنوار (١/ ٢٥٣). وجعل الحنفية السبب بهذا المعنى فيه تفريق بين السبب والعلة، وهو ميل منهم لقول النحويين واللغويين كما يقول صاحب نشر البنود (١/ ٤٣).
والحنفية يقسمون السبب إلى حقيقي ومجازي، فالحقيقي ما ذُكر، والمجازي كاليمين بالله تعالى ونحوها، وهو من العلل. انظر: المغني في أصول الفقه (ص٣٣٧)، الكافي شرح البزودي (٤/ ٢٠٤٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٧٥)، خلاصة الأفكار (ص١٧٤)، فتح الغفار (٣/ ٦٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: الكافي شرح البزودي (٢/ ٧٨٠)، الوافي في أصول الفقه (١/ ١٧٩) رسالة أحمد اليماني الدكتوراه، بيان معاني البديع (١/ ٣٠٠) رسالة حسام الدين عفانه الدكتوراه، جامع الأسرار (٢/ ٣٧٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام (٢/ ٤٣٨)، شرح سراج الدين الغزنوي لكتاب المغني (ص٧٢٨) رسالة ساتريا أفندي زين الدكتوراه، حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار (ص٤٠١)، نور الأنوار (١/ ٢٤٧).

(٦) أصول السرخسي (١/ ١٧٩)، وانظر: كنز الوصول (ص٧٩).

والحنفية يجعلون المجاز في الشرعيات راجعًا إلى النوع الثاني من العلاقات، وهي الاشتراك في الصورة، ويقسمونه إلى قسمين[١]:

١ ـ اتصال كامل، وهو اتصال الحكم بالعلة.

وهذا القسم يجوز فيه تسمية الحكم بالعلة والعكس[٢]؛ كتسمية الشراء مِلكًا، وتسمية المِلك شراءً.

٢ ـ اتصال ناقص، وهو اتصال السبب بالمُسَبَّب.

وهذا على فرعين:

أ ـ تسمية المُسَبَّب بالسبب المحض[٣]؛ فهذا تسوغ الاستعارة فيه؛ كاتصال زوال مِلك المتعة بلفظ العتق تبعًا لزوال مِلك العين، فيجوز أن تستعار ألفاظ العتق للطلاق؛ فلو قال لامرأته: «أنت حرة»، أو «حررتك»، أو «أعتقك»، ونحوها ناويًا الطلاقَ ـ وقع الطلاقُ[٤].

ب ـ تسمية السبب بالمُسَبَّب، فهذا لا يجوز عند الحنفية، فلا يصح تسمية العِتق طلاقًا[٥].

وعلَّلوا هذا المنع بأن السبب مستغنٍ عن المُسبَب لقيامه بنفسه وحصول حكمه الأصلي الذي وُضع به؛ فالمُسَبب محتاج إلى السبب من حيث الثبوت، والسبب لا يحتاج إلى

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٨١)، كنز الوصول (ص٧٩)، أصول الشاشي (ص٥١)، المغني، الخبازي (ص١٣٢)، بديع النظام (١/ ٢٠٠)، كشف الأسرار، النسفي (/ ٢٥١)، الوافي في أصول الفقه (١/ ١٨٨) رسالة أحمد اليماني الدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٢/ ٦٩)، بيان معاني البديع (١/ ٣٠١، ٣٠٨) رسالة حسام الدين عفانه الدكتوراه، جامع الأسرار (٢/ ٣٧٩)، التقرير لأصول فخر الإسلام (٢/ ٤٥٦)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (١/ ٧٨)، شرح المنار، ابن ملك (ص١١٩)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٠)، فتح الغفار (١/ ١٢٩)، نور الأنوار (١/ ٢٥١)، فواتح الرحموت (١/ ١٩٥).

(٢) لأن مصحح الاستعارة المجاورة، وهي حاصلة بافتقار كل من العلة والمعلول للآخر. انظر: بديع النظام (١/ ٢٠٠)، جامع الأسرار (٢/ ٣٧٧)، فتح الغفار (١/ ١٣٠).

(٣) ليخرجوا العلة التي وضعت للمُسبب. والسبب المحض: هو طريق الوصول إلى المقصود، ويتخلل بينه وبين حصول المقصود ما هو علة، فلا يضاف الفعل إليه. انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٧) بيان معاني البديع (١/ ٣٠٨) رسالة حسام الدين عفانه الدكتوراه.
قال في تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٣٧٤): «أما السبب المحض فنحو: حل قيد العبد حتى أبق؛ فإن الحَلَ سببٌ محض، فلا يَضمن به العبد؛ لأنَّ الهلاك من الإباق، فكان الإباق باختيار من العبد لا بقوة حدثت من الحل، وكذلك إذا دل سارقًا على مال حتى سرقَ لم يضمن الدالُّ؛ لأنَّ أخذ المالِ باختيار السارق الأخذَ، لا بقوةٍ حدثت من الدلالة».

(٤) انظر: جامع الأسرار (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٥) انظر: بديع النظام (١/ ٢٠٠)، بيان معاني البديع (١/ ٣٠٨) رسالة حسام الدين عفانه الدكتوراه، جامع الأسرار (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، شرح المنار، ابن ملك (ص١٢١).

المُسبَب من حيث المشروعية[١].

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

الإشكال على هذه المسألة من جهتين:

الإشكال الأول: إشكال على أصل المسألة؛ فإنَّ الحنفية تفرَّدوا بهذا التفريق الذي سبق بيانه، حيث منعوا جواز استعارة المُسَبَّب للسبب بحسب التفصيل السابق. وقد استشكل هذا التفريق علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار»؛ فقال[٢]: «وفي الجملة، القول بعدم جواز استعارة المسبب للسبب مُشْكِلٌ؛ لأنه خلاف مختار أهل اللغة وعامة الأصوليين».

الإشكال الثاني: إشكال على فروع مخرجة على هذه المسألة؛ حيث نَقَلَ ابن ملك استشكال سراج الدين الغزنوي في شرحه على «المغني»[٣]، فقال: «استشكل شارح المغني في هذا الموضع ـ يعني: استعارة السبب للمسبب والعكس ـ بقوله: البيع والهبة والتمليك ليس سببًا لمِلك المتعة الذي يثبت بالنكاح، وكذلك العتق ليس سببًا لزوال مِلك المتعة الذي يزول بالطلاق، فلم يوجد اتصال باعتبار السببية؛ فلا [يصح][٤] الاستعارة»[٥].

وهذا الإشكال منقول بحروفه تقريبًا من «شرح الغزنوي»[٦]، لكن بغير لفظ «الإشكال».

قال يحيى الرُّهاوي ـ المحشي على شرح ابن ملك ـ معلقًا على الكلام السابق: «أقول: الإشكال قويٌّ»[٧].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٨١)، كنز الوصول (ص٨١)، أصول الشاشي (ص٥٤)، المغني، الخبازي (ص١٣٣)، بديع النظام (١/ ٢٠١)، كشف الأسرار، النسفي (/ ٢٥٣)، الوافي في أصول الفقه (١/ ١٨٩) رسالة أحمد اليماني الدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٢/ ٧١)، بيان معاني البديع (١/ ٣٠٨) رسالة حسام الدين عفانه الدكتوراه، جامع الأسرار (٢/ ٣٨٠)، التقرير لأصول فخر الإسلام (٢/ ٤٦٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٨)، شرح سراج الدين الغزنوي لكتاب المغني (ص٧٣٧) رسالة ساتريا افندي زين الدكتوراه، شرح المنار، ابن ملك (ص١٢٢)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٠)، فتح الغفار (١/ ١٣١)، نور الأنوار (١/ ٢٥١)، فواتح الرحموت (١/ ١٩٦).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: شرح سراج الدين الغزنوي لكتاب المغني (ص٧٣٦) رسالة ساتريا افندي زين الدكتوراه.

(٤) كذا في طبعة دار الكتب العثمانية مصورةً عن الطبعة العثمانية وبهامشها شرح ابن العيني (ص١٢١)، والطبعة العثمانية مع حواشة يحيى الرهاوي وعزمي زادة وابن الحلبي (ص٤٠٧).

(٥) شرح المنار، ابن ملك (ص١٢١).

(٦) انظر: شرح سراج الدين الغزنوي لكتاب المغني (ص٧٣٦) رسالة ساتريا افندي زين الدكتوراه.

(٧) شرح ابن ملك مع حاشية يحيى الرهاوي وعزمي زادة وابن الحلبي (ص٤٠٧).

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينص على لفظ (الإشكال)

ما قاله الحنفية من عدم جواز استعارة المُسَبَّب للسبب يُخالفُ ما عليه الجماهير كما سبق النقل عن البخاري، وقد ذكر اللكنوي في «فواتح الرحموت» ما يُفْهم منه عَدم رضاه عن قول الحنفية في هذه المسألة؛ فقال[١]: «ولعل الشافعية لا يقنعون بهذا؛ بل لا يُسلمون عدم ثبوت هذا النوع ـ يعني: استعارة المُسَبَّب للسبب ـ ويتهمون الاستقراء، وخصوص عدم إجازة المطر للسماء، وتجويز العكس لا يصلح حجة؛ لجواز أن يكون هناك مانع آخر. والمثال الجزئي لا يكفي لتصحيح القاعدة الكلية».

وأما الإشكال الثاني فلم أقف على مَن ذكره غير ابن ملك في شرحه للمنار وما في حواشيه[٢].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

المسألة ـ كما سبق ـ فيها إشكالان: أحدهما على أصل المسألة، والآخر على التفريع الفقهي عليها.

ومحل النزاع كما حرره الحنفية في تسمية السبب بالمُسَبَّب في الألفاظ الشرعية؛ إذ ينكرون هذا القسم، كما يوجد إشكال في بعض الفروع المبنية على هذه القاعدة.

وعليه؛ فلا خلاف حينئذٍ في تسمية السبب بالمُسَبَّب في غير الألفاظ الشرعية.

ولا خلاف في تسمية المُسَبَّب بالسبب في الألفاظ الشرعية إذا كان السبب مختصًا، وإنما الكلام في الشرعيات إذا كان السبب غير مختص.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والعلم عند الله ـ أنَّ الإشكال ناشئ عن طريقة الحنفية في التقعيد الأصولي، من جهة بنائهم الأصول على استقراء الفروع لا العكس[٣]، وتفريقهم بين السبب والعلة؛

---

(١) فواتح الرحموت (١/ ١٩٧).

(٢) انظر: شرح ابن ملك على المنار وبهامشها حاشية ابن العيني (ص١٢١)، وشرح ابن ملك بحاشية يحيى الرهاوي وعزمي زادة وابن الحلبي (ص٤٠٧).

(٣) سبق الكلام على طريقة الحنفية انظر: (ص٣٨).

فإنهم لمَّا وجدوا فروعًا في كلام أئمة المذهب لا يستقيم فيها استعارة المُسَبَّب للسبب اضطروا إلى هذا التفريق، ولأنَّ التفريق فيه نوع تكلُّف نشأ الإشكال الثاني في الفروع التي ذكرها سراج الدين الغزنوي.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

لم أقف على من أجاب عن هذا الإشكال من حيث هو إشكال، لكنه تقدم أن الحنفية يعللون هذا التفريق باستغناء السبب عن المسبب دون العكس، وهذا هو الداعي إلى التفريق عندهم، كما يدل كلام اللكنوي في فواتح الرحموت على أن الحنفية يستدلون بالاستقراء على صحة تفريقهم[١].

لكن في هذا التفريق نظر ـ في ظني ـ من جهة أنَّ خطاب الشارع عربي جارٍ على سنن اللغة كما قال الحق ﷻ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥]؛ ولا سيما مع مخالفة جماهير أهل اللغة كما يقول البخاري.

وما ذكروه من الاستقراء استقراءٌ ناقص لا يُسلم، فضلًا عن أن الفروع التي ذكرت يُمكن أن يمنع فيها المجاز، لا لمنع استعارة المُسبب للسبب بل لوجوه أخرى مختلفة.

وكذا الحال مع الإشكال الثاني؛ يمكن أن يمنع الحنفية المجازَ في تلك المسائل لا لأجل المُسبب والسبب.

على أنَّ الحنفية قد أجابوا عن هذا الإشكال الثاني بأجوبة مختلفة؛ فقال ابن ملك[٢]: «الشرط في جواز الاستعارة الافتقار إلى ما يصلح علةً للحكم؛ لأنَّ الحكم قبل وجوده يفتقر إلى جميع العلل على البدل».

وتقرير هذا الجواب: أنَّ الشرط عند الحنفية في استعارة المعلول للعلة افتقاره إلى ما يصلح علة له في نفس الأمر؛ لاختصاصه بالعلة على وجه لا يكون معلولًا إلا لها، فكذا الشرط في جواز استعارة السبب لمَسَبَّبِهِ افتقاره إلى ما يصلح مسببًا له في نفس الأمر؛ لاختصاصه بالمُسبب على وجه لا يكون سببًا إلا له[٣].

كما أجيب بأن مِلك المتعة في البيع وفي النكاح حقيقةٌ واحدة بالذات، وحقيقتان مختلفتان بالعرض؛ فتجوز استعارة البيع لمِلك المتعة الذي يثبت بالنكاح والعكس، بناءً على أنَّ مِلك المتعة واحد بالذات.

---

(١) فواتح الرحموت (١/ ١٩٧).

(٢) شرح ابن ملك على المنار (ص٤٠٧).

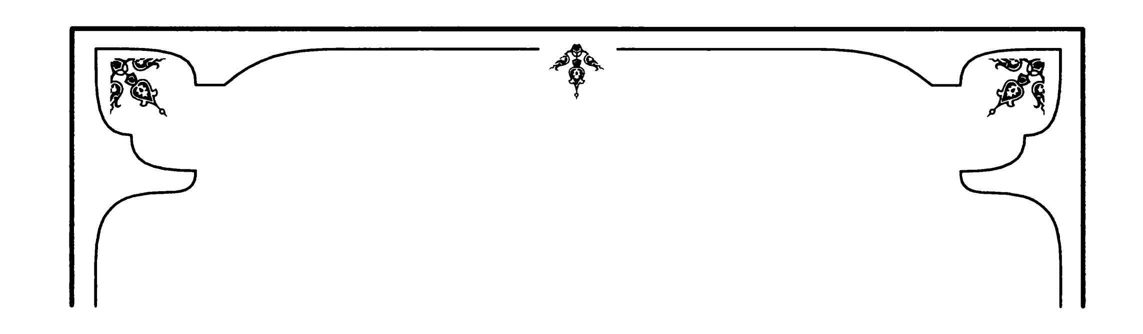
(٣) حاشية ابن الحلبي على شرح ابن ملك (ص٤٠٧ ـ ٤٠٨) بتصرف.

كما أجيب بأنَّ العبرة في باب الاستعارة السببية نفسها، لا المسببية؛ فوجود ما ذكر من الاتصال وعدمه واحد[١].

وفي ظني ـ والله أعلم ـ أنَّ كل هذه الأجوبة فيها تأمُّل ظاهر، وربما كان الأقرب أن يمنع المانع جريان المجاز في هذه الفروع، لا لأجل السببية والمسببية، وإنما لعلل أخرى ليس منها ما ذُكر. وعليه فالإشكال باقٍ، وهو في ظنِّي وجيهٌ.



(١) انظر: حاشية يحيى الرهاوي وعزمي زادة وابن الحلبي على شرح ابن ملك (ص٤٠٧ ـ ٤٠٨).



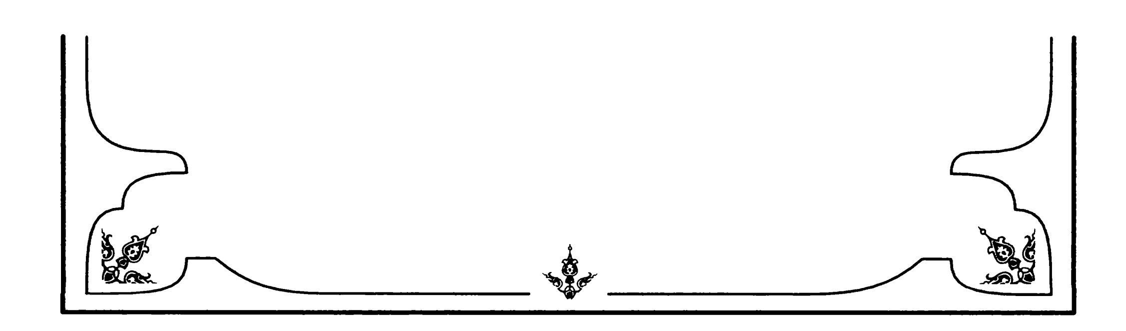
الفصل الرابع

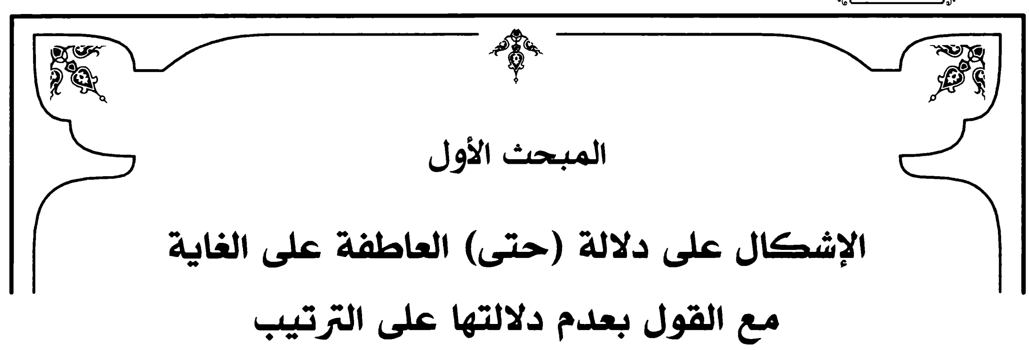
الإشكال الوارد على معاني الحروف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإشكال على دلالة «حتى» العاطفة على الغاية مع القول بعدم دلالتها على الترتيب.

المبحث الثاني: الإشكال على التمثيل لمعنى «أو» بآية كفارة اليمين.





المبحث الأول

الإشكال على دلالة (حتى) العاطفة على الغاية مع القول بعدم دلالتها على الترتيب

يذكر العلماء أنَّ «حتى» العاطفة موضوعة للدلالة على الغاية[١]، ولا خلاف في دلالتها على هذا المعنى عند أهلِ اللغة[٢] والأصول[٣]، ومثال هذا المعنى نحو: «غلبك الناس حتى النساء»، و«أحصيت الأشياء حتى مثاقيل الذر»[٤].

---

(١) ترد الغاية في كتب النحو في موضعين رئيسين عند ذِكر ظروف الغايات وعند ذكر بعض حروف معاني؛ قال في نتائج الفكر في النحو (ص١٩٧): «(حتى) موضوعة للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها، وغاية كل شيء حده، ولذلك كان لفظها كلفظ «الحد»؛ حاء قبل تاءين. والحد: حاء قبل دالين، والدال كالتاء في مخرجها وشدتها، لا تفارقها إلا في الجهر؛ فكانت لقوة الجهر أولى بالمعنى القوي وهو الاسم والفعل». وقال ابن يعيش في شرح المفصل (٣/ ١٠٤): «غاية كل شيء ما ينتهي به ذلك الشيءُ». وقال أبو حيان في ارتشاف الضرب (٤/ ١٧١٩)، والتذييل والتكميل (١١/ ١٢١): «(الغاية): هي مدى الشيء؛ أي: قدره».

(٢) انظر: حروف المعاني، الزجاجي (ص٦٤)، الأزهية في علم الحروف (ص٢١٤)، شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٣٥٧)، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص٣٧٤)، رصف المباني (ص٢٥٧)، الجنى الداني (ص٥٤٥)، شرح قطر الندى، ابن هشام (ص٣٠٣)، مغني اللبيب (ص١٦٦)، تمهيد القواعد (٧/ ٣٤٤٧)، مصابيح المغاني (ص٢٣٢)، النحو الوافي (٣/ ٥٨٠).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٩٣)، التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٤١٨)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٥٧)، أصول السرخسي (١/ ٢١٨)، قواطع الأدلة (١/ ٤٣)، المنخول (ص١٦١)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ١١٧)، إيضاح المحصول (ص١٨٥)، أصول الشاشي (ص١٥٧)، الرسالة في أصول الفقه واللغة (ص٢٨١)، التحقيق والبيان (١/ ٥٧٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٦٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢)، المغني في أصول الفقه (ص٤١٩)، بديع النظام (١/ ٢٥٦)، الكافي شرح البزودي (٢/ ٩٥١)، كشف الأسرار، البخاري (٢/ ١٦٠)، تقريب الوصول (ص١٦٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٢٣)، تشنيف المسامع (١/ ٥٢٠)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٢٤)، تحرير المنقول (ص٩١)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٢٧١) رسالة بلقاسم الزبيدي الماجستير، رفع النقاب (٢/ ٢٢١)، مقبول المنقول (ص١٢٣)، غاية الوصول (ص٥٨)، تيسير التحرير (٢/ ٩٦ ـ ٩٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٨)، حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، حسين مطاوع (ص٢٥١) رسالة دكتوراه، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص٢١٨)، دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الطويل (ص٦١) بحث تكميلي لمرحلة الماجستير.

(٤) شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص٣٧٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٢٣).

قال ابن عقيل[١] «في الواضح»[٢]: «وأصلها في اللغة للغايةِ».

وإنَّما اختلف في دلالتها على الترتيب على قولين:

القول الأول: أنَّها لا تقتضي الترتيب[٣]، ونُسِبَ للجمهور[٤].

قال ابن مالك[٥]: «مَن زعم أنَّها تَقتضي الترتيب في الزمان؛ فقد ادعى ما لا دليل عليه».

القول الثاني: أنَّها تُفِيد الترتيب، والقائلون بهذا القول اختلفوا في الترتيب المراد:

أ ـ قيل: تفيد الترتيب مطلقًا، وهذا قول جار الله الزمخشري[٦].

ب ـ قيل: تفيد الترتيب كالفاء، وهذا قول وابن الحاجب[٧]، ونُسِبَ[٨] لابن معط الزواوي، وكلامه غير صريح في الدلالة على إفادتها للترتيب[٩]، لكن بعض شراح ألفيته يقولون بإفادة «حتى» للترتيبِ، ولم ينسبوا القول لابن معط وتركوه مُرسلًا[١٠]، والذي

---

(١) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ). من كُتبه: الفنون، والواضح في أصول الفقه. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥).

(٢) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ١١٧).

(٣) انظر: الأزهية في علم الحروف (ص٢١٤)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٢٩)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ١١٧)، شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٣٥٩)، شرح الكافية الشافية، ابن مالك (٣/ ١٢١١)، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص٣٧٥)، ارتشاف الضرب (٤/ ٢٠٠٢)، الجنى الداني (ص٥٥٠)، توضيح المقاصد والمسالك (٢/ ١٠٠٢)، شرح قطر الندى، ابن هشام (ص٣٠٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١٣٩)، تمهيد القواعد (٧/ ٣٤٤٨)، المقاصد الشافية (٥/ ٩٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، تشنيف المسامع (١/ ٥٢٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٢٤)، تحرير المنقول (ص٩١)، رفع النقاب (٢/ ٢٣٠)، همع الهوامع، السيوطي (٣/ ٢١٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٨)، الأصل الجامع، السيناوني (١/ ٩٧)، النحو الوافي (٣/ ٥٨٢).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، رفع النقاب (٢/ ٢٣٠).

(٥) شرح الكافية الشافية، ابن مالك (٣/ ١٢١١). وانظر: ارتشاف الضرب (٤/ ٢٠٠٢)، تمهيد القواعد (٧/ ٣٤٤٨).

(٦) قال في المفصَّل (ص٤٠٤): «الفاء وثم وحتى تقتضي الترتيب».

(٧) انظر: الكافية في علم النحو (ص٥٣)، شرح المقدمة الكافية (٣/ ٩٨٠).

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٢٥).

(٩) قال في الفصول الخمسون (ص٢٣٧): «والفاء للترتيب والتعقيب، وثُمَّ للمهلة، وحتى للتعظيم أو للتحقير أو للضعف أو للقوة، وشرطها أن يكون ما بعدها جزءًا ممَّا قبلها».

وفي الدرة الألفية (ص٤١) يقول:

(الـوَاوُ) لِـلـجَـمْـعِ بـلا تَـرْتِـيـبِ ... و(الـفَـاءُ) لـلـتَّـرتـيـبِ والـتَّـعـقـيـبِ
و(ثُـمَّ) لِـلـمُـهـلَـةِ أمَّـا (حَـتَّـى) ... فَـنَـحْـوُ صُـمْـتُ الـدَّهْـرَ حَـتَّـى الـسَّـبْـتَـا

وهذان الموضعان لا تصريح فيهما باقتضاء «حتى» للترتيب.

(١٠) انظر: الصفوة الصفية (٢/ ٧٤٨، ٧٥٠)، شرح ألفية ابن المعطي، عبد العزيز الموصلي المعروف بابن القواس (١/ ٧٧٩).

أفهمه من كلامه أنَّه لم يَنُصَّ على الترتيب، غير أنَّ الشُّرَّاح أقربُ عصرًا وأعلمُ بِكلامِهِ.

ج ـ قيل: تُفيد الترتيب كـ«ثُمَّ»، وممَّن قال به الصفي الهندي(١).

د ـ قيل: «الترتيب الذي تقتضيه «حتى» ليس على ترتيب الفاء وثم، وذلك أنهما يرتبان أحد الفعلين على الآخر في الوجود، وهي ترتب ترتيب الغاية والنهاية، ويشترط أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها، ولا يحصل ذلك إلا بذكر الكل قبل الجزء»(٢). وهذا قول ابن إياز.

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

الإشكال على هذين المعنيين ـ الترتيب والغاية ـ أورده الزركشي في «البحر» وفي «التشنيف» من جِهة أنَّ الجمع بين دلالة «حتى» على الغاية وعدم دلالتها على الترتيب مُشكل.

وبيَّن وجه الإشكال؛ فقال(٣): «وقد يَرِدُ على القائلين: «إنَّها ليست للترتيب» قولهم: إنَّها للغاية إمَّا في نقصٍ أو زيادةٍ، نحو: «غلبك الناس حتى [النائي](٤)»، و«سبحان مَن يحصي الأشياء حتى مثاقيل الذر»، والجَمع بين الكلامَين مُشكل؛ فإنَّها لو لم تكن للترتيب لم يكن لاشتراط القوة والضعف فائدة، ولو لم يقتض التأخير عقلًا أو عادة لم يحسن ذلك. فإن قلتَ: فائدتُه فائدةُ العموم. قلتُ: ذلك مستفاد من اللفظ قبلها».

وبَسَطَ العبارةَ قليلًا في «البحر»؛ فقال(٥):

«ذكروا أنَّ «حتى» للغاية إمَّا في نقصٍ أو زيادةٍ، نحو: «[عليك](٦) الناس حتى

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٤٢٨).

(٢) المحصول في شرح الفصول (ص٦٧٦) رسالة محمد صفوت للدكتوراه.

(٣) تشنيف المسامع (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤).

(٤) كذا في المطبوع، طبعة قرطبة الأولى (١/ ٥٣٢)، والثانية (١/ ٤٧٣)، ودار الكتب العلمية الأولى (١/ ٢٦٥).

والذي في كتب النحو: «غلبك الناس حتى النساء». انظر: شرح الكافية الشافية، ابن مالك (٣/ ١٢٠٩)، شرح ابن الناظم (ص٣٧٤)، أوضح المسالك (٣/ ٣٣١)، شرح شذور الذهب للجوجري (٢/ ٨٠٤)، شرح التصريح على التوضيح (٢/ ١٦٧)، ولا فرق في أصل المثال.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٢٧).

(٦) كذا في المطبوع. طبعة الأوقاف الكويتية (٢/ ٣١٧)، الكتبي (٣/ ٢٢٧)، دار الكتب العلمية (٢/ ٥٩). وفي غالب كتب النحو «غَلَبَك»، وفي أقلِّها: «عليك». انظر: شرح الكافية الشافية، ابن مالك (٣/ ١٢٠٩)، شرح المكودي على الألفية (ص٢٢٦)، شرح ابن الناظم (ص٣٧٤)، أوضح المسالك (٣/ ٣٣١)، شرح شذور الذهب للجوجري (٢/ ٨٠٤)، شرح التصريح على التوضيح (٢/ ١٦٧).

النساء»، و«[اختطفت][(١)] الأشياء حتى مثاقيل الذر»، ثُمَّ قالوا: «إنها لا تقتضي الترتيب، بل تكون لمطلق الجمع كالواو». والجمع بين الكلامين مشكل.

فإن قلت: الغاية في نفس الأمر والواقع ليس هو هذا؛ بل من الجائز أن يكون هو الأول، وما بعده أو الأخير، ومع هذا الاحتمال لا تكون للترتيب.

قلت: لو لم تكن للترتيب لم يكن لاشتراط القوة أو الضعف فائدة، ولو لم تقتض التأخير عقلًا وعادةً لم يحسن ذلك.

فإن قلت: فائدته إفادة العموم. قلت: العموم مأخوذ من المفهوم، وفيه نظر».

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَن ذكر هذا الإشكال من الأصوليين غير الزركشي، حتى إن أبا زرعة لم يذكره في «الغيث»[(٢)] رغم أخذه أكثر كلامه من شرح بدر الدين الزركشي[(٣)].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

محل النزاع خاص بـ«حتى» العاطفة دون غيرها، وبقول من يقول بأنها لا تقتضي الترتيب؛ فالإشكال وارد على القائلين بعدم اقتضاء حتى العاطفة للترتيب دون غيرهم.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

إن فَهِمت إشكال الزركشي على وجهه فيظهر ـ والعلم عند الله ـ أنَّ سَبَبَ الإشكال مِن جهة عدم تحرير معنى الترتيب الذي يَنفيه مَن يَنفيه من الأصوليين والنحاة؛ فعند الحقيقة هم ينفون نوعًا ويثبتون نوعًا أو أنواعًا من الترتيب.

ففيما يظهر أن سبب الإشكال هو الإجمال في معنى الترتيب، وإن كان قد نَصَّ النُّحاةُ على الترتيب محل النزاع، لكن ربما غَفَلَ الزركشي عن هذا المعنى، أو لم أفهم أنا مُراده كما هو.

---

(١) كذا في المطبوع؛ طبعة الأوقاف الكويتية (٢/ ٣١٧)، الكتبي (٣/ ٢٢٧)، دار الكتب العلمية (٢/ ٥٩). والذي في كتب النحو: «أحصيت». انظر: شرح ابن الناظم (ص٣٧٤).

(٢) انظر: الغيث الهامع (ص٢٠٨).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص١٧).

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

ذكر جماعة من النحاة أنَّ الترتيب محل النزاع (الترتيب الزمني)، دون غيره، وهو الذي ينفيه مَن ينفي الترتيب.

قال ابن مالك(١): «مَن زَعَمَ أنَّها تقتضي الترتيب في الزمان فقد ادعى ما لا دليل عليه».

إذن محل النزاع في الترتيب الزمني الخارجي؛ فمَن نفى الترتيب نفى الترتيب الزمني وأثبت بالغاية الترتيب الذهني؛ فتقول: «كل شيء يحب ولده حتى الحُبارَى»؛ وليست الحُبارى ممَّن يتأخر حبُّها لولدها عن غيرها، وإنما المراد أنها الغاية في التحقير ونحوه، لا في الزمن(٢). فلم يعتبر إلا الترتيب الذهني، فيجوز أن تكون ملابسة الفعل لما بعدها سابقة على ملابسته للأجزاء الأخرى، نحو «مات كل أبٍ للناس حتى آدم»، أو في أثنائها، نحو «مات الناسُ حتى الأنبياء»، أو معها في زمانٍ واحد؛ نحو «جاءني القومُ حتى زيد»، إذا جاءوا كلهم مجتمعين.

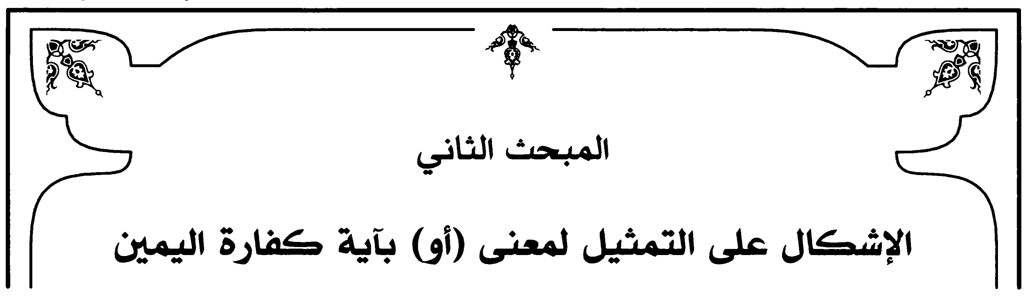
فالمراد من كل ما سبق أنَّ «حتى» تُفيد ترتيب أجزاء ما قبلها في الذهن، ولو كان هذا مخالفًا لما في الخارج(٣). وهذا فيما يظهر جواب حسنٌ، وهو مراد مَن نفى الترتيب وقال بالغاية.



(١) شرح الكافية الشافية، ابن مالك (٣/ ١٢١١). وانظر: ارتشاف الضرب (٤/ ٢٠٠٢)، تمهيد القواعد (٧/ ٣٤٤٨).

(٢) انظر: المقاصد الشافية (٥/ ٩٧). وهذا المثل من الأمثال السائرة. قال الميداني في مجمع الأمثال (٢/ ١٤٦): «إنما خص الحُبَارَى من جميع الحيوان لأنه يُضرَبُ به المثل في المُوقِ، (المُوق بضم الميم: الحمق في غباوة). يقول: هي على مُوقِها تُحِبُّ ولَدَها وتعلمه الطيران». وجعله اليوسي في زهر الأكم في الأمثال والحكم (٢/ ١٣٣) من كلام عثمان ﷺ.

(٣) انظر: شرح التصريح على التوضيح (٢/ ١٦٧)، النحو الوافي (٣/ ٥٨٢).



المبحث الثاني

الإشكال على التمثيل لمعنى (أو) بآية كفارة اليمين

«أو» حرف عطفٍ ذُكِرَ له في كُتب معاني الحروف اثنا عشر معنًى؛ كالآتي:

الأول: الشك، نحو: ﴿قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۢ﴾ [الكهف: ١٩].

والثاني: الإبهام، نحو: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [سبأ: ٢٤]. الشاهد في «أو» الأولى.

والثالث: التخيير، وهي الواقعة بعد الطلب. وقيل: ما يمتنع فيه الجمع، نحو: تزوج هندًا أو أختها، وخذ من مالي دينارًا أو درهمًا.

والرابع: الإباحة، وهي: الواقعة بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الجمع، نحو: جالس العلماء أو الزهاد[1]؛ وعليه فالفرق بين التخيير والإباحة أنَّ الإباحة يجوز فيها الجمع بخلاف التخيير.

والخامس: الجمع المطلق كالواو.

والسادس: الإضراب كـ«بل»، نحو: ما قام زيد أو ما قام عمرو.

والسابع: التقسيم، نحو: الكلمة اسم أو فعل أو حرف.

والثامن: أن تكون بمعنى «إلا» في الاستثناء.

والتاسع: أن تكون بمعنى «إلى».

والعاشر: التقريب، نحو: ما أدري أسَلَّم أو ودَّعَ!

الحادي عشر: الشرطية، نحو: لأضربنه عاش أو مات؛ أي: إن عاش بعد الضرب وإن مات.

الثاني عشر: التبعيض، نحو: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ١٣٥][2].

---

(١) اختلف في التخيير والإباحة؛ هل هما معنيان على التفسير المذكور أو هما شيء واحد، بمعنى أنَّ حقيقة الإباحة هي التخيير؟ منهم من يرى هذا، ومنهم من يرى ذاك؛ فممَّن يرى أنهما بمعنًى واحد: ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (ص٢٩٠)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٥)، والزركشي في البحر المحيط (٣/ ١٧٧)، وتشنيف المسامع (١/ ٤٩٤)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٦١) وغيرهم.

(٢) انظر: حروف المعاني والصفات، الزجاج (ص٥٠)، الأزهية في علم الحروف (ص١١١)، رصف =

المطلب الأول
ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

ذكر الزركشي إشكالًا على معنى التخيير في آية كفارة اليمين وفدية الأذى، وهي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومفاد الإشكال: كيف يُمثَّل بهاتين الآيتين للتخيير مع أنه يُمكن للمكلف الجَمع بين جميع الخصال؟! فحقُّها أن تكون من الواجبِ المباحةِ أنواعُه لا المُخيَّر بين أنواعه.

قال في «التشنيف»[(١)]: «ومثال التخيير وهي الواقعة بعد الطلبِ، و[قيل][(٢)]: ما يمنع فيه الجمع، نحو: تزوَّج هندًا أو أختها، وخذ من مالِي دِرهمًا أو دينارًا.

واستُشكِل على التفسيرِ الثاني تمثِيل الأئمة بآيتَي الكفَّارةِ والفِدية للتَّخييرِ مع إمكانِ الجمعِ».

= المباني (ص٢١٠)، الجنى الداني (ص٢٢٧)، مغني اللبيب (ص٨٧)، مصابيح المغاني (ص١٤٦)، حروف المعاني، حسين الترتوري (ص٢٠٨) رسالة دكتوراه، حروف المعاني، محمود سعد (ص١٢٧)، «أو» العاطفة ومعانيها في القرآن الكريم (ص٣٥٧) بحث محكّم، مجلة الجامعة الإسلاميّة العدد ١٣٨، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص٢٠٧).

وعدَّ الديماني تسعة معانٍ منها في منظومته سلم الوصول؛ فقال:

لِلشَّكِّ والإِبْهامِ (أوْ) وخيِّرا ... بها وللتفصيلِ والجمْعِ تُرى
كذا لإضرابِ وتقريبِ زكِن ... ومِثلِ (إلا) و(إلى) أيضًا تعِنْ

فهذه تسعة، بقي ثلاثة لم يذكرها للخلاف في عد معاني «أو».

(١) تشنيف المسامع (١/ ٤٩٤).

(٢) بالمثناة التحتية، كذا في طبعات الكتاب، طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ (١/ ٤٩٤)، والثانية ٢٠٠٦م (١/ ٤٤٣)، وطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ (١/ ٢٤٧)، وأثبت موسى فقيهي في رسالته للدكتوراه في جامعة الإمام، في تحقيق الكتاب (ص٥٦٨) ـ نوقشت عام ١٤٠٦هـ لفظ «قبل» بالموحدة التحتية.

وهنا إشكال؛ فالذي أثبته موسى فقيهي يؤدي لأن يكون المذكور تعريفًا واحدًا، كالآتي: «أو» التي للتخيير هي الواقعة بعد الطَّلبِ وقبل ما يمنع فيه الجمع. وهذا يوافق ما في مغني اللبيب (ص٨٧)، ومصابيح المغاني (ص١٤٧).

وعلى ما في المطبوعات الحاصل تعريفان كما هو بيِّن.

والإشكال أنَّه إن اعتمد ما في المطبوع فخلاف ما في مغني اللبيب ـ المنقول عنه فيما أظن ـ، ويؤدي للخلط بين «التخيير» قَسيم «الإباحة»، و«التخيير» الذي هو أعم من التخيير بالمعنى الخاص، والإباحة، فالتعريفان لم يردا على محل واحد، لا سيما والسبكي في الجمع لم يذكر الإباحة في معاني «أو»، والزركشي يرى أن التخيير والإباحة واحد. وإن أخذ بما ذهب إليه الفقيهي في رسالته فيوافق ما في مغني اللبيب، لكن الإشكال ماذا يقصد الزركشي بقوله: «التفسير الثاني»؟

وصرَّح الزركشي في «البحر» بالمستشكل، وساق الإشكال بعبارة أخرى؛ فقال[١]: «استشكل العبدري[٢] في «شرح المستصفى» تمثيل الأئمة للواجب المخير[٣] بآية الكفارة من جهة أنَّ النحويين نصُّوا على أنَّ «أو» تكون في الخبر للشك، وفي الأمر والنهي للتخيير أو للإباحة، وفرَّقوا بينهما؛ فقالوا: إذا فعل المأمور الفعلين في التخيير كان عاصيًا، وإذا فعلهما أو أحدهما في الإباحة كان مطيعًا. قال: فالشائع في اللغة أن تُسمَّى الكفارة واجبًا، مباحةً أنواعه، لا [واجب مخير][٤] في أنواعه».

على أنه قد قال الزركشي بعد الكلام السابق: «وهذا السؤال أورده صاحب «البسيط» عن النحويين»[٥].

ومتى عُدِّي الكلام إلى النحويين فإنَّ ابن هشام في «المغني»[٦] ذكر الإشكال، وأجاب

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٧٤).

(٢) شارح المستصفى والكتاب في عداد المفقود، وفي تحديد مَن يكون العبدري شك، وأقرب مَن أظنه إياه أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي غالب، العبدري (ت٦٢٦هـ). من كُتبه: المنتخل شرح الجمل، وشرح المستصفى. قال في الذيل والتكملة: «وشارح «المستصفى» و«الجمل» هو الذي ترجمنا به، لا محالة». انظر ترجمته في: الذيل والتكملة (٣/ ٤٩٦)، مطلع الأنوار (ص١٦٠).

(٣) تحرير محل النزاع: قال الباقلاني في التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٤٩): «وقد أجمع الكلُّ من سلف الأمة وأئمة الفقه على أنَّ الواجب من المخيَّر فيه من الكفارات وغيرها واحدٌ بغير عينه». اهـ.
ثُمَّ اختلفوا في متعلق الإيجاب من الأمور المخيَّر بينها على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنَّ كل واحد من الخصال يوصَف بالوجوب على طريق البدل، وهو قول المعتزلة.
القول الثاني: أنَّ الواجب من الخصال واحد معين عند الله، وغير معين عند العبد، ويتعين بفعله.
القول الثالث: أنَّ الواجب واحد معين عند الله ﷻ غير معين عندنا، إلا أنَّ الله ﷻ عَلِمَ أنَّ المكلف لا يختار إلا ذلك الذي هو واجب عليه. وفي تحقيق هذا القول الأخير خلاف بين الأصوليين، وهو قول لم ينسب لقائل، ويُسمى بقول التراجُم؛ لأنَّ كل فريق يرجم به الفريق الآخر.
انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٤٧)، المعتمد (١/ ٧٧)، العدة في أصول الفقه (١/ ٣٠٢)، اللمع في أصول الفقه (ص١٨)، المستصفى (ص٥٤)، الضروري في أصول الفقه (ص٤٤)، المحصول، الرازي (٢/ ١٥٩)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٠٥)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٠٠)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٠٢)، بديع النظام (١/ ٣١٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥٢٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٩)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٧٠ ـ ١٧١)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٨٧)، بيان المختصر (١/ ٣٤٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨٣)، التمهيد، الإسنوي (ص٧٩)، الردود والنقود (١/ ٣٦٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٤٤)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦١)، الغيث الهامع (ص٧٧)، الفوائد السنية (١/ ٢٧٨)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٥٠)، التقرير والتحبير (٢/ ١٣٤)، رفع النقاب (٢/ ٥٩٤)، تيسير التحرير (٢/ ٢١١).

(٤) مرفوعة على الحكاية. وهي بالرفع في المطبوع، طبعة وزارة الأوقاف في الكويت (١/ ٢٠٦)، طبعة دار الكتبي (١/ ٢٧٤)، طبعة دار الكتب العلمية (١/ ١٦٥).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٧٤).

(٦) انظر: مغني اللبيب (ص٨٨).

عنه، وهو عصري الزركشي ومتوفى قبله[١]؛ بل كأنَّ جواب الزركشي عن الإشكال مأخوذ عنه على ما سيأتي.

المطلب الثاني
ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَن وافق الزركشي في ذكر هذا الإشكال من الأصوليين غير البِرماوي في شرح ألفيته؛ حيث قال[٢]: «لا يُقال: المخاطب بآية الكفارة ونحوها لا يمتنع أنْ يجمع». يعني بين الخصال كلها.

وأما في كتب معاني الحروف والنحو فمذكور عند جماعة[٣].

المطلب الثالث
بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

أظن محل النزاع غير خافٍ أنه في صحة التمثيل لمعنى التخيير في «أو» بآية كفارة اليمين، وفدية الأذى، مع أنَّه يسع المكلف أن يجمع في كل منهما جميع خصال الكفارة، وهذا معنى الإباحة لا التخيير.

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

يبدو لي ـ والعلم عند الله ـ أنَّ سبب الإشكال من جهتين:

الأولى: عدم التفريق بين جواز الجمع بين جميع الخصال على وجه التكفير، وجواز الجمع لا على وجه التكفير.

الثانية: الخلاف في الواجب المخيّر.

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

بناءً على عدم الوقوف على مَن ذكر الإشكال من الأصوليين غير الزركشي والبِرماوي

---

(١) الفرق بين تاريخ وفاة الرجلَين حوالي ثلاث وثلاثين سنة.

(٢) الفوائد السنية (٣/ ١٠٧٠).

(٣) انظر: مغني اللبيب (ص٨٨)، مصابيح المغاني (ص١٤٨)، شرح الأزهرية (ص٣٥)، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٣/ ١٥٦)، حروف المعاني، حسين الترتوري (ص٢٠٨) رسالة دكتوراه، حروف المعاني، محمود سعد (ص١٣٨)، «أو» العاطفة ومعانيها في القرآن الكريم (ص٣٥٨) بحث محكم.

تبعًا ـ فلم أقف على جواب عن الإشكال عند غيرهما، لكن بعض النحاة قد سبقهما إلى الجواب.

فقد نقل الزركشي عن صاحب البسيط الإشكال والجواب؛ فقال[١]: «وهذا السؤال أورده صاحب «البسيط» عن النحويين، وأجاب عنه بأنه إنَّما يمتنع الجمع بينهما في المحظور؛ لأن أحدهما ينصرف إليه الأمر، والآخر يبقى محظورًا لا يجوز له فعله، ولا يمتنع في خصال الكفارة؛ لأنَّه يأتي بما عدا الواجب تبرعًا، ولا يمنع من التبرع».

وقال ابن هشام في «المغني»[٢]: «فإن قلت: فقد مثَّل العلماء بآيتَي الكفارة والفدية للتخيير مع إمكان الجمع! قلت: يمتنع الجمع بين الإطعام والكسوة والتحرير اللاتي كل منهن كفارة، وبين الصيام والصدقة والنسك اللاتي كل منهن فدية؛ بل تقع واحدة منهن كفارة أو فدية، والباقي قُربة مستقلة خارجة عن ذلك».

وهذا الجواب عينه أجاب به الزركشي[٣] والبِرماوي[٤] وغيرهما[٥]، وهو الذي ارتضاه الزركشي، وهو الصواب ـ في ظني ـ فإن المراد بمنع الجمْع أن يُمنع عدُّ جميع الخصال كفارة، ويجوز الجمع بين الجميع لا على وجه التكفير.



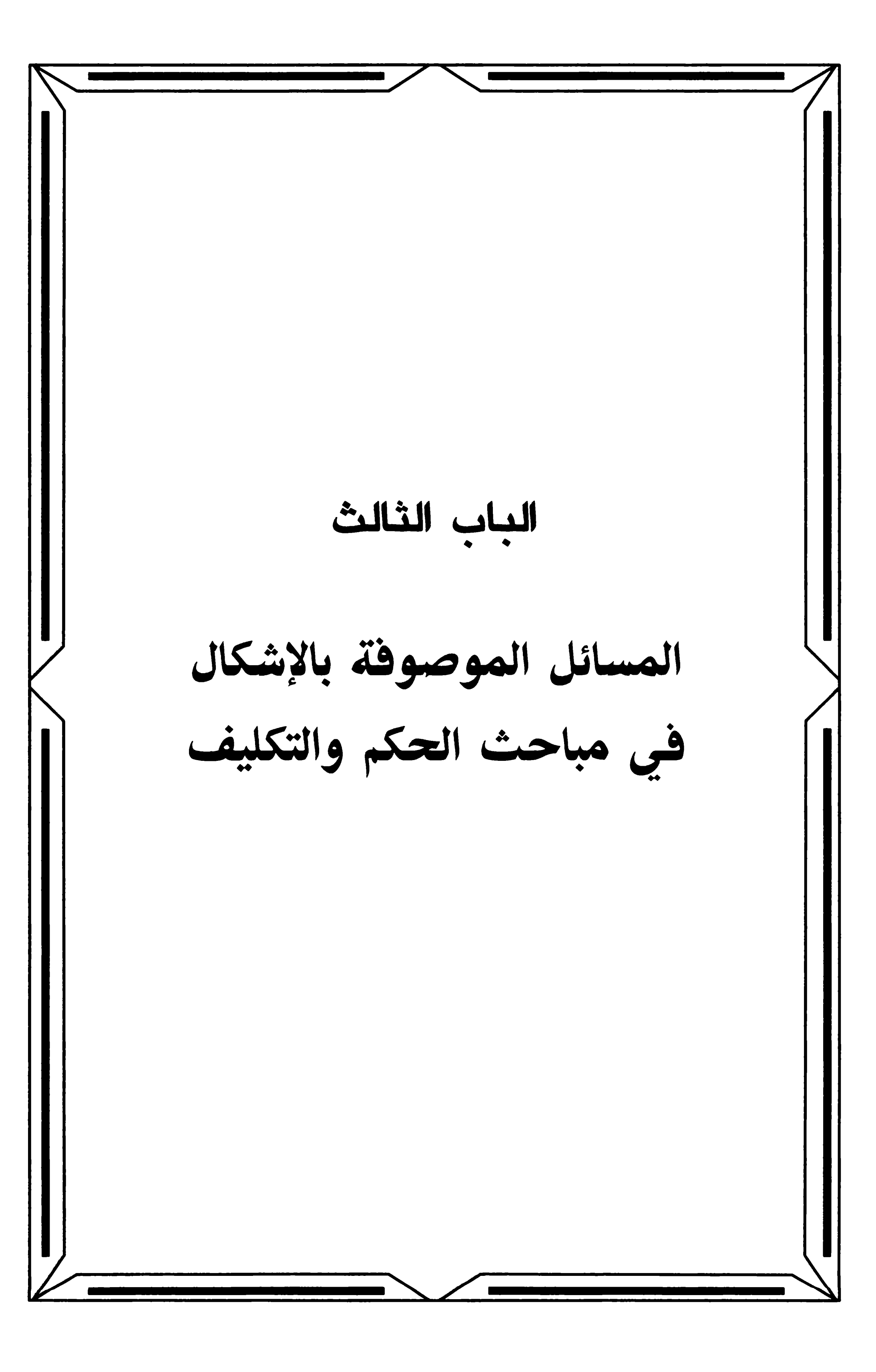
(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٧٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٤٩٤).

(٢) مغني اللبيب (ص٨٨).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٧٤)، تشنيف المسامع (١/ ٤٩٤).

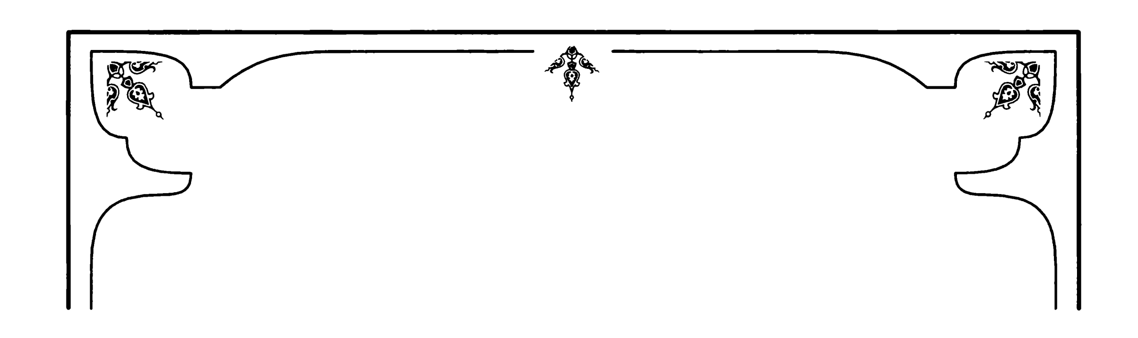
(٤) انظر: الفوائد السنية (٣/ ١٠٧٠).

(٥) انظر: مصابيح المغاني (ص١٤٨)، شرح الأزهرية (ص٣٥)، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٣/ ١٥٦)، حروف المعاني، حسين الترتوري (ص٢٠٨) رسالة دكتوراه، حروف المعاني، محمود سعد (ص١٣٨)، «أو» العاطفة ومعانيها في القرآن الكريم (ص٣٥٨) بحث محكم.



الباب الثالث

المسائل الموصوفة بالإشكال
في مباحث الحكم والتكليف



الفصل الأول

المسائل الموصوفة بالإشكال في مبحث الحكم الشرعي

وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

المبحث الأول: الإشكال على تعريف الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: الإشكال على جعل الحكم الشرعي جنسًا للأحكام الخمسة.

المبحث الثالث: الإشكال على تعريف الواجب عند القاضي الباقلاني.

المبحث الرابع: الإشكال على القول بإثبات الواجب الموسع.

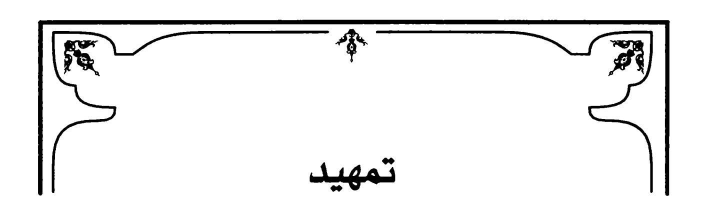
المبحث الخامس: الإشكال على جواز تأخير الواجب الموسع بشرط سلامة العاقبة.

المبحث السادس: الإشكال على ما لا يتم الواجب إلا به.

المبحث السابع: الإشكال على القول بأن جائز الترك واجب.

المبحث الثامن: الإشكال على جعْل المباح غير مأمور به.





تمهيد

يذكر الأصوليون الحكم ويذكرون معه متعلقاته، وهي: الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم فيه.

فللحكم حقيقة في نفسه وانقسام، وله تعلق بـ(الحاكم) وهو الشارع، و(المحكوم عليه) وهو المُكلَّف، وبـ(المحكوم فيه) وهو فِعْل المكلَّف[(١)].



---

(١) انظر: المستصفى (ص٨)، الضروري في أصول الفقه (ص٥١)، بديع النظام (١/ ٢٨٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٠٨)، رفع الحاجب (ص٤٤٧)، تيسير التحرير (٢/ ١٢٨).



المبحث الأول

الإشكال على تعريف الحكم الشرعي

يبدأ الأصوليون مباحث الحكم بتعريفه ومن ثَمَّ يتعرضون لتشقيقه؛ فمن هنا جاء تعريف الحكم في أصول الفقه.

وتتقارب تعاريفهم للحكم الشرعي حين يعرفونه بأنه (خطاب الله)(١)، وتختلف تعريفاتهم اختلافًا متفاوتًا في بقية محترزات التعريف.

ومن التعاريف تعريفان وَرَدَ على كلٍّ واحدٍ منهما إشكالات.

التعريف الأول: وهو التعريف المشهور للحكم الشرعي بأنه: **(خطاب [الله](٢) المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير)**(٣).

---

(١) انظر: المستصفى (ص٤٥)، المحصول، الرازي (١/ ٨٩)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص١٢) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، التحقيق والبيان (١/ ٢٧٧)، الإحكام، الآمدي (١/ ٩٥)، لباب المحصول (١/ ١٩٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٨٢)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٤)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٦٧)، نفائس الأصول (١/ ٢١٤)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٣٦)، بديع النظام (١/ ٣٠٣)، شرح المختصر، الشيرازي (١/ ١٣١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٤٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٠)، السراج الوهاج (١/ ٩٣)، بيان المختصر (١/ ٣٢٤)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٤٧)، بيان معاني البديع (ص٥٦٠) رسالة حسام الدين عفانه الدكتوراه، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٨٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٣)، رفع الحاجب (ص٤٨٢)، جمع الجوامع (ص١٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٤٨)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٥٧)، الردود والنقود (١/ ١٠٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٥٧)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٦٣)، فصول البدائع (١/ ٢٠٠)، التقرير والتحبير (١/ ١٦٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٩٠)، رفع النقاب (١/ ٦٣١)، مقبول المنقول (ص١٢٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٦)، تغيير التنقيح (ص٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٤)، تيسير التحرير (٢/ ١٢٩)، فواتح الرحموت (١/ ٤٥ ـ ٤٦)، منافع الدقائق (ص١٣).

(٢) لم يثبت الرازي لفظ الجلالة وأثبته غيره من الأصوليين القائلين بالتعريف، والداعي لكل هذا الخلاف في كلام الباري ﷻ على ما تقدم. انظر: المحصول، الرازي (١/ ٨٩).

(٣) المحصول، الرازي (١/ ٨٩)، انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص١٢) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٨٢)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٤)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٦٧)، نفائس الأصول (١/ ٢١٤)، منهاج الوصول (ص١٨)، بديع النظام (١/ ٣٠٣)، شرح مختصر الروضة =

وهذا التعريف نسبه الرازي لأصحابه ـ يعني: الأشاعرة[١] ـ ولم أجده بنصه عند أقدم منه.

ونسبه قاضي العسكر للباقلاني[٢]، ولم أقف على نصه عنده؛ فلعله في غير المطبوع من كُتبه.

وقال الطوفي عن هذا التعريف: «هو الذي ذكره أكثر المتأخرين»[٣].

وقال صدر الشريعة المحبوبي[٤]: «هذا التعريف منقول عن الأشعري».

ثُمَّ نشرع في بيان التعريف.

قولهم: (خطاب): جنسٌ في التعريف، وهو مَصْدر خَاطبَ[٥]، لكن المراد هنا المُخاطب به، لا معنى المصدر الذي هو توجيه الكلام لمخاطَب؛ فهو مجاز من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول.

والخطاب: توجيه اللفظ المفيد إلى الغير بحيث يسمعه ويفهمه.

وقيل: هو الكلام المقصود منه إفهام مَن هو متهيِّئ للفهم[٦].

قولهم: (خطاب الله): إضافة الخطاب إلى الله ﷻ أخرج خطاب غيره من الخلق.

= (١/ ٢٥٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٨٠)، التمهيد، الإسنوي (ص٤٨)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٥٦)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٥٧)، رفع النقاب (١/ ٦٣١)، تغيير التنقيح (ص٤)، منافع الدقائق (ص١٣)، إرشاد الفحول (١/ ٢٥)، الحكم الوضعي عند الأصوليين، سعيد الحميري (ص٣) رسالة ماجستير، الجامع لمسائل أصول الفقه، النملة (ص١٩)، المهذب في علم أصول الفقه (١/ ١٢٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٤)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٢٨٨)، الحكم التكليفي في الشريعة، محمد البيانوني (ص٢٦).

(١) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٨٩).

(٢) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٤٢) رسالة محمد تمبكتي للدكتوراه.

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٠).

(٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ١٣).

(٥) قال في جمهرة اللغة (١/ ٢٩١): «الخطاب: مصدر خاطبته مخاطبة وخطابًا». وانظر: العين (٤/ ٢٢٢)، تهذيب اللغة (٧/ ١١١)، الصحاح (١/ ١٢١)، مقاييس اللغة (٢/ ١٩٨).

(٦) الحدود الأنيقة (ص٦٨)، الكليات (ص٤١٩)، دستور العلماء (٢/ ٣٥)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٧٤٩)، تاج العروس (١/ ٧٠).

قال في بيان المختصر (١/ ٣٣٢): «اختلف الأصوليون في تسمية الكلام في الأزل خطابًا؛ فمَن ذهب إلى أنَّ الخطاب هو ما يقصد به إفهام من هو متهيئ للفهم، لا يُسمي الكلام في الأزل خطابًا؛ لأنَّه لم يقصد به إفهام متهيئ للفهم. ومَن ذهب إلى أنَّ الخطاب ما يقصد به الإفهام، ولم يقيد بقوله: «من هو متهيئ للفهم» يُسمي خطابًا؛ لأنه يُقصد به الإفهام في الجملة». انظر: شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ١٤٣)، شرح العضد (١/ ٢٣٥) حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٦٨).

وأمَّا خطاب النبي ﷺ وغيره ممَّن تجب طاعته فراجع إلى خطاب الله تعالى.

قولهم: (**المُتعلِّق**)؛ أي: الذي من شأنه أن يتعلق، من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه(١).

والمقصود: أنه يشترط في خطاب الله تعالى أن يكون مرتبطًا بفعل من أفعال المكلف على وجه يبيِّن صفة الفعل من كونه مطلوب الفعل أو الترك.

قولهم: (**أفعال**): المراد بها هنا كل ما صدر عن المكلف، وتتعلق به قدرته.

قولهم: (**بأفعال المكلفين**): المراد بـ(المكلفين) جمع المكلف، وهو البالغ العاقل، غير الملجأ، الذي يفهم الخطاب، ولم يحُل دون تكليفه أي حائل.

وقد أخرج الخطابات الواردة من الله ﷻ التي لا تتعلق بفعل المكلف، وهي الخطاب المتعلق بذاته سبحانه، وبصفته وبفعله وبالجمادات وبالحيوانات وبذات المكلفين؛ لأن المُعرَّف إنما هو الحكم الشرعي العملي، وليس المُعرَّف مطلق الحكم الشرعي.

قولهم: (**بالاقتضاء**): الجار والمجرور هنا مُتعلِّقان بقوله: (المتعلِّق). والاقتضاء: الطلب(٢)، وهو طلب فعلٍ وطلب تركٍ، جازمًا كان أو غير جازم؛ فهذه أربعة أقسام.

قولهم: (**أو التخيير**): معناه: استواء الطرفين.

قولهم: (**بالاقتضاء أو التخيير**) شملت الأحكام التكليفية الخمسة(٣).

التعريف الثاني: تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع(٤)، ويقول فيه: «**الحكم: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف**».

وصَدر التعريف مُوافقٌ لتعريف الرازي ومَن تبعه؛ فلا يُكرر بيانه، ويُقتصر على عجزه.

قوله: (**بفعل المكلف**): هو البالغ العاقل، ومن هنا يعلم أنَّ الصبي لا يتعلق بفعله حكم(٥).

---

(١) قال في نهاية السول (ص١٧): «لو أخذنا بحقيقة اللفظ لتوقف وجود الحُكم على تعلقه بكل فرد لأجل العموم؛ فيؤدي إلى عدم تحقق الحكم، وهو باطل». وهذا مبني على رأي الأشاعرة في كلام الله وتكليف المعدوم، وقد سبق بيان نوعي التعلق عندهم، وأنه منقسم إلى صلوحي وتنجيزي. انظر: (ص٨٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، تاج العروس (٣٩/ ٣١٧).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٥٠)، السراج الوهاج (١/ ٩٣)، بيان المختصر (١/ ٣٢٦)، نهاية السول (ص١٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٥٦)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (١/ ٣١١)، رفع النقاب (١/ ٦٣٢)، مناهج العقول (١/ ٣٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٤).

(٤) جمع الجوامع (ص١٣).

(٥) انظر: الغيث الهامع (ص٢٩)، البدر الطالع (١/ ٨٥)، البدور اللوامع (١/ ١٨١)، الأصل الجامع (١/ ٦).

قال الزركشي[١]: «إنما أفرد المكلف ولم يجمعه لئلا يرد عليه ما يتعلق بمكلف واحد؛ كخواص النبي ﷺ».

قوله: (من حيث إنه مكلف)؛ أي: ملزم بما فيه كلفة[٢]، وهو بهذا القيد أراد أن يخرج ما تعلق بفعل المكلف، لا من حيث تكليفه؛ كخبر الله عن أفعال المكلفين، نحو: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات: ٩٦]؛ فقوله: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ متعلق بعمل المكلف، لا من حيث فعله؛ بدليل أنه يعمُّ المكلف وغيره، بل من حيث إنه مخلوق لله ﷻ، وليس ذلك حكمًا شرعيًا، بل هو من باب العقائد، لا الأحكام[٣].

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نص فيه على لفظ (الإشكال)

هذان التعريفان على كل واحد منهما إشكالات.

- **التعريف الأول: خطاب [الله] المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٤]:**

على هذا التعريف أربعة إشكالات، ذكر تاج الدين الأرموي ثلاثة منها، وقال: إنَّها للمعتزلة، وذكر صدر الشريعة المحبوبي واحدًا.

ودونك إشكالات الأرموي.

الإشكال الأول: أنَّ الخطاب كلام الله، وهو عندكم قديم [بالنوع والآحاد يا معشر الأشاعرة][٥]، والحكم حادث لوجوه ثلاثة:

أولها: أنَّه صفة فعل العبد في قولنا: «وطء حلال أو حرام».

وثانيها: أنَّه يُقال فيه: «حلت المرأة لزيد بعدما لم تكن».

وثالثها: أنه يعلل بالأسباب الحادثة؛ كقولنا: «حلت المرأة بالنكاح». والحادث لا يكون قديمًا[٦].

فإذا كان الخطاب قديمًا والحكم حادثًا فتعريف الحكم الحادث بالخطاب القديم

---

(١) تشنيف المسامع (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: البدر الطالع، المحلي (١/ ٨٥)، الثمار اليوانع (١/ ٣٢)، البدور اللوامع (١/ ١٨١)، الأصل الجامع (١/ ٦).

(٣) تشنيف المسامع (١/ ١٣٧).

(٤) المحصول، الرازي (١/ ٨٩)، انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٢٤)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٠)، منهاج الوصول (ص١٨).

(٥) سبق بيان مسألة الكلام (ص٦٨).

(٦) الحاصل من المحصول (٢/ ٢٤ ـ ٢٥).

يقتضي أن يكون القديم حادثًا أو الحادث قديمًا؛ وهذا فاسد[١].

الإشكال الثاني: أنَّ التعريف غير جامع؛ لخروج السببية[٢] والمانعية[٣] ونحوها؛

---

(١) تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (١/ ٣٢٠)، بتصرف.

(٢) **السببية في اللغة**: من مادة: «س ب ب»، والسبب: كل شيء يتوصل به إلى غيره؛ فكل شيء يتوسل به إلى شيء غيره فهو سبب. ويقال: تسبب إليه وبه، ومنه سُمِّي الحبل سببًا. والجمع: أسباب. وجعلت فلانًا لي سببًا إلى فلان في حاجتي؛ أي: وصلة وذريعة. والسبب: الطريق؛ لأنك تصل به إلى ما تريد. انظر: العين (٧/ ٢٠٤)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٤٢٤) لسان العرب (١/ ٤٥٨)، تاج العروس (٣/ ٣٧).
وأما في الاصطلاح فيطلق «السبب» على أمور:
أحدها: ما يقابل المباشرة؛ كحفر البئر مع التردية.
الثاني: علة العلة؛ كالرمي يُسمى سببًا للقتل، وهو علة للإصابة.
الثالث: العلة بدون شرطها؛ كالنصاب بدون الحول يسمى سببًا لوجوب الزكاة.
الرابع: العلة الشرعية، وهي المجموع المركب من المقتضي، والشروط، وانتفاء الموانع، ووجود الأهل والمحل. مجموع ذلك يُسمَّى سببًا. إذا تقرر هذا فقد اختلف الأصوليون في تعريف السبب بناءً على ما التفت إليه كل مُعرف من المعاني السابقة.
فقيل: ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقًا لثبوته.
قيل: ما يكون طريقًا إلى الشيء بواسطة.
قيل: ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود.
ومن أشهر التعاريف تعريفان؛ **أحدهما أن السبب**: الوصف الظاهر المنضبط الذي دلَّ السمع على كونه معرفًا للحكم الشرعي؛ كجعل دلوك الشمس معرفًا لوجوب الصلاة. ونسبه الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٦) لأكثر الأصوليين.
والثاني أنه: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. وهذا تعريف قال عنه البرماوي في الفوائد السنية (١/ ٢٥١)، والمرداوي في التحبير (٣/ ١٠٦١): «اشتهر هذا الحد في كتب كثير من الأصوليين».
انظر في السبب وتعريفه ومباحثه: العدة في أصول الفقه (١/ ١٨٢)، أصول السرخسي (٢/ ٣٠١)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٧٢)، المستصفى (ص٧٥)، التحقيق والبيان (٣/ ٦٥٠)، روضة الناظر (١/ ١٧٨)، أصول الشاشي (ص٣٥٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٧)، نفائس الأصول (١/ ٣٠٤)، الكافي شرح البزودي (٤/ ٢٠٤٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٧٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٥)، بيان المختصر (١/ ٤٠٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٩٠)، تشنيف المسامع (١/ ١٧٤)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٦)، الغيث الهامع (ص٤٣)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٢٥١)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٠)، الضياء اللامع (١/ ٢٠٤)، غاية السول (ص٥٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ١٣٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص٥٠).

(٣) **المانعية في اللغة**: من مادة: «م ن ع». تقول: منعته أمنعه منعًا فامتنع؛ أي: حلتُ بينه وبين إرادته. فالمنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده. ورجل منيع: لا يُخْلص إليه. وهو في عز ومنعة، ومنع الشيء مناعة فهو منيع: اعتز وتعسر. انظر: العين (٢/ ١٦٣)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٥٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٠٣)، لسان العرب (٨/ ٣٤٣)، تاج العروس (٢٢/ ٢١٨).
وأما في الاصطلاح: فقد تعددت طرق تعريف المانع إلى ثلاث طرق:
١ ـ ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن المانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا =

كقولنا: «الدلوك سبب وجوب الصلاة» من جهة السببية، و«النجاسة مانعة من الصلاة» من جهة المانعية، وغير ذلك من أقسام الحكم الوضعي[1].

وحاصله: أن التعريف غير جامع لخروج الأحكام الوضعية.

الإشكال الثالث: أن فيه ترددًا، ولا بيان مع التردد[2]. ويقصد بالتردد ورود حرف «أو» الدال على الشك[3] في التعريف، وهو عيب في التعاريف ينافي البيان[4].

= عدم لذاته. وهو أقرب التعريفات في ظني ولهذا **فقولهم**: «ما يلزم من وجوده العدم» احتراز عن السبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود.

وقولهم: «ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم» احتراز عن الشرط؛ فإنه يلزم من عدمه العدم.

وقولهم: «لذاته» احتراز من مقارنة عدم وجود السبب؛ فإنه يلزم الوجود لكن ليس ذلك لعدم المانع ذاته؛ بل لوجود السبب أو مقارنة عدم المانع عدم الشرط؛ فإنه يلزم منه العدم لكن ليس ذلك لعدم المانع؛ بل لعدم الشرط.

انظر: أنوار البروق (١/ ٦٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)، نفائس الأصول (١/ ٣٠٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦)، بيان المختصر (١/ ٤٠٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٤٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٧٢)، تحرير المنقول (ص١٢٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٦)، الحكم الوضعي عند الأصوليين، سعيد الحميري (ص٢٥٧) رسالة ماجستير، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٣١٥)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص٧٦).

٢ ـ ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن المانع: وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب. أو وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على انتفاء الحكم عند انتفائه. وبعضهم يجعل هذا التعريف خاصًا بمانع الحكم. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، بديع النظام (١/ ٣٧٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥١)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٧٣)، إرشاد الفحول (١/ ٢٧).

٣ ـ أما متقدموا الحنفية فلم يلتفتوا إلى المانع بتعريف منضبط، قال الفناري في فصول البدائع (١/ ٢٨٦): «وأما المانع فلظهور معنى «المنع» لغةً وشرعًا لم يُحْتج إلى تعريفه؛ بل قُسِّم إلى مانع للسبب، والمانع للحكم».

وانظر في تعريف المانع ومباحثه: المانع عند الأصوليين، عبد العزيز الربيعة، مانع الحكم عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، عبد الله الصالح، مجلة جامعة دمشق العدد: ٢، ٢٠٠١م، الحكم الوضعي عند الأصوليين، سعيد الحميري (ص٢٥٧) رسالة ماجستير.

(١) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٢٥).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٥).

(٣) حروف المعاني والصفات (ص١٣)، الأزهية في علم الحروف (ص١١١)، رصف المباني (ص٢١١)، مغني اللبيب (ص٨٧)، مصابيح المغاني (ص١٤٦)، حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، حسين الترتوري (ص٢٠٨) رسالة دكتوراه، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، محمود سعد (ص١٢٩).

(٤) قال الأخضري في السلم مع شرحه عليه (ص٧٨):

وعِندهُم مِن جُملةِ المردودِ ... أنْ تدخُل الأحكامُ في الحُدُودِ
ولا يجوزُ في الحُدُودِ ذِكرُ (أو) ... وجائِزٌ في الرّسمِ فادرِ ما رووا =

هذه إشكالات تاج الدين الأرموي، وقد ذكرها الأيكي بلفظ «الإشكال» في شرحه على المنهاج؛ فقال[١]: «وللمعتزلة على الحد إشكالات». ثُمَّ ساقها كما هي هنا.

الإشكال الرابع: الإشكالات الثلاثة الآنفة ذكرها التاج الأرموي، وذكر صدر الشريعة المحبوبي إشكالًا آخر، مفاده خروج الأدلة التي لا خطاب فيها عن الحد كالقياس[٢].

فذكر التعريف الآنف ثم ذكر اعتراضاتٍ عليه وصفَ الثالث منها بالإشكال؛ فقال شارحًا التنقيح: «(إلا أن يقال) اعلم أن المصادر قد تقع ظرفًا، نحو: آتيك طلوع الفجر؛ أي: وقت طلوعه. فقوله: (إلا أن يقال)[٣] [من][٤] هذا القبيل؛ فإنه استثناء مفرغ من قوله: (ويخرج منه ما ثبت بالقياس)؛ أي: جميع الأوقات إلا وقت قوله في جواب الإشكال: (يدرك بالقياس أن الخطاب ورد بهذا إلا أنه ثبت بالقياس)، فإن القياس مظهر للحكم لا مثبت؛ فاندفع الإشكال»[٥].

والعبارة هنا مجتزأة، لارتباطها بما قبلها وما بعدها، ولأنه يشرح متنًا. وتوضحها عبارة التفتازاني؛ قال[٦]: «الثالث - يعني: من الاعتراضات التي أوردها صدر الشريعة -: أن التعريف غير متناول للحكم الثابت بالقياس؛ لعدم خطاب الله تعالى».

ولفظة «الإشكال» هنا يلاحظ أنها ذكرت عرضًا، لكن من باب الجمع لكل ما وقفت عليه من الإشكالات أوردت هذا الإشكال.

= وانظر: تحرير القواعد المنطقية (ص٨١)، عرائس النفائس (ص٣٧)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص٧٨)، شرح السلم للملوي (ص٨٧)، إيضاح المبهم (ص٧٨)، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص٨٧)، شرح السلم للقويسني (ص٢١)، حاشية السلم للبيجوري (ص٤٦)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص٧٢)، رسالة الآداب، محيي الدين عبد الحميد (ص٥٣)، آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي (١/ ٤٥)، رفع الأعلام (ص٦٩).

(١) معراج الوصول (ص١٠٠).

(٢) انظر: التوضيح في حل عوامض التنقيح (١/ ١٥).

(٣) تمام العبارة في التنقيح (ص٢٤): «إلا أن يُقال: يدرك بالقياس أن الخطاب ورد بهذا، لا أنه ثبت بالقياس».

(٤) ساقطة من المطبوع طبعة دار الكتب العلمية مصورة عن الطبعة الحجرية (ص١٥)، ودار الكتب العلمية تحقيق زكريا عميرات (ص٢٧). وتستقيم العبارة بـ[من]. وفي المخطوط («إلا أن يقال» من هذا الباب؛ فإنه من استثناءٍ مفرغٍ، محفوظة في كتابخانه [مكتبة] مجلس الشورى الإسلامي في إيران برقم (٣١٠٧٨٦)، اللوح (٥/ب). وفي المخطوطة الأخرى اللوح (٨/أ): «إلا أن يقال من هذا الباب؛ فإنه الاستثناء مفرغ»). محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية برقم (٦٢٩٢ف ٣/١٢٦٨).

(٥) التوضيح في حل عوامض التنقيح (١/ ١٥).

(٦) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٥).



• **التعريف الثاني: تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع[١]، ويقول فيه: (الحكم: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف):**

وقد أُورِدَ على هذا التعريف إشكالان:

الإشكال الأول: على محترز التحريف؛ فذكر البِرماوي في الفوائد السنية إشكالًا، فقال[٢]: «التعريف مشكل من حيث إن المكلف إذا كان المراد به هنا مَن تَعلَّق به التكليف يلزم الدور[٣]، ولا يقال: إنه أراد ما سبق مِن القابل لتعلق التكليف؛ لأنَّه جَعَلَ القيد مِن حيثية التكليف؛ أي: من جهة تعلقه؛ فتأمله».

فقال: التعريف فيه دور من جهة توقف معرفة مَن تعلق به التكليف على المكلف والعكس.

الإشكال الثاني: ذكره الأزهري في «الثمار اليوانع»[٤]، فقال: «واستغنى ـ يعني: ابن السبكي ـ بذكر الحيثية عن قول غيره كالبيضاوي[٥]: «بالاقتضاء أو التخيير»، وهو مشكلٌ؛ فإنَّ الاقتضاء غير الجازم والتخيير لا إلزام فيهما، ففي تناول حيثية التكليف لهما تكلُّف».

وحاصل هذا الإشكال: أن التعريف غير جامع لخروج المباح والمندوب والمكروه عن الحد؛ لأن التكليف إلزام ما فيه كلفة، ولا إلزام في هذه الثلاثة، وهي من الحكم الشرعي عند ابن السبكي[٦].

---

(١) جمع الجوامع (ص١٣).

(٢) الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٦٧).

(٣) قال في تحرير القواعد المنطقية (ص٨١): «الدور تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه، إمَّا بمرتبة واحدة، ويُسمى دورًا صريحًا، أو بمراتب ويُسمى دورًا ضمرًا». اهـ.

قال الغزالي في معيار العلم (ص٢٨٠): «ومنها ـ يعني: مثارات الغلط في الحدود ـ أن يُعرَّفَ الشيء بنفسه، أو بما هو متأخر عنه في المعرفة؛ كقولك للشمس: كوكب يطلع نهارًا، ولا يمكن تعريف النهار إلا بالشمس؛ فإنَّ معناه: زمان طلوع الشمس، فهو تابع للشمس فكيف يعرف؟».

انظر: معيار العلم (ص٢٨٠)، تحرير القواعد المنطقية (ص٨١)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص٧٨)، عرائس النفائس (ص٣٦)، شرح السلم للملوي (ص٨٦)، إيضاح المبهم (ص٧٨)، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص٨٦)، مرآة الشروح (ص٣٠، ١٨٩)، شرح السلم للقويسني (ص٢١)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص٧٠)، رسالة الآداب (ص٥٢)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٤٤)، رفع الأعلام (ص٦٨).

(٤) الثمار اليوانع (١/ ٣٢).

(٥) انظر: منهاج الوصول (ص١٨).

(٦) انظر: جمع الجوامع (ص١٣).

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَن ذكر الإشكالات الواردة على التعريفين بلفظ الإشكال إلا مَن سبق النقل عنهم.

فالإشكالات التي ذكرها التاج الأرموي على التعريف الأول ذكرها جماعة من الأصوليين بغير لفظ «الإشكال» منسوبة إلى المعتزلة، وممَّن نسبها لهم القاضي البيضاوي في «المنهاج»(١)، وشرَّاح المنهاج(٢)، ونسبها غيرهم كالقطب الشيرازي(٣)، والطوفي(٤)، والتفتازاني(٥)، وغيرهم(٦)، كما أن من الأصوليين مَن ذكرها ولم ينسبها.

وعليه؛ فقد وردت الإشكالات الأربعة على التعريف الأول ـ إشكالات التاج الأرموي وإشكال صدر الشريعة ـ في كتب كثيرٍ ممَّن ذكر التعريف، لكن بغير لفظ الإشكال، منسوبة للمعتزلة حينًا وغير منسوبة حينًا آخر.

ويمكن تقسيم الاعتراضات على التعريف الأول بحسب نسبتها للمعتزلة ووصفها بالإشكال إلى الآتي:

١ ـ اعتراضات موصوفة بالإشكال ومنسوبة للمعتزلة، وهي التي ذكرها التاج الأرموي في «الحاصل»، والإيكي في «شرح المنهاج»، وأثبتت في هذا المبحث.

٢ ـ اعتراضات موصوفة بالإشكال وغير منسوبة للمعتزلة، وهو الإشكال الذي ذكره صدر الشريعة.

٣ ـ اعتراضات منسوبة للمعتزلة وغير موصوفة بالإشكال، وهي اعتراضات في كتب جماعة من الأصوليين.

٤ ـ اعتراضات غير منسوبة للمعتزلة وغير موصوفة بالإشكال(٧)، وهذا القسم وسابقه خارج عن نطاق هذا البحث.

---

(١) انظر: منهاج الوصول (ص١٨).

(٢) انظر: معراج المنهاج (١/ ٤٦)، السراج الوهاج (١/ ٩٣)، شرح المنهاج، العبري (ص٦٤) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٤٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٤)، نهاية السول (ص١٨)، كافي المحتاج، ابن الملقن (ص٣٨)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٥٢ ـ ٥٥)، مناهج العقول (١/ ٣٠)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (١/ ٣١٨)، أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ٣٩).

(٣) انظر: شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٧، ٢٥٥).

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٥).

(٦) انظر: تحفة المسؤول (٢/ ٩)، شرح النجم الوهاج (ص٦٠).

(٧) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٩٠)، تلخيص المحصول، النقشواني (ص٧٩) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

أما الإشكالات على التعريف الثاني وما قاربه من التعاريف فقد ذكرها بعض شُرَّاح «جمع الجوامع» لكن بغير لفظ «الإشكال»[١]، وذكرها غيرهم[٢].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال على التعريفَين السابقين ورد على محترزات مخصوصة منهما.

ففي التعريف الأول: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير).

ورد الإشكال الأول والرابع على الجنس في التعريف، وهو لفظ (خطاب الله)؛ فتعارض في الإشكال الأول حدوث الحكم الشرعي مع قدم الخطاب نوعًا وآحادًا على مذهب الأشاعرة.

وفي الإشكال الرابع خرجت الأدلة التي لا خطاب فيها بمفهوم لفظ (خطاب)؛ فإنه لا خطاب في القياس ونحوه.

وورد الإشكال الثاني على قوله: (بالوضع أو التخيير) وأنه محترز يُخْرِج خطاب الوضع.

في حين انصب الإشكال الثالث على دلالة لفظ «أو» وأنَّ فيها تردُّدًا.

وأما التعريف الثاني: (الحكم: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف).

فورد على لفظ (فعل المكلف) الإشكال الأول، وهو خروج الندب والإباحة والكراهة لأنه لا تكليف فيها.

وورد الإشكال الثاني على لفظ (من حيث إنه مكلف).

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

حاصل ما في هذا الفصل من الإشكالات ستة: أربعة على التعريف الأول، واثنان

---

(١) انظر: الغيث الهامع (ص٣١)، الثمار اليوانع (١/ ٣٢)، الآيات البينات (١/ ٩٤ ـ ٩٧)، البدور اللوامع (١/ ١٨٧، ١٩٠)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٨٢)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٦٧).

(٢) انظر: نفائس الأصول (١/ ٢٣٢)، الكاشف عن المحصول (١/ ١٩٤)، نهاية السول (ص١٨) التحرير لما في منهاج الأصول (ص٥٢ ـ ٥٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٩٧)، شرح الكوكب الساطع (١/ ٥٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٨).

على التعريف الثاني؛ فأمَّا الإشكال الأول منها فسببه عقدي راجع إلى ما ذهبت إليه الأشاعرة في كلام الله ﷻ.

وأما الإشكالات الباقية فمردُّها ـ في ظني ـ اختلاف أنظار العلماء وتدقيقاتهم، ونظرهم في دلالات الألفاظ على معانيها، فضلًا عن صعوبة الحدود وتعسُّر شرطها جمعًا ومنعًا، وضعف البشر كيفما كان.

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

قبل ذكر أجوبة الأصوليين مِن الأشاعرة على الإشكال الأول فإنَّ الجواب ـ الذي لا ينبغي أن يُقدَّم عليه غيره ـ أنه لو استقامت المسألة الأمُّ وهي القول في كلام الله ﷻ لما وَرَدَ الإشكالُ مِن أصله، لكن لمَّا كان الإشكال واردًا على مذهب الأشاعرة كان الجواب على مقتضاه تنزُّلًا.

وقد أجاب الرازي[(١)] على هذه الإشكالات التي ساقها، وتبِعه أتباعه وغيرهم[(٢)] في الجواب عليها ما بين مُقلٍّ ومُستكثر، وتلك الأجوبة لا تخلو عن تكلف وعسر، ولهذا قال النَقْشُوَانِي[(٣)] عن تعريف الرازي والاعتراضات عليه: «تصحيح الحد على ما اختاره عَسِر، والأسئلة واردة أكثرها، والأجوبة عنها ضعيفة»[(٤)].

• الإشكال الأول وجوابه:

الإشكال: قالوا: إذا كان الخطاب قديمًا بنوعه عندكم معشر الأشاعرة والحكم حادثًا فتعريف الحكم الحادث بالخطاب القديم يقتضي أن يكون القديم حادثًا، أو الحادث

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٩١ ـ ٩٢).

(٢) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص١٢) رسالة حمزة زهير حافظ الدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٥)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٠)، منهاج الوصول (ص١٨)، معراج المنهاج (١/ ٤٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٥٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٦)، السراج الوهاج (١/ ٩٧)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٥١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٦)، نهاية السول (ص١٩)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٥٢ ـ ٥٥)، مناهج العقول (١/ ٣٥)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (١/ ٣٢٣)، البدور اللوامع (١/ ١٩٢)، التوضيح والتصحيح (١/ ٧٦) أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ٤٠).

(٣) هو: نجم الدين، أحمد بن أبي بكر بن محمد، النَقْشُوَانِي، أو النخجواني نسبة إلى بلاد بأقصى أذربيجان (ت٦٥١هـ). من كُتبه: تلخيص المحصول، وشرح الإشارات. انظر ترجمته في: تاريخ مختصر الدول (١/ ٢٧٢)، روضات الجنات (١/ ٢٨٢).

(٤) تلخيص المحصول (ص٧٩) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

قديمًا؛ وهذا فاسد[١]. وذكروا ثلاثة أوجه.

أولها: أنَّه صفة فعل العبد في قولنا: «وطء حلال أو حرام».

وثانيها: أنَّه يُقال فيه: «حلت المرأة لزيد بعدما لم تكن».

وثالثها: أنه يعلل بالأسباب الحادثة؛ كقولنا: «حلت المرأة بالنكاح». والحادث لا يكون قديمًا.

الجواب:

الجواب عن الوجه الأول: اختلف الأشاعرة في الجواب عن هذا الإشكال على طرق:

الطريقة الأولى: طريقة الرازي، وتبعه البيضاوي وأكثر شُرَّاح المنهاج وغيرهم[٢]، وهي الجواب بناءً على القول بحدوث التعلق، وهو قولٌ لبعض الأشاعرة، فقالوا: لا نُسلِّم أنَّ الحكم متصف بالحدوث؛ بل الذي يتصف بالحدوث هو التعلق؛ فإنَّ الحكم قديم، وتعلقه حصل بعد ما لم يكن؛ فالحادث هو التعلق، لا الحكم؛ عليه فالحكم والخطاب كلٌّ منهما قديم.

وهذا الجواب مبني على ما تقدم من مسألة التعلقات عند كثير من الأشاعرة وتقسيمها إلى صلوحي وتنجيزي، وقد سبق[٣].

قال في «الأصل الجامع»[٤]: «الحكم المتعارف في الأذهان بين الأصوليين في حال كونه ملابسًا للإثبات تارةً وللنفي أخرى كلامه تعالى النفسي الأزلي؛ أي: الذي لا ابتداء له، المتعلق بفعل المكلف؛ أي: الشخص المُلزم ما فيه كلفة تعلقًا صُلوحيًا قبل وجوده، بمعنى: أنه إذا وُجِدَ مستجمعًا لشروط التكليف كان متعلقًا به، وكذا بعد وجوده يتعلق به تعلقًا صلوحيًا أيضًا إذا وجد غير مستجمع لها؛ ككونه مجنونًا مثلًا، وأمَّا إذا وُجِدَ مستجمعًا لها فيتعلق به تعلقًا تنجيزيًا.

الطريقة الثانية في الجواب عن الوجه الأول: طريقة قاضي العسكر وغيره؛ حيث لم

---

(١) تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (١/ ٣٢٠)، بتصرف.

(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٩٢)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص١٢) رسالة حمزة زهير حافظ الدكتوراه، نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٤٣) رسالة محمد تمبكتي للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٥)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٠)، منهاج الوصول (ص١٨)، معراج المنهاج (١/ ٤٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٥٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٦)، السراج الوهاج (١/ ٩٧)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٥١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٦)، نهاية السول (ص١٩)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٥٢ ـ ٥٥)، البدر الطالع (١/ ٨٥)، مناهج العقول (١/ ٣٥)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (١/ ٣٢٣)، البدور اللوامع (١/ ١٩٢)، التوضيح والتصحيح (١/ ٧٦) أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ٤٠).

(٣) انظر: (ص٨٨).

(٤) الأصل الجامع (١/ ٦).

يرض قاضي العسكر ومثله الشيخ محمد المطيعي الجوابَ الأول على كثرة القائلين به، بناءً على رأيهما في مسألة تعلقات الكلام(١).

وقال قاضي العسكر(٢): «لقائل أن يقول: (الحكم) إمَّا أنْ يكون مجرد الخطاب أو هو مجموع الخطاب والتعلق بأفعال المكلفين، لا جائز أن يكون هو الخطاب فحسب، وإلا لزم أن يكون قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢] حكمًا شرعيًّا، وليس كذلك قطعًا، وإنْ كان هو المجموع من الخطاب والتعلق؛ فالحكم حادثٌ لتوقفه على ما هو حادث».

وقال المطيعي بأنَّ الجواب الدافع للسؤال أن يُقال: «(الحُكم) المُعَرَّف ليس هو الخطاب الأزلي؛ بل هو الحكم المتعارف في اصطلاح الأصوليين، وهو الخطاب المتعلق... إلخ. فهو مركب مِن أزلي وهو الخطاب، ومِن حادثٍ وهو التعلق التنجيزي، والمركب من الأزلي والحادث حادث»(٣).

ورأى أنَّ الحُكم يَرِدُ على معان منها:

١ ـ الكلام القديم النفسي الأزلي، الذي هو صفة حقيقية من صفات الله ﷻ.

٢ ـ الكلام النفسي، والذي يعني الكلمات المرتبة أزلًا بتلك الصفة الحقيقية، وتلك الكلمات متنوعة أزلًا إلى أمرٍ ونهي ونحوهما.

وقال: إن المقصود في كلام الأصوليين هو الثاني وهو حادث، والمقصود في كتب العقائد الأول وهو قديم(٤).

والقول بأن الخطاب عند الأصوليين على ما ذكر المطيعي مأخوذ عن الجلال المحلي حين قال(٥): «والحكم المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة والنفي أخرى خطاب الله؛ أي: كلامه النفسي الأزلي المُسمى في الأزل خطابًا حقيقة على الأصح».

وقد يكون في كلام المحلي والمطيعي تحكمٌ؛ فإنَّ أصحاب الاصطلاح هم أدرى بما يقولون، وقد فسروه بالكلام القديم.

الطريقة الثالثة في الجواب عن الوجه الأول: وهي عدم الالتفات إلى موضوع التعلقات من أساسه، وإنما النظر للمماحكة اللفظية؛ فقال العبري: إن معنى قولهم: «وطء حلال»:

---

(١) قال في سلم الوصول (١/ ٥٣): «وكلٌّ من نظرهم لتفسير الخطاب على وجه ما ذُكِرَ، وقولِهم بأنَّ للكلام تعلُّقين أحدهما صلوحي قديم والآخر تنجيزي حادث ـ ليس على ما ينبغي».

(٢) نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٤٤ ـ ١٤٥) رسالة محمد تمبكتي للدكتوراه.

(٣) سلم الوصول، المطيعي (١/ ٦٥).

(٤) انظر: المرجع السابق (/ ٥٢ ـ ٥٨).

(٥) البدر الطالع (١/ ٨٥)، وانظر: تفسير العطار لكلام المحلي في حاشيته (١/ ٦٦).

أي: ذو حلٍّ. وما يقع صفة للحادث بواسطة «ذو» لا يجب أن يكون حادثًا؛ إذ يُقال: «العبد ذو رب»[(١)].

الطريقة الرابعة في الجواب عن الوجه الأول: وهي على القول بقِدم التعلُّق، وهي طريقة جماعة من الأشاعرة، مِنْهم تقي الدين السبكي[(٢)]، فيقال: إنَّ الخطاب وإن كان قديمًا ويستدعي مخاطبًا لكن لا يلزم لتحقق الخطاب وجود مُخَاطَب به؛ بل عِلمُ اللهِ بوجودِ ذلك المُخَاطَب فيما لا يزال كافٍ في صحة الخطاب، بناءً على قول جمهور الأشاعرة بأنَّ الأمر يتعلق في الأزل بالمعدوم[(٣)] على ما سيأتي.

ويرى السبكي أنَّ القول بحدوث التعلق يستلزم القول بحدوث الحكم، وقال[(٤)]: «لو كان التعلُّق حادثًا لكان الخطاب المُتَعلِّق حادثًا؛ ضرورةَ أخذ التعلق قيدًا فيه، ويلزم على هذا أن يكون الحكم حادثًا».

وحتى يخرج السبكي من الإشكال رأى بأنَّ التعلق وصف قائم بذات المُتكلِّم مُقارنٌ لخطابه، وهذا التعلق والخطاب قديمان، وإنَّما الذي يقوم بالمُخاطَبِ أثرُ التعلُّق القائم بذاتِ المتكلمِ، وهذا الأثر حادث.

قال في «الإبهاج»[(٥)]: «المختار أنَّ الإحلال مثلًا ـ وهو جعل الشيء حلالًا ـ قديم، وكذلك تعلقه، وأنَّ التعلق نسبةٌ؛ فهو يستدعي حصول متعلقه في العلم لا في الخارج، وإنما الذي يحدث بعد ذلك الحل، وهو غير الإحلال، وإنما ينشأ عنه بشروط كلَّما وجدت وجد».

والتفريق بين الإحلال والحل لم يبتدعه السبكي، وإنما نُقل عن بعض شراح المنهاج[(٦)].

وحاصل كلام قاضي العسكر والمطيعي والسبكي: منع صحة إحدى المقدمتين؛ فالسبكي يقول: كلٌّ من الخطاب والحكم قديم. والمطيعي يقول: كلٌّ من الخطاب والحكم حادث.

---

(١) شرح المنهاج، العبري (ص٦٦) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٦). (٣) التوضيح والتصحيح (١/ ٧٥)، بتصرف.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٦).

(٥) المرجع السابق. وقال الدردير في شرح الخريدة (ص٤٨ ـ ٤٩): «الكلام يدل على ما ذُكِرَ دلالةً مُسْتَمرة بلا انقطاع أزلًا وأبدًا؛ فهو تعالى آمر ناهٍ مُخْبِر؛ فهو في نفسه واحد، وتكثره إنَّما هو بتكثُّر التعلقات كالعلم والقدرة؛ ولذا قسموه إلى أمرٍ ونهيٍ وخبرٍ واستخبارٍ، فمن حيث اقتضاؤه فعلًا أو تركًا يُسمَّى أمرًا ونهيًا، ومن حيث تعلقه بثبوت أمر لأمر أو نفيه عنه يسمَّى خبرًا، وهل يُشترط في تسميته بذلك كالخطاب وجود المخاطبين بالفعل أو لا؟ خلاف، وينبني عليه الخلاف في الأحكام: هل هي حادثة أو قديمة باعتبار تنزيل من سيوجد منزلة الموجود اكتفاءً بوجود المأمور في علم الآمر؟».

(٦) نقله العبري عن الخنجي. انظر: شرح المنهاج، العبري (ص٦٦) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه.

الجواب عن الوجه الثاني من الإشكال، وهو قولهم: إنَّه يُقال فيه: «حلت المرأة لزيد بعدما لم تكن».

أجيب بأنَّا لا نُسلِّم أنَّ الحُكم صفة لِفعْلِ العبد؛ بل الحكم مُتعلِّق بِفعل العبد لا صفته، ويجوز أن يكون القديم متعلقًا بالحادث؛ فإنه لا امتناع في أن يكون المتقدِّم متعلقًا بالمتأخر[(١)].

الجواب عن الوجه الثالث:

أجيب بأنَّا لا نُسلِّم أنَّ الحكم مُعلَّل بِفعل العبد؛ بل الحكم مُعرِّف بفعل العبد؛ فإنَّ فعل العبد كالنكاح والطلاق ونحوهما مُعرِّفات للحكم، لا عِلل له، ويجوز أن يكون الحادث مُعرِّفًا للقديم؛ كالعَالـَم الذي هو حادث؛ فإنَّه مُعرِّف للصانع القديم[(٢)].

• **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: أنَّ التعريف غير جامع؛ لخروج السببية والمانعية وغير ذلك من أقسام الحكم الوضعي[(٣)].

الجواب عن هذا الإشكال من وجهين:

أ ـ عدم التسليم بأن السببية والمانعية ونحوها من الحكم الشرعي؛ بل هي أعلام للحكم، لا مِن الحُكم.

ب ـ التسليم بأن السببية والمانعية ونحوها من الحكم، لكننا لا نسلم خروجها عن الحد المذكور؛ فإن معنى السببية اقتضاء الفعل، ومعنى المانعية اقتضاء الترك، وهذا راجع إلى الحد، وكذا البواقي[(٤)].

• **الإشكال الثالث وجوابه:**

الإشكال: أن التعريف فيه تردُّد، ولا بيان مع التردد. ويُقصد بالتردد ورود لفظ «أو» الدال على الشك في التعريف، وهو عيب في التعاريف ينافي البيان[(٥)].

---

(١) شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٥٠)، بتصرف. انظر: شرح المنهاج، العبري (ص٦٩) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه.

(٢) انظر: المرجع السابق. وسيأتي كلام الأشاعرة في نفي التعليل، وأن العلل معرفات لا مؤثرة (ص١٠٣١).

(٣) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٢٥).

(٤) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص١٢) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٥)، شرح المنهاج، العبري (ص٧٣) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٥٠).

(٥) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٢٥).

الجواب: أجاب تقي الدين السبكي وغيره بعدم تسليم الترديد الممنوع فيما نحن فيه؛ فإنَّ المنافي للتحديد هو الترديد في الحد، وهنا ليس كذلك؛ لأنَّ الترديد إنَّما يكون في الحد لو كانت «أو» داخلة بين الجنس والفصل أو بين الفصول، وهٰهنا إنما وقعت بين أقسام الباب الآخِر، وهو قوله: بالاقتضاء أو التخيير؛ وذلك أنَّه لما كان الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين يشمل الاقتضاء والتخيير وغيرهما ـ أتى بالباب الآخِر ليخرج غيرهما، ويصير الفصل أحدهما من غير تعيين أعم من كونه اقتضاء أو تخييرًا، فهذا القدر المطلق هو الفصل ولا ترديد فيه، ولكنه ينقسم إلى اقتضاء وتخيير؛ فأتت «أو» بين قِسْميه، فلا يحصل بها إخلال في الحد، والفصل مساو للمحدود، وكل ما كان أقسامًا لشيء كان أقسامًا لمساويه(١).

وكيفما كان فإن ما ذكر من أجوبة هو حاصل إجابة الرازي ومَن تابعه عن الإشكالات(٢).

- **الإشكال الرابع وجوابه:**

الإشكال: أنَّ التعريفَ غير جامع لخروج الأدلة التي لا خطاب فيها عن الحد؛ كالقياس(٣).

الجواب: أجاب المحبوبي نفسه على هذا الإشكال بالجواب الذي ذكره جمع من الأصوليين(٤)؛ فأجاب بما حاصله: أن القياس وغيره من الأدلة التي لا خطاب فيها ليست في الحقيقة أدلة، وإنما هي مظهرة للحكم.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٩)، انظر: شرح المنهاج، العبري (ص٧٧) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه.

(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٩٢)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص١٢) رسالة حمزة زهير حافظ الدكتوراه، نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٤٤) رسالة محمد تمبكتي للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٦)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٠)، منهاج الوصول (ص١٨)، معراج المنهاج (١/ ٤٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٥٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٦)، السراج الوهاج (١/ ٩٧)، شرح المنهاج، العبري (ص٦٤) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٥١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٦)، نهاية السول (ص١٩)، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج (ص٣٨)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٥٢ ـ ٥٥)، فصول البدائع (١/ ١٢)، مناهج العقول (١/ ٣٥)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (١/ ٣٢٣)، البدور اللوامع (١/ ١٩٢)، التوضيح والتصحيح (١/ ٧٦)، أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ٤٠).

(٣) انظر: التوضيح في حل عوامض التنقيح (١/ ١٥).

(٤) انظر: شرح المنهاج، العبري (ص٥٨) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، التوضيح في حل عوامض التنقيح (١/ ١٥)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٧)، فصول البدائع (١/ ١٢)، الآيات البينات (١/ ٩٢)، البدور اللوامع (١/ ١٨٧)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٨١)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٧١).

الإجابة عن الإشكالات على التعريف الثاني.

- **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: التعريف فيه دور من جهة توقف معرفة مَن تعلق به التكليف على المكلف والعكس(١).

الجواب: أجيب عن هذا الإشكال بأجوبة منها:

الجواب الأول: قال القرافي: «السائل قد يعرف معنى المكلف، ولا يعرف معنى لفظ الحكم»(٢).

الجواب الثاني: ذهب المحلي إلى تفسير المكلف بأنه البالغ العاقل(٣) حتى لا يلزمه الدور(٤)، وهو لازم له لما فسر (من حيث هو مكلف) بأنه الملزم ما فيه كلفة(٥). وكيفما كان فيظهر أن التعريف فيه دور.

الجواب الثالث: ذكر العبادي أنَّ المأخوذ في التعريف ليس وصف الحكم ومفهومه؛ بل ذات الحكم، وهو الإلزام، وهو من أفراد الحكم؛ فيمكن تعقله بدون تعقل مفهوم الحكم.

وحاصل ما ذكر العبادي: أنَّ أخذ فردٍ من أفراد الحكم في تعريفه لا يوجب الدورَ؛ لأنه يمكن تعلقه بدون تعقل مفهوم الحكم كما لا يخفى(٦).

وتعقبه العطار بأنَّ هذه دعوى لا دليل عليها؛ كيف والمكلَّف اسم مشتق مركب مفهومه من الذات والوصف، كما هو حال المشتقات وتعقُّل مفهوم المركب متوقِّف على تعقُّل كلٍّ من جزئيه، والتكليف أحد جزئيه؛ فقوله: «لأنه يمكن... إلخ» ممنوع؛ إذ يلزم عليه تعقل الذات مجردة عن الوصف في مفهوم المشتق، ولا يقول به أحد، وارتكاب التجريد في مثله مخل بالتعريف(٧).

---

(١) الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٦٧).

(٢) نفائس الأصول (١/ ٢٣٢). وقال في (١/ ١٨٩): وبهذا أجيب عن قولهم في حد العلم: «هو معرفة المعلوم على ما هو به» إنَّ المعلوم مشتق من العلم، فلا يُعْرف إلا بعد معرفة العلم، فتعريف العلم به دور. فقيل لهم: قد يعلم السامع لفظ المعلوم أن مسماه كذا ولا يعلم مسمى العلم ماذا، فإذا قيل له: إنه المعنى الذي يتعلق بالمعلوم، وهو كان علمًا به؛ لأنَّ التعريف بالمجهول لا يجوز، علم حينئذ حقيقة العلم... [و]الحدود كلها إنما تقع بالمعلوم، ومتى كان الجنس والفصل معلومين، فالنوع معلوم».

(٣) انظر: البدر الطالع، المحلي (١/ ٨٥).

(٤) انظر: حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على المحلي (١/ ٢٠١).

(٥) انظر: البدر الطالع (١/ ٨٥).

(٦) الآيات البينات (١/ ٩٤).

(٧) حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٦٩).

الجواب الرابع: أجيب بأن المراد بالمكلف مَن شأنه أن يكلف؛ أي: من قامت به الصفات المصححة للتكليف من البلوغ والعقل[(١)].

والحقيقة أن مَن شأنه أن يكلف لا يفارق مَن تعلق به التكليف في كبير، فضلًا عن خروج الساهي والناسي ونحوهما[(٢)] عن الحد.

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: أن التعريف غير جامع؛ لخروج المباح والمندوب والمكروه عن الحد لأن التكليف إلزام ما فيه كلفة، ولا إلزام في هذه الثلاثة، وهي من الحكم الشرعي عند ابن السبكي[(٣)].

أجاب بعض شرَّاح الجمع على هذا الإشكال بأجوبة مختلفة.

الجواب الأول: قال الزركشي في «تشنيف المسامع»: «هذا القيد من حيث إنه مكلف مغنٍ عن قول البيضاوي بالاقتضاء أو التخيير[(٤)]، وهو يُفْهِم اختصاص التعلق بوجه التكليف؛ لا يقال: فحينئذٍ يخرج ما سوى الإيجاب والحظر من الندب والإباحة والكراهة وخلاف الأولى؛ لأنا نقول: هذه تخص أفعال المكلفين»[(٥)].

الجواب الثاني: أجاب المحلي عن هذا الإشكال بجواب فيه تكلف ـ في ظني ـ فقال: إن قوله: (من حيث إنه مكلف) يتناول المتعلق بأوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير؛ لتناول حيثية التكليف للأَخيرَين منها؛ كالأول الظاهر؛ فإنه لولا وجود التكليف لم يوجدا ألا ترى إلى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف؟[(٦)].

وحاصل هذا الجواب: أن الحيثية ترد على ثلاث جهات:

أ ـ حيثية تقييدية.

ب ـ حيثية تعليلية.

ج ـ حيثية إطلاقية[(٧)].

---

(١) البدور اللوامع، اليوسي (١/ ١٨٧).

(٢) كالغافل، والمكره إكراه تلجئة عند الجمهور.

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص١٣).

(٤) انظر: منهاج الوصول (ص١٨).

(٥) تشنيف المسامع (١/ ١٣٧)، انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٣٠).

(٦) البدر الطالع، المحلي (١/ ٨٥ ـ ٨٦) بتصرف.

(٧) قال في الكليات (ص٤٠٠): «الحيثية قد يراد بها الإطلاق، وذلك في مثل قولنا: الإنسان من حيث هو إنسان؛ أي: نفس مفهومه الموجود من غير اعتبار أمر آخر معه. وقد يراد بها التقييد، وذلك في مثل: الإنسان من حيث إنه يصح وتزول عنه الصحة موضوع الطب. وقد يراد بها التعليل، مثل: النار من حيث إنها حارة تسخن الماء؛ أي: حرارة النار علة تسخنه». انظر: الحكمة المتعالية، صدر الدين الشيرازي (٧/ ١٩٧).

والسبكي استعمل الحيثية دالةً على معنيَين من معانيها، وهما الحيثية التقييدية والتعليلية، فقوله: (من حيث إنه مكلف) يكون التعلق فيه على معنيين:

١ ـ من حيث كونها للتعليل، ويتناول تعلق الاقتضاء غير الجازم والتخيير بفعل المكلف.

٢ ـ من حيث كونها للتقييد، وتفيد تعلق الاقتضاء الجازم فقط بفعل المكلف(١).

وهذا الجواب مدخول من جهات الأولى أنه قد أراد معنيي المشترك، أو أراد الحقيقة والمجاز بلفظ واحد دفعة واحدة في وقت واحد، وهناك مَن يمنعه(٢)، وعلى فرض قولنا بجواز ذلك فإنه استعمال للمجاز بلا قرينة بيِّنة توضح المراد.

كما قيل: يرد عليه عدم المنع لدخول نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ۝٩٨﴾ [الأنبياء: ٩٨]؛ فإنه وعيد، فيتعلق بفعل

---

(١) انظر: الآيات البينات (١/ ٩٧)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٨٤)، البدور اللوامع (١/ ١٩٠)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٧٠).

(٢) تحرير محل النزاع:

المتكلم إذا ذكر لفظًا له حقيقة ومجاز فلا يخلو:

تارة يقصد الحقيقة فقط؛ فيحمل على الحقيقة وحدها بلا نزاع.

تارة يقصد بها المجاز فقط؛ فيحمل عليه وحده بلا نزاع أيضًا.

ويظهر هذان القسمان بدلائل تقوم عليهما من قرائن وألفاظ.

تارة يقصد المجاز، ويسكت عن الحقيقة، أو يقصدهما معًا؛ فهذا هو محل النزاع؛ واختلف أهل العلم في اللفظة الواحدة من متكلم واحد في وقت واحد إذا كانت حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة؛ هل يجوز أن يريد بها كِلَا المعنيين؟ على أقوال:

القول الأول: مذهب الأئمة الثلاثة وكثير من الأصوليين أنه يصح إرادة الحقيقة والمجاز الراجح بلفظ واحد. ونُسب هذا القول لطائفة من المعتزلة، ولعامة أهل الحديث.

القول الثاني: ذهب أكثر الحنفية، وطائفة من محققي الأصول إلى أنه لا يصح أن يراد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه معًا. ونُسب للقاضي الباقلاني.

القول الثالث: ذهب الغزالي إلى صحة إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه عقلًا لا لغة.

انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٦)، المعتمد (٢/ ٣٥٣)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٧٠٣)، التبصرة في أصول الفقه (ص١٨٤)، أصول السرخسي (١/ ١٧٣)، قواطع الأدلة (١/ ٢٨٨)، المستصفى (ص٢٤٠)، المنخول (ص٢١٩)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٥٠)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/ ٢٤٢)، تخريج الفروع على الأصول (ص٦٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٤)، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (٢/ ٤٥)، بيان المختصر (٢/ ١٦٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٥٧)، جمع الجوامع (ص٢٩)، التمهيد، الإسنوي (ص١٩٠)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٣٩٩)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٠١، ٢٤١٣)، الضياء اللامع (٢/ ٢١٨)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٣١٠) من رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير، مقبول المنقول (ص١٨٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٨٩)، الأصل الجامع (١/ ٧٧)، نثر الورود (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

المكلف من حيث هو مكلف، وليس بحكم شرعي[١].

الجواب الثالث: لا أدري هل يمكن أن يجاب بجواب لم أرَ مَن ذكره في هذا الموضع، وهو أن يقال: ينظر إلى جمع الأحكام التكليفية بأن فيها إلزامًا بوجوب اعتقاد الحكم على ما هو عليه من إباحة أو ندب أو كراهة، لا بمندوبيته وكراهته وإباحته[٢]. وأظن هذا الجواب أقل تكلفًا وأقرب البعيد، وإن كان قال الغزالي[٣]: «هذا ضعيف؛ فإنَّ ذلك مأخوذ من تصديق الرسل، ونفس الفعل لا كلفة فيه».

وكيفما كان فتعريف الحكم بالتعريفين المذكورين لا يسلم من إشكال.

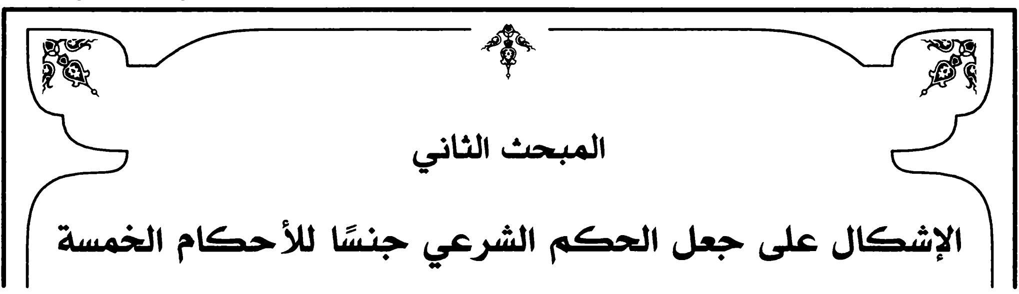


---

(١) حاشية الجرجاني على شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٢٢).

(٢) يرد ذكره في مسألة: هل المندوب والمباح تكليف؟ انظر: المنخول (ص٧٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢١، ١٢٦) (٣/ ٣٢)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣٠).

(٣) المنخول (ص٧٩).



المبحث الثاني

الإشكال على جعل الحكم الشرعي جنسًا للأحكام الخمسة

لما عرَّف الأصوليون الحكم الشرعي قسَّموه باعتبار ذات الحكم(١)؛ فقالوا: إمَّا أن يقتضي الخطاب الفعل أو الترك، وعلى كلٍّ من التقديرين فإمَّا أنْ يكون جازمًا أو لا، فإن اقتضى الفعل جزمًا فالإيجاب، أو بدون جزمٍ فالندب، أو الترك جزمًا فالتحريم، أو بدون جزم فالكراهة، وإن خيِّر بين الفعل والترك فهو الإباحة. والمشهور أنَّ الأحكام خمسة: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة(٢).

وبهذا التقسيم تُعلم تعاريف الأحكام التكليفية.

فـ(**الإيجاب**): طلب فعل جازم غير ترك.

و(**الندب**): طلب فعل غير ترك غير جازم.

و(**التحريم**): طلب ترك غير فعل جازم.

و(**الكراهة**): طلب ترك غير فعل من غير جزم.

و(**المباح**): ما خيِّر فيه(٣).

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نص فيه على لفظ (الإشكال)

سبق في الإشكال السابق أنَّ الحكم الشرعي هو خطاب الله عند الأشاعرة وغيرهم(٤)، وسبق أن الخطاب هو كلام الله، وهو أزلي قديم عند الأشاعرة، وهو واحد بالنوع عند

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥١).

(٢) الغيث الهامع (ص٣٨)، بتصرف، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٩٧)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٠)، بديع النظام (١/ ٣٠٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥٠٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٨٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥١)، نهاية السول (ص٢١)، تشنيف المسامع (١/ ١٦٠)، البدر الطالع (١/ ٩٤)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (١/ ٣٢٦)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٠٧)، رفع النقاب (١/ ٦٣٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٠).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥١)، نهاية السول (ص٢١).

(٤) انظر: (ص٢٢٩).

كثير من الأشاعرة(١).

وبناءً على هذه المقدمة أورد الغزالي ومثله الزركشي إشكالًا من جهة تقسيم الخطاب الذي هو واحد إلى إيجاب وندب وكراهة وتحريم وإباحة؛ فقال الغزالي في مسألة النسخ: «قولهم: الأمر والنهي عندكم كلام الله تعالى القديم، كيف يكون الكلام الواحد أمرًا بالشيء الواحد ونهيًا عنه في وقت واحد؟ بل كيف يكون الرافع والمرفوع واحدًا، والناسخ والمنسوخ كلام الله تعالى؟ قلنا: هذا إشارة إلى إشكالين»(٢).

وقال الزركشي(٣): استُشكِلَ جعل الحكم الشرعي جنسًا(٤) للأحكام الخمسة، وما ألحق به من خطاب الوضع؛ لأنَّ الجنس لا بد وأن يكون صادقًا على نوعين خارجيين،

---

(١) انظر: (ص٦٨).
(٢) المستصفى (ص٩٢).
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٧٣).
(٤) سيذكر فيما هاهنا الكليات الخمس (الجنس، الفصل، النوع، العرض العام، والخاصة) إلا الفصل.
فـ(الجنس) له تعريفات منها: المقول على كثيرين بالفعل مختلفي الحقائق في جواب ما هو قولًا ذاتيًا.
وقيل: جزء الماهية الذي هو أعم منها لصدقه عليها وعلى غيرها.
و(الفصل): الكلي الذاتي الذي يقال على الشيء في جواب ما هو بجنسه.
وقيل: جزء الماهية الصادق عليها في جواب أي شيء هو المميز لها عن غيرها.
(النوع) له تعريفات منها: المقول على كثيرين، ولو بالقوة لا يختلف بالحقائق قولًا في جواب ما هو.
وقيل: كليٌّ مقولٌ على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو.
وقيل: ما صدق في جواب ما هو على كثيرين متفقين بالحقيقة.
و(العرض العام) له تعريفات منها: الكلي العرضي الذي يعْرِض لحقيقة ولغيرها.
وقيل: كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولًا عرضيًا.
وقيل: الكلي الخارج عن الماهية الشامل لها ولغيرها.
و(الخاصة) لها تعريفات منها: الكلي العرضي الذي يعرض لحقيقة واحدة.
وقيل: كليةٌ تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط وقولًا عرضيًا.
وقيل: ما صدق في جواب ما هو صدقًا عرضيًا لا ذاتيًا.
وقيل: الكلي الخارج عن الماهية المختص بها دون غيرها.
انظر: معيار العلم (ص١٠٠ ـ ١٠١)، الوريقات في المنطق (ص٢٣، ٢٥، ٣٠، ٣١)، شرح إيساغوجي، حسام الدين الكاتي (ص٣٢،٣٩)، تحرير القواعد المنطقية (ص٤٩ ـ ٥٩)، تهذيب الشمسية (ص٩٢، ٩٨، ١٠٥، ١١١، ١١٢)، المَطلع شرح إيساغوجي (ص٧ ـ ٩)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص٦٣)، التذهيب في شرح التهذيب للخبيصي (ص٩٢، ٩٨، ١٠٥، ١١١، ١١٢)، عرائس النفائس (ص٢٤ ـ ٢٦)، شرح السلم للملوي إيضاح المبهم (ص٦٨ ـ ٧٠)، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص٦٨ ـ ٧١)، حاشية على التذهيب، العطار (ص٩٢ ـ ١١٢)، مرآة الشروح (ص١٢٤، ١٣٧، ١٤٢، ١٥٥، ١٥٦)، شرح السلم للقويسني (ص١٥)، حاشية شرح السلم للبيجوري تقريرات الأنبابي على حاشية على البيجوري (ص٣٨ ـ ٣٩)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص٣٨)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٣٣ ـ ٣٥)، ضوابط المعرفة (ص٤٤).

فيلزم أن يكون الحكم الشرعي الذي هو الجنس صادقًا على خمسة أنواع أو ستة، والأنواع مختلفة الحقائق جزمًا، فيلزم أن يكون خطاب التحريم والندب والإباحة والكراهة مختلفات الحقائق لنوعيتها. وهي أنواع الحكم الشرعي الذي هو الكلام النفسي، ويلزم أنَّه لا يكون الكلام النفسي الذي هو كلام الله حقيقة واحدة؛ بل حقائق مختلفة، وذلك باطل على أصل الأشاعرة[1].

وإن قيل: لا أجعل الحكم الشرعي جنسًا للخمسة أو الستة؛ بل أجعله عرضًا عامًّا ففاسد؛ لأنَّ العرض العام لا بد وأن يكون صادقًا على نوعين، وإلا لكان خاصة فيعود الإشكال.

والمراد بهذا الإشكال: أنَّ الخطاب واحد لا يتكثر عند الأشاعرة، ومع ذلك جعلوه جنسًا لأنواع الحكم الشرعي، فصارت أنواعًا له وهو لا يتنوع عندهم.

فإن قيل: ليست الأحكام الشرعية الخمسة أو الستة أنواعًا، وإنما هي من قبيل الأعراض.

قال: العرض العامُّ لا بد أن يكون صادقًا على نوعين؛ لأنَّه لو لم يكن صادقًا على نوعين يكون خاصة، وعليه فإن قيل: الأحكام أنواع أو أعراض فالأمر مشكل.

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

ذكر الغزالي الإشكال، وأمَّا الزركشي فقال بأنَّ هناك مَن استشكله، ولم أقف على الإيراد مصرحًا فيه بلفظ «الإشكال» عند غيرهما من الأصوليين، وإنَّما يُذكرُ في طيات الكلام؛ فذكر العضد والتفتازاني وغيرهما ما يصلح جوابًا لهذا الإشكال[2]، وأمَّا بعد الزركشي فقد ذكر الشربيني في تقريراته على المحلي[3] نقلًا وتقريرًا عمن سبقه يصلح جوابًا عن الإشكال.

على أنه ينبغي التنويه إلى أنَّ هذا الإشكال وبعض ما أورده التقي ابن تيمية على

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (ص٥٨٢)، الفصل، ابن حزم (٣/ ٤)، نهاية الإقدام (ص٢٥٦، ٢٧٦، ٣٠٧)، الملل والنحل، الشهرستاني (١/ ١٠٧)، عقائد الثلاث والسبعين فرقة (١/ ٢٧٩)، أبكار الأفكار (١/ ٣٥٣)، المواقف، الإيجي (٣/ ١٢٩)، إتحاف المريد مع حاشية ابن الأمير عليه (ص١٦٠)، حاشية الصاوي على شرح الخريدة (ص٤٦)، تحفة المريد (ص١٠٦ ـ ١٠٧)، فتح المجيد، الفلمباني (ص٢٩)، آراء الكلابية العقدية وأثرها في الأشعرية (ص١٢٨)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٤٤٧)، عبد الله بن كلاب وآراؤه الاعتقادية (٢/ ٣٩٨) رسالة ماجستير، الماتريدية ربيبة الكلابية (ص١٧٧)، أثر الفكر الاعتزالي في عقائد الأشاعرة (٢/ ٧٩٥، ٨٢٦) رسالة دكتوراه، الأشاعرة في ميزان أهل السُّنَّة (ص٤٦٧ ـ ٤٩٧).

(٢) انظر: شرح العضد (١/ ٢٧٧)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ٢٦٢).

(٣) انظر: تقريرات الشربيني على شرح المحلي (١/ ١٣١).

الأشاعرة في مسألة الكلام من جنس واحد؛ حيث يقول[١]: «أنتم قلتم: «الكلام معنى واحد لا ينقسم ولا يختلف، وهذا المعنى الواحد هو بعينه أمر ونهي وخبر»؛ فجعلتم الواحد ثلاثة، وجعلتم الواحد الذي لا اختلاف فيه ثلاث حقائق مختلفة، وهذا[٢] مضاهاة قوية لقول النصارى: «الرب إله واحد جوهر واحد، وهو مع ذلك ثلاثة جواهر»؛ فجعلوه واحدًا، وجعلوه ثلاثة! ثم قلتم: هذا الكلام الذي هو واحد، وهو أمرٌ ونهيُ وخبرٌ، يُنزَّل تارةً فيكون أمرًا، وتارةً فيكون خبرًا، وتارة فيكون نهيًا، وإذا نزِّل فكان أمرًا لم يكن خبرًا، وإذا نزِّل فكان خبرًا لم يكن أمرًا، فإنَّه إذا أنزله الله فكان آية الكرسي[٣] ـ وهي خبر ـ لم يكن آية الدين[٤] التي هي أمر، وهذا لعله من أعظم المضاهاة لقول النصارى».

وحاصل الإشكال: أن الخطاب حقيقة واحدة، ومع ذلك جعلوا منه الأحكام الخمسة[٥]؛ فالإشكال وما ذكر التقي ابن تيمية من عين واحدة.

المطلب الثالث
بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

هذا الإشكال وارد على حقيقة الخطاب عند الأشاعرة، فإنهم لمَّا جعلوا الكلام حقيقة واحدًا بالنوع قديمًا، ثُمَّ جعلوا الحكم الشرعي هو الخطاب ذاته، والحكم مُنقسم باتفاق الأصوليين على خلاف في تقسيماته[٦] ـ أشكل كيف يكون الواحد بالنوع منقسمًا؟! فإن هذا ممتنع عقلًا.

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن سبب الإشكال هو القول الخطأ للأشاعرة في كلام الله،

---

(١) التسعينية (٣/ ٨٦٣).

(٢) إشارة إلى القول، وهي كذا في المطبوع. التسعينية (٣/ ٨٦٣).

(٣) سورة البقرة، [آية: ٢٥٥]. (٤) سورة البقرة، [آية: ٢٨٢].

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٧٣).

(٦) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٩٧)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٠)، بديع النظام (١/ ٣٠٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥٠٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٨٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥١)، نهاية السول (ص٢١)، تشنيف المسامع (١/ ١٦٠)، البدر الطالع (١/ ٩٤)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (١/ ٣٢٦)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٠٧)، رفع النقاب (١/ ٦٣٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٠).

فلو فسَّروا كلام الله ﷻ بما ينبغي أن يُفسَّرَ به لم يرد هذا الإشكال من أصله.

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

كما سبق غير ما مرة أنَّه لو صلح أصل المسألة الذي قام عليه الخلاف لانتهى الإشكال من أصله، ولو قال الأشاعرة بالمقولة الصحيحة في كلام الله لما ورد عليهم كل هذا، وهو الصواب الذي ينبغي.

وقد أجاب الأشاعرة على أصلهم عن مسألة انقسام الخطاب إلى أمر ونهي وهي أمُّ هذه المسألة إن لم تكن إياها؛ فقالوا[١]: «الكلام صفة واحدة أزلية [لا يدخل في حقيقته] التعلق، ثُمَّ يتكثر تكثرًا اعتباريًّا بحسب اعتبار التعلقات؛ فمن حيث تعلقه بما لو فُعِلَ يستحق فاعله المدح وتاركه الذم يُسمى أمرًا، وبالعكس نهيًا، وعلى هذا القياس، ولا يكون ذلك تنوعًا له؛ كالعلم يتعلق بالمعلومات المختلفة، ولا يصير باعتباره أنواعًا متعددة، وكذا القدرة».

وعليه؛ فالخطاب ليس جنسًا، والأحكام الخمسة ليست أنواعًا له؛ بل هي عوارض للخطاب بحسب التعلق، ولذا يجوز خلو الخطاب عن هذه التعلقات؛ لأنَّها ليست من حقيقته[٢].

وهذا الجواب مبني على قول الأشاعرة في الكلام الأزلي، لكن الزركشي قال: حتى ولو قيل بأن الأحكام التكليفية عرض فليست عرضًا؛ لأن العرض لا بد أن يكون صادقًا على نوعين، فيكون خاصة، وهنا يبقى الإشكال[٣].

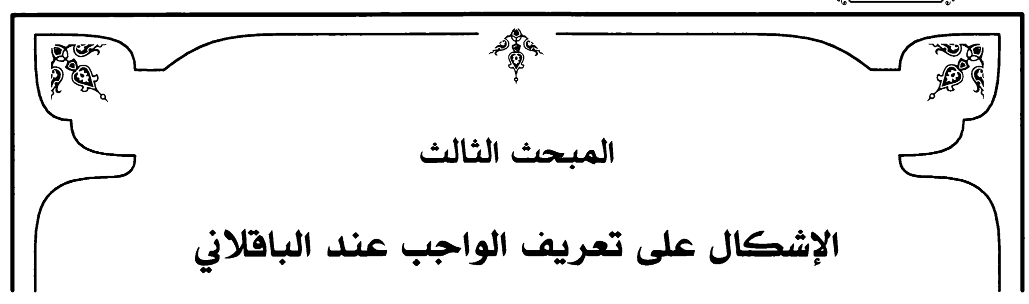


---

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٣)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي (١/ ١٣٣).

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٢٧٧).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٧٣).

المبحث الثالث

الإشكال على تعريف الواجب عند الباقلاني

يذكر الأصوليون الأحكام التكليفية، ويذكرون منها الواجب(1) ويعرفونه، وقد ذكر

---

(١) **الواجب لغة**: من مادة: «و ج ب»، تقول: وجب الشيء؛ أي: لزم. يجب وجوبًا. وأوجبه الله. واستوجبه؛ أي: استحقه. ووجبَ البيع يجب وجِبَةً. وأوجبت البيع فوجَبَ. والوجيبة: أن توجب البيعَ ثم تأخذَه أولًا فأولًا، فإذا فرغت قيل: قد استوفيتَ وجيبَتَكَ. ووجب القلبُ وَجيبًا: اضطربَ. وأوجَبَ الرجل إذا عمل عملًا يوجب له الجنَّة أو النار. والوَجبُ: الجبان. وتقول: وَجُبَ الرجل ـ بالضم ـ وُجوبَةً. والوَجْبةُ: السَقطة مع الهَدَّةِ. وخرج القوم إلى مَواجبهم؛ أي: مصارعهم. ووجب الميت، إذا سقط ومات، ووجَبَتِ الشمسُ؛ أي: غابت.

انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٧٢)، تهذيب اللغة (١١/ ١٥١)، الصحاح (١/ ٢٣١)، لسان العرب (١/ ٧٩٣)، القاموس المحيط (ص١٤١)، تاج العروس (٤/ ٣٣٣).

وأما في الاصطلاح: فله تعريفات كثيرة، منها ما قال في: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٩٣): «ما وجب اللوم والذَّم بتركه من حيث هو ترك له».

وذكر في العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٩) عددًا من التعاريف فقال: **فقيل**: ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب.

وقيل: ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله.

وقيل: ما لا يجوز تركه إلى غير بدل.

وقيل: الواجب ما لا بد من فعله.

وقال في الحدود في الأصول (ص١١١): «ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما».

وفي اللمع في أصول الفقه (ص٢٣): «ما يعلق العقاب بتركه». وهو قريب من سابقه.

وذكر في المستصفى (ص٥٣) عددًا من التعاريف فقال: قال قوم: إنه الذي يعاقب على تركه.

وقيل: ما تُوعِّد بالعقاب على تركه.

وقيل: ما يخاف العقاب على تركه.

قال في تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٦٩): «ما طُلِبَ فِعله طلبًا جازمًا».

قال في إرشاد الفحول (١/ ٢٦): «ما يمدح فاعله، ويذم تاركه على بعض الوجوه».

وانظر في هذه التعريفات وغيرها وفي الإيرادات عليها: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٢٩)، المحصول، الرازي (١/ ٩٥)، التحقيق والبيان (١/ ٨٤٢)، روضة الناظر (١/ ١٠٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٨)، نفائس الأصول (١/ ٢٣٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥٠٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٨٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٣٣)، شرح المحلي على الورقات (ص٧١)، غاية السول إلى علم الأصول (ص٤٩)، علم أصول الفقه، خلاف (ص١٠٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٣٠)، الواجب الموسع عند الأصوليين، النملة (ص٦٥).

الفخر الرازي في المحصول تعريفًا للواجب، نقله عن القاضي الباقلاني فقال[١]: «الذي اختاره القاضي أبو بكر أنَّه مَا يُذمُّ تَاركه شرعًا على بعضِ الوجوه»[٢].

فأول مَن عرَّف الواجب بذم الفاعل ـ فيما وقفت عليه ـ هو القاضي الباقلاني، ويظهر أنَّ نقل الفخر الرازي لا يطابق ما في «التقريب والإرشاد الصغير» تمامًا، ولا ما في «التلخيص» للجويني، فربما كان للباقلاني تعريف آخر غير الذي في التقريب الصغير، وما نقله عنه في «التلخيص»، وربما تجوَّز الفخر الرازي في النقل، وأمَّا نَص تعريفه في التقريب؛ فقال[٣]: «ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له». وفي «التلخيص»[٤]: «ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له».

وسيظهر أن عدم الدقة في نقل التعريف ستكون مؤثرة في الإشكال عليه.

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

ذكر الشهاب القرافي في «شرح تنقيح الفصول»[٥] إشكالًا على تعريف الواجب ومثله المحرم، وبسطه في «النفائس»[٦]؛ حيث استشكل على التعريف المستفاد من تعريف الباقلاني المنقول في «المحصول»[٧]، والذي أخذه هو فغيَّر فيه قليلًا، فجعل الواجب: ما ذُمَّ تاركه شرعًا. والمُحرَّم: ما ذُمَّ فاعله شرعًا. ثُمَّ قال:

«قوله: «ما ذم فاعله» عليه إشكال من جهة أنَّه قد لا يَفعل، فلا يوجد فاعله، ولا الذم المترتب عليه. وكذلك قوله: «تاركه» قد لا يوجد تاركه بأن يفعل الواجب ـ وهو كثير ـ فتخرج هذه الصور كلُّها من الحد؛ فلا يكون جامعًا»[٨].

قال الشَوشاوِي[٩]: «يعني: أنَّ من الواجبات ما لا يُمكن تركه، ومِن المحرمات ما لا يمكن فعله».

وهذا بالنظر لبعض المكلفين لا من حيث هو. ورغم عدم القدرة على ترك الواجب أو فعل الحرام يُسمَّى واجبًا وحرامًا؛ فوجدت هذه الأحكام ولم يوجد الذم.

كما أنَّ الواجب قد يُترك جهلًا مثلًا، وهو حين الترك يُسمى واجبًا، ولم يوجد التارك الذي يُذم ولا ذمه، والحرام قد يُفعل جهلًا مثلًا فلا يذم الفاعل.

---

(١) المحصول، الرازي (١/ ٩٥).
(٢) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٩٣).
(٣) المرجع السابق (١/ ٢٩٣).
(٤) التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٦٣) فقرة (٧٦).
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧١).
(٦) انظر: نفائس الأصول (١/ ٢٤٧).
(٧) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٩٥).
(٨) شرح تنقيح الفصول (ص٧١).
(٩) رفع النقاب (١/ ٦٦٤).

وبسط القرافي في «نفائس الأصول» الإشكال بوجه آخر على التعريف المنقول عن الباقلاني، فقال[(١)]: «الحد غير جامع؛ بل كل حدٍّ وَقَعَ فيه ترتيب شيء على تقدير الترك [...][(٢)].

بيانه: أنَّ المطيع [يفعل][(٣)] الواجب من غير تفريط، صَدَقَ على فعله أنَّه واجب، وصدق عليه أنَّه ليس بتاركٍ؛ لأنَّه فاعل، والفاعل ليس بتارك.

والقاعدة: أنَّ المترتب على تقديرٍ ينتفي عند انتفاء ذلك التقدير؛ فالذم أو غيره المترتب على تقدير الترك ينتفي عند انتفاء الترك؛ فينتفي الترك وما رُتِّب عليه، ومجموعهما هو الحد، فقد انتفى الحد عن جميع الواجبات المفعولة من غير تقصير مع صدق الوجوب عليها؛ فالحد غير جامع، سواء قلنا: «ما يذم تاركه»، أو «يعاقب تاركه»، أو «يستحق العقاب تاركه». وجميع هذه الأمور المترتبة على تقدير الترك [كذلك][(٤)]».

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على من ذكر هذا الإشكال غير الشهاب القرافي.

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال وارد على لفظة (يذم تاركه)، وأنها تؤدي إلى خلل في التعريف، فيغدو غير جامع.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

سبب الإشكال ـ في ظني والعلم عند الله ـ تصرُّف الفخر الرازي في تعريف الباقلاني وعدم نقله بنصه، وإلا فتعريف الباقلاني مُحيَّث؛ فلا يرد عليه الإشكال من أصله، لكن لمَّا غيَّر الفخر في التعريف ـ نوع تغيير ـ ثُمَّ جاء القرافي فغير أيضًا في التنقيح حصل

---

(١) نفائس الأصول (١/٢٤٦).

(٢) كذا في المطبوع (١/٢٤٦) طبعة نزار الباز، وفي طبعة الكتب العلمية (١/٨٨)، وفي نفائس الأصول بتحقيق عياض السلمي (ص٢٠٠) رسالة دكتوراه، ويبدو أنَّ هنا سقطًا، والعبارة قلقة فيما يظهر.

(٣) كذا في المطبوع، وصوابها: «بفعل» بالموحدة التحتية، من نفائس الأصول بتحقيق عياض السلمي (ص٢٠٠) رسالة دكتوراه.

(٤) زيادة من نفائس الأصول بتحقيق عياض السلمي (ص٢٠١) رسالة دكتوراه.

الإشكال، ولهذا استشكل القرافي في شرح التنقيح تعريفه الذي اختصره، وأورد قريبًا من إشكاله على تعريف الباقلاني في نفائس الأصول.

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

أجاب القرافي في كل من «شرح التنقيح» و«نفائس الأصول» عن الإشكال بأن الأصل في المُعَرَّفات أن ينظر إليها من حيث هي بحيثية مطلقة؛ فالشيء يعرف من حيث هو هو، لا باعتبار تعلقاته.

قال في «شرح تنقيح الفصول»(١): «وجوابه: أنَّ التحديد قد يقع بذوات الأوصاف؛ كقولنا: «ما رجح فعله على تركه». وقد يقع بحيثيات الأوصاف، نحو هذا. ومعناه: هو الذي بحيث إذا ترك ترتَّب الذم عليه، وهذه الحيثية ثابتة له، فُعِلَ أو تُرِكَ».

قال في «النفائس»(٢): «جوابه: على قاعدة [شرعية](٣) غريبة، وهي أنَّ القيود المذكورة في الحد ليست حدًّا، وإنما هي متعلق الحد.

وتقرير القاعدة أن التحديد يقع [الذوات](٤) الأوصاف، وتارة يقع بحيثيات الأوصاف.

فإذا قلنا: «السخي: هو الذي يبذل المال بسهولة». معناه: هو الذي بحيث إذا بذل المال بذله بسهولة؛ أي: هو الذي بحيث إذا أخرجه أخرجه بسهولة، وقد لا يخرج شيئًا [غيره](٥) لعدم سبب يقتضي ذلك، لكن كونه بحيث هو كذلك لا يبطل بعدم الإخراج، فجعلنا الضابط هو الحيثية في الإخراج، لا نفس الإخراج. والإخراج هو متعلق الحد لا نفس الحد، [فلمَّا خَرَجَ لم يخرج عدمه مع وجود المحدود](٦)؛ لأنه متعلق الحد، لا نفس الحد، وكذلك حد الواجب هاهنا بحيثية الذم على تركه، لا نفس هذه القيود، بل هذه القيود متعلق الحيثية، وليست حدًّا».

والحقيقة أنَّ تعريف الباقلاني في أصله لا يرد عليه هذا الإشكال كما سبق، فإنه يقول

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٧١). (٢) نفائس الأصول (١/ ٢٤٦).

(٣) كذا في المطبوع، وفي طبعة الكتب العلمية (١/ ٨٩). وفي نفائس الأصول بتحقيق عياض السلمي (ص٢٠١) رسالة دكتوراه: «شريفة».

(٤) كذا في المطبوع، وفي المصادر السابقة: «بذوات».

(٥) كذا في المطبوع، وفي المصادر السابقة: «عُمره».

(٦) كذا في المطبوع، وفي المصادر السابقة: «فلا جرم لا يضرنا عدمه مع وجود المحدود».

في «التقريب»[١]: «الواجب ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له». ونقله عنه في «التلخيص»[٢] بأنه: «ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له».

فنظر الباقلاني إلى حيثية الترك التقييدية، لا مطلق الترك؛ فمن هذا الوجه لا يرد عليه إشكال القرافي في ظنِّي، والله أعلم.



(١) التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٩٣).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٦٣).



المبحث الرابع

الإشكال على القول بإثبات الواجب الموسع

سبق في الإشكال الماضي تعريف الواجب والخلاف فيه[1]، وفي هذا الإشكال سيكون الكلام على نوع من الواجب باعتبار الوقت، وهو الواجب الموسع، فقد قسَّمَ الأصوليون الواجب إلى أقسام باعتبارات مختلفة.

١ - باعتبار ذاته، وينقسم إلى: واجب معين، وواجب مبهم أو مخيَّر.

٢ - باعتبار الفاعل، وينقسم إلى: واجب عيني، وواجب كفائي.

٣ - باعتبار تحديده، وينقسم إلى: واجب له حد محدود، وواجب ليس له حد محدود.

٤ - باعتبار وقته، وينقسم إلى: واجب مضيَّق، وواجب موسَّع[2].

---

(١) انظر: (ص٢٥٤).

(٢) **الواجب المعين اصطلاحًا**: هو ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا من غير تخيير فيه بينه وبين غيره. ومثاله الصلاة المفروضة؛ فإنها واجبة بعينها، وليس للمكلف أن يتخيَّر بينها وبين أداء غيرها مكانها.

الواجب المخيَّر اصطلاحًا: هو ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا لا بعينه؛ بل خُيِّر فيه بين أمور محصورة. ومثاله خصال كفارة اليمين؛ فإن المُكفِّر مخيَّر بين إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

الواجب العيني اصطلاحًا: هو ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا من كل واحد من المكلفين بعينه. ومثاله الصلاة المفروضة، وصيام رمضان بالنسبة لكل مكلف.

الواجب الكفائي اصطلاحًا: هو ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا لا من واحد بعينه. كتغسيل الميِّت وتكفينه والصلاة عليه.

الواجب الذي له حد محدود اصطلاحًا: هو ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا وقدَّر له حدًّا محدودًا، كعدد الركعات في الفريضة.

الواجب الذي ليس له حد محدود اصطلاحًا: هو ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا ولم يقدِّر له حدًّا معينًا. كالإحسان إلى الناس، فإنه لا يتحدَّد بحد معيَّن.

الواجب المضيَّق اصطلاحًا: هو ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا مقيدًا بزمن معين لا يتسع لأداء غير المطلوب مما هو من جنسه فيه. ومثاله: صيام رمضان في وقته؛ فإنه لا يمكن أن يؤدي صيامًا آخر في الوقت نفسه.

الواجب الموسع اصطلاحًا: هو ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا ووقته يزيد على أدائه وأداء غيره من جنسه، كالصلاة المفروضة؛ فإن وقتها يسع لأداء الصلاة، وأداء غيرها من الصلوات.

انظر في هذه الأقسام وتعريفات أخرى: المستصفى (ص٥٤ ـ ٥٥)، المحصول، الرازي (٢/ ١٥٩)، =

والكلام في القسم الأخير ـ الواجب المؤقت ـ وهو على القسمين المذكورة، فما طلبه الشارع طلبًا جازمًا وكان مقيدًا بزمن معين لا يتسع لأداء غير المطلوب مما هو من جنسه فيه هو المُضيَّق، ويسميه الحنفية مِعيارًا؛ أي: مقياسًا يقدَّر به الواجب؛ لأنَّه يَزِيد بزيادته وينقص بنقصانه كما في صوم شهر رمضان.

وما طلبه الشارع طلبًا جازمًا ووقته يزيد على أدائه وأداء غيره مما هو من جنسه فهو الواجب الموسع، ويُسمِّيه الحنفية ظَرفًا، بمعنى: أنَّ الفِعل واقع فيه ولكنه ليس مقدرًا به[(١)].

والضيق والتوسيع في الوقت، ويُوصف به الواجب مجازًا، والمقصود بالواجب الفعل الواجب[(٢)].

ويُلْحق بالواجب الموسع هنا الواجب المطلق عن الوقت، وهو الذي لم يقيَّد طلب إيقاعه بوقت محدود من العمر لا يجوز قبله، ويفوت بتأخيره عنه، مما وقته جميع العمر؛ كالكفارات والنذور المطلقة، والحج؛ فكل ما قيل بالوجوب فيه على التراخي فهو كالواجب الموسع.

وقد اختلف العلماء في إثبات الواجب الموسع على قولين:

القول الأول: أنَّ الواجب الموسع جائز عقلًا وواقع شرعًا، وهذا مذهب جماهير الأمة[(٣)]

= الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٠، ١٠٥)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٤٦)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٠٢)، نفائس الأصول (٣/ ١٤٠٧)، معراج المنهاج (١/ ٧٢)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٧٠)، بيان المختصر (١/ ٣٣٩)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٨٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨٤)، نهاية السول (ص٣٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٦)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٥٣)، مناهج العقول (١/ ٨٤)، إرشاد الفحول (١/ ٢٦)، الأصل الجامع، السيناوني (١/ ٢٨)، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي (ص١٣ ـ ١٥)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٢٩٣)، الواجب الموسع عند الأصوليين (ص١٠٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٣٢)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٠٩).

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٠)، أصول الشاشي (ص١٠٥)، المغني في أصول الفقه (ص٤٤، ٤٨)، كشف الأسرار، النسفي (١/ ١١٥، ١٢٣)، الكافي شرح البزودي (١/ ٥١٥)، كشف الأسرار، البخاري (١/ ٢١٣، ٢٣٠)، الردود والنقود (١/ ٣٨٠)، التحرير في أصول الفقه (ص٢٤٩ ـ ٢٥٠)، التقرير والتحبير (٢/ ١٣١)، خلاصة الأفكار (ص٦٥)، فتح الغفار (١/ ٦٦).
قال في الردود والنقود (١/ ٣٨٠): «واعلم أنَّ الواجبَ المؤقت إمَّا أن يكون بمقدار الوقت أو زائدًا عليه أو ناقصًا عنه. **والأول**: يُسمَّى مِعيارًا، كوقت الصوم. **والثاني**: ليس بواقع، والتكليف به تكليف بالمحال. **والثالث**: هو الواجب الموسع الذي نحن فيه، ويُسمى ظَرفًا».اهـ. هكذا في الطبعة المحال عليها، وفي الكلام قلب، فينبغي أن يكون الثاني الواجب الموسع، والثالث غير واقع.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٣)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٣٨).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٠)، اللمع (ص١٥)، أصول السرخسي (١/ ٣٠)، المستصفى =

من المعتزلة[١] وغيرهم[٢]، ونُسب للأئمة الثلاثة: مالك[٣]، والشافعي، وأحمد[٤].

ثم اختلف أصحاب هذا القول؛ هل يشترط لجواز تأخير الواجب العزمُ على الإتيان به في باقي الوقت أم لا؟ قولان[٥].

= (ص٥٥)، المنخول (ص١٨٩)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٤٠)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٤٣)، المحصول، ابن العربي (ص٦١)، المحصول، الرازي (٢/ ١٧٤)، التحقيق والبيان (١/ ٦٥٢)، أصول الشاشي (ص١٠٥)، روضة الناظر (١/ ١٠٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٩٣)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٠٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٠)، نفائس الأصول (٣/ ١٤٣٣)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٥١)، بديع النظام (١/ ٣١٣)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ١٨٨)، نهاية الوصول، الصفي الهندي (٢/ ٥٤٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٣٢)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٨)، كشف الأسرار، البخاري (١/ ٢١١٩)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٧٠)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٩٥)، بيان المختصر (١/ ٣٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٠٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٥)، نهاية السول (ص٤١)، الردود والنقود (١/ ٣٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٧٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٥٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٠٣)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦١)، الغيث الهامع (ص٨٣)، الفوائد السنية (١/ ٣٠١)، فصول البدائع (١/ ٢٥١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٠٢)، تحرير المنقول (ص١١٠)، الضياء اللامع (١/ ٣٣١) رفع النقاب (٢/ ٥٨٧).

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٢٤)، المغني، القاضي عبد الجبار (١٧/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) انظر: ميزان الأصول (ص٢١٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٥)، الفوائد السنية (١/ ٣٠١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٠٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٣٢)، الضياء اللامع (١/ ٣٣٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٣٢).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٠)، اللمع (ص١٥)، أصول السرخسي (١/ ٣٠)، المستصفى (ص٥٥)، المنخول (ص١٨٩)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٤٠)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٤٣)، المحصول، ابن العربي (ص٦١)، المحصول، الرازي (٢/ ١٧٤)، التحقيق والبيان (١/ ٦٥٢)، أصول الشاشي (ص١٠٥)، روضة الناظر (١/ ١٠٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٠٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٩٣)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٠٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٠)، نفائس الأصول (٣/ ١٤٣٣)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٥١)، بديع النظام (١/ ٣١٣)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ١٨٨)، نهاية الوصول، الصفي الهندي (٢/ ٥٤٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٣٢)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٨)، كشف الأسرار، البخاري (١/ ٢١١٩)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٧٠)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٩٥)، بيان المختصر (١/ ٣٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٠٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٥)، نهاية السول (ص٤١)، الردود والنقود (١/ ٣٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٧٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٥٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٠٣)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦١)، الغيث الهامع (ص٨٣)، الفوائد السنية (١/ ٣٠١)، فصول البدائع (١/ ٢٥١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٠٢)، تحرير المنقول (ص١١٠)، الضياء اللامع (١/ ٣٣١)، رفع النقاب (٢/ ٥٨٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩)، الواجب الموسع عند الأصوليين (ص١٣٩).

القول الثاني: إنكار الواجب الموسع، ثم اختلف القائلون بهذا القول في الوقت الذي يختص به الوجوب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الوجوب مختص بأول الوقت. ونسبه بعضُ الشافعية[١] وغيرُهم[٢] للشافعية. وفي المقابل يُنكر بعض الشافعية نسبته إلى مذهبهم[٣]، كما نُسب للمتكلمين[٤]، وذكره بعض الأصوليين بغير نسبة لقائل[٥].

المذهب الثاني: أنَّ الوجوب متعلق بآخر الوقت. وهذا قول جماعة من الحنفية[٦]، واختلفوا لو فعل العبادة في أول الوقت، فقيل:

١ ـ يكون نفلًا سَدَّ مسد الفرض.

٢ ـ هو تعجيل للواجب مسقط له؛ كتعجيل الزكاة قبل وجوبها.

٣ ـ هو موقوف على حال المكلف، فإن بقي مكلفًا إلى آخر الوقت كان ما فعله واجبًا، وإلا فهو نفل[٧].

المذهب الثالث: أنَّ الوجوب مختص بالجزء الذي يتصل به الأداء، وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه، ويُنسب للكرخي على خلاف بين الأصوليين في قوله[٨].

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ١٧٤)، المعالم في أصول الفقه (ص٦٧)، منهاج الوصول (ص٢٢)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٥٢)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ١٨٩)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٩٥)، بيان المختصر (١/ ٣٥٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٠)، نفائس الأصول (٣/ ١٤٤٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٣٠)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٧٠)، فصول البدائع (١/ ٢٥١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٨٧)، الواجب الموسع عند الأصوليين (ص٢٢٩).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٦)، نهاية السول (ص٤٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٨٣)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢/ ٣٣).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٢٩)، نهاية السول (ص٤٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٠٤).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ١٢٤)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٠٥).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٢٤)، أصول السرخسي (١/ ٣٢)، بديع النظام (١/ ٣١٤)، كشف الأسرار، النسفي (١/ ١٣٤)، الكافي شرح البزودي (١/ ٥٣٠)، كشف الأسرار، البخاري (١/ ٢١٩)، فتح الغفار (١/ ٦٩)، تيسير التحرير (٢/ ١٨٩). قال النسفي في كشف الأسرار (١/ ١٣٤): «والذي عليه جمهور مشايخنا أنَّ الأمرَ المُطلق عن الوقت لا يُوجب الفور بلا خلاف بينهم».

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) ونسب له القول بأن الوجوب يتعين بالفعل في أي وقت كان، ونسب له غيرهما. انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٠)، اللمع في أصول الفقه (ص١٦)، أصول السرخسي (١/ ٣٢)، المستصفى (ص٧٧)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٤٤)، ميزان الأصول (ص٢١٠)، المحصول، الرازي (٢/ ١٧٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٠)، نفائس الأصول (٣/ ١٤٣٢)، بديع النظام (١/ ٣١٤)، كشف الأسرار، النسفي (١/ ١٣٤)، الكافي شرح البزودي (١/ ٥٣٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٣١)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٩)، بيان المختصر (١/ ٣٥٨)، جامع الأسرار (١/ ٢١٩)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٤١)، الغيث الهامع (ص٨٤)، التقرير =

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

أورد الزركشي على قول الجمهور في هذه المسألة إشكالًا هو في حقيقته دليلٌ لكثير ممَّن يخالفهم في هذه المسألة ـ على ما سيأتي ـ فقال[١]:

«وقد اختُلِفَ فيه ـ يعني: الواجب الموسع ـ فمنهم مَن أنكره، ومنهم مَن اعترف به، وهم الجمهور. والإشكال فيه وفي الواجب المخير سواء؛ إذ لأجله أنكره من أنكره هنا، وهو أنَّ الوجوب يلزمه المنع من الترك، وكل جزءٍ من أجزاءِ الوقت بعينه يجوز إخلاؤه عن الفعل، وكذلك كل فرد من أفراد الواجب المخير يجوز تركه، وذلك ينافي الوجوب».

ونَقَلَ عن إلكيا الطبري الإشكال، فقال[٢]: «قال إلكيا الطبري: ولأجل هذا الإشكال اضطرب المحصلون في الجواب عنه».

وعليه؛ فهذا الإشكال أورده الزركشي، ونقله عن إلكيا.

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

هذا الإشكال تذكره كثير من كتب الأصول حين تذكر مذهب المانعين للواجب الموسع؛ فتارة يُورد كدليل، وتارة يُورد كمعارضة لقول الجمهور، ومرد الجميع إلى معنًى واحد وإن اختلفت عباراتهم[٣].

قال القرافي في «النفائس»[٤] عن دليل المنكرين للواجب الموسع: «لهم شبهة عامة ومدارك خاصة. أمَّا الشبهة العامة قالوا: الوجوب مع التوسعة يتنافيان؛ لأنَّ الواجب لا يجوز تركه، وهذا ـ يعني: الواجب الموسع ـ يجوز تركه في الوقت الذي وضعتموه

= والتحبير (٢/ ١١٨)، تيسير التحرير (٢/ ١٩١)، أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية، عبد العزيز المشعل (ص٨٢) رسالة دكتوراه، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي، حسين الجبوري (ص٣٣).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٧٦).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٧٦).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٣)، أصول السرخسي (١/ ٣١)، المستصفى (ص٥٥)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٤٥)، المحصول، ابن العربي (ص٦٢)، المحصول، الرازي (٢/ ١٧٥)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٠٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٠)، نفائس الأصول (٣/ ١٤٤٤)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٥٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣١٥)، كشف الأسرار، البخاري (١/ ٢١٩)، بيان المختصر (١/ ٣٦٢)، نهاية السول (ص٤٣)، الردود والنقود (١/ ٣٨٤)، التقرير والتحبير (٢/ ١١٨)، رفع النقاب (٢/ ٥٨٢)، الواجب الموسع عند الأصوليين (ص٢٢٥).

(٤) نفائس الأصول (٣/ ١٤٤٤).

للوجوب فيه، وهو أول الوقت وآخره؛ فلا يكون للوجوب الموسع حقيقة».

المطلب الثالث
بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال وارد على قول الجمهور بمقدمات:

الأولى: الواجب لا يجوز تركه، وهذا متفق عليه بين الجميع.

الثانية: كل ما يجوز تركه ليس بواجب، وهذا متفق عليه بين الجميع.

الثالث: الواجب الموسع يجوز تركه، وهذا قول الجمهور.

النتيجة: الموسع ليس بواجب.

إذن الإشكال وارد على القول بالواجب الموسع سواءً مع القول بالبدل أو مطلقًا.

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

يبدو أنَّ سبب الإشكال هو عدم تحرير محل النزاع بشكل تام؛ فإنَّ القائلين بالواجب الموسع يثبتون الإلزام فيه، ولا يقولون بتركه مطلقًا.

ويقول باشتراط البدل مَن يشترطه حتى يؤدي الواجب، وهذه أمور مؤثرة؛ فلم يَرد الاعتراض وقول الجمهور على محزٍ واحدٍ، وهذا ما عبَّر عنه الزركشي بجهة العموم وجهة الخصوص في الواجب[1] على ما سيأتي؛ فالواجب الموسع من جهة الطلب هو مطلوب على جهة الجزم، وهذا الذي ورد عليه الاعتراض، لكنه من جهة الوقت موسَّع فيه، والترك خلال الوقت حاصل من هذه الجهة.

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

أجاب الأصوليون بأجوبة حاصلها جوابان:

الجواب الأول: قال مَن يشترط العزم للترك: إننا لا نقول بالترك مطلقًا؛ بل بشرط العزم على الفعل[2].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٢٧)، العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٣)، اللمع في أصول الفقه (ص١٦)، روضة الناظر (١/ ١١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣١٥).

قال الطوفي[(١)]: «لا نُسلِّم أنَّ مع اشتراط العزم، يُنافي تركُ الفعل في بعض الوقت وجوبَه فيه؛ لأنَّ الترك إنَّما ينافي الوجوب إذا خلا الوقت مِن الواجب أو بدله، ومع اشتراط العزم لم يخل الوقت منهما؛ لأنَّ تَعجيل الفعل في أول الوقت وإن فات، لكن بدله وهو العزم لم يفت».

وقد اعترض على الجواب بأنَّه لا دليل على اشتراط العزم؛ فإيجابه إيجاب بلا دليل، وهو تحكم[(٢)].

الجواب الثاني: بأنَّ الذي لا يجوز تركه مطلقًا هو الواجب المضيق، وهناك فَرْق بين الواجب الموسع والمضيَّق، والمندوب.

فالمضيَّق لا يجوز تركه مطلقًا، والمندوب يجوز تركه مطلقًا، بخلاف الواجب الموسع، فيجوز ترك الفعل في أول الوقت، ولا يجوز تركه كل الوقت[(٣)].

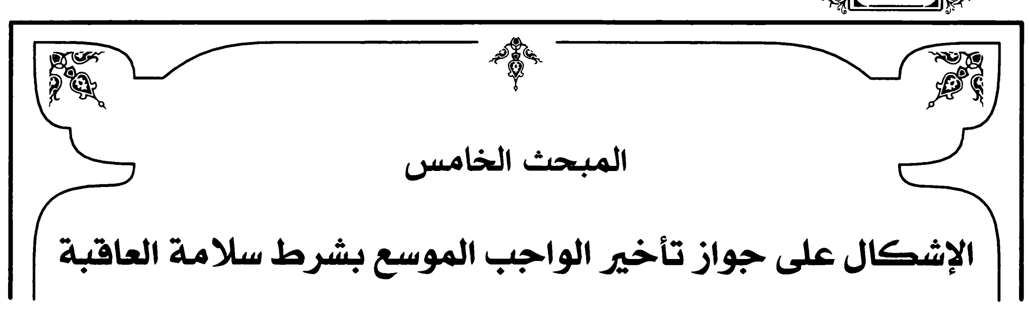
فمن جهة الإلزامِ أشبه الواجب المضيق وفارقه في التأقيت، ومن جهة التوسعة أشبه المندوب وفارقه في عدم جواز الترك مطلقًا.

وأجاب الزركشي بقريب منه، وهو أنَّ الواجب الموسع يُنظر إليه من جهتين، من جهة الإلزام ومن جهة وقت الأداء.

قال الزركشي[(٤)]: «وحل الإشكال فيهما أن يُقال: كلُّ فردٍ مِن هذه الأفراد؛ أعني: مِن أفرادِ الوقت وأفراد الواجب المخير له جهة عموم، وهو كونه أحد هذه الأشياء، وجهة خصوص وهو ما به يتميز عن غيره، ومُتعلَّق الوجوب جهة العموم، وتلك لا يجوز تركها بوجه؛ فإنَّه إنَّما يُترك في الموسع بإخلاء جميع أجزاء الوقت عن العبادة، وفي المخيَّر بترك كل فرد من الأفراد، وذلك ممتنع، فلم يوجد المنافي للوجوب، فهو جائز الترك فيما جعلناه متعلق الوجوب. أمَّا جهة الخصوص فليست بواجبة؛ لجواز تركها إلى غيرها، واندفع الإشكال في المسألتين جميعًا».



(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٣١٥).
(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٥)، تشنيف المسامع (١/ ٢٥٩).
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٦).
(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٧٧).



المبحث الخامس

الإشكال على جواز تأخير الواجب الموسع بشرط سلامة العاقبة

مرَّ في الإشكال السابق أنَّ الواجبَ الموسَّعَ على نوعين:

١ ـ واجب موسع يتحدد بغاية معلومة؛ كصلاة الظهر مثلًا.

٢ ـ واجب موسع وقته العمر؛ كالحج(١).

ثُمَّ كل واحدٍ مِن هذين النوعين يتضيق في حالتين(٢).

حالات التضييق في الواجب الموسع الذي يتحدد بغاية معلومة:

الأولى: الانتهاء إلى آخر الوقت، بحيث لا يفْضُل زمانه عنه.

والثانية: غلبة الظن بعدم البقاء إلى آخر الوقت؛ فإنه مهما غلب ذلك على ظنه يجب عليه الفعل قبله.

وقد حُكي اتفاق القائلين بالواجب الموسع على هذا؛ قال في «بيان المختصر»(٣): «القائلون بالواجب الموسع أجمعوا على أنَّ المكلف لو أخَّر الواجب الموسع عن أول الوقت مع غلبة ظن(٤) الموت قبل الفعل لو لم يشتغل به ـ عصى بتركه في أول الوقت

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٠)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٧٠)، بيان المختصر (١/ ٣٣٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٨)، البحر المحيط، الزركشي (١/ ٢٩٠)، تشنيف المسامع (١/ ٢٦٤)، رفع النقاب (٢/ ٥٧٨).

(٢) انظر: المستصفى (ص٥٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٢٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥٦٤)، بيان المختصر (١/ ٣٦٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٨)، نهاية السول (ص٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٠)، تشنيف المسامع (١/ ٢٦٤)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩١٦)، رفع النقاب (٢/ ٥٩٢).

(٣) بيان المختصر (١/ ٣٦٣).

(٤) الأصوليون يفرقون بين الظن وغلبته، قال في التحبير شرح التحرير (١/ ٢٤٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٧٤): «ويتفاوت الظن حتى يُقال: غلبة ظن». قال في الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٤١٢): «الظن تقبله الغلبة، فيقال: ظن، وغلبة ظن. فأما العلم فهو الغاية التي لا تقبل الزيادة». وعليه فغلبة الظن، ظن وزيادة، لكنه دون العلم. وانظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٣١).

وفي الفرق بين الظن وغلبة الظن قيل: «الظن الغالب» دون اليقين بقليل حتى لا يكاد يتميز عنه؛ قال في المحصول (٤/ ٢٢٨): «قال الخصم: أنا لا أنكر وجود الظن الغالب القوي الذي لا يكاد يتميز عند =

اتفاقًا؛ لأنَّه قد تضيَّق الوقت بناءً على ظنه، وترك الواجب في وقته المضيق بلا عذرٍ عصيان».

حالات التضييق في واجب موسع وقته العمر:

إحداهما: التأخير عن وقت يغلب على ظنه فوته بعده.

الثانية: الموت سواء غلب على ظنه قبل ذلك البقاء أم لا؛ لأنَّ التأخير له مشروط بسلامة العاقبة(١)، وهذا محل خلافٍ، وهو موطنُ الإشكال في هذه المسألة.

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

استشكل بعض الأصوليين الحالة الثانية التي يتضيق بها الواجب الموسع الذي وقته العمر؛ قال الزركشي في «البحر»(٢): «الموسع في العمر يعصي فيه بشيئين:

= الأكثرين عن اليقين التام، لكن الكلام في أنَّه هل حصل اليقين أو لا؟». اهـ. فأورد كلام الخصم في معرض التسليم. وبهذا المعنى فسَّره الهندي في نهاية الوصول (٨/ ٣٣١٦).

وفي حاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ٤٧٥): «السيدُ صرحَ في شرح المواقف بأن الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض حكمه حكم اليقين في كونه إيمانًا حقيقيًّا، فإن إيمان أكثر العوام من هذا القبيل». اهـ. وانظر: المواقف (٣/ ٥٤٣)، شرح المواقف، الجرجاني مع حواشيه (٨/ ٣٣١).

وللآمدي في الإحكام (٣/ ٥٢) رأي آخر؛ فيقول: «يُفرَّق بين قول القائل: ظن، وغلبة ظن؛ ولأنَّ غلبة الظن ما فيه أصل الظن وزيادة». اهـ. فإن قيل: ما هي هذه الزيادة التي تميز الظنين؟

قيل: مثل وجود قرينة تتكرر. قال القاضي أبو يعلى في العدة (٤/ ١٢٨٥): «فإن قيل: قد يظنون، ولكن ظنهم فاسد؛ لأنه واقع عن طريق يقتضي الظن، وهو بمنزلة من ظن أنَّ البناء الصحيح الجديد يقع عليه، أو رأى ثورًا فظنه سبعًا وفزع منه.

قيل: للظن طريق فيها، ولا نسلِّم ما قاله المخالف، فإن دل على دعواه بأن الظن لا يقع إلا عن عادة، فإن رأى الغيم كثيفًا منيعًا خشي مجيء المطر، وغلب على ظنه ذلك لما سبق من العادة ـ فليس بيننا وبين الله تعالى في هذه الأحكام عادة، فلا يجوز أن يكون فيها طريق للظن.

قيل: طريق الظن هو وجود الشيء في الأكثر من نظائره، ولهذا يغلب على الظن وقوع الحائط إذا انشق، عرْضًا، ويغلب على الظن إذا عرَض غيم أسود مُسِفٍ أنَّه يكون منه مطر؛ لأن الغالب من مثله مجيء المطر، وإنما يتخلف في النادر، فيتبع ظن العاقل الغالب دون النادر، وإذا كان كذلك، كان هذا الظن في الأحكام الشرعية كثيرًا».

(١) انظر: المستصفى (ص٥٦)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٠٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٢٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥٦٤)، بيان المختصر (١/ ٣٦٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٨)، نهاية السول (ص٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٠)، تشنيف المسامع (١/ ٢٦٤)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩١٦)، رفع النقاب (٢/ ٥٩٢)، سلم الوصول، المطيعي (١/ ١٧٩).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩١).

أحدهما: بالتأخير عن وقت يظن فوته بعده.

والثاني: بالموت على الصحيح، سواء غلب على ظنه قبل ذلك البقاء أم لا؛ لأنَّ التأخير له مشروطٌ بسلامة العاقبة، وهو مشكل؛ لأنَّ العاقبة عنه مستورة.

و[القول] الثاني: لا يموت عاصيًا، وهو أشكل مما قبله؛ لعدم تحقق معنى الوجوب.

و[القول] الثالث: الفرق فيه بين الشيخ فيعصي، والشاب فلا، وهو اختيار الغزالي[١]».

فذكر الزركشي ثلاثة أقوال، واستشكل قولين منها.

على أنَّه يظهر من كلام الغزالي في «المستصفى»[٢] أنَّه لا يقول بقولٍ ثالثٍ في المسألةِ بإطلاق، وإنَّما قوله: «اشتراط العزم، ولا يجوز العزم على التأخير إلا في مدة يغلب على ظن العازم البقاء إليها». وضَرَبَ الشيخَ الضعيفَ والمريضَ المشرف على الهلاك مثالًا لمَن يؤخر إلى مدةٍ لا يظن البقاء إليها، ثُمَّ نَقَلَ عن الشافعي أنَّه يرى البقاءَ إلى السنةِ الثانيةِ غالبًا على الظن في حق الشابِ الصحيح دون الشيخ والمريض؛ فحقُّ القول الثالث أن يُنسب للإمام الشافعي، لا للغزالي[٣].

إذا تمَّ هذا؛ فإنَّ الزركشي قد استشكل اشتراط سلامة العاقبة في كلٍّ من البحر المحيط، وتشنيف المسامع، والمنثور في القواعد[٤].

قال في «التشنيف»[٥]: «هو في غاية الإشكال».

وكذلك استشكله الجرجاني في حاشيته على العضد[٦].

على أنه قد سبقهما إلى استشكال اشتراطها بعض الحنفية؛ قال عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»[٧]: «واعلم أنَّ ما ذَهَبَ إليه محمدُ مِن القول بجواز التأخير بشرط سلامة

---

(١) انظر: المستصفى (ص٥٧).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) نَسَبَ هذا القول للشافعي جماعة من الأصوليين. انظر: المستصفى (ص٥٧)، المحصول، الرازي (٢/ ١٨٣)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٠٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٤٩)، بيان المختصر (١/ ٣٦٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢١١)، نهاية السول (ص٤٣)، ونسبَ القول للغزالي الزركشي في البحر (١/ ٢٩١)، وفي التشنيف (١/ ٢٦٥)، وتبعه جماعة من الأصوليين، انظر: الغيث الهامع (ص٨٦)، الفوائد السنية (١/ ٣١٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٢١)، المهذب، النملة (١/ ١٨٠).

(٤) انظر: البحر المحيط، الزركشي (١/ ٢٩١)، التشنيف المسامع (١/ ٢٦٥)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢١٧).

(٥) تشنيف المسامع (١/ ٢٦٥).

(٦) انظر: حاشية الجرجاني على العضد (٢/ ١٨٥).

(٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٥١).

العاقبة على ما ذُكِرَ في «المبسوط»[(١)] وفي هذا الكتاب[(٢)] وغيرهما[(٣)] ـ مُشكل؛ لأنَّ العاقبة مستورة، فلا يمكن بناء الأمر عليها».

وذكره قوام الدين الكاكي في «جامع الأسرار»، ويظهر أنَّه نقله من شيخه[(٤)] عبد العزيز البخاري[(٥)] مع تصرف يسير[(٦)].

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

هذا الإشكال ذكره جماعة غير قليلة من الأصوليين ممَّن تعرض لهذه المسألة لكن بغير لفظ «الإشكال»[(٧)]؛ فالجمهور يذكرون القول باشتراط سلامة العاقبة ولازمه الممنوع، والبخاري ومَن تبعه يذكرون الإشكال في قول محمد بن الحسن عينه، على أنه ينبغي أن يُلاحظ هنا أنَّ كثيرًا من الحنفية يذكرون قول محمد بن الحسن في أثناء مسألة المشكل لكن لا بالمعنى الذي نريده في هذا البحث، وإنما باصطلاحهم الخاص، ولا يستشكلون قوله في ذاته[(٨)].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩، ٤٢). (٢) انظر: كنز الوصول (ص٤٨).

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص٢١١)، المغني، الخبازي (ص٥١)، بديع النظام (١/ ٣٢٣)، كشف الأسرار، النسفي (١/ ١٣٣)، الوافي في أصول الفقه (ص٥٣٨) رسالة أحمد اليماني الدكتوراه، جامع الأسرار (١/ ٢٤٢).

(٤) انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٤٠)، الفوائد البهية (ص١٨٦).

(٥) قال الكاكي في آخر جامع الأسرار (٥/ ١٤٤٨): «هذه فوائد التقطتها من فوائد شيخنا علامة الورى، جامع الأصول والفروع، شيخنا، وأستاذنا، وملاذنا، مولانا علاء الملة والدين، ضياء الإسلام والمسلمين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، رحمة الله عليه وعلى أسلافه الكرام».

(٦) انظر: جامع الأسرار (١/ ٢٤٢).

(٧) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٣٤٣) فقرة (٣٣٧)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٧٦) فقرة (١٤٧)، المستصفى (ص٥٦)، ميزان الأصول (ص٢١١)، المحصول، ابن العربي (ص٦٠)، المحصول، الرازي (٢/ ١٨٢)، روضة الناظر (١/ ١١٧)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٠٨)، شرح المعالم (١/ ٣٤٠)، المغني، الخبازي (ص٥١)، بديع النظام (١/ ٣٢٣)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٠٤)، كشف الأسرار، النسفي (١/ ١٣٣)، الوافي في أصول الفقه (ص٥٣٨) رسالة أحمد اليماني الدكتوراه، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥٦٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٢٢)، بيان المختصر (١/ ٣٦٦)، جامع الأسرار (١/ ٢٤٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٤٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢١١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩١٩)، الضياء اللامع (١/ ٣٣٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٣)، الآيات البينات (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، البدور اللوامع (٢/ ١٩٦)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٠٨)، نزهة الخاطر العاطر (١/ ١١٧).

(٨) انظر: ميزان الأصول (ص٢١١)، المغني، الخبازي (ص٥١)، بديع النظام (١/ ٣٢٣)، كشف الأسرار، النسفي (١/ ١٣٣)، الوافي في أصول الفقه (ص٥٣٨)، رسالة أحمد اليماني الدكتوراه، جامع =

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال كما سبق مُنصبٌّ على اشتراطِ سلامةِ العاقبةِ في قولِ محمد بن الحسن وقول جماعة من الأصوليين غيره؛ فالقول بالتوسعة في الواجب الذي وقته العمر بشرط سلامة العاقبة مُشكلٌ من هذه الحيثية؛ لأن العاقبة أمرها إلى الله ﷻ، وتعليق الوجوب بأمر خارج عن قدرة المكلف ممنوع.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ سبب الإشكال هو الإجمال الحاصل في لفظ (سلامة العاقبة)؛ فحتى مَن أجاب على الإشكال من الأصوليين اختلفوا في الجواب عنه، والاختلاف الحاصل يبدو أنَّه ليس واردًا على قول واحد وتوجيهه؛ بل اختلافٌ في معنى (سلامة العاقبة) أصالة، لا توجيه لقول من شرطها، والله ﷻ أعلم.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

قبل ذكر أجوبة الأصوليين يحسن التنويه **لأمرين**:

الأول: أنَّ جماعة من الأصوليين رأوا خطأً في الإشكال من أصله، وذلك أنَّ المحال في التكليف على ضربين:

١ ـ تكليف بالمحال، ويرجع المحال فيه إلى المأمور به، ويُسمى التكليف بما لا يطاق.

٢ ـ تكليف المحال، ويرجع المحال فيه إلى المأمور نفسه؛ كتكليف المجنون والغافل ونحوهما(١).

وعليه؛ فالفرق بينهما أنَّ الخلل في الأول: راجع إلى المأمور به، وفي الثاني: راجع إلى المأمور؛ فلا يلزم من تجويز التكليف بالمحال جواز تكليف الغافل مثلًا، الذي هو من قبيل التكليف المحال.

= الأسرار (١/ ٢٤٢)، التبيين شرح المنتخب الحسامي (١/ ٤٣٥)، شرح المغني، الغزنوي (ص١٦٣) رسالة ساتريا بن أفندي للدكتوراه.

(١) انظر في الفرق بين الأمرين: شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٥٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١١٢)، التمهيد، الإسنوي (ص١١٢)، نهاية السول (ص٦٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٨٧)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٠٨)، تهذيب الفروق (١/ ١٧٨).

فقال بعض الأصوليين: الإشكال في هذه المسألة ليس من قبيل التكليف بالمحال؛ بل من قبيل تكليف المحال؛ لعدم إمكان اطلاع المكلف على سلامة العاقبة[(١)]، وهذا مؤثر في الجواب.

الثاني: أنَّ جواب الحنفية لم يوافق كل أجوبة الجمهور على الإشكال، وعلى هذا ستُذْكر أجوبة كل فريق على حدة.

جواب الجمهور عن الإشكال:

الجواب الأول: نسلِّم أنَّ التكليف مُتحتم، لكنَّ المشروط بسلامة العاقبة جواز التأخير، والجواز ليس من التكليف، ومِثلما أُبيحَ التأديب للإمام والمؤدب والزوج بشرط سلامة العاقبة[(٢)] فكذا ما هنا[(٣)].

هذه عبارة عدد من الأصوليين، والحقيقة أنَّ العبارة فيها شيء، من جهة أنَّ الإباحة حكم تكليفي عند جَمْعٍ، وعندئذٍ فقد عُلِّق التكليف على شرط سلامة العاقبة، وهي غيب.

وأظن أنه مما يحسن أن يقال: إنَّ المسألة فيها حكم تكليفي وحكم وضعي، فالحكم التكليفي الإيجاب، والحكم الوضعي الشرط، الذي هو هنا سلامة العاقبة، وعليه فليس في مسألتنا تكليف محال ولا بالمحال؛ لأنَّ عدَّ سلامة العاقبة شرطًا من باب خطاب الوضع.

الجواب الثاني: أنَّ المراد بسلامة العاقبة هو ظن السلامة، والظن معمول به في الشريعة، وهذا قول الرازي وجماعة من الأصوليين[(٤)].

الجواب الثالث: أنَّ الممتنع جهالة تمنع فهم الخطاب، أو إمكان الامتثال، فأما تكليف المرء شيئًا مع تقدير عمره مدة طويلة، وتنبيهه أنَّه إذا امتثله خرج عن العهدة، وإن أخلي العمر منه تعرض للمعصية فلا استحالة فيه[(٥)].

---

(١) انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٥)، حاشية تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٠٨).

(٢) هذا الشرط عند المالكية والشافعية. انظر عند المالكية: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٧٩)، مواهب الجليل (٦/ ٣٢١)، أسنى المطالب، السنيكي (٤/ ١٦٣). وعند الشافعية: الوسيط في المذهب (٦/ ٥١٣)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٩١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٨، ١٦).

(٣) انظر: شرح المعالم (١/ ٣٤٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٣)، الضياء اللامع (١/ ٣٣٨)، الآيات البينات (١/ ٣٣٧).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ١٨٢)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٥٤)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٠٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٢٣)، بيان المختصر (١/ ٣٦٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٥)، سلم الوصول، المطيعي (١/ ١٧٩).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٣)، بتصرف.

جواب الحنفية عن الإشكال:

تكاد تتفق كتب الحنفية التي ذكرت الجواب عن الإشكال على حرف واحد في الجواب منقول عن أبي الفضل الكرماني، حاصله إلى أنَّ المراد بسلامة العاقبة في كلام محمد بن الحسن هو الظن؛ فالحج عنده يحل موسعًا فيه التأخير إلا إذا غلب على ظنه أنه إذا أخر يفوت، وإذا مات قبل أن يحج فإن كان الموت فجأة لم يلحقه إثم، وإن كان بعد ظهور أمارات يشهد قلبه بأنه لو أخر يفوت لم يحل له التأخير، ويصير مُتَضَيَّقًا عليه لقيام الدليل؛ فإنَّ العمل بدليل القلب واجب عند عدم الأدلة[1].



(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٥١)، المقنع شرح المغني، قوام الدين الكرماني (ص١٦٣) رسالة محمد الأسمري للماجستير، جامع الأسرار (٢/ ٢٤٣)، حاشية عزمي زاده على ابن ملك (ص٢٥٣).



المبحث السادس

الإشكال على ما لا يتم الواجب إلا به

قبل ذِكر الإشكال أظن أنه لا بُدَّ من بيان المسألة؛ فيُقال: تُتَرْجم المسألةُ بترجمات مختلفة منها قولهم: «الأمر بالشيء هل يدل على وجوب ما لا يتم الشيء إلا به أم لا»، و«الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه»، و«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، أو «مقدمة الواجب»، أو «ما توقف بحكم العادة فعل الواجب على فعله، وليس داخلًا في اسم الواجب هل يوصف بالوجوب أم لا؟». وغير ذلك[1].

وينقسم ما لا يتم الواجب إلا به أو قل مقدمة الواجب إلى قسمين: مقدمة وجوب، ومقدمة وجود.

فالقسم الأول: مقدمة الوجوب، وهي: ما يتوقف عليه الواجب من حيث وجوبه. وحكمها أنها لا تجب إجماعًا، سواء كانت سببًا أو شرطًا أو انتفاء مانع، وهذه المقدمة في الحقيقة مقدمة للتكليف.

والقسم الثاني: مقدمة الوجود، وهي: ما يتوقف عليه الواجب في وقوعه؛ لأنَّ وجود الواجب بشكل شرعي صحيح يتوقف عليها لتبرأ به الذمة؛ كالوضوء بالنسبة للصلاة؛ إذ لا توجد الصلاة الصحيحة إلا به.

ومقدمة الوجود تنقسم إلى قسمين:

١ ـ قسم ليس في مقدور المكلف؛ كاليد للكتابة، والرجل للمشي، وهذه أيضًا لا تجب على المكلف؛ لأن إيجابها من باب التكليف بما لا يطاق.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٠٠)، المعتمد (١/ ٩٣)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٤١٩)، شرح اللمع (١/ ٢٥٩) البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٥) فقرة (١٦٩)، المستصفى (ص٥٧)، بذل النظر (ص٨٢)، الضروري في أصول الفقه (ص٤٦)، المحصول، الرازي (٢/ ١٨٩)، روضة الناظر (١/ ١١٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ١١٠)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٠٧)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٥٧) الفائق في أصول الفقه (١/ ١٤٥)، بديع النظام (١/ ٣٤٣)، نهاية الوصول، الهندي (٢/ ٥٧٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٣٥)، المسودة (ص٦٠)، لباب المحصول (١/ ٢٢١) بيان المختصر (١/ ٣٦٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢١١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٠٣)، تحفة المسؤول (٢/ ٥٣)، الردود والنقود (١/ ٣٨٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٦)، الفوائد السنية (١/ ٣٤٢)، الضياء اللامع (١/ ٣٤٢) تيسير الوصول (٢/ ٤٨)، غاية السول (ص٥١)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٥)، مذكرة في أصول الفقه (ص١٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٢٠).

٢ ـ قسم في مقدور المكلف فعله، وهذا لا يخلو: إمَّا أن يكون جزءًا للواجب؛ كالركن، أو خارجًا عنه؛ كالشرط والسبب.

فإن كان جزءًا فهو واجب اتفاقًا؛ لأنَّ الأمر بالماهية المركبة أمر بكلِّ واحدٍ مِن أجزائها، فالأمر بالصلاة مثلًا أمر بما فيها من ركوع وسجود وتشهد وغير ذلك.

وإن كان خارجًا عن الواجب: فإما أن يكون وجوبه مشروطًا بذلك الشيء مقيدًا به، كما لو قال الشارع مثلًا: أوجبت عليك الصلاة إن كنت متطهرًا؛ فهذا واجب مقيد بالشرط أو السبب، والاتفاق حاصل أنَّ كلًّا من السبب والشرط في هذه الحالة لا يجب بوجوب الواجب؛ لأنَّ الواجب نفسه لا يحصل إلا بعد حصول السبب والشرط[(١)].

وإما أن يكون الوجوب مُطلقًا غيرَ مَشروط بغيره، مثل: غسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه في الوضوء؛ فهذا محل خلاف بين الأصوليون **على ستة أقوال:**

القول الأول: أن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل على وجوب ما يتوقف وجوده عليه مطلقًا؛ أي: سواء أكان سببًا أم شرطًا، وهذا منسوب لجمهور الأصوليين[(٢)].

القول الثاني: أنَّ الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب السبب فقط، سواء أكان شرعيًّا أم عقليًّا أو عاديًا، ولا يدل على إيجاب الشرط مطلقًا، وهو منسوب لبعض المعتزلة وغيرهم[(٣)].

القول الثالث: أنَّ الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب ما يتوقف عليه إذا كان شرطًا شرعيًّا، ولا يدل على إيجاب غيره من السبب مطلقًا أو الشرط العقلي والعادي. وهذا قال به بعض الأصوليين منهم إمام الحرمين[(٤)]، ونُسِبَ لابن برهان

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٠٠)، المعتمد (١/ ٩٣)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٤١٩)، شرح اللمع (١/ ٢٥٩) المستصفى (ص٥٧)، بذل النظر (ص٨٢)، الضروري في أصول الفقه (ص٤٦)، المحصول، الرازي (٢/ ١٨٩)، روضة الناظر (١/ ١١٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ١١٠)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٠٧)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٥٧) (١/ ٣٣٥)، المسودة (ص٦٠)، لباب المحصول (١/ ٢٢١) بيان المختصر (١/ ٣٦٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢١١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٠٣)، تحفة المسؤول (٢/ ٥٣)، الردود والنقود (١/ ٣٨٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٦)، الضياء اللامع (١/ ٣٤٢) تيسير الوصول (٢/ ٤٨)، غاية السول (ص٥١)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٥)، مذكرة في أصول الفقه (ص١٦).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٩)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٢٦)، المهذب، النملة (١/ ٢٢٦).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٥) فقرة (١٦٩).

وغيره[١]، وهو قول ابن الحاجب[٢] والطوفي[٣].

القول الرابع: أنَّ الخطاب الدال على إيجاب الشيء لا يدل على إيجاب ما يتوقف الشيء عليه، سواء أكان سببًا أم شرطًا، وسواء أكان كل منهما شرعيًّا أم عقليًّا أم عاديًّا، نُسِبَ لابن الجوزي وبعض المعتزلة[٤]، وذهب إليه ابن مفلح[٥] من الحنابلة.

القول الخامس: الفرق بين اللازم في الذهن وغير اللازم، فإن كانت مقدمة الواجب غير لازمة في الذهن ولم نعلم بها إلا من طريق العقل والشرع ـ فلا يكون الأمر واجبًا بتلك الصيغة، بل واجب من المركب من الأمر والعقل، وإن كانت لازمة في الذهن حال استماع المكلف للأمر، وعُلِمَ أنَّ الإتيان بالمأمور به يمتنع بدون تلك المقدمة ـ فهي واجبة. نسبه الزركشي في «البحر المحيط» لبعض المتأخرين[٦].

القول السادس: أشار أبو الحسين البصري في «المعتمد» إلى التوقف[٧].

ويُشتَرط لوجوب مقدمة الواجب شرطان[٨]:

أحدهما: أن يكون الوجوب مطلقًا[٩]، غير مُعلَّقٍ على حصول ما يتوقف عليه، فإن كان

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٩)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٢٧)، المهذب، النملة (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٠٦).

(٣) انظر: مختصر الروضة (ص٧٠).

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٣١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٢٧).

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٣١).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٠١).

(٧) انظر: المعتمد (١/ ٩٣).

(٨) انظر: المرجع السابق، المحصول، الرازي (٢/ ١٨٩)، الإحكام، الآمدي (١/ ١١٠)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٥٦)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٤٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥٧٥)، نهاية السول (ص٤٥)، تشنيف المسامع (١/ ٢٦٦)، الغيث الهامع (ص٨٧)، رفع النقاب (٢/ ٦٥٨).

(٩) يؤخذ من كلام الرازي في المحصول (٢/ ١٩٠) أن الواجب المطلق ما يجب في كل وقت وعلى كل حال. قال العضد في شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه (٢/ ١٨٨): ينبغي أن يُقيَّد بقيد: «بالنسبة إلى تلك المقدمة». وانظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٥٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ٥٠). وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٦١): «معنى قولنا: (مطلقًا)؛ أي: أطلق الوجوب فيه؛ فيصير معنى الكلام: الواجب المطلق إيجابه». وبيَّن الشوشاوي في رفع النقاب (٢/ ٦٥٨) تعريف القرافي؛ فقال: «الواجب الذي أطلق إيجابه؛ أي: لم يقيَّد إيجابُه بسببٍ ولا شرطٍ ولا مانعٍ». وقال العبري في شرح المنهاج (ص٢٠٧) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه: «الأولى أن يُقَال: الواجب المطلق هو الذي يجب في كل وقتٍ عينه الشارع لأدائه على كل مكلف إلا لمانع». وقال الكرماني في الردود والنقود (ص١١٥٢) رسالة محمد بشير للدكتوراه: «هو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك». وفي حاشية المطيعي على نهاية السول (١/ ١٩٨): «ما لم يقيَّد إيجابه بما يتوقف وجوده عليه لا ما لم يقيَّد إيجابه بشيء أصلًا».

معلقًا على حصول ما يتوقف عليه؛ كقوله: إن صعدتَ السطحَ فاسقني ماءً ـ فإن المخاطَبَ لا يكون مُكلفًا بنصب السلم والصعود للسطح بلا خلاف، فإذا اتفق أنَّ المكلف نصب السلم وصعد السطح صار واجبًا عليه سقي الماء، وإلا فلا.

وحاصله: أنَّ كل ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب تحصيله، وإنما النزاع فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تحقق الوجوب(١).

الشرط الثاني: أن يكون ما يتوقف عليه الواجب مَقدورًا للمكلف؛ كسقي الماء الذي مثلنا به، وغير ذلك مما يدخل تحت قدرة الإنسان(٢)؛ فإن لم يكن مقدورًا له فلا يجب عليه تحصيله إمَّا لاستحالته؛ كإرادة الله تعالى التي يتوقف عليها وقوع الفعل؛ لأنه لا قدرة للعبد عليها، ولذلك لا يكلف بتحصيلها، وإمَّا لتعذره مع إمكانه؛ كتحصيل العدد في الجمعة.

قال الشربيني(٣): «(المقدور) معناه على رأي الجمهور: ما يكون في وسع المكلف، وإن لم [يأت](٤) الفعل بدونه عقلًا أو عادةً؛ فدخل في المقدور الأسباب العقلية والعادية، وخرج ما ليس في الوسع؛ كتحصيل العدد في الجمعة».

وسبقه العضد؛ فقال(٥): «لكن غيره ـ يعني: ابن الحاجب ـ إذا قال في هذه المسألة (مقدورًا) احترز به عن بعض ما لا يمكن تحصيله من الآلات».

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

في المسألة إشكالات، يرد اثنان منها على الشرط الثاني من شرط هذه المسألة، وهو أن يكون الفعل مقدورًا، ويَرِدُ الثالث منها على فروع مخرجة على هذه المسألة.

الإشكال الأول: ذَكَرَ البرماوي إشكالًا على شرط المقدرة على الفعل؛ فإن بعض

---

(١) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ٥١).

(٢) قال في رفع النقاب (٢/ ٦٥٨): «أي: يمكن تحصيلها للمكلف احترازًا من المعجوز عنها». وفي كلام الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٣٣٥)، وابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٥٠) أن القدرة ما في وسع المكلف وطاقته وتحصيلها إليه.

(٣) تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع مع حاشية البناني (١/ ٣٠٩)، ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية (ص٥٣) رسالة ماجستير.

(٤) كذا في الطبعة المحال إليها طبعة دار الكتب العلمية ط٣ (٢٠١٣م)، وفي طبعة دار الفكر (١/ ١٩٢)، وأمَّا في طبعة دار الكتب العلمية لتقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع مع حاشية العطار الطبعة القديمة المصورة (١/ ٢٤٩): «يتأتى».

(٥) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٨٨).

الأصوليين حين يذكر هذا الشرط يُمَثِّلُ لغير المقدور بإرادة الله وقوع الفعل والداعية التي يخلقها الله للعبد على الفعل، وقدرة العبد على الفعل؛ فإنها مخلوقة لله تعالى، وإلا توقفت على مثلها، وذلك على آخر، ويلزم التسلسل(١).

---

(١) هذا بناء على مذهب الأشاعرة في مسألة خلق أفعال العباد؛ فإنهم يقولون: لا قدرة للمكلف على الفعل بذاته. وقد اختلفت الطوائف الإسلامية في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن العباد مجبورون على أعمالهم، لا قدرة لهم ولا إرادة ولا اختيار، والله وحده هو خالق أفعال العباد، وأعمالهم إنما تنسب إليهم مجازًا؛ وعليه فالعبد ليست له قدرة ولا إرادة. وهذا هو مذهب الجبرية الغُلاة، وأشهر فرقهم الجهمية. انظر: مقالات الإسلاميين (ص٢٧٩)، الفرق بين الفرق (ص١٩٩)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٥)، اعتقادات فرق المسلمين للرازي (ص٦٨).

القول الثاني: أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله، وإنما العباد هم الخالقون لها، ولهم إرادة وقدرة مستقلة عن إرادة الله وقدرته، فأفعالهم لا فاعل لها ولا محدث سواهم، وحاصل قولهم أن أفعال العباد مستندة إلى قدرتهم وإرادتهم، وليس لقدرة الله تأثير مباشر فيها، وهذا قول المعتزلة. انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٨/ ١٧٧)، شرح الأصول الخمسة (ص٣٣٦)، المجموع المحيط في التكليف (١/ ٤٢٨)، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المعتزلة (ص٤٣٥) رسالة دكتوراه.

القول الثالث: أن الله ﷻ خالق أفعال العباد، وللعبد إرادة جزئية صادرة منه، لا موجودة ولا معدومة، وهي من قبيل الحال المتوسط بينهما أو من الأمور الاعتبارية؛ فلا يتضمن صدورها من العبد معنى الخلق؛ إذ الخلق يتعلق بالموجود. فالعبد له قدرة يخلقها الله تعالى فيه عند قصده الفعل قصدًا مصمِّمًا، طاعة كان أو معصية، وإن لم تؤثر قدرته في وجود الفعل لمانع هو تعلق قدرة الله التي لا يقاومها شيء في إيجاد ذلك، وهذا قول الماتريدية. انظر: كتاب التوحيد، الماتريدي (ص٣٠١)، تبصرة الأدلة (٢/ ٨٤٣، ٨٤٥)، المسايرة في علم الكلام (ص٥٥)، نظم الفرائد (ص٨).

القول الرابع: أن أفعال العباد فعل لله على الحقيقة، وفعل للعبد لا على معنى أنه أحدثها؛ بل على معنى أنها كسب له بمعنى أن العبد له قدرة وإرادة غير أن قدرته وإرادته لا تأثير لها. يقول الآمدي في غاية المرام (ص٢٠٧): «وذهب من عدا هؤلاء من أهل الحق إلى أنَّ أفعال العباد مضافة إليهم بالاكتساب، وإلى الله تعالى بالخلق والاختراع، وأنَّه لا أثر للقدرة الحادثة فيها أصلًا». ويقول العضد الإيجي في المواقف مع شرحها (٣/ ٢١٤): «أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله ﷻ وحدها، وليس لقدرتهم تأثير فيها؛ بل الله سبحانه أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة واختيارًا؛ فإذا لم يكن هناك مانع أوجد فيه فعله المقدور مقارنًا لهما؛ فيكون فعل العبد مخلوقًا لله إبداعًا وإحداثًا ومكسوبًا للعبد، والمراد بكسبه إياه: مقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلًا له». وهذا قول جمهور الأشاعرة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٩٦ ـ ٩٩)، نهاية الأقدام (ص٦٢ ـ ٦٥)، شرح معالم أصول الدين (ص٤٣٣)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣٣٣)، السببية عند الأشاعرة دراسة نقدية (ص٢٣٢).

القول الخامس: أنَّ العبد فاعل لفعله حقيقة، وله قدرة واستطاعة حقيقية ومشيئة خلقها الله له تحت قدرة الله وخلقه ومشيئته الكونية؛ فيقرُّون بالمراتب الأربع للقدر التي دلت عليها النصوص: العلم، والكتابة، والمشيئة والخلق. وأفعال العباد داخلة في المرتبة الرابعة. وهذا مذهب أهل السُّنَّة.

قال السفاريني في لوامع الأنوار البهية (١/ ٣١٢): «ومذهب سلف الأمة وأئمتها وجمهور أهل السُّنَّة المثبتة للقدر من جميع الطوائف يقولون: إنَّ العبد فاعل لفعله حقيقة، وإنَّ له قدرة حقيقية واستطاعة =

قال البرماوي[(١)]: «تقريره ـ يعني: شرط المقدرة على الفعل ـ عند المانع مِن تكليف ما لا يطاق مشكل أيضًا؛ لأنَّ القُدْرة مثلًا إذا لم تكن مقدورة فالأصل غير مقدورٍ؛ ضرورة كونها مقدمتَه، والعجز عنها عجز عنه؛ فالمتوقف حينئذ الوجوب، لا الواجب».

وهذا الإشكال يُفْهَمُ بِفهم أصله الذي قام عليه، وهو مسألة الكسب عند الأشاعرة؛ فإنَّهم يُفسِّرون قدرة العبد وإرادته الفعلَ بالكسب[(٢)]، وإيجاد الله الفعل عقب ذلك بالخَلق، والمقدور الواحد داخل تحت القدرتين بجهتين مختلفتين؛ فالفعل مقدور للهِ تعالى بجهة الإيجادِ، ومقدورٌ للعبدِ بجهةِ الكسبِ، على معنى أنَّ الله أجرى العادة بخلقِ الفِعلِ عند قدرةِ العبدِ وإرادتِهِ، لا أنَّ للعبدِ قدرة مؤثرة[(٣)].

إذا تقرر هذا؛ فالبرماوي يقول: إذا كانت القدرة على الفعلِ ليست في وسعِ المُكلَّف فينبغي أن يكون الفعلُ ليس في وسعه كذلك؛ لأنَّ المُكلَّف متى عجز عن مُقدِّمة الفِعل عجز عن الفعلِ ذاتِه، فينبغي أن تكون القدرة مِثالًا لمقدمة الوجوب، لا لمقدمة الواجب.

الإشكال الثاني: قال ابن الحاجب في «مختصره»[(٤)]: «ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورًا شرطًا ـ واجب».

وبيَّن العضدُ وغيرُه[(٥)] مُراد ابن الحاجب بالمقدور بأنَّه ما يتأتى الفعل بدونه عقلًا وعادةً، لكن الشارع جعله شرطًا للفعل.

ومعنى قول العضد هذا؛ أي: لا يكون ذلك الشيء لازمًا للفعل عقلًا أو عادة؛ كالصلاة، فإنها تتأتى عادة وعقلًا بدون الوضوء، لكن الشارع جعله شرطًا لفعلها[(٦)].

= حقيقية، ولا ينكرون الأسباب الطبيعية». وانظر: الصفدية (١/ ١٥٢)، مجموع الفتاوى (٨/ ٤٧٨)، منهاج السُّنَّة النبوية (٣/ ١٢)، شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٦٤٠)، لوامع الأنوار البهية (١/ ٣١٢).

(١) الفوائد السنية (١/ ٣٤٣).

(٢) عرَّف الآمدي الكسب في غاية المرام (ص٢٢٣) فقال: «أحسن ما قيل فيه: إنه المقدور بالقدرة الحادثة. وقيل: هو المقدور القائم بمحل القدرة». وقال العضد الإيجي في المواقف مع شرحه (٣/ ٢١٤) بتصرف: «المراد بكسب العبد لفعله مقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلًّا له». وانظر: تقريب البعيد لجوهرة التوحيد (ص٩٣)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٣٦٢)، المعجم الفلسفي (٢/ ٢٢٩)، مصطلحات في كتب العقائد، محمد الحمد (ص١٥٣).
ويقول البيجوري في تحفة المريد (ص٦٥) ما حاصله: الكسب: تعلق القدرة الحادثة، وقيل: هو الإرادة الحادثة. وعُرِّفَ بأنه: ما يقع به المقدور من غير صحة انفراد القادر به، أو ما يقع به المقدور في محل قدرته.

(٣) السببية عند الأشاعرة دراسة نقدية (ص٢٣٩)، بتصرف.

(٤) مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٠٦).

(٥) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه (٢/ ١٨٨)، تحفة المسؤول (٢/ ٥٤)، النقود والردود (ص١١٥٢) رسالة محمد بشير للدكتوراه.

(٦) النقود والردود (ص١١٥٣) رسالة محمد بشير للدكتوراه.

فتعقب السعد التفتازاني هذا التفسيرَ بأنَّه غير مُتجهٍ، ويرد عليه إشكال؛ فقال[(١)]: «فسَّرَ المقدورية بأن يتأتى الفعل بدونه عقلًا وعادةً على معنى أنَّ المُكلَّفَ عند الإتيانِ بالواجبِ يتمكن مِن فِعل تلك المقدمة وتركها ـ هذا تقرير الشارح ـ، وعليه إشكالٌ مبني على جعل قوله: (يتأتى الفعل بدونه) وصفًا كاشفًا[(٢)] للمقدور، وذلك أنَّ المُقدِمة المقدورة حينئذ لا تتناول إلا ما جعله الشارعُ شَرطًا، ضرورة أن ما لا يلزمه فعله عقلًا أو عادة لا يكون مَقدورًا بهذا المعنى، وحينئذ يكون التقييد بقوله: (شرطًا) لغوًا، والتعميم بقوله: (وغير شرط) باطلًا».

وتابع الشربينيُّ التفتازاني في هذا الإشكال؛ فنقله بحروفه[(٣)].

ومحصل هذا الإشكال: أنَّ العضد لما فسَّر (المقدور) بأنه (ما يتأتى الفعل بدونه عقلًا وعادةً، لكن الشارع جعله شرطًا للفعل)[(٤)]، وكان ابن الحاجب قد قال[(٥)]: (وكان مقدورًا شرطًا)؛ يكون قول ابن الحاجب: (شرطًا) وصفًا كاشفًا للمقدور ـ الذي يتأتى الفعل بدونه عقلًا وعادةً، لكن الشارع جعله شرطًا للفعل ـ فينحصر (المقدور) بهذا المعنى في الشرط الشرعي، وعندئذ يكون قوله: (شرطًا) لغوًا؛ كالطهارة بالنسبة للصلاة؛ فإن الصلاة تتأتَّى بدونها عقلًا وعادةً، لكن الشارع جعلها شرطًا.

وبناءً على هذا؛ فالعموم في قول ابن الحاجب: (وغير شرط) باطل من جهة أنه لم يدخل في المقدور الذي هو الموضوع[(٦)].

الإشكال الثالث: ذكر الإسنوي في التمهيد فروعًا فقهية ترتبت على هذه القاعدة، لكنه استشكل ثلاثة منها، خالف فيها الشافعية قياس هذه القاعدة.

١ ـ أول تلك الفروع المُستشكلة؛ قال الإسنوي فيه[(٧)]: «إذا غَصَبَ لوْحًا وأدخلها فِي

---

(١) حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٩٠).

(٢) **الصفة الكاشفة**: وصف يُرادُ به تمييز الموصوف الذي لا يُعْلَم؛ ليُميَّزَ من سائر الأجناس بما يكشفه.
قال في الكليات (ص٥٤٥): «الصفة على أربعة أوجه: فَإِن المَوصُوف إمَّا أَلَا يُعلَم فيُرادَ تمييزه من سائِر الأَجْنَاس بِمَا يكشفه فهي «الصفة الكاشفة»، وإمَّا أَلَا يُعلَم أيضًا لكن التبس من بعض الوجوه، فَيُؤتى بِما يرفعه؛ فهي «الصفة المخصصة»، وإمَّا أنَّه لم يلتبس ولكن يُوهم الالتباس فَيُؤتى بما يقرره فهي «الصفة المُؤَكدَة»، وإلَّا فهي «الصِّفة المادحة والذامَّة»».

(٣) انظر: تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع مع حاشية البناني (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية (ص٥٦) رسالة ماجستير.

(٤) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٨٨).

(٥) مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٠٦).

(٦) انظر: حاشية الجيزاوي على شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٩٨).

(٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٨٧).

سفينة لَهُ واشتبهت بغَيرها مِن سفنه فَإِنَّه يلزمه نَزْع أَلوَاح الجَمِيع، فلو كانت السَّفِينَة فِي اللُّجَّة، وفيهَا مَالٌ للْغَاصِب فَقَط، وَلم تشتبه، وَكَانَ نَزْعهَا يُؤَدِّي إِلَى غَرق السَّفِينَة ـ فَفِي النزع وَجْهَان: أصحهما لَا؛ بل ينتَظر وصولها إِلَى الشط، ويَغْرم الغَاصِب القِيمَة للحَيْلُولَة.

فإن قُلنَا بالنزع فاختلطت الَّتِي فِيهَا اللَّوح بسفن أُخْرَى للغاصب أَيْضًا بحيثُ لا يُعرف ذلك اللَّوح إِلَّا بِنَزع الجَمِيع فَفِي نَزعهَا وَجْهَان[1]. قَال فِي «الرَّوضَة» من زوائده: «يَنبَغِي أَن يكون أرجحهما عدم النزع»[2]. «والذي قاله مُشكل، وقياس ما سبق أَنَّه يُنْزع».

٢ ـ أورد الإسنوي بعده فرعًا مشكلًا آخر؛ فقال[3]: «إذا اختار الإمام رقَّ بعض الْأَسير فالصَّحِيح الْجَوَاز؛ فَإن منعنا سرى الرقّ إلى بَاقِيه، كذا قاله الأَصْحاب»[4]. واسْتَشْكَلَهُ الرافعي؛ فقال[5]: «وَكَانَ يجوز أَن يُقَال: لَا يرق شَيْء».

٣ ـ الأخير من تلك الفروع، ورأى الإسنوي أنَّه أشكل من كل ما سبق؛ قال فيه[6]: «ذكر الرافعي في بابِ إِحْيَاءِ الموَاتِ صُورَةً هي أشكل مِن هذه الصُّور جَمِيعًا؛ فَقَالَ[7]: إذا بَاعَ صَاعًا من صبرَة ـ وَقُلْنَا الْمَبِيع صَاعًا مِنْهَا ـ ثمَّ صَبَّ عليْهَا صَاعًا آخر ـ فَالْبيع صَحِيح، ويبْقى الْمَبِيع ما بقي صاعٌ؛ فأوجبوا عليه الصَّاع ها هنا مع القطع باشتماله على غير المبيع لأَنَّهُ أقرب إلى حقه».

المطلب الثاني

ذكر من تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

تعرَّض تقي الدين السبكي في «الإبهاج» إلى الإشكال الأول بغير لفظ «الإشكال»[8]. وأمَّا الإشكال الثاني فلم أقف عليه عند غير المُستَشْكِلين، وأصحاب الحواشي على شرح العضد، في حين لم أجد الثالث عند أحد غير الإسنوي.

---

(١) انظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ٢٠٦)، نهاية المطلب (٧/ ٢٧٦)، الوسيط في المذهب (٣/ ٤١٥)، التهذيب، البغوي (٤/ ٣٢٩)، روضة الطالبين، النووي (٥/ ٥٥).

(٢) روضة الطالبين، النووي (٥/ ٥٥).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٨٨).

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٤٠)، التهذيب، البغوي (٥/ ١٤٨)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١١/ ٤١١)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٥١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي (٤/ ٢٥٦).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤١١).

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٨٩).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٤٣).

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٠٣).

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

الإشكالان الأولان واردان على شرط القدرة على الفعل، لكن الأول: وارد على التمثيل لهذا الشرط عند بعض الأصوليين، والثاني: وارد على تفسير العضد لعبارة ابن الحاجب، وأمَّا الثالث: فهو فروع خالف الشافعية فيها هذه القاعدة الأصولية.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

سبب الإشكال الأول ـ كما هو ظاهر ـ المنزع العقدي للمسألة لدى الأشاعرة؛ فقولهم في مسألة خلق أفعال العباد هو الذي أدى لهذا الإشكال.

في حين أدى اختصار ابن الحاجب في العبارة مع ما توهمه عبارته في المنتهى الكبير من معنى إلى الإشكال الثاني، ولذا نجد العضد يعلِّل تفسيره للمقدرة عند ابن الحاجب بقوله[١]: «بهذا يشهد لفظه في المنتهى»[٢].

وعبارة ابن الحاجب في «المنتهى» بحروفها[٣]: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدورًا للمكلف غير لازم له عقلًا؛ كترك أضداد المأمور به، ولا عادة؛ كجزء من الرأس في الوضوء، وحاصله: ما جعله الشارع شرطًا من ممكنات المكلف فهو واجب. وقيل: والسبب» اهـ.

ووجه الشهادة في هذه العبارة لما ذهب إليه العضد: أنَّ قوله: «غير لازم له عقلًا» صفة كاشفة للمقدور، لا قيدًا آخر، وإلا كان الأنسب إيراد العاطف بينهما، والتمثيل للأول أيضًا[٤].

وأمَّا الإشكال الأخير فهو مخالفة تلك الفروع الفقهية التي ذكرها الإسنوي عن الشافعية لمقتضى هذه القاعدة، وكان ينبغي أن تتابع الفروع الأصول.

---

(١) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٨٨).

(٢) منتهى الوصول والأمل، ابن الحاجب (ص٣٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية الجرجاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٩٢).

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

• **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: استشكل البرماويُ(١) بأنَّ القُدرة على الفعلِ إذا لم تكن مَقدورة فالفعلُ غير مقدورٍ؛ ضرورة كونها مقدمته، والعجز عنها عجز عنه، فالمتوقف حينئذ الوجوب، لا الواجب.

الجواب: لم أقف على جواب للأصوليين عن الإشكالِ، لكنَّه غير واردٍ على مقتضى قواعدِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وأمَّا على مُقتضى قواعدِ الأشاعرةِ فالإشكال إنَّما وَرَدَ عليهم أصالةً، ولذا فجوابُ الإشكال بِردِّ أصلِهِ الذي أُسس عليه، كما أنَّه لا بُدَّ مِن التنبيه إلى أنَّ الأشاعرة أنفسَهم اختلف جلة من كبار عُلمائِهم في مسألة أفعالِ العباد؛ فلا يرد الإشكال على جميعهم.

فالباقلاني مثلًا ـ وهو مَن هو ـ خالفَ جمهور الأشاعرةِ، وقال بأنَّ أفعال العبادِ واقعة بمجموعِ قدرتين (قدرة الله والعبد)؛ فتتعلق قدرة الله بأصل الفعل، وقدرة العبد بصفته، على معنى كونه طاعة أو معصية، إلى غير ذلك من الأوصاف التي لا تُوصف بها أفعال الله تعالى، كما في لطم اليتيم تأديبًا أو إيذاءً؛ فإنَّ ذاتَ اللطم واقعة بقدرة الله وتأثيره، وكونه طاعة على جهة التأديب، ومعصية على جهة الإيذاء بقدرة العبد وتأثيره(٢).

وأمَّا إمام الحرمين في «العقيدة النظامية»(٣) فقد أطال الكلام في هذه المسألةِ، وبيَّن مذهبه الذي انتهى إليه، وهو مُوافق لمذهب أهل السُّنَّة والجماعة في الجملة(٤)؛ إذ يقول(٥): «قدرة العبد مخلوقة لله تبارك وتعالى باتفاق العالمين بالصانع، والفعل بالقدرة الحادثة واقع بها قطعًا، ولكنه مُضافٌ إلى الله تبارك وتعالى تقديرًا وخلقًا؛ فإن وقع بفعلِ الله تبارك وتعالى وهو القدرة، وليست القدرة فعلًا للعبد، وإنما هي صفته، وهي ملك لله تبارك وتعالى وخَلْق له، وإذا كان مُوقع الفعل خلقًا لله ـ فالواقع به مُضاف خَلْقه للربِ خَلْقًا وتقديرًا، وقد مَلَّك الله العبدَ اختيارًا يُصرِّف به القدرة».

---

(١) الفوائد السنية (١/ ٣٤٣). (٢) انظر: الإنصاف، الباقلاني (ص٤٣).

(٣) هي آخر كتبه في العقيدة. انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣٤٠).

(٤) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣٤٠). وقال صاحب كتاب السببية عند الأشاعرة (ص٢٤٩): «وهو قوله الذي قرره في النظامية، ويقربُ من قول أبي الحسين البصري». ويظهر لي أنَّ الباحث ربما وَهِمَ في تحقيق قول أبي المعالي؛ وبناءً عليه وَهِمَ في تقريبه مِن قول أبي الحسين. والله أعلم.

(٥) العقيدة النظامية، الجويني (ص٤٦ ـ ٤٨).

وذهب أبو حامد الغزالي، إلى أنَّ أفعال العباد واقعة بمجموع القدرتين على فعلٍ واحدٍ، وجوَّز اجتماع المؤثرين على فعلٍ واحدٍ؛ فيحصل التأثير بمجموعهما، فيقول[١]: «وإنَّما الحق إثبات القدرتين على فعلٍ واحدٍ، والقول بمقدورٍ منسوبٍ إلى قَادِرَين، فلا يبقى إلا استبعاد توارد القدرتَين على فعل واحد، وهذا إنما يَبعد إذا كان تعلق القدرتين على وجهٍ واحدٍ، فإن اختلفت القدرتان واختلف وجه تعلقهما ـ فتوارد التعلقين على شيء واحد غير مُحال».

والمحصَّل أن الإشكال لا يرد على كل مَن قال باشتراط القدرة مع قوله بعدم جواز تكليف ما لا يطاق، ولا على كل الأشاعرة، وأمَّا من قال بذلك فيلزمه الإشكال.

• الإشكال الثاني وجوابه:

الإشكال: أنَّ تفسير العضد (للمقدور) بأنَّه: «ما يتأتى الفعل بدونه عقلًا وعادةً، لكن الشارع جعله شرطًا للفعل»[٢] يُؤدِّي لأن يكون قول ابن الحاجب: (شرطًا) وصفًا كاشفًا (للمقدور)؛ فينحصر (المقدور) بهذا المعنى في الشرط الشرعي، وعندئذ يكون قوله: (شرطًا) لغوًا. وقوله: (وغير شرط) باطل من جهة أنَّه لم يدخل في المقدور الذي هو الموضوع[٣].

الجواب: أجيب عن هذا الإشكال بأجوبة:

الجواب الأول: أجاب التفتازاني بعدم تسليم أنَّ معنى (المقدور) في كلام ابن الحاجب على ما فسره به العضد؛ بل يُراد به مفهومه الظاهر؛ أي: ما يدخل تحت قدرة المكلف، ويُجعلُ قولُه: (ما يتأتى الفعل بدونه) وصفًا مُخصِّصًا، لا كاشفًا؛ أي: إن كان مَقدورًا [و] بهذه الصفة فهو واجب وإلا فلا»[٤].

واعترض على هذا الجواب بأن الإشكال لا يزول بجعل التفسير المذكور وصفًا مخصصًا؛ لأنَّه هو الشرط الشرعي عينه[٥].

الجواب الثاني: أجاب الشربيني بأنَّ المَقدُورِية عند ابن الحاجب هي المَقدُورية عند الجمهور؛ فتدخل الأسباب عقلية أو عادية، وقوله: (شرطًا)؛ لإخراجها؛ وإنما أخرجها؛ لأنَّها لاستناد المسبب إليها في الوجوب لا تكون مقصودة للشارع بالطلب[٦].

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي (ص٥٥).
(٢) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٨٨).
(٣) انظر: حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٩٠).
(٤) المرجع السابق.
(٥) ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية (ص٥٦) رسالة ماجستير.
(٦) تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع مع حاشية البناني (١/ ٣١٠) بتصرف.

ويظل السؤال: كيف يُمكن أن يُقال: إنَّ ابن الحاجب قصد المقدورية بالمعنى الذي قصده الجمهور، والعضد يقول[١]: «بهذا يشهد لفظه ـ يعني: ابن الحاجب ـ في المنتهى[٢]؟».

أجاب الجرجاني: بأنَّ تلك الشهادة غير صريحة من تلك العبارة؛ فيجوز أن يُحمل المقدور في كلامه على ما حُمِل عليه في كلام غيره[٣].

الجواب الثالث: أجاب الجيزاوي بعدم تسليم الإشكال، وذهب لتصحيح رأي العضد وتعضيده؛ فقال بأنَّ **قوله**: **(شرطًا)** وصف كاشف **لقوله**: **(مقدورًا)**. وقول الشارح: (يتأتى الفعل بدونه، لكن الشارع جعله شرطًا... إلخ) بيان لانقسام المقدمة إلى ثلاثة أقسام، فلا يكون **قوله**: **(شرطًا)** لغوًا.

وأما التعميم في **قوله**: **(وغير شرط)** فإنه تعميم ما لا يتم الواجب إلا به؛ فإنَّ **قوله**: **(وكان مَقدورًا شرطًا)** قيد واحد؛ فكأنه يقول: ما لا يتم الواجب إلا به واجب إن كان شرطًا والأكثر وغير شرطٍ[٤].

وما ذكره الجيزاوي هو ما شرح به بعضهم عبارة ابن الحاجب المذكورة؛ فالسيد الأستراباذي يقول بعبارة واضحة: «اعلم أن ما لا يتم الواجب إلا به، وكان مقدورًا للمكلف، وكان شرطًا شرعيًّا لوقوعه كالطهارة للصلاة ـ واجب.

وقال الأكثرون: إنَّ ما لا يتم الواجب إلا به، وكان مقدورًا له، وشرطًا شرعيًّا لوقوعه، وغير شرط شرعي لوقوعه ـ واجبٌ»[٥].

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

الإشكال: أورد الإسنوي عددًا من الفروع الفقهية خالف فيها الشافعية مقتضى هذه القاعدة.

الجواب: بناءً على عدم الوقوف على مَن ذكر الإشكال فلم أقف على مَن ذكر جوابًا عنه، ولا شك أنَّ سلامة الأصول ثُمَّ اتساق الفروع في ساقَتِها من الأهمية بمكان، وفي

---

(١) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٨٨).

(٢) منتهى السول والأمل، ابن الحاجب (ص٣٦).

(٣) حاشية الجرجاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٩٢). وانظر: ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية (ص٥٧) رسالة ماجستير.

(٤) انظر: حاشية الجيزاوي على شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٩٨).

(٥) حل العقد والعقل، الأستراباذي (ص٤٣٣ ـ ٤٣٤) رسالة عبد الرحمٰن القرني للدكتوراه.

هذا يقول أبو المعالي الجويني[1]: «المذاهبُ تُمْتحنُ بأصولها؛ فإنَّ الفُروع تَسْتَدُ باستدادها، وتعوجُّ باعوجاجها، وهذا النوع مِن النظر هو الذي يليق بالمستفتين ومنتحلي المذاهب، وسبيل محنة الأصول معرفتها أفرادًا في قواعد، ثُمَّ معرفة ترتيبها وتنزيل كل أصل منها منزلته».

ولمَّا تقرر صحة القاعدة عند الشافعية فإن مخالفتهم في فروع القاعدة لا يكون إلا لقاعدهم أولى بالإعمال، وفي كل مسألة من هذه المسائل نجد المخالف قد أعمل قاعدة هي نظره أولى مما خالف، هذا جواب إجمالي.

وأما على وجه التفصيل ففي مسألة غصب اللوح نجد الشيرازي يُعلِّل عدم نزعة بقوله[2]: «لأنه إتلاف مالٍ لم يتعين فيه التعدي». فهذه العلة عنده تجعله لا يقول في هذه الصورة بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب نزع الجميع.

وفي مسألة رق بعض الأسير يمكن أن يُقال: القاعدة: ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، ولهذا إذا ضَرَبَ الإمام الرق على بعض الأسير رقَّ كله، وهذا أولى من القول بعدم صحة الرق؛ لأنَّ في إرقاق كله درء القتل، وهو يسقط بالشبهة كالقصاص[3]؛ فاندفع الإشكال.

وأمَّا مسألة إذا باعَ صاعًا من صبرَة ثمَّ صَبَّ عليها صَاعًا آخر فبناها الشافعية على الإشاعة في الأصح[4].



(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٨) فقرة (١١٧٦).

(٢) المهذب، الشيرازي (٢/ ٢٠٦).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ١٠٥)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٥٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص١٦٠)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٣٢٢)، القواعد الفقهية (١/ ٣٧٥).

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، تحفة المحتاج مع حواشيها (٤/ ٢٥٢).



المبحث السابع

الإشكال على القول بأن جائز الترك واجب

• **صورة المسألة:**

تُتَرجم هذه المسألة بقولهم: (جائز الترك ليس بواجب)[(١)]، وتُتَرجم بغير ذلك[(٢)]، وصورتها: أنه إذا انعقد سببٌ لوجوب شيء على مكلفٍ، ثم طرأ ما اقتضى جواز ترك ذلك الشيء لذلك المكلف؛ كطروء الحيض أو المرض أو السفر بعد انعقاد سبب وجوب الصوم في حق من طرأ له ذلك، أو طرأ قبل انعقاد سبب الوجوب ما منع انعقاده؛ كطروء أحد الأمور الثلاثة قبل دخول شهر رمضان، واستمراره بعد دخوله؛ فهل يوصف ذلك الشيء حال جواز تركه بالوجوب[(٣)]؟

وبعبارة أوضح وأوجز - وإن لم تكن أدق - يقول الشيخ الأمين الشنقيطي[(٤)]: «اختلف في الحائض في رمضان والمريض والمسافر فيه ونحوهم؛ هل يَصدق عليهم أنَّ الصوم واجب عليهم وقت العذر أم لا؟».

وبعض الأصوليين يُترجم هذه المسألة بقوله: «جائز الترك مطلقًا ليس بواجب». وإنما أرادوا بزيادة لفظ: «مطلقًا» الاحتراز عما يجوز تركه لا مطلقًا كالواجب الموسع والمخير[(٥)].

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص١٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٢)، الغيث الهامع (ص٧١)، الكوكب الساطع (١/ ١٠١).

(٢) تترجم بـ«تكليف الحائض بالصوم»، «لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب؛ بل تقدم سببه»، «ما يجوز تركه لا يجب فعله»، «الواجب لا يجوز تركه»، «ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبًا»، «الصوم واجب على أصحاب الأعذار». انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٠٧)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٤)، منتهى السول، الآمدي (ص٤٣)، التحصيل من المحصول (١/ ٣١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٤)، منهاج الوصول (ص٢٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣١٦)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ٨٦)، رفع النقاب (٢/ ٣١).

(٣) انظر: نشر البنود (١/ ٦٧)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢١٨)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص٩٠)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (ص١٦٠).

(٤) انظر: نثر الورود (١/ ٥٢).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣١٣)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٢)، الغيث الهامع (ص٧١)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢١٨).

ويظهر أن هذا القيد لا حاجة له؛ لأنَّ ما جاز تركه فيهما ليس الواجب، وإنما الواجب الأحد المبهم وهو لا يجوز تركه، على أنه لا يُتَوهم دخولهما؛ لأن المراد جواز الترك مع قيام العذر وهما لا(١).

• تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنَّ الحائض لا يجب عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها القضاء(٢)(٣).

واختلفوا هل الواجبُ جائزُ التركِ واجبٌ حال العذر؟

القول الأول: أنَّ جائزَ التركِ ليسَ واجبًا على المعذور حال العذر، وإنما يجب القضاء

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/٢١٨)، انظر: تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢٧٠).

(٢) **القضاء لغةً**: من مادة: «ق ض ي». قال في مقاييس اللغة (٥/ ٩٩): «القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته». يقال: قَضَى يَقضي قَضاءً وقَضيَّةً؛ أي: حَكَمَ. وقَضَى إليه عهدًا، معناه: الوصية، فالقَضاء: الحكم، والجمع: الأقضية. والقَضيَّة مثله، والجمع: القضايا على «فعالى» وأصله فعائل. وعند أهل الحجاز: والقاضي القاطع للأمور المحكم لها. وقَضَاءُ الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه. انظر: العين (٥/ ١٨٥)، تهذيب اللغة (٩/ ١٦٩)، الصحاح (٦/ ٢٤٦٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٨٢)، لسان العرب (١٥/ ١٨٦).

وأما في الاصطلاح: فله تعريفات كثيرة عند الأصوليين؛ فعرفه الباقلاني في التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٣١) فقال: «القضاء: اسمٌ لفعلٍ مثل ما فات وقته من المؤقت المحدود». وفي أصول السرخسي (١/ ٤٤): «القضاء: إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور هو حقه». وقال الفخر الرازي في الكاشف عن وجوه الدلائل (ص٦١): «القضاء: استدراك ما فات في وقته المحدد». وقال ابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٨٨): «القضاء: ما فُعِلَ بعد وقت الأداء استدراكًا لما سبق له وجوب مطلقًا، وقيل: لما سبق وجوبه على المستدرك». ونحوه في أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٣). وعرفه البيضاوي في المنهاج (ص٢٠) فقال: «العبادة إن وقعت بعد وقتها المعيَّن ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء». وفي جمع الجوامع (ص١٥): «القضاء فعل كل، وقيل: بعض ما خرج وقت أدائه، استدراكًا لما سبق له مقتضٍ للفعلِ مُطلقًا». وانظر لتعريفات أخرى: المستصفى (ص٧٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٦٠)، المحصول، الرازي (١/ ١١٦)، التحقيق والبيان (١/ ٧٣١)، روضة الناظر (١/ ١٨٥)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٠٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٠)، غاية السول (ص٤٩).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/ ٣٥١): «نقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع أنها لا تقضي الصلاة، وتقضي الصومَ». وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٠): «ثبت بالسُّنَّة واتفاق المسلمين أنَّ دم الحيض يُنافي الصوم؛ فلا تصوم الحائض، لكن تقضي الصيام». وانظر: الأوسط، ابن المنذر (٤/ ٣٨٤)، الإجماع، ابن المنذر (ص٤٢)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص٢٣، ٤٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٥٢)، الإقناع في مسائل الإجماع، القطان (١/ ١٠٣).

على مَن أُلزم به بأمر جديد[١].

وهذا قول الجمهور[٢].

قال ابن برهان[٣]: «الحائض غير مكلفة بفعل الصوم والصلاة خلافًا لبعض العلماء في قولهم الحائض مكلفة». فجعل المخالف بعض العلماء فقط.

القول الثاني: أنَّ جائزَ التركِ واجبٌ حال العذر، وهذا القول نُسِبَ للفقهاء[٤]، ونسبه

---

(١) إذا أمر الشارع بفعل في وقت معين، فخرج الوقت ولم يفعل المكلف ما أمر به؛ فهل يجب القضاء بأمر جديد، أو يكفي الأمر السابق لوجوب القضاء؟ والمراد بالأمر الجديد دليل منفصل مثل الإجماع، أو خطاب جلي على وجوب فعل مثل الفائت خارج الوقت، أو قياس.

وتحرير محل النزاع في المسألة بيَّنه البخاري في كشف الأسرار (١/ ١٣٩) فقال: «القضاء بمثل غير معقول لا يمكن إيجابه إلا بنص جديد بالاتفاق». واختلف في القضاء بمثل معقول على أقوال:

القول الأول: أنَّ الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويُحتاج في القضاء إلى أمر جديد، وهذا قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: أنَّ الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، وهذا هو مذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين وبعض المعتزلة، وبعض الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: أنَّ القضاء يجب بقياس الشرع، وقال به الدبوسي من الحنفية.

انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٣٣)، المعتمد (١/ ١٣٤)، إحكام الفصول (١/ ٢٢٣) فقرة (٨٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٩٣)، قواطع الأدلة (١/ ٩٢)، شرح اللمع (١/ ٢٥٠)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٨) فقرة (١٧٦)، روضة الناظر (١/ ٥٧٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٤)، بديع النظام (٢/ ٣٤٣)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٢٢)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٧)، كشف الأسرار (١/ ١٣٩)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٧٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٧٠٩)، رفع الحاجب (٢/ ١٥٣) تحفة المسؤول (٣/ ٥٧)، تشنيف (٢/ ٦٠٩)، سلاسل الذهب (ص١٥٧)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٠٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٥٢)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٦٠)، تحرير المنقول (ص٢٠٠)، رفع النقاب (٢/ ٥٣٨)، تيسير التحرير (٢/ ٢٠١)، فواتح الرحموت (١/ ٧٢)، إرشاد الفحول (١/ ٢٧١)، نشر البنود (١/ ١٥٤).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٥)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٢٢)، قواطع الأدلة (١/ ٩٤)، المستصفى (ص٧٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٧٥)، الوصول إلى الأصول (١/ ٩٠)، التحقيق والبيان (١/ ٧٣٣)، الضروري في أصول الفقه (ص٥٩)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٦)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٤)، منتهى السول، الآمدي (ص٤٣)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٦٤)، التحصيل من المحصول (١/ ٣١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٤)، منهاج الوصول (ص٢٤)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٥٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥٩٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٠)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٢)، نهاية السول (ص٥٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣١٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٢)، الغيث الهامع (ص٧١)، رفع النقاب (٢/ ٢٩)، الكوكب الساطع (١/ ١٠١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ٨٦).

(٣) الوصول إلى الأصول (١/ ٩٠).

(٤) قيل: كلهم أو أكثرهم أو كثير منهم. انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٠٨)، التحقيق والبيان (١/ ٧٣٣)، =

ابن السمعاني لأصحابه[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢].

القول الثالث: أنَّ جائزَ الترك ليس واجبًا على الحائض والمريض في حال العذر، وأمَّا المسافر فالصوم واجب عليه وله الفطر بترخيص الشرع، وهو قول جماعة من الحنفية[٣].

القول الرابع: أنَّ جائزَ الترك ليس واجبًا على المريضِ والحائضِ في حال العذرِ، وأمَّا المسافر فعليه صوم أحد الشهرين؛ إمَّا شهر الأداء وإمَّا شهر القضاء، وأيهما صام كان أصلًا، وحُكِي عن بعض مَن يُنسب إلى الأشعرية وأهل الكلام[٤]، وهو اختيار القاضي الباقلاني[٥] والفخر الرازي[٦].

المطلب الأول
ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

وقفت في هذه المسألة على إشكال واحد يَرِدُ على القول بأنَّ جائزَ التركِ واجبٌ حال العذر، واستدلالهم له بوجوب قضاء الصوم على الحائض، فقد استشكله كل من ابن السمعاني[٧] والغزَّالي[٨] وتَبِعه عليه ابن رشد القرطبي في مختصره للمستصفى[٩].

قال ابن السمعاني[١٠]: «واعلم أنَّ القَول بإيجاب الصوم على الحائض مشكل جدًّا». ولم يبين وجه الإشكال.

= الفائق في أصول الفقه (١/ ١٥٠)، نهاية الوصول، الهندي (٢/ ٥٩٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣١٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٢)، تسهيل الوصول، المحلاوي (٢/ ١٧١).

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٤).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٧٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١٩٤)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٥٩)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٧). هذا وقد اختلفت عبارة الحنابلة في نسبة هذا القول للمذهب، فجعله ابن مفلح وابن اللحام قولًا في المذهب أو رواية، في حين جزم ابن عقيل وابن النجار أنه المذهب.

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٦٧)، قواطع الأدلة (١/ ٩٤)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٧٥)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٤)، التقرير والتحبير (٢/ ١٨٨)، تيسير التحرير (٢/ ٢٨٠)، فواتح الرحموت (١/ ١٣٥)، كشف المبهم، القنوجي (ص٢٢٠).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٦)، شرح اللمع (١/ ٢٥٤)، التبصرة في أصول الفقه (ص٦٧)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٤)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٧٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٣).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٣٧).

(٦) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٠٨).

(٧) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٦).

(٨) انظر: المستصفى (ص٧٦).

(٩) انظر: الضروري في أصول الفقه (ص٥٩).

(١٠) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٦).

وهذا النص من ابن السمعاني على الإشكال نقله عنه الزركشي في البحر[١].

أما الغزالي وابن رشد فقد قالوا بأن المسألة أشكلت على طائفة من جهة إلزام القضاء على الحائض؛ فقالوا بأنَّ قَومًا التزموا القول بأنَّ جائزَ التركِ واجبٌ حال العذر لأجل ذلك.

قال الغزالي[٢] وهو يعدد أحوال الأداء: «اعلم أن القضاء قد يطلق مجازًا وقد يطلق حقيقةً؛ فإنَّه تلو الأداء. وللأداء أربعة أحوال الثاني: أن لا يجب الأداء؛ كالصيام في حق الحائض؛ فإنَّه حرامٌ، فإذا صامت بعد الطُهر فتسميته قضاء مجاز محض، وحقيقته أنَّه فَرض مُبتدأ، لكن لمَّا تجدد هذا الفرض بسبب حالة عَرَضت منعت من إيجاب الأداء حتى فات لفوات إيجابه ـ سُمِّي قضاء.

وقد أشكل هذا على طائفة؛ فقالوا: وَجَبَ الصوم على الحائض دون الصلاة؛ بدليل وجوب القضاء».

وأما في الضروري فيقول ابن رشد[٣]: «وقد يطلق اسم القضاء على معان غير هذه، منها: أن لا يجب الأداء؛ كالصيام في حق الحائض، وقد أشكل هذا على طائفة حتى ألزموا وجوب الصوم على الحائض بدليل وجوب القضاء».

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

هذا الإشكال تكاد تتفق على ذكره كل كتب الأصول التي تعرَّضت للمسألة ـ فيما وقفت عليه ـ لكن بغير لفظ «الإشكال»[٤]؛ فإنَّ القائلين بأن جائزَ التركِ واجبٌ حال العذر

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣١٧).

(٢) المستصفى (ص٧٦).

(٣) الضروري في أصول الفقه (ص٥٩) فقرة (٥٧).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٣٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٥)، التبصرة في أصول الفقه (ص٦٧)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٢٢)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٧٦)، الوصول إلى الأصول (١/ ٩٠)، التحقيق والبيان (١/ ٧٣٣)، روضة الناظر (١/ ١٨٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٤)، منتهى السول، الآمدي (ص٤٣)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٦٤)، التحصيل من المحصول (١/ ٣١٣)، منهاج الوصول (ص٢٤)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٥٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥٩٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٠)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٢)، نهاية السول (ص٥٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣١٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٢)، الغيث الهامع (ص٧١)، التقرير والتحبير (٢/ ١٨٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٦٠)، الكوكب الساطع (١/ ١٠١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ٨٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٨٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٧)، رفع النقاب (٢/ ٣١)، فواتح الرحموت =

قالوا في استدلالهم: «القضاء يجب على الحائض وعلى المسافر والمريض حال فطرهم بقدر ما فاتهم؛ فوجب أن يكون بدلًا عنه كغرامة المتلفات؛ فيكون الصوم واجبًا في حال العذر مع وجوب الترك في الحيض، وجوازه في غيره؛ فيكون الواجب جائز الترك، فيكون الأمر بالصوم باقيًا، ويكون القضاء بالأمر السابق»(١).

قال ابن السمعاني باسطًا هذا الدليل(٢): «واحتج الأصحاب فيما صاروا إليه بأنَّ الله تعالى عَلَّق قضاء الصوم بفطر مُضمر في الآية إجماعًا، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ومعناه: [فافطر، فعِدَّةٌ من أيام أخر](٣). فدل أنَّ وجوب القضاء مُعَلَّق بالفطر، ولو لم يكن الوجوب ثابتًا عند الفطرِ لما تعلق به القضاء، ولأنَّ المفعول لما كان يُسمى قضاءً لا أداءً(٤)؛ فالقضاء: اسم لواجب قام مقام واجب آخر. فأما أداء الواجب في وقته فلا يُسمَّى قضاءً بحال، ولأن هذه العبادة مفروضة في هذا الوقت فلو لم يجب على هؤلاء في الوقت لم يجب شيء بعد فوات الوقت؛ كالحائض لما لم تجب عليها الصلاة في الوقت لم تجب بعد الوقت».

= (١/ ١٣٥)، كشف المبهم، القنوجي (ص٢٢٠)، تسهيل الوصول، المحلاوي (٢/ ١٧١).

(١) تسهيل الوصول، المحلاوي (٢/ ١٧١)، بتصرف.

(٢) قواطع الأدلة (١/ ٩٥).

(٣) في المطبوعة المحال عليها: «فانظروا عِدَّةً من أيام أخر». والتصحيح من طبعة مكتبة التوبة، بتحقيق الحكمي، ط١ (١/ ١٦٧)، وطبعة مكتبة الفاروق بتحقيق سهيل حمودة، ط١ (١/ ١٨٢).

(٤) **الأداء لغةً**: من مادة: «أ د ي». قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١/ ٧٤): «الهمزة والدال والياء أصل واحد، وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه». ويقال: فلان أحسن أداءً. وأدى دَيْنَه تأدية: أي: قضاه، والاسم الأداء. ويقال: تأديت إلى فلان من حقه إذا أديته وقضيته. وتقول للرجل: ما أدري كيف أتأدى إليك من حق ما أوليتني. ويقال: أدى فلان ما عليه أداءً وتأدية. وتأدَّى إليه الخبر: أي: انتهى. انظر: العين (٨/ ٩٨)، تهذيب اللغة (١٤/ ١٦١)، لسان العرب (١٤/ ٢٦)، تاج العروس (٣٧/ ٥٣).

وأما في الاصطلاح: له تعريفات كثيرة، منها ما في التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٣٢): «هو كل فِعْل فُعِلَ في وقت له». وفي المستصفى (ص٧٦)، والفائق في أصول الفقه (١/ ١٤٢): «الواجب إذا أُدِّي في وقته سُمِّي أداءً». وعند ابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٨٨): «الأداء ما فُعِلَ في وقته المقدر له شرعًا أولًا». وقال البيضاوي في منهاج الوصول (ص٢٠): «العبادة إن وقعت في وقتها المعين، ولم تُسْبق بأداء مختل فأداءٌ». وقال ابن السبكي في جمع الجوامع (ص١٥): «الأداء فِعل بعض، وقيل: كل ما دخل وقته قبل خروجه». انظر لتعريفات أخرى: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٦١)، المحصول، الرازي (١/ ١١٦)، التحقيق والبيان (١/ ٧٣٠)، روضة الناظر (١/ ١٨٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٠).

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

إذا نظرنا في عبارة ابن السمعاني وجدنا أنه هو المستشكل؛ حيث يقول نصًّا[(١)]: «واعلم أن القول بإيجاب الصوم على الحائض مشكل جدًّا». نعم لم يَنص على سبب الإشكال صراحة، لكن ذِكره لدليلِ القائلين بوجوب الصوم على الحائض، وجوابه عن الإشكال قد يُبيِّن المراد.

ونَقَلَ الغزالي وابن رُشد الإشكال عن غيرهما، وصرَّحا بأنَّ تعدد معاني القضاء حقيقة ومجازًا، ولزومه على الحائض هو الإشكال الذي بسببه التزم بعض العلماء القول بوجوب الصوم على الحائض[(٢)]. وليس لزوم القضاء بالنسبة للحائض مُشكلًا في ذاته؛ فإنَّه متفق عليه كما سبق، لكن الإشكال أنَّ لزوم القضاء يستلزم تقدم الوجوب زمن الحيض، وإلا لما وجب القضاء، ثُمَّ إيجاب الصيام على الحائض مع نهيِها عنه وعدمِ قدرتها عليه شرعًا تكليف بما لا يطاق؛ فكيف يُقال لها: صومي ولا تصومي في وقت واحد؟!

والمانعون من هذا يقولون: ليس وجوب القضاء ثابتًا لتقدم الوجوب، وإنما لتقدم سببه[(٣)]. قال القرافي[(٤)]: «لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه عنه؛ فإن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في زمن الحيض، والحرام لا يتصف بالوجوب، ثُمَّ تقدم السبب قد يكون مع الإثم كالمتعمد المتمكن، وقد لا يكون؛ كالنائم والحائض. والمزيل للإثم قد يكون من جهة العبد كالسفر، وقد لا يكون كالحيض، وقد يصح معه الأداء كالمرض، وقد لا يصح؛ إمَّا شرعًا كالحيض، أو عقلًا كالنوم».

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

سبب الخلاف في المسألة قد يكون راجعًا إلى حقيقة القضاء وفائدته، حيث قيل: فائدة القضاء استدراك لمصلحة تقدم سبب الوجوب. وقيل: فائدته استدراك لمصلحة تقدم الوجوب.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٩٦/١).

(٢) انظر: المستصفى (ص٧٦)، الضروري في أصول الفقه (ص٥٩).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٤)، جمع الجوامع (ص١٦)، البدر الطالع (١/ ١٣٠)، البدور اللوامع، اليوسي (١٠١/٢).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٧٤) بتصرف.

فمَن قال: فائدته استدراك لمصلحة تقدم سبب الوجوب ـ قال: القضاء بعد ذلك حقيقة؛ لأنه استدراك لما فات. ومَن قال: فائدته استدراك لمصلحة تقدم الوجوب قال: القضاء بعد ذلك مجاز لا حقيقة؛ لعدم تقدم الوجوب(١).

ثُمَّ يظهر ـ والعلم عند الله ـ أنَّ سبب الإشكال واردٌ من جهة فهم مراد مَن قال بوجوب الصيام على الحائض زمن عذرها، فإنَّهم مصرحون بتحريم الصوم عليها حينئذ، ويحكون الإجماع في ذلك(٢)، لكن الوجوب المُراد هو تعلق الخطاب المقتضي بهم مع وجود المانع على ما سيأتي.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

أجاب ابن السمعاني نفسُه عن هذا الإشكال فقال(٣):

«الحرف الذى يمكن الاعتماد عليه أنَّ الخطاب بالإيجاب عامٌّ في حقِّ كلِّ مَن هو من أهل الخطاب، إلا أنَّ هؤلاء أصحابُ أعذارٍ وموانعَ؛ فيُعْملُ العذرُ والمانعُ بقدره، ولا يفوت الخطاب أصلًا، والحيض حدثٌ دائمٌ، وعمل الأحداث في المنع من الأداء، والمرض عذرٌ مُضِرٌّ بصاحبه، والضرر في الأداء لا في الإيجاب.

والسفرُ جُعِلَ عُذرًا لأنَّه سبب المشقة؛ فالمشقة في الأداء لا غير، فبهذا الطريق كان عمل هذه الأشياء في الأداء لا في الوجوب، فيبقى أصل الوجوب، وظهرت فائِدته من بعدُ، وهو عند زوال هذه الأعذار.



---

(١) رفع النقاب (٢/ ٣٠).

(٢) انظر: الأوسط، ابن المنذر (٤/ ٣٨٤)، الإجماع، ابن المنذر (ص٤٢)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص٢٣، ٤٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٥٢)، المجموع (٢/ ٣٥١)، الإقناع في مسائل الإجماع، القطان (١/ ١٠٣).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٦).



المبحث الثامن

الإشكال على جعل المباح غير مأمور به

لمَّا ذَكَرَ الأصوليون الحُكمَ الشرعي وذكروا أقسامه ـ كما مرَّ ـ اختلفوا بعدُ في المباح(١) في مسائل، يعنينا منها هنا مسألة، ونتمم بمسألتين لما يُظن من الخلط بينها،

---

(١) **المباح لغة**: من مادة: «ب و ح». قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١/ ٣١٥): «الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره». تقول: باح الشيء: ظهر، وباح به بوْحًا وبؤوحًا وبؤوحة، ورجل بؤوحٌ بما في صدره. وأباحه سرًّا فباح به بوْحًا: أبثه إيَّاه فلم يكْتمه. وبُوحُ الشمس، معرفة مؤنث، سُميت بذلك لظهورها. وأباح الشيء: أطلقه. وأبحتك الشيء: أحللته لك. والمباح: خلاف المحظور. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٨٥)، الصحاح (١/ ٣٥٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣١)، لسان العرب (٢/ ٤١٦).

وأما في الاصطلاح فله تعريفات كثيرة، منها ما قال الجصاص في الفصول (٢/ ٩١): «المباح: ما لا يستحق بفعله الثواب ولا بتركه العقاب».

وعرَّفه في التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٨٨) بأنه: «ما ورد الإذن من الله تعالى فيه، وتركه غير مقرون بأمرٍ بذم فاعله أو مدحه، ولا بذم تاركه ولا بمدحه».

وفي الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٤): «الإباحة: تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما ولا عقاب».

وفي العدة في أصول الفقه (١/ ١٦٧): «كل فعلٍ مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب في تركه».

وفي إحكام الفصول (١/ ١٧٧) فقرة (٧)، والحدود في الأصول (ص١١٣): «ما ثبت من جهة الشرع ألَّا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه من حيث هو تَرْكٌ له على وجه ما».

وفي البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٨) فقرة (٢٢٤): «هو ما خَيَّر الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر».

وقال الغزالي في المستصفى (ص٥٣): «يمكن أنْ يُحد بأنَّه الذي عَرَّف الشرعُ أنَّه لا ضرر عليه في تركه ولا فعله ولا نفع من حيث فعله وتركه».

وفي ميزان الأصول (ص٤٥): «ما يتخير العاقل فيه بين الترك والتحصيل شرعًا».

وفي المحصول، ابن العربي (ص٢٢): «هو الذي يستوي تركه وفعله». (طبع الكتاب أيضًا باسم نكت المحصول، لكن الإحالة على الطبعة المعنونة بالمحصول، وهو الشائع، فلأجل هذين سرت عليه في كل البحث).

وفي المحصول، الرازي (١/ ١٠٢): «هو الذي أُعْلِم فاعله، أو دُلَّ على أنه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع في الآخرة».

ولأنَّ بيانها قد يكون من قبيل تحرير محل النزاع؛ فالحاصل ثلاث مسائل.

الأولى: هل المباح حُكمٌ شرعي؟

والثانية: هل المباح تكليف؟

والثالثة: هل المباح مأمور به؟ وهي مسألتنا في الإشكال هذا.

المسألة الأولى

هل المباح حُكمٌ شرعي

حُكِيَ الاتفاق على أنَّ الإباحة من الأحكام الشرعية خلافًا لبعض المعتزلة فيما نسب لهم[1]، وسبب الخلاف - في ظني - راجع إلى أمرين: تفسير الإباحة، والتحسين والتقبيح العقليان.

فإن عُرِّف المباح بنفي الحرج فالمباح ثابت قبل الشرع، فلا يكون منه، وإن فسر المباح بالإعلام بنفي الحرج فالإعلام به إنما يُعْلم من الشرع؛ فيكون شرعيًّا[2].

المسألة الثانية

هل المباح تكليف؟

ذهب الجمهور إلى أن المباح لا تكليف فيه[3].

= وفي شرح تنقيح الفصول (ص٧١): «المباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع».
وفي بديع النظام (١/ ٣٦٠): «ما خُيِّر بين فعله وتركِه شرعًا».
وهناك تعريفات أخرى، انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٢٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٢٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٢٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٦٢)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٦٢)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٧٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٠)، نهاية السول (ص٢٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢١)، فواتح الرحموت (١/ ٩١).

(١) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢١٢)، التحصيل من المحصول (١/ ٣١٥)، بديع النظام (١/ ٣٦١)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٦٦)، بيان المختصر (١/ ٣٩٨)، شرح العضد (١/ ٢٥٨)، الردود والنقود (١/ ٤١١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٨)، سلاسل الذهب (ص١٠٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٣٠)، فواتح الرحموت (١/ ٩١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٨)، بتصرف. وانظر: سلاسل الذهب (ص١٠٩).

(٣) انظر: المستصفى (ص٦٠)، الوصول إلى الأصول (١/ ٧٧)، المحصول، الرازي (٢/ ٢١٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٧)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٦٥)، التحصيل من المحصول (١/ ٣١٥)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٧٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٢٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٤)، بيان المختصر (١/ ٤٠٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٤٨)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٣١)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٥)، رفع النقاب (٢/ ٧٢).

قال الآمدي[١]: «[اتفاق][٢] الجمهور من العلماء على النفي خلافًا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني».

ورأى جماعة من الأصوليين أنَّ الخلاف لفظي، منهم الغزالي[٣] والرازي[٤] والآمدي[٥] وغيرهم[٦]، وذلك لأنَّ مَرَدَّ الخلاف لمعنى التكليف.

قال في «المستصفى»[٧]: «إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة فليس ذلك في المباح، وإن أُريد به ما عُرِفَ من جهة الشرعِ إطلاقه والإذن فيه فهو تكليف، وإن أُريد به أنَّه الذي كُلف اعتقاد كونه من الشرع فقد كُلِّف ذلك، لكن لا بنفس الإباحة، بل بأصل الإيمان، وقد سمَّاه الأستاذ أبو إسحاق تكليفًا بهذا التأويل الأخير، وهو بعيد، مع أنه نزاع في اسمٍ».

المسألة الثالثة

هل المباح مأمور به

هذه المسألة فيها محل الإشكال؛ فقد ذهب الجماهير إلى أنَّ المباح غير مأمور به، وخالف الكعبي وجماعة من المعتزلة فيما نُسِبَ لهم؛ فقالوا: المباح مأمور به[٨].

---

(١) الإحكام، الآمدي (١/ ١٢٦).

(٢) كذا في المطبوع، وفي طبعة جامعة الإمام (١/ ٤٤٦).

(٣) انظر: المستصفى (ص٦٠). (٤) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢١٢).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٦).

(٦) انظر: التحصيل من المحصول (١/ ٣١٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٢٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٨)، رفع النقاب (٢/ ٧٢).

(٧) المستصفى (ص٦٠).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٧)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٥١)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٠)، المستصفى (ص٦٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٢٤٩)، الوصول إلى الأصول (ص١٦٧)، ميزان الأصول (ص١٦٠)، المحصول، ابن العربي (ص٦٥)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٠٧)، التحقيق والبيان (١/ ٨١٠)، روضة الناظر (١/ ١٣٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٢٨)، المسودة في أصول الفقه (ص٦٥)، التحصيل من المحصول (١/ ٣١٣)، نفائس الأصول (٤/ ١٥٢٠)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٧٢)، بديع النظام (١/ ٣٦٢)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٦٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٢٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١١٩)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١١٥)، بيان المختصر (١/ ٣٩٩)، شرح العضد (١/ ٢٥٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٤٦)، نهاية السول (ص٥٣)، الردود والنقود (١/ ٤١١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٢٠، ٣٧٠)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٩)، الغيث الهامع (ص٧٥)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٥)، الفوائد السنية (١/ ٣٤٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢٦)، الضياء اللامع =

واختار هذا القول الشوكاني[١].

قال ابن العربي[٢]: «اتفق العلماء على انقسام أحكام أفعال المكلفين إلى الأقسام الخمسة التي منها المباح، حتى جاء الكعبي فقال: لا مباح في الشريعة، وإنما هي كلها فروض».

وقد اختلف الأصوليون في تفسير قول الكعبي (المباح مأمور به) على وجهين:

الأول: أنَّ المباح مأمور به، ولكنه دون المندوب، مثلما أنَّ المندوب مأمور به ولكنَّه دون الواجب، وممَّن فسَّره بهذا الغزالي وغيره[٣].

الثاني: أنَّ المباح يقع تركًا للحرام، فيقع من هذه الجهة واجبًا[٤]. والكلام في هذا الوجه الثاني؛ فهو الذي يرد عليه الإشكال.

فعلى هذا الوجه يكون استدلال الكعبي مبنيًّا على مقدمتين ونتيجة، ومفاده أنَّ «كل مباحٍ تركُ حرامٍ ـ فإن السكوت تركٌ للقذف، والسكون تركٌ للقتل ـ وكل تركِ حرام واجب؛ فالمباح واجب»[٥]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبعبارة أخرى؛ فإنه ما من فعلٍ يُوصف بكونه مباحًا إلا وهو في عينه ترك حرامٍ[٦]، وترك الحرام واجب، فلا شيء يقع على هذا الوجه إلا ويكون واجبًا من جهة أنه ترك حرام.

وقد قيل: لا يُعترض على الكعبي بأنَّه ليس فعل المباح نفسه ترك الحرام، وإنما غايته أنَّه لا يحصل إلا به. فإنَّ الكعبي يقول: كيفما كان فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فالمباح واجب. وكثير من الأصوليين يقول: لا يمكن أن يكون المباح ذاته ترك حرام[٧].

= (١/ ٣٠٩)، رفع النقاب (١/ ٦٧٦)، مقبول المنقول (ص١٤٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٤)، البدور اللوامع (٢/ ١١٨)، فواتح الرحموت (ص٩١)، الإباحة في الشريعة الإسلامية، موفق منور سدايو (ص١٠١) رسالة ماجستير، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا (ص٢٥١).

(١) انظر: رسالة رفع الجناح عن نافي المباح، ضمن الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٥/ ٢٣٨٧ ـ ٢٤١٣).

(٢) المحصول، ابن العربي (ص٦٥).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٥١) فقرة (٢٠٣)، المستصفى (ص٥٩)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٦٧)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٩)، البدور اللوامع (٢/ ١١٨).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (١/ ٨١٠)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٦٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٣١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٠، ٣٧١)، الضياء اللامع (١/ ٣٠٩)، البدور اللوامع (٢/ ١١٨).

(٥) شرح العضد (١/ ٢٦٠)، وانظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٢٨)، نهاية السول (ص٥٣).

(٦) المقصود أنَّ المباح ـ من حيث هو مباح ـ: ترك للحرام، لا أنه بفعل المباح يحصل ترك الحرام.

(٧) انظر في دليل الكعبي والخلاف فيه: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٥٢) فقرة (٢٠٦)، البرهان في =

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

استصعب جماعة من الأصوليين قول الكعبي، وعُدَّ مشكلًا.

قال الإسنوي في «نهاية السول»[(١)]:

«قال الآمدي[(٢)] وابن برهان[(٣)] وابن الحاجب[(٤)]: إنه لا مخلص ممَّا قاله الكعبي مع التزام أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به».

وقال الزركشي[(٥)]: «واعلم أنَّ هذا السؤال استصعبه المتأخرون».

وفي «سلاسل الذهب»[(٦)]: قال إمام الحرمين[(٧)] وابن برهان والآمدي وغيرهم[(٨)]: «ولا محيص عمَّا ألزمه الكعبي إلا بإنكار ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو لا يمكن».

وعبارة ابن برهان، والآمدي هي التي دعت لدخول هذه المسألة في هذا البحث.

قال ابن برهان[(٩)]: «وطريق دفع خياله، وحلَّ إشكاله منازعته في هذا الأصل»؛ يعني: بإنكار ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

= أصول الفقه (١/ ١٠٠) فقرة (٢٠٥)، المستصفى (ص٦٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٢٥١)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٦٨)، ميزان الأصول (ص١٦٠)، المحصول، ابن العربي (ص٦٥)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٠٧)، التحقيق والبيان (١/ ٨١٠)، روضة الناظر (١/ ١٣٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، المسودة في أصول الفقه (ص٦٥)، التحصيل من المحصول (١/ ٣١٣)، نفائس الأصول (٤/ ١٥٢٠)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٧٣)، بديع النظام (١/ ٣٦٣)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٦٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٣١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٨)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١١٦)، بيان المختصر (١/ ٤٠٠)، شرح العضد (١/ ٢٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٤٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٣١)، نهاية السول (ص٥٣)، الردود والنقود (١/ ٤١٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٣)، تشنيف المسامع (١/ ٢٤٠)، الغيث الهامع (ص٧٥)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢٧)، رفع النقاب (١/ ٦٧٦)، مقبول المنقول (ص١٤٠)، البدور اللوامع (٢/ ١١٨)، فواتح الرحموت (ص٩١)، الإباحة في الشريعة الإسلامية، موفق منور سدايو (ص١٠١) رسالة ماجستير، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا (ص٢٥١).

(١) نهاية السول (ص٥٣).

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٢٥).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ١٦٩).

(٤) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٣١).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٤).

(٦) سلاسل الذهب (ص١١٣).

(٧) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٤) فقرة (١٦٥).

(٨) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٣١)، شرح العضد (١/ ٢٥٨)، ونقله الزركشي عن إليكا الهراسي؛ فقال في البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٢): «قال إلكيا الطبري: مذهب الكعبي يتجه على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا طريق إلى الجمع بين ذلك المذهب وخلاف الكعبي».

(٩) الوصول إلى الأصول (١/ ١٦٩).

وقال الآمدي[١]: «وبالجملة وإن استبعده مَن استبعده فهو في غاية الغموض والإشكال، وعسى أن يكون عند غيري حله». ونقل هذه العبارة عنه عدد من الأصوليين، وغيرهم[٢].

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

كل من ذَكَرَ مسألة الأمر بالمباح ـ تقريبًا ـ ذكر قول الكعبي ودليله، وهو الإشكال عينه الذي يبحث فيه في هذا المقام[٣].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

سبق بيان المسائل الثلاث في المباح ـ التكليف به وشرعيته، والأمر به ـ وانحصر الإشكال في مسألة الأمر به، ثم بيان اختلاف الأصوليين في تفسير قول الكعبي، وأن الإشكال يرد على فرض قوله بأنَّ المباح يقع تركًا للحرام، فيقع من هذه الجهة واجبًا.

وقد اختلفت عبارة الأصوليين في تقرير دليل الكعبي؛ هل المباح هو ترك الحرام، أو

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠/ ٥٣٠)، جامع الرسائل لابن تيمية (٢/ ١٦٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٤٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٣١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٤)، الفوائد السنية (١/ ٣٥٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢٧).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٧)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٥١) فقرة (٢٠٦)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٠) فقرة (٢٠٥)، المستصفى (ص٦٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٢٤٩)، الوصول إلى الأصول (ص١٦٧)، ميزان الأصول (ص١٦٠)، المحصول، ابن العربي (ص٦٥)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٠٧)، التحقيق والبيان (١/ ٨١٠)، روضة الناظر (١/ ١٣٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٢٨)، المسودة في أصول الفقه (ص٦٥)، التحصيل من المحصول (١/ ٣١٣)، نفائس الأصول (٤/ ١٥٢٠)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٧٢)، بديع النظام (١/ ٣٦٢)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٦٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٢٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٧)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١١٥)، بيان المختصر (١/ ٣٩٩)، شرح العضد (١/ ٢٥٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٤٦)، نهاية السول (ص٥٣)، الردود والنقود (١/ ٤١١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٢٠، ٣٧٠)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٩)، الغيث الهامع (ص٧٥)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢٦)، الضياء اللامع (١/ ٣٠٩)، رفع النقاب (١/ ٦٧٦)، مقبول المنقول (ص١٤٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٤)، البدور اللوامع (٢/ ١١٨)، فواتح الرحموت (ص٩١)، الإباحة في الشريعة الإسلامية، موفق منور سدايو (ص١٠١) رسالة ماجستير، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا (ص٢٥١).

يقع به ترك الحرام[١]، وبين العبارتين فرق.

فعلى الأول يُقال: السكون مثلًا مباح، وهو في ذاته ترك للقتل الحرام، وترك الحرام واجب؛ فالسكون واجب. وقرره بهذا الوجه ابن الحاجب، وركن الدين الأستراباذي والطوفي في «مختصر الروضة»، والعضد وغيرهم[٢].

قال البدخشي[٣]: «فاعل المباح عند تلبسه به تارك للحرام؛ فإن سكوته ترك القذف، وسكونه ترك القتل».

كما نجد ابن السبكي يقول في الجمع[٤]: «وأنه ـ يعني: المباح ـ غير مأمور به من حيث هو، والخلف لفظي». وبنحوها للزركشي في البحر[٥]؛ فالعبارة تُشعر أنَّ محل الخلاف في المباح من حيث هو[٦].

وعلى التقرير الآخر، وهو أنَّ المباح يستلزم الترك؛ يقال: ما من مباحٍ إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما، وترك الحرام واجب، ولا يتم تركه دون التلبُّس بضد من أضداده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وبهذا قرره الفخر الرازي والآمدي والقطب الشيرازي والطوفي في «شرح مختصر الروضة» والتُسْتَري وغيرهم[٧]، على أنَّا نجد بعضهم يجمع أو يمزج بين التقريرين في محل واحد[٨].

وتعقّب محمود الأصفهاني التقرير الأول؛ فقال[٩]: «لو حُمِلَ قول الكعبي: (المباح ترك حرام) على ظاهره، لم يصح أصلًا؛ لأنَّ ترك الحرام يحصل بالمباح، لا نفسه.

وأيضا لو حُمِلَ على ظاهره، لم يكن لقوله: (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وجه».

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٣١).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٢٨)، حل العقد والعقل (ص٤٥٦) رسالة عبد الرحمٰن القرني للدكتوراه، مختصر الروضة (ص٨٢)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١١٥)، شرح العضد (١/ ٢٥٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٤٧)، نهاية السول (ص٥٣)، مناهج العقول (١/ ١١٢).

(٣) مناهج العقول (١/ ١١٢).

(٤) جمع الجوامع (ص١٦).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٠).

(٦) انظر: الآيات البينات (١/ ٣٠٨)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢٢٤).

(٧) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٠٧)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٢٤)، شرح المختصر، القطب (٢/ ٢٦٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٣١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٧)، مجمع الدرر (١/ ٤٥١)، بيان المختصر (١/ ٤٠٠).

(٨) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٢٤)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٦٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٧).

(٩) بيان المختصر (١/ ٤٠٠).

ولكلامه وجاهة واضحة، لكن العضد أجاب عن مِثل هذا الإيراد؛ فقال بأن السكون من حيث هو ترك للقتل، والسكوت من حيث هو ترك للقذف؛ فالمباح تركُ للحرام.

وأما قول الكعبي: (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فليس من تمام الدليل، وإنما هو جواب عن سؤال مقدَّر مفاده: أليس ترك الحرام فعلُ المباح نفسه؟ غايته أنَّه لا يحصل إلا به، فالكعبي يجيب بأنه لا يضرنا؛ فإنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١).

وعلى أية حال؛ فربما كان التفسيران مردهما لاختلاف زاوية النظر؛ فمَن نظر إلى المباح، وهو السكوت مثلًا قال: هو مباح، وهو ترك لجنس الكلام(٢)، ومن نوعه القذف الحرام؛ فالمباح ترك للحرام.

ومن نظر للحرام (القذف) مثلًا قال: هو حرام، وَيحصل تركه بالسكوت وبغيره، فالمباح به يُترك الحرام، هذا إن صح التفريق من هذا الوجه، ربما يكون هذا وجه الاختلاف.

وكيفما كان فالإشكال مستقر، وإن كان طال الكلام في هذا المقام لكنه مهم - في ظني - من جهة ترتب الجواب عليه، لا سيما والأصوليون ينكرون أن يكون المباح تركًا للحرام.

إذا فُرغ من هذا؛ فالآمدي المستشكل يقول(٣): «وقد اعتُرِض عليه - يعني: على الكعبي - مَنْ لا يَعْلم غور كلامه بأنَّه وإن كان ترك الحرام واجبًا فالمباح ليس هو نفس ترك الحرام؛ بل شيءٌ يترك به الحرام، مع إمكان تحقُّق ترك الحرام بغيره، فلا يلزم أن يكون واجبًا. وهو غيرِ سديدٍ؛ فإنَّه [إذن](٤) ثبت أن ترك الحرام واجبٌ، وأنه لا يتم بدون التلبس بضدٍّ من أضداده.

وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب دونه فهو واجبٌ، فالتلبس بضدٍّ من أضداده واجبٌ، غايته أن الواجب من الأضداد غير معيَّنٍ قبل تعيين المكلف له، ولكن لا خلاف في وجوبه بعد التعيين، ولا خلاص عنه إلا بمنع وجوب ما لا يتم الواجب إلا به، وفيه خرق القاعدة الممهدة على أصول الأصحاب».

---

(١) انظر: شرح العضد (١/ ٢٥٩).

(٢) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ٨٩): «سَكَتَ: السين والكاف والتاء يدل على خلاف الكلام». وانظر: العين (٥/ ٣٠٥)، تهذيب اللغة (١٠/ ٢٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٥٣)، لسان العرب (٢/ ٤٣).

(٣) الإحكام، الآمدي (١/ ١٢٥).

(٤) في المطبوع: «إذًا». وفي كل هذا البحث تُكتب بالنون.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

سبب الإشكال أن قول الكعبي مستلزم لأحد أمرين، إمَّا القول بالأمر بالإباحة وردها للوجوب وهو خرق للإجماع(١)، وإمَّا التزام القول بأن ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب، ولم يذكر الأصوليون جوابًا يشفي في هذا الباب عند المستشكل(٢).

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

أجاب الأصوليون عن هذا الإشكال بأجوبة مختلفة، والذي وقفت عليه منها الآتي:

الجواب الأول: المعارضة(٣) بالضرورة العقلية بالفرق بين حد الواجب والمباح(٤)، قال الباقلاني في «التقريب والإرشاد»(٥): «الذي يدل على بطلانه عِلْم كل عاقل من نفسه الفَصْل بين كونه إذنًا مطلقًا لعبده، وبين أمره به واقتضائه له ونهيه عن تركه، كما يفصل بين أمره به ونهيه عنه وتوسعته وتضييقه، وإذا كان كذلك بطل ما قالوه».

وللكعبي أن يجيب أن هذا من حيث ذات المباح والواجب، لكن من حيث ترك الحرام فلا، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الجواب الثاني: المعارضة بالإجماع(٦).

---

(١) حكي الإجماع على أن الإباحة حكم شرعي، وأنَّ المباح غير مأمور به، قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٢٤): «اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به، خلافًا للكعبي وأتباعه من المعتزلة».

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٢٥).

(٣) **المعارضة**: مصطلح جدلي له معناه في علم الجدل، والمعنى المراد هنا: تسليم دليل الخصم، وإقامة دليل آخر على خلافه. أو يقال هي: المقابلة على جهة المدافعة. انظر: علم الجذل (ص٦٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٣١)، مناهج العقول (٣/ ٩٧).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٨)، المستصفى (ص٥٩)، منتهى السول، الآمدي (ص٣٧).

(٥) التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٨)، بتصرف، انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٥٢) فقرة (٢٠٥).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠١)، الوصول إلى الأصول (ص١٦٧)، المحصول، ابن العربي (ص٦٥)، التحقيق والبيان (١/ ٨١٢)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٢٤)، منتهى السول، الآمدي (ص٣٧)، بديع النظام (١/ ٣٦٣)، بيان المختصر (١/ ٤٠٠)، شرح العضد (١/ ٢٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٤٧)، تحفة المسؤول (٢/ ٨٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٦)، الردود والنقود (١/ ٤١٢)، فصول البدائع (١/ ٢٦٢)، التقرير والتحبير (٢/ ١٤٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢٧)، مناهج العقول (١/ ١١٢)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٦)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢٢٥)، فواتح الرحموت (١/ ٩٢).

قال الجويني في «البرهان»[١]: «إنكار الإباحة هجوم عظيم على الإجماع؛ فإن الكعبي ورهطه مسبوقون بإجماع الأمة على الإباحة».

وقال الزركشي في «البحر المحيط»[٢]: «يلزم أن كل انتقال عن تحريمٍ من قيامٍ أو قعودٍ أو نومٍ أن يكون واجبًا، وهو خرق الإجماع، ويلزم فيما إذا اشتغل عن القتل بالزنى أن يكون واجبًا؛ فيجمع بين النقيضين، وهو محال؛ ولأنه مسبوق بإجماع الأمة، فمَن سُبِقَ بالإجماعِ لا يُلتفت إليه».

ورَدَّ الكعبي عن الاستدلال بالإجماع بأنه منعقد بالنظر إلى ذات الفعل دون تعلق الأمر به بسبب توقف ترك الحرام عليه جمعًا بين الأدلة كذا نسب له[٣].

وأجاب البدخشي عن الرد بأنَّ هذا الجمع بين الأدلة ممنوع لبطلان دليل الكعبي[٤] على ما سيأتي في الجواب الثالث.

الجواب الثالث: من قبيل الإلزام، فقالوا: إنَّ قول الكعبي يلزم عليه لوازم غير مرضية[٥].

قال ابن العربي[٦]: «يلزمه القول بوجوب الزنا من جهة أنَّه ترك لمعصيةٍ أخرى؛ فيصير منه وصف الزنا بأنه واجب محرم وذلك محال».

قال الطوفي[٧]: «وتقريره أنه إن لزم أنَّ يكون المباح مأمورًا به واجبًا؛ لأنه يُترك به الحرام، لزم ذلك في بقية الأحكام؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها يُترك به الحرام، فيكون الواجب كالمكتوبة مثلًا إذ يترك بها الزنى: واجبًا، والمندوب كالسواك، إذ يترك به شرب الخمر: واجبًا، والحرام كشرب الخمر مثلًا إذ يترك به اللواط وسائر المحرمات: واجبًا. وهو

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠١) فقرة (٢٠٥). (٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٦).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (ص١٦٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٦٩)، بيان المختصر (١/ ٤٠٠)، شرح العضد (١/ ٢٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٤٧)، الردود والنقود (١/ ٤١٢)، التقرير والتحبير (٢/ ١٤٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٦).

(٤) انظر: مناهج العقول (١/ ١١٢).

(٥) انظر: المستصفى (ص٥٩)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٦٨)، المحصول، ابن العربي (ص٦٥)، التحقيق والبيان (١/ ٨١١)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٣١)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٦٩)، بديع النظام (١/ ٣٦٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٩)، بيان المختصر (١/ ٤٠٢)، بيان معاني البديع (ص٦٩٨) ـ رسالة حسام الدين عفانه الدكتوراه ـ، شرح العضد (١/ ٢٥٩)، تحفة المسؤول (٢/ ٨٧)، الردود والنقود (١/ ٤١٢)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٩)، مناهج العقول (١/ ١١٢)، الضياء اللامع (١/ ٣٠٩)، فواتح الرحموت (١/ ٩٢).

(٦) المحصول، ابن العربي (ص٦٥). (٧) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٩).

باطلٌ؛ إذ يلزم أنْ يكون المندوب والحرام واجبًا، ويكون الواجب واجبًا مرّتين من جهةِ وجوبِهِ في نفسه، ومن جهة ترك الحرام به».

ورَدَّ الكعبي ـ فيما نُسب له ـ بالتزام هذا[١].

الجواب الرابع: أنَّ المباح ليس ترك الحرام؛ بل شيء يُتْرك به الحرام[٢]، وهو أشهر الأجوبة، واشتهر بأنه جواب فخر الدين الرازي.

قول الرازي[٣]: «وجوابه أنَّ المباح ليس نفس ترك الحرام؛ بل هو شيء به يُترك الحرام، ولا يَلزم من كونِ التركِ واجبًا أن يكون الشيء المُعيَّن الذي يَحْصل به الترك واجبًا إذا كان ذلك الترك ممكن التحقيق بشيءٍ آخر غير ذلك الأول».

فيُقال: المباح أخص من ترك الحرام، فيلزم من فعل المباح ترك الحرام، ولا يلزم من ترك الحرام فعل المباح؛ لإمكان ترك الحرام بغير المباح، والأخص ليس هو الأعم[٤].

رُدَّ هذا الجواب بأنه ضعيف[٥]؛ فإنه مع تسليم أنَّ الترك لا يتمُّ إلا بأحدِ أضداده، وأنَّ ما توقَّف عليه الواجبُ واجبٌ، لا يُمكن منعُ كونِ هذا الضد واجبًا.

غايتُه أنَّه غيرُ مُعيَّنٍ؛ فإذا اختاره المكلفُ تَعيَّن ووَجَبَ، ولا مَخلصَ إلا بأنَّ ما لا يتم

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ١٦٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٢٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٩)، شرح العضد (١/ ٢٥٩)، مناهج العقول (١/ ١١٢).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٠٧)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٢٥)، التحصيل من المحصول (١/ ٣١٣)، نفائس الأصول (٤/ ١٥٢٤)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٧٣)، بديع النظام (١/ ٣٦٣)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٧٠)، معراج المنهاج (١/ ١٠٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٩)، السراج الوهاج (١/ ١٨٢)، بيان معاني البديع (ص٦٩٧) رسالة حسام الدين عفانه الدكتوراه، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١١٥)، بيان المختصر (١/ ٤٠١)، شرح العضد (١/ ٢٥٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٤٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٣١)، رفع الحاجب (١/ ٢٧٠)، نهاية السول (ص٥٣)، تحفة المسؤول (٢/ ٨٦)، الردود والنقود (١/ ٤١١)، تشنيف المسامع (١/ ٢٤٠)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٩٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢٧)، مناهج العقول (١/ ١١٢)، البدور اللوامع (٢/ ١١٩)، سلم الوصول، المطيعي (١/ ٢٥١)، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا (ص٢٥٧)، الإباحة في الشريعة الإسلامية (ص١٠٥) رسالة دكتوراه.

(٣) المحصول، الرازي (٢/ ٢٠٧).

(٤) انظر: آداب البحث والمناظرة (٢/ ٧، ٥٦)، ضَوابط المعرفة (ص٣٥٥).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٢٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٣١)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٧٣)، بديع النظام (١/ ٣٦٣)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٧٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٩)، السراج الوهاج (١/ ١٨٢)، بيان معاني البديع (ص٦٩٨) رسالة حسام الدين عفانه الدكتوراه، بيان المختصر (١/ ٤٠١)، شرح العضد (١/ ٢٥٩)، نهاية السول (ص٥٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢٧)، مناهج العقول (١/ ١١٢)، البدور اللوامع (٢/ ١١٩)، سلم الوصول، المطيعي (١/ ٢٥١).

الواجبُ إلا به ـ من عقلي أو عاديٍّ ـ فليس بواجب[١].

وهذا الرد هو الذي رد به الآمدي جواب الرازي ـ كما سبق نقله ـ وقال: هو جواب مَن لم يعلم غور كلام الكعبي وجعل الإشكال مستقرًّا[٢].

وقد دافع جماعة من الأصوليين عن هذا الجواب، وردُّوا الاعتراض عنه بأن التخيير يكون في أمور معينة بالاتفاق؛ لأنه لا يتعقل وجوب في أمور غير معينة.

فإن قال الكعبي: يكفي التعيين النوعي، وهو حاصل بكونه واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا أو مكروهًا.

أُجيب: بأنه لا بُدَّ في التعيين النوعي مِنْ تعيين حقيقة الفعل؛ كالصومِ والإعتاقِ في كفارة اليمين مثلًا، ولا يحصل بمجرد اعتبار شيء من الأعراض العامة لَلفعل؛ ككونه واجبًا أو مندوبًا[٣].

وهذا الجواب ذكره البدخشي مع مَن ذكروه، ثُمَّ زَادَ[٤]: «ولو سُلِّم ـ للكعبي أنَّه واجب مخير ـ فالنزاع في جواز ترك الواجب عن أصله، ولا نزاع في جواز ترك كلٍّ مِن أفرادِ المخير إلى بدل».

وأجاب المطيعي بقوله[٥]: «وأقول: لا ضعف فيه ـ يعني: الجواب ـ لأنه متى كان من الواجب المخير فقد خرج عن موضوع المسألة؛ لأنَّ المباح ليس جائز الترك لقيام العذر، بل جواز تركه للتخيير في فعله وتركه، ووجوبه على التخيير باعتبار كونه أحد الأضداد التي يتحقق بفعلها الكف عن الحرام لا يتأتى؛ لأنه مباح لذاته، ألا ترى أنَّ فعل المندوب مندوب لذاته، وباعتبار كونه مقدمة للكف عن الحرام واجب، ومثله المكروه».

الجواب الخامس: أجاب القرافي بجواب لطيف؛ فقال[٦]: «لا نُسلِّم أنَّ المباح يُضاد الحرام في كل الصور؛ فقد لا يضاده؛ كالكلامِ في وقت الزنا ونحوه، وحينئذ إنَّما يتأتى هذا في بعض المباحات، فلا يتم مقصوده».

ويُمكن أن يُعتَرَضَ عليه بأنَّ الكعبي لا يقول بمضادة المباح لكل حرام، لكن كل مباح هو ترك لحرام ما؛ وعليه فالساكت حين الزنا فاعل للمباح الذي به ترك الحرام، وهو

---

(١) بديع النظام (١/ ٣٦٣)، وانظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٢٥).

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١/ ٢٢٣)، فصول البدائع (١/ ٢٦٢)، مناهج العقول (١/ ١١٢)، هداية العقول مع حواشيه (١/ ٣٨٦)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢٢٥)، الإباحة في الشريعة الإسلامية (ص١٠٥ ـ ١٠٦) رسالة دكتوراه.

(٤) مناهج العقول (١/ ١١٢).

(٥) سلم الوصول، المطيعي (١/ ٢٥٢).

(٦) نفائس الأصول (٤/ ١٥٢٥).

القذف، وهو بزناه فاعل لحرام آخر، ففي سكوته حين زناه هو فاعل لواجبٍ، وهو ترك الحرام.

الجواب السادس: أجاب البيضاوي في المرصاد عن دليل الكعبي ـ كل مباح ترك حرام، وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ـ؛ فقال[1]: «واعلم أنَّ احتجاج الكعبيِّ على ما حكاه ـ يعني: ابن الحاجب ـ غير مُستقيم؛ لأنه إنْ أراد بقوله: (كل مباح ترك حرام) أنه هو ففاسدٌ. وقوله: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ضائعٌ.

وإن أراد به أنه يستلزم ترك الحرامِ ففيه نظر. ولو سُلِّم ففرقٌ بينه وبين ما لا يتم ترك الحرام إلا به، وما لا يتم الواجب إلاَ به فهو واجب يدل على وجوب الثاني لا الأول».

فالبيضاوي يجعل الحال لا يخلو:

أ ـ إمَّا أن يريد الكعبي أنَّ المُباح في ذاتِهِ هو ترك الحرام، وهذا فاسد؛ لأنَّ المباح ليس تَرْك الحرام، ويصير قول الكعبي في ذيلِ الدليلِ: (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ضائعٌ ـ لا قيمة له في الاستدلال؛ لأنه قد قال: المباح هو ذات ترك الحرام، فلا حاجة لهذه هنا.

ب ـ أن يريد الكعبي أن المباح يستلزم ترك الحرامِ، فلا يُسلم له أن المباح يُترك به الحرام؛ بل قد يترك بغير المباح.

وعلى فرض التسليم فثم فرق من جهة الوجوب بين قولنا: «المباح يستلزم ترك الحرامِ»، وقولنا: «ما لا يتم ترك الحرام إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

وقوله: (الثاني)؛ أي: ما لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم ترك الحرام إلا به.

وأمَّا عدم وجوب الأول ـ الذي هو (المباح يستلزم ترك الحرامِ) ـ لأنه لا يلزم من فعل المباح ترك الحرام.

وإنما يقال بوجوب الثاني؛ لأنه تعين طريقًا لفعل الواجب أو ترك الحرام، بخلاف فعل المباح؛ فإنه لم يتعين طريقًا لترك الحرام كما فهم الكعبي.

الجواب السابع: قال الزركشي[2]: «ليس لنا في الخارج فعلٌ واحدٌ يكون واجبًا حرامًا؛ لاستحالة تقوم الماهية بفصلين متنافيين، وهما فَصلُ الوجوب وفصل الحرمة، وكذلك أيضًا يُقال على قوله: (إن المباح واجب)؛ لاستحالة اجتماع الوجوب والإباحة

---

(١) مرصاد الأفهام (١/ ٤٧٣).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٤)، انظر: الفوائد السنية (١/ ٣٥٠).

في الشيء الواحد، وقد عُلِمَ بالبديهة امتناع [تقويم] الماهية بفصلين أو فصول متعاندة، ومن ثَمَّ امتنع أنْ يكون للشيء مميزان ذاتيان بخلاف المميزين العرضيين الخاصين واللازمين».

وتقرير هذا الجواب: أن الذي يفرض له جهتان إنما هو في الذهن، لا في الخارج؛ إذ الفعل الواحد في الخارج لا يكون واجبًا مباحًا، ولا واجبًا محرمًا؛ لأن الماهية لا تتقوم بفصول متعاندة.

الجواب الثامن: للزركشي أيضًا، وحاصله: أنَّ فعل المباح ترك للحرام ولغيره، وعلى هذا فلا نُسلِّم أنَّه يُؤدِّي لوجوب المباح، وذلك لأنَّ التلبس بالفعل المُعيَّن ترك لجميع الأفعال إلا الفعل المتلبس به، وترك جميع المذكور لا يتعين به ضد معين(١).

الجواب التاسع: للزركشي أيضًا، وهو أنَّ تعارض اللوازم المتساوية مؤد لتساقطها؛ فإن فعل المباح مُستلزم لترك الواجب الذي ليس بمضيق، ولترك الحرام، وإذا تعارضت اللوازم تساقطت. فيبقى المباح على إباحته(٢).

الجواب العاشر: وهو جواب البرماوي في الفوائد السنية(٣)، ومفاده أنَّ مَناط التكليف في النهي هو (الكف عن الحرام)، وهو ـ؛ أعني: الكف ـ فعلٌ مغايرٌ لكلِ الأفعال الوجودية التي هي ضد للحرام؛ الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة.

وعليه؛ فالكف أخص من عَدَم فعل الحرام؛ لاحتياج الكف لقصدٍ، فإذا لم يوجد القصد فلا يكون آتيًا بواجب الترك، ولهذا لا يثاب عليه، لانتفاء الفعل الذي هو الكف(٤).

وهذا الجواب قد رضيه الكمال ابن الهمام في «التحرير»(٥)، ووافقه عليه شراحه(٦).

وهو في حقيقته لإمام الحرمين في «البرهان» حيث قال في الرد على الكعبي: «والغرض من النهي عن الزنا ألا يكون الزنا، لا أن يكون ضد من أضداده»(٧). وهذا هو الكف، لكني لم أقف على من احتفل به أو نسبه له.

وهذا جواب حَسنٌ في ظني، لكن الشوكاني اعترضه فقال: «ولا يخفى عليك أنَّ هذا الكلام ـ مع ما فيه من التكلف ـ لا يتم إلا بعد تسليم أنَّ المكلف به في (النهي) هو الكف

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٤).
(٣) انظر: الفوائد السنية (١/ ٣٥١).
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: التحرير في أصول الفقه، ابن الهمام (ص٢٥٨).
(٦) انظر: التقرير والتحبير (٢/ ١٤٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٧).
(٧) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠١) فقرة (٢٠٥).

المذكور، [وأنَّه][(١)] محل خلاف؛ فإن القائلين بأنَّ النهي عن الشيء أمر بضده صرحوا بأن النهي طلب ترك فعلٍ، والترك فعل للضد، فالمكلف به فعل الضد، والمباح ضدٌّ؛ فيكون واجبًا لا من حيث كونه كفًّا عن قصد، بل من حيث كونه تركًا للحرام»[(٢)].

وفي ظني أنَّ كلام الشوكاني فيه نظر؛ فإن قوله: (وأنَّه محل خلاف) فيه عدم تسليم وقوع الخلاف في معنى النهي، وأنه لا يأتي بمعنى الكف عند القائلين بأنَّ النهي عن الشيء أمر بضده، وهذا غير مسلَّم. قال الطوفي في مسألة مقتضى النهي: «وأما في النهي فمتعلق التكليف فيه كف النفس عن المنهي عنه؛ كالكف عن الزنا، وقيل: ضد المنهي عنه؛ أي: ضد من أضداده كان، إذ بتلبسه بضده يكون تاركًا له... قال أبو هاشم:... متعلق النهي العدم الأصلي، وهو ألا يفعل، مع قطع النظر عن الضد»[(٣)].

ثُمَّ إن جماعة ممَّن قالوا النهي فعل الضد قالوا: فعل الضد هو الكف، ولذا قال البيضاوي في المنهاج[(٤)]: «وقال أبو هاشم: من دعي إلى زنا فلم يفعل مدح. قلنا: على الكف».

قال الأصفهاني شارحًا قول البيضاوي السابق: «لا نسلم أنَّه يُمدح على ألا يفعل، بل إنما المدح على الكف الذي هو فعل الضِّد»[(٥)].

ولا فرق بين مسألة النهي عن الشيء أمر بضده، ومقتضى النهي من الجهة التي أراد الشوكاني، وإنما مراد المسألتين كما يقول التقي السبكي فيما نقله عنه ولده: «العبارة المحررة أنْ يُقال: إنَّ المطلوب بالنهي الانتهاء، ويلزم من الانتهاء فعل ضد المنهي عنه»[(٦)].

ثم قال: «حتى لو فُرِضَ أنَّ الانتهاء يحصل دون فعل الضدِ حَصَلَ المطلوب به، ولم يكن حاجة إلى فعل الضد. لكن ذلك فَرْضٌ غير ممكن[(٧)]، وهذا المعنى حاصلٌ في

---

(١) كذا في المطبوع، وأظن الأقرب: «فإنه محل خلاف» بالفاء عوضًا عن الواو، فتكون الجملة تعليلية لما قبلها، لا معطوفة عليها.

(٢) انظر: رسالة رفع الجناح عن نافي المباح، ضمن الفتح الرباني (٥/ ٢٤٠٩).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٢)، بتصرف. وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٠٨).

(٤) منهاج الوصول (ص٥٠).

(٥) شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٣٤٨)، انظر: معراج المنهاج (١/ ٣٤٤)، السراج الوهاج (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٧٦).

(٧) قال الغزالي في معيار العلم (ص٣٤٦): «الممتنع أيضًا منقسم إلى: ممتنع لذاته وإلى ممتنع لغيره. فاجتماع السواد والبياض ممتنع لذاته، وكون السلب والإثبات في شيء واحد صادقًا ممتنعًا لذاته، وفرض القيامة اليوم، وقد علم الله تعالى أنه لا يقيمها اليوم مستحيل، ولكن لا لذاته كاستحالة الجمع بين البياض =

الأفعال، وكل ما يتلبس به الإنسان والمقصود بالذات هو الانتهاء، وأمَّا فعل الضد فلا يقصد إلا بالالتزام، بل قد لا يُقصد أصلًا، ولا يستحضره المتكلم، ومتى قَصَدَ فِعل الضد وطلبه من حيث هو كان أمرًا لا نهيًا عن ضده»(١).

حتى قال(٢): «فعلى ما قلناه ينبغي أن يحمل كلام الجمهور، ومَن عبَّر عنهم بتلك العبارة؛ فإما غير مقابل لمعناها، وأمَّا قصده تقريب المعاني إلى الطالب المبتدي».

وبنحو هذا التقرير أجاب التقي ابن تيمية صراحة على الكعبي في مواضع من كتبه(٣)؛ قال: «وتحقيق الأمر أنَّ قولنا: (الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده) و(النهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده) من جنس قولنا: (الأمر بالشيء أمرٌ بلوازمه)، و(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، و(النهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا باجتنابه). فإنَّ وُجود المأمور به يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، بل وجود كل شيء هو كذلك يستلزم وجود لوازمِه وانتفاء أضدادِه، وعدم المنهي عنه ـ بل وعدم كل شيء ـ يستلزم عدم ملزوماته، وإذا كان لا يعدم إلا بضد يخلفه؛ كالأكوان فلا بد عند عدمه من وجود بعض أضداده. فهذا حق في نفسه، لكن هذه اللوازم جاءت من ضرورة الوجود، وإن لم تكن مقصودةً للأمر، والفرق ثابتٌ بين ما يؤمر به قصدًا وما يلزمه في الوجود»(٤).

وبعبارة أخرى قال(٥): «وجوابه أن يُقال: النهي عن الفعل ليس أمرًا بضد معين، لا بطريق القصد ولا بطريق اللزوم، بل هو نهيٌ عن الفعل المقصود تركه بطريق القصد، وذلك يستلزم الأمر بالقدر المشترك بين الأضداد؛ فهو أمر بمعنى مطلق كلي، والأمر بالمعنى المطلق الكلي ليس أمرًا بمعين بخصوصه، ولا نهيًا عنه، بل لا يُمكن فعل المطلق إلا بمعين ـ أي: معين كان ـ؛ فهو أمرٌ بالقدرِ المشترك بين المعينات، فما امتاز به معين عن معين فالخيرة فيه إلى المأمور، لم يؤمر به ولم ينه عنه، وما اشتركت فيه المعنيات ـ وهو القدر المشترك ـ فهو الذي أمر به الآمر».

وربما كان الجواب بأن المطلوب بالنهي الانتهاء، ويلزم من الانتهاء فعل ضد المنهي عنه هو أقرب الأجوبة وأدلها ﷺ.



= والسواد، ولكن لسبق علم الله بأنَّه لا يكون، واستحالة كون العلم جهلًا، فكان امتناعه لغيره، لا لذاته».

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٧٧).
(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠/ ٥٣٠) (٢٠/ ١٦١)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢١٣)، جامع الرسائل لابن تيمية (٢/ ١٦٥).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠/ ٥٣١)، جامع الرسائل لابن تيمية (٢/ ١٦٦).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢١٤).



الفصل الثاني

المسائل الموصوفة بالإشكال في مبحث التكليف

وفيه تمهيد وعشرة مباحث:

المبحث الأول: الإشكال على تعريف القبيح عند أبي الحسين البصري.

المبحث الثاني: الإشكال على تقسيم الرازي وأتباعه الحكم باعتبار الحُسن والقبح.

المبحث الثالث: الإشكال على الأقوال في حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع.

المبحث الرابع: الإشكال على مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة.

المبحث الخامس: الإشكال على مسألة تكليف المعدوم.

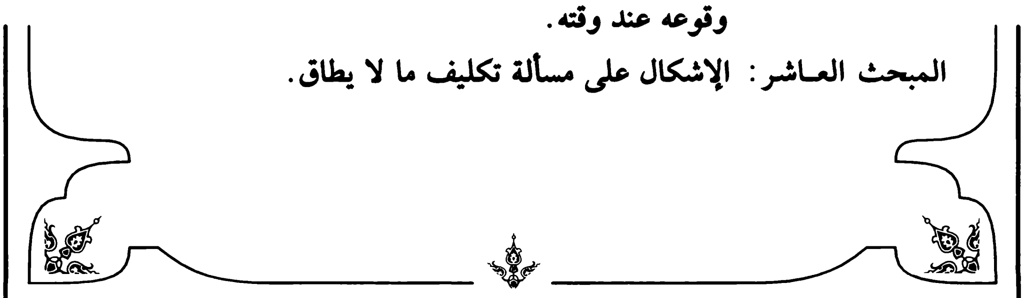
المبحث السادس: الإشكال على مسألة وقت توجه التكليف بالفعل.

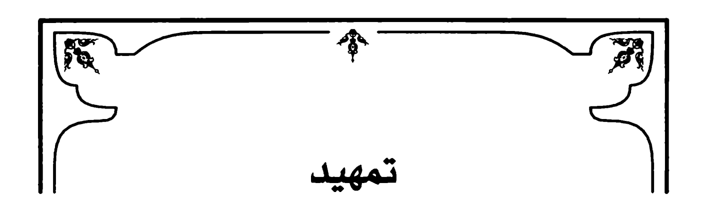
المبحث السابع: الإشكال على مسألة عدم تكليف الغافل.

المبحث الثامن: الإشكال على مسألة تكليف السكران.

المبحث التاسع: الإشكال على مسألة التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته.

المبحث العاشر: الإشكال على مسألة تكليف ما لا يطاق.





تمهيد

• التَّكليفُ في اللغة:

مصدر من مادة «ك ل ف»، تقول: كَلَّف يُكلِّف، وهو الإلزام بما فيه كُلْفة أو طلب ما فيه كلفة. والكُلْفَةُ بالضمِّ: لون الأَكْلَفِ، أو حُمرةٌ. والكُلْفَةُ: المشقة، وما تَكَلَّفْتَهُ من نائبةٍ أو حقٍّ. والتَّكْليف الأمر بما يَشُقُّ، وتَكَلَّفَهُ: تَجشَّمه على مشقة وعسر، وحملتَه تَكْلِفَةً: إذا لم تُطِقه إلَّا تَكَلُّفًا. وكَلِفَ بالشيء كَلَفًا وكَلِفه: أحبه. والمُتَكَلِّفُ: الواقع فيما لا يعنيه[(١)].

• وأما في الاصطلاح:

فقد اختلف فيه بحسب منازع مختلفة؛ فعند المعتزلة نقل عن أبي هاشم أنه يعرفه بأنه: الأمر بما على المرء فيه كلفة.

وقال بعضهم: «هو إرادة فعلٍ ما على المكلف فيه كلفة ومشقة». وأيضًا: «الأمر والإيجاب للشيء فيه كلفة ومشقة على المأمور به».

وقال القاضي عبد الجبار: «هو إعلام الغير في أن له في أن يفعل أو لا يفعل نفعًا أو دفع ضرر، مع مشقة تلحقه في ذلك على شكل لا يبلغ به حد الإلجاء»[(٢)].

وأمَّا عند غيرهم؛ فيعرفه أبو منصور البغدادي في أصول الدين[(٣)] وغيره[(٤)] بأنه: «توجيه الخطاب بأمر أو نهي إلى المكلف».

وعَرَّفه الجويني وجماعة بأنَّه: «إلزام ما فيه كلفة»[(٥)]. وعَدَلَ الغزاليُّ وغيره عن لفظِ

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٦٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٦)، لسان العرب (٩/ ٣٠٧)، القاموس المحيط (ص٨٥٠)، تاج العروس (٢٤/ ٣٣٠).

(٢) انظر في هذه التعاريف كلها: المجموع في المحيط بالتكليف (١/ ١).

(٣) أصول الدين، البغدادي (ص٢٠٧).

(٤) انظر: رسالة في أصول الفقه، العكبري (ص٧٤)، روضة الناظر (١/ ١٥٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٦).

(٥) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤) فقرة (٢٦)، جمع الجوامع (ص١٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٧٧).

«إلزام» إلى «طلب»، فقالوا: «معنى التكليف: طلب ما فيه كلفة»[(١)].

قال في نشر البنود[(٢)]: «قال بكلٍّ من القولين خلقٌ كثير».

وعلى هذا فمَن عرَّف التكليف بأنه: «الخطاب بأمر أو نهي»، أو «طلب ما فيه كلفة»، جعل الأحكام التي تسمى تكليفية حقيقة أربعة: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، وأمَّا الإباحة فسُميِّت تكليفًا إمَّا بالنظرِ إلى اعتقادِها وإمَّا مِنْ باب التغليب.

ومَن عرَّف التكليف في الاصطلاحِ بمثلِ التعريف اللغوي؛ فقال: «هو إلزام بما فيه كلفة» فقد قَصَرَ الأحكام التكليفية على الإيجاب والتحريم؛ لأنها هي التي فيها إلزام[(٣)].

ولأجل هذا ذهب الطوفي وتبعه جماعة من الحنابلة[(٤)] إلى أنَّ حده الصحيح الذي لا ينتقض بالإباحة، هو قولنا: إلزام مقتضى خطاب الشرع؛ لأنَّه يتناول الإباحة.



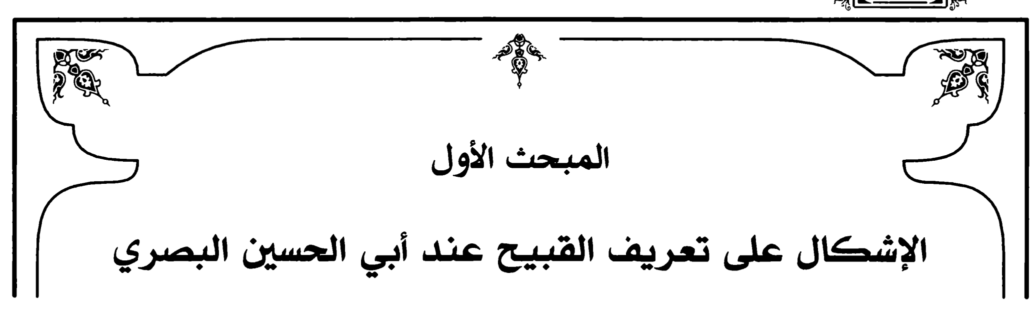
---

(١) المستصفى (ص٧٠)، الضروري في أصول الفقه (ص٤٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٩٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٦).

(٢) نشر البنود (١/ ٢٥)، انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص١١).

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٦٨).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٩)، انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص١٤٥).



المبحث الأول

الإشكال على تعريف القبيح عند أبي الحسين البصري

قبل الدخول في كلام على الإشكال أظنُّ مِن المناسب التعريفَ بالحسن والقبيح، وبيان الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين، فإنَّ مَن عَرَف ما يَطلب هان عليه ما يبذل، كما أظن من المناسب أيضًا التعريف بالعقلِ الذي يُضافُ إليه التحسين والتقبيح العقليان.

■ **(الحسن) و(التحسين) في اللغة:**

(الحسن) و(التحسين) في اللغة من مادة «ح سُ ن»، والتحسين مصدر حسَّنَ، والحُسن ضد القُبح، والحَسن ضد القَبِيح، تقول: حَسُنَ وحَسَنَ يحْسُنُ حُسنًا، وحسُنَ الشيء فهو حَسَنٌ. والمَحْسن: الموضع الحسن في البدن، وجمعه: محاسنٌ. وامرأة حَسْناء، ورجُل حُسَّان. وحَسَّنَ الشيء تَحسينًا: زينه[١].

■ **(القبيح) و(التقبيح) في اللغة:**

(القبيح) و(التقبيح) في اللغة من مادة «ق ب ح»، والتقبيح مصدر قبَّح. والقُبْحُ نقيض الحُسْن. وقد قَبُحَ قَبَاحة فهو قبيحٌ. وقَبَّحَهُ الله؛ أي: نحَّاهُ عن الخير، فهو من المقبوحين. يقال: قُبْحًا له وقَبحًا أيضًا. وأقْبَحَ فلان: أتى بقبيحٍ. والاستقباح: ضدُّ الاستحسان. وتقول: قَبَّحَ عليه فِعله تَقبيحًا[٢].

■ **(العقلي) في اللغة:**

(العقلي) نسبة إلى العقل، وهو في اللغة من مادة «ع ق ل»، والعقل: الحِجى والنُهى ضد الحمق[٣]، ويقال: عَقَل يعْقَلُ عقلًا فهو عاقل. والمعقول: ما تعقله في فؤادك[٤].

---

(١) انظر: العين (٣/ ١٤٣)، جمهرة اللغة (١/ ٥٣٥)، الصحاح (٥/ ٢٠٩٩)، مقاييس اللغة (٢/ ٥٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٩٧)، لسان العرب (١٣/ ١١٤).

(٢) الصحاح (١/ ٣٩٣) وانظر: العين (٣/ ٥٣)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٧)، لسان العرب (٢/ ٥٥٢)، تاج العروس (٧/ ٣٤).

(٣) لسان العرب (١١/ ٤٥٨).

(٤) هذا رأي جمع من أهل اللغة، وقد اختلف أهل العلم في محل العقل؛ أفي القلب أو الدماغ؟ فمذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه في الدماغ.
ومذهب المالكية والشافعية والمتكلمين أنَّ العقل في القلب، وحكي الأول عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء.

ويقال: هو ما يفهم من العقل، والمعقول والعقل واحد؛ كما تقول: عدمت معقولًا؛ أي: ما يفهم منك من ذهن أو عقل[(١)].

وأما العقل في الاصطلاح فيذكر الغزالي[(٢)] أنَّه لفظ مشترك يُطلق على معانٍ مختلفة.

أحدها: الوصف الذي يفارق الإنسان به سائر البهائم، وهو الذي استعد به لقبول العلوم النظرية، وهو غريزة يتهيأ بها إدراك العلوم النظرية.

ثانيها: بعض العلوم الضرورية؛ كجواز الجائزات واستحالة المستحيلات؛ كالعلم بأن الاثنين أكبر من الواحد، وأنَّ الشخص الواحد لا يكون في مكانين في وقت واحد.

ثالثها: علوم تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال؛ فيقال للمُجرِّب: عاقل.

رابعها: انتهاء قوة تلك الغريزة إلى أن تعرف عواقب الأمور وتقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة وتقهرها.

خامسها: يُطْلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه، وهو يرادف الهدوء من بعض الوجوه؛ فيقال: «فلان عاقل»؛ أي: فيه هدوء.

سادسها: قد يُطلق على مَن جَمعَ العمل إلى العلم، حتى إنَّ المُفْسد وإن كان في غاية من الكياسة يمنع عن تسميته عاقلًا.

= وقال الإمام أحمد: محله القلب وله اتصال بالدماغ. ولأصحابه في المسألة روايتان: إحداهما في القلب، والأخرى في الدماغ، والمختار عند أكثر الأصحاب الأول؛ قال التميمي: الذي نقول به أنَّ العقل في القلب، ويعلو نور إلى الدماغ فيفيض إلى الحواس ما جرى في العقل.اهـ. وجعل الماوردي الاختلاف في محله مفرعًا على قول مَن زعم أنَّه جوهر لطيف، يفصل به بين حقائق المعلومات كلها. وقال: كل مَن نفى كونه جوهرًا أثبت محله في القلب؛ لأنَّ القلب محل العلوم كلها.

قال الحطاب في مواهب الجليل، له (١/ ٢٣١): أكثر الفقهاء وأقل الفلاسفة على أن العقل في القلب، وأكثر الفلاسفة وأقل الفقهاء على أنه في الدماغ؛ محتجِّين بأنَّه إذا أصيب الدماغ فَسَدَ العقل، وبطلت العلوم والفِكَر وأحوال النفس.

انظر: الذخيرة، القرافي (١٢/ ٣٦٩)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرف الدين النووي (١١/ ٢٩)، رسالة في العقل والروح، ابن تيمية (ص٥٣ ـ ٥٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد الزركشي (٧/ ٢٤٦)، فتح الباري، ابن حجر (١/ ١٢٩)، عمدة القاري، العيني (١/ ٣٠٢)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي (٤/ ١٩٠)، مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٢٣١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (١/ ٤٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٦/ ٢٠٥)، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (١/ ١٣٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي العدوي (١/ ٢٠٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من الباحثين (٤٢/ ٦٦).

(١) انظر: العين (١/ ١٥٩)، مقاييس اللغة (٤/ ٦٩)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢٠٤)، المخصص (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: المستصفى (ص٢٠)، إحياء علوم الدين (١/ ٨٥).

فإذا اختلفت الاصطلاحات فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود؛ فيقال: حد العقل باعتبار أحد مسمياته[(١)].

والذي يظهر أن العقل المنسوب له التحسين والتقبيح العقليين هو المعنى الأول أو الرابع.

- **الحسن والقبيح في الاصطلاح:**

اختلف تعريف هذين المصطلحين بناءً على الخلاف العقدي في أثرها في الأحكام، ولهذا نجد كل فِرقةٍ يعرفونهما بناءً على معتقدهم وما يرون دخوله في المعرف؛ ولذا ربما كان من المناسب أن تقسم التعريفات على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: تعريف الحسن والقبح العقليين عند المعتزلة.

الضرب الثاني: تعريف الحسن والقبح العقليين عند الأشاعرة.

الضرب الثالث: تعريف الحسن والقبح العقليين عند أهل السُّنَّة.

هذا على الإجمال، وتفصيلًا تساق كالآتي:

الضرب الأول: تعريف الحسن والقبيح عند المعتزلة.

أبرز التعريفات عند المعتزلة ما ذكره أبو الحسين البصري:

فعرَّف الحَسَن بأنَّه: «ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحالهِ أَن يَفْعَله، وإذا فعله لم يكن له تأثير في استحقاق الذم»[(٢)].

وقال أيضًا: هو «ما لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق فاعله الذم، أو ما ليس له مدخل في استحقاق فاعله الذم»[(٣)].

والقبيح: «هو ما كان على صفة لها تأثير في استحقاق فاعله الذم»[(٤)].

وقال أيضًا: «هو ما ليس للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يَفعَله، وإذا فَعله كان فِعله له مُؤثرًا في استحقاق الذم»[(٥)].

الضرب الثاني: تعريف الحسن والقبيح عند الأشاعرة.

عرَّف أبو الحسن الأشعري كلًّا من الحسن والقبيح؛ فقال[(٦)]: «القبيح من أفعال خلقه ما نهاهم عنه، وزجرهم عن فعله، وأنَّ الحسن ما أمرهم به، أو ندبهم إلى فعله، أو أباحه لهم».

---

(١) انظر: المستصفى (ص٢٠)، إحياء علوم الدين (١/ ٨٥).

(٢) المعتمد (١/ ٣٣٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق (١/ ٤).

(٥) المرجع السابق (١/ ٣٣٥).

(٦) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن الأشعري (ص١٣٧).

وامتدادًا لتعريف أبي الحسن عُرِّف القبيح بأنه ما نهى الله عنه، والحسن بأنه ما أمر الله به.

وهذا التعريف اختيار كثير من الأشاعرة وغيرهم(١)، ونُسب للجمهور(٢) وبعض أهل الحديث(٣).

وهو يختلف عن تعريف الأشعري وإن كان مأخوذًا منه؛ فلا يدخل في القبيح ـ على تعريف أبي الحسن ـ المكروه، في حين يدخل في هذا الأخير إن قيل بمطلق النهي.

ولا يدخل في تعريف الحسن عند المتأخرين المباحُ، واختلف في دخول المندوب(٤).

ومن التعريفات في هذا الاتجاه تعريف القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد(٥)؛ حيث عدَّ القبيح ما ليس للمكلف أن يفعله، والحسن ما للمكلف أن يفعله.

الضرب الثالث: تعريف الحسن والقبيح عند أهل السُّنَّة.

عرَّفهما التقي ابن تيمية؛ فقال(٦): «المراد بالحسن هو النافع، والمراد بالقبيح هو الضار».

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ٥٨)، المحصول، الرازي (١/ ١٠٨)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص١٨) من رسالة حمزة زهير حافظ للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٣٢)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٩٠)، نفائس الأصول (١/ ٢٨٥)، منهاج الوصول (ص١٩)، معراج المنهاج (١/ ٥٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٩٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٠٤، ٤٠٧)، السراج الوهاج (١/ ١٠٩)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٦٣)، جمع الجوامع (ص١٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦١)، نهاية السول (ص٢٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٠)، الفوائد السنية (١/ ٢٣٣)، الغيث الهامع (ص٦٨)، البدر الطالع، المحلي (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٤٧)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٥٨)، الضياء اللامع (١/ ٢٩٩)، رفع النقاب (٢/ ١٣٢)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٢٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٦).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٠٧).

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص٤٩).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ٥٨)، المحصول، الرازي (١/ ١٠٨)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص١٨) من رسالة حمزة زهير حافظ للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٣٢)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٩٠)، نفائس الأصول (١/ ٢٨٥)، منهاج الوصول (ص١٩)، معراج المنهاج (١/ ٥٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٩٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٠٤، ٤٠٧)، السراج الوهاج (١/ ١٠٩)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٦٣)، جمع الجوامع (ص١٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦١)، نهاية السول (ص٢٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٠)، الفوائد السنية (١/ ٢٣٣)، الغيث الهامع (ص٦٨)، البدر الطالع (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٤٧)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٥٨)، الضياء اللامع (١/ ٢٩٩)، رفع النقاب (٢/ ١٣٢)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٢٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٦).

(٥) التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٧٦). وانظر: المستصفى (ص٤٦)، التحقيق والبيان (١/ ٢٧٩)، شرح المعالم (٢/ ١١٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٠٤).

(٦) الرد على المنطقيين (ص٤٢٩).

وقال[١]: «الحسن هو الحق والصدق والنافع والمصلحة والحكمة والصواب، وأنَّ الشيء القبيح هو الباطل والكذب والضار والمفسدة والسفه والخطأ».

الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين:

- **تحرير محل النزاع:**

اتفقوا على أنَّ الأحكام العقلية؛ كالحسابيات والهندسيات مدركة بالعقل.

واتفقوا على أنَّ الأحكام الشرعية التعبدية مرجعها للشرع دون العقل.

واتفقوا على أنَّ كل أمرٍ من الله ورسولِهِ ﷺ حسَنٌ، وكل نهي من اللهِ ورسولهِ ﷺ قبيحٌ[٢].

- **وانحصر النزاع في صورتين:**

الأولى: هل الأفعال والأعيان لها في ذواتها حقائق متقررة، هي أهل لأنْ تُراعى وتُؤثر وتَستَتبع الرفع من شأنها وشأن المتصف بها، وحقائق هي أهل في نفسها لأن يُعدل عنها، وتَسْتَتبع الوَضْعَ من شأنها وشأن المتصف بها؟

الثانية: هل الحسن والقبح بمعنى كون الفعل سببًا للمدح والذم والثواب والعقاب يُعلم بالعقل أو بالشرع[٣]؟

ثم الخلاف في هذين الموضعين طويل متشعب، حتى بين أرباب المذهب الواحد[٤].

لكن حاصل الأقوال على الإجمال ثلاثة:

القول الأول: أن الحسن والقبح يدرك بالعقل وحده؛ فالعقل هو الحاكم بالحسن والقبح، والفعل حسنٌ أو قبيحٌ في نفسه إمَّا لذاتِه، أو لصفةٍ حقيقيةٍ تُوجب ذلك، أو لوجوهٍ واعتباراتٍ هو عليها[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٥١).

(٢) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٧/ ١٣٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩)، أبكار الأفكار (٢/ ١١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٩)، مجموع الفتاوى (٨/ ٣٠٩)، الرسالة التدمرية (ص٢١٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٢٢)، العلم الشامخ، المقبلي (ص١٧٠)، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، عايض الشهراني (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: أبكار الأفكار (٢/ ١١٧)، التحسين والتقبيح العقليان (١/ ٣٠٩).

(٥) مراد المعتزلة: أنَّ العقل يُدرك الحكم بالحسن والقبح؛ فهو طريق العلم بالحكم الشرعي، ويدرك أنَّ الله ﷻ لحكمته كلَّف بترك المفاسد وتحصيل المصالح؛ فالعقل يُدْرك أنَّ الله أوجب وحرَّم، لا أنَّ العقل يُوجِب ويُحرِّم، وهذا الإدراك العقلي لمصلحة الفعل ومفسدته يترتب عليه عندهم الجزم بارتباط الثواب والعقاب به ابتداءً، فإن لم يُدرك ذلك تُوقِّف في جزمه به على أنَّ يُعرِّف الشرع بمصلحته أو =

وهذا قول المعتزلة[١] والماتريدية[٢] ومن وافقهم.

القول الثاني: أنَّ الحُسن والقُبح يدرك بالشرع وحده، والعقل لا يدلُّ على الحسن أو القبح قبل ورود الشرع؛ فلا يجب على العباد شيءٌ قبل ورود السمعِ، وهذا قول الأشاعرة في الجملة[٣]، وهي من المسائل التي اختلف فيها الأشاعرة والماتريدية[٤].

القول الثالث: التحسين والتقبيح للأشياء ليس عقليًّا صرفًا ولا شرعيًّا صرفًا، فمن الأشياء ما يعلم حسنها وقبحها بالعقل؛ كحُسن الصِّدق وقُبح الكذب، ومنها ما يدرك بالشرع؛ كحسن التطهر بالتراب، وقبح التطيب حال الإحرام، ومنها ما يدرك بهما معًا؛ كحُسن الصَّلاة، وقبح تعطيل الحدود، لكن التحسين والتقبيح للأشياء على وجه التفصيل إنما يدرك بالشرع فقط، وهذا مذهب أهل السُّنَّة[٥].

إذا تم ما سبق فنرجع إلى التعريف الذي هو موطن الإشكال هنا:

عرَّف أبو الحسين البصري الحَسَن بأنَّه: «ما للقادر عليه المتمكن من العلم بِحَالِهِ أَن

= مفسدته. انظر: شرح الأصول الخمسة (ص٥٦٥)، العلم الشامخ، المقبلي (ص١٧٠)، التحسين والتقبيح العقليان (١/ ٣٤٦).

(١) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٦/ ٢٦، ٥٩، ٧٤)، شرح الأصول الخمسة (ص٥٦٥)، المعتمد (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، أبكار الأفكار في أصول الدين (٢/ ١١٧)، العلم الشامخ (ص١٧٠)، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المعتزلة (ص٤٠٤)، المعتزلة وأصولهم الخمسة، عواد المعتق (ص١٦٣)، التحسين والتقبيح العقليان (١/ ٣٠٩).

(٢) قال الكمال ابن الهمام في المسايرة (ص٩٤): «وقالت الحنفية قاطبة بتثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة، ثُمَّ اتفقوا على نفي ما بنته المعتزلة على إثبات الحسن والقبح للفعل». وانظر: التوحيد، أبو منصور الماتريدي (ص٣٠١)، نظم الفرائد وجمع الفوائد، شيخ زاده (ص٣١)، الماتريدية دراسة وتقويمًا (ص١٥١).

(٣) انظر: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب (ص١٣٧)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، الباقلاني (ص١٢٨، ٣٨٢)، رسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص١٣٩)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة، الجويني (ص٢٥٨)، نهاية الإقدام في علم الكلام (ص٣٦٢)، معالم أصول الدين (ص٩٣)، غاية المرام في علم الكلام (ص٢٣٤)، شرح الإرشاد، المقترح (٢/ ٦٩٤)، أبكار الأفكار (٢/ ١٢١)، الإسعاد في شرح الإرشاد (ص٤٨٦)، درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٩٢)، شرح المواقف، الجرجاني مع حواشيه (٨/ ١٨١)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣٢٠)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي (ص٧٧)، التحسين والتقبيح العقليان (١/ ٣٠٩)، ولهم خلاف فيما بينهم وتفصيلات انظرها في المراجع السابقة.

(٤) انظر: نظم الفرائد وجمع الفوائد، شيخ زاده (ص٣١).

(٥) انظر: الرسالة التدمرية (ص٢١٥)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (١/ ٨٣)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ٩٠)، درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٢٢)، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٤/ ١٤٩٣ ـ ١٤٩٥)، مدارج السالكين (١/ ٢٤٢)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣٢١)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي (ص٧٨)، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المعتزلة (ص٤٠٨)، المعتزلة وأصولهم الخمسة، عواد المعتق (ص١٦٧)، التحسين والتقبيح العقليان (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

يَفْعَله، وإذا فعله لم يكن له تأثير في استحقاق الذم»[١].

والقبيح: «ما ليس للقادر عليهِ المتمكن من العلم بِحَالِهِ أَن يَفْعَله، وإذا فَعله كان فِعْله له مُؤثرًا في استحقاق الذم»[٢].

• بيان التعريفات:

التعريف الحسن:

«ما للقادر عليهِ المتمكن من العلم بِحَالِهِ أَن يَفْعَله، وإذا فعله لم يكن له تأثير في استحقاق الذم»[٣]

فقوله: **(ما)**: اسم موصول مشترك لغير العالم[٤]، والمراد هنا: «الفعل الذي».

وقوله: **(للقادر)** المراد به عندهم الذي يصح منه الفعل إذا لم يكن هناك منع[٥]، وقد احترز به عن غير القادر كالعاجز والمُلجأ[٦].

وقوله: **(عليه)** الضمير في «عليه» عائد على الفعل[٧].

وقوله: **(المتمكن من العلم بِحَالِهِ)** التمكن من الشيء أن يكون للإنسان عليه قدرة وسلطان[٨]، والضمير في «حاله» عائد على الفعل من جهة اشتماله على مصلحة تدعو إلى فعله[٩]، وقد احترز بهذا القيد عن البهائم والأطفال والساهي والنائم والمجنون، كما احترز به عن الواطئ أجنبية يظنها امرأته؛ فإنه غير عاصٍ، وكذلك الواطئ لزوجته يظنها أجنبية؛ فإنه عاص، مع أنَّ الفعل في نفس الأمرِ في الأولِ: قبيح، وفي الثاني: حسن، وإنَّما أُحيل المدح، والذم يسبب عدم العلم، فلذلك اشتُرِط العلم بحال الفعل، فإن كان مأذونًا له في أحد الوصفين فهو الحسن، وإلا فهو القبيح[١٠].

وقوله: **(أن يفعله)** الضمير عائد على الفعل، وهو يتناول الواجب والمندوب والمباح[١١].

---

(١) المعتمد (١/ ٣٣٧).
(٢) المرجع السابق (١/ ٣٣٥).
(٣) المعتمد (١/ ٣٣٧).
(٤) انظر: شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب (٣/ ٧٢٥)، شرح التسهيل، ابن مالك (١/ ١٩٦)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١/ ١٥٢)، شرح قطر الندى وبل الصدى (ص١٠٢)، شرح شذور الذهب، الجوجري (١/ ٣٠٩)، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، الأشموني (١/ ١٣٥)، شرح التصريح على التوضيح (١/ ١٥٧).
(٥) المغني في أبواب التوحيد والعدل (٦/ ٢٧).
(٦) انظر: نفائس الأصول (١/ ٢٨٢)، الكاشف عن المحصول (١/ ٢٥٤).
(٧) انظر: مناهج العقول (١/ ٥١).
(٨) التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٠٩).
(٩) انظر: نهاية السول (ص٢٦)، التحسين والتقبيح العقليان (١/ ١٨٢).
(١٠) انظر: نفائس الأصول (١/ ٢٨٣)، الكاشف عن المحصول (١/ ٢٥٤).
(١١) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٥٥)، نهاية السول (ص٢٦)، مناهج العقول (١/ ٥١)، =

وقوله: (وإذا فعله لم يكن له تأثير في استحقاق) قيد أُريد به أن فاعل الحسن إذا ذُمَّ على فعل الحسن لم يكن الذم مصادفًا محلًّا صحيحًا[١].

وقوله: (الذم) ضد المدح، وهو قول أو فعل أو ترك قول أو فعل ينبئ عن اتضاح حال الغير وانحطاط شأنه[٢].

تعريف القبيح:

القبيح: «ما ليس للقادر عليهِ المتمكن من العلم بِحَالِهِ أَن يَفْعَله، وإذا فَعله كان فِعْله له مُؤثرًا في استحقاق الذم»[٣].

قوله: (ما): اسم موصول مشترك لغير العالم، والمراد هنا: «الفعل الذي»، وسبق بيانه.

وقوله: (ليس للقادر) سبق بيانه في تعريف الحسن.

قوله: (ليس للقادر عليهِ المتمكن من العلم بِحَالِهِ أَن يَفْعَله) قال في «المعتمد»: «معقولٌ لا يحتاج إلى التفسير، ويتبع ذلك أن يستحق الذم بفعله»[٤].

والتمكن سبق بيانه، والضمير في «حاله» عائد على الفعل من جهة اشتماله على مفسدة تدعو إلى ترك فعله[٥].

قوله: (أنْ يفعله): الضمير عائد على الفعل[٦].

قوله: (وإذا فَعله كان فِعْله له مُؤثرًا في استحقاق الذم) قيد أُريد به أن فاعل القبيح إذا ذُمَّ على فعله له كان الذم مصادفًا محلًّا صحيحًا[٧].

قوله: (الذم) تقدم بيانه في تعريف الحسن.

مناسبة إيراد تعريف الحسن والقبيح في كتب أصول الفقه.

التحسين والتقبيح العقليان مسألة كلامية، والخلاف فيها خلاف بين فرق إسلامية لا

= التحسين والتقبيح العقليان (١/ ١٨٣).

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٦٠)، التحسين والتقبيح العقليان (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٠٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥١٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥٤)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٨٢٦)، التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان (ص١٠٠).

(٣) المعتمد (١/ ٣٣٥).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٣٦).

(٥) انظر: نهاية السول (ص٢٦)، معراج المنهاج (١/ ٥١)، التحسين والتقبيح العقليان (١/ ١٨٣).

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٥٥)، نهاية السول (ص٢٦)، مناهج العقول (١/ ٥١)، التحسين والتقبيح العقليان (١/ ١٨٣).

(٧) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٦٠)، التحسين والتقبيح العقليان (١/ ١٨٣).

مذاهب فقهية في الجملة، وإنما تذكر في كتب أصول الفقه لما يترتب عليها من المسائل الأصولية وغيرها.

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

تعريف القبيح الذي ذكره أبو الحسين البصري أورد عليه الفخر الرازي عددًا من الإيرادات سماها إشكالات، وهي كالتالي:

الإشكال الأول: أنَّ قوله في تعريف القبيح: (ليس له أن يفعله) لفظ مجمل، ولا يصدق المراد على واحد من معانيه السابقة للذهن، ولما لم يفهم المراد منه لم يصح استعماله في التعريف[(١)]؛ وذلك لأنَّ (ليس له أن يفعله) يُقال لأشخاص كُثر؛ فيقال للعاجز عن الفعل: «ليس له أن يفعله».

ويُقال للقادر على الفعل إذا كان ممنوعًا عنه حسًّا كالمقيَّد مثلًا: «ليس له أن يفعله».

ويقال للقادر إذا كان شديد النفرة عن الفعل: «ليس له أن يفعله».

ويقال للقادر إذا زجره الشرع عن الفعل: إنَّه «ليس له أن يفعله».

والتفسيران الأوَّلان غير مرادين لا محالة؛ لانتفاء العجز الطبيعي والحسي هنا.

والثالث غير مراد؛ لأن الفعل قد يكون حسنًا مع قيام النفرة الطبيعية عنه وبالعكس.

والرابع أيضًا غير مراد؛ لأنه يُصير القبيح مفسرًا بالمنع الشرعي، وهو ممنوع عند المعتزلة بناءً على قولهم في التحسين والتقبيح العقليين.

فلم يبق إلا القدر المشترك بين الصور الأربع السابقة من مسمى المنع، ونحن لا نُسلِّم أنَّ هذه الصور الأربع تشترك في مفهوم واحد[(٢)].

الإشكال الثاني: أنَّ قوله: (استحقاق الذم) لفظ مجمل لا يَبِين المراد منه؛ فإنَّه يَرِدُ على معانٍ، وليس واحد منها مقصودًا.

يُقال: «الأثر يستحق المؤثر»، بمعنى: أنه يفتقر إليه لذاته.

ويُقال: «المالِك يستحق الانتفاع بمِلكه»، بمعنى: أنه يَحْسن منه ذلك الانتفاع.

والأول: ظاهر الفساد؛ لأنَّ الذم ليس مُؤَثرًا في فاعل القبيح، بل الذم لا يؤثر في شيء؛ لتعذر التأثير في الكلام، والذم إنما هو كلام.

والثاني: يقتضي تفسير الاستحقاق بالحسن؛ فيلزم الدور، وإن أراد بالاستحقاق معنًى

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (١/٢٥٦).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/١٠٦).

ثالثًا فلا بُدَّ من بيانه[١].

الإشكال الثالث: أنَّ الذَمَّ قد عُرِّف بأنَّه: «قول، أو فعل، أو ترك قول، أو ترك فعل ينبئ عن اتضاع حال الغير». فنقول: إن عنيت بالاتضاع ما ينفر عنه طبع الإنسان ولا يلائمه فهذا معقول، لكن يلزم عليه ألا يتحقق الحسن والقبح في حق الله تعالى لما أنَّ النفرة الطبيعية عليه ممتنعة، وإن عنيت به أمرًا آخر؛ فلا بد من بيانه[٢].

ولما ذكر الرازي هذه الاعتراضات الثلاثة على تعريف القبيح عند أبي الحسين البصري قال: «واعلم أن هذه الإشكالات غير واردة على قولنا»[٣]؛ يعني: معشر الأشاعرة؛ فسمى إيراداته إشكالات.

وهذه الإشكالات ذكرها عن الرازي جماعة ممن جاؤوا بعده بلفظِ «الإشكال»، فذكرها النقشواني في «تلخيص المحصول»[٤]، والقرافي والعجلي الأصفهاني في شرحهما على «المحصول»[٥]، وذكرها السراج الأرموي في «التحصيل»[٦]، والتقي السبكي في «الإبهاج»[٧].

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

هذه الإشكالات ذكرها جماعة مِن الأصوليين بغيرِ لفظِ «الإشكال»؛ كقاضي العسكر في شرحه على المحصول[٨]، والتاج الأرموي في الحاصل[٩]، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول[١٠]، والجاربردي[١١]، والبدخشي[١٢] في شرح المنهاج.

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

هذا الجزء واضح، فالإشكالات واردة على ثلاث كلمات في تعريف أبي الحسين البصري للقبيح.

وهي: (ليس له أن يفعله) (استحقاق) (الذَمَّ).

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٠٧)، نفائس الأصول (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) المحصول، الرازي (١/ ١٠٨). (٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: تلخيص المحصول (ص١٠٠ ـ ١٠٤).

(٥) انظر: نفائس الأصول (١/ ٢٨٢)، الكاشف عن المحصول (١/ ٢٥٦).

(٦) انظر: التحصيل من المحصول (١/ ١٧٦). (٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٣).

(٨) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٥٣) رسالة محمد تمبكتي للدكتوراه.

(٩) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٣١). (١٠) انظر: نهاية الوصول (٢/ ٧٠٠).

(١١) انظر: السراج الوهاج (١/ ١١٠). (١٢) انظر: مناهج العقول (١/ ٥١).

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن الاختلاف العقدي بين أبي الحسين البصري والفخر الرازي هو السبب الرئيس للإشكالات، وإلا فإنَّ جماعة من المهتمين بالمحصول ـ وهم من الأشاعرة ـ لم يروا هذه الإشكالات ذات بال، على ما سيأتي.

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

قبل البدء في ذكر الأجوبة عن هذه الإشكالات لا بد من القول بأنَّ جماعة من الأصوليين نصُّوا على التكلُّف في هذه الإشكالات، وربما كان هذا مُغنيًا عن الإجابة عنها.

قال التاج الأرموي[١]: «واعلم أن هذه التعريفات كلها لأبي الحسين البصري، وهي جيدة، والتزييفات تكلفات.

وقال العجلي الأصفهاني[٢]: «واعلم أن هذه الإشكالات متكلفة».

• **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: أنَّ قوله في تعريف القبيح: (ليس له أن يفعله) لفظ مجمل لا يبين المراد منه، وهو يحتمل عدَّة معانٍ ولا يصدق المراد على واحد منها[٣].

الجواب الأول: أُجيب بأجوبة مختلفة؛ قال النقشواني[٤]: «(المتمكن من الفعل) القادر عليه، وإنما يكون قادرًا على الفعل إذا كانت الجوارح سليمة، ولا يكون هناك مانع حسي، ولا يكون هناك نفرة طبيعية تحول عن الفعل؛ لأنَّ ذلك إذا بلغ إلى حيث يمنع من الفعل لا يقال لصاحبه: إنه قارد على الفعل متمكن منه.

وأما المتمكن مِن العِلم بقبحه فيندرج فيه أفعال الله ﷻ؛ لأنَّ علمه وإن كان واجبًا فوجوبه لا ينافي التمكن، وأفعال العقلاء بحصول التمكن فيهم، فإذا قلنا في مثل هذا القادر: ليس له أن يفعل، إنما يكون ذلك لمانع عقلي أو شرعي... فالمراد بقوله: (ليس له أن يفعله) القدر المشترك بين هذين القسمين من المانع».

ولم يرتضه العجلي الأصفهاني؛ لأنه مشترك بين المانع الشرعي والمانع العقلي[٥].

---

(١) الحاصل من المحصول (٢/ ٣٢).
(٢) الكاشف عن المحصول (١/ ٢٦٠).
(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٥٦).
(٤) تلخيص المحصول (ص١٠٠ ـ ١٠١) من رسالة صالح الغنام للدكتوراه.
(٥) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٥٧).

الجواب الثاني: رأى السراج الأرموي[١] وغيره[٢] أن الإشكال إنما يتم بإثبات الحصر في الأقسام التي ذكرها الرازي، ونفي كل واحد منها بخصوصه وعمومه، ولم تقم الدلالة على شيء منها، والثالث مجرد مطالبة.

وتقرير الجواب: أنَّ القسمة التي ذكرها الرازي غير حاصرة، فإنه بقي قسم لم يذكره الرازي وهو مراد أبي الحسين البصري، وهو: «ما يمنع العقل من الإقدام عليه»، فالمانع من فعل القبيح عقلي عند المعتزلة، وهو ما قام به من الصفات الموجبة للقبح. وهذا جواب متجه في ظني.

● **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: أنَّ قول أبي الحسين في التعريف (استحقاق الذم) لفظ مجمل لا يبين المراد منه؛ فإنه يرد على معانٍ، ثم ليس واحد منها مقصودًا.

الجواب: أجيب بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أجاب النقشواني بأنَّ البصري لم يُفسِّر القبيح باستحقاق الذم، بل ذكر الاستحقاق للتمييز بين القبيح والحسن، وجعل مِن جملة آثار القبيح استحقاق الذم، وعليه فلا يَرِدُ الإشكال أصلًا.

ولأبي الحسين ـ بناءً على ذلك ـ أن يُفسِّر الاستحقاق بالافتقار، أو يُفسِّره بأنَّه يحسن ذمه، ولا مانع من كلٍّ من هذين المعنيين[٣].

الجواب الثاني: أجاب القرافي بأنَّ المراد بالاستحقاق هنا هو معنى الحسن، والدور غير لازم لسببين:

الأول: لأنَّ مَدْلول الاستحقاق قد يكون مجهولًا لشخص، والحسن معلومًا له، وبالعكس، والحدود والرسوم إنَّما هي بحسب حال السائلِ؛ فرُبَّ شخص يَعرفُ الحقيقة بلازم ما، فيُعرَّفُ له بذلك اللازم، وغيره يجهله، فلا يُعرَّفُ له به.

الثاني: أنَّ ما قيل في معنى أنَّ المالك يستحق الانتفاع بملكه: أنه يحسن منه ذلك الانتفاع ـ غير مُسلَّم؛ لأنَّ المعنى الذي أراده أبو الحسين أنَّ الله ﷻ أَذِنَ له فيه، وهو أخص من الحسن أو القبيح الذي هو محل التعريف، وحينئذ نقول: لفظ «الإذن» لم يقع في التعريف أصلًا؛ فلا دور[٤].

---

(١) انظر: التحصيل من المحصول (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٥٧)، نهاية الوصول، الهندي (٢/ ٧٠٢).

(٣) انظر: تلخيص المحصول (ص١٠٢) من رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٤) انظر: نفائس الأصول (١/ ٢٨٤).

الجواب الثالث: للقرافي أيضًا، ومفاده: أنَّ معنى الاستحقاق المقصود في تعريف القبيح: هو ملائمة الذم لفاعل القبيح في نفوس العقلاء والملائمة بين الذم والفاعل.

وهذا المعنى ظاهرٌ متبادرٌ للذهن عند سماع هذه اللفظة؛ إذا قال القائل: «المحسنُ يستحق الثناء الجميل، والمسيء يستحق العقاب الوبيل» تبادر للذهن أنَّ معناه: أنَّ ذلك ملائم للطباع، ومناسب عند العقول، كما أنَّ عقاب المحسن منافرٌ للطباع والعقول؛ فهذه الملائمة والمنافرة معلومة بالضرورة للعقلاء، ومتبادرة عند سماع اللفظ(١).

الجواب الرابع: قال العجلي الأصفهاني(٢): «لا شك أنَّ مُرتكب القبيح عقلًا أو شرعًا إذا ذُمَّ كان الذم واقعًا مَوقِعه، وإذا ذُمَّ فاعل الحسن شرعًا أو عقلًا على فعل الحسن لم يكن الذم واقعًا موقعه، وهذا معنًى واضح، ولا معنى للاستحقاق إلا هذا، ولا إشكال أصلًا».

الجواب الخامس: وهو للصفي الهندي، وحاصله: أنَّ الاستحقاق له معنى آخر لم يذكره الرازي، هو المقصود، وهو المعني في قولنا: «المؤثر يستحق الأثر»؛ أي: إيجابه، لا العكس، ولا بمعنى الحسن. والسبب في هذا التفسير أنَّ تلك الصفات التي اشتمل عليها القبيح تؤثر عند المعتزلة في استحقاق الذم(٣).

وكل هذه الأجوبة لها حظ من النظر في ظني.

• الإشكال الثالث وجوابه

الإشكال: أنَّ الذَمَّ قد عُرِّف بأنَّه: قول أو فعل أو ترك قول أو ترك فعل ينبئ عن اتضاع حال الغير. فنقول: إن عنيت بالاتضاع ما ينفر عنه طبع الإنسان ولا يلائمه فهذا معقول، لكن يلزم عليه ألا يتحقق الحسن والقبح في حق الله تعالى لما أنَّ النفرة الطبيعية عليه ممتنعة، وإن عنيت به أمرًا آخر فلا بد من بيانه(٤).

الجواب: أجاب النقشواني والعجلي الأصفهاني بجواب واحد(٥)، وهو أن المراد المعنى العرفي؛ قال النقشواني(٦): «وأمَّا ما ذَكَرَه في معنى الذم فهو غير محتاج إليه؛ لأنَّ الذم مشهور بين أهل العرف مستغن عنه، أيضًا فله ـ يعني: البصري ـ أن يقول: نحن نعني بالذم هاهنا ما عنيتم في حد الواجب(٧)، وقد سقط السؤال».

---

(١) نفائس الأصول (١/ ٢٨٤)، بتصرف.

(٢) الكاشف عن المحصول (١/ ٢٦٠).

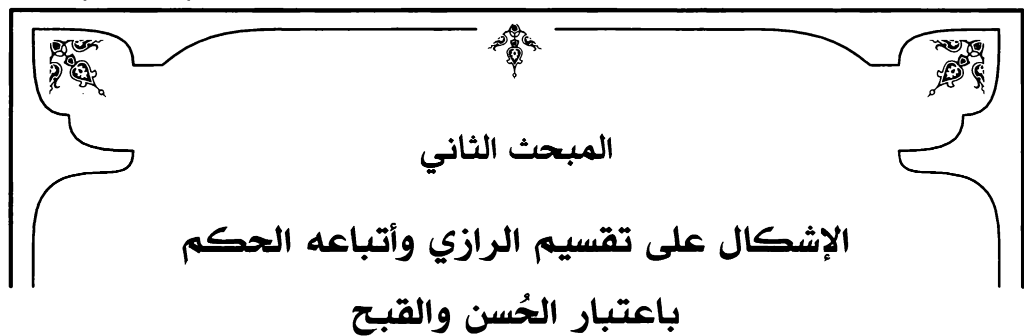
(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٧٠٣).

(٤) المحصول، الرازي (١/ ١٠٨).

(٥) انظر: تلخيص المحصول (ص١٠٢ ـ ١٠٣) من رسالة صالح الغنام للدكتوراه، الكاشف عن المحصول (١/ ٢٦٠).

(٦) تلخيص المحصول (ص١٠٢ ـ ١٠٣) من رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٧) اختار الرازي في المحصول (١/ ٩٥) تعريف الباقلاني للواجب بأنه: «ما يذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه».



المبحث الثاني

الإشكال على تقسيم الرازي وأتباعه الحكم باعتبار الحُسن والقبح

رتَّب الفخر الرازي بعض الأبواب في المحصول كما يلي:

- **(الباب الخامس: في الحكم الشرعي):**

وذكر فيه تعريف الحكم؛ فقال: «الحكم: خطاب الله ﷻ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير»(١). وجعل الحكم متعلقًا بأفعال المكلفين كما ترى.

- **(الباب السادس: في تقسيم الأحكام الشرعية)(٢):**

وذكر تحت هذا الباب تقسيمات منها:

١ ـ **التقسيم الأول** الذي ذكر فيه تقسيم الأحكام التكليفية(٣).

٢ ـ **التقسيم الثاني** (الفعل إمَّا أن يكون حَسَنًا أو قبيحًا)(٤).

وأمَّا القاضي ناصر الدين البيضاوي فكان الكلام عنده كما يلي:

- **(الباب الأول: في الحكم):**

الفصل الأول: في تعريفه.

وعرَّف الحكم بأنه: خطاب الله ﷻ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(٥).

وجعل الحكم متعلقًا بأفعال المكلفين كما صنع الرازي.

الفصل الثاني: في تقسيماته، يعني: الحكم.

التقسيم الأول: ذكر فيه أقسام الحكم التكليفي.

وعرَّف البيضاوي المباحَ في هذا التقسيم بأنه: «ما لا يتعلق بفِعله وتركه مدحٌ ولا ذمٌ»(٦).

---

(١) المحصول، الرازي (١/ ٨٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٩٣).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٩٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ١٠٥).

(٥) منهاج الوصول (ص١٨).

(٦) المرجع السابق (ص١٨).

التقسيم الثاني: ما نهي عنه شرعًا فقبيح، وإلا فحسن؛ كالواجب والمندوب والمباح وأفعال غير المكلف»(١).

فنجد الفخر الرازي وأتباعه بمَن فيهم البيضاوي عرَّفوا الحكم وخصوه بالمتعلق بأفعال المكلفين دون مَن عداهم(٢).

وذكروا من أقسام الحكم الشرعي المباحَ، وعرَّفه البيضاوي بأنه: «ما لا يتعلق بفِعله وتركه مدحٌ ولا ذمٌّ»(٣).

ثم ذكروا تقسيم الثاني في متعلقات الحكم باعتبار الحسن والقبح(٤).

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

على هذا التقسيم الذي ذكره الرازي وأتباعه ثلاثة إشكالات:

الإشكال الأول: ذكره النقشواني(٥)، والعجلي الأصفهاني(٦)، وحاصله: أنَّ الفخر الرازي، قال في عنوان الباب السادس: (**الباب السادس في تقسيم الأحكام الشرعية**)(٧).
ثم ذكر تحته تقسيمات، التقسيم الثاني منها ذكر فيه متعلق الحكم الذي هو الفعل؛ فقال: «الفعل إمَّا أن يكون حسنًا أو قبيحًا»(٨).

ومحل الإشكال أنَّ مُتَعَلَّق الحكم ليس من الأحكام؛ فيكون غير داخل في المقسم(٩)، ثم ذكر الأصفهاني أنَّه لو عنون بقوله: (تقسيم الأحكام الشرعية ومتعلَّقاتها) لاندفع الإشكال(١٠).

---

(١) منهاج الوصول (ص١٩).

(٢) المحصول، الرازي (١/ ٨٩)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٤)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٠)، منهاج الوصول (ص١٨)، معراج المنهاج (١/ ٤٥)، السراج الوهاج (١/ ٩٣)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٤٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٤)، نهاية السول (ص١٧)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣١٤)، مناهج العقول (١/ ٣٠).

(٣) منهاج الوصول (ص١٨).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٠٥)، الحاصل من المحصول (٢/ ٣١)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٥)، منهاج الوصول (ص١٩).

(٥) انظر: تلخيص المحصول، النقشواني (ص١٠٤) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٥٤). (٧) المحصول، الرازي (١/ ٩٣).

(٨) المرجع السابق (١/ ١٠٥).

(٩) **المقسم اصطلاحًا:** هو الشيء الذي يقع عليه التقسيم؛ فتستخرج منه أقسامٌ، ويطلق عليه اسم مورد القسمة. انظر: آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي (٢/ ٨)، ضوابط المعرفة (ص٣٩٤).

(١٠) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٥٤).

والإشكال الثاني: ذكره النقشواني[(١)] أيضًا، ووافقه عليه الإسنوي، وزاد فوقه **إشكالًا ثالثًا**، على أن الإسنوي أورد إشكاليه على عبارة البيضاوي خاصة، وعلى عبارة الرازي وأتباعه عامة؛ فقال[(٢)]: «وفي كلام المصنف ـ يعني: البيضاوي في المنهاج ـ نظر من وجهين:

أحدهما: أنَّه قد تقرَّر أنَّ هذا التقسيم إنما هو في مُتَعلقات الحكم الشرعي، ومتعلقاته هي أفعال المكلفين ـ كما عُلِمَ في حد الحكم ـ وحينئذٍ فيكون قد قَسَّم أفعال المكلفين إلى الحسن والقبيح، ثم قسَّم الحسن إلى أشياء، منها أفعال غير المكلفين[(٣)]؛ فيلزم أن تَكُون أفعال المكلفين تنقسم إلى أفعال غير المكلفين، وهو معلوم البطلان.

الثاني: أنَّ فِعل غير المكلف لا يخلو:

إمَّا أن يكون عنده ـ يعني: البيضاوي ـ من قِسم المباح أم لا.

فإن كانَ فلا حاجة إلى قوله: «والمباح وفعل غير المكلف»[(٤)].

وإن لم يكن عنده من المباح ـ وهو الذي صرح به غيره ـ فيكون الحد المتقدمُ للمباح فاسدًا؛ فإنه قد حدَّه بـ: (ما لا يتعلق بفِعله وتركه مدحٌ ولا ذمٌّ)، وفعل غير المكلف يصدق عليه ذلك.

والإشكالان كلاهما واردان هنا على الإمام وأتباعه»[(٥)].

وحاصل الإشكالين على النحو التالي:

الإشكال الثاني: قال النقشواني[(٦)]: «ذكر [الرازي وأتباعه] في حد الحكم الشرعي أنَّه: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين. . .)[(٧)]، وعلى هذا يمتنع اتصاف أفعال الله

---

(١) انظر: تلخيص المحصول (ص١٠٤) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٢) نهاية السول (ص٢٦).

(٣) يقصد في عبارة البيضاوي السابق نقلها وهي قوله: «الثاني: ما نُهِيَ عنه شرعًا فقبيح، وإلا فحسن، كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف».

(٤) منهاج الوصول (ص١٩).

(٥) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٠٢، ١٠٨)، الحاصل من المحصول (٢/ ٣٠، ٣٢ ـ ٣٣)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٤، ١٧٥)، منهاج الوصول (ص١٨، ١٩). قال الشيخ محمد أبو النور زهير في أصول الفقه (١/ ٦): «هذا الكتاب ـ يعني: منهاج الوصول ـ أخذه مؤلفه من كتابيَن، هما الحاصل لتاج الدين الأرموي والتحصيل لتقي الدين الأرموي، وهذان الكتابان أخذا من المحصول للإمام فخر الدين الرازي». وانظر: نهاية السول، الإسنوي (١/ ٥)، تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٧).

(٦) تلخيص المحصول (ص١٠٤) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٧) المحصول، الرازي (١/ ٨٩)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٤)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٠)، منهاج الوصول (ص١٨).

تعالى بالحُسن أو القُبح، وكذلك أفعال البهائم، وكذلك غيرها من أفعال الساهي والنائم لخروجها عن حالة التكليف».

فجعل مُتَعلَّق الحكم أفعال المكلفين دون غيرهم، ثم لما ذكر الحسنَ جعل منه أفعال غير المكلفين؛ فكأنه قال: «أفعال المكلفين» من أقسامها «أفعال غير المكلفين».

ثم ذكر النقشواني بأنه يلزم الرازي أن تكون الأفعال قبل ورود الشرع حسنةً؛ لأنه لم يُنهَ عنها، وإذا كانت حسنة كانت حكمًا شرعيًا؛ لأن الرازي جعل الحُسن والقُبح من أقسام الحكم الشرعي؛ فيكون الحكم الشرعي حاصلًا قبل الشرع، وهو ممتنع[1].

الإشكال الثالث: يقال: هل فعل غير المكلف داخل في المباح عند القاضي البيضاوي أو لا؟

إنْ كان داخلًا في المباح فلا حاجة لقول البيضاوي: (والمباح، وفِعل غير المكلف)؛ لأن فعل غير المكلف من المباح، ويكفي قوله: (والمباح).

وإنْ كان فعل غير المكلف غير داخل في المباح فيكون تعريف البيضاوي للمباح بأنه: «ما لا يتعلق بفِعله وتركه مدحٌ ولا ذمٌ»[2] غير مانع؛ لأنه يدخل فيه فعل غير المكلف؛ فإنه ـ أعني: غير المكلف ـ لا يتعلق بفِعله وتركه مدحٌ ولا ذمٌ، فيكون من المباح، والفَرضُ أنَّه ليس منه.

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

هذه الإشكالات ذكرها جماعة من المعتنين بالمحصول والمنهاج، لكن بغير لفظ الإشكال.

فالإشكال الأول: نقله القرافي في «نفائس الأصول»[3] عن النقشواني، وذكره الإسنوي بغير لفظ «الإشكال»[4]، وذكر محمود الأصفهاني في «شرح المنهاج» جوابه عن سؤال مقدَّر[5].

والإشكال الثاني: ذكره العجلي الأصفهاني في «الكاشف»[6]، كما ذكره جماعة من شراح المنهاج؛ كالسبكي[7]، وأبي زرعة[8]، وذكر ابن إمام الكاملية[9]

---

(١) انظر: تلخيص المحصول (ص١٠٥) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٢) منهاج الوصول (ص١٨).

(٣) انظر: نفائس الأصول (١/ ٢٨٦).

(٤) انظر: نهاية السول (ص٢٥).

(٥) انظر: شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٦٣).

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٦٣).

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٢).

(٨) انظر: التحرير لما في منهاج الأصول (ص٦٤).

(٩) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٤٧).

والبدخشي[١] جوابه عن سؤال مقدَّر.

وأمَّا **الإشكال الثالث**: فقد ذكر جماعة من شراح المنهاج الجواب عن عدم منع تعريف المباح؛ كالجاربردي[٢]، والسبكي[٣]، وأبي زرعة[٤]، وابن إمام الكاملية[٥]، والبدخشي[٦].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

يظهر أنَّ موضع الإشكال بيِّن مما سبق؛ فالإشكالات الثلاثة كل واحد منها وارد على موطن.

فالإشكال الأول وارد على مورد التقسيمات، وترابطها.

والإشكال الثاني: وارد على دخول أفراد المَقْسِم فيه.

والإشكال الثالث: وارد على تعريف المباح مع ذكر فعل غير المكلف في الحسن.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

الإشكال وارد على العبارة، فلم يظهر لي سبب للإشكال إلا العبارة ذاتها.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

أجاب الأصوليون عن الإشكالات الثلاثة، وأذكر الأجوبة مرتبة على الإشكالات.

- **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: أنَّ القسم الثاني في الباب السادس عند الرازي بحسب مُتَعَلَّق الحكم، وليس مُتَعلَّق الحكم من الأحكام؛ فيكون غير داخل في المقسم[٧].

أجيب عنه بأجوبة:

الجواب الأول: أجاب القرافي عن هذا الإشكال، وحاصل ما قال[٨]: أنَّ التقسيم يقع على وجهين:

---

(١) انظر: مناهج العقول (١/ ٤٩).

(٢) انظر: السراج الوهاج (١/ ١٠٨).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٠).

(٤) انظر: التحرير لما في منهاج الأصول (ص٦٢).

(٥) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٤٩).

(٦) انظر: مناهج العقول (١/ ٥٠).

(٧) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٥٤).

(٨) انظر: نفائس الأصول (١/ ٢٨٧).

الوجه الأول: أن يَقع في الأعمِّ والأخصِّ مطلقًا[١]، والحكم في هذه الحالة أنَّه يجب صدق المقْسم على جميع أقسام المقُسَّم إليه.

ومثاله: تقسيم الحيوان إلى البهيم[٢] والناطق، والناطق ينقسم إلى الرجل والمرأة؛ ففي هذه الحالة يجب صدق الحيوان على الرجل والمرأة، وجميع أقسامهما؛ لأنَّ الحيوان ـ وهو المقْسِم في هذا المثال ـ أعم مطلقًا.

الوجه الثاني: أن يقع التقسيم في الأعم من وجه[٣]، والحكم في هذه الحالة أنَّه لا يجب صدق المقسم على جميع ما ينقسم إليه ما تحته.

ومثاله: تقسيم الحيوان إلى الأبيض والأسود، والأبيض يقع على أشياء منها الجير[٤] واللبن وغيرها، والأسود يقع على أشياء منها القار[٥] والقطران[٦] وغيرها.

---

(١) هذا أحد النسب الثمان في نسبة الألفاظ مع المعاني، وهي التواطؤ، والتشكك، والتساوي، والاشتراك، والتخالف، والترادف، والعموم والخصوص الوجهي، والعموم والخصوص المطلق. وتعريفه: «اجتماع الشيئين في مادة وانفراد أحدهما فقط في الأخرى، وهو الأعم»، كالإنسان والحيوان؛ فالحيوان أعم مطلقًا من الإنسان؛ لأن الحيوان يصدق على الإنسان وعلى غيره، فكل إنسان حيوان، وليس كل حيوان إنسان. انظر: حاشية السلم للبيجوري (ص٤٠)، تقارير خطاب الدوري على شرح القويسني للسلم (ص١٦)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص٥٩)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٢٦ ـ ٢٧)، ضوابط المعرفة (ص٤٨)، رفع الأعلام (ص٥٥).

(٢) من مادة: «ب هـ م»، وكل ما لا ينطق يقال له: «بهيم». انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ١٢٢)، تهذيب اللغة (٦/ ١٧٨)، لسان العرب (١٢/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٣) أحد نسب الألفاظ مع المعاني، وتعريفه: «اجتماع الشيئين في مادة وانفراد كل منهما في أخرى». ومثاله الإنسان والأبيض؛ فالإنسان منه أبيض ومنه غير الأبيض، والأبيض منه الإنسان ومنه غير الإنسان كاللبن والثلج. انظر: حاشية السلم للبيجوري (ص٤٠)، تقارير خطاب الدوري على شرح القويسني للسلم (ص١٦)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص٥٩)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٢٦ ـ ٢٧)، ضوابط المعرفة (ص٤٨)، رفع الأعلام (ص٥٥).

(٤) قال في لسان العرب (٤/ ١٥٧): «الجير: الجص». وانظر: تاج العروس (١٠/ ٥٠٠).

(٥) من مادة: «ق ي ر». والقار والقير لغتان، وصاحبه قيَّار. **والقار**: سائل أسود يؤخذ من نوع من الشجر يقال له: صعد يذاب فيستخرج منه، فتطلى به السفن؛ لأنَّه يمنع الماء أن يدخل إليها. ومنه ضَرب يُحشى به الخلاخيل والأسورة. وكل ما طُلِيَ بشيء منه فقد قُيِّرَ. وقال ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢٥): «الزفت: القار. ووعاء مُزفَّت: مُقيَّر». انظر: العين (٥/ ٢٠٦)، تهذيب اللغة (٩/ ٢١٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨٠١)، تاج العروس (٤/ ٥٢٨).

(٦) **القَطِرَانُ والقِطْرَانُ**: لغتان، سائل أسود يتحلب من شجر الأَبهَلُ أو العرعر، يطبخ، فيتحلب منه، وشجر الأبهَلُ هو شجر الغَرْب؛ لأن القطران يستخرج منه. قال ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٥١٣): «والغَرْب، بسكون الراء: شجرة ضخمة شاكة خضراء حجازية، واحدته غَرْبة». قلت: هي في العامية اليوم تسمى «غَرَبًا»، و«غَرَبةً» بتحريك الراء. والعرعر على اسمه لم يزل. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٦)، لسان العرب (١/ ٦٤٤)، تاج العروس (١٣/ ١٣).

فلا يجب صِدق الحيوان على جميع ما ينقسم إليه الأبيض والأسود؛ فإنَّ مِن الأبيض والأسود ما ليس بحيوان.

إذا تقرر هذا؛ فإنَّ مَسْألتنا مِن الوجه الثاني؛ فالحُكْم هاهنا أعمُّ من الحَسَن من وجه، لا أعمَّ عمومًا مطلقًا.

والحسن يَنْقسم إلى ما هو حكم، وإلى ما ليس بحكم، كما أنَّ الأبيض ينقسم إلى ما هو حيوان، وإلى ما ليس بحيوان، فكما لا يلزم صدق الحيوان على الجير لا يلزم صدق الحكم الشرعي على فعل الله تعالى، وفعل غير المكلف[١].

وفي النفس من هذا الجواب شيءٌ؛ فإن المقسَّم وهو الحسن والقبيح لا بد ـ والحالة هذه ـ أن يكون مستعملًا في حقيقته ومجازه دفعة واحدة، والرازي يمنع ذلك[٢]، أو لا يكون الحسن قسيمًا للقبيح.

الجواب الثاني: قال أبو الثناء الأصفهاني في شرحه على «المنهاج»[٣]: «وهذا التقسيم وإن كان في الفعل لكن عده المصنف من تقسيمات الحكم باعتبار استلزامه لتقسيم الحكم إلى قسمين متقابلين، فنقول: الفعل إن نهي عنه شرعًا فقبيح، وإن لم ينه عنه شرعًا فحسن».

وبنحوه للإسنوي إذ قال[٤]: «لعل العذر في ذلك أنَّ تقسيم الفعل الذي تعلق به الحكم يستلزم تقسيم الحكم إلى نهي وغيره».

وتقريره أنَّ الفعل مطلقًا إن كان ما نهي عنه شرعًا نهي تحريم أو تنزيه فقبيح؛ كالحرام والمكروه، وإنْ لم يُنْه عنه شرعًا فحسن؛ كالواجب والمندوب والمباح، وفعل غير المكلَّف[٥]. وبهذا الجواب أجاب غير واحد من شراح المنهاج[٦].

وهذا الجواب حاصله التسليم بأن القسم الأول كان في الحكم، وهذا الثاني في الفعل، وإنما بُحث للرازي وأتباعه عن عذر فيما ذهبوا إليه، وإلا فإن لازم الشيء ليس منه.

الجواب الثالث: لم ير الشيخ المطيعي الإشكال واردًا مِن أصله؛ فقال[٧]:

«لا فرق بين هذا القسم وبين ما قبله؛ لأن كلًّا منهما قِسم للحكم باعتبار متعلقه وهو

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١/ ٢٨٧).
(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢٦٨).
(٣) شرح منهاج، محمود الأصفهاني (١/ ٦٣).
(٤) نهاية السول (ص٢٥ ـ ٢٦).
(٥) مناهج العقول (١/ ٥٠)، بتصرف.
(٦) انظر: التحرير لما في منهاج الأصول (ص٦٤)، مناهج العقول (١/ ٥٠)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٤٧).
(٧) سلم الوصول، محمد المطيعي (١/ ٨٢).

الفعل، غايةُ الأمر أنَّ القسم الذي قبله كان للفعل باعتبار الواجب وأخواته، وهذا القِسم للفعل باعتبار الحُسن والقُبح».

وهذا الجواب حسن، لكنه مستقيم في الدفع عن القاضي البيضاوي؛ فإنه في التقسيم الأول ذكر الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة[(١)]، وهي فعل العبد ـ كما ذكر المطيعي ـ لكن الرازي ذكر الإيجاب والتحريم. . . إلخ، وهذا هو الخطاب[(٢)]، والإشكال في الأصل وارد على عبارته.

ويظهر أنَّ الإشكال متقررٌ على الفخر الرازي في هذه المسألة مع جلالة قدره وعلو شأنه، ونأنس في مثل هذا المقام بما قال العز بن عبد السلام: «الفقيه مَن رأى الواضح واضحًا والمشكل مُشكلًا، ومَن تكلف أن يجعل المشكل واضحًا فقد كَلَّف نفسه شططًا، فإن كان عاقلًا كان أول ماقِتٍ لنفسه، والتعصب للحق على الرجال أولى من التعصب للرجال على الحق»[(٣)].

• الإشكال الثاني وجوابه:

الإشكال: أنَّ الرازي وأتباعه قالوا في حد الحكم الشرعي: إنَّه (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين. . .)[(٤)]. ثم جعلوا من أقسامه أفعال غير المكلفين عند ذِكر الحسن.

وكذلك يلزمهم على تعريفهم للحسن أن تكون الأفعال قبل ورود الشرع حسنةً؛ فيكون الحكم الشرعي حاصلًا قبل الشرع، وهو ممتنع[(٥)].

الجواب: أجاب التقي السبكي[(٦)] وغيره[(٧)] بنحوٍ من جواب القرافي عن الإشكال الأول، قال أبو زرعة[(٨)]: «الحسن من حيث هو يتناولُ فِعل غير المكلف، ومن حيث كونه أحد قِسْمَي فعل المكلف لا يتناول إلا فِعل المكلف؛ فقسم المصنِّف [البيضاوي] فعل المكلف إلى قبيح وحسن، ثم قسم الحسن من حيث هو إلى فعل المكلف وغيره».

وعليه؛ فالحسن من جهة كونه مُتَعَلَّق الحكم الشرعي يختص بأفعال المكلفين؛ فلا

---

(١) انظر: منهاج الوصول (ص١٨).
(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٩٣).
(٣) القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام (٢/ ٤٤).
(٤) المحصول، الرازي (١/ ٨٩)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٤)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٠)، منهاج الوصول (ص١٨).
(٥) انظر: تلخيص المحصول (ص١٠٥) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.
(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٢).
(٧) التحرير لما في منهاج الأصول (ص٦٤)، مناهج العقول (١/ ٥٠)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٤٨)، سلم الوصول، المطيعي (١/ ٨٧)، أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ٦٠).
(٨) التحرير لما في منهاج الأصول (ص٦٤).

يدخل فيه أفعال غيرهم، ومن جهة قطع النظر عن كونه مُتَعَلَّق الحكم الشرعي يتناول أفعالَ المكلفين وأفعالَ غيرهم.

وبوجه آخر أوضح ـ في ظني ـ يقال: يُـمْكن تقسيم الفعل الذي هو حكم إلى قسمين:

١ ـ ما نُهِي عنه شرعًا ـ المحرم والمكروه ـ وهو القبيح، وهو حُكم شرعي.

٢ ـ ما لم ينه عنه شرعًا، وهذا على قسمين:

أ ـ ما لم ينه عنه مع أنه كان بالإمكان أن ينهى عنه لصلاحيته لذلك؛ كالفعل الواجب والمندوب والمباح. فهذا هو الحسن من الحكم الشرعي.

ب ـ ما لم ينه عنه؛ لعدم صلاحية أن ينهى عنه، أو لتعلق منافيات النهي به؛ كأفعال الله تعالى، وفعل الساهي والنائم وفعل البهيمة فهذا الحسن من جهة عدم النهي عنه، لكنه ليس حكمًا من جهة عدم صلاحيته للنهي عنه، فهو حسن بالمعنى العام يعم ما كان حكمًا شرعيًّا وما ليس بحكم[١].

وهذا الجواب محل تأمُّل في ظني من جهة أنَّ الحسن المذكور في كلام الرازي وأتباعه لفظ واحد، فإن أُريد به الذي هو حكم لم يدخل فعل غير المكلف، وإن أريد المعنى الأعم لم يكن القبيح الذي هو حكم قسيمًا له بهذا المعنى، وإنْ قِيل: الحسن هنا مشترك أو هو حقيقة ومجاز أُريدت بلفظ واحد، قيل: الرازي وأكثر أتباعه يمنعون استعمال اللفظ الواحد في معنييه[٢].

وأمَّا الإلزام بأن (الأفعال قبل ورود الشرع حسنة؛ فيكون الحكم الشرعي حاصلًا قبل الشرع)[٣]، فقد أجاب عنه العجلي الأصفهاني بقوله[٤]: «بعد الشرع إذا كان الفعل منهيًّا عنه فهو قبيح، وإلا فهو حسن، وهذا لأنه عُلِمَ أنه قبل الشرع [لا حكم على رأي من لا يقول بالتحسين والتقبيح العقليين][٥]، وبعد الشرع يلزم أحد الأمرين جزمًا ولا إشكال».
وهو كما قال.

• الإشكال الثالث وجوابه:

الإشكال: هل فعل غير المكلف داخل في المباح عند القاضي البيضاوي؟

إنْ كان داخلًا في المباح فلا حاجة لقول البيضاوي: «والمباح، وفِعل غير المكلف»؛ لأن فعل غير المكلف من المباح، ويكفي قوله: «والمباح».

---

(١) انظر: مناهج العقول (١/ ٥٠).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٢٦٨) الحاصل من المحصول (٢/ ١٢١)، التحصيل من المحصول (١/ ٢١٤).

(٣) انظر: تلخيص المحصول (ص١٠٥) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٤) الكاشف عن المحصول (١/ ٢٦٣).

(٥) تكررت هذه الجملة في المطبوع مرتين.

وإنْ كان فعل غير المكلف ليس داخلًا في المباح؛ فيكون تعريف البيضاوي للمباح بأنه: «ما لا يتعلق بفِعله وتركه مدحٌ ولا ذمٌ»[1] غير مانع؛ لأنه يدخل فيه فعل غير المكلف، فإن غير المكلف لا يتعلق بفِعله وتركه مدحٌ ولا ذمٌّ، فيكون من المباح، والفَرضُ أنَّه ليس منه.

جوابه: ذكر عدد من شراح المنهاج وغيرهم[2] أنَّ تعريف المباح مانعٌ من دخول فعل غير المكلف فيه؛ وذلك لأنَّ البيضاوي قد جعل المقسم هو الحكم الشرعي، وهو متعلق بأفعال المكلفين، وعليه فيكون الاسم الموصول (ما) في قول البيضاوي في التعريف المباح: (ما لا يتعلق بفِعله وتركه مدحٌ ولا ذمٌّ)[3] عائدًا على فعل المكلف، ويكون تقدير الكلام: «المباح هو فعل المكلف الذي لا يتعلق بفِعله وتركه مدحٌ ولا ذمٌّ». ويكون عطف غير المكلف على المباح من قبيل العطف بين متغايرين[4].

إذا تم هذا؛ فإن الإسنوي قد قال بأنَّ إشكالَيه يردان على الزاري وأتباعه[5]، ويظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ الإشكالات التي ذكرها الإسنوي لا ترد على الجميع، من جهة أنَّ التاج الأرموي في الحاصل لا يرد عليه الإشكال الأول الذي أورده النقشواني، ولا الإشكال الثالث، وذلك أنَّه جَعَلَ تَرجمة الباب الثالث في تقسيم الأحكام ومتعلقاتها[6]، وبهذا لا يرد الإشكال الأول كما يقول العجلي الأصفهاني[7].

ثم قد قال ـ أعني: التاج الأرموي ـ في تعريف المباح: «هو المأذون في فعل وتركه شرعًا، من غير حمدٍ ولا ذمٍّ في أحد طرفيه»[8].

والتعريف بهذه الكيفية لا يرد عليه فعلُ غير المكلف؛ لأنَّ غير المكلف لا يتوجه له خطاب أصلًا على اختيار التاج[9]، فلم يؤذن له.

قال العجلي في «الكاشف»[10]: «فاندفع [عن تعريف التاج الأرموي] فِعل البهيمة؛ فإنه لم يرد من الشرع إذنٌ للبهيمة، فلم يتعلق بفعلها خطاب التخيير، بخلاف المكلف، فإنه تعلق بفعله خطاب التخيير».

وبهذا فلا يرد على عبارة تاج الدين الأرموي الإشكال الثالث.

---

(١) منهاج الوصول (ص١٨).

(٢) انظر: السراج الوهاج (١/ ١٠٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٠)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٦٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٤٩)، مناهج العقول (١/ ٥٠)، سلم الوصول، المطيعي (١/ ٧٩، ٨٧)، أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ٥٧، ٥٩، ٦١).

(٣) منهاج الوصول (ص١٨).

(٤) انظر: أصول الفقه، أبو النور زهير (١/ ٦١).

(٥) انظر: نهاية السول (ص٢٦).

(٦) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٢٦).

(٧) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٥٤).

(٨) الحاصل من المحصول (٢/ ٣٠).

(٩) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٨١).

(١٠) الكاشف عن المحصول (١/ ٢٥٠).



المبحث الثالث

الإشكال على الأقوال في حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع

● **تحرير محل النزاع:**

ذكر جماعة من الأصوليين صورًا عِدَّة خارجة عَن محل النزاع.

فاتفق العلماء على أنَّه يَخْرج عن محل النزاع الأشياء التي لا يجوز أن يُقال: هي على الحظر؛ كمعرفة الله ﷻ، والأشياء التي لا يجوز أنْ يُقال: هي على الإباحة؛ كالكفر بالله ﷻ.

واتفقوا على أنَّ الأفعال الصادرة من الشخص إذا كانت اضطرارية؛ كالتنفس في الهواء، وأكل ما تقوم به البنية، غير ممنوعة قطعًا[1].

قال في «بذل النظر»[2]: «إنما اختلفوا فيما ليس يُعلم قبحه بالعقل قطعًا ضرورة أو استدلالًا[3]؛ كالظلم والكذب والكفر والجهل، ولا حسنه ووجوبه؛ كالعلم بالله تعالى،

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٤٣)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٣)، المستصفى (ص٥١)، المنخول (ص٧٦)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٩٠)، الوصول إلى الأصول (١/ ٧٣)، الضروري في أصول الفقه (ص٤٣)، المحصول، الرازي (١/ ١٥٨)، التحصيل من المحصول (١/ ١٨٦)، معراج المنهاج (١/ ١١٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٧٤)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١٢٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٤٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص١٠٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٠٠)، مناهج العقول (١/ ١٢٢)، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، أحمد الضويحي (ص٣٦).

(٢) بذل النظر، الأسمندي (ص٦٦٤)، وانظر: المستصفى (ص٥١).

(٣) العلم الحادث ينقسم إلى تصور وتصديق، وكل منهما أمَّا ضروري وأمَّا نظري، فالضروري: ما يدرك بديهة بلا تأمل، كالعلم بأنَّ الواحد نص الاثنين. والنظري: ما يحصل بالنظر والاستدلال، كالعلم بأنَّ الواحد عُشرُ عُشرِ المئة.

قال في السُلَّم المنورق:

وَالنَّظَرِيْ مَا احْتَاجَ لِلتَّأَمُّلِ ... وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّروريُّ الجَلِي

انظر: الرسالة الشمسية (ص٢٠٤)، تحرير القواعد المنطقية (ص١٢ ـ ١٣)، تهذيب الشمسية (ص٤)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص٥٥)، التذهيب في شرح التهذيب (ص٣٠ ـ ٣٣)، شرح السلم للملوي (ص٤٧)، إيضاح المبهم (ص٥٩)، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص٤٧)، =

وشكر المنعم والصدق وغير ذلك، وهي كالانتفاع بالمآكل والمشارب ونحو ذلك».

ثم اختلف العلماء في حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع في ما عدا تلك الصور على أقوال:

أحدها: أنَّ الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع على الإباحة، وهذا قول جماعة من المعتزلة، منهم: القاضي عبد الجبار[(١)]، وأبو الحسين البصري[(٢)]، وهو قول كثير من الحنفية[(٣)]، وبعض المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)]، ونُسِبَ للظاهرية[(٧)].

لكن قال ابن حزم في «الإحكام»[(٨)]:

«وقال آخرون ـ وهم جميع أهل الظاهر، وطوائف من أهل أصحاب القياس ـ: ليس لها حكم في العقل أصلًا، لا بحظرٍ ولا بإباحةٍ».

القول الثاني: أنها على الحظر[(٩)]، وهذا اختيار بعض الحنفية[(١٠)]

= حاشية على التذهيب، العطار (ص٣٠ ـ ٣٣)، مرآة الشروح (ص٢٨)، شرح السلم للقويسني (ص١١)، حاشية شرح السلم للبيجوري مع تقريرات الأنبابي (ص٢٩)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص٨)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٨ ـ ١١)، ضوابط المعرفة (ص٢٢ ـ ٢٣)، رفع الأعلام (ص٣١ ـ ٣٢).

(١) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٧/ ١٤٥).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٣١٥).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١/ ١٦٤)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٤٥٠، ٤٥٨)، بذل النظر (ص٦٦٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٩٥)، التقرير والتحبير (٢/ ٩٩)، مناهج العقول (١/ ١٢٣)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٨)، فواتح الرحموت (١/ ٤١ ـ ٤٢).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٦٨٧) فقرة (٧٤٢)، الإشارة في معرفة الأصول (ص٣٢٥)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٧٣)، تحفة المسؤول (١/ ٤٥١)، الضياء اللامع (١/ ١٦١)، رفع النقاب (٢/ ١٤٥).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٥٣٣)، اللمع، للشيرازي (ص١٢٢)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٧٣)، الحاصل من المحصول (٢/ ٥٦)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١٢٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٤٣)، نهاية السول (ص٥٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٠٣)، تشنيف المسامع (١/ ١٤٩)، سلاسل الذهب (ص١٠١)، الفوائد السنية (١/ ١٧٣)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٧٨)، البدر الطالع (١/ ٩١).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٤١)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٦٩)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٣١٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٢)، تلخيص الروضة (١/ ٦٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩١)، المسودة (ص٤٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٢)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٥)، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة (ص٤٠).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٤٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٠٣)، سلاسل الذهب (ص١٠١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٥).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (١/ ٥٢).

(٩) انظر: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة (ص٥٨).

(١٠) انظر: كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٩٥)، التقرير والتحبير (٢/ ٩٩)، مناهج العقول (١/ ١٢٣)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٨)، فواتح الرحموت (١/ ٤١).

والمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، ونُسِب لمعتزلة بغداد[٤][٥].

القول الثالث: التوقف، وهذا مذهب أكثر الأشاعرة[٦]،

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٦٨٧)، الإشارة في معرفة الأصول (ص٣٢٥)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٧٣)، تحفة المسؤول (١/ ٤٥١)، الضياء اللامع (١/ ١٦١)، رفع النقاب (٢/ ١٤٥).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٥٣٣)، اللمع، للشيرازي (ص١٢٢)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٧٣)، المحصول، الرازي (١/ ١٥٨)، الحاصل من المحصول (٢/ ٥٧)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٣٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٧٥٦)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١٢٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٤٣)، نهاية السول (ص٥٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٠٣)، تشنيف المسامع (١/ ١٤٩)، سلاسل الذهب (ص١٠٢)، الفوائد السنية (١/ ١٧٣)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٧٨)، البدر الطالع (١/ ٩١).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٣٨)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٧٠)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٣١٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٢)، تلخيص الروضة (١/ ٦٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٧).

(٤) معتزلة بغداد أخذوا الاعتزال من معتزلة البصرة، أولهم بشر بن المعتمر، خرج إلى البصرة فلقي بشر بن سعيد وأبا عثمان الزعفراني، فأخذ عنهما الاعتزال، وهما صاحبا واصل بن عطاء، فحمل الاعتزال والأصول الخمسة إلى بغداد، ودعا الناس إليه، ففشا قوله، ولأجل ذلك أخذه هارون الرشيد وحبسه، وبعد خروجه أخذ الكلام منه ببغداد أبو موسى ابن صبيح، الملقب بمردار، فكان المجلس له والكلام، وخرج بعده الجعفران: جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، وخرج بعد الجعفرين محمد بن عبد الله الإسكافي فوضع هؤلاء القومُ الكتبَ وصنفوا في الفقه والكلام والجدال. وقد اختلف في بشر بن المعتمر الهلالي هذا؛ فقيل: من أهل بغداد، وقيل: من أهل الكوفة. ولعله كان كوفيًّا ثم انتقل إلى بغداد (ت٢١٠هـ)، وله أقوال تفرد بها، منها مبالغته في باب التولد حتى قال: إن الإنسان يخلق اللون والرائحة والسمع والبصر، وجميع الإدراكات على سبيلِ التولد. وقوله بأنَّ حركة الجسم توجد في المكان الأول، لا في مكانٍ ثانٍ، ولا واسطة بينهما. وأنَّ مَن تاب عن كبيرة ثُمَّ راجعها عاد استحقاقه العقوبة الأولى. وقوله: إنَّ الله قادرٌ على لطفٍ لو فعله في الكافر لآمن طوعًا. من كتبه: «الرد على من عاب الكلام»، و«الرد على الخوارج»، و«الكفر والإيمان».
انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، المِلَطي (ص٤٢)، طبقات المعتزلة، للقاضي عبد الجبار ضمن مجموع فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص٢٦٥)، الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي (ص١٤١)، الملل والنحل، الشهرستاني (١/ ٦٤)، طبقات المعتزلة، ابن المرتضى (١/ ٥٢)، المعتزلة وأصولهم الخمسة (ص٦٤).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٣١٥)، المحصول، الرازي (١/ ١٥٨)، الحاصل من المحصول (٢/ ٥٦)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٣٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٠٣)، تشنيف المسامع (١/ ١٤٩)، سلاسل الذهب (ص١٠٢)، الفوائد السنية (١/ ١٧٣)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٧٨)، الردود والنقود (١/ ٣٤٤)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٦٨)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٧).

(٦) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٢٢)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٣)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٧٣)، المستصفى (ص٥١)، المنخول (ص٧٦)، الوصول إلى الأصول (١/ ٧٣)، المحصول، الرازي (١/ ١٥٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩١)، شرح تنقيح الفصول (ص٩٢)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٣٢)، بديع النظام (١/ ٢٩٧)، نهاية الوصول، الهندي (٢/ ٧٥٣)، شرح =

وبعض الحنفية[١] وأكثر المالكية[٢] والحنابلة[٣]، ونُسِبَ لأبي الحسن الأشعري[٤] وأبي منصور الماتريدي[٥]، وجعله ابن حزم قول جميع أهل الظاهر[٦].

وقال الأبياري[٧]: «المتكلمون قاطعون بانتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع».

ونُسِبَ هذا القول للجمهور[٨] ولعامة أهل الحديث[٩].

قال في «المستصفى»[١٠]: «أما مذهب الوقف، إنْ أرادوا به أنَّ الحكم موقوف قبل ورود السمع ولا حكم في الحال فصحيح؛ إذ معنى الحُكم الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع. وإنْ أُريد به أنَّا نتوقف فلا ندري أنَّها محظورة أو مباحة فهو خطأ؛ لأنَّا ندري أنَّه لا حظر، إذ معنى الحظر قول الله تعالى: «لا تفعلوه»، ولا إباحة إذ معنى الإباحة قوله: «إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه»، ولم يرد شيء من ذلك».

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

على الأقوال في هذه المسألة عدَّة إشكالات:

= المنهاج، الأصفهاني (١/ ١٢٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠١)، الردود والنقود (١/ ٣٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٠٨)، سلاسل الذهب (ص١٠٢)، الغيث الهامع (ص٣٤).

(١) انظر: ميزان الأصول (ص١٩٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٩٥)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٦٨٧)، الإشارة في معرفة الأصول (ص٣٢٥).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٤٢)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٧١)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٣١٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٢)، تلخيص الروضة (١/ ٦٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٧).

(٤) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٢٢)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٣)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٧٣)، المستصفى (ص٥١)، المنخول (ص٧٦)، الوصول إلى الأصول (١/ ٧٣)، المحصول، الرازي (١/ ١٥٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩١)، شرح تنقيح الفصول (ص٩٢)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٣٢)، بديع النظام (١/ ٢٩٧)، نهاية الوصول، الهندي (٢/ ٧٥٣)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١٢٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠١)، الردود والنقود (١/ ٣٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٠٨)، سلاسل الذهب (ص١٠٢)، الغيث الهامع (ص٣٤).

(٥) انظر: كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٩٥)، التقرير والتحبير (٢/ ٩٩)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٨).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥٢).

(٧) التحقيق والبيان (١/ ٣٢٨).

(٨) انظر: رفع النقاب (٢/ ١٤٤).

(٩) انظر: ميزان الأصول (ص١٩٩)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٩٥)، التقرير والتحبير (٢/ ٩٩)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٨).

(١٠) المستصفى (ص٥٢).

الإشكال الأول: قال الزركشي في «البحر المحيط»[(١)]: «قال صاحب روضة الناظر وجنة المناظر[(٢)] من الحنابلة: الأفعال قبل ورود الشرع هل هي على الإباحة أو الحظر؟ قال القاضي[(٣)]: فيه قولان. يومئ إليهما في كلام أحمد. وقال ابن عقيل[(٤)]: هما روايتان. قال: وهذا النقل يشكل مع استقرار مذهب أحمد أن لا مجال للعقل في التحسين والتقبيح».

وحاصل الإشكال: كيف يكون للإمام أحمد روايتان بالحظر والإباحة في مسألة حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع مع أنه لا يقول بالتحسين والتقبيح العقليين؟!

على أنه ينبغي التنويه إلى أن عبارة ابن عقيل ليس فيها لفظ «الإشكال»، وإنما هي عبارة الزركشي.

قال في «الواضح»[(٥)]: «فالذي يقتضيه أصل صاحبنا أنَّ ما لم يَرِد السمع فيه بحظرٍ ولا إباحة لا يُوصف بحظر ولا إباحة، إذ ليس قبل ورود الشرع على أصله محسن ولا مقبح، والعقل عنده غير مُبيح ولا حاظر، ولا يحسن ولا يقبح. والأليق بمذهبه أن يُقال: لا نعْلم ما الحكم.

وقد أخذ شيخنا رحمه الله تعالى مِنْ كلامه في مسائل الفروع روايتين: إحداهما: الحظر، والثانية: الإباحة».

الإشكال الثاني: قال الزركشي في الصورة الثانية من صور الاستصحاب[(٦)]:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر المسألة في: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٢)، ولم أقف على هذا النقل كما هو.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٣٨، ١٢٤١).

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٢٥٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الاستصحاب أحد الأدلة التي يذكرها الأصوليين، **وهو في اللغة**: استفعال، من مادة: «ص ح ب»، و«استفعل» تَرِدُ في اللغة لمعانٍ تأتي في تعريف الاستحسان. وانظر: الرسالة في أصول الفقه واللغة (ص٣٨٠)، شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٤٥٨)، ارتشاف الضرب (١/ ١٧٩)، تمهيد القواعد (٨/ ٣٧٦٣)، شذا العرف (ص٢٦ ـ ٢٧).

والاستصحاب من مادة: «ص ح ب» صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً بالضم، وصَحابة، بالفتح. وجمع الصاحِب صَحْبٌ، يقول ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٥): «الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته. من ذلك الصاحب، والجمع: الصَحْب، كما يقال: راكب وركب. ومن الباب: أصحَبَ فلانٌ، إذا انقاد. وأصحب الرجلُ، إذا بلغَ ابنه. وكل شيء لاءم شيئًا فقد استصحبه. ويقال للأديم إذا ترك عليه شعره: مصحب. ويقال: أصحب الماء، إذا علاه الطحلب».

انظر في مادة: «صحب»: الصحاح (١/ ١٦١)، مجمل اللغة (ص٥٥١)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٥)، تاج العروس (٣/ ١٨٥).

=

= وأما الاستصحاب في الاصطلاح فله تعريفات كثيرة جدًّا منها:
١ ـ قال أبو الحسين في المعتمد (٢/ ٣٢٥): «هو أن يكون حكم ثابت في حالة من الحالات، ثم تتغير الحالة فيستصحب الإنسان ذلك الحكم بعينه مع الحالة المتغيرة، ويقول: من ادعى تغير الحكم فعليه إقامة الدليل».
٢ ـ قال الباجي في الإشارة في أصول الفقه (ص٤٣): «إن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء يجب وكل ما كان عليه من براءة الذمة». كذا في طبعة الكتب العلمية، ولا ذكر لهذه الكلمة في الطبعة المُحال عليها ـ طبعة المكتبة المكية ـ.
٣ ـ وقال الغزالي في المستصفى (ص١٦٠) وتبعه الأبياري في التحقيق والبيان (٤/ ١٨١): «الاستصحاب: عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعًا إلى عدم العلم بالدليل؛ بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب».
٤ ـ قال السمرقندي في بذل النظر (ص٦٧٣): «الاستصحاب هو أن يكون حكمٌ ثابتًا في حالة من الحالات، وتتغير الحالة ولا دليل على بقائه ولا على زواله؛ فيستصحب الإنسان ذلك الحكم بعينه مع الحالة المتغيرة؛ فنقول: من ادعى تغير الحكم فعليه الدليل».
٥ ـ قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٧) وتبعه جماعة من الأصوليين: الاستصحاب «اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال». وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٨)، رفع النقاب (٦/ ١٧٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٢٨٦).
٦ ـ قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٧): «هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل». وبنحوه في تحرير المنقول، المرداوي (ص٣٢٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣) حيث زادا قيد: «مطلقًا» في آخر التعريف.
٧ ـ قال البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٣٧٧): «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول». وتبعه عليه جماعة من الأصوليين، انظر: بيان المختصر (٣/ ٢٦١)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٧٥٦)، نهاية السول (ص٣٦١)، الردود والنقود (٢/ ٦٥٩)، الغيث الهامع (ص٦٤٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٩٩).
٨ ـ قال ابن جزي في تقريب الوصول (ص١٩١): «بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي».
٩ ـ قال شمس الدين ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٠٠): «هو استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًا».
١٠ ـ قال التاج السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٣) وفي جمع الجوامع (ص١٠٨): «الاستصحاب هو ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيرًا بعد البحث التام».
١١ ـ قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ١٧٤): «معناه: ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل».
ويلاحظ أن أكثر هذه التعريفات لا تتناول جميع صور الاستصحاب، ومن أحسن هذه التعاريف وأكثرها قبولًا عند الأصوليين تعريف البخاري في كشف الأسرار: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول».
وللاستصحاب سبع صور على البسط، وهي:

«الثانية: استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية؛ كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره؛ كنفي صلاة سادسة.

قال أبو الطيب: وهذا حجة بالإجماع؛ أي: من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع. ومن [هذا][١] يستشكل القول بهذا من القائلين بأن هناك حكمًا»[٢].

وحاصل هذا الإشكال: أنَّ القول بأن للانتفاع بالأعيان حكمًا يُعارض القولَ باستصحاب العدم الأصلي؛ فكيف يُقالُ: حكم الانتفاع هو الحل، أو الحضر، ثم يُقال باستصحاب العدم؟!

الإشكال الثالث: أومأ[٣] التاج السبكي في «جمع الجوامع» إلى أن الانتفاع بالأعيان

= **الأول**: استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه.
الثاني: استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية.
الثالث: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع.
الرابع: استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة.
الخامس: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض.
السادس: استصحاب الأصل المتيقن من الوجوب أو الحل أو الحظر، وعدم تركه بالشك، وعدم الخروج عنه إلا بدليل.
السابع: استصحاب الحاضر في الماضي ويُسمونه الاستصحاب المقلوب.
انظر: رسالة في أصول الفقه، العكبري (ص١٣٤)، المعتمد (٢/ ٣٢٥)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٦٢)، الفقيه والمتفقه (١/ ٥٢٦)، المعونة في الجدل (ص٣٩)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧١)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٥)، المستصفى (ص١٥٩)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٥١) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٦٨)، ميزان الأصول (ص٦٥٨)، المحصول، الرازي (٦/ ١٠٩)، التحقيق والبيان (٤/ ١٧٩)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٤٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٢٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣١٥)، بديع النظام (٣/ ٢٠٢)، نهاية الوصول، الهندي (٨/ ٣٩٥٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٧)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٣٧٧)، تقريب الوصول (ص١٩١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٨)، نهاية السول (ص٣٦١)، الردود والنقود (٢/ ٦٥٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٣)، رفع النقاب (٦/ ١٧٨)، الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية، عوني مصاروة (ص٣٩) رسالة ماجستير، الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية، الخضر علي إدريس (ص٢٨) رسالة ماجستير، الاستصحاب المقلوب، أحمد الضويحي (ص٩٧) بحث محكم.

(١) كذا في طبعات البحر المحيط، الأوقاف الكويتية (٦/ ٢٠)، الكتبي (٨/ ١٨)، الكتب العلمية (٤/ ٣٣٠)، مكتبة السُّنَّة (٦/ ١٧)، فتكون الإشارة للإجماع المحكي، أو يكون في الكلمة تصحيفًا عن قوله: «ومن [هنا]».

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٨).

(٣) **الإيماء هنا بمعنى**: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق مقصودًا للمتكلم. قال الآمدي في الإحكام (٣/ ٦٤): «القسم الثاني في دلالة غير المنظُوم، وهو ما دلالتُهُ لا بصريح صيغته ووضعه، وذلك لا يخلُو: إمَّا أن يكون مدلُولُهُ مقصُودًا للمُتكلِّم، أو غير مقصُودٍ. =

قبل ورود الشرع لا خلاف فيه بين الأشاعرة؛ فقال[(١)]: «ولا حكم قبل الشرع، بل الأمر موقوف إلى وروده، وحكّمت المعتزلة العقل؛ فإن لم يَقْضِ؛ فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة».

وعلى هذه العبارة إشكال أورده الزركشي في تشنيف المسامع؛ فقال[(٢)]: «يتبادر الذهن إلى استشكال قول المصنف (لهم)؛ فإن الخلاف أيضًا يُحكى عن جماعةٍ من أصحابنا كابن أبي هريرة وغيره»[(٣)].

فهذا إشكال على عبارة الجمع؛ فإن عبارته توهم أنَّ الخلاف إنما هو للمعتزلة فقط، لكنَّا نجد غيرهم قد قال بمثل قولهم في المسألة.

الإشكال الرابع: قال ابن الهمام في «التحرير»[(٤)]: «وأمَّا الخلاف المنقول بين أهل السُّنَّة[(٥)] أنَّ الأصل في الأفعال الإباحة أو الحظر؛ فقيل: بعد الشرع بالأدلة السمعية ـ أي: دلت على ذلك ـ والحق أنَّ ثبوت هذا الخلاف مشكلٌ؛ لأنَّ السمعيَّ لو دلَّ على ثبوت الإباحة أو التحريم قبل البعثة بطل قولهم: «لا حكم قبلها». فإن أمكن في الإباحة تأويله بأن لا مؤاخذة بالفعل والترك فمعلوم من عدم التعلق، ثم لا يتأتى في قول الحظر».

وبطبيعة الحال فقد ذَكَرَ الإشكال شارحًا التحرير[(٦)] تبعًا لابن الهمام.

وبنحو هذا الإشكال ذَكَر جعيط في حاشيته على شرح تنقيح الفصول؛ فقال[(٧)]: «وقد

= فإن كان مقصُودًا فلا يخلُو: إمَّا أن يتوقَّف صدقُ المُتكلِّم أو صحةُ الملفُوظ به عليه، أو لا يتوقفُ، فإن توقف فدلالةُ اللفظ عليه تُسمَّى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف فلا يخلُو:
إما أن يكُون مفهومًا في محل تناوُله اللفظ نُطقًا أولًا فيه، فإن كان الأول فتُسمَّى دلالتهُ دلالة التنبيه والإيماء. وإن كان الثاني فتُسمَّى دلالتهُ دلالة المفهُوم.
وأمَّا إن كان مدلُولُهُ غير مقصُودٍ للمُتكلِّم فدلالةُ اللفظ عليه تُسمَّى دلالة الإشارة. فهذه أربعة أنواع.
وتعقبه الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٧٠٩) فقال: «قد فرَّق بين الإيماء والإشارة، والأمر قريب؛ لأنَّ غالب هذه المسميات يجمعها ما ذكرناه أولًا من أنَّها مفهومة من غير التصريح، فهي من باب دلالة الالتزام».

(١) جمع الجوامع (ص١٣).
(٢) تشنيف المسامع (١/١٤٩).
(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/١٢٤٠)، التبصرة في أصول الفقه (ص٥٣٢)، الحاصل من المحصول (٢/٥٧)، التحصيل من المحصول (١/١٨٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٧٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٤٢)، نهاية السول (ص٥٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٢٠٤)، تشنيف المسامع (١/١٤٩)، الأنجم الزاهرات، المارديني (ص٢٣٧)، التحبير شرح التحرير (٢/٧٦٨).
(٤) التحرير في أصول الفقه (ص٢٣٥).
(٥) أراد الأشاعرة والماتريدية.
(٦) انظر: التقرير والتحبير (٢/١٠١)، تيسير التحرير (٢/١٧١).
(٧) منهج التحقيق والتوضيح، محمد جعيط (١/٣٤٦).

وُجد لبعض الأصحاب خلافٌ في الأحكام قبل ورود الشرائع على وزان خلاف المعتزلة يثير للمطالع نقع إشكال في المسألة».

وحاصل الإشكال: أنَّ ما نُقِل عن بعض الأشاعرة والماتريدية من أقوال في مسألة حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع مشكل، وهذا مبني على مقدمات:

الأولى: أن الحكم عندهم قديم.

الثانية: أن جمهورهم على أنه لا حكم للانتفاع بالأعيان قبل الشرع.

الثالثة: قول بعضهم بأن الدليل السمعي بعد الشرع دل على أن الانتفاع بالأعيان قبل الشرع كان مباحًا أو محرمًا.

فإن قيل: لا حكم للانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع. قيل: كيف يقال هذا والحكم عندكم قديم؟ وبعضكم يقول: إن السمع بعد البعثة دل على أنها كانت مباحة أو محرمة، على أنه لو أوَّلتم الحكم المثبت قبل البعثة بالخطاب النفسي غير المتعلق بفعل المكلف لم يتجه؛ لأن التعلق الحادث بعد البعثة إنما أظهر لنا ما كان مندرجًا إجمالًا في الكلام النفسي القديم[(١)].

الإشكال الخامس: قال الأمير الصنعاني في «إجابة السائل»[(٢)]: «أما الواقف فقوله مشكل؛ لأن العقل من حيث هو لا يتوقف في وصف شيء بحسن أو قبح أو بعدمهما؛ فإنَّ حكمه بالأوصاف جِبلي فِطري، والمتوقف إنَّما يتوقف عند تعارض الأدلة عنده».

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

أمَّا الإشكال الأول: فقد ذكره ابن تيمية في المسودة وأجاب عنه[(٣)].

أمَّا الإشكال الثاني: فلم أقف على من ذكره بلفظ «الإشكال» ولا بغيره غير الزركشي، وأمَّا الإشكالات الأخرى فلم أقف على مَن نصَّ عليها بأنها مشكلة غير من سبق ذكرهم، وأمَّا مَن ذكرها بغير لفظ الإشكال فكالتالي:

الإشكال الثالث: ذكره جماعة من شراح الجمع؛ كالمحلي[(٤)] وحلولو[(٥)] وغيرهما[(٦)].

---

(١) تيسير التحرير (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٢٢٨).

(٣) انظر: المسودة (ص٤٨٢).

(٤) انظر: البدر الطالع، المحلي (١/ ٩١).

(٥) انظر: الضياء اللامع (١/ ١٦٢).

(٦) انظر: الآيات البينات (١/ ١٤٤)، البدور اللوامع (١/ ٢١٨)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي (١/ ١١٢).

الإشكال الرابع: ذكر الجويني في «التلخيص»[(١)] جوابًا عن قول بعض الأشاعرة بمثل قول المعتزلة، ونقله عنه التاج السبكي في «الإبهاج»[(٢)] و«رفع الحاجب»[(٣)]، والمحلي في «البدر الطالع»[(٤)]، كما ذكر القرافيُّ جوابًا آخر في «شرح تنقيح الفصول»[(٥)]، ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»[(٦)]، والشوشاوي في «رفع النقاب»[(٧)] وغيرهما[(٨)].

الإشكال الخامس: نقل جماعة من الأصوليين جوابًا عن مثل هذا الإشكال عن الفهري التلمساني[(٩)]، ولم أهتد إليه في كتبه حسب طاقتي.

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

هذه الإشكالات الخمسة واردة على مواضع.

الإشكال الأول: على نسبة روايات للإمام أحمد في مسألة حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع مع أنه ممَّن لا يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين.

أما **الإشكال الثاني**: فوارد على تفريع مسألة استصحاب البراءة الأصلية على قول مَن يقول بحكمٍ في مسألة حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع.

وأما **الإشكال الثالث**: فوارد على عبارة جمع الجوامع في مسألة حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع.

وأما **الإشكال الرابع**: فهو وارد على بعض الأشاعرة والماتريدية القائلين بأن للانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع حكمًا، على أنه ينبغي أن ينبه إلى أن الماتريدية يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين كما سبق[(١٠)]، لكنهم لا يوافقون المعتزلة في كثير من التفاريع على المسألة.

وأما **الإشكال الخامس**: فوارد على القول بالوقف، لا سيما عند المعتزلة الذين يقولون بالتحسين والتقبيح العقلي.

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٧٣) فقرة (١٩٧٥).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: رفع الحاجب (١/ ١٩٦).

(٤) انظر: البدر الطالع (١/ ٩١).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٩٢).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٠٩).

(٧) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤٧٦).

(٨) انظر: نفائس الأصول (١/ ٤٢٠)، بديع النظام (١/ ٢٩٧)، البدور اللوامع (١/ ٢١٨)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي (١/ ١١٢)، التوضيح والتصحيح (١/ ١٠٧).

(٩) انظر: تشنيف المسامع (١/ ١٤٨)، الغيث الهامع (ص٣٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٧٥).

(١٠) انظر: (ص٣٤١).

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

لم يظهر لي سبب للإشكالات غير إشكالها، وإن كان لا يخفى أن الخطأ في التأصيل في مسألة التحسين والتقبيح، وفرض زمن خلا عن شرع أورثا هذا الإشكال، لكن الكلام على فرض التنزل والتسليم.

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: كيف يقول الإمام أحمد بالإباحة أو الحظر في الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع مع أنه لا يقول بالتحسين والتقبيح العقليين؟

الجواب الأول: أجاب القاضي أبو يعلى عن مثل استشكال ابن عقيل بقوله[(١)]: «إنما علمنا أن العقل لا يبيح ولا يحظر بالشرع، وكلامنا في هذه المسألة قبل ورود الشرع، ولا يمتنع أن نقول قبل ورود الشرع: إن العقل يبيح ويحظر إلى أن ورد الشرع بمنع ذلك، إذ ليس قبل ورود الشرع ما يمنع من ذلك.

وقد قيل: إنا علمنا ذلك من طريق شرعي، وهو إلهام من الله تعالى لعباده بحظر ذلك أو إباحته».

وهذا الجواب نقله عنه ابن تيمية في المسودة ولم يرتضه؛ فقال[(٢)]: «قلت: كلا الجوابين ضعيف على هذا الأصل».

ويمكن تقرير الجواب بأن نقول: السؤال عن حكم الانتفاع بالأعيان متى هو؟ إن كان قبل الشرع فلا بد للانتفاع من حكم ولا دليل على الحكم إلا العقل، وإن كان بعد الشرع فدليله الشرع، وأمَّا الإلهام فيظهر من عبارة القاضي تضعيفه.

الجواب الثاني: أجاب ابن تيمية في «المسودة» عن الروايات التي ذكرها القاضي أبو يعلى بأنها خارج محل النزاع، ولا تدل على المراد فلا يصح أن يؤخذ منها رواية عن الإمام أحمد بالإباحة أو الحظر، فلا يكون للإمام أحمد رواية بالإباحة أو الحظر في المسألة أصلًا، فلا يرد الإشكال[(٣)].

---

(١) العدة في أصول الفقه (١٢٤٨/٤).
(٢) المسودة في أصول الفقه (ص٤٧٧).
(٣) انظر: المرجع السابق.

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: إنَّ القول بأن للانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع حكمًا يعارض القول باستصحاب العدم الأصلي؛ فكيف يقال: حكم الانتفاع هو الحل أو الحظر، ثم يقال باستصحاب العدم؟

الجواب: سبق بيان أن هذا الإشكال لم أقف على مَن تعرض له، ويمكن أن يجاب عنه بعدم تسليم بناء مسألة استصحاب البراءة الأصلية على مسألة حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع.

قال الإمام الغزالي في «المستصفى»[١]: «اعلم أنَّ الأحكام السمعية لا تُدْرك بالعقل، لكن دل العَقلُ على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل ﷺ وتأييدهم بالمعجزات، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع؛ فإذا وَرَدَ نَبيٌّ وأوجب خمس صلوات فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة، لا بتصريح النبي بنفيها، لكن كان وجوبها منتفيًا إذ لا مثبت للوجوب، فبقي على النفي الأصلي؛ لأنَّ نطقه بالإيجاب قاصرٌ على الخمسة، فبقي على النفي في حق السادسة، وكأن السمع لم يرد. وكذلك إذا أوجب صوم رمضان بقي صوم شوال على النفي الأصلي، وإذا أوجب عبادة في وقتٍ بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية».

ففي كلام الغزالي أنَّ المقصود بالبراءة الأصلية براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل، بمعنى: أنه لا يزاد على ما جاء به الرسول إلا بدليل، لا أنه استمرار لما كان عليه الحكم في مسألة الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع.

لكنه قال في موضع آخر من «المستصفى»[٢]: «اختلفوا في أنَّ النفي الأصلي هل يُعْرف بالقياس؟ وأعني بالنفي الأصلي: البقاء على ما كان قبل ورود الشرع».

فعرَّفَ النفيَ الأصلي بالبقاء على ما كان قبل ورود الشرع. على أنَّه يمكن توجيه هذا التعريف منه بأنَّ الحكم المختلف في إثباته ـ والذي ينفيه المستدل بالاستصحاب ـ لم يكن ثابتًا قبل ورود الشرع؛ وذلك لعدم دليله حينئذٍ، وعُرِفَ عدم الدليل بالعقل[٣]؛ فالمراد استصحاب براءة الذمة من هذا الحكم قبل ورود الشرع إلى ما بعد ورود الشرع[٤].

---

(١) المستصفى (ص١٥٩).

(٢) المرجع السابق (ص٣٢٩)، وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٦٧)، الغيث الهامع (ص٥١٩).

(٣) فإن الدليل يكون بالشرع، ولا شرع قبل ورود الشرع.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٤٢) ففيه ما قد يشهد لهذا التوجيه.

وقال الفهري التلمساني في «شرح المعالم»[١]: «ولا يقال: حاصل التمسك بالاستصحاب بعد ورود الشرع راجع إلى التمسك بعدم العلم؛ لأنَّا نقول: ليس كذلك، بل منه ما يرجع إلى العلم بالعدم؛ كنفي صوم شوال، ومنه ما يرجع إلى الظن بالعدم، والظن في الأحكام الشرعية، وفي وجوب الاعتماد عليه كالعلم».

فجعل المراد بالاستصحاب هنا هو القول بعدم الحكم للعلم أو الظن بعدم الدليل.

على أنه قد قال نجم الدين الطوفي في بيان معنى العدم الأصلي الذي هو البراءة الأصلية: «ومعنى النفي الأصلي: هو البقاء على حكم العدم في المحدثات قبل وجودها»[٢].

وقال في موضع آخر[٣]: «الاستصحاب تارة يكون بحكم دليل العقل؛ كاستصحاب حال البراءة الأصلية؛ فإن العقل دل على براءتها، وعدم توجه الحكم إلى المكلف؛ كقولنا: الأصل براءة المُدّعَى عليه من الحق؛ أي: دل العقل على انتفاء الدين من ذمته؛ لأنَّ العقل لا يثبت ما لا دليل عليه».

قال المحلي[٤]: «(استصحاب العدم الأصلي) وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع؛ كوجوب صوم رجب». قال العبادي في «الآيات البينات»[٥]، وتبعه العطار في حاشيته على المحلي[٦] في بيان معنى ما نفاه العقل؛ أي: لم يدرك فيه العقلُ شيئًا؛ فالمراد بنفيه ذلك عدم إدراك وجوده، والمعنى هو انتفاء ما لم يدرك العقل وجوده.

فعلى هذا المعنى لا علاقة لهذه المسألة بمسألة حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع، لكن بعض الأصوليين فرَّع هذه المسألة على تلك؛ قال السمعاني في «القواطع»[٧]: «وقد يكون ذلك في الدليل العقلي أيضًا، وذلك مثل ما اختلف الناس في أنَّ الأشياء قبل وُرود الشرع على الحظر أو الإباحة أو الوقف، وكل قول من هذه الأقوال قد انتحله فريقٌ، وزعم أنَّ العقل يدل عليه.

فالاستصحاب أنْ تستصحب حكم ذلك في موضعٍ على ما كان عليه من إباحةٍ أو حظرٍ أو وقفٍ إلى أنْ يَقوم الدليلُ الشرعي على خلاف ذلكَ الحكم؛ فينقله عن حكمه».

وكيفما كان؛ فلعل ابن أبي هريرة ومن قال بحكم للأعيان قبل الشرع يقولون بقول الغزالي ومن معه في المسألة.

---

(١) شرح المعالم (٢/ ٤٥٨).
(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٨).
(٣) المرجع السابق (٣/ ١٤٨).
(٤) البدر الطالع (٢/ ٣١٦).
(٥) انظر: الآيات البينات (٤/ ٢٥٢).
(٦) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٣٨٨).
(٧) قواطع الأدلة (٢/ ٣٥).

على أنه ـ في ظني ـ لو فرعت مسألة استصحاب البراءة الأصلية على مسألة أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع[(١)] لربما كان لها وجه، كما أنه يمكن الجواب عن الإشكال بالمنازعة في ثبوت الإجماع.

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

الإشكال: أنَّ عبارة ابن السبكي في جمع الجوامع توهم أنَّ الخلاف في مسألة حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع إنما هو للمعتزلة فقط، لكنَّا نجد غيرهم قد قال بمثل قولهم في المسألة.

وأجيب عنه بأجوبة:

الجواب الأول: أجاب الزركشي نفسه عن هذا الإشكال؛ فقال[(٢)]: قال ابن السبكي: (لهم)؛ لأنَّ الخلاف المحكي عن أصحابنا في ذلك إنَّما هو لمقتضى الدليل الشرعي الدال على ذلك بعد مجيء الشرع، لا بمجرد العقل، وليس خلافهم في أصل التحسين والتقبيح بالعقل، وصار الفرق بينهم وبين أصحابنا في هذا الخلاف من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم خصوا هذه الأقوال بما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح، وأمَّا ما يقضي فيه بحسن وقبح فينقسم إلى الأحكام الخمسة.

والثاني: أنَّ معتمدهم دليل العقل، ومعتمد أصحابنا الدليل الشرعي.

والثالث: أنَّ الواقفين أرادوا وقْف حيرة، وأمَّا أصحابنا فأرادوا به انتفاء الحكم.

الجواب الثاني: قال المحلي[(٣)]: «وأشار ـ يعني: ابن السبكي في الجمع ـ بقوله: (لهم) ـ أي: للمعتزلة ـ إلى ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني[(٤)] من أنَّ قول بعض فقهائنا ـ أي: كابن أبي هريرة ـ بالحظر وبعضهم بالإباحة في الأفعال قبل الشرع إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة؛ للعلم بأنهم ما ابتغوا مقاصدهم، وأنَّ قول بعض أئمتنا ـ أي: كالأشعري ـ فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيها».

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٦/ ٩٧)، الحاصل من المحصول (٣/ ٢٩٩)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣١١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٥١)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧٤)، معراج المنهاج (٢/ ٢٢١)، نهاية الوصول، للهندي (٨/ ٣٩٣٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٥)، التمهيد، للإسنوي (ص٤٨٧)، نهاية السول (ص٣٦٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٣٥)، الآيات البينات (٤/ ٢٦٤)، رفع النقاب (٦/ ٢٣٤).

(٢) تشنيف المسامع (١٤٩ ـ ١٥٠)، بتصرف.

(٣) البدر الطالع (١/ ٩١).

(٤) انظر: رفع الحاجب (١/ ١٩٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٨).

وقد ذكر اليوسي هذا الجواب في «البدور اللوامع»[(١)] ثم قال عقبه[(٢)]: «كذا قيل. قلت: وقد مرَّ في كلام الفخر الخلاف منسوبًا لطوائف من الشافعية والحنفية[(٣)]. والصواب أن يقال: إن أهل السُّنَّة[(٤)] ليسوا في هذا مع المعتزلة في وردٍ ولا صَدَرٍ؛ لاختلاف الوجه والمستند». فضعَّف هذا الجواب، وقوَّى جواب الزركشي.

الجواب الثالث: أجاب العبادي في الآيات البينات[(٥)] وتبعه بعض أصحاب الحواشي على شرح المحلي على الجمع[(٦)] بأنَّ ابن السبكي لم يُرِد النفيَ حقيقةً بل حكمًا؛ لأنه في حُكم المنفي عن ذلك البعض؛ لأنَّ صُدوره عنه في حكم غير الصادر عنه، لعدم جريانه على قواعده»[(٧)].

الجواب الرابع: يمكن الإجابة بمثل جواب الزركشي لكن بفرق مختلف بين قول الأشاعرة والمعتزلة، قال ابن عاشور[(٨)]: «يكفي في التفرقة بين هؤلاء والمعتزلة أن الفقهاء التزموا حكمًا واحدًا من حظر أو إباحة لسائر الأفعال، والمعتزلة قالوا بذلك فيما لم يطلع فيه على حسن أو قبح».

وكيفما يكن فيظهر أنَّ كل هذه الأجوبة غير شافية ـ وإن كان ثالثها أقربها ـ إلا أن القول ينسب إلى قائله، وافق أصله أو لم يوافقه، استند فيه للعقل أو للسمع، غفل فيه عن تشعبه عن قول غيره أو لا.

ولا أدري هل تصح الإجابة بقولنا إنَّ ما ذَكَرَ ابنُ السبكي مفهوم لقب، وهو ضعيف عند الأصوليين[(٩)].

---

(١) البدور اللوامع (١/ ٢١٨).
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٥٨).
(٤) يقصد: الأشاعرة.
(٥) انظر: الآيات البينات (١/ ١٤٤).
(٦) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٩٦)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ١١٤).
(٧) الآيات البينات (١/ ١٤٤).
(٨) التوضيح والتصحيح (ص١٠٧).
(٩) **عُرف في الاصطلاح** كما في الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٢٩٣) بأنه: «الدلالة على أن تعليق الحكم على الاسم يدل على أنَّ ما عداه بخلافه». وفي شرح تنقيح الفصول (ص٥٣): «هو تعليق الحكم على مجرد الذوات». وبنحوه في تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٦٤)، وفي الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٩): «تقييد الحكم أو الخبر بالاسم علمًا كان أو اسم جنس». قال الغزالي في المستصفى (ص٢٧٠): «اعلم أنَّ تَوهم النفي من الإثبات على مراتب ودرجات، وهي ثمانية: الأولى: وهي أبعدها، وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم، وهو مفهوم اللقب، كتخصيص الأشياء الستة في الربا». اهـ. والخلاف فيه على ثلاثة أقوال، ثالثها: التفريق بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص. قال الآمدي في الإحكام (٣/ ٩٥): «اتفق الكل على أنَّ مفهوم اللقب ليس بحجة، خلافًا للدقاق وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل». وانظر: المعتمد (١/ ١٤٨)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٤٠)، شرح اللمع =

• **الإشكال الرابع وجوابه:**

الإشكال: ذكر ابن الهمام أنَّ ما نُقِل عن بعض الأشاعرة والماتريدية من قولٍ في الأفعال قبل الشرع بالحظر أو بالإباحة يُخالف ما نُقل من اتفاقهم[(١)] على أنه لا حكم قبل الشرائع؛ وهذا التعارض مشكل.

الجواب الأول: ذكر الجويني في «التلخيص»[(٢)] جوابًا عن قول بعض الأشاعرة بمثل قول المعتزلة، ونقله عنه التاج السبكي في «الإبهاج»[(٣)] و«رفع الحاجب»[(٤)]، والمحلي في «البدر الطالع»[(٥)] واليوسي في «البدور اللوامع»[(٦)]، ووافقه القرافي في «النفائس»[(٧)].

قال في «التلخيص»[(٨)]: «وقد مال بعض الفقهاء إلى الحظر، ومال آخرون إلى الإباحة؛ وهذا لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة، مع عِلمنا بأنَّهم ما انتحوا مسالكهم، وما ابتغوا مقاصدهم».

وقد نَسَبَ مَن بَعد الجويني هذا القول للباقلاني[(٩)]، ولم أقف عليه في التقريب والإرشاد الصغير، فلعله في الكبير، أو لعلهم اعتمدوا ما في التلخيص، وإن كان يُبعد هذا الاحتمال الثاني قول التاج السبكي في «رفع الحاجب»: «واعتذر القاضي في «التقريب»، والأستاذ أبو إسحاق في «أصوله»، والشيخ أبو محمد الجويني في «شرح الرسالة» عمن وافق المعتزلة من أصحابنا»[(١٠)]. فنص على أنه للقاضي في «التقريب».

= (١/ ٤٤١)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤٥٤)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧٢) فقرة (٣٦٧)، المنخول (ص٢٩٢)، المستصفى (ص٢٧٠)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٢٩٣)، الوصول إلى الأصول (١/ ٣٣٨)، المحصول، ابن العربي (ص١٠٦)، منتهى السؤل والأمل (ص١٥٢)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٣٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧١)، كشف الأسرار، البخاري (٢/ ٢٥٣)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٦٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٠٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٩)، التمهيد، الإسنوي (ص٢٦١)، نهاية السول (ص١٥٠)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٥٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٤٨)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٣٤)، الغيث الهامع (ص١٣١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ١٠١)، التقرير والتحبير (١/ ١٤١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٨٨)، تيسير التحرير (١/ ١٣١)، مفهوم اللقب عند الأصوليين، أحمد العنقري (ص٨٣ ـ ١٤٤) بحث محكم.

(١) سبق النقل عن الأبياري في التحقيق والبيان (١/ ٣٢٨) قوله: «المتكلمون قاطعون بانتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع».

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٧٣) فقرة (١٩٧٥).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٨).

(٤) انظر: رفع الحاجب (١/ ١٩٦).

(٥) انظر: البدر الطالع (١/ ٩١).

(٦) انظر: البدور اللوامع (١/ ٢٢٠).

(٧) انظر: نفائس الأصول (١/ ٤٠٨).

(٨) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤) فقرة (١٩٧٥).

(٩) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٨)، رفع الحاجب (١/ ١٩٦)، البدر الطالع (١/ ٩١).

(١٠) رفع الحاجب (١/ ١٩٦).

كما أنه قال في «الطبقات»[١]: «قلت: وفي المناظرة دلالة على ما قال القاضي أبو بكر في «كتاب التقريب» والأستاذ أبو إسحاق في «التعليقة» من أن طوائف من الفقهاء ذهبت إلى مذاهب المعتزلة في بعض المسائل غافلين عن تشعبها عن أصولهم الفاسدة، كما سنحكيه إن شاء الله في ترجمة القفال الكبير في هذه الطبقة».

قال اليوسي: وقد استشكل التاج السبكي هذا الجواب بالقفال الشاشي؛ فقال: إنه أعلم الأصحاب بأصول الدين مما وراء النهر[٢]؛ فكيف يغفل عن تشعب المسألة على أصول المعتزلة[٣]؟!

لكن ابن السبكي أجاب عن ذلك بأنه قد حُكي بأن القفال كان قائلًا بالاعتزال في أول أمره ثم رجع إلى مذهب الأشعرية[٤].

قال ابن السبكي[٥]: «وهذه فائدة جليلة انفرجت بها كربة عظيمة وحَسِيكة[٦] في الصدر جسيمة؛ وذلك أنَّ مذاهبَ تُحكى عن هذا الإمام في الأصول لا تصح إلا على قواعد المعتزلة».

الجواب الثاني: ذكر القرافي[٧] وغيره[٨] ما يصلح أن يكون جوابًا؛ فقال ما حاصله: إنَّ النفي والإثبات لم يردا على محزٍّ واحدٍ؛ فمن نفى الأحكام قبل الشرع إنما هو نافٍ لتعلقها في تلك الحالة، لا نافٍ لذواتها، كما نقول: إن الشريعة تقررت بعد موته ﷺ، ومن قال: لها حكم أراد صلوحيًّا قبل الشرع وتنجيزيًّا بعده[٩].

ولهذا يقول ابن السبكي[١٠]: «والصحيح عند أصحابنا أن الحكم مرتفع إذ ذاك - يعني: قبل ورود الشرع - سواء كانت الأفعال ضرورية أم اختيارية؛ وهذا لأنَّ الحكم عندنا عبارة عن الخطاب، فحيث لا خطاب لا حكم».

وهذا الجواب الثاني وإن كان جيدًا في أول النظر؛ إذ يتفق مع أصول الأشعرية في قدم

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٧).

(٢) انظر: رفع الحاجب (١/ ١٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٠٢).

(٣) انظر: البدور اللوامع (١/ ٢٢٠).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٠١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) **الحسيكة** من مادة: «ح س ك»، والحَسَكَة والحَسيكة: الحِقد في القلب، وقولهم: في صدره عليَّ حَسِيكَةٌ وحُساكَةٌ: أي: ضِغنٌ وعداوة. وقد حَسِكَ عليَّ - بالكسر - حَسَكًا. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٥٨)، الصحاح (٤/ ١٥٧٩)، مجمل اللغة لابن فارس (ص٢٣٢)، مقاييس اللغة (٢/ ٥٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٥)، لسان العرب (٩/ ٤٧).

(٧) انظر: نفائس الأصول (١/ ٤٢٠).

(٨) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٥).

(٩) انظر: نفائس الأصول (١/ ٤٢٠).

(١٠) رفع الحاجب (١/ ١٩٨) بتصرف.

كلام الله ﷻ إلا أن قولهم: «لا حكم قبل الشرائع» مجملٌ مختلف في بيانه؛ فالأشاعرة لهم خلاف طويل في تفسير قول الأشعري بالتوقف في المسألة[١] قد يضر بجواب القرافي، كما أن الأشعري يرى جواز التكليف بالمحال[٢]، وعليه فلا يمتنع التكليف قبل البعثة عنده.

قال البيضاوي في «المنهاج»[٣]: «وتوقف الشيخ أبو الحسن الأشعري والصيرفي، وفسره الإمام الرازي بعدم الحكم[٤]، والأولى أن يُفسِّر بعدم العلم؛ لأن الحُكم قديم عنده، ولا يتوقف تعلقه عن البعثة؛ لتجويزه التكليف بالمحال».

وكيفما كان فقد منع ابن الهمام ومن معه هذا الجواب، وقالوا[٥]: «التعلق الحادث بعد البعثة إنما يظهر لنا ما كان مندرجًا إجمالًا في الكلام النفسي».

ومع ما في هذه الأجوبة من تكلف، قال التقي ابن تيمية[٦]: «وتَنَازُعُ هؤلاء الطوائف في مسألة الحظر والإباحة، وأن الأعيان قبل ورود الشرع هل هي على الحظر أو الإباحة؟ - لا يصح[٧] إلا على قول مَن يقول: إنه بالعقل يعلم الحظر أو الإباحة.

وأمَّا مَن قال: إن العقل لا يُعْلم به ذلك، ثم قال بأن هذه الأعيان قبل ورود الشرع حظرًا أو إباحة فقد تناقض في ذلك.

وقد رام منهم مَن تفطن لتناقضه أن يجمع بين قوليه فلم يَتَأت؛ كقول طائفة: إنه بعد الشرع علمنا به - يعني: الشرع - أن الأعيان كانت محظورة أو مباحة، ونحو ذلك من الأقوال الضعيفة».

---

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٢٢)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٣)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٧٣)، المستصفى (ص٥١)، المنخول (ص٧٦)، الوصول إلى الأصول (١/ ٧٣)، المحصول، الرازي (١/ ١٥٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٩١)، شرح تنقيح الفصول (ص٩٢)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٣٢)، بديع النظام (١/ ٢٩٧)، نهاية الوصول، الهندي (٢/ ٧٥٣)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١٢٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠١)، الردود والنقود (١/ ٣٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٠٨)، سلاسل الذهب (ص١٠٢)، الغيث الهامع (ص٣٤).

(٢) العلاقة بين التكليف والمحال على وجهين: (تكليف بالمحال) و(تكليف المحال). فـ(التكليف بالمحال) يرجع إلى استحالة المكلف به، ويسمى التكليف بما لا يطاق، و(التكليف المحال) يرجع إلى استحالة التكليف نفسه، لعدم فهم الخطاب المصحح لقصد ما كلف به، كتكليف المجنون والغافل ونحوهما. انظر: المحصول، ابن العربي (ص٢٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١١٢)، نهاية السول (ص٦٥)، نشر البنود (١/ ٣١)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٩٦)، الأصل الجامع (١/ ٣٨).

(٣) منهاج الوصول (ص٢٥ - ٢٦).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٥٩).

(٥) تيسير التحرير (٢/ ١٧١).

(٦) درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٦٢).

(٧) تقدير الكلام: «وتنازع هذه الطوائف في هذه المسألة لا يصح».

- **الإشكال الخامس وجوابه:**

الإشكال: قال الأمير الصنعاني في «إجابة السائل»[1]: «أمَّا الواقف فقوله مشكل؛ لأنَّ العقل من حيث هو لا يتوقف في وصف شيء بحسن أو قبح أو بعدمهما، فإنَّ حكمه بالأوصاف جِبلي فِطري، والمتوقف إنَّما يتوقف عند تعارض الأدلة عنده».

الجواب عن الإشكال: قد يكون سبب الإشكال الاختلاف في معنى الحسن والقبح أولًا، ثم الاختلاف في صحة التحسين والتقبيح العقليين، وكيفما كان فالأشاعرة ينفون التحسين والتقبيح العقليين، فلا يرد عليهم الإشكال؛ لأن المختار عندهم أنَّ المراد بالوقف انتفاء الحكم وتوقفه على السمع.

قال ابن السبكي[2]: «واعلم أنه رُبَّما عبَّر أصحاب هذا القول المختار عن قولهم: بـ«الوقف»، وهي عبارة أكثر المتقدمين، ونقلت عن شيخنا أبي الحسن، وأبي بكر الصيرفي، وأبي بكر الفارسي، وأبي علي الطبري[3].

ولا تحسبنَّ أنَّ المراد به التَّردد في أنَّ الأمر ما هو؟ وإنَّما مرادهم به أنَّ الحُكم موقوف على وُرود السمع مجزوم به قبل وروده، وهذا شأن كل موقوف في الوجود على غيره، فافهمه».

وعليه؛ فالتوقف حاصل لعدم الدليل الدال على الحكم بخصوصه[4].

وأما المعتزلة فقد نقل جماعة من الأصوليين عن التلمساني أن توقفهم توقف حيرة[5].

على أنه يحسن بيان أن الصنعاني يُعرِّف الحسن والقبح بطريقة مختلفة فيقول[6]:

«العقل لا حُكم له بإيجاب ولا تحريم ولا غيرهما، إنما يحكم بأنَّ فاعل الحَسن يستحق المدحَ من العباد، وفاعل القبيح يستحق عكسه منهم.

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٢٢٨). (٢) رفع الحاجب (١/ ١٩٩).

(٣) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٢٢)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٣)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٧٣)، المستصفى (ص٥١)، المنخول (ص٧٦)، الوصول إلى الأصول (١/ ٧٣)، المحصول، الرازي (١/ ١٥٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩١)، شرح تنقيح الفصول (ص٩٢)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٣٢)، بديع النظام (١/ ٢٩٧)، نهاية الوصول، الهندي (٢/ ٧٥٣)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١٢٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠١)، الردود والنقود (١/ ٣٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٠٨)، سلاسل الذهب (ص١٠٢)، الغيث الهامع (ص٣٤).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٢/ ١٠٠)، تيسير التحرير (٢/ ١٧٠).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (١/ ١٥٠)، الغيث الهامع (ص٣٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٧٥)، الأصل الجامع (١/ ٨).

(٦) إجابة السائل (ص٢٢٦).

وليس المراد أنه يستحق أن يكون حَقًّا عليهم واجبًا يأثمون بتركه؛ فإن التأثيم لازم للواجب الشرعي، والفرض أنه لا شرع، وأنه لا يعرف إلا من الشرع، بل معنى استحقاقه أنَّ العباد بعقولهم يرون مدح من اتصف بالكمال والحسن بمقتضى العقل، وعكسه في عكسه.

وليس هنا حكم من العقل كالأحكام الخمسة الشرعية، بل حكمه هو إدراكه لما ذكر لمَن اتصف بأحد الصفتين.

ولكن سرى التخليط إلى المثبتين؛ فقالوا: العقل حاكمٌ كالشرع، وقالوا في الظلم: محرم عقلًا، وهو غلط، أو تعبيرٌ باللازم عن ملزومه شرعًا؛ فإنَّ الظلم قبيح عقلًا، وصفة نقص، لكن التحريم بالمعنى الشرعي وهو أنه يستحق فاعله الذم والعقوبة ـ أي: من الله ـ وتاركه المدح والمثوبة ـ أي: منه تعالى ـ لا يُعْرف إلا من جهة الشرع اتفاقًا».

وعلى هذا التأويل الذي ارتضاه الأمير الصنعاني لم يوصف الاستظلال بظل الغير بحسن ولا قبح عنده، فإن فاعله لا يذم عقلًا ولا يمدح[1]، وهو مثال مشهور في كتب الأصوليين لمحل النزاع.



(١) انظر: إجابة السائل (ص٢٢٨).



المبحث الرابع

الإشكال على مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة

هذه المسألة اختلف في ترجمتها؛ فبعض العلماء جعلها: هل حصول الشرط الشرعي شرط للتكليف[١]؟ وذهب آخرون إلى أنها: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[٢]؟ وقيل: هل يخاطب الكفار بالتوصل إلى فروع الإيمان[٣]؟

قال الطوفي[٤]: «مأخذ المسألة مختصرٌ، نَبَّه عليه ابن الحاجب[٥]، وهو أنَّ حصول الشرط الشرعي ـ وهو الإيمان هاهنا ـ ليس شرطًا في صحة التكليف عندنا؛ فلا يتوقف التكليف عليه، إذ ليس شرطًا، فيكلفون بالفروع بشرط تقديم الإيمان، وإن لم يكن الإيمان موجودًا حال تكليفهم، وإنَّما الإيمان شرط في صحة أداء الفروع منهم، لا في صحة التكليف، فيكون الإيمان شرطًا في صحة التكليف بالفروع، فيتوقف على وجوده توقف المشروط على شرطه».

وقال التفتازاني في «شرح التلويح»[٦]: «الترجمة الصحيحة: أنَّ الكفار هل يخاطبون بالتوصل إلى فروع الإيمان؟

وقد يُقال: إن ترجمته[٧] هو أنَّ حصول الشرط الشرعي لصحة الشيء ـ كالإيمان لصحة

---

(١) انظر: المستصفى (ص٧٣)، بديع النظام (١/ ٣٨٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (ص٣٥٣)، جمع الجوامع (ص١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٥)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٨)، الغيث الهامع (ص٩٥)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٩٦)، غاية السول إلى علم الأصول (ص٦١)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٨٤)، إحكام الفصول (١/ ٢٣٠)، فقرة (١٠٧)، قواطع الأدلة (١/ ١٠٦)، الوصول إلى الأصول (١/ ٩١)، بذل النظر (ص١٩٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٦٠)، منتهى السول، الآمدي (ص٤٠)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٧٣)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٢١) شرح تنقيح الفصول (ص١٦٢)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٧١).

قال الهندي في الفائق (١/ ٢٤٠): «وفي ترجمتها: بأن حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في التكليف أم لا؟ نظر؛ فإن المحدث مكلف بالصلاة إجماعًا. لنا: أنه ليس بمستحيل بضرورة العقل، ولا بنظره».

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ٩١)، مناهج العقول (١/ ١٥٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٦).

(٥) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٣).

(٦) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢١٣).

(٧) الضمير عائد على الفصل.

العبادات، والطهارة لصحة الصلاة ـ هل هو شرط في التكليف بوجوب أدائه أم لا؟ ثم صوروا المسألة في جزئي من جزئياته، وهو تكليف الكافر بالفروع تسهيلًا للمناظرة».

وسيأتي الإشكال على ترجمة المسألة إن شاء الله.

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق العلماء على أنَّ الكفار مخاطبون بالإيمان وبالعقائد التي لا تتوقف على سبق شيء، ويُلحق بها تصديق الرسل، والكف عن أذاهم بقتلٍ أو قتالٍ أو غير ذلك.

واتفقوا على أنَّ الكافر لا تَصح منه العبادات التي شرعها الله تعالى للمسلمين لو فعلها حال كفره(١).

كما اتفقوا على أنَّ الكفار الميتين على كفرهم مُخلَّدون في النار(٢).

قال القطب الشيرازي في «شرح مختصر ابن الحاجب»(٣): واعلم أنَّه لا نزاع بين الفريقين في أنَّ حصول الشرط الشرعي لأداء الواجب ـ كالتمكن من الأداء ـ شرطٌ في التكليف بأدائه، وليس شرطًا في التكليف بوجوبه؛ ولهذا لم يكن المكلف النائم في وقت الصلاة مكلفًا بأداء الصلاة مع وجوبها عليه بدخول الوقت، وإلا لم يجب عليه القضاء إذا انتبه بعد مضي الوقت كما لو كان النائم غير مكلف بأن كان صبيًّا؛ فانتبه بالغًا، لانتفاء شرط الوجوب في حقه، وهو التمكن من فهم الخطاب».

وحكى ابن السبكي وتبعه غيره(٤) الاتفاق على أنَّ الخِطاب الذي عُلِمَ اختصاصه بالمؤمنين لا يُكلَّف به الكفار، وأنَّ خِطاب الوضع يَتعلق بالكفار بالإجماع إلا ما كان سببًا لأمرٍ أو نهي؛ فإنَّه من محل النزاع.

وقال البدخشي(٥): «واتفقوا على أن الكفار يخاطبون بالإيمان، والعقوبات والمعاملات والعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة بترك الاعتقاد؛ لأن موجب الأمر

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٨٤)، الإشارة في معرفة الأصول (ص١٧٤)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٣٨٦) فقرة (٣٩١)، أصول السرخسي (١/ ٧٣)، ميزان الأصول (ص١٩٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٢)، نهاية الوصول، الهندي (٣/ ١٠٨٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٥)، تقريب الوصول (ص١٧١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٦٤)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١١)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٩٦)، التوضيح والتصحيح (١/ ١٨٦)، الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، النملة (ص١٢٧).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/ ١٠٤).

(٣) شرح المختصر، الشيرازي (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٩)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص١٢٠)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٢٠٧).

(٥) مناهج العقول (١/ ١٥٢).

اعتقاد اللزوم والأداء، والخلاف إنما هو في الخطاب بوجوب الأداء في الدنيا».

وهذا التحرير منه ربما كان موهمًا؛ فإن مَن يقول بتكليف الكفار بفروع الشريعة يقول: إن من فوائد القول بتكليفهم المؤاخذة بترك اعتقاد التكليف بالفروع في الآخرة(١)؛ ولذا يقول الفخر الرازي(٢): «واعلم أنَّه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنَّه ما دام الكافر كافرًا يمتنع منه الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء، وإنَّما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة؛ فإنَّ الكافرَ إذا ماتَ على كفره فلا شكَّ أنَّه يُعاقب على كفره. وهل يُعاقب مع ذلك على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما أم لا؟

ولا معنى لقولنا: إنهم مأمورون بهذه العبادات إلا أنهم كما يعاقبون على ترك الإيمان يعاقبون أيضًا بعقابٍ زائدٍ على ترك هذه العبادات. ومَن أنكر ذلك قال: إنهم لا يعاقبون إلا على ترك الإيمان. وهذه دقيقة لا بد من معرفتها».

وقال النووي عن مذهب الأصوليين القائلين بتكليف الكفار بفروع الشريعة: «مُرادُهم في كتب الأصول أنَّهم يُعذَّبون عليها في الآخرة زيادة على عذابِ الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا»(٣).

ولذا؛ فقد سَبَقَ السمرقندي، وهو من الحنفية بعبارة واضحة تبيِّن المراد؛ فقال(٤): «وفائدة الخلاف لا تَظهر في أحكامِ الدنيا؛ فإنهم لو أسلموا لا يجب عليهم قضاء العبادات الفائتة، ولا تجب عليهم الحدود. وإنما تظهر [فائدة الخلاف] في حقِّ أحكامِ الآخرة؛ فإنَّ عِندهم: يعاقبون بترك العبادات ومباشرة المحرمات زيادة على عقوبة الكفر. وعندنا: لا يعاقبون بترك العبادات، ولا يعاقبون بمباشرة المحظورات عند بعض مشايخنا، وعند بعضهم يعاقبون».

وبهذا فيمكن أن يقال: لعل مراد البدخشي بقوله: ترك الاعتقاد؛ أي: اعتقاد الوجوب والحرمة لا الحرمة والوجوب ذاتها، وهذا وإن كان فيه بُعد لكنه خير من التخطئة.

ثم اختلفوا في تكليف الكفار فيما عدا الصور المتفق عليها على أقوال:

القول الأول: أن الكفار مكلفون بالفروع مطلقًا في الأوامر والنواهي بشرط تقدم الإيمان، وهذا القول مَنسوبٌ للمشهور من مذهب مالك على خلاف فيه(٥)، ونُسِبَ

---

(١) المحصول، الرازي (٢/ ٢٣٧).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٣٧)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٥)، نهاية الوصول، الهندي (٣/ ١١٠١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٨)، رفع النقاب (٢/ ٦٨٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤).

(٤) ميزان الأصول (ص١٩٤ ـ ١٩٥).

(٥) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٣٠) فقرة (١٠٧)، الإشارة في معرفة الأصول (ص١٧٤)، التحقيق =

للشافعي[١]، وهو رواية عن أحمد[٢]، ونُسِبَ لأكثر أصحاب الأئمة الثلاثة[٣]، ونسب لبعض الحنفيةِ[٤]، ولعامةِ أهلِ الحديث[٥]، ولأكثر الأصوليين[٦]، وهو قول طائفة من المعتزلة[٧].

القول الثاني: أنَّ الكفار غير مكلَّفين بفروع الشريعة مطلقًا؛ الأوامر والنواهي.

وهذا القول منسوب لمالك[٨] والشافعي[٩]، ورواية عن أحمد[١٠]، وهو مذهب ابن خويز منداد من المالكية[١١]، ونُسب لأبي حامد الإسفراييني[١٢] من الشافعية، وهو

= والبيان (١/ ٣٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٢)، قواعد الفقه، المقّري (ص١٩٠)، التوضيح شرح التنقيح (ص٤٢٣) ـ من رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير ـ، رفع النقاب (٢/ ٦٧٧)، التوضيح والتصحيح (١/ ١٨٦).

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧)، المنخول (ص٨٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١٠٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢٧)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٧)، الغيث الهامع (ص٩٦)، الفوائد السنية (١/ ١٩٧).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٥٨)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٣٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٦٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٦٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٤٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠١).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٣٠) فقرة (١٠٧)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٣٧)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٢١)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٦)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٦٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٤٤).

(٤) انظر: بذل النظر (ص١٩٢)، ميزان الأصول (ص١٩٤)، كشف الأسرار، النسفي (١/ ١٣٩)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٢٤٣)، جامع الأسرار (١/ ٢٤٦)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١١)، تيسير التحرير (٢/ ١٤٩)، فتح الغفار (١/ ٧٦)، نور الأنوار (١/ ١٣٨).

(٥) انظر: بذل النظر (ص١٩٢)، ميزان الأصول (ص١٩٤)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٢٤٣).

(٦) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق (٢/ ٦١)، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد (ص١٣٤).

(٧) انظر: المعتمد (١/ ٢٧٣).

(٨) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٣٠) فقرة (١٠٧)، الإشارة في معرفة الأصول (ص١٧٤)، التحقيق والبيان (١/ ٣٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٢)، قواعد الفقه، المقري (ص١٩٠)، الضياء اللامع (١/ ٣٧١)، التوضيح شرح التنقيح (ص٤٢٣) من رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير، رفع النقاب (٢/ ٦٧٧)، التوضيح والتصحيح (١/ ١٨٦).

(٩) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢٧)، الغيث الهامع (ص٩٧)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٩٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٥٣).

(١٠) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٣٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٦١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٦٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٧٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٥٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٣).

(١١) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٣٠) فقرة (١٠٧)، الإشارة في معرفة الأصول (ص١٧٤)، التحقيق والبيان (١/ ٣٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٢)، التوضيح شرح التنقيح (ص٤٢٣) من رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير، رفع النقاب (٢/ ٦٧٧).

(١٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٤٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١٠٨٧)، =

مذهب كثير من الحنفية[١].

القول الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي فقط، ونسب لأبي حنيفة[٢] وبعض أصحابه[٣]، ونسب للشافعي[٤] وبعض أصحابه[٥]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض الحنابلة[٦].

ونقل ابن السبكي[٧] وغيره[٨] عن بعض الأصوليين أنه لا خلاف في تكليف الكفار بالنواهي، وإنما الخلاف في تكليفهم بالأوامر.

وهنا ثلاثة أمور:

أحدها: أنَّ في نسبة هذا القول لأبي حنيفة نظرًا؛ قال الأسمندي[٩]: «لم يُنقل في هذه المسألة نصٌّ عن أصحابنا المتقدمين رحمهم الله إلا أنَّ مشايخنا المتأخرين خرجوها بناءً على تفريعاتهم».

فالأسمندي ينفي النص عن المتقدمين من الحنفية في المسألة برأسها، ثم لا تذكر كتب

= شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧)، التمهيد، الإسنوي (ص١٢٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٠)، الغيث الهامع (ص٩٦)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٩٩).

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٧٤)، بذل النظر (ص١٩٢)، ميزان الأصول (ص١٩٤)، بديع النظام (١/ ٣٨٦)، كشف الأسرار، النسفي (١/ ١٣٩)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٢٤٣)، جامع الأسرار (١/ ٢٤٦)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١١)، تيسير التحرير (٢/ ١٤٩)، فتح الغفار (١/ ٧٦)، نور الأنوار (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٠)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٢٠٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٥١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٧٤)، ميزان الأصول (ص١٩٤)، كشف الأسرار، النسفي (١/ ١٣٨)، جامع الأسرار (١/ ٢٤٧)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١١)، تيسير التحرير (٢/ ١٤٩)، فتح الغفار (١/ ٧٦)، نور الأنوار (١/ ١٣٨).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢٩)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٢٠٠).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٧٣)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٢١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١٠٨٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢٩)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٢٠٠).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٥٩)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٩٩)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٦٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٤٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٤).

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧).

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٠)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٨)، الغيث الهامع (ص٩٧)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٢٠٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٥٠).

(٩) انظر: بذل النظر (ص١٩٢).

أصول فقه الحنفية ـ فيما وقفت عليه ـ هذا القول عن أبي حنيفة، لا نصًّا ولا تفريعًا، وهم أعلم بمذهبهم.

الثاني: أنَّ في هذا الاتفاق المحكي نظرًا ـ في ظني ـ من جهة أن الأقوال المذكورة في المسألة لا تتفق معه.

الثالث: أن الأقوال الثلاثة السابقة نُسبت كلها للأئمة الثلاثة: الشافعي، وأحمد، وقولان لمالك.

القول الرابع: أنهم مخاطبون بالأوامر دون النواهي، نسبه ابن المرحل لبعض الشافعية(١)، لكن قال الزركشي(٢): «حكاه ابن المرحل في الأشباه والنظائر(٣)، ولعله انقلب مما قبله [أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر]، ويرده الإجماع السابق على تكليفهم بالنواهي».

وقال في «تشنيف المسامع»(٤): «وأغرب الشيخ صدر الدين [بن](٥) الوكيل في كتاب «النظائر»؛ فحكى عن بعض الأصحاب عكس هذا المذهب، وتابعه العلائي في «الفوائد»(٦)، وهذا لا يُعْرف».

وربما كان إيراد الزركشي فيه بعد من جهة أنَّ عبارة ابن المرحل تدل على إدراكه للقولين حيث يقول(٧): «قال الشيخ أبو حامد: «تتناولهم الأوامر دون النواهي»، ومن أصحابنا مَن عكس». والأصل في الكلام الصحة والسلامة وعدم القلب إلا بدليل، ودعوى الإجماع مردودة بالخلاف المذكور في المسألة، كيف ومن العلماء مَن يقول بعدم تكليفهم بشيء من الفروع مطلقًا كما مر، كما أن عدم العلم ليس علمًا بالعدم والله أعلم.

القول الخامس: أنَّ المكلف بالفروع من الكفار المرتد دون الأصلي، نصَّ جماعة من الأصوليين(٨) على أن القاضي عبد الوهاب حكاه في الملخص عن بعض العلماء.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن المرحل (ص٥٣).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٠)، بتصرف. وانظر: الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، ابن المرحل (ص٥٣).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٨٧).

(٥) كذا في المطبوعتين، طبعة دار الكتب العلمية، ط١ (١/ ١٣٢)، وطبعة مؤسسة قرطبة، ط١ (١/ ٢٨٧)، وط٢ (١/ ٢٤٥)، ولعل صوابها: «ابن».

(٦) ربما كانت محرّفة من (القواعد) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب، العلائي (١/ ٣٥٨).

(٧) الأشباه والنظائر، ابن المرحل (ص٥٣).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٦)، التمهيد، الإسنوي (ص١٢٧)، نهاية السول (ص٧٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣١)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٧٦)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٢٠٠)، تيسير الوصول إلى =

القول السادس: أنهم مكلفون بما عدا الجهاد، أمَّا الجهاد فلا؛ لامتناع قتالهم أنفسهم، حكاه القرافي، وقال[١]: «مرَّ بي في بعض الكُتب لست أذكره الآن».

القول السابع: التوقف لتعارض الأدلة، نُسِبَ[٢] لأبي الحسن الأشعري وأتباعه.

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

في هذه المسألة إشكالات عدَّة من وجوه مختلفة:

الإشكال الأول: ذكر الآمدي في الإحكام وفي منتهى السول[٣] إشكالين تَرِدُ على القائلين بتكليف الكفار بفروع الشريعة، فقال[٤]:

[أ ـ] «فإن قيل: التكليف بالفروع المشروطة بالإيمان إمَّا أن تكون حالة وجود الإيمان أو حالة عدمه.

فإن كان الأول ـ يعني: حالة وجود الإيمان ـ فلا تكليف قبل الإيمان، وهو المطلوب. وإن كان حالة عدمه فهو تكليف بما هو غير جائز عقلًا [لامتناع حصول المشروط بغير شرطه].

[ب ـ] **وأيضًا**: فإن التكليف بالفروع غير ممكن الامتثال؛ لاستحالة أدائها حالة الكفر، وامتناع أدائها بعد الإيمان؛ لكونه مُسقطًا لها بالإجماع، وما لا يمكن امتثاله فالتكليف به تكليف بما لا يطاق، ولم يقل به قائل في هذه المسألة».

وسمى هذين السؤالين إشكالًا؛ فقال[٥]: «أما الإشكال الأول. . . وبهذا الحرف يندفع ما ذكروه من الإشكال الثاني أيضًا».

وذكر العجلي الأصفهاني الإشكال، ثُمَّ قال[٦]: «وليس لقائل أن يقول: ما اختاره إمام الحرمين يصلح أن يكون جوابًا عن هذا الإشكال». فسماه إشكالًا.

وذكر صدر الشريعة جوابًا عنه ثُمَّ قال[٧]: «هذا جواب إشكال، وهو أنَّ العباداتِ لمَّا لم تكن معتدًا بها مع الكفر لا يكون في وجوب الأداء فائدة».

= منهاج الأصول (٢/ ١٦٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٥٢)، رفع النقاب (٢/ ٦٧٩).

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٢)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٢٠٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٥٥).

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٤٥)، منتهى السول (ص٤١).

(٤) الإحكام، الآمدي (١/ ١٤٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الكاشف عن الحصول (٤/ ٦٤).

(٧) التوضيح شرح التنقيح (١/ ٢١٤).

وقال الزركشي بعد ذكر نحو هذا الإشكال: «ولم يزل هذا الإشكال يدور في النفس»[١].

الإشكال الثاني: استشكل القرافي في «النفائس»[٢] وفي «شرح تنقيح الفصول»[٣] سبب الخلاف في المسألة؛ فإنه يحتمل أن يكون مدرك القائلين بالمنع [من تكليف الكفار بالفروع] أنَّ الله لا يَقبل الفروع من الكفار لأجل كفرهم، فلا يُكلفهم بها»[٤].

قال القرافي[٥]: «إن عُنِيَ بأنَّ الكفار لا يخاطبون بالفروع لعدم إمكان ذلك منهم؛ لأنَّ مَن لا يَعتَقد صحة الشيء يَتَعذَّرُ عليه الطاعة به ـ كان هذا هو المدرك في المنع [من تكليفهم]... وظاهر كلام الأصوليين أنَّ هذا مدرك المسألة، وهو مشكل كما ترى، ولذلك فرَّقَ بعضُهم بين الأوامر والنواهي؛ لأنَّ الطاعةَ بالأوامر لا تكون إلا مع اعتقادها، وفي النواهي لا تتوقف على الشعور، بها فضلًا عن اعتقادها».

ووجه الإشكال: أنَّ مِن الكفار مَن لا يَتَعذَّر مِنه التقرب بالفروع؛ كالكافرِ بظاهره دون باطنه، وكمَن كَفَرَ بِفعلِ ناقضٍ من نواقضِ الإسلام.

فكيف يُقال: سبب عدم تكليف الكفار بالفروع هو تعذرها منهم، وهي غير متعذرة من كثير منهم[٦]؟ فإطلاق الخلاف مشكل لوجوب تقييده بتعذره من الكافر الذي لا اعتقاد له بالصدق[٧].

وهذا الإشكال ذكره أيضًا بلفظ «الإشكال» العجلي الأصفهاني في «شرح المحصول»[٨]، كما نُقِلَ الإشكال عن القرافي في نظم مراقي السعود، وتبعه شراحه عليه بطبيعة الحال[٩]، وذكره ابن عاشور وجعيط في حاشيتهما على شرح التنقيح[١٠].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٤). (٢) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٥٧٨).
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٣، ١٦٤).
(٤) التوضيح شرح التنقيح (ص٤٢٢) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير.
(٥) نفائس الأصول (٤/ ١٥٧٨).
(٦) انظر: المرجع السابق (٤/ ١٥٧٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٤).
(٧) التوضيح والتصحيح (١/ ١٩٠).
(٨) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٦٦).
(٩) قال في مراقي السعود:

وعلل المانعُ بالتعذُّرِ … وهو مُشكِلٌ لدى المُحرِّرِ
في كافرٍ آمن مطلقًا وفي … من كُفره فِعلٌ كإلقا مصحفِ

انظر: نشر البنود (١/ ١٧٦)، فتح الودود، محمد الولاتي (ص١٢٢)، مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمين المرابط (ص١٦٧)، نثر الورود (١/ ١٧٤).
(١٠) انظر: التوضيح والتصحيح (١/ ١٩٠)، منهج التحقيق والتوضيح (١/ ٤٦٤).

الإشكال الثالث: ذَكَرَ ابن السبكي في الإبهاج إشكالًا على تكليفِ الكفارِ بأداءِ الزكاة؛ فقال[١]: «أمَّا الزكاة فقد يُقال: في تكليفهم بها إشكال؛ لأنَّ شرطها بعد مِلك النصاب مُضيُّ الحَول، وإنما يجب بتمامه، فإذا تمَّ الحولُ وهو كافر كيف يكلف بزكاته وهو لا يمكنه فعلها في حال الكفر ولا بعده؟ لأنَّه لو أسلم اشترط مُضيُّ حولٍ من وقتِ إسلامِهِ، وهذا بخلاف الصلاة حيث يُمكن فعلها في الوقت».

ونقله عنه بنصِّه العبادي في الآيات البينات[٢].

الإشكال الرابع: ذَكَرَ الزركشي إشكالًا على تكليف الكفار بالإباحة؛ فقال[٣]: «واستشكل بعضهم تعلق الإباحة بهم إذا قلنا بتكليفهم، وقلنا: الإباحة تكليف[٤]، فإنه حُكِيَ الإجماع على أنه لا يجوز للمكلف الإقدام على فعل ـ وإن كان مباحًا في نفس الأمر ـ حتى يَعلم حُكم الله فيه[٥]، والكفار لا يعتقدون حكم الله فيه حكمًا صحيحًا؛ لأنَّهم يستندون فيه إلى شرعنا اللازم لنا ولهم، وشرعهم مَنسوخ».

الإشكال الخامس: قال الزركشي في «التشنيف»[٦]: «وقد استُشكلَ الفرقُ بينها ـ يعني: مسألة مخاطبة الكفار بالفروع ـ وبين المسألة السابقة في مقدمة الواجب، فإنها إذا وجبت وجب تحصيل الشرط، فما فائدة ذكر هذه المسألة؟».

وذكر البرماوي إشكالات؛ فقال[٧]: «ما سبق مِن تصدير المسألة بأنَّ حصول الشرط

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٨).
(٢) انظر: الآيات البينات (١/ ٣٦٩).
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٢).
(٤) سبق ذكر الخلاف في: «هل الإباحة تكليف؟». وانظر: المستصفى (ص٦٠)، الوصول إلى الأصول (١/ ٧٧)، المحصول، الرازي (٢/ ٢١٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٧)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٦٥)، التحصيل من المحصول (١/ ٣١٥)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٧٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٢٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٤)، بيان المختصر (١/ ٤٠٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٤٨)، الردود والنقود (١/ ٤١٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٣١)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٥)، رفع النقاب (٢/ ٧٢).
(٥) قال القرافي في أنوار البروق (٢/ ١٤٨): «اعلم أنَّ هذا الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة، وهي أنَّ الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته، حكاه أيضًا في أنَّ المكلف لا يجوز له أن يُقْدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه».اهـ. وحكاية الإجماع ليست صريحة في الكتابين. انظر: الرسالة للشافعي (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، إحياء علوم الدين (١/ ١٤، ١٦)، وانظر المسألة في: الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٨٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣١)، إرشاد الساري، القسطلاني (٨/ ٣٨٩)، كشاف القناع (٣/ ١٤٥)، مطالب أولي النهى، السيوطي الحنبلي (٣/ ٣)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢٧٧).
(٦) تشنيف المسامع (١/ ٢٨٥).
(٧) الفوائد السنية (١/ ٢٠٣).

الشرعي ليس شرطًا في التكليف وأنه مفروض في خطاب الكفار بالفروع مشكل من وجوه». وحاصل إشكالاته الآتي:

الإشكال السادس: قال البرماوي(١): «إن كان فَرْض المسألة في الكافر ـ حيث فقد شرط الإيمان ـ لِأمر يخص هذا الشرط؛ فينبغي أن يُذكر وجه الخصوص فيه، ويُجعل محل النزاع، ولا يُطلق الشرط الشرعي، وإن كان لكونه شرطًا شرعيًا ليس إلا فلِمَ فُرضت في الكافر فقط؟».

فهذا الإشكال وارد على ترجمة جماعة من الأصوليين المسألةَ هل حصول الشرط الشرعي شرط للتكليف(٢)؟ ثُمَّ يُذْكر الخلاف في مخاطبة الكفار بخصوصهم بفروع الشريعة؛ فإن كانت المسألة على عمومها في كل شرط شرعي فلا وجه لتخصيص هذا الفرع ـ مخاطبة الكفار ـ بالذكر، وإن كانت المسألة خاصة بمخاطبة الكفار فلا ينبغي تعميمها، وينبغي أن يُذكر وجه الخصوص.

الإشكال السابع: قال البرماوي(٣): «إنَّ الحائض والنفساء فاقدتان للشرط الشرعي، وهو الطهارة، ولا يكلفان بالصلاة اتفاقًا، حتى إن بعضهم استثنى ذلك من القاعدة».

وكان قد سبقه الرهوني؛ فذَكرَ الإشكالَ نَفسَه فقال(٤): «المُراد بالشرطِ الشرعي هنا ما تتوقف عليه صحة الشيء شَرعًا، لا وجوده(٥)؛ . . . واعلم أنَّ ما ذُكِرَ يُشْكل بالنقاء من

---

(١) الفوائد السنية (١/ ٢٠٣)، بتصرف.

(٢) انظر: المستصفى (ص٧٣)، بديع النظام (١/ ٣٨٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (ص٣٥٣)، جمع الجوامع (ص١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٥)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٨)، الغيث الهامع (ص٩٥)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٩٦)، غاية السول إلى علم الأصول (ص٦١)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣).

(٣) الفوائد السنية (١/ ٢٠٤).

(٤) تحفة المسؤول (٢/ ١١٤).

(٥) **الشرط في اللغة**: من مادة: «ش ر ط» الدالة على عَلم وعلامة، وما قارب ذلك. فالشرط: العلامة. والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط، وقد شرط له يشرط شرطًا. والشريطة كالشرط، وقد شارطه وشرط له في ضيعته يشرط، وشرط للأجير يشرط شرطًا. والجمع أشراط وشروط. انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢١١ ـ ٢١٣)، الصحاح (٣/ ١١٣٦)، مجمل اللغة (ص٥٢٥)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٣)، لسان العرب (٧/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، المصباح المنير (١/ ٣٠٩)، تاج العروس (١٩/ ٤٠٤).

وأما في الاصطلاح الأصولي فللشرط تعريفات كثيرة، **منها أنه**: «وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ دل الدليلُ الشرعيُ على انتفاء الحكم عند انتفائه». انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٥)، السبب عند الأصوليين، عبد العزيز الربيعة (١/ ١٠٣)، شروط صحة الظهار، خالد المشيقح، مجلة البحوث الإسلامية (٦٧/ ٣٢٨).

والشرط الشرعي أنواع: شرط وجوب، وشرط صحة، وشرط أداء.

فشرط الوجوب هو: ما يصير الإنسان به مكلَّفًا، كالنقاء من الحيض والنفاس، فإنه شرط في وجوب الصلاة وبلوغ الدعوة إلى شخص، حيث إنه شرط في وجوب الإيمان عليه.

الحيض والنفاس؛ فإنَّه شَرْط شرعي وحصوله شرط في التكليف بالصلاة». وقد نقل حلولو هذا الإشكال عنه في «شرح التنقيح»[(١)].

وحاصل هذا الإشكال كما قال الزركشي[(٢)]: «إن مِن الناس مَن تَرْجم هذه المسألةَ بأنَّ حُصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أم لا؟ وفيه نَظَرٌ مِنْ وجهين؛ أحدهما أنَّ الطَهارة عن الحيض والنفاس شرط شرعي مع أنَّ حُصولها شرط التكليف بالصلاة والصوم».

الإشكال الثامن: وهو ثالث الإشكالات التي ذكرها البرماوي: أن تفريع مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة على قاعدة حُصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في التكليف يقتضي أنَّ خطاب الوضع لا خلاف في تعلقه بالكفار؛ لأنَّ الإسلام ليس شرطًا فيه[(٣)].

الإشكال التاسع: أنَّ ابن السبكي قال في «جمع الجوامع»[(٤)]: «والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع، لا الإتلافات والجنايات وترتب آثار العقود»[(٥)].

= وشرط الصحة هو: ما جعل وجوده سببًا في حصول الاعتداد بالفعل وصحته، مثل: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القِبْلة.

وشرط الأداء هو: حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل، فيخرج بذلك الغافل، والنائم، والساهي، ونحوهم، فإنهم غير مكلَّفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهم. ومن الأصوليين مَن يرى اندراج شرط الأداء في شرط الصحة والوجوب.

وقال الشيخ الشنقيطي في مذكرة في أصول الفقه (ص٥٢): «وضابط الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة هو عين الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع؛ لأن شرط الوجوب من خطاب الوضع وشرط الصحة من خطاب التكليف، إلا إن صحة الواجب قد تشترط لها شروط الوجوب من حيث هي شروط في الوجوب».

انظر: المحصول، الرازي (٢/ ١٢٢)، نشر البنود (١/ ٤٣)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢٧٤)، نشر الورود (ص٣٣)، مذكرة في أصول الفقه (ص٥٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤٣٦)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٣١٦).

(١) انظر: التوضيح في شرح التنقيح (ص٤٣٠) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٤).

(٣) انظر: الفوائد السنية (١/ ٢٠٥).

(٤) جمع الجوامع (ص١٩).

(٥) نقل ابن السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٩) عن والده تحريرًا لمحل النزاع في المسألة حاصله: أن الخطاب على قسمين: خطاب تكليف، وخطاب وضع؛ فخطاب التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف، وليس كل تكليف أيضًا؛ بل هو في غير ما يُعْلم اختصاصه بالمؤمنين أو بعضهم، وإنَّما المُراد: العمومات التي شملتهم لفظًا، هل يكون الكفر مانعًا مِن تعلقها بهم أو لا؟

وأما خطاب الوضع فمنه ما يكون سببًا لأمر أو نهي، مثل كون الطلاق سببًا لتحريم الزوجة؛ فهذا من محل الخلاف. والفريقان مختلفان في أنه هل هو سبب في حقهم أيضًا؟ ومن خطاب الوضع كون إتلافهم وجنايتهم سببًا في الضمان، وهذا ثابت في حقهم إجماعًا؛ بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي، وكذلك كون العقود على الأوضاع الشرعية سببًا فيه كما في البيع والنكاح وغيرهما، وهذا =

فاستشكله العبادي في الآيات البينات؛ وقال[١]: «قد يُستشكل بأنَّ الإتلافَ والجنايات أسباب لوجوب أداء بدل المتلف وأرش الجنايات مطلقًا أو عند المطالبة، فقد رجعت أيضًا إلى خطاب التكليف؛ فلم يصح هذا النفي». ونقله عنه البنانيُّ بلفظ «الإشكال» في حاشيته على شرح المحلي على الجمع[٢].

وحاصل هذا الإشكال: عدم تسليم الفرق بين خطاب التكليف وبعض خِطاب الوضع من جهة مخطابة الكفار بهما؛ فإن بعض ما ذُكِرَ من خطاب الوضع راجعٌ في حقيقته إلى خطاب التكليف؛ فالإتلاف مثلًا سبب لوجوب أداء بدل المتلف، وهذا في حقيقته خطاب تكليف.

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

أما **الإشكال الأول**: الذي ذكره الآمدي فتذكره كثير من كتب الأصول على اعتباره من تحرير قول القائلين بخطاب الكفار بالفروع، أو كاعتراض على هذا القول[٣].

وأما **الإشكال الثاني**: فذكره حلولو في شرحه على التنقيح[٤].

وأما **الإشكال الثالث**: فذكره جماعة من الأصوليين[٥]، ومِن أقدم مَن ذكره ووقفت

= لا نزاع فيه، وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم كما في حق المسلم، وكذا كون الطلاق سببًا للفرقة؛ فإنها تثبت إذا قلنا بصحة أنكحتهم والخلاف في ذلك لا وجه له.
وتعقبه الزركشي في تشنيف المسامع (١/ ٢٩٠) فقال: «قلت: بل كلام الأصحاب على إطلاقه، ولا وجه لهذا التفصيل، ولا يصح دعوى الإجماع في الإتلاف والجناية؛ بل الخلاف جار في الجميع».

(١) الآيات البينات (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٤١).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٧٤)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٦)، إحكام الفصول (١/ ٢٣٠)، فقرة (١٠٨)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٠٦)، الوصول إلى الأصول (١/ ٩٣)، بذل النظر (ص١٩٤)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٤٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٦١)، شرح المعالم (١/ ٣٤٣)، الكاشف عن المحصول (٤/ ٥٥، ٦٣)، منهاج الوصول (ص٢٨)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٨٦)، بديع النظام (١/ ٣٨٧)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٨٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١٠٩٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢١٠)، رفع الحاجب (١/ ٣٠٢)، تحفة المسؤول (٢/ ١١٥)، الردود والنقود (١/ ٤٣٧)، الفوائد السنية (١/ ٢٠٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ١٦٩)، رفع النقاب (٢/ ٦٨٢)، إرشاد الفحول (١/ ٣٤)، فواتح الرحموت (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، النملة (ص١٥٥).

(٤) انظر: التوضيح شرح التنقيح (ص٤٢٢) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير.

(٥) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣١٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٣)، الغيث الهامع (ص٩٧)، الآيات البينات (١/ ٣٦٩).

على كلامه أبو الحسين البصري في المعتمد[١].

وأما **الإشكال الرابع**: المتعلق بتكليف الكفار بالإباحة فقد ذَكَره عددٌ مِن الأصوليين بغير لفظ «الإشكال»، منهم ابن السبكي في «الإبهاج»[٢] وغيره[٣].

وأما **الإشكال السابع**: فذكره أبو الحسين في المعتمد[٤]، والجويني في التلخيص[٥]، والزركشي في البحر[٦].

وأما الإشكالات: **الخامس، والسادس، والثامن، والتاسع** فلم أقف على من ذكرها بغير لفظ الإشكال.

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

هذه الإشكالات لا تَرِدُ على محلٍّ واحدٍ؛ فالإشكال الأول وراد على القول بخطاب الكفار بفروع الشريعة، في حين يرد الإشكال الثاني على سبب الخلاف في المسألة، ويرد الثالث على فرع من فروع القول بخطابهم، وهو الزكاة، وأمَّا الإشكال الرابع فيرد على القول بخطابهم وخروج بعض صور التكليف عن الخطاب بها، ومثله السابع.

وأما الإشكال الخامس فوارد على الفرق بين هذه المسألة ومسألة مقدمة الواجب أو ما لا يتم الواجب إلا به، في حين يرد الإشكال السادس على ترجمة المسألة.

ويتفق الإشكال الثامن والتاسع في ورودهما على ترجمة المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

لم يظهر لي سبب للإشكالات غير إشكالها في ذاتها، والله أعلم.

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٨٦).

(٣) انظر: التحرير لما في منهاج الأصول (ص١٢١)، الآيات البينات (١/ ٣٧١)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢٧٧).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٧٥).

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٢٣) فقرة (٤٣٧).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٤).

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال الأول: أنَّ الخطاب بالفروع المشروطة بالإيمان إمَّا أنْ يكون حالة وجود الإيمان أو حالة عدمه؛ فإن كان حالة وجود الإيمان فلا تكليف قبل الإيمان.

وإن كان حالة عدمه فممتنع.

كما أن الخطاب بالفروع غير ممكن الامتثال؛ لاستحالة أداء الفروع حالة الكفر، وامتناع أدائها بعد الإيمان، لكونه مُسقِطًا لها بالإجماع(١).

الجواب: أجيب عن هذا الإشكال بأجوبة.

الجواب الأول: قال إمام الحرمين: إن الكافر إنما خوطب بالتوصل إلى فعل الصلاة وهو الإيمان، ولم يخاطب بالصلاة حال كونه كافرًا خطابًا منجزًا(٢). ورضيه ابن السبكي في رفع الحاجب(٣).

وتعقب العجلي الأصفهاني الجواب بقوله(٤): «وما ذكره فيه نظر، وذلك لأنَّ الكافر إذا لم يكن مخاطبًا إلا بالتوصل إلى فعل الصلاة ـ وهو أن يَأتي بالإيمان ـ فليس في تلك الحالة خطاب بالصلاة أصلًا، فإذا مات على كفره كيف يعاقب عقاب من خوطب بالصلاة؟!». وهو تعقُّب وجيهٌ في ظني.

الجواب الثاني: أجاب الغزالي(٥) وغيره(٦) بأنَّ المُراد أنَّ الكافر يُخاطبُ بالفروع على معنى أنَّه لو مات على الكفر عُوقِبَ على ترك الإيمان والفروع معًا، وإذا أسلم عُفِيَ له عمَّا سلف، على معنى أنَّه خوطب بها وسقطت بحكم الإسلام(٧).

قال ابن برهان(٨): «التكليف يتناول تحصيل الإيمان في الزمان الأول وتحصيل الزكاة [ـ مثلًا ـ] في الزمان الثاني، فإذا مضى الزمانان اللذان أمكن تحصيل العبادتين فيهما عُوقِب على تركهما... [و]الزمان غير مستحيل وجوده؛ فإن الله تعالى لو أوجب على

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٤٥).
(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨) فقرة (٣٤ ـ ٣٥).
(٣) انظر: رفع الحاجب (١/ ٣٠٢).
(٤) الكاشف عن المحصول (٤/ ٦٤).
(٥) انظر: المستصفى (ص٧٤).
(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ٩٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٦٥)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٤٥)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٩١).
(٧) انظر: المراجع السابقة.
(٨) الوصول إلى الأصول (١/ ٩٣)، بتصرف.

الكافر قضاء الصلاة التي تركها في حالة الكفر لم يكن مستحيلًا، غير أنَّ الله تعالى حطَّ عن الكافر ترغيبًا له في الدعاءِ إلى الإسلام وتخفيفًا عليهم».

وهذا الذي ارتضاه المستشكل ـ الآمدي ـ نفسه جوابًا لهذا الإشكال(١).

وذكر الزركشي نحوًا من هذا الجواب، ثم قال عقبه: «ولم يزل هذا الإشكال يدور في النفس»(٢).

واعترض العجلي على جواب الغزالي هذا بأنه خروج عن محل النزاع، وقال: إنَّ في الخطاب بالتكاليف مع القول بسقوطها لا يبقى أثر للخلاف أصلًا(٣).

الجواب الثالث: أجاب الفخر الرازي وتبعه جماعة من الأصوليين(٤) بجواب قريب من جواب الغزالي السابق؛ فقال(٥): «لا تظهر فائدة هذا الخلاف في الأحكام الدنيوية، إنما تظهر فائدته في الأحكام الأخروية، وهي أنَّه: هل يزداد عقاب الكافر بسبب تركه لهذه العبادات؟ وما ذكرتموه من الدلالة لا يتناول هذا المعنى».

قال ابن الجزري(٦): «ويؤيد ذلك أنَّ الوجوب يعتمد جريان أسبابه وإن قامت الموانع، وقد جرى في حقهم سبب التكليف وقام مانعٌ، وذلك لا ينافي تضعيف العقاب حيث كان المانع ممكن الإزالة منهم».

وتحرير الجواب أن يُقال: نحنُ لا ندَّعي ابتداءً إلا مُضاعفة عقاب الكافر إذا مات على كفره، ولا يُبطل دليلُكم هذا، بل لا يتناوله أصلًا؛ فإذن قد دللتم على غير محل النزاع فلا يتجه ما ذكرتم، فإن امتناع صحة المأمور به لا يقتضي بطلان توجه الخطاب، وإنما يقتضي ذلك لو كان فائدة الأمر الإتيان بالمأمور به وهو ممنوع؛ فإن فائدة أمر الكافر بالصلاة مثلًا تضعيف العذاب في الآخرة، على معنى أنَّ كلَّ مَن يُعذَّب على ترك الأصول يعذَّب على ترك الفروع(٧).

ويعترض على هذا الجواب بأنه كيف يُعْتقد عقاب في الآخرة مع عدم الخطاب في

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٤٥).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٤).

(٣) الكاشف عن المحصول (٤/ ٦٤). وفي هذه الصفحة من المطبوع سقط وتحريف كثير تم تداركه من رسالة إبراهيم نورين إبراهيم للماجستير في تحقيق الكاشف (ص١٠٨٥).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٤٥)، شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٤٣)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٧٥)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٢٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٥)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٨٦)، منهاج الوصول (ص٢٨)، الكاشف عن المحصول (٤/ ٦٤)، معراج المنهاج (١/ ١٤٦)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٧١)، السراج الوهاج (١/ ٢٣٠).

(٥) المحصول، الرازي (٢/ ٢٤٥). (٦) معراج المنهاج (١/ ١٤٦).

(٧) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٦٤)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١٥٨).

الدنيا، أو عدم صحته؟ والعدول إلى زيادة العقاب في الآخرة مع الإعراض عن التزام توجه الخطاب قبل الإسلام أو بعده غير مُتجه؛ لأنَّ الجواب حينئذ غير مُطابقٍ للدعوى، فالتعذيب في الآخرةِ مُتوقف على سبق الخطاب، فيرجع الكلام إلى أنَّ الخطاب بها في حال الكفر أو بعده[١]؟

الجواب الرابع: أجاب التبريزي بجواب مختلف عما في المحصول؛ فقال[٢]: «الجواب أن نقول: وجبت عليه الصلاة بشرط تقدم الإيمان؛ فإن آمن والوقت باقٍ فعليه فعلها، فإن فات صار قضاءً، والقضاء يحتاج إلى خطاب جديد، ولا خطاب في حقه، بل ورد خطاب الإسقاط، فإذن هو واجب بحكم الدليل، ساقط بحكم العفو تدريجًا». وهذا فيه شيء من جواب الغزالي، وليس هو.

وهذا الجواب فيه تسليم أن الكافر مخاطب بالصلاة، غايته أنه خطاب مشروط بالإيمان، فجعل الإيمان شرطًا للأداء فقط.

الجواب الخامس: أجاب القرافي[٣] وغيره[٤] بجواب جيد؛ فقال[٥]: «وجواب هذه النكتة أنَّ زَمَنَ الكفر ظرف للتكليف، لا لوقوع المكلف به، كما نقول: «المُحدِث مأمور بالصلاة إجماعًا»، ومعناه: أنَّ زمن الحدث ظرف للخطاب [بالصلاة][٦] والتكليف بها، لا لإيقاع الصلاة، فلا نقول له: «صل وأنت محدث»، بل: «يجب عليك أنْ تُزِيل الحدث وتصلي، وأنت الآن مُكلف بذلك» كذلك نقول للكافر: «أنت الآن مُكلف بإزالة الكفر ثم إيقاع الفروع، لا أنَّك مُكلف بإيقاع الفروع في زمن الكفر؛ فزمن الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكلف به».

وتقرير هذا الجواب أنه لا يلزم من جوب الصلاة حال الكفر إمكانها حاله؛ فإن زمن

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٥٨٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٥)، نهاية السول (ص٧٥)، رفع النقاب (٢/ ٦٨٢)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص١٢٢).

(٢) تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٢٠٥) رسالة حمزة زهير حافظ الدكتوراه.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٥)، نفائس الأصول (٤/ ١٥٨٦)، أنوار البروق (١/ ٢١٩).

(٤) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٣٠)، فقرة (١٠٨)، لباب المحصول (١/ ٢٥٧)، نهاية السول (ص٧٥)، تحفة المسؤول (٢/ ١١٦)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ١٦٩)، إرشاد الفحول (١/ ٣٤)، منهج التحقيق والتوضيح (ص٤٦٧)، التوضيح والتصحيح (١/ ١٩١)، الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام (ص١٥٥).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٦٥).

(٦) في المطبوع: «للصلاة». انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٥)، والتصحيح من الطبعة التونسية مع حاشية «جعيط»، منهج التحقيق والتوضيح (ص٤٦٧) والأخرى مع حاشية ابن عاشور، التوضيح والتصحيح (١/ ١٩١).

الكفر ظرف للإيجاب، لا لإيقاع الواجب، مثاله زمن الحَدث ظرف لإيجاب الصلاة، لا لإيقاع الصلاة[١]، فيقال: شرط الوقوع ليس شرط التكليف[٢]. وهو في ظني من أقرب الأجوبة.

وذكر العجلي الأصفهاني هذا الجواب لكنه ضعَّفه بما لا يُضعفه[٣].

الجواب السادس: ذكر جعيط جوابًا على مذهب الأشاعرة هو أن غاية الإشكال أنه تكليف بما لا يطاق والأشاعرة يلتزمونه[٤]. وهذا الجواب مردود برد أصله الذي بُني عليه.

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: استشكل القرافي[٥] مدرك القائلين بعدم خطاب الكفار بالفروع لأجل تعذرها منهم؛ لأنَّ مِن الكفار مَن لا يتعذر منه التقرب بها؛ كالكافر بظاهره دون باطنه، وكمَن كَفَرَ بفعلِ ناقضٍ مِن نواقض الإسلام؛ فكيف يُقال: سبب عدم خطاب الكفار بالفروع هو تعذرها منهم، وهي غير متعذرة مِن كثير منهم؟! فإطلاق الخلاف مشكل لوجوب تقييده بتعذره مِن الكافر الذي لا اعتقاد له بالصدق»[٦].

الجواب: أجاب جعيط[٧] بعدم تسليم هذا الاحتمال في مدرك القول بعدم خطابهم، ونقل عن الفهري التلمساني «شارح المعالم» قوله[٨]: «حرف المسألة ينبني على أنَّ الإمكان المشروط؛ هل يشترط فيه التمكن الناجز أم لا؟ فمَن اشترطه منع ذلك، ومَن اعتقد أنَّ الشرط التمكُّن على الجملة ـ وهو الحق ـ جَوَّز التكليف به؛ فإنه يمكنه الإتيان بالمشروط، والتوسل إليه بالشرط».

ثم قال جعيط[٩]: «وحيث وقفتَ على أصل الخلاف في هاته المسألة واتضح لك أن الإشكال فيها وما أبداه المصنف من الاحتمال في سبب الخلاف في المسألة من تعذر التقرب لا تعويل عليه؛ لبقاء الإشكال الذي ذكره في الشرح عليه».

على أنَّ الزركشي في سلاسل الذهب[١٠] ذكر مداركَ يلتفت إليها الخلاف في المسألة؛ فذكر مدركين:

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٥).
(٢) انظر: لباب المحصول (١/ ٢٥٧).
(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٦٥).
(٤) انظر: منهج التحقيق والتوضيح (ص٤٦٣).
(٥) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٥٧٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٣، ١٦٤).
(٦) التوضيح والتصحيح (١/ ١٩٠).
(٧) انظر: منهج التحقيق والتوضيح (ص٤٦٤).
(٨) شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٤٢).
(٩) منهج التحقيق والتوضيح (ص٤٦٤).
(١٠) انظر: سلاسل الذهب (ص١٥١).

أحدهما: أنَّ حصولَ الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف؟

والثاني: أن الطاعات هل هي من الإيمان[١]؟

وبهذا يظهر بُعدُ المدرك الذي ذكره القرافي، فإنَّ مَن يمنع تكليف الكفار بالفروع لا يمنع ذلك لعدم إمكان الفعل تقربًا، لكنه يمنعه لعدم حصول شرطه الشرعي أيًّا كان.

قال في «نشر البنود»[٢]: «الذي يظهر لي أنَّ الأولى أن يعللوا منع تكليفهم بالفروع بعدم قبول الله تعالى إياها منهم لأجل كفرهم؛ فلا يكلفهم بها ـ كما أبداه في شرح التنقيح احتمالًا ـ وعدم قبولها قَدْر مشترك بين جميع أقسام الكفر».

• الإشكال الثالث وجوابه:

الإشكال: أنَّ تكليف الكفار بالزكاة مُشكلٌ مِن جِهة أنَّ شرط الزكاة بعد مِلك النصاب مُضي الحول، وإنما يجب بتمامِهِ، فإذا تَمَّ الحولُ والكافرُ على كفره، فكيف يُكلَّف بزكاة ماله وهو لا يمكنه فعلها في حال الكفر ولا بعده؟ لأنَّه لو أسلم اشتُرِط مُضيُّ حولٍ مِن وقتِ إسلامِهِ، وهذا بخلاف الصلاة حيث يُـمكن فعلها في الوقت[٣].

---

(١) قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (٢/ ٤٥٩): اختلف الناس فيما يقع عليه اسم «الإيمان» اختلافًا كثيرًا.

فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى أنه تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان.

وذهب كثير من أصحابنا ـ يعني: الحنفية ـ إلى ما ذَكَرَه الطحاوي؛ أنَّه الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان.

ومنهم مَن يقول: إن الإقرار باللسان ركن زائدٌ ليس بأصلي، وإلى هذا ذَهَبَ أبو منصور الماتريدي، ويروى عن أبي حنيفة.

وذهب الكرامية إلى أنَّ الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان، ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به، وقولهم ظاهر الفساد.

وذهب الجهم بن صفوان وأبو الحسين الصالحي ـ أحد رؤساء القدرية ـ إلى أنَّ الإيمان هو المعرفة بالقلب، وهذا القول أظهر فسادًا مما قبله». انظر: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب (ص١٥٥)، كتاب التوحيد، أبو منصور الماتريدي (ص٤٧١)، شرح الأصول الخمسة (ص٧٠٨ ـ ٧٠٩)، تبصرة الأدلة، أبو المعين النسفي (٢/ ١٠٧٥)، أبكار الأفكار (٥/ ٧)، الاستقامة (٢/ ٣٠٩)، النبوات، ابن تيمية (١/ ٥٨٠)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٣/ ٤٧)، شرح المواقف (٣/ ٥٢٧)، السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور (ص٣٨)، شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٤٩)، المسايرة في علم الكلام (ص١٧٢)، تحفة المريد على جوهرة التوحيد (ص٢٨)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣٤٩)، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المعتزلة (ص٥٦٨) رسالة دكتوراه.

(٢) نشر البنود (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٧٧)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣١٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٣)، الغيث الهامع (ص٩٧)، الآيات البينات (١/ ٣٦٩).

الجواب: أجاب أبو الحسين البصري ومَن بعده[(١)] بجوابٍ مُتقاربٍ، فقال[(٢)]: «الجواب أنَّا لا نَقُول: إنَّه إذا كان كافرًا في ابتداء الحول فإنَّه خُوطِب بأن يزكي إذا أسلم قبل حلول الحول، وإنَّما نقول: إنَّه قيل له قبل ابتداء الحول: «أسلم واستَمرَ إسلامَكَ، وإذا استمررت إلى آخره فزك». فإن لم يفعل ذلك استحق العقاب على ترك الإسلام، وعلى ترك الزكاة.

ومخالفنا يقول: يستحق العقوبة على ترك الإسلام فقط، فإن أسلم في تضاعيف الحول سقط ذمه المستحق على استدامة كفره بهذه التوبة».

قال ابن السبكي ـ المستشكل ـ[(٣)]: «وجواب هذا الإشكال بأنَّه إذا تَمَّ الحولُ كُلِّفَ بإخراجها بأن يُسلم ويخرجها بعده، فالتكليف بإخراجها بعد الإسلام الآن متحقق، ولكنه إذا أسلم تسقط، ويكون بمثابة نسخ الشيء قبل إمكان فعله، وذلك جائز[(٤)]. فما كلفناه بمستحيل بل بممكن، فإن استمر على كفره كان التكليف مستمرًّا، وإن أسلم سقط، ويظهر بهذا معنى قول الأصوليين: «الفائدة تضعيف العذاب في الآخرة». ومضي الحول ليس من شرطه الإسلام، والذي يُستأنفُ حوله بعد الإسلام زكاة الحول الثاني.

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٧٧)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣١٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٣)، الغيث الهامع (ص٩٧)، الآيات البينات (١/ ٣٦٩).

(٢) المعتمد (١/ ٢٧٧).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٨).

(٤) **تحرير محل النزاع**: اتفقوا على جواز نسخ الفعل بعد دخول الوقت المحدد له شرعًا، وبعد مضي زمن يسعه ولم يفعله المكلف في ذلك الزمن الذي مضى. كما اتفقوا على جواز نسخ الفعل بعد خروج وقته المحدد شرعًا ولم يفعله فيه المكلف.

واختلفوا في النسخ قبل التمكن من الفعل في غير الصورتين السابقتين على قولين:

القول الأول: أن النسخ قبل التمكن من الفعل جائز وواقع، وإليه ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن النسخ قبل التمكن من الفعل غير جائز عقلًا فهو غير واقع، وهو مذهب جمهور المعتزلة والكرخي من الحنفية والصيرفي من الشافعية وبعض الحنابلة.

انظر: المعتمد (١/ ٣٧٥، ٣٧٦)، إحكام الفصول (١/ ٤١٠) فقرة (٤١٠)، أصول السرخسي (٢/ ٦٣)، شرح اللمع (١/ ٤٨٥)، المستصفى (ص٩٠)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥)، الوصول إلى الأصول (١/ ٣٦)، بذل النظر (ص٣١٧، ٣١٨)، ميزان الأصول (ص٧١٢)، روضة الناظر (١/ ٢٣٦)، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٢٦)، لباب المحصول (١/ ٣٨٤)، المغني في أصول الفقه (ص٢٥٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٢٧٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨١)، بيان المختصر (٢/ ٥١٣)، شرح العضد مع المختصر(٣/ ٢٢٣)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٨٣)، الردود والنقود (٢/ ٤٠٩)، الغيث الهامع (ص٣٦٨)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣١، ٥٣٢)، أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية، عبد العزيز المشعل (ص١٨٩) رسالة للدكتوراه، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (ص١١٤).

أما [الحول] الأول فقد استقر وجوبه وهو متمكن من الإخراج.

وفي الزكاة ثلاثة أشياء:

[أحدها]: الخطاب بأدائها وهو حاصل لما بيّنّاه.

والثاني: ثبوتها في الذمة، وهو حاصل أيضًا لا يفترق الحال بين المسلم والكفار فيه.

الثالث: تعلقها بالمال، وهذا يظهر أنه في المسلم خاصة دون الكافر».

حتى قال[1]: «فالمقصود أنهم يأثمون بتركها، وليس المقصود أنهم تؤخذ منهم في كفرهم، والتعلق المذكور إنما يقصد به تأكيد الوجوب لأجل الأخذ ليصان الواجب عن الضياع، فلا معنى لإثباته في حق الكافر؛ لأنه إن دام على الكفر لم يوجد منه، وإن أسلم سقطت، وما كان كذلك لا معنى للتعلق الذي هو توثقة فيه.

والموجود في حق الكفار إنما هو الأمر بأدائها، وهذا مشترك بينهم وبين المسلمين وثبوتها في الذمة قدر زائد على ذلك، وقد يقال به في الكافر أيضًا، وإثبات تعلقها بالدين أمر ثالث يختص بالمسلم، لا وجه للقول به في الكافر».

ويلاحظ أن السبكي جعل المسألة بمثابة النسخ قبل التمكن من الامتثال، ولم يجعلها أبو الحسين كذلك، بناءً على رأي كل منهما في المسألة المقيس عليها.

• الإشكال الرابع وجوابه:

الإشكال: على تكليف الكفار بالإباحة؛ حيث استشكل بعض الأصوليين تعلق الإباحة بهم - إذا قلنا: الإباحة تكليف - فإنه حُكِيَ الإجماع على أنه لا يجوز للمكلف الإقدام على فعل وإن كان مباحًا حتى يعلم حُكم الله فيه، والكفار لا يعتقدون حكم الله فيه حكمًا صحيحًا؛ لأنهم يستندون فيه إلى شرعنا اللازم لنا ولهم، وشرعهم منسوخ[2].

الجواب: قال ابن السبكي[3]: «إن صح هذا فهم آثمون على جملة أفعالهم، وهذا البحث عام في الكتابيين والمشركين.

قال والدي: وهو ممَّا لم أره لغيري[4]، وفيه عندي توقف، ولا ينافي القول به الحكم بصحة أنكحتهم ومعاملاتهم؛ لأن أثرها في الدنيا، والمقصود عقابهم في الآخرة».

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٢).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٨٦).

(٤) يُحتمل أن يكون كلام التقي قد تمَّ هنا، والباقي من كلام ابنه التاج، ويحتمل أن يكون الكلام بتمامه للتقي، ولم أقف على مُرجِّح صحيح.

وقال الزركشي[١]: «ومقتضى هذا البحث أن يأثموا في جميع أفعالهم حتى يؤمنوا، وفي كلام الشافعي عن بعض أهل العلم ما يشهد له».

ونقل العبادي في الآيات البينات كلام ابن السبكي ثُمَّ قال[٢]: «وما نقله عن والده ينبغي أن يُلاحظ معه ما يأتي في الكتاب من أنَّ أصل المنافع الإباحة والمضار التحريم، وما قرروه في قوله ﷺ: **«إن الحلال بيِّنٌ، وإن الحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات»**[٣]. وما بيَّنوه من أقسام تلك المشتبهات؛ إذ الكفار بناءً على أنهم مخاطبون بالفروع حُكمهم فيما ذُكِرَ حُكم المسلمين».

وكيفما كان؛ فكل هذا تكليف، والكفار لا يفعلونه امتثالًا أو اعتقادًا لحكمه.

• الإشكال الخامس وجوابه:

الإشكال: ما الفرق بين مسألة «مخاطبة الكفار بفروع الشريعة»، و«ما لا يتم الواجب إلا به»؟ فإنَّ مُقدِّمة الواجب إذا وجبت وجب تحصيل الشرط، فلم يبق لمسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة فائدة[٤].

الجواب: أجاب الزركشي بقوله[٥]: «الكلام في حصول الشرط الشرعي بالنسبة إلى الصحة، فعندنا لا يتوقف صحة التكليف على حصوله، ومسألة «المُقدِّمة» بالنسبة إلى الواجب نفسه إذا توقف على أمر آخر مِن شرط أو غيره».

• الإشكال السادس وجوابه:

الإشكال : قال البرماوي[٦]: إن كان فرض المسألة في الكافر حيث فقد شرط الإيمان لِأمر يخص هذا الشرط فينبغي أن يُذكر وجه الخصوص فيه، ويُجعل محل النزاع، ولا يُطلق الشرط الشرعي، وإن كان لكونه شرطًا شرعيًّا ليس إلا فلم فرضت في الكافر فقط؟».

الجواب: ذكر البرماوي نفسه[٧] ما حاصله: أنَّ الآمدي جعل مخاطبة الكفار بفروع الشريعة مثالًا للمسألة[٨]، في حين جعل ابن الحاجب المسألة ليست على عمومها، بل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٢). (٢) الآيات البينات (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (١/ ٢٠)، ح رقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩)، ح رقم (١٥٩٩).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٨٥). (٥) المرجع السابق.

(٦) الفوائد السنية (١/ ٢٠٣) بتصرف. (٧) انظر: الفوائد السنية (١/ ٢٠٣).

(٨) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٤٤).

مفروضة في مخاطبة الكفار بالفروع[١].

ويجدر التنبيه على أنَّ منحى الآمدي لم ينحه وحده، بل وافقه جماعة من الأصوليين؛ كالفهري التلمساني، والصفي الهندي، وابن السبكي، والإسنوي[٢]، بل هو ظاهر صنيع الغزالي قبل ذلك[٣]، في حين وافق ابنُ الساعاتي ابنَ الحاجب في جعل المسألة مفروضة في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة[٤]، ووافقهما جماعة من الأصوليين[٥].

والإشكال متجه أصالة إلى من جَعَلَ المسألة مفروضة في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وقد أجاب العضد بجواب قال فيه[٦]: «المسألة مفروضة في بعض جزئيات محل النزاع، وهو تكليف الكفار بالفروع مع انتفاء شرطها وهو الإيمان، حتى يعذب بالفروع كما يعذب بترك الإيمان أو لا.

والأكثر على جوازه، وهم يفعلون ذلك [يفرضون المسائل الكلية في بعض الصور الجزئية] تقريبًا للفهم وتسهيلًا للمناظرة، ولأنه إذا ثبت فيه ثبت في الجميع، لعدم القائل بالفصل لاتحاد المأخذ».

ولم يرتض بعض علماء الحنفية هذا الجواب، وشنَّع ابن الهمام على مَن جعله كذلك؛ فقال[٧]: «قيل: حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا للتكليف به خِلافًا للحنفية. وفَرْضُ الكلام في بعض جزئيات محل النزاع، وهو تكليف الكفار بالفروع، ولا يَحسُنُ بعاقل، بل هي [أي: مسألة تكليف الكفار بالفروع] تمام محله، والخلاف فيها غير مبني على ذلك المستلزم».

وتعجب اللكنوي من ابن الساعاتي في تقريره للخلاف على ما ذُكِر؛ فقال[٨]:

---

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٣).

(٢) انظر: شرح المعالم (١/ ٣٤٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١٠٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧)، نهاية السول (ص٧٣)، التمهيد، الإسنوي (ص١٢٧).

(٣) انظر: المستصفى (ص٧٣).

(٤) انظر: بديع النظام (١/ ٣٨٥).

(٥) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٣)، بديع النظام (١/ ٣٨٥)، مجمع الدرر (١/ ٤٧٨)، بيان معاني البديع (ص٧٥٥) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه، جمع الجوامع (ص١٩)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٥)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٨)، الغيث الهامع (ص٩٥)، غاية السول إلى علم الأصول (ص٦١)، إرشاد الفحول (١/ ٣٤).

(٦) شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه (٢/ ٢٤٧) وانظر هذا الجواب في: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢١٣)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٩٦)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ١٦٢)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٣٩)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢٧٥).

(٧) التحرير في أصول الفقه (ص٢٢٣).

(٨) فواتح الرحموت (١/ ١٠٣).

«والعجب كل العجب من صاحب البديع حيث تبعهم في تقرير الخلاف».

ولم يظهر لي جواب مقنع، وقد أشكلت كثير من المسائل على أئمة أعلام، فكيف بمن حاله كحالي؟! ومفزعي ما قاله العز بن عبد السلام(١): «الموفق من رأى المشكل مشكلًا والواضح واضحًا، ومَن تكلف خلاف ذلك لم يخل من جهل أو كذب».

• الإشكال السابع وجوابه:

الإشكال: أنَّ من العلماء مَن ترجم هذه المسألة بأنَّ حُصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أم لا؟ وهذا مشكل من جهة أنَّ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط شرعي مع أنَّ حُصولها شرط التكليف بالصلاة والصوم(٢).

الجواب: ذكر جماعة من الأصوليين عددًا من الأجوبة.

الجواب الأول: أجاب أبو الحسين البصري وغيره(٣) بإقامة الفرق. قال أبو الخطاب في «التمهيد»(٤): «فأمَّا الزَّمِنُ(٥) والحائض فإنه لا يمكنهما إزالة الزَّمانة والحيض، بخلاف الكافر فإنَّه يُمكنه أن يُسلِم ويفعل».

وبهذا الجواب عينه أجاب البرماوي ـ المستشكل ـ فقال(٦): «إن أريد بالطهارة زوال الحيض والنفاس فليس مقدورًا لهما، والكلام في الشرط المقدور، وإن أريد التطهير بعد الانقطاع فهي المسألة بعينها».

الجواب الثاني: قال حلولو في «شرح التنقيح»(٧): «هذا الفرع ليس بمتفق عليه؛ فإنَّه ذهبَ بعضُ الفقهاء إلى أنَّ الحيضَ مانعُ من الأداء، لا الوجوب، وأيضًا فتسمية المانع شرطًا إنما يطلقه الفقهاء تجوُّزًا».

---

(١) القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام (٢/ ٤٠٠).

(٢) انظر: تحفة المسؤول (٢/ ١١٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٤)، الفوائد السنية (١/ ٢٠٤)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٤٣٠) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير.

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٧٦)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣١١)، الفوائد السنية (١/ ٢٠٤)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٤٣٠) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير.

(٤) التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣١١).

(٥) من مادة: «ز م ن»، يقال: رجل زَمِنٌ: أي: مبتلًى بيِّن الزَّمانة. **والزَّمانة**: العاهة. زَمِنَ يَزْمَنُ زَمَنًا وزُمْنة وزَمانة، فهو زَمِنٌ. والجمع زَمِنونَ، وزَمِين. والجمع: زَمْنَى؛ لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٥٩)، الصحاح (٥/ ٢١٣١)، لسان العرب (١٣/ ١٩٩)، تاج العروس (٣٥/ ١٥٣).

(٦) الفوائد السنية (١/ ٢٠٤).

(٧) التوضيح في شرح التنقيح (ص٤٣٠) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير.

• **الإشكال الثامن وجوابه:**

الإشكال: أن تفريع مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة على قاعدة حُصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في التكليف يقتضي أنَّ خطاب الوضع لا خلاف في تعلقه بالكفار؛ لأنَّ الإسلام ليس شرطًا فيه(١).

الجواب: سبق في تحرير محل النزاع أنه حكى ابن السبكي وتبعه غيره بمَن فيهم البرماوي نفسه(٢) الاتفاقَ على أنَّ خطاب الوضع يتعلق بالكفار بالإجماع، إلا ما كان سببًا لأمر أو نهي؛ فإنه من محل النزاع، فإن صحت حكاية الاتفاق أغنت عن الجواب.

• **الإشكال التاسع وجوابه:**

الإشكال: استشكل العبادي في الآيات البينات قول ابن السبكي في «جمع الجوامع»(٣): «قال الشيخ الإمام: والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع، لا الإتلافات والجنايات وترتب آثار العقود».

وقال العبادي(٤): «قد يستشكل بأنَّ الإتلافَ والجناياتِ أسباب لوجوب أداء بدل المتلف وأرش الجنايات مطلقًا أو عند المطالبة؛ فقد رجعت أيضًا إلى خطاب التكليف، فلم يصح هذا النفي». ونقله عنه بلفظ الإشكال: البناني في حاشيته على شرح المحلي على الجمع(٥).

وحاصل هذا الإشكال عدم تسليم الفرق بين خطاب التكليف وما ذكر من خطاب الوضع في خطاب الكفار بها، من جهة أن بعض ما ذُكِرَ راجع في حقيقته إلى خطاب التكليف، فإن الإتلاف مثلًا سبب لوجوب أداء بدل المتلف، ووجوب الأداء في حقيقته خطاب تكليف.

الجواب: الحقيقة أنَّ المحلي قد ذكر ما يصلح جوابًا؛ فقال(٦): «(قال الشيخ الإمام) والد المصنف: (والخلاف في خطاب التكليف) من الإيجاب والتحريم (وما يرجع إليه من الوضع) ككون الطلاق سببًا لحرمة الزوجة فالخصم يخالف في سببيته، (لا) ما لا يرجع إليه نحو (الإتلاف) للمال (والجنايات) على النفس وما دونها من حيث إنها أسباب للضمان».

---

(١) انظر: الفوائد السنية (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٩)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص١٢٠)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٢٠٧).

(٣) جمع الجوامع (ص١٩).

(٤) الآيات البينات (١/ ٣٧٢).

(٥) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٤١).

(٦) البدر الطالع، المحلي (١/ ١٦٠).

فقوله: (من حيث إنها أسباب للضمان) على معنى: وأمَّا من حيث إنها أسباب لوجوب الأداء؛ فتدخل في قول الماتن: «وما يرجع إليه من خطاب الوضع». فيدخلها الخلاف[١].

«ومُحصل هذا الجواب أن لها جهتين: كونها أسبابًا للضمان؛ أي: شغل الذمة به، والتمثيل من هذه الحيثية لا من جهة كونها أسبابًا؛ لوجوب أداء بدل المتلف»[٢].

ونقل هذا الجواب في الآيات البينات واعترض عليه؛ فقال[٣]: «وفيه نظر». ثم بيَّن النظر الذي فيه بأنه يلزم منه التسليم بأنَّ الإتلافَ سبب لشغل الذمة، وعدم تسليم سببية وجوب أداء ما لزم الذمة به، وهذه التفرقة كما يقول العبادي: «من أبعد البعيد إن لم يكن [هذا الصنيع] غير معقولٍ؛ لأنَّ حاصله التزام شغل الذمة، وعدم وجوب ما لزمها»[٤].

ثم بيَّن بأنَّه إن التزم ابن السبكي ومن يوافقه الاتفاق على سببية الإتلاف لكل مَن شغل الذمة ووجوب الأداء أشكل بالاختلاف في سببية الطلاق للتحريم؛ فإنَّ التحريم في مسألة الطلاق نظير وجوب الأداء هنا[٥].

وأجاب الشربيني عن اعتراض العبادي؛ فقال[٦]: «قد يقال: إنَّ الإتلاف سبب للضمان في ماله، بمعنى: أنه يؤخذ قهرًا، ولا يخاطب بالوجوب كما يضمن الصبي المتلف في ماله، والتحقيق أنَّ هنا أمرين: الإتلاف وهو لا يرجع للتكليف إذ هو سبب في الضمان، والضمان وهو يرجع للتكليف إذ هو سبب في وجوب الأداء».

وعليه؛ فالكافر في الضمان كالصبي والمجنون في الضمان، تعلَّق الحق بالمال لا بذواتهم.



(١) انظر: الآيات البينات (١/ ٣٧٢).
(٢) حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢٧٨).
(٣) الآيات البينات (١/ ٣٧٢).
(٤) المرجع السابق (١/ ٣٧٢).
(٥) المرجع السابق (١/ ٣٧٢) بتصرف.
(٦) تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٤١).





المبحث الخامس

الإشكال على مسألة تكليف المعدوم(١)

(١) **المعدوم في اللغة**: اسم مفعول من مادة: «ع د م»، قال في مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٨): «العين والدال والميم أصل واحد، يدل على فقدان الشيء وذهابه، من ذلك العدم. وعدم فلان الشيء، إذا فقده».
انظر: العين (٢/ ٥٦)، تهذيب اللغة (٢/ ١٤٨)، لسان العرب (١٢/ ٣٩٢).
وفي الاصطلاح: اختلف في تعريفه بناء على الخلاف الكلامي في حقيقته.
فيصف عبد الجبار في المجموع المحيط في التكليف (١/ ٣٧٢): «المعدوم [بأن] له حكمًا يفارق الموجود حتى يثبت بين حكميهما من التنافي والتضاد، مما يثبت بين المعدوم والوجود لو كان للمعدوم بكونه معدومًا صفة».
وعرَّفه القاضي الباقلاني في الإنصاف (ص١٥) بأنه: «المُنتَفي الذي ليس بشيء».
ويقول الرازي في نهاية العقول (٢/ ١١٢): «المعدوم ليس بشيءٍ ولا عينٍ ولا ذاتٍ، وإنَّما هو نفي محض». وانظر: محصل الأفكار (ص٥٥).
وعرَّفه التقي ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٥)، والرد على المنطقيين (ص٦٤) بأنه الذي لا وجود له في الخارج.
وفي معجم لغة الفقهاء (ص٤٤٠): «المعدوم حقيقة: الذي ليس له صورة في الخارج. والمعدوم حُكمًا: الذي حَكَمَ الشرعُ بعدمه وإن كانت له صورة في الخارج».
واختُلِف في المعدوم هل هو شيء؟ وكان ينبغي أن يكون تعريف كل من المعدوم والشيء في اللغة كفيلًا ـ في ظني ـ برفع الخلاف، غير أنَّ الخلاف الكلامي انسحب على التفسير المُعجمي لمعنى «الشيء»، قال الزبيدي في تاج العروس (١/ ٢٩٣): «والشيء معروف بين الناس، قال سيبويه حين أراد أن يجعل المذكر أصلًا للمؤنث: «ألا ترى أنَّ الشيء مذكر، وهو يقع على كل ما أُخبِرَ عنه». قال شيخنا [يعني: محمد بن الطيب الفاسي]: والظاهر أنَّه مصدر بمعنى اسم المفعول؛ أي: الأمر المشيء؛ أي: المراد الذي يتعلق به القصد أعم من أن يكون بالفعل أو بالإمكان؛ فيتناول الواجبَ والممكنَ والممتنعَ، كما اختاره صاحب الكشاف. وقال الراغبُ: الشيء: عبارة عن كل موجود إمَّا حِسًّا، كالأجسام، أو معنًى كالأقوال. وصرح البيضاوي وغيره بأنَّه يختص بالموجود. وقد قال سيبويه: إنَّه أعم العام. وبعض المتكلمين يطلقه على المعدوم أيضًا، كما نقل عن السعد وضُعِّفَ، وقالوا: من أطلقه محجوجٌ بعدم استعمال العرب ذلك».
ويظهر في هذا النقل أثر النزعة الكلامية في تقرير معنى الشيء؛ فمَن قال بمذهب المعتزلة أدخل المعدومَ في تعريف الشيء، ومَن لم يقل بمذهبهم؛ فمنهم من منع إدخاله في تعريفه، ومنهم مَن لا.
وقد اختلف الناس في هذه المسألة على أقوال:
القول الأول: أنَّ المعدومَ شيءٌ ثابتٌ في العدم، وهذا قول جمهور المعتزلة والرافضة.

هذه مسألة كلامية في الأصل(١)، ومناسبة إيرادها أنَّ الأصوليين قالوا في تعريف التكليف: خطاب الله تعالى...(٢). ويقول الأشاعرة: قد تكلم الله ﷻ في

= **القول الثاني**: أنَّ المعدومَ ليس بشيءٍ، وهذا قول جمهور الأشاعرة، ووافقهم هشام بن عمرو الغوطي من المعتزلة.

القول الثالث: أنَّ المعدومَ جسم حال عدمه إلا أنه ليس متحركًا ولا ساكنًا، ولا خلوقًا ولا محدثًا في حال عدمه، وهذا قول الخياط من المعتزلة.

القول الرابع: أنَّ المعدوم شيءٌ في الوجود الذهني لا في الخارج، وهذا قول أهل السُّنَّة، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٥٥): «والذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة وعامة عقلاء بني آدم مِن جميع الأصناف أنَّ المعدومَ ليس في نفسه شيئًا، وأنَّ ثبوته ووجوده وحصوله شيء واحدٌ، وقد دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع القديم». وقال في الرد على المنطقيين (ص٦٤): «والتحقيق أنَّ ذلك كله أمرٌ موجودٌ وثابت في الذهن، لا في الخارج عن الذهن، والمقدَّرُ في الأذهان قد يكون أوسع من الموجود في الأعيان، وهو موجود وثابت في الذهن، وليس هو في نفس الأمر، لا موجودًا ولا ثابتًا؛ فالتفريق بين الوجود والثبوت مع دعوى أنَّ كليهما في الخارج غلط عظيم، وكذلك التفريق بين الوجود والماهية مع دعوى أنَّ كليهما في الخارج، وإنَّما نشأت الشبهة من جهة أنَّه غَلَبَ على أنَّ ما يُوجدُ في الذهنِ يُسمَّى ماهيةً، وما يُوجدُ في الخارج يُسمَّى وجودًا».

انظر: كتاب التوحيد، الماتريدي (ص١٥١)، المجموع المحيط في التكليف (١/ ٣٧٢)، الفِصَل، ابن حزم (٥/ ٢٧)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٣١)، الشامل في أصول الدين (ص١٣٤)، أصول الدين، البزدوي (ص٢٢١)، تبصرة الأدلة (١/ ١٢٨)، الملل والنحل (١/ ٦٦)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (١/ ١٢٠)، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، الرازي (ص٥٥)، معالم أصول الدين (ص٣٠)، الكامل في الاستقصاء (ص١٨٥)، أبكار الأفكار (٣/ ٣٨٧)، غاية المرام في علم الكلام (ص٢٦٨، ٢٧٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٩) (٨/ ١٨٢)، الرد على المنطقيين (ص٦٥)، الجواب الصحيح (٤/ ٣٠٠)، المواقف (١/ ٩٦، ٢٦٥)، تشنيف المسامع (٤/ ٨٥٩)، سلاسل الذهب (ص١٩٨)، بداية الحكمة، الطباطبائي (ص٢٧).

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في أنَّ وجود الماهية غيرها أو عينها؟ انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢/ ١٥٦)، سلاسل الذهب (ص١٩٨).

(١) قال البابرتي في الردود والنقود (١/ ٤٥٢): «لقائل أن يقول: هذه المسألة من مسائل الكلام، فإيرادها هٰهنا خبط». وتبعه العطار في حاشيته على شرح المحلي على الجمع (١/ ١٠٨) فقال: «ونِعْمَ ما قال بعض الفضلاء: إنَّ هذه المسألة لا يظهر تعلقها بهذا الفن أصلًا، وإنما هي من فروع المسائل الكلامية».
وقال الشربيني في تقريراته على شرح المحلي على الجمع (١/ ١٢٨) مبينًا وجه إيراد هذه المسألة في فن أصول الفقه: «ويفرق بينه [يعني: المعدوم] وبين الغافل بأنَّ التكليفَ فيه ليس تنجيزيًا، بخلاف المنفي في الغافل، وهذا وجه ذِكر هذه المسألة هنا؛ وبهذا يظهر فساد ما قيل من أنَّ هذه المسألة لا يظهر تعلقها بهذا الفن أصلًا». وفي الصفحة التالية (١/ ١٢٩) يقول: «[وبيان] أن التعلق تعلقًا معنويًا كافٍ في تحقق أقسام الكلام أزلًا من الأمر والنهي وغيرهما؛ فلا يتوقف وجودهما أزلًا على التعلق التنجيزي، حتى يلزم حدوثها عند عدمه أزلًا؛ وبهذا يظهر فساد ما قيل: «إنَّ هذه المسألة لا تَعلُّق لها بهذا الفن أصلًا، وإنما هي من فروع الكلام».
وانظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٥٣)، الضياء اللامع (١/ ١٧٩)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص١٤٨).

(٢) انظر: تقويم النظر (٢/ ٣٨٧)، المحصول، الرازي (١/ ٨٩)، الإحكام، الآمدي (١/ ٩٥)، لباب =

الأزل[1]، وخاطبنا بكلامه مع أنَّنا معدومون حينئذٍ[2]. فورد عليهم سؤالٌ[3]: كيف صح تكليفُنا بخطابه سبحانه من أمر ونهي مع أنَّنا غير موجودين؟ كيفَ صحَّ أمرٌ ولا مأمور؟[4].

ولم يرتض ابن قاضي الجبل ـ فيما نُسب إليه ـ أنَّ المسألة كلامية أو مبنية على أصل كلامي؛ فقال[5]: «ليس النزاع في الكلام النفسي، بل هذه خاصة باللفظ اللغوي؛ لأنَّا مأمورون بأمر النبي ﷺ».

= المحصول (١/ ١٩٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٨٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٦٧)، نفائس الأصول (١/ ٢١٤)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٠)، بديع النظام (١٣٨/١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٠)، السراج الوهاج (١/ ٩٣)، بيان المختصر (١/ ٣٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٨٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٣)، رفع الحاجب (ص٤٨٢)، جمع الجوامع (ص١٣)، التمهيد، الإسنوي (ص٤٨)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٥٧)، الردود والنقود (١/ ١٠٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٠)، البحر المحيط، الزركشي (١/ ١٥٧)، فصول البدائع (١/ ٢٠٠)، التقرير والتحبير (١/ ١٦٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٩٠)، رفع النقاب (١/ ٦٣١)، مقبول المنقول (ص١٢٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٤)، فواتح الرحموت (١/ ٤٥).

(١) **الأَزَل** ـ بفتح الألف والزاء المعجمة ـ **اصطلاحًا**: استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي.
أو هو: القِدَم الذي ليس له ابتداء. أو هُوَ: اسم لما يضيق القلب عَن تَقدِير بدايته.
انظر: التعريفات (ص١٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٤٦)، الكليات (ص٨٠)، دستور العلماء (١/ ٥٧)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٤٣)، التعريفات الفقهية (ص٢٢)، مصطلحات في كتب العقائد (ص٧٣).
ويقابل «الأزل» في كتب الكلام «ما لا يزال»، قال في دستور العلماء (٣/ ١٣٩): قد يراد به إذا وقع في مقابل الأزل الزمان الذي لم يأت عليه الزوال وهو الحال والاستقبال، فإنه لم يأت عليهما الزوال، بخلاف الماضي، فإنه أتى عليه الزوال. وكثيرًا ما يراد به زمان الاستقبال فقط.

(٢) سبق بيان مذهب الأشاعرة في كلام الله في مبحث المسائل الموصوفة بالإشكال في تعريف الفقه. انظر: (ص٦٧).
قال الآمدي في الإحكام (١/ ١٥٣): مذهب أصحابنا جواز تكليف المعدوم. . . ، [و] أنكر ذلك جميع الطوائف». وقال الأرموي في التحصيل (١/ ٣٢٩): «يجوز أنْ يصيرَ الشخصُ مأمورًا بعد وجودِه بأمرٍ وجدَ قبله، خلافًا لسائر الفرق».

(٣) هذا من الأسئلة التي توردها المعتزلة وغيرهم على الأشاعرة في مسألة قِدم الكلام. انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٧/ ٧٨ ـ ٧٩) (٧/ ٨٥)، المعتمد (١/ ١٤٠)، آراء المعتزلة الأصولية (ص٣٠٥)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص١٤٨)، أثر الفكر الاعتزالي في عقائد الأشاعرة (٢/ ٨٥٤) رسالة دكتوراه.
قال الجويني في البرهان (١/ ٩٢): «وهذه المسألة [تكليف المعدوم] إنَّما رُسِمت لسؤال المعتزلة؛ إذ قالوا: لو كان الكلام أزليًا لكان أمرًا، ولو كان أمرًا لتعلق بالمخاطب في عدمه».

(٤) انظر: البرهان (١/ ٩٢)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٦)، نهاية السول (ص٦٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٨)، هداية المريد، اللقاني (١/ ٤٥٢).

(٥) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢١٩).

ويظهر مِن صَنيع الأشاعرة واستدلالهم واعتراض المعتزلة عليهم أنَّ الكلامَ في المسألة الكلامية أصالةً، لا كما ذكر ابن قاضي الجبل، والله أعلم.

إذا تم هذا فاختلاف الأصوليين في تكليف المعدوم يسبقه تحرير محل النزاع.

قال المرداوي(١): لا يُكَلَّفُ معدوم حال عَدَمِه إجماعًا. وقال الرازي وتبعه جماعة من الأصوليين بأن تكليفه حال عدمه محال ضرورةً(٢).

وقال شمس الدين الأصفهاني(٣): ليس المراد من قولهم: «يجوز أن يتعلق الأمر بالمعدوم أنَّ المعدومَ يجوز أن يكون مأمورًا بالإتيان بالمأمور به حال كونه معدومًا، [وإنما بمعنى أنه] إذا وُجِدَ واستعدَّ لفهم الخطاب يكون مكلفًا بذلك الطلب القديم مِن غير تجدد الطلب.

وقد اختلف في هذه المسألة على أقوال متضارب النقل فيها:

القول الأول: أنه يجوز تكليف المعدوم على معنى: أنَّ الخطاب يعمه إذا وُجد أهلًا، ولا يحتاج خطابًا آخر، وهذا قول الجمهور من الأشاعرة(٤) وغيرهم(٥). وفي عبارة بعض الأصوليين ما يُفْهم منه أنه لم يُخالِف في المسألة إلا المعتزلة وقليل غيرهم(٦).

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢١١)، وانظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٥٠) فقرة (٤٧٤)، بديع النظام (٢/ ١٦).
شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٩)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٧٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥١٣).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٥)، نفائس الأصول (٤/ ١٦١٣)، شرح منهاج الوصول، العبري (ص٢٧١) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥١)، نهاية السول (ص٦٣)، تشنيف المسامع (١/ ١٥٦).

(٣) بيان المختصر (١/ ٤٣٨)، بتصرف.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٩٨)، البرهان (١/ ٩٢)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٥٣)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٢٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥١)، نهاية السول (ص٦٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٩)، الغيث الهامع (ص٣٧)، رفع النقاب (٢/ ٥٤٧)، غاية الوصول (ص١٠).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٨٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٧٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٩٧)، ميزان الأصول (ص١٨٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٩)، التحرير في أصول الفقه (ص٢٦٢)، فواتح الرحموت (١/ ١١٧).

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٦)، روضة الناظر (١/ ٥٩٧)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٤٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢١٦). على أن صنيع صفي الدين الهندي في نهاية الوصول غير ما في الفائق؛ قال في الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٤٥): «المعدوم مأمور بمعنى أنه يجوز ورود الأمر حال العدم ثم إذا وجد وبلغ وعقل يصير كذلك. خلافًا للمعتزلة». وفي نهاية الوصول (٣/ ١١٢٨): «المعدوم يجوز أن يكون مأمورًا عندنا، خلافًا للمعتزلة، وأكثر الطوائف». فهل يمكن حمل كلامه بعضه على بعض؟ =

لكن سبق النقل[١] عن الآمدي قوله في «الإحكام»[٢]: «مذهب أصحابنا جواز تكليف المعدوم. . . ، [و]أنكر ذلك جميع الطوائف».

وقال الأرموي في «التحصيل»[٣]: «يجوز أن يصيرَ الشخصُ مأمورًا بعد وجودِه بأمرٍ وُجِدَ قبله، خلافًا لسائر الفرق».

وليس الأمر كما قالا إن حُرر محل النزاع تحريرًا حسنًا؛ قال الطوفي[٤]: «وبالجملة: فالمسألة ممكنةٌ، سواء قلنا: كلام الله ﷻ معنى مجرد، أو لفظ ومعنى على رأي أهل الأثر».

القول الثاني: أن المعدوم غير مكلف، ولا يعمه الحكم إلا بدليل؛ وبه قالت المعتزلة[٥] وبعض الحنابلة[٦]، ونُسِبَ لأكثر الحنفية[٧] وأكثر الشافعية[٨].

وربما كانت نِسبة هذا القول لكثير من الحنفية والشافعية محل تأمُّل؛ فإني لم أقف على من قال بهذا القول منهم[٩]، وقد نصَّ السمرقندي من الحنفية على أنَّ القول الأول قول أصحابه الحنفية؛ فقال[١٠]: «قال أصحابُنا رحمهم الله تعالى: إنَّ الأمرَ مِن الله تعالى يصح للمعدوم على تقدير الوجود؛ فيكون الإيجاب أو الندب أزليًّا. والوجوب والانتداب يتوجهان على العاقل البالغ الذي استجمع شرائط الوجوب أو الندب فيه، فيكون مأمورًا مخاطبًا بعد الوجود والقدرة، لا أن يكون مأمورًا ومخاطبًا وهو معدوم».

القول الثالث: الأمر يتوجه للمعدوم، لكنه يسمى أمرًا ولا يُسمَّى خطابًا، وبه قال

= أو يقال اختلف تحرير محل النزاع في كل كتاب فتغير الخلاف؟ محتمل.

(١) انظر: (ص٣٨٤). (٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٥٣).

(٣) التحصيل من المحصول (١/ ٣٢٩)، وانظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٥) شرح المعالم (١/ ٣٧٦).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٠).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ١٤٠)، ونسب هذا القولَ لهم عامةُ من ذكر المسألة من الأصوليين.

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٨٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٩٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢١٣).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٩٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢١٣).

(٩) انظر عند الحنفية: الفصول في الأصول (٢/ ١٥١)، بذل النظر (ص١١٤)، ميزان الأصول (ص١٨٤)، بديع النظام (٢/ ١٦) التقرير والتحبير (٢/ ١٥٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٨)، فواتح الرحموت (١/ ١١٧).

وانظر عند الشافعية: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٩٨)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٩١) فقرة (١٨٠)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٥٠)، المستصفى (ص٦٨)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٦) الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥١).

(١٠) ميزان الأصول (ص١٨٤).

بعض المعتزلة[١].

ولا يظهر أثر هذه المسألة عند من تمسك بمذهب السلف في مسألة خطاب الله تعالى للمعدوم في الأزل؛ فإن كلامه ﷻ عندهم قديم النوع، حادث الآحاد، يتكلم ربنا متى شاء وكيف شاء، ولذا فمَن قال منهم بقولة الأشاعرة في المسألة قصد المخاطبين ممَّن كان معدومًا زمن النبي ﷺ[٢]، ومَن قال بقولة المعتزلة ونفى تكليف المعدوم فإنما أرادوا أنَّ كلام الله قبل تعلقه بالمخلوقين لا يُسمَّى أمرًا ولا نهيًا بالمعنى المعروف للأمر والنهي؛ فلا يُسمَّى المعدوم مَأمورًا ولا منهيًّا قبل وجوده، ولا يوجد أمرٌ بلا مأمور، بل لا يُسمَّى كلامُ الله أمرًا إلا إذا توجه إلى المأمورين، ولا يلزم من ذلك عدم دخول المعدومين حين نزول القرآن في الخطاب إذا وُجدوا؛ لأنَّ كلام الله حُكم عام مستمر، وكل مَن وُجِدَ وتوافرت فيه شروط التكليف دخل تحته من غير حاجة إلى قياسٍ. وعند قوم يدخل من يوجد بعد عصر نزول الوحي بطريق القياس الجلي؛ لأنه قياس بنفي الفارق»[٣].

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

يرد على هذه المسألة إشكالات من جهات:

الإشكال الأول: قال إمام الحرمين الجويني[٤]: «إن ظنَّ ظان أنَّ المعدومَ مَأمور فقد خَرَجَ عن حدِّ المعقول. وقول القائل: «إنَّه مأمورٌ على تقديرِ الوجودِ» تلبيسٌ؛ فإنه إذا وُجِدَ ليس معدومًا، ولا شكَّ أنَّ الوجود شرطٌ في كون المأمور مأمورًا، وإذا لاح ذلك بقي النظر في أمرٍ بلا مأمور، وهذا معضل الأرب[٥]؛ فإنَّ الأمرَ مِن الصفات المتعلقة بالنفس وفَرْض مُتَعلَّقٍ له محال، والذي ذكره في قيام الأمر بنا في غَيْبة المأمور فهو تمويه، ولا أرى ذلك أمرًا حاقًّا، وإنما هو فَرْضُ تقدير».

---

(١) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٧/ ١١٧)، آراء المعتزلة الأصولية (ص٣١١).

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٥٣).

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٦٩).

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٢) فقرة (١٨٥).

(٥) يعني: المبحث الصعب الشاق والأمر الشديد. فالمعضلة من مادة: «ع ض ل». قال في مقاييس اللغة (٤/ ٣٤٥): «العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر». وفي تهذيب اللغة (١/ ٣٠٢): «الأمر المعضل: الذي قد أعيا صاحبه القيام به».
والأرب من مادة: «أ ر ب». قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١/ ٨٩): «الهمزة والراء والباء لها أربعة أصول إليها ترجع الفروع: وهي الحاجة، والعقل، والنصيب، والعقد». وانظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٨٥)، الصحاح (١/ ٨٦)، لسان العرب (١/ ٢٠٨). وفي تهذيب اللغة (١٥/ ١٨٥): «وقد أرب الرجل إذا احتاج إلى الشيء وطلبه».

وهذا الإشكال بطبيعة الحال ذكره شارح البرهان، ونقله بحروفه عن الجويني العجلي الأصفهاني[(١)]، والزركشي في «التشنيف»[(٢)]، والعطار في حاشيته على شرح المحلي على الجمع[(٣)].

قال الأبياري معلقًا على قول الجويني معضل الأرب: «أشار إلى صعوبة الكلام، ثُمَّ صرَّح بالاستحالة»[(٤)]. ثُمَّ قال بعد ذلك[(٥)]: «ثُمَّ هذا الإشكال لا يختص بالأمرِ، فإذا أحال الإمام مُتَعَلَّقًا لا مُتَعَلِّقَ له لزمه أن يُحيل القدرة في الأزل، أو كونه قادرًا. . . فليس يستمر للإمام ما ذكره، إلا بنفي الصفات والأحكامِ في الأزلِ، ثم يَحكم بتجددها فيما لا يزال كما ذكره في قضية الأمر».

وعليه؛ فهذا الإشكال الموصوف بالإعضال المقصود منه أن تكليف المعدوم حال عدمه غير ممكن؛ فالأشاعرة يقولون: الخطاب قديم؛ فيؤدي لأمرٍ ولا مأمور. قال في «المسودة»[(٦)]: «وزيفَ[(٧)] ابن بَرهان مَن قال من أصحابه وغيرهم بشرط الوجود، وترجم المسألةَ بـ«أنَّ المعدومَ مَأمورٌ ومنهيٌّ»[(٨)]، وزيفَ الجويني ذلك، وقال: بل حقيقة المسألة هل يُتَصور أمر ولا مأمور[(٩)]، وهو مشكل».

وقد نصَّ الزركشي على صعوبة المسألة؛ فقال[(١٠)]: «فالحاصل صعوبة هذه المسألة؛ فإنَّه إمَّا أن ينشأ عنها نفي قدم الكلام كالمعتزلة، وإمَّا إثبات قدم الكلام، وفيه إثبات قدم الخلائق المأمورين، أو إثبات أمر ولا مأمور».

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٩٠). (٢) انظر: تشنيف المسامع (١/ ١٥٩).

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ١٨١).

(٤) التحقيق والبيان (١/ ٧٥٩). (٥) المرجع السابق (١/ ٧٥٩ ـ ٧٥٩) بتصرف.

(٦) المسودة في أصول الفقه (ص٤٥).

(٧) أي: رده ولم يرتضه، و«زَيَّف» لغة من مادة: «ز ي ف»: يقال: درهمٌ زَيْف وزائفٌ: رديء. ويقال: زافَتْ عليه دراهمه، وهي تَزِيف؛ أي: صارت مردودة للغش فيها. وقد زُيِّفَتْ: إذا رُدت. وزَيَّفْت الرجل تزييفًا: صغرت به وحقرته. انظر: العين (٧/ ٣٩٠)، المنجد في اللغة (ص٢٢٢)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٧٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٩٣)، لسان العرب (٩/ ١٤٢).

(٨) الذي في الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٦): «مسألة: المعدوم يجوز أن يكون مأمورًا بشرط الوجود». لكن قال الزركشي في البحر المحيط (٢/ ١٠٣): «قال ابن برهان في الأوسط: الذي عليه أصحابنا أن المعدوم مأمور، ونقل عن بعض أصحابنا أنه مأمور بشرط الوجود، وهو قول فاسد؛ لأنه إن أراد الخطاب بعد الوجود فليس أمر معدوم، وإن أراد خطابه حالة العدم فذلك فقد تقدم المشروط على الشرط». وقد طبعت قطعة من كتاب الأوسط لابن برهان مؤخرًا بعد مناقشة هذه الرسالة، وللأسف فإن هذه المسألة في القطعة غير الموجودة من الكتاب.

(٩) في طبعة المسودة المحال عليها ـ طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ـ (ص٤٥): «حقيقة المسألة [أنَّ المعدوم] هل يُتَصور آمرًا ولا مأمور». والتصحيح من طبعة دار الفضيلة، تحقيق: أحمد الذروي (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(١٠) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٠٤).

الإشكال الثاني: استدل جماعة من الأشاعرة على القول بتكليف المعدوم بأدلة منها:

قياس خطاب الله ﷻ في الأزل على خطاب النبي ﷺ لنا حال عدمنا بجامع الخطاب حال العدم في كلٍّ[(١)].

وقرره المطيعي على وجه آخر؛ فقال[(٢)]:

«محصله قياس الكلام النفسي على الكلام اللفظي، وأنَّ الحُكم في اللفظي كما هو معدوم باتفاقٍ؛ فالكلام النفسي مثله؛ لأنه عينه».

واعتُرِضَ عليه بأنَّه لا يصحُ قياس أمر اللهِ ﷻ على أمرِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّه ﷺ مُبلغٌ لأمر الله تعالى؛ فيكونُ مخبرًا عن اللهِ بأنَّ فلانًا إذا وُجدَ وانخرطَ في سِلك من يفْهم الخطابَ فاللهُ يأمره بكذا، وإذا كان كذلك لم يكن أمرًا للمعدومِ بشيءٍ[(٣)].

وحاصل الاعتراض: إثبات الفرق بين الفرع والأصل؛ فإنَّ أمر الرسول ﷺ إخبار عن أمر الله[(٤)]، وليس أمرًا في ذاته للمعدوم، بخلاف خطاب الله تعالى.

وأجاب الرازي[(٥)]، وتبعه بطبيعة الحال شراح المحصول[(٦)] وبعض مختصِري كلامه[(٧)]

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٨٨)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٩١) فقرة (١٨١)، المستصفى (ص٦٨)، بذل النظر (ص١١٥)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٧)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٢١٠) رسالة حمزة الفعر للدكتوراه، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٥٣)، شرح المعالم (١/ ٣٧٧)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٧٩)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٢٩)، منهاج الوصول (ص٢٦)، معراج المنهاج (١/ ١٢٧)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٤٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٢٩)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٥)، كشف الأسرار، البخاري (١/ ١١٥)، شرح منهاج الوصول، العبري (ص٢٧١) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، السراج الوهاج (١/ ٢٠٦)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ١٣٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٢)، نهاية السول (١/ ١٤٣)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٠٥)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٢/ ١٢٣).

(٢) سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٠٥).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٢)، وانظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٧)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٢١٠) رسالة حمزة الفعر للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٧٩)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٢٩)، معراج المنهاج (١/ ١٢٧)، السراج الوهاج (١/ ٢٠٧)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ١٣٤)، نهاية السول (١/ ١٤٥)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٠٥)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٢/ ١٢٣).

(٤) الحاصل من المحصول (٢/ ٢٧٩)، وانظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٧).

(٦) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٦٣) رسالة عبد الرحمٰن أبابطين للدكتوراه، نفائس الأصول (٤/ ١٦١٤)، الكاشف عن المحصول (٤/ ٩٤).

(٧) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٢٨٠)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٣٠).

وغيرهم[(١)] بأنَّه لا فرق؛ فإنَّا نقول: «أمر الله تعالى عبارة عن إخباره بنزول العقاب على من يترك الفعل الفلاني»[(٢)].

وهذا الجواب استشكله الرازي، ووصفه بصعوبة المأخذ[(٣)]، وتبعه في النص على الإشكال غيره[(٤)]؛ وحاصل ما قاله: إنَّ هذا الجواب مشكلٌ من وجهين.

أحدها: أنَّه لو كانَ الأمرُ عبارةً عن الإخبارِ لتطرق إليه التصديقُ والتكذيبُ، ولامتنع العفو عن العقاب على تركِ الواجبات؛ لأنَّ الخُلفَ في خبر الله تعالى محالٌ.

ثانيها: أنَّ الشأن لا يخلو حالُ إخباره ﷻ في الأزل:

أ ـ إما أن يخبر نفسه وهو سفه.

ب ـ أن يخبر غيرَه وهو محالٌ؛ لأنَّه ليس هناك غير الله في الأزل[(٥)].

الإشكال الثالث: استشكل عدد من الأصوليين الفرق بين تكليف المعدوم وعدم تكليف الغافل[(٦)] ونحوه[(٧)]، وممَّن وقفت عليه ناصًّا على استشكال الفرق: الآمدي[(٨)]، والقطب الشيرازي[(٩)]، والزركشي في «التشنيف»[(١٠)]، والبرماوي في «شرح ألفيته»[(١١)] وغيرهم[(١٢)].

قال البرماوي[(١٣)]: «قد تستشكل هذه المسألة [يعني: تكليف المعدوم] مع ما سيأتي[(١٤)] من أنَّ الغافل غير مكلف».

---

(١) انظر: الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٤٦)، السراج الوهاج (١/ ٢٠٧) شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ١٣٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٢)، نهاية السول (ص٦٤)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٠٤)، التحرير لما في منهاج الوصول (ص١٠٨)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢/ ١٢٣).

(٢) المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٧).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٦٣) رسالة عبد الرحمٰن أبابطين للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٨٠)، نفائس الأصول (٤/ ١٦١٤)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٢٩)، الكاشف عن المحصول (٤/ ٩٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٢)، نهاية السول (١/ ١٤٦) التحرير لما في منهاج الوصول (ص١٠٨)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢/ ١٢٤).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) ستأتي مسألة عدم تكليف الغافل كمسألة برأسها. انظر: (ص٤٣٧).

(٧) كالصبي والمجنون. انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٣)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٣٥١).

(٨) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٣).

(٩) انظر: شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٣٥١).

(١٠) انظر: تشنيف المسامع (١/ ١٥٨).

(١١) انظر: الفوائد السنية (١/ ١٧٦).

(١٢) انظر: الآيات البينات (١/ ١٦١)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ١٠٧)، منهج التحقيق والتوضيح (١/ ٤٤٤).

(١٣) الفوائد السنية (١/ ١٧٦).

(١٤) انظر: المرجع السابق (١/ ١٨٤).

هذا وقد أورد النقشواني على عبارة الفخر الرازي في «المحصول» أربعة إشكالات، وهي الآتية من الرابع إلى السابع، ونقلها عنه العجلي الأصفهاني[(١)].

الإشكال الرابع: قال النقشواني[(٢)]: «قال رَحِمَهُ اللهُ: المسألة الأولى من النظر الرابع: قال أصحابنا المعدوم يجوز أن يكون مأمورًا... إلخ»[(٣)].

أقول: كلامه هذا مشكل من وجوه.

الأول: أنَّ هذا يقتضي أن يكون الكلام ـ الذي هو معنى قائم بالذات وقديم[(٤)] ـ [يكون][(٥)] أمرًا ونهيًا وخبرًا، وهذا يتناقض مع ما قرره: أنَّ الأمرَ حقيقة في القول المخصوص[(٦)]، ولذلك قال بعد ذلك: «جعل الأمر حقيقة في الصيغة أولى من جعله حقيقة في الترجيح»[(٧)]؛ فإنَّ الكلام القديم ليس بصيغةٍ؛ فلا يكون أمرًا.

الإشكال الخامس: وهو **الثاني** من الوجوه المشكلة عند النقشواني على عبارة الرازي؛ فيقول[(٨)]: «إنه [يعني: الرازي] لمَّا أبطل قاعدة الحُسن والقبح[(٩)]، وأوجب وقوع تكليف ما لا يطاق[(١٠)] ناقضه قوله هاهنا: «إنَّ قولنا: المعدوم حال كونه معدومًا مأمور معلوم الفساد بالضرورة»[(١١)]؛ لأنه لا فرق بين أن يُقَالَ للحجرِ: «افهم، افطن» أو للإنسان: «طر»، أو «اجمع بين السواد والبياض»، وبين أنْ يَأمرَ المعدومَ حال كونه معدومًا، فإذا كان أحدهما معلومَ الفسادِ بالضرورةِ كان الثاني أيضًا كذلك، أو لا يكون واحد منهما معلوم الفساد».

الإشكال السادس: وهو **ثالث** من الوجوه المشكلة عند النقشواني على عبارة المحصول؛ فيقول[(١٢)]: «إن قوله [يعني: الرازي]: «إنَّا لا نعقل من الكلام إلا الأمر والنهي والخبر»[(١٣)] مع أنه فسَّر الأمر والنهي بالصيغة، وجعلهما حقيقة في الصيغة[(١٤)]، وجعل الخبر هو: القول المحتمل للصدق والكذب[(١٥)]؛ فقد نفى كلام النفس

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٩٨).

(٢) تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، النقشواني (ص٤٤٣) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٣) المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٥)، والعبارة فيها تقديم وتأخير يسير.

(٤) على مذهب الأشاعرة كما تقدم.

(٥) مثبتة في المطبوع.

(٦) المحصول، الرازي (٢/ ٩).

(٧) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٣).

(٨) تلخيص المحصول لتهذيب الأصول (ص٤٤٣ ـ ٤٤٤) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٩) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٠٥).

(١٠) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢١٥).

(١١) المرجع السابق (٢/ ٢٥٥)، والعبارة فيها تغيير يسير.

(١٢) تلخيص المحصول لتهذيب الأصول (ص٤٤٤) رسالة صالح الغنام للدكتوراه، والعبارة قلقة.

(١٣) المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٧).

(١٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٩).

(١٥) المرجع السابق (٤/ ٢١٧).

والكلام القديم[1].

الإشكال السابع: قال النقشواني[2]: «ما زعمه [فخر الدين الرازي] عن جهة عبد الله[3] أنَّ له أن يَقولَ: «أعني بالكلام القدر المشترك بين هذه الأقسام»[4]، وارتضاه لا يستقيم؛ لأنَّ القدرَ المشتركَ أمرٌ ذهني اعتباري، لا يكون موجودًا في الأعيان. والآن وَقَعَ الكلام في الكلام الموجود في الخارج، وأنه هل هو أمر ونهي أم لا؟».

هذا ما وقفت عليه من إشكالات على هذه المسألة، وقد وصف العجلي الأصفهاني هذه المسألة بالغموض فقال في «الكاشف»[5]: «طولنا الكلام في هذه المسألة لأنها من غوامض المسائل الأصولية والكلامية».

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

أما الإشكال الأول فحقيقته اعتراض للمعتزلة على قول الأشاعرة بقدم كلام الله تعالى نوعًا وأفرادًا، ولهذا قال الجويني[6]: «وهذه المسألة ـ تكليف المعدوم ـ إنما رسمت لسؤال

---

(١) كذا في الرسالة العلمية، وربما كان صواب العبارة: «فيه نفي كلام... إلخ».

(٢) تلخيص المحصول لتهذيب الأصول (ص٤٤٤ ـ ٤٤٥) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٣) يعني ابن كلاب، وهو: أبو محمد، عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري، كُلَّاب مثل خُطَّاف لفظًا ومعنًى ـ بِضَم الْكَاف وَتَشْدِيد اللَّام ـ قيل: لُقب بالكُلاب لأنه كان يجتذب الخصم إليه بقوته في المناظرة، كما يجتذب الكلاب الشيء إليه (ت٢٤١هـ). من كتبه: كتاب الصفات، وخلق أفعال العباد، وإليه تُنسب الكلابية، ويمكن تلخيص عقيدة الكلابية في: إثباتهم الأسماء الحسنى لله تعالى، وجعلهم الصفات على ضربين: صفات خبرية، وصفات فعلية؛ فيثبت ابن كلاب بعض الصفات الخبرية، كالوجه، واليد، والعين، والحياة، والسمع، والبصر، والقدرة، وبعض الصفات الفعلية، كالاستواء، والعلو، وينفي الصفات والأفعال الاختيارية، مثل: الرضا، والغضب، والمحبة، والكرم، بل جعل كل هذه الصفات ذاتية أزلية كصفات السمع والبصر؛ لأنه يرى أنَّ في إثباتها إقرارًا بحلول الحوادث بذات الله تعالى، وروي عنه التأويل في بعض الصفات، حيث أوَّلَ الأصابع بالنعمة، ويثبت ابن كلاب رؤية المؤمنين لربهم سبحانه وتعالى بأبصارهم في الجنة، ولا يرى مانعًا عقليًا من ذلك، وقوله في القرآن وصفة الكلام أنه المعنى، واللفظ إنما هو دال عليه، بمعنى أنَّ الكلامَ حقيقة في المعنى مجاز في اللفظ. ويقول بعقيدة الموافاة، وهي أن الله لم يزل ساخطًا على من علم منه الموت على الكفر، وإن كان قبل ذلك مؤمنًا، ولم يزل راضيًا على من علم موته مؤمنًا، وإن كان قبل ذلك كافرًا. كما يقول بأنَّ الإيمان إقرار باللسان ومعرفة. انظر في الكلابية، وترجمة ابن كلاب: مقالات الإسلاميين (ص١٦٩، ٥٤٦)، عقائد الثلاث والسبعين فرقة (١/ ٢٧٩)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٤)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٠٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٩٩)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/ ٧٨)، آراء الكلابية العقدية وأثرها في الأشعرية (ص٤٥)، عبد الله بن كلاب وآراؤه الاعتقادية في ضوء عقيدة السلف (١/ ٥٣) رسالة ماجستير، الماتريدية ربيبة الكلابية (ص١٧٣ ١٧٨).

(٤) المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٨).

(٥) الكاشف عن المحصول (٤/ ١٠٢).

(٦) البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٢) فقرة (١٨٤).

المعتزلة إذ قالوا: لو كان الكلام أزليًا لكان أمرًا ولو كان أمرًا لتعلق بالمخاطب في عدمه».

وقال الزركشي[١]: «اعترض الخصوم وقالوا: يلزم وجود أمر ولا مأمور، وذلك محال؛ لكونه عبثًا، ولأنَّ الأمر من المعاني المتعلقة، ووجود مُتَعلَّق ولا متعلِّق به محال».

ونُقِلَ هذا الإشكال عن الجويني بغير لفظ الإشكال؛ فقال ابن مفلح[٢]: «ترجم ابن بَرهان المسألة بأنَّ المعدومَ مأمور منهي[٣]. وزيَّفه أبو المعالي، وقال: بل حقيقة المسألة: هل يتصور أمر ولا مأمور؟»[٤] اهـ. ونقله عنه في «التحبير»[٥].

وهذا الإشكال مذكور بصعوبته حتى في كتب الأشاعرة الكلامية.

قال الشهرستاني[٦]: «والحق أنَّ هذا الإشكال لا يختص بمسألة الأمر، بل هو جارٍ في كل صفة أزلية بمتعلقها أزلًا أنها كيف تتعلق بالمعدوم».

قال اللقاني في «هداية المُريد»[٧]: «فإن قُلتَ: إثبات التعلق في الأزل للكلام القديم مِن لازِمِهِ اشتمالُه على أمرٍ ونهي وإخبارٍ واستخبارٍ ونداءٍ وغير ذلك ـ كما هو مذهب أهل الحق ـ فيلزم عليه وجودُ الأمرِ بلا مأمورٍ، والنهي بلا منهيٍّ، والإخبار بلا مُخَبَر عنه وبلا سامع، والنداءِ والاستخبارِ بلا مُخَاطَب، وكل ذلك عبث لا تصح نسبته إلى الحكيم. قلت: هذا سؤالٌ صعبٌ مشهورٌ بين القومِ».

وأما **الإشكال الثاني** فقد ذكره بغير لفظ «الإشكال» جماعة من الأصوليين؛ كالصفي الهندي والجاربردي، وغيرهما[٨].

أما **الإشكال الثالث** فقد ذكره عدد من الأصوليين منهم الغزالي والعضد الإيجي وابن السبكي وغيرهم[٩].

---

(١) تشنيف المسامع (١/ ١٥٦). انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٨٠).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٩٧).

(٣) الذي في الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٦): «مسألة: المعدوم يجوز أن يكون مأمورًا بشرط الوجود». وقال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٠٣): قال ابن برهان في الأوسط: الذي عليه أصحابنا أن المعدوم مأمور، ونقل عن بعض أصحابنا أنه مأمور بشرط الوجود، وهو قول فاسد؛ لأنَّه إن أراد الخطاب بعد الوجود فليس أمر معدوم، وإن أراد خطابه حالة العدم فذلك، فقد تقدم المشروط على الشرط».

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٢) فقرة (١٨٥).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢١٥). (٦) نهاية الإقدام (ص٢٩٤).

(٧) هداية المُريد (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣).

(٨) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٣٠)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٤٦)، شرح المنهاج، العبري (ص٢٧٢) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، السراج الوهاج (١/ ٢٠٨)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١٣٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ١٢٥).

(٩) انظر: المستصفى (ص٦٨)، الضروري في أصول الفقه (ص٥٢)، تلخيص المحصول لتهذيب الأصول (ص٤٤٤ ـ ٤٤٦) رسالة صالح الغنام للدكتوراه، نفائس الأصول شرح المحصول (٤/ ١٦٢٧)، شرح =

في حين ذكر الإشكالات من الرابع إلى السابع العجلي الأصفهاني في شرحه على المحصول[(١)].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

كما هو واضح في الإشكالات؛ فإنَّ **الإشكال الأول** إشكال على أصل المسألة، بل هو نزوع إلى مذهب المعتزلة وقول بقولهم ودليلهم؛ ولذا يقول الزركشي في «التشنيف»[(٢)]: «كلام إمام الحرمين في «البرهان»[(٣)] يميل إلى مذهب المعتزلة». في «البحر المحيط»[(٤)]: «اختار إمام الحرمين في «الشامل»[(٥)] مذهب الشيخ [يعني: الأشعري]، وأشار في «البرهان» إلى الميل إلى مذهب المعتزلة».

وأما **الإشكال الثاني** فإشكال على دليل الأشاعرة في قياسهم أمر الله تعالى في الأزل للمعدوم على أمر النبي ﷺ للمعدومين حال عدمهم، فهو إشكال على دليلٍ في المسألة.

وينصبُّ **الإشكال الثالث** على الفرق بين مسألة تكليف المعدوم وغيره؛ كالغافل.

في حين تتجه الإشكالات الأربعة الأخيرة على عبارة فخر الدين الرازي في المحصول.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

سبب الإشكالات في المسألة عمومًا القول بقول الأشاعرة في كلام الله تعالى؛ ولذا فلو صح أصل المسألة الذي تفرعت عليه لم يرد شيء من ذلك.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: أنَّ تكليف المعدوم حال عدمه غير ممكن؛ فالأشاعرة يقولون: الخطاب قديم، فيؤدي لأمرٍ ولا مأمور، وهو محال.

الجواب: حاصلُ هذا الإشكال قولٌ بقولِ المعتزلة واستدلال بدليلهم، ولذا فكلُّ دليلٍ

= مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٢٦٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٠)، تحفة المسؤول (٢/ ١٢٩)، فصول البدائع (١/ ٣١١)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٩)، إرشاد الفحول (١/ ٣٨).

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٩٨).
(٢) تشنيف المسامع (١/ ١٥٩).
(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٢) فقرة (١٨٥).
(٤) البحر المحيط (٢/ ١٠٣).
(٥) انظر: الشامل في أصول الدين (ص١٣٤).

للأشاعرةِ على صحةِ مذهبهم في كلام الله وتكليف المعدوم به حال عدمه يصلح جوابًا لهذا الإشكال على مذهب الأشاعرة. ومما أجيب به عن هذا الإشكال:

الجواب الأول: نَقَلَ عدد من الأصوليين انكفاف بعض متقدمي متكلمة الصفاتية عن القول بأمرٍ بلا مأمورٍ لأجل هذا السؤال(١)، فنقلوا عن القلانسي أنه قال(٢): «كلام الباري تعالى في الأزل لا يتصف بكونه أمرًا ونهيًا ووعدًا ووعيدًا، وإنما تثبت له هذه الصفات فيما لا يزال عند وجود المخاطبين، كما يتصف ﷻ بكونه خالقًا رازقًا فيما لا يزال».

وهذا الجواب نسبه بعض الأصوليين كالرازي وغيره لعبد الله بن سعيد بن كلاب(٣)، وبعض الأصوليين نسبه له وللقلانسي معًا(٤).

وهو جواب غير مُرضٍ عند جماهير الأشاعرة؛ فاختلفوا في تأويله أولًا أو الرد عليه ثانيًا.

يقول الأبياري(٥): «اختلف الناس في تأويل لفظه(٦)؛ فذهب جماعةٌ من الناس إلى أنه منع الوصف الذي هو الإطلاق من جهة النطق، وأمَّا حقيقة الكلام فثابتة له. وهذا هو الأقرب.

وذهب ذاهبون إلى أنه منع حقيقة الصفة، فلا أمر ولا نهي له في الأزل، كما أنه لا يُسمَّى خالقًا في الأزل. وهذا غير صحيح على رأي أهل السُّنَّة الذاهبين إلى إثبات كلام النفس أزلًا».

وفي الرد على القلانسي يقول ابن بَرهان(٧): «وطريق الرد على القلانسي [فمن](٨) وجهين:

أحدهما: أنه ثبت لله كلام في الأزل، وإن لم يكن هناك مُكَلَّم؛ فلم لا يجوز إثبات كونه آمرًا وإن كان المأمور معدومًا؟ وكذا ينبغي ألا يُثبت الكلام لأنه ليس هناك مُكَلَّم.

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٩١)، وانظر: الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٦)، ميزان الأصول (ص١٨٥)، التحقيق والبيان (١/ ٧٥٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٠٠).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٧)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٩٢)، الكاشف عن المحصول (٤/ ٩٤)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ١٨١)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢٢٥)

(٤) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٧٧)، الضياء اللامع (١/ ١٧٥)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٣٧٤) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير.

(٥) التحقيق والبيان (١/ ٧٥٢).

(٦) انظر: نهاية الإقدام (ص٢٧٦)، غاية المرام في علم الكلام (ص١٠٤).

(٧) الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٦).

(٨) كأن الفاء زائدة هنا.

والثاني: أنَّه جعله آمرًا عند وجود المأمور، فلا يخلو إمَّا أن يكون آمرًا لذاته أو لمعنى تجدد؛ فإن كان آمرًا لذاته فليكن آمرًا أزلًا، وإن كان آمرًا بمعنى متجدد فصفات الله تعالى لا يجوز عليها التجدد والحدوث.

وبجواب قريب يقول الرازي[١]: «لقائل أن يقول: إنَّا لا نعقل من الكلام إلا الأمر والنهي والخبر، فإذا سلَّمت حدوثها فقد قلت بحدوث الكلام، فإن ادعيت قدم شيء آخر فعليك البيان بإفادة تصوره، ثُمَّ إقامة الدلالة على أن الله تعالى موصوف به، ثُمَّ إقامة الدلالة على قِدمه».

وضعَّف الزركشي قول القلانسي؛ فقال[٢]: «هذا ضعيف؛ لأنه إثبات لكلام خارج عن أقسام الكلام، وهو يستحيل، ولئن جاز ذلك فما المانع من المصير إلى أنَّ الصِّفةَ الأزليةَ ليست كلامًا أزلًا ثم يستحيل كونها فيما لا يزال؟».

ومن اللطيف أن هذا الإيراد على جواب القلانسي هذا قد وُصِف بأنه مشكل، فهو إشكال في بطنِ إشكال؛ قال الفهري التلمساني[٣]: «وأوَّلَ بعضُ الأصحاب كلامهما لعِظَم هذا الإشكال».اهـ. وتبعه حلولو فذكر عبارته تقريبًا[٤].

الجواب الثاني: ذكر الباقلاني دليلًا للأشاعرة على تكليف المعدوم[٥]، ونقله عدد من الأصوليين منهم الجويني والغزالي وابن برهان وغيرهم[٦]. ومحصله قياس صحة الخطاب مع عدم المأمور على صحة الخطاب مع عدم الآمر، فإذا جاز أن يكون الآمر معدومًا جاز أن يكون المأمور معدومًا، فإن الرسول ﷺ بعد موته آمرٌ كما كان آمرًا حال حياته.

واعترضوا عليه بأن هذا الدليل ليس بشيء؛ لأنَّ الرسول ﷺ بعد موته مُبلِّغ عن ربه، والآمر حقيقة هو الله تعالى[٧].

الجواب الثالث: ذكره الجويني وغيره[٨] دليلًا لهم؛ فقال[٩]: «إن المعدوم يجوز أن يكون مأمورًا به[١٠]؛ فلا يمتنع أن يكون مأمورًا».

---

(١) المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٨).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٠٠).
(٣) شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٧٨).
(٤) الضياء اللامع (١/ ١٧٦).
(٥) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٩٩).
(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٩١) فقرة (١٨١)، المنخول (ص١٩٣)، المستصفى (ص٦٨)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٥).
(٧) انظر: المراجع السابقة.
(٨) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٢) فقرة (١٨٢)، المنخول (ص١٩٣)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٨).
(٩) البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٢) فقرة (١٨٢).
(١٠) معنى كون المأمور به معدومًا: أن يكون غير حاصلٍ حالَ الأمرِ بِهِ إن كان مأمورًا به. وقد شَرَطَ جمهور الأصوليين في الفعل المكلف به أن يكون معدومًا، وذهب بعض المتكلمين إلى جوازِ التكليفِ بفعلٍ =

ومحصله: قياس أمر المعدوم على الأمر بالمعدوم. وأجيب بالفرق بين الصورتين؛ فإنَّ معنى جعل المعدوم مأمورًا به أنَّ المخاطَبَ طُلِب مِنه أن يُوقِع ما ليس واقعًا، وهذا لا امتناع فيه، بل هو مقصود الآمر، فأمَّا تقدير تعلُّق الأمر بالمعدوم وتوجيه الطلب عليه فليس كذلك[(١)].

كذلك يقال: إن المأمور به شرطه أن يكون معدومًا ليتحقق إيجاده منعًا من تحصيل المُحصل، وليس من شرط المأمور أن يكون معدومًا[(٢)].

الجواب الرابع: الإجابة بما ذُكِرَ في الإشكال الثاني مِن قياسِ خطابِ اللهِ ﷻ في الأزلِ على خِطابِ النبي ﷺ لنا حالَ عدمنا بجامعِ الخطابِ حال العدم في كلٍّ[(٣)].

واعْتُرِضَ عليه بإثبات الفرق بين الفرع والأصل؛ فإنَّ أمر الرسول ﷺ إخبار عن أمر[(٤)]، وليس أمرًا في ذاته للمعدوم، بخلاف خطاب الله تعالى[(٥)].

الجواب الخامس: قال الأبياري[(٦)]: «هذا الإشكال لا يختص بالأمر، فإذا أحال

= موجودٍ بناءً على قولهم في جواز تكليف ما لا يُطاق. انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٠٠)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٣) فقرة (١٨٦)، المستصفى (ص٦٩)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٩٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، تلخيص روضة الناضر (١/ ٨٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٠٨)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٣٧٦) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير، مذكرة في أصول الفقه (ص٣٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٦٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٧٤).

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٢) فقرة (١٨٢)، المنخول (ص١٩٣)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٨).

(٢) الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٨)، بتصرف.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٨٨)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٩١) فقرة (١٨١)، المستصفى (ص٦٨)، بذل النظر (ص١١٥)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٧)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٥٣)، شرح المعالم (١/ ٣٧٧)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٧٩)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٢٩)، منهاج الوصول (ص٢٦)، معراج المنهاج (١/ ١٢٧)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٤٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٢٩)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٥)، كشف الأسرار، البخاري (١/ ١١٥)، شرح منهاج الوصول، العبري (ص٢٧١) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، السراج الوهاج (١/ ٢٠٦)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ١٣٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٢)، نهاية السول (١/ ١٤٣)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٠٥)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٢/ ١٢٣).

(٤) الحاصل من المحصول (٢/ ٢٧٩)، وانظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٧)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٧٩)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٢٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٢٩)، معراج المنهاج (١/ ١٢٧)، السراج الوهاج (١/ ٢٠٧)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ١٣٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٢)، نهاية السول (١/ ١٤٥)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٠٥)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٢/ ١٢٣).

(٦) التحقيق والبيان (١/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠).

الإمام [الجويني] متعلِّقًا لا متعلَّق له لزمه أن يُحِيل القُدرة في الأزل، أو كونه قادرًا، وقد اعترفت المعتزلة بكونه قادرًا أزلًا[١]، وإن كان قادرًا حكمًا متعلقًا، ولا فرق بين أن يكون المتعلِّق حكمًا أو صفةً، وكذلك الإرادة ـ عندنا ـ والرؤية».

وهذا الجواب في حقيقته إلزام للمعتزلة بمثلِ ما ألزمت به الأشاعرة؛ فكما تلزموننا ـ معشر الأشاعرة ـ كان آمرًا ولا مأمور نقول لكم أيها المعتزلة: وأنتم كان قادرًا ولا مقدور، فما كان جوابًا لكم هناك فهو جواب لنا هنا.

كما قال الشهرستاني[٢]: «والحق أنَّ هذا الإشكال لا يختص بمسألة الأمر، بل هو جار في كل صفة أزلية تتعلق بمتعلقها أزلًا أنها كيف تتعلق بالمعدوم؟».

والحقيقة أن هذا ليس جوابًا، بل يُعدُّ ـ في ظني ـ تقريرًا للإشكال وزيادة إشكال وتسليمًا للخصم، وإن لزم على مذهب المعتزلة فلم يلزم على مذهب غيرهم.

الجواب السادس: قال العجلي الأصفهاني وغيره في الجواب عن الإشكال[٣]: «لا نسلِّم أن الأمر من الحقائق المتعلقة، بل هو شأنه أن يتعلق، فالتعلق حادث، وهو أمر نسبي، والنسب والإضافات وجودها في الذهن دون الخارج».

وهذا الجواب مبني على التفرقة بين المتعلق وما من شأنه التعلق، ولهذا نجد بعض الأشاعرة يقولون في «الشيء»: إنه ما مِن شأنه أن يَتَعلَّق به الخَلْق، وهو المعدوم[٤].

الجواب السابع: قال الزركشي في «البحر المحيط»[٥]:

«اضطرب الأصحاب في التخلص من ذلك [الإشكال] على فِرقتين:

إحداهما قالت: إنَّ المعدوم في الأَزَل مأمور، على معنى تعلق الأمر به في الأزل على تقدير الوجود واستجماع شرائط التكليف، لا أنَّه مأمور حال عدمه، فإنَّ ذلك مستحيلٌ، بل هو مأمور بتقدير الوجود؛ بمعنى: أنَّه يجوز أن يكون الأمر موجودًا في الأزل، ثم إنَّ الشخص الذي سيوجد بعد ذلك يصير مأمورًا بذلك الأمر.

الفرقة الثانية قالت: إنه كان في الأزل آمرٌ من غير مأمور، ثم لما استمر وبقي صار المكلفون بعد دخولهم في الوجود مأمورين بذلك الأمر.

والوجه الأول: منهما هو ما نسب للقلانسي وابن كلاب.

الجواب الثامن: ذكر الشيخ محمد بن بخيت المطيعي جوابًا ـ أظنه ـ أحسن الأجوبة

---

(١) سبق بيان مذهب المعتزلة على الإجمال، وفي مسألة قدرة العبد (ص١٤، ٢٧٧).

(٢) نهاية الإقدام (ص٢٩٤).

(٣) الكاشف عن المحصول (٤/ ٩٦)، انظر: تسهيل الوصول، المحلاوي (٢/ ٢٢٤).

(٤) انظر: حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (٣/ ٥٧).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٩ ـ ١٠١)، بتصرف، وانظر: سلم الوصول للمطيعي (١/ ٢٩٨).

على مقتضى قواعد الأشعرية؛ حيث حرر محل النزاع في معنى صفة الكلام عندهم.

ومحصَّل ما قال: إنَّ كلام الله عند الأشاعرة يُطْلق على ثلاثةِ معان:

أحدها: الصفة القائمة بذات الرب ﷻ، وهي صفة واحدة قديمة، يُقالُ فِيها ما يُقالُ في سائرِ الصفات.

الثاني: الكلمات النفسية المرتبة ترتيبًا لا تعاقب فيه ولا انقضاء، باعتبار وجودها الأزلي العِلمي.

الثالث: الكلام بالمعنى المصدري، وهو وجود الكلام اللفظي وإنزاله على رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[(١)].

فالذي يتوقف على وجود المخاطب حقيقة أو تنزيلًا هو الخطاب بالمعنى المصدري، وأمَّا الكلام النفسي بمعنى الصفة الواحدة القائمة بذات ربنا ﷻ فهذه لا تَنوُّع ولا تكثُّر فيها، بل هي مبدأ الكلام النفسي، بمعنى: الكلمات النفسية التي ليست حرفًا ولا صوتًا[(٢)].

وقال[(٣)]: «الخطاب الذي يتوقف على وجود المخاطَب هو الخطاب بالمعنى المصدري، وأمَّا الخطاب بمعنى الكلام المُفْهِم[(٤)] نفسيًا كان أو لفظيًا فلا يتوقف كونه كذلك على وجود المخاطب، وكذلك لفظ الأمر بالمعنى المصدري، الذي هو عبارة عن توجيه صيغ طلب الفعل لا بد فيه من وجود المأمور فاهمًا معنى الأمر، وأمَّا الأمر بمعنى كلمة «افعل» نفسيةً كانت أو لفظيةً؛ فلا يتوقف تسميتها أمرًا على وجود المأمور، بل المدار في ذلك على كونها كلمة دالة على طلب الفعل».

وذَكَرَ أنَّ سَبَبَ الخبط والاختلاف والتكلف الذي وقع فيه الأشاعرة في هذه المسألة عدمُ التفريق بين هذه الأقسام؛ فقال[(٥)]: «ومِن هذا تعلم أنَّ الذي دعا هؤلاء الناظرين في هذه المسألة إلى ما قالوه وارتكبوا فيه ما ارتكبوه من التكلفات هو:

أولًا: عدم التفريق بين الخطاب بالمعنى المصدري الذي هو توجيه الكلام للمخاطب ليفهم، وبين الخطاب بمعنى الكلام المفهم؛ فإنه متى كان الكلام مُفْهِمًا ـ أي: دالًا على معنى يُفْهم عند توجيهه ـ كان خطابًا حقيقة، لفظيًا كان الكلام أو نفسيًا.

وثانيًا: عدم التفريق بين الكلام النفسي بمعنى الصفة الواحدة القائمة بذات الرب ﷻ، وبين الكلام النفسي بمعنى الكلمات الأزلية التي هي القرآن الكريم المقروء بألسنتنا، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، المنزل على محمد ﷺ.

---

(١) انظر: سلم الوصول للمطيعي (١/ ٣٠٠).
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق (١/ ٣٠٣).
(٤) سيأتي تفسيره بعد أسطر.
(٥) سلم الوصول للمطيعي (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) بتصرف.

ويقرُّ جميعُ الأشاعرةِ بأنَّ الكلامَ النفسي بمعنى الصفة لا يتنوع في الأزل، ولا فيما لا يزال لا باعتبار ذاتِهِ ولا باعتبارِ تعلقه؛ فإنه لا تعلق له إلا بالكلمات النفسية التي هو مبدؤها؛ فكان مما لا شبهة فيه أن القرآن الكريم الذي هو الكلمات النفسية الأزلية متنوع في الأزل إلى أمر ونهي نفسيين باعتبار وجوده العلمي، وهكذا سائر الأنواع، كما أنه متنوع فيما لا يزال باعتبار وجوده اللفظي.

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: استدل جماعة من الأشاعرة على القول بتكليف المعدوم بقياس خطاب الله ﷻ في الأزل على خطاب النبي ﷺ لنا حال عدمنا[1].

واعترض عليه بإثبات الفرق بين الفرع والأصل؛ فإنَّ أمر الرسول ﷺ إخبار عن أمر الله[2]، وليس أمرًا في ذاته للمعدوم، بخلاف خطاب الله تعالى[3].

وأجاب الرازي[4] وتبعه بطبيعة الحال شراح المحصول[5] وبعض مختصِري كلامه[6] وغيرهم[7] بأنَّه لا فرق؛ فإنَّا نقول: «أمر الله تعالى عبارة عن إخباره بنزول العقاب على

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٨٨)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٩١) فقرة (١٨١)، المستصفى (ص٦٨)، بذل النظر (ص١١٥)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٧)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٢١٠) رسالة حمزة الفعر للدكتوراه، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٥٣)، شرح المعالم (١/ ٣٧٧)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٧٩)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٢٩)، منهاج الوصول (ص٢٦)، معراج المنهاج (١/ ١٢٧)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٤٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٢٩)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٥)، كشف الأسرار، البخاري (١/ ١١٥)، شرح منهاج الوصول، العبري (ص٢٧١) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، السراج الوهاج (١/ ٢٠٦)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ١٣٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٢)، نهاية السول (١/ ١٤٣)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٠٥)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٢/ ١٢٣).

(٢) الحاصل من المحصول (٢/ ٢٧٩)، وانظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٧)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٢١٠) رسالة حمزة الفعر للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٧٩)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٢٩)، معراج المنهاج (١/ ١٢٧)، السراج الوهاج (١/ ٢٠٧)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ١٣٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٢)، نهاية السول (١/ ١٤٥)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٠٥)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٢/ ١٢٣).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٧).

(٥) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٦٢ ـ ٢٦٣) رسالة عبد الرحمن أبابطين للدكتوراه، نفائس الأصول (٤/ ١٦١٤)، الكاشف عن المحصول (٤/ ٩٤).

(٦) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٢٨٠)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٣٠).

(٧) انظر: الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٤٦)، السراج الوهاج (١/ ٢٠٧) شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١/ ١٣٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٢)، نهاية السول (ص٦٤)، البحر المحيط، الزركشي =

مَن يترك الفعل الفلاني»[١].

وهذا الجواب استشكله الرازي، ووصفه بصعوبة المأخذ[٢]، وتبعه في النص على الإشكال غيره[٣]؛ وحاصل ما قاله: إنَّ هذا الجواب مشكلٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الأمر بمعنى الإخبارِ يتطرق إليه التصديقُ والتكذيبُ، ويمتنع فيه العفو عن العقاب؛ لأنَّ الخُلفَ في خبر الله تعالى محالٌ.

ثانيهما: أن إخباره ﷻ في الأزل إمَّا لنفسه، وهو سفه، أو لغيره سبحانه، وهو محالٌ؛ لأنَّه ليس هناك غير الله في الأزل[٤].

الجواب الأول: قال الفخر الرازي[٥]: «يمكن الجواب عن أصل الإشكال بأن قاعدة الحكمة مبنية على قاعدة الحسن والقبح، وقد تقدم إفسادها».

فلم يسلم القاعدة التي ترتب عليها الإشكال من أصلها. وقال: إننا لا نسلم أن وجود الأمر ولا مأمور عبث، ولا نسلِّم أنه قبيح؛ فإن كل ذلك مبني على قاعدة الحسن والقبح، وهي فاسدة عندنا.

وزاد قاضي العسكر جوابًا على فرض تسليمها فقال[٦]: «وبتقدير تسليم قاعدة التحسين والتقبيح فلا يقبح أن يملأ الإنسان الصحف وصايا بأنَّ تُمتثل بعد موته، ولا مأمور ولا منهي هناك».

الجواب الثاني: أجاب شارحا المحصول ـ القرافي والعجلي ـ كلٌّ عن شِقٍّ مِن الإشكال، وجمع ابن السبكي الجواب في «الإبهاج»[٧].

فأمَّا الشق الأول؛ فقال العجلي الأصفهاني[٨]: «هو ضعيف، وندفع ذلك بأن نقول: نحن لا ندعي أن الأمر عبارة عن نزول العقاب على ترك المأمور به مطلقًا، بل ندعي ذلك إذا سلم عن المُعارِض، وهو العفو.

وحاصله: أنَّ اللهَ تعالى أخبر عن نزول العقاب على تارك المأمور به إذا لم يعف عنه بشرط أن يكون المأمور به من جنس ما يُعفى عنه، وبه يندفعُ الإشكال.

= (٢/ ١٠٤)، التحرير لما في منهاج الوصول (ص١٠٨)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢/ ١٢٣).

(١) المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٧).
(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٥٧).

(٣) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٦٣) رسالة عبد الرحمٰن أبابطين للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٨٠)، نفائس الأصول (٤/ ١٦١٤)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٢٩)، الكاشف عن المحصول (٤/ ٩٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٢)، نهاية السول (١/ ١٤٦)، التحرير لما في منهاج الوصول (ص١٠٨)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢/ ١٢٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة.
(٥) المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٨).

(٦) نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٦٤) رسالة عبد الرحمٰن أبابطين للدكتوراه.

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٣).
(٨) الكاشف عن المحصول (٤/ ٩٤).

ودفعٌ ثانٍ له، وهو أنَّ ترك الأمر سبب لنزول العقاب على تاركه بإخبار الله تعالى، وعندنا الأمر عبارة عن مثل هذا الإخبار، وبه يندفع الإشكال؛ لأنه لا يلزم من العفو ألا يكون ترك المأمور سببًا للعقاب، وهذا ظاهر غاية الظهور».

وأما الشق الثاني؛ فأجاب عنه القرافي قبل ذلك؛ فقال[١]: «قلنا: لا نُسلِّم أنَّه محال؛ لأنَّ كل عاقلٍ يُسند[٢] في فكره طول ليله ونهاره، ولا معنى للإسنادات إلا الإخبارات، ومع ذلك أجمع العقلاء على حسنه؛ فلا يكون في حق الله تعالى قبيحًا، بل الله تعالى عالمٌ بجميع معلوماته، ويخبر عن كل معلوم بخصائص صفاته وأحواله، وذلك غير متناه في متعلقه، وليس في ذلك محال البتة، بل ذلك واجب عقلًا عند أهل الحق على ما قالوه، والله تعالى في الأزل وما لا يزال مخبرًا عن صفات كماله، ونعوت جلاله بعينه بكلامه النفساني، وذا واجب الوقوع عقلًا أزلًا وأبدًا، ولا يسمع ذلك إلا الله تعالى بسمعه القديم».

واعترض عليه بأن هذا ليس من محل النزاع؛ فإن النزاع في الأمر والنهي، ولا مأمور ولا منهي حالة الخلوة، والفكر في المعاش حالة الخلوة غير الأمر والنهي[٣].

الجواب الثالث: ذكر المطيعي خطأً في أصلِ المسألةِ؛ فالجواب عن الإيرادِ المذكورِ بأنَّ المُرادَ بالكلامِ الخبر أو الإخبار غير مطابق لعين الدعوى؛ لأنَّ الإيرادَ المذكور مبنيٌّ على أنَّ المُراد بالكَلامِ النفسي الكلمات النفسية المرتبة أزلًا المتعددة والمتنوعة بالذات؛ لأنَّها هي التي يُقال فيها: إنَّها أنواع مختلفة الذوات مشتركة في الكلام... إلخ.

والقائل بالاتحاد باعتبار أنَّه خبر عن تحتُّمِ العقابِ على الفعلِ أو التركِ أو بمصيرهِ مأمورًا لا يصح قوله على إرادة الكلام النفسي بمعنى الصفة القديمة، كما هو واضح، ولا بمعنى الكلمات النفسية؛ لأنَّه لم يقل أحد باتحادها حتى تحتاج إلى هذا القول[٤].

وبعد تقرير هذه المقدمة قال[٥]: «ما استشكل به صاحب المحصول هذا القول فهو بوجهيه لا يفيد».

---

(١) نفائس الأصول (٤/ ١٦١٦ ـ ١٦١٧).

(٢) من مادة: «س ن د»، وهي هنا بمعنى يعزو القول ويأخذ في فكره، يقال: سَنَدَ إلى الشيءِ يَسْنُدُ سُنودًا واسْتَنَدَ وأَسْنَد غَيْرَه، وسَنَدَ في الجبل يَسْنُدُ سُنودًا وأَسنَد: رقي. وسَنَد في الخمسين مثل سنود الجبل: أي: رقي. وفلان سَنَدٌ: أي: معتمد. وأسنَد في العدو: اشتد وجمد. وأسند الحديث: رفعه وعزاه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٤٥٣)، مقاييس اللغة (٣/ ١٠٥)، لسان العرب (٣/ ٢٢١)، تاج العروس (٨/ ٢١٥).

(٣) الكاشف عن المحصول (٤/ ٩٤)، بتصرف.

(٤) سلم الوصول للمطيعي (١/ ٣١١).

(٥) المرجع السابق.

وأجاب عن الشق الأول من الإشكال بأننا نُسلِّم أن الأمر إذا كان عبارة عن الإخبار يتطرق إليه احتمال التصديق والتكذيب باعتبار ذاته، وإن امتنع بالنسبة للمخبر؛ لاستحالة الكذب في خبره تعالى بدليل عقلي خارج عن الخبر(١).

وأجاب عن الشق الثاني بأن إشكال الرازي إنما يصح لو كان الإخبار بالمعنى المصدري أو بمعنى المُوجه بالفعل إلى السامع، لكن الحقيقة أنَّ الخبر في الأزل واقع بمعنى القضية الخبرية الدالة على ما يحتمل الصدق والكذب لذاتها، وهذه القضية تُسمَّى خَبرًا باعتبارِ دلالتِها على ما ذُكِر سواءٌ أخبر بها مخبرٌ نفسَه أو غيره، أو لم يخبر بها أحدًا، بل هي خبر وإن لم يوجد أحد يُخْبر بها(٢).

الجواب الرابع: أجاب الشيخ محمد أبو النور زهير عن الإشكال بما حاصله:

الإجابة عن الشق الأول بأنَّ المراد بالأمرِ والنهي ليس الخبر، بل كل منهما يلزمه الخبر؛ فالأمر يلزمه أنَّ تاركه يُعاقب، والنهي يلزمه خبر أنَّ فاعله يُعاقب، وهذا الخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته(٣).

وحقيقة هذا الجواب أن يجعل الأمر بمعنى الخبر مجازًا، وهذا خلاف الأصل؛ فالأصل في الكلام الحقيقة.

وأمَّا امتناع العفو فأجاب الشيخ أبو النور بأنَّ: «الأمر والنهي لم يُجعل كل منهما إخبارًا بنزول العقاب على المخالف لمقتضى كل منهما، بل كل منهما إخبار بأن مَن سيوجد في المستقبل مُسْتوفيًا للشروط يكون مأمورًا أو منهيًّا، وهذا الخبر لا يجوز تخلفه»(٤).

أو يُقال في جواب ثان: «مع تسليم أن كلًّا من الأمر والنهي إخبار بنزول العقاب على المخالف، إلا أنه يمنع ذلك من جواز العفو عن المعاصي؛ لأنَّ الخبر يكون مقيدًا بشرط ملحوظ، ويكون العقاب مشروطًا بعدم العفو»(٥).

وأما الشق الثاني من الإشكال فقال الشيخ في جوابه(٦): «نختار أن الله تعالى يخبر غيره، وذلك الغير هو المعدوم المقدَّر وجوده، ولا مَانع مِن تقدير المعدوم موجودًا ما دام وجوده مُحققًا في المستقبل».

ويظهر أن هذا ما منعه الجويني عينه(٧).

---

(١) انظر: سلم الوصول للمطيعي (١/ ٣١١).
(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٣١٢).
(٣) أصول الفقه، محمد أبو النور زهير (١/ ١٥٩).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٢) فقرة (١٨٥).

● **الإشكال الثالث وجوابه:**

الإشكال: استشكل عدد من الأصوليين الفرق بين تكليف المعدوم وعدم تكليف الغافل ونحوه(١).

الجواب: أجاب كل مَن ذكر مسألة الفرق بين تكليف الغافل والمعدوم بجواب متقارب في الجملة(٢)، وممَّن ذكر المسألة وأجاب عنها فيما وقفت عليه الغزالي في «المستصفى»؛ فقال في الجواب(٣): «ينبغي أن يُفهم معنى قولنا: «إنَّ الله تعالى آمر، وإنَّ المعدوم مأمور»، فإنَّا نعني به: أنَّه مأمور على تقدير الوجودِ، لا أنَّه مأمور في حالة العدم؛ إذ ذلك محال.

لكن أثبت الذاهبون إلى إثبات كلام النفس أنَّه لا يَبعد أن يقوم بذاتِ الأبِ طلب تعلُّم العِلم مِن الولد الذي سيوجد، وأنه لو قُدِّر بقاءُ ذلك الطلب حتى وُجِدَ الولد صار الولد مُطالبًا بذلك الطلب ومأمورًا به، فكذلك المعنى القائم بذات الله ﷻ ـ الذي هو اقتضاء الطاعة من العباد ـ قديمٌ تَعَلَّق بعبادِهِ على تقدير وجودهم، فإذا وُجِدوا صاروا مأمورين بذلك الاقتضاء».

ويزيد القرافي الأمر وضوحًا فيقول: «إنَّ المعدوم كُلِّف بمعنى أنَّه تَعلَّق به الخطابُ في الأزلِ على تقديرِ وجوده، وبعث إليه الرسل، ويعلم خطاب الله تعالى في الأزل على تقدير وجوده.

ومرادنا هاهنا أن الغافل لا يخاطب في زمان غفلته؛ أي: لا يكون تركه للفعل زمان الغفلة موجبًا للمؤاخذة [كغير الغافل، وما وازنه](٤) إلا تكليف المعدوم حالة العدم، ويكون الترك حالة العدم موجبًا للعقوبة، وهذا لم يقل به أحد»(٥).

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٣)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٣٥١)، تشنيف المسامع (١/ ١٥٨)، الفوائد السنية (١/ ١٧٦)، الآيات البينات (١/ ١٦١)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: المستصفى (ص٦٨)، تلخيص المحصول لتهذيب الأصول (ص٤٤٤ ـ ٤٤٦) رسالة صالح الغنام للدكتوراه، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٣)، نفائس الأصول (٤/ ١٦٢٧)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٣٥١)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد الإيجي (٢/ ٢٦٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٠)، تحفة المسؤول (٢/ ١٢٩)، تشنيف المسامع (١/ ١٥٨)، فصول البدائع (١/ ٣١١)، الفوائد السنية (١/ ١٧٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٩)، الآيات البينات (١/ ١٦١)، إرشاد الفحول (١/ ٣٨)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ١٠٧).

(٣) المستصفى (ص٦٨).

(٤) في نفائس الأصول طبعة الباز الأولى (٤/ ١٦٢٧)، والثانية (٤/ ١٦٩٥): «لغير الغافل، وما وراءه». وأظن الصواب ما أثبت. وفي الآيات البينات (١/ ١٦٢) نقلًا عن القرافي: «وازنه».

(٥) نفائس الأصول (٤/ ١٦٢٧).

واعترض النقشواني على هذا الجواب؛ فقال[١]: «فلئن قال: هناك [يعني: في تكليف المعدوم] جُوِّز بشرطه أنه يصير مُلزمًا بالفعل بعد الوجود. قلت: هاهنا أيضًا كان يَجوز [تكليف الغافل]، ويُلْزم بالفعل بعد زوال الغفلة».

وأجاب العجلي الأصفهاني عن هذا بأنَّ الغافلَ لا يُكلَّف حال غفلتِهِ، وأمَّا المعدوم فلمْ يقل أحدٌ: إنَّه يُكلَّف حين عدمه، بل قيل: يجوز أن يكون المعدوم [مأمورًا][٢] حين وجوده وبلوغه واستجماعه شرائط التكليف؛ فأين أحدها من الآخر[٣]؟!

وربما يكون الجواب الأقرب ـ في ظني ـ على مقتضى قواعد الأشاعرة أن يقال: الأمر الذي تعلق بالمعدوم حال عدمه الأمر بمعنى الكلمات النفسية كما سبق، في حين أن الأمر الذي يُنفى تعلقه بالغافل حال غفلته الأمر بالمعنى المصدري، وإلا فلو سلم أصلهم لم يُحتج إلى كل هذا!

- **الإشكال الرابع وجوابه:**

الإشكال: قال النقشواني[٤]: إن عبارة الفخر الرازي في مسألة تكليف المعدوم تقتضي أن يكون الكلام ـ الذي هو معنى قائم بالذات وقديم ـ أمرًا ونهيًا وخبرًا، وهذا يتناقض مع ما قرره الفخر الرازي أنَّ الأمرَ حقيقة في القول المخصوص[٥]، ولذلك قال بعد ذلك: «جعلُ الأمر حقيقة في الصيغة أولى من جعله حقيقة في الترجيح»[٦]؛ فإن الكلام القديم ليس بصيغةٍ، فلا يكون أمرًا.

الجواب: أجاب العجلي الأصفهاني عن هذا الإشكال بأن لفظ «الأمر» حقيقة في القول اللساني، وأمَّا «الأمر النفساني» فقيل: إن لفظ الأمر حقيقة فيه أيضًا، وقيل: هو مجاز فيه.

إذا اتضح ذلك؛ فنقول: معنى قولنا: «إن الطلب القائم بالنفس أمر في الأزل» أنَّ الأمر به أمر ذاتي لذلك الطلب، وهو قديم، وليس ذلك من صفات الأفعال؛ فهذا بحث معنوي، والأول لفظي، ولا مناقضة بين الكلامين، بل لا تنافي بينهما[٧].

وحاصل هذا الجواب: أن لفظ «الأمر» يستعمل في معانٍ منها أنه في الأمر اللساني

---

(١) تلخيص المحصول لتهذيب الأصول (ص٤٤٦) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٢) في المطبوع من الكاشف (٤/ ١١٤): «مأمورًا به». وربما كانت كلمة «به» زائدة؛ فإن المسألة في تكليف المعدوم، لا التكليف به.

(٣) الكاشف عن المحصول (٤/ ١١٤).

(٤) تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، النقشواني (ص٤٤٣) رسالة صالح الغنام للدكتوراه، بتصرف.

(٥) المحصول، الرازي (٢/ ٩).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٣).

(٧) الكاشف عن المحصول (٤/ ٩٩).

حقيقة في القول المخصوص، لكنه فيما يتعلق بالأزل أمر ذاتي نفسي، فليس الأمر في قول الرازي: «الأمر حقيقة في القول المخصوص»[١]، هو عينه في قوله: «يكون الكلام ـ الذي هو معنى قائم بالذات وقديم ـ أمرًا ونهيًا وخبرًا»[٢]؛ فلا مناقضة بين الكلامين ولا تنافي.

• الإشكال الخامس وجوابه:

الإشكال: إيراد ثانٍ للنقشواني على عبارة الرازي، وهو الإشكال الخامس في هذه المسألة؛ أن الرازي لمَّا أبطل قاعدة الحُسن والقبح[٣]، وأوجب وقوع تكليف ما لا يطاق[٤] ناقضه بقوله في هذه المسألة: «إنَّ قولنا: المعدوم حال كونه معدومًا مأمور معلوم الفساد بالضرورة»[٥]؛ لأنه لا فرق بين أنْ يُقَالَ للحجرِ: «افهم، افطن» أو للإنسان: «طر»، أو «اجمع بين السواد والبياض»، وبين أن يَأمرَ المعدومَ حال كونه معدومًا؛ فإذا كان أحدهما معلومَ الفسادِ بالضرورةِ كان الثاني أيضًا كذلك، أو لا يكون واحد منهما معلوم الفساد[٦].

الجواب: قال الرازي في مسألة تكليف ما لا يطاق: «قوله: لم لا يجوز أمر الجماد؟ قلنا: حاصل الأمر بالمحال عندنا هو الإعلام بنزول العقاب، وذلك لا يُتَصور إلا في حق الفاهم»[٧].

ومنه أخذ العجلي الأصفهاني فرقًا بين الصورتين، فالفرق كما يقول العجلي بين تكليف الموجود الفاهم للخطاب: ما لا يتصور وجوده، من الجمع بين الضدين وغيره من المستحيلات. وتكليف المعدوم ظاهر؛ لأن تكليف الموجود الفاهم للخطاب ما لا يتصور وجوده يجري مجرى الإعلام بنزول العقاب، وأمَّا تكليف المعدوم حال عدمه فلا يتصور أن يكون إعلامًا في حقه، يدل على الفرق أن العقلاء اتفقوا على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا فاهمًا للخطاب[٨].

وقال في تحرير محل النزاع في مسألة تكليف ما لا يطاق: «ما لا يقدر عليه المكلف قد يكون معجوزًا عنه متعذرًا عادة، لا عقلًا؛ كالطيران في الهواء؛ فإنه متعذر عادة ممكن عقلًا، وقد يكون متعذرًا عقلًا ممكنًا عادة؛ كمن علم الله تعالى عدم إيمانه فإنه يستحيل

---

(١) المحصول، الرازي (٢/ ٩).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٥٨).
(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ١٠٥).
(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢١٥).
(٥) المرجع السابق (٢/ ٢٥٥)، والعبارة فيها تغيير يسير.
(٦) تلخيص المحصول لتهذيب الأصول (ص٤٤٣ ـ ٤٤٤) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.
(٧) المحصول، الرازي (٢/ ٢٢٤).
(٨) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٩٩).

وقوع الإيمان منه عقلًا؛ لاستحالة خلاف المعلوم، وإذا سُئل عنه أهل العادة قالوا: «يمكنه الإيمان»، وكذلك جميع الطاعات المقدَّر عدمها، والمخبر عن عدمها، وقد يكون متعذرًا عادةً وعقلًا؛ كالجمع بين السواد والبياض، ومحل النزاع إنما هو حيث يتعذر الفعل عادة، كان معه التعذر العقلي أم لا، وهو قسمان: التعذر عادة فقط، والمتعذر عادة وعقلًا.

ويمكن أن يزاد: أن المعدوم حال عدمه لا يمكن أن يتنجز عليه التكليف حال عدمه؛ فإن فعل المعدوم معدوم، بخلاف من ذُكِر»[(١)].

• الإشكال السادس وجوابه:

الإشكال: وهو ثالث إشكالات النقشواني على عبارة المحصول؛ فيقول[(٢)]: «إن قوله [يعني: الرازي]: إنَّا لا نعقل من الكلام إلا الأمر والنهي والخبر[(٣)]، مع أنه فسَّر الأمر والنهي بالصيغة، وجعلهما حقيقة في الصيغة[(٤)]، وجعل الخبر هو القول المحتمل للصدق والكذب[(٥)]؛ فنفى كلام النفس والكلام القديم».

الجواب: أجاب العجلي بمثل ما أجاب به عن الإشكال الرابع بأن هذه الألفاظ يختلف معناها بين الخطاب بالمعنى المصدري والخطاب بالمعنى النفسي[(٦)].

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن الرازي لم يجعل الخبر هو القول المحتمل للصدق والكذب؛ بل رد هذا التعريف وانتقده، وقال: «الحق عندنا أنَّ تَصور مَاهِية الخبرِ غنيٌّ عن الحد والرسم»[(٧)]. وهذا ينقض مقدمة الدليل من أصله.

• الإشكال السابع وجوابه:

الإشكال: استشكل النقشواني[(٨)] ما ذكره الفخر الرازي عن عبد الله بن كُلَّاب وارتضاه من أنَّ له أن يَقولَ: «أعني بالكلام القدر المشترك بين هذه الأقسام»[(٩)]. ولا يستقيم؛ وعلل عدم الاستقامة بأنَّ القدرَ المشتركَ أمرٌ ذهني اعتباري، لا يكون موجودًا في الأعيان، والكلام الآن في الكلام الموجود في الخارج، وأنه هل هو أمر ونهي أم لا؟

---

(١) الكاشف عن المحصول (٤/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٢) تلخيص المحصول لتهذيب الأصول (ص٤٤٤) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٣) المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٧).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٩).

(٥) المرجع السابق (٤/ ٢١٧).

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ١٠٠).

(٧) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٢١٧، ٢٢١).

(٨) انظر: تلخيص المحصول لتهذيب الأصول (ص٤٤٤ ـ ٤٤٥) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٩) المحصول، الرازي (٢/ ٢٥٨).

الجواب: أجاب العجلي[١] بأنَّا لا نُسلِّم أنَّ القدر المشترك أمر ذهني اعتباري مطلقًا، بل الذهني الاعتباري هو الكلي المنطقي والعقلي، وأمَّا الطبيعي فموجود في الأعيان[٢].



---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ١٠٠).

(٢) **الكلي المنطقي**: ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. وسُمِّي منطقيًّا؛ لأنَّ المنطقي إنما يبحث عنه.

الكلي الطبيعي: وهو ما تَعْرِض له الكلية. وسمي طبيعيًا؛ لأنه طبيعة من الطبائع، أو لأنه موجود في الطبيعة؛ أي: في الخارج.

الكلي العقلي: هو المركب من الكلي المنطقي والطبيعي. وسمي عقليًّا لعدم وجوده إلا في العقل.

ومثالها: إذا قيل: «الحيوان كلي» فعندنا ثلاثة أشياء: ذات الحيوان بما هو حيوان، أو قل: الحيوان من حيث هو هو، ومفهوم «الكلي» بما هو كلي مع عدم الالتفات إلى كونه حيوانًا أو غير حيوان، والحيوان بوصف كونه كليًّا.

وحاصل هذه الثلاثة: ذات الموصوف مجردًا، ومفهومه مجردًا، والمجموع من الموصوف والوصف.

قال الخبيصي في التذهيب (ص٢٨): «والحق وجود الكلي الطبيعي في الخارج، لا بمعنى الاستقلال؛ بل بمعنى وجود أشخاصه وأفراده؛ فإن أفراده إذا كانت موجودة في الخارج وهو جزء من الأفراد فيكون موجودًا في الخارج تبعًا وضمنًا، وأمَّا الكلي المنطقي والعقلي فلم يثبت وجودهما في الخارج».

انظر: الرسالة الشمسية (ص٢٠٨)، الكاشف عن المحصول (٤/ ٨٧)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦١ ـ ٦٢)، تهذيب الشمسية (ص٧)، التذهيب في شرح التهذيب (ص٢٨)، عرائس النفائس (ص٢٦)، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص٦٢)، التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي (ص١٩٤)، حاشية العطار على التذهيب (ص١١٨)، بداية الحكمة (ص٧٤).



المبحث السادس

الإشكال على وقت توجه التكليف بالفعل

هذه المسألة كسابقتها مسألة كلامية[١]، وهي مِن أمَّاتِ هذا البحث ومداراته، وقد اختلف في هذه المسألة ووقعت فيها إشكالات.

فقد قالت عامة الطوائف الإسلامية بإثبات قدرة للمكلف، قال الآمدي[٢]: «لا خلاف بين المتكلمين في أنَّ الفاعل المختار مِنَّا قادرٌ بقدرة، إلا ما نُقِلَ عن جهم وأتباعه أنَّه نفى القدرة الحادثة».

ومع إثباتِ هذه الطوائف لقدرةِ العبدِ فقد اختلفت في حقيقتها ومتعلقها، وعلاقتها بقدرة الرب ﷻ ومشيئته، ووقتها، وغير ذلك[٣]، ولهذا يقول ابن تيمية[٤]: «الطاقة هي الاستطاعة، وهي لفظ مجمل».

وهذه القدرة هي مناط التكليف، يقول سيدي عبد الله الشنقيطي في «نشر البنود»[٥]: «اعلم أنَّ الأصوليين من الأشعرية والمعتزلة متفقون على أنَّ المأمورَ بالفعل بقصد الامتثال

---

(١) انظر: المستصفى (ص٦٩)، أبكار الأفكار (٢/ ٢٩٦)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١٤٣)، شرح المقاصد، التفتازاني (١/ ٢٤٠)، شرح العقائد النسفية، التفتازاني (ص٢١٩)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٧٧)، وللمسألة أثر في الفروع عند بعض الأصوليين، قال الشيخ الشنقيطي في نشر الورود (١/ ٦٢): «ثمرة الخلاف في الأمر هل ينقطع بالمباشرة أو لا ينقطع إلا بتمام الفعل؟ والمعنى: أنه على القول بانقطاعه بالمباشرة يسقط الإثم في فرض الكفاية عن الجميع بمباشرة البعض له، وعلى القول الآخر لا يسقط ذلك إلا بإتمام فرض الكفاية».

(٢) أبكار الأفكار (٢/ ٢٨٩)، وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/ ٣٧٣، ٣٧٤)، (٨/ ١١٧، ١١٨، ٤٨٦ ٤٨٨)، الرد على المنطقيين (ص٥٣٠)، ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٣): «اعلم أن العبد فاعل على الحقيقة، وله مشيئة ثابتة، وله إرادة جازمة وقوة صالحة، وقد نطق القرآن بإثبات مشيئة العباد في غير ما آية».

(٣) انظر: التوحيد للماتريدي (ص٢٥٦)، المغني في أبواب التوحيد والعدل (٨/ ٣)، شرح الأصول الخمسة (ص٧٧٨)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٣٢)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٢١٥)، شرح الإرشاد، المقترح (٢/ ٥٨٧)، أبكار الأفكار (٢/ ٢٨٩)، الرد على المنطقيين (ص٥٣٠)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ١١٧)، شرح المواقف، الجرجاني (٢/ ١٢١)، شرح المقاصد، التفتازاني (١/ ٢٣٨)، شرح العقائد النسفية، التفتازاني (ص٢١٩).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ١٣٠).

(٥) نشر البنود (١/ ٧٤).

إنَّما يَتَعلق به الأمرُ عند الاستطاعة[١]، لكن للمعتزلةِ أصل وهو أنَّ الفعلَ لا يكون متعلَّقًا للقدرة حال حدوثه؛ فالاستطاعة عندهم قبل الفِعلِ لا معه[٢]، وأصل الأشعرية أنَّ القدرةَ الحادثةَ تُقارنُ المقدورَ لا تسبقه؛ فالاستطاعة عندهم معه لا قبله[٣].

فالخلاف في مسألةِ وقتِ توجه الخطاب بالتكليف ـ كما يرى الشنقيطي ـ بإزاء[٤] وقت تعلق القدرة بالمقدور، بل ربما أبعد بعض الباحثين فظن المسألتين واحدة، والحقيقة أنه ليس بلازم على ما سيأتي؛ فالجويني[٥] مثلًا يرى أنه لا ربط بين الأمر والقدرة عند أبي الحسن الأشعري، فإنَّ العبد مأمور عنده قبل القدرة.

ثُمَّ في تصوير المسألة يقول الجزري[٦]: «اعلم أنَّ الآمر إذا قال لغيره: «قُمْ» فثَمَّ حالات ثلاث:

[**الحالة الأولى**]: حاله نطقه بلفظة «قُمْ»، وفي تلك الحالة لا يكون الغير مأمورًا حتى ينتهي الميم مِن لفظة «قُمْ»، ثم يلي حالة النطق حالة السماع للفظ بكمالِه، ولا يجوز أن يكون القيام مع السماع متطابقين.

[**الحالة الثانية**]: ثُمَّ بعد سماع اللفظة كاملة يَشْرعُ المكلفُ في الفعل، وهي الحالة الثانية؛ فلا يجوز أن يكون القيام مع قولِ الآمر متطابقين؛ لأنَّه مِن تحصيل الحاصل، وعند وجود الميم من «قم» شرع في الفعل.

[**الحالة الثالثة**]: ثُمَّ له حالة هي حالة فِعْلِه؛ فعند أصحابنا هو مأمور بعد كمال اللفظة مع وجود الفعل إلى أن يَنْقضي. وقالت المعتزلة: هو مأمور بعد كمال سماعه، ومع الفعل لا يكون مأمورًا».

---

(١) قال أبو المعين النسفي ـ من أئمة الماتريدية ـ في تبصرة الأدلة (٢/ ٧٨٠): «اعلم أنَّ الاستطاعة والقوة والقدرة والطاقة متقاربة المعاني، وفي مصطلح أهل الكلام أنهم يريدون بها كلها شيئًا واحدًا إذا أضافوها إلى العباد، ويجعلونها في عرفهم بمنزلة الأسماء المترادفة، كالأسد والليث وأشباه ذلك».

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص٣٩٥ ـ ٣٩٦)، المجموع في المحيط بالتكليف (١/ ٣٦٤).

(٣) انظر: التمهيد، الباقلاني (ص٢٨٧)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٢١٨)، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص١٠٥)، معالم أصول الدين مع شرحه للتلمساني (ص٤٥٤)، شرح الإرشاد، المقترح (٢/ ٥٩٨)، الإسعاد في شرح الإرشاد (ص٣٩٨)، المواقف في علم الكلام (ص١٥١)، السيف المشهور (ص٣٢)، شرح المقاصد في علم الكلام (١/ ٢٤٠)، شرح العقائد النسفية، التفتازاني (ص٢١٩ ـ ٢٢٠)، شرح المواقف، الجرجاني (٢/ ١٢٢).

(٤) مصدر من مادة: «أ ز ا». قال في جمهرة اللغة (١/ ٢٣٧): «فُلان بإزاءِ فلان إذا حاذاه». انظر: العين (٧/ ٣٩٩)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٩٤)، الصحاح (٦/ ٢٢٦٧).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٣)، فقرة (١٨٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٤٢).

(٦) معراج المنهاج (١/ ١٣٥).

وبعبارة أخرى يمكن القول: إنَّ توجه التكليف بالفعل ينقسم بالنظر إلى الزمان إلى:

إمَّا أن يتوجه التكليف بالفعل قبل حدوث الفعل؛ كالحركة قبل التحرُّك.

وإمَّا أن يتوجه التكليف بالفعل بعد حدوث الفعل؛ كالحركة بعد انقضائها بانقضاء التحرك.

وإمَّا أنْ يتوجه التكليف بالفعل في الحال عند مباشرة الفعل؛ أي: في أول زمان حدوثه؛ كالحركة في أول زمان التحرك[١].

وهذه الحالات الثلاث ساقها بعض الأصوليين تحريرًا لمحل النزاع؛ فقد حُكِيَ الاتفاق على امتناع التكليف بالفعل بعد زمن حدوثه، وعلى ثبوت التكليف بالفعل قبل زمن حدوثه[٢].

قال علاء الدين السمرقندي[٣]: «الأمر يجب تقديمه على وقت وجوب الفعل المأمور به عند عامة المتكلمين». وقال[٤]: «اتفق قول عامة أهل الحق وقول عامة المعتزلة في وجوب تقديم الأمر على وقت وجوب الفعل، ولكن الطريق مختلف».

وقال العضد الإيجي[٥]: «التكليف بالفعل ثابتٌ قبل حُدوثه، ويَنقطع بعد الفعل اتفاقًا».

وهذا الحرف تابع العضدُ فيه ابنَ الحاجب[٦]، وهو تابعٌ للآمدي في قوله[٧]: «اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا، وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل، واختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه».

ويلاحظ أنَّ الآمدي ومن قبله السمرقندي راعوا قول الشذوذ من الأشاعرة والماتريدية، في حين حكى كثير ممَّن بعدهم الاتفاق مطلقًا[٨]، وقد سبقهم ابن برهان إلى التصريح بأن

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٤٨)، منتهى السول، الآمدي (ص٤١)، نفائس الأصول (٤/ ١٦٥٦)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٣٣٨)، معراج المنهاج (١/ ١٣٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٣)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٢٥٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٧)، رفع الحاجب (١/ ٣٠٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ١٤١)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٢٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٣)، إرشاد الفحول (١/ ٣٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) ميزان الأصول (ص١٧٢).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٧٣).

(٥) شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٢٥٦).

(٦) انظر: منتهى السؤل والأمل (ص٤٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٩).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٤٨)، منتهى السول، الآمدي (ص٤١).

(٨) انظر: منتهى السؤل والأمل (ص٤٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٩)، معراج المنهاج (١/ ١٣٥)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٢٥٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٧)، رفع =

مَن يقول بعدم تعلق التكليف بالفعل قبل حدوثه يكاد يخالف الإجماع[١].

وهذا التحرير لمحل النزاع ليس مُسلمًا بإطلاق، والاتفاق المحكي عند عدد من متأخري الأصوليين محل تأمل في ظنِّي، بل يظهر أنَّه قد وقع النزاع في كل الحالات الثلاث. فلم يبق إلا أنه لا خلاف في ثبوت الخلاف في توجُّه التكليف بالفعل عند المباشرة له؛ أي: في أول زمان حدوثه.

ويمكن تفصيل الحالات الثلاث على النحو التالي:

- **الحالة الأولى: التكليف بالفعل قبل حدوث الفعل:**

وقع نزاعٌ بين الأشاعرة في تحقق الاتفاق على ثبوت التكليف بالفعل قبل حدوثه؛ فادعاه جماعةٌ مِن الأصوليين[٢]، كما سبق النقل عن الآمدي وغيره، ووصف تاج الدين السبكي قَوْلَةَ[٣] الآمدي في المسألة بأنها: «نقلٌ متقنٌ محررٌ»[٤].

في حين نجد الرازي وهو من كبار الأشاعرة عليم خبير بمذهبهم قد سبق إلى خلاف ذلك؛ فقال بأنَّ عدم التكليف بالفعل قبل حدوثه هو ما ذهب إليه أصحابه الأشاعرة؛ فقال نصًّا[٥]: «ذهب أصحابُنا إلى أنَّ المأمورَ إنَّما يَصِير مأمورًا حال زمان الفعل. وقبل ذلك فلا أمر، بل هو إعلامٌ له بأنَّه في الزمانِ الثاني سيصير مأمورًا به».

ولأجل الاختلاف بين النقول صرَّح الصفي الهندي بأنَّ بين النقلين تناقضًا[٦].

ومن لطيف ما يذكر هنا أنَّ عددًا من الأشاعرة اختلفت أقوالهم عن تعلق القدرة بالمقدور في كتبهم الكلامية عنها في هذه المسألة في كتبهم الأصولية، منهم: الجويني[٧]،

= الحاجب (١/ ٣٠٨)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ١٤١)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٢٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٣)، إرشاد الفحول (١/ ٣٥).

(١) الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل (ص٤٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٩)، معراج المنهاج (١/ ١٣٥)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٢٥٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٧)، رفع الحاجب (١/ ٣٠٨)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ١٤١)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٢٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٣)، إرشاد الفحول (١/ ٣٥).

(٣) قال في الصحاح (٥/ ١٨٠٦): «قال يقول قولًا، وقَوْلَةً، ومَقالًا، ومقالَة». انظر: الإبانة في اللغة العربية (٣/ ٧٠٧).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٧).

(٥) المحصول، الرازي (٢/ ٢٧١)، انظر: شرح المنهاج، العبري (ص٢٨٥) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١٤١).

(٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٤١).

(٧) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٢١٨)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٣ ـ ٩٤) فقرة (١٨٦ ـ ١٨٧).

والآمدي[١]، والعضد الإيجي[٢]، وابن السبكي[٣]، والتفتازاني[٤].

على أنَّه قد يُقال: إنهم يرون انفكاك المسألتين عن بعضهما، أو أنهم في الكتب الكلامية يقررون مذهب الأشاعرة، وفي أصول الفقه يذكر كل منهم اختياره.

على أنه يحسن التَنَبُّه إلى أنَّ كلامَ الفخر الرازي في مسألة تعلق القدرة المقدور في كتبه الكلامية موافقٌ لما في المحصولِ في هاته المسألة، وإن كان لم يصرح في كتب الكلام بمثل ما صرح به في كتب الأصول[٥]، في حين نجد الآمدي يخالف في أبكار الأفكار[٦] ما في كتبه الأصولية[٧].

يقول الرازي في «محصل الأفكار»[٨]: «لنا أنَّ القُدرة عَرَض؛ فلا تكون باقيةً، فلو تقدمت على الفعل لاستحال أن يكون قادرًا على الفعل؛ لأنَّ حال وجود القدرة ليس إلا عدم الفعل، والعدم المستمر يستحيل أن يكون مقدورًا، وحال الحصول لا قدرة».

نعم، هذا يُخالفُ مُختاره في المحصول وفي المعالم، فهو يبين قول للأشاعرة إذن، حيث قال في «معالم أصول الدين»[٩]: «قال الشيخ أبو الحسن الأشعري: الاستطاعة لا تُوجد إلا مع الفعل. وقالت المعتزلة: لا توجد إلا قبل الفعل». ثُمَّ بيَّن رأيه، وهو التفصيل بحسب معنى الاستطاعة[١٠].

وأمَّا سيف الدين الآمدي في أبكار الأفكار؛ فيقول[١١]: «مذهب أهل الحق مِن الأشاعرة أنَّ القُدرةَ الحادثةَ لا تتقدم على مَقدورها، ولا تتعلَّق بِهِ قبل حدوثه، بل وقت حدوثِهِ».

وهذا مُخالفٌ صراحةً لما في الإحكام ومنتهى السول في مسألة وقت تعلق التكليف.

---

(١) انظر: أبكار الأفكار (٢/ ٢٩٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٤٨)، منتهى السول، الآمدي (ص٤١).

(٢) انظر: المواقف في علم الكلام (ص١٥١)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٢٥٦).

(٣) انظر: السيف المشهور (ص٣٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٧).

(٤) انظر: شرح المقاصد في علم الكلام (١/ ٢٤٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٩٩).

(٥) انظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص١٠٥)، معالم أصول الدين مع شرحه للتلمساني (ص٤٥٤).

(٦) انظر: أبكار الأفكار (٢/ ٢٩٦).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٤٨)، منتهى السول، الآمدي (ص٤١).

(٨) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص١٠٥ ـ ١٠٦).

(٩) معالم أصول الدين مع شرحه للتلمساني (ص٤٥٤).

(١٠) انظر: المرجع السابق.

(١١) أبكار الأفكار (٢/ ٢٩٦).

قال في «الإحكام»[١]: «اتفق الناسُ على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ مِن أصحابنا، وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل، واختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه».

دعك عن مخالفة الإحكام لما في المحصول، فضلًا عمَّا تُوهمه العبارة بأنَّه لا خلاف بين الأشاعرة في عدم تعلق القدرة الحادثة قبل الفعل[٢].

وحاول بعض الأصوليين الجمع بين القولين فنَقَلَ الزركشيُّ في البحر عن الأصفهاني المتأخر[٣] في مصنفه المفرد في هذه المسألة[٤] توجيهًا؛ فقال[٥]: «قال إمام الحرمين[٦]: لا حاصل [لتعلُّق][٧] حكم الأمر بالقدرة على مذهب أبي الحسن، فإنَّ القاعد في حالِ قعودِهِ مأمورٌ بالقيام باتفاقِ أهلِ الإسلامِ، ولا قدرة له على القيام؛ فكيف يُتصور تعلق الأمر بالقدرة ومَنْ لا قدرة له مأمور عنده؟ قال: وهذا هو سبب اختلاف نقل صاحب «المحصول» و«الإحكام»، فكأن الإمام فخر الدين اعتبر مذهب الأصوليين من أصحاب الشيخ، والآمدي اعتبر ما قاله إمام الحرمين، وهو أنَّ القاعد في حال القعود مأمور بالقيام بالاتفاق، فحصل الخلاف بين نقليهما».

وهذا التوجيه يُقصد به أن النقلين لم يتواردا على محزٍّ واحدٍ، وهو توجيهٌ حسنٌ، لكن عبارة الآمدي لا توحي بذلك؛ بأمارة نقلِهِ الخلاف في المسألة التي يتكلم عنها الرازي عينها.

كما حاول المطيعي التوفيق بين النقول في هذه الصورة من المسألة، وقال بأنَّ مُرادَ الرازي بـ«أصحابنا» في مقولته السابقة في المحصول أصحابه الذين وافقوه على المذهب، لا جمهور الشافعية والحنفية، ولا المعتزلة[٨].

والحقيقة أنَّ في كلام الشيخ المطيعي نظرًا؛ فإن قصد الشيخ بقوله: «أصحابه الذين وافقوه على المذهب» جميع الأشاعرة فمسلَّم، وإلا فلا؛ ويدل على أنَّ الرازي قصد بـ«أصحابنا» الأشاعرةَ ما في مُحصَّل الأفكار، كما يدل له أيضًا ما ذكَرَته كثيرٌ مِنْ كتب

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٤٨)، منتهى السول، الآمدي (ص٤١).

(٢) هذا الملحظ الأخير كما يَرِدُ على الآمدي يرد مثله على الرازي.

(٣) يقصد: شمس الدين محمود الأصفهاني شارح المنهاج ومختصر ابن الحاجب، وتقدمت ترجمته.

(٤) قال الأصفهاني في شرح المنهاج (١/ ١٤٣) في نهاية مسألتنا هذه: «وقد شرحت هذه المسألة على وجه البسط، وأشرت إلى ما هو الصواب في رسالة على حدة؛ فمَن أراد أن يعرف الصواب فليراجعها».

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥٦).

(٦) البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٣)، فقرة (١٨٧)، والعبارة منقولة بتصرف يسير.

(٧) في المطبوع من البحر المحيط: «لمتعلق»، والتصحيح من البرهان.

(٨) سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٣٠).

الأشاعرة الكلامية، حيث إنهم يمنعون تعلق القدرة الحادثة بالفعل قبل حدوثه[(١)].

ويؤيد هذا أنَّا نجد ابن إمام الكاملية يذكر حاصل عبارة المحصول، ثم يقول[(٢)]: «كما نقله في المحصول عن أصحابنا؛ أي: الأشاعرة».اهـ.

على أنَّ نِسْبة القول لجميع الأشاعرة غير مُسلَّم، كيف والآمدي يحكي الاتفاق على خلافه!

وعلى فرض الجمع بين القولين بوجه ما؛ فإنَّ القرافي في شرح التنقيح[(٣)] والعجلي الأصفهاني في «الكاشف»[(٤)] ينقلان عن القاضي عبد الوهاب ما يُخالِفُ ما ذهب إليه الرجلان مِن أصله؛ فيقول القرافي[(٥)]: «قال القاضي عبد الوهاب في «المُلخَّص»: اختلف الناس [في الأمر المُتَقدِّم على الفعل] هل هو أمر على الحقيقة أم إعلام؟ فقال كثير: إنَّ الأمرَ في الحقيقةِ إنَّما هو المقارن، أمَّا المتقدم فإعلام. وقال الباقون: هو أمر».

وعلى هذا فلم يعد الخلاف هنا: هل هو قول كلِّ الأشاعرة أو قول شذوذ منهم؟ بل سبقهم القاضي عبد الوهاب فقال: إنه قول كثير منهم. وهذا النقل مع تقدمه هو الأقرب في ظني على ما سيأتي.

إذا تمَّ هذا تقرر أنه قد اختلف في التكليف بالفعل قبل حدوثه، والخلاف سارٍ في التكليف به عند مباشرته؛ فتكون حكاية الخلاف واحدة على ما سيأتي إن شاء الله.

- **الحالة الثانية: التكليف بالفعل بعد حدوثه:**

هذه الحالة لم يقع فيها من الكلام ما وقع في تحرير الحالة السابقة، وكما مر؛ فقد حُكي الاتفاق على أنَّ الفعل بعد حدوثه غير مكلف به[(٦)].

---

(١) انظر: التمهيد، الباقلاني (ص٢٨٧)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٢١٨)، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص١٠٥)، شرح معالم أصول الدين، التلمساني (ص٤٥٤)، المواقف في علم الكلام (ص١٥١)، السيف المشهور (ص٣٢)، شرح المقاصد في علم الكلام (١/ ٢٤٠)، شرح العقائد النسفية، التفتازاني (ص٢١٩ ـ ٢٢٠)، شرح الإرشاد، المقترح (٢/ ٥٩٨)، شرح المواقف للجرجاني (٢/ ١٢٢).

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ١٣٩).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٧). (٤) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ١٢٤).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٧)، بتصرف، والمنقول في الكاشف (٤/ ١٢٤) أبسط وأوضح، وهي بالمعنى نفسه.

(٦) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٤٨)، منتهى السول، الآمدي (ص٤١)، نفائس الأصول (٤/ ١٦٥٦)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٣٣٨)، معراج المنهاج (١/ ١٣٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٣)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٢/ ٢٥٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٧)، رفع الحاجب (١/ ٣٠٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ١٤١)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٢٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٣)، إرشاد الفحول (١/ ٣٥).

لكن جماعة من الحنابلة[١] ذكروا خلافًا في المسألة؛ قال ابن عقيل في «الواضح»[٢]: «لا يصح الأمر بالموجود، وحُكِيَ عن بعض المتكلمين التجويز لذلك».

وقال تقي الدين ابن تيمية[٣]: «وهذا القول أجود». يقصد القول المنسوب للمتكلمين، ولم يُبيِّن وجه جودته، وليته فعل!

• **الحالة الثالثة: التكليف بالفعل عند مباشرة الفعل؛ أي: في أول زمان حدوثه:**

الخلاف في هذه الحالة والحالة الأولى واحد، والحقيقة أن كلام الأصوليين من الأشاعرة طويل مختلف ومتناقض؛ ولهذا ربما كان ذكر الخلاف منسوبًا للفرق أكثر ترتيبًا وتحريرًا؛ فيقال:

الفرقة الأولى: السلف وعامة الفقهاءِ قالو: يصح أن يسبق تعلق التكليف الفعل وأن يقارنه.

قال أبو الوفاء ابن عقيل[٤]: «يصحُّ أن يُقارنَ الأمرُ الفعلَ حال وجوده ووقوعه من المكلف، وليس من شرط صحة الأمر تقدمه على الفعل، وإذا تقدم على الفعل، كان أمرًا عندنا على الحقيقة أيضًا، وإن كان في طيِّه إيذان وإعلام على ما بيَّنا في أمر المعدوم، وبهذا قال كافة سلف هذه الأمة وعامة الفقهاء». ونقل هذا القول عنه المجد ابن تيمية في المسودة وحفيده الشيخ تقي الدين ورضياه[٥].

وقال علاء الدين المرداوي[٦]: «أصحابُنا والأكثرُ: يصح التكليف بالفعلِ قبل حدوثِه حقيقةً عند ابن عَقِيل والأكثر. وقيل: إعلامًا، وقيل: عند المباشرة. ويستمر حال حدوث الفعل عند الأشعري والأكثر».

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٠٠)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٩٥)، المسودة في أصول الفقه (ص٥٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٧٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٧٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٥).

(٢) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٩٥).

(٣) المسودة في أصول الفقه (ص٥٧).

(٤) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ٢٢٥).

(٥) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٥٥). على أنه ينبغي أن يُنبه إلى أن بعض الباحثين ربما خَلَطَ بين قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مسألة تعلق القدرة بالفعل وهذه المسألة، وهما مسألتان، وإن اتحد المحل في ظاهره في المسألتين.
انظر كلام ابن تيمية في تعلق القدرة بالفعل في: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦٠)، مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٨)، (٨/ ٣٧٢)، منهاج السُّنَّة النبوية (٣/ ٤١)، شفاء العليل (ص٢١٥).

(٦) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٢٧).

ونَقَلَ عن ابن قاضي الجبل قَوْلَه[١] : «هو قول عامة أصحابنا والمتكلمين، خلافًا لشذوذ». كما نقل قَوْلَه[٢] : «اختلفوا في جواز تعلق التكليف به في أول زمان حدوثه؛ فذهب الأكثر إلى جوازه، ذكره المجد في المسودة»[٣] .

وقال الشيخ الشنقيطي في «نثر الورود»[٤] عن هذا القول: «هذا هو الحق».

وأما تعلق التكليف بالفعل بعد حدوثه؛ فقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٥] : إن القول بتعلقه أجود.

الفرقة الثانية: المعتزلة، وقالوا: إنَّ التكليف بالفعل يتوجه قبل المباشرة ولا يتوجه عندها[٦] . وقيل: اتفق النقل عنهم[٧] ، ولهذا يقول أبو الحسين[٨] : «عِندنا أنَّ الأمرَ لا يجوز أن يبتدئ به في حال الفعل، بل لا بُدَّ مِن تقدمه قدْرًا مِن الزمن».

لكنَّا نجد بعض الأصوليين[٩] ينسب القول بجوب مقارنة التكليف للفعل المكلف به لبعض المعتزلة.

قال علاء الدين السمرقندي في الميزان[١٠] : «وقال بعضهم: يجب أن يكون الأمر مقارنًا للفعل المأمور به، وإذا كان الأمر سابقًا في موضعٍ يكون ذلك إعلامًا لا أمرًا، وإنما يصير أمرًا عند الفعل، وبه قال ابن الراوندي، وهو قول عباد الضمري من المعتزلة».

الفرقة الثالثة: الأشاعرة، والإشكال إنَّما وَقَعَ لقولِهم، وفي أقوالهم اضطراب وخلاف طويل.

فأما الشيخ أبو الحسن الأشعري فلم أقف له على كلامٍ في المسألةِ في كتبه، واختلف النقل عنه بين أصحابه، ولهذا قال ابن السبكي وتبعه الزركشي[١١] : «ليس للشيخِ ـ يعني:

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٦٧).
(٢) المرجع السابق (٣/ ١١٧٠).
(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٥٥).
(٤) نثر الورود (١/ ٥٨).
(٥) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٥٧).
(٦) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١١/ ٣٠١)، شرح الأصول الخمسة (ص٣٩٦)، المعتمد (١/ ١٦٦)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص١٤٦)، آراء المعتزلة الأصولية (ص٢٧٧)، التحسين والتقبيح العقليان (٢/ ١٧٥).
(٧) قال الصفي الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٤٠): «نقل الكل عن المعتزلة بأن الفعل إنما يصير مأمورًا به عندهم قبل حدوثه، لا عنده». وانظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٩٥).
(٨) المعتمد (١/ ١٦٦).
(٩) انظر: ميزان الأصول (ص١٧٢)، سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٢٩).
(١٠) ميزان الأصول (ص١٧٢).
(١١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥٥).

أبا الحسن الأشعري ـ في المسألةِ صريحُ كلامٍ، وإن كان ذلك يُتَلقَّى مِن قضايا مذهبه».

ولهذا فمِن الأصوليين وغيرهم مَن نَسَبَ قولًا لمذهب الأشعري، ومنهم مَن ينقل رأي الأشعري بقولهم: «قال» أو نحو ذلك، وكيفما كان فتلك النقول متضادة.

فنجد ابن فُورَك مثلًا يقول(١): «وكان يقول ـ يعني: الأشعري ـ: إنَّ الأمرَ بالشيء يَتقدم المأمور به، ويكون أمرًا به في حاله أيضًا».

نعم، لم يلتزم في مجرد المقالات أن يكون قوله: «قال الأشعري» كلَّه من قول أبي الحسن، بل بعضها وبعضها، لكنها لا تخرج في رأي ابن فورك عن أن تكون مذهبًا للأشعري(٢).

وهذا الذي نَسَبَه ابن فُورَك للأشعري نَسَبَه عدد من الأصوليين له، منهم: المازري فيما نُسب له(٣)، وابن الحاجب(٤)، وإن كانت عبارة ابن الحاجب مُوهِمة؛ فلم ينصَّ على مذهب الأشعري في تقدم تعلق التكليف بالفعل عليه(٥).

ويُخالفُ البيضاويُّ والتفتازانيُّ والزركشيُّ هذا النقلَ؛ فيقولون: إنَّ المحكيَّ والمذكورَ في الكتبِ المشهورةِ أنَّ مَذهب الأشعري تعلق التكليف بالفعل عند المباشرة،

---

(١) مجرد مقالات الأشعري، ابن فورك (ص١١٣).

(٢) انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص٣، ٣٥٧)، وقال في (ص٣٥٧): «وإن لم نجد عنه فيه نصًّا عليه، ووجدنا أصوله تشهد بذلك وقواعده عليه تنبني ـ نسبناه إليه على هذا الوجه، وما وجدنا له معنى ما حكيناه عنه أضفناه إليه على أنه مذهبه، وقلنا في جميع ذلك: إنه كان يقول: كذا وكذا».

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥٧).

(٤) انظر: منتهى السؤل والأمل (ص٤٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٩)، ولا أدري هل وَهِمَ التاج السبكي أو أنَّ لابن الحاجب نقلًا عن الأشعري غير ما في منتهى الوصول ومختصره أو أنَّ لابن السبكي قصدًا آخر؟ فإن ابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٩) يقول نصًّا: «قال الأشعري: لا ينقطع التكليف بفعلٍ حالَ حدوثِهِ». وتعقبه ابن السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٧) فقال: «واتبعه عليه ابن الحاجب، إلا إنه نسب القول بانقطاع التكليف حال حدوث الفعل إلى الشيخ، وليس بجيد؛ فليس للشيخ في المسألة صريح كلام، وإن كان ذلك يُتلقى من قضايا مذهبه».
والعجيب أنَّ الزركشي نَقَلَ عبارة ابن السبكي إلى البحر المحيط (٢/ ١٥٥) بحروفها كالمقر لها.
في حين نجد التاج نفسه والزركشي قد اطَّلعا على عبارة ابن الحاجب كما هي؛ ففي رفع الحاجب (١/ ٣٠٧) يقول: «قال الشيخ الأشعري: لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه؛ بل يبقى تعليقًا كما كان».
وفي البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥٧): «وأمَّا ابن الحاجب فإنه نَسَبَ خلاف المعتزلة للشيخ أبي الحسن، وجعل إمام الحرمين موافقًا للمعتزلة، ورَدَّ ما نَسَبَه إلى الشيخ؛ فقال: «قال الشيخ الأشعري: لا ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه». واختاره، وزيف قول الشيخ».

(٥) قال في تحفة المسؤول (٢/ ١٢١): «وكلام المصنف يشعر بأن الشيخ يقول بالتكليف قبل الشروع في الفعل؛ لأن عدم الانقطاع يستلزمه».

لا قبلها[١].

ولأجل هذا الاختلاف يقول الرهوني[٢]: «قال بعض فضلاء الشارحين: «وهذه المسألة موضع نَظرٍ وبحثٍ؛ فعليك بالتأمل». قلت: وهو حق، والنظر أولًا في موضوعها، وفي معارضتها لما تقدم، وفي اضطراب النقل عن الشيخ، واستلزام ما نقل الإمام عنه ألا يعصي أحد أبدًا، وفي أدلتها».

وأمَّا مَن جاءَ بعد الأشعريِ فقد اختلفوا على أقوالٍ؛ فإنَّ التكليف إمَّا أن يتوجه قبل الفعل أو مع الفعل، وعلى القول بتوجهه قبل الفعل فإمَّا أن يستمر مَعَه أو ينقطع عند مباشرتِهِ؛ فهذه ثلاثُ حالات[٣]، فكانت الأقوال كالتالي:

القول الأول: اختار الباقلاني[٤]: تحقق الوجوب قبل حدوث الفعل وفي حال حدوثه، وإنما تفترق الحالتان في أمر، هو أنه حالة المقارنة وإن تعلق به، لكن لا يقتضي ترغيبًا واقتضاءً، بل يقتضي كونه طاعة بالأمر المتعلق به، ونَسَبَ هذا القول إلى المحققين من الأشاعرة.

وبالاستقراء؛ فهذا مذهب أكثر الأصوليين من الأشاعرة[٥]، وسبق نقل الاتفاق عن الآمدي[٦] على الشق الأول ونسبة الشق الثاني لأصحابه ـ يعني: الأشاعرة[٧] ـ ونَسَبَه التاج السبكي لأكثر الجمهور[٨]، وقال الزركشي[٩]: «قال ابن برهان: إنه قول أهل السُّنَّة».اهـ. ولم أقف عليه في الوصول إلى الأصول[١٠]، فلعله في غيره.

---

(١) انظر: مرصاد الأفهام (١/ ٤٨٨)، حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد (٢/ ٢٥٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٦٤).

(٢) تحفة المسؤول (٢/ ١٢٣).

(٣) انظر: البدور اللوامع، اليوسي (٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٨٨)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٤٤)، ونقله عنه الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥٤).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٨٨)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٤٤)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٤٨)، شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٧٨)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٩)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٨٨)، شرح المختصر في أصول الفقه، القطب الشيرازي (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٣)، جمع الجوامع (ص١٩ ـ ٢٠)، تشنيف المسامع (١/ ٢٩٧)، سلاسل الذهب (ص١٤٣)، الغيث الهامع (ص١٠٠)، الضياء اللامع (٢/ ٥)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٣٧٦، ٣٧٨) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير، البدور اللوامع، اليوسي (٢/ ٢٩٤، ٢٩٧)، إرشاد الفحول (١/ ٣٦).

(٦) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٤٨).

(٧) نسبه الآمدي إلى الأصحاب؛ يعني: أغلبهم أو جمهورهم.

(٨) انظر: جمع الجوامع (ص١٩ ـ ٢٠).

(٩) تشنيف المسامع (١/ ٢٩٧).

(١٠) انظر المسألة في: الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٤ ـ ١٧٦).

القول الثاني: ذهب الجويني[(١)] والغزالي[(٢)] وغيرهم[(٣)] إلى توجه التكليف قبل الفعل، ولا يتجه حال المباشرة، وهذا قول المعتزلة عينه، وإن اختلف مدْرك القولين[(٤)].

القول الثالث: ذهب طائفة من الأشاعرة منهم: الرازي وأتباعه وغيرهم[(٥)] إلى قولٍ وسط بين القولين السابقين؛ فقال: إنَّ الأمر إنَّما يكون أمرًا، والمأمور إنَّما يكون مَأمورًا حال الفعل، وأمَّا قبل الفعل فإعلام بالأمر، وليس بأمرٍ[(٦)].

وهذا القول نُقِلَ عن القاضي عبد الوهاب أنه نسبه لكثير من الناس[(٧)]، ونَسَبَه الفخر الرازي وغيره للأشاعرة[(٨)] كما سبق، وقال التاج السبكي عن هذا القول في جمع الجوامع: إنَّه التحقيق[(٩)].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٤) فقرة (١٨٧).

(٢) انظر: المستصفى (ص٦٩)، المنخول (ص١٩١).

(٣) انظر: بديع النظام (١/ ٣٨٩)، لباب المحصول (١/ ٢٤٩)، منتهى السؤل والأمل (ص٤٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٩)، مناهج العقول (١/ ١٤٢)، تيسير التحرير (٢/ ١٤٢)، البدور اللوامع، اليوسي (٢/ ٣٠٠).

(٤) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٦١).

(٥) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٧١)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٢١٦) رسالة حمزة حافظ للدكتوراه، نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٧٦) رسالة عبد الرحمٰن أبابطين للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٨٥)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٣٢)، منهاج الوصول (ص٢٧)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٤٧)، شرح المنهاج، العبري (ص٢٨٥) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، السراج الوهاج (١/ ٢١٤)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١٤١)، جمع الجوامع (ص٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٠).

(٦) يقولون: الأمر قبل الفعل يتعلق به تعلقًا إعلاميًا، وعند الفعل تعلقًا إلزاميًا، والفرق بين التعلقين أنَّ «التعلق الإعلامي»: اعتقاد وجوب الاتيان بالفعل بعد الوقت، لا نفس إيجاده. و«التعلق الإلزامي»: وجوب الاتيان بالفعل وإيجاده. فمقصود التعلق الإعلامي الاعتقاد، والإلزامي الامتثال.

قال في الآيات البينات (١/ ٣٧٧): «والمتبادر من هذا الفرق وما تقدم في تفسير التعلق المعنوي تغاير التعلق المعنوي والتعلق الإعلامي، وأن المعنوي أزلي والإعلامي حادث، وعلى هذا تكون التعلقات ثلاثة: تنجيزي، ومعنوي، وإعلامي. وأمَّا الإلزامي فهو التنجيزي».

انظر: حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على الجمع (١/ ٤٢٣)، الآيات البينات (١/ ٣٧٧)، البدور اللوامع (٢/ ٣٠١)، نشر البنود (١/ ٧٢)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٤٧)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢٨٣)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص٩٢)، منهج التحقيق والتوضيح (١/ ٤٤٦)، نثر الورود (١/ ٥٨).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٧).

(٨) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٧١)، شرح المنهاج، العبري (ص٢٨٥) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١٤١).

(٩) جمع الجوامع (ص٢٠).

وقد اشتد إنكار الجويني[١] على الذاهب لهذا القول[٢]، وهذا التصريح بالقول وإنكاره بضميمة ما نُسِبَ للقاضي عبد الوهاب؛ يعني: أن القول قديم، حتى لو لم تثبت صحة نسبته لأبي الحسن الأشعري لكنَّ فيمن بعده مَن قال به، وعلى هذا فنسبة هذا القول للرازي ومَن بعده ليست صحيحة من كل وجه في ظنِّي. والله أعلم.

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

هذه المسألة مِن أكثرِ المسائلِ المنصوص على إشكالها في كتب أصول الفقه، والإشكال فيها لم يرد على محزٍّ واحدٍ بل جاءت الإشكالاتُ موزعةً على مواضع متعددة، بما حاصله ثمانية إشكالات.

الإشكال الأول: وهو إشكال على المسألة برأسها مِن غير بيانِ موضعٍ مُحدَّدٍ للإشكال أو سببه. فممَّن استشكلها ابن برهان[٣]، والقرافي[٤]، والتاج السبكي[٥].

قال ابن برهان[٦] لمَّا ذكر المسألة بتمامها: «وفي المسألة إشكالٌ». ولم يُبيِّن هذا الإشكال ولا موضعه.

وأمَّا القرافي فقد استشكل المسألة في «شرح التنقيح» وفي «نفائس الأصول».

قال في «شرح التنقيح»[٧]: «هذه المسألة لعلَّها أغمض مسألةٍ في أصول الفقه، والعبارات فيها عسِرة التفهم». وأمَّا في «النفائس» فقال[٨]: «هذه المسألة في غايةِ الإشكال والغموض»، وقال[٩]: «ما أعلم في مسائل أصول الفقه أصعب من هذه المسألة، ولا أصعب من تقريرها للمتعلمين».

ويقول تاج الدين السبكي في «الإبهاج»[١٠]: «المسألة مِن مشكلات المواضع».

وفي «رفع الحاجب»[١١]: «واعلم أنَّ هذه المسألة مِن عظائمِ الكلام ودقائق القدر، وهي قليلة الجدوى في الفقه».

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٣)، فقرة (١٨٧).
(٢) انظر: التحرير لما في منهاج الأصول (ص١١١).
(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٦).
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٦)، نفائس الأصول (٤/ ١٦٤٢، ١٦٤٦).
(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٥)، رفع الحاجب (١/ ٣٠٨).
(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٦).
(٧) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٦).
(٨) نفائس الأصول (٤/ ١٦٤٢).
(٩) المرجع السابق (٤/ ١٦٤٦).
(١٠) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٥).
(١١) رفع الحاجب (١/ ٣٠٨).

وقال الكوراني[١]: «هذه المسألة مِن غوامض مسائل الأصول».

وأقرَّ السيوطي ما قاله القرافي والكوراني وزاد عليه؛ فقال[٢]: «وهي كما قال القرافي ـ أغمض مسألة في أصول الفقه ـ مع قلَّة جدواها إذ لا يظهر لها ثمرة في الفروع».

الإشكال الثاني: نصَّ عليه العبري والرهوني[٣]، قال العبري[٤]: «واعلم أن الكلام في هذه المسألة مُشْكلٌ؛ لأنَّ الفعل قبل القدرة ـ أعني: القوة المؤثرة المستجمعة لشرائط التأثير ـ ممتنع الصدور، وعندها ـ يعني: عند وجود القدرة يكون ـ واجب الصدور[٥]؛ وحينئذٍ يلزم على مذهب المعتزلة كون الممتنع مكلفًا به، وعلى مذهب الأشاعرة كون الواجب مكلفًا به، وكلاهما مستلزمان للتكليف بالمحال؛ لكونه على أحد المذهبين تكليفًا بالمشروط عند عدم الشرط، وعلى الثاني تكليفًا بتحصيل الحاصل».

وهذا الإشكال نقله البدخشي وأجاب عنه على طريقة الأشاعرة[٦].

وحاصل هذا الإشكال: أنه إمَّا أن يَرِدَ على المعتزلةِ أو الأشاعرةِ، وكل منهما لا يخلو الكلام معه من شقين:

فأمَّا الكلام مع المعتزلة؛ فيقال: لا يخلو الحال:

١ ـ أن يكون التكليف قبل المباشرة، وقبل القدرة على الفعل ـ التي هي شرط له ـ وهذا ممنوع؛ لأنه تكليف بالمشروط عند عدم شرطه.

٢ ـ أن يكون التكليف قبل المباشرة وبعد القدرة، وفي هذه الحالة الفعل واجب الوقوع، وواجب الوقوع لا يمكن التكليف به، كما أنَّه يؤدي لأن يكون تكليفًا بالفعل عند المباشرة له، وهم يمنعونه.

وأما الكلام مع الأشاعرة؛ فيقال: لا يخلو الحال:

١ ـ أن يكون التكليف قبل المباشرة، وهذا غير مقدور عليه؛ لأن القدرة عندهم مع المباشرة.

---

(١) الدرر اللوامع، الكوراني (١/ ٣٨٦).
(٢) شرح الكوكب الساطع، السيوطي (١/ ١٣٤).
(٣) انظر: شرح المنهاج، العبري (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، تحفة المسؤول (٢/ ١١٠).
(٤) شرح المنهاج، العبري (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، بتصرف.
(٥) معنى **«الصدور»**: الوقوع. والمراد: أن الفعل عند مباشرته يكون واجب الصدور؛ أي: واجب الوقوع، لوجود علته التامة، وهي القوة المستجمعة لشرائط التأثير. وإذا كان الفعل واجب الوقوع فإنه لا يكون مقدورًا؛ لأنَّه حينئذ يمتنع تركه؛ لأنَّ القادر على الشيء هو الذي إن شاء فعله وإن شاء تركه، والفعل عند مباشرته واجب الوقوع لا يمكن تركه. انظر: السراج الوهاج (١/ ٢١٦)، نهاية السول (ص٦٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٩)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ١٤٧)، مناهج العقول (١/ ١٤١).
(٦) انظر: مناهج العقول (١/ ١٤٢).

٢ ـ أن يكون التكليف عند المباشرة، وفي هذه الحالة الفعل واجب الوقوع، وواجب الوقوع لا يمكن التكليف به.

وقد ذكر الإسنوي وغيره هذا الإشكال بغير لفظ «الإشكال» بعبارة مختصرة دالة على المراد؛ فقال[١]: «إذا كان الفعل قبل المباشرة غير مقدور عليه، وعند المباشرة واجب الوقوع فيلزم التكليف بالممتنع أو الواجب؛ وهو محال».

الإشكال الثالث: سبق نقل قول الرازي[٢]: «إن المأمور إنما يصير مأمورًا حال زمان الفعل، وقبل ذلك فلا أمر، بل هو إعلام له بأنه في الزمان الثاني سيصير مأمورًا به». وعليه ترد الإشكالات من الثالث إلى السابع.

فذكر عددٌ مِن الأصوليين إشكالًا على قول الرازي ومَن تبعه بتوجه التكليف عند المباشرة، فقالوا ما حاصله: إن قول الرازي يؤدِّي إلى سَلب التكليف؛ فإنَّ العبدَ يقول: لا أفعل حتى أُكلَّف، ولا أُكلَّف حتى أفعل، وبيانه: «أنَّ التكليف لو لم يقع قبل الفعل لم يعص أحد؛ وذلك أنَّه لا يلزمه القيام إلى الصلاة مثلًا حتى يُؤمر بها، ولا يُؤمر بها حتى يقوم إليها، فإذا لم يقم فلا إثم عليه إذ لا أُمِر، وذلك باطلٌ إجماعًا»[٣].

وهذا الإشكال نصَّ عليه التفتازاني[٤]، وأبو زرعة العراقي[٥]، وابن إمام الكاملية[٦]، والكوراني[٧] واليوسي[٨] والبناني[٩] ووصفه الزركشي بأنَّه إشكال مشهور[١٠].

وقال أبو زرعة[١١]: «وعليه إشكالات كثيرة، أقواها أنَّه يلزم منه سلب التكاليف؛ فإنَّ الشخص يقول: لا أفعل حتى أُكلَّف. وهو لا يكلَّف حتى يفعل، وقد حكى إمام الحرمين اتفاق أهل الإسلام على أنَّ القاعد في حال قعوده مأمور بالقيام، وهذا أمر صعب».

وقال الكوراني[١٢]: «استشكل بأنَّه إذا كان التكليف عند المباشرة فلمَ وقع اللوم قبلها؟».

ونصَّ البناني على أنَّه مُشْكلٌ جدًّا فقال[١٣]: «واعلم أنَّ القول بأنَّ الأمر إنَّما يتعلق

---

(١) نهاية السول (ص٦٩)، وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٠).
(٢) المحصول، الرازي (٢/ ٢٧١). (٣) البدور اللوامع (٢/ ٢٩٩).
(٤) انظر: حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٢٥٦).
(٥) انظر: التحرير لما في منهاج الأصول (ص١١١).
(٦) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ١٣٩).
(٧) الدرر اللوامع (١/ ٣٨٨). (٨) انظر: البدور اللوامع (٢/ ٢٩٩).
(٩) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٤٨، ٣٤٩).
(١٠) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥٩).
(١١) التحرير لما في منهاج الأصول (ص١١١). (١٢) الدرر اللوامع (١/ ٣٨٨).
(١٣) حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٤٩).

بالفعل عند المباشرةِ مُشكلٌ جدًّا؛ إذ لا خفاء في وجودِ التعلُّق قبل المباشرة، وإلا لم يعص أحدٌ بالترك، وهو خلاف الإجماع».

وهذا الإشكال عينه سبق إلى ذكره الإسنوي، وذكر معه إشكالات أخرى؛ فقال بأن قول الرازي والبيضاوي: «مشكل من وجوه»(١). ثم عدَّ خمسة أوجه، أولها هذا الإشكال، ثُمَّ عدَّ التوالي، ونقلها عنه بعض الأصوليين(٢).

الإشكال الرابع: قال الإسنوي في إشكاله الثاني من الخمسة التي أوردها على قول الرازي ومَن معه(٣): «إنَّ جعلهم [الأمر] السابق إعلامًا يلزم مِنه دُخول الخُلف في خبر الله تعالى على تقدير أنَّ الشخص لا يفعل؛ لأنَّه إذا لم يفعل يكون مأمورًا، لكونه يصير مأمورًا عند مباشرة الفعل، وقد فرضنا أن لا فعل؛ فلا أمر حينئذ، فيكون الإخبار بحصول الأمر غير مطابق».

وحاصل هذا الإشكال: أن جعل الأمر السابق على المباشرة أمرًا إعلاميًّا يلزم منه أن يكون قُصِدَ به الإخبار بأنَّ الشخص سيُكلَّف عند المباشرة، ويلزم عليه أن الشخص لو لم يفعل لا يتوجه إليه التكليف؛ فيكون الإخبار السابق خُلف؛ لأنَّه أَخبَرَ أنه سيكلف، ولم يُكلف، وخَبر الله تعالى ورسوله ﷺ يمتنع عليه ذلك(٤).

الإشكال الخامس: قال الإسنوي(٥): «إنَّ أصحابنا نصُّوا على أنَّ المأمور يجب أن يَعلم كونه مأمورًا قبل المباشرة(٦)، فهذا العلم إن كان مطابقًا فهو مأمور قبلها، وإن لم يكن مطابقًا فيلزم أن [لا](٧) يكون عالمًا بذلك».

وحاصل هذا الإشكال: أنَّ الأشاعرة نصُّوا على أنَّ المكلف لا بُدَّ أنْ يَعْلَم بالتكليف

---

(١) نهاية السول (ص٦٧).

(٢) انظر: كشف المبهم مما في المسلم (ص٢٣٩).

(٣) نهاية السول (ص٦٧)، كشف المبهم مما في المسلم (ص٢٣٩).

(٤) انظر: أصول الفقه، محمد أبو النور زهير (١/ ١٦٧).

(٥) نهاية السول (ص٦٧).

(٦) انظر: المستصفى (ص٢١٧)، المنخول (ص١٩٠)، تخريج الفروع على الأصول (ص١٣٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٥٠)، تشنيف المسامع (١/ ٢٩٩). قال صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٣/ ١١٥٠): «ذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء إلى أنَّ المأمور يعلم كونه مأمورًا قبل التمكن من الامتثال، وإن كان الآمر عالمًا بأنه لا يبقي إلى أنْ يتمكن منه، كما إذا أمر الله تعالى لزيد بصوم الغد، وعَلِمَ أنَّه يموت قبل الغد. وقالت المعتزلة، وإمام الحرمين منا: لا يعلم ذلك إن كان الآمر عالمًا بأنه لا يبقي إلى أن يتمكن من الامتثال».

(٧) سقطت من المطبوع المحال عليه، والتصحيح من طبعات نهاية السول الأخرى. انظر: نهاية السول طبعة بولاق ١٣١٦هـ (١/ ١١٣)، نهاية السول مع حاشية المطيعي، طبعة المكتبة الفيصلية (١/ ٣٣٤)، نهاية السول بتحقيق شعبان اسماعيل (١/ ١٥٣).

قبل المباشرة؛ فالقول بأنَّه غير مُكلَّف قَبل المباشرة يقتضي أنَّه لا يُشترط العلم بالتكليف قبل المباشرة؛ وهذا تناقض[(١)].

الإشكال السادس: وهو رابع إشكالات الإسنوي، حيث قال[(٢)]: «إنَّ إمام الحرمين وغيره[(٣)] صرَّحوا بأنَّ الأشعري لم ينص على جواز تكليف ما لا يطاق، وإنما أخذ من قاعدتين:

إحداهما: أنَّ القدرة مع الفعل.

والثانية: أن التكليف قبل الفعل.

فعلمنا أنَّ المذكور هنا عَكس مذهب الأشعري».

وحاصل هذا الإشكال: أنَّ مِن كبار الأشاعرة مَن نَسَبَ إلى أبي الحسن الأشعري القول بجواز التكليف بما لا يطاق، قالوا: لأنه يقول بمقدمتين تؤدي لهذه النتيجة؛ فيقول: «إن العبد مكلف قبل الفعل»، لكنه «لا قدرة له حتى يفعل»، وبهذا فهو مُكلَّف بالفعلِ مع عدمِ القدرةِ عليه؛ وهذا تكليف ما لا يطاق.

وبناءً على هذا؛ فالقول الذي اختاره الرازي يؤدي إلى الإخلال بإحدى المقدمتين، وهي جواز التكليف قبل الفعل؛ فيؤدي للإخلال بالقول المنسوب لأبي الحسن، وعليه فهو عكس قوله في المقدمة والنتيجة[(٤)].

الإشكال السابع: وبه ختم الإسنوي إشكالاته؛ فقال[(٥)]: «إنَّ الإمام في المحصول لما قرر جواز التكليف بما لا يُطاق استدل عليه بوجوه منها: أن التكليف قبل الفعل؛ بدليل تكليف الكافر بالإيمان، والقدرة غير موجودة قبل الفعل؛ وذلك تكليف بما لا يطاق[(٦)]، وذكر نحوه في المنتخب[(٧)]، وهو مناقض لما ذكره هنا».

الإشكال الثامن: وهو إشكال على النقول في المسألة، استشكله الزركشي في البحر، والبرماوي في شرح ألفيته.

---

(١) انظر: أصول الفقه، محمد أبو النور زهير (١/ ١٦٧).

(٢) نهاية السول (ص٦٧).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥) فقرة (٢٧)، المنخول (ص٨٠)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٢)، الردود والنقود (١/ ٤٣١)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٩٧)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٨٩).

(٤) انظر: نهاية السول (ص٦٧)، سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٣٥)، أصول الفقه، محمد أبو النور زهير (١/ ١٦٧).

(٥) نهاية السول (ص٦٧).

(٦) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٩).

(٧) طُبع المنخب بعد مناقشة الرسالة، والمسألة في المنخب (ص٢٢٠) وما بعدها.

قال الزركشي[١]: «هذه المسألة من غوامض أصول الفقه تصويرًا ونقلًا».

فالإشكال عنده من جهتين: من جهة تصوير المسألة، ومن جهة النقول فيها.

وأما البرماوي فيقول[٢]: «وهذه المسألة من أشكل مسائل أصول الفقه؛ لما فيها من اضطراب النقول وغموض المعقول». اهـ. فهذه ثمانية إشكالات وقفت عليها.

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

أما الإشكال الأول؛ فقد جهدت في عَدِّ كلِّ مَن وقفت عليه ممَّن قال بإشكال المسألة أو صعوبتها ونحو ذلك.

وأما الإشكال الثاني؛ فذكره الإسنوي والتاج السبكي بغير لفظ «الإشكال» بعبارة أحسن من عبارة العبري وأخصر في ظنِّي[٣].

وأما الإشكال الثالث؛ فقد ذكره عدد من الأصوليين بغير لفظ «الإشكال» أو ذَكَرُوا جوابَه عن سؤال مُقدَّر[٤]، بل هو وارد أيضًا على قول الأشاعرة في وقت تعلق القدرة بالمقدور، ولهذا ذكرت بعض الكتب الكلامية مثله كشبهة على قول الأشاعرة في وقت القدرة[٥]، وذكر العبري وغيره أنَّه من الأسئلة المشهورة التي يشنع بها المعتزلة على الأشاعرة[٦].

وأمَّا الإشكالات من الرابع إلى السابع؛ فلم أقف عليها عند أحدٍ غير الإسنوي مستشكلها، والمطيعي في حاشيته على «نهاية السول» بطبيعة الحال.

في حين نجد **الإشكال الثامن** مذكورًا عند عدد من الأصوليين.

يقول شمس الدين الأصفهاني[٧]: «واعلم أن هذه المسألة قد اختَلَفَ تحريرُها وتقديرُ

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥١). (٢) الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: نهاية السول (ص٦٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٠).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٦)، نفائس الأصول (٤/ ١٦٤٤)، شرح المنهاج، العبري (ص٢٨٦) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، جمع الجوامع (ص٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٠)، رفع الحاجب (١/ ٣١٠)، تحفة المسؤول (٢/ ١٢٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٦٢)، تشنيف المسامع (١/ ٢٩٨)، الغيث الهامع (ص١٠٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٧٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٤)، البدر الطالع، المحلي (١/ ١٦٣).

(٥) انظر: أبكار الأفكار (٢/ ٣٠٠).

(٦) انظر: شرح المنهاج، العبري (ص٢٨٧) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٠).

(٧) شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١٤٣).

مذهب الأشاعرة والمعتزلة فيها في «الإحكام»[(١)] و«المختصر»[(٢)] و«المحصول»[(٣)] و«التحصيل»[(٤)] و«المنهاج»[(٥)]. ومنشأ هذا الاختلاف اضطراب كلام الشيخ أبي الحسن الأشعري، وسبب الاضطراب قوله: «إنَّه لا قُدرة للمكلفِ إلا عندَ المباشرة»[(٦)]، و«إنَّ المكلف لا قدرة له على الفعل»[(٧)]، و«إنَّ القدرة عَرَضٌ، والعرض لا يبقى زمانين»[(٨)].

ويقول تاج الدين ابن السبكي عن المسألة: «فيها اضطراب في المنقول»[(٩)]. ويقول الرهوني[(١٠)]: «قال بعض فضلاء الشارحين: وهذه المسألة موضع نظر وبحث، فعليك بالتأمل. قلت: وهو حق، والنظر أولًا في موضوعها، وفي معارضتها لما تقدم، وفي اضطراب النقل عن الشيخ، واستلزام ما نقل الإمام عنه ألا يعصي أحد أبدًا، وفي أدلتها».

ويقول محمد جعيط[(١١)]: «النقول في هاته المسألة مضطربة».

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكالات في هذه المسألة لم ترد على محز واحد، بل جاءت موزعة على مواضع أربعة:

الموضع الأول: المسألة برأسها مِن غَير بيان موضع محدد للإشكال أو سببه، وعليه يَرِدُ الإشكال الأول.

الموضع الثاني: كلٌّ مِن قول المعتزلة والأشاعرة في المسألة عمومًا، وعليه يرد الإشكال الثاني.

الموضع الثالث: القول الثالث في المسألة أنَّ المأمور إنَّما يصير مأمورًا حال زمان

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٤٨)، منتهى السول، الآمدي (ص٤١).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٩)، منتهى الوصول والأمل (ص٤٣).

(٣) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٧١).

(٤) انظر: التحصيل من المحصول (١/ ٣٣٢).

(٥) انظر: منهاج الوصول (ص٢٧).

(٦) انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص١٠٩)، التمهيد، الباقلاني (ص٢٨٧)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٢١٨)، لمع الأدلة (ص١٢١)، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص١٠٥)، معالم أصول الدين مع شرحه للتلمساني (ص٤٥٤)، المواقف في علم الكلام (ص١٥١)، السيف المشهور (ص٣٢)، شرح المقاصد في علم الكلام (١/ ٢٤٠)، شرح العقائد النسفية، التفتازاني (ص٢١٩ - ٢٢٠)، شرح المواقف للجرجاني (٢/ ١٢٢).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٥).

(١٠) تحفة المسؤول (٢/ ١٢٣).

(١١) منهج التحقيق والتوضيح (١/ ٤٤٥).

الفعل، وقبل ذلك فلا أمر، بل هو إعلام له بأنَّه في الزمان الثاني سيصير مأمورًا به، وعليه ترد الإشكالات من الثالث إلى السابع.

الموضع الرابع: النقول عن الأئمة في هذه المسألة، وعليه يَرِدُ الإشكال الثامن.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ سببَ الإشكال بوجهٍ عام هو الأصل الكلامي الذي تقوم عليه المسألة؛ فلو استقام قولُ الأشاعرةِ في المسائل العقَدية لما احتِيج لهذا المسلك الضيق، وفي ظنِّي أنَّ اضطراب أصول الأشاعرة بان جليًّا فيما هاهنا؛ فكلٌّ أصلٍ يأخذُ مِن مسألتنا بطرفٍ، فكما يقول شمس الدين الأصفهاني اضطراب أصول الأشعري نفسه أدت لاضطراب الأصوليين[(١)].

ويقول الجويني[(٢)]: «بنى المشايخ هذه المسألة على الاستطاعة وتعلقها بالفعل حالة الحدوث». ثُمَّ قال بعد مباحثات[(٣)]: «ومذهب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ مختبط عندي في هذه المسألة»، ثُمَّ يقول[(٤)]: «لا حاصل لتعلق حكم الأمر بالقدرة على مذهب أبي الحسن».

ويقول الصفي الهندي[(٥)]: «المأمور إنما يصير مأمورًا حال حدوث الفعل، لا قبله، خلافًا للمعتزلة فيهما، واختاره إمام الحرمين[(٦)]، وهو اللائق بأصل الشيخ وأصحابه، وهو أن الاستطاعة مع الفعل، لكن أصله الآخر، وهو تجويز تكليف ما لا يطاق ينفيه؛ فلعله لم يفرع عليه، أو لم يقل بوقوعه».

كما أن هذه المسألة لها ارتباط بالتحسين والتقبيح العقليين[(٧)]، على أنه ينبغي التنبه إلى أن الإجمال في بعض الألفاظ أدى إلى الاختلاف في المسألة مما نتج عنه الإشكال؛ كالقدرة والتكليف والمحال[(٨)].

---

(١) انظر: شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ١٤٣).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٣) فقرة (١٨٦).

(٣) المرجع السابق. (٤) المرجع السابق.

(٥) الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٤٧)، وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٤٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٦)، سلاسل الذهب (ص١٤٣).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٣) فقرة (١٨٧).

(٧) انظر: التحسين والتقبيح العقليان (٢/ ١٨٠).

(٨) انظر: سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠)

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

● **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: وهو إشكال على المسألة برأسها مِن غير بيانِ مَوضعٍ محددٍ للإشكال أو سببه[١].

الجواب: في الحقيقة لا يمكن الجواب عن إشكالٍ مِن غير معرفة كنهه[٢]، لكن يمكن أن يقال: إن بيان المسألة ومحاولة تحريرها، وذكر الأقوال فيها، وضبط النقول ومخارجها ـ يمكن أن يحلَّ شيئًا من إشكالها، والله أعلم.

● **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: حاصل هذا الإشكال كما ذكر الإسنوي وغيره[٣]: أنه إذا كان الفعل قبل المباشرة غير مقدور عليه، وعند المباشرة واجب الوقوع؛ فيلزم التكليف بالممتنع أو الواجب؛ وهو محال.

الجواب: أجاب البدخشي صراحة عن هذا الإشكال[٤] وذَكَرَ غيرُه قريبًا مِن كلامه مما يصلح جوابًا[٥]، وحاصل ما قالوا أنَّ «القدرة» المقصودة في كلام الفريقين ليست التي يجب صدور الفعل عندها، وليس التكليف في كلام الفريقين واحدًا[٦]؛ فـ«القدرة» تكون بمعنى التمكن من الفعل والترك، وسلامة الآلات وتوافر الأسباب، وتكون بمعنى العَرَض المقارن للفعل[٧].

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٦)، نفائس الأصول (٤/ ١٦٤٢، ١٦٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٥)، رفع الحاجب (١/ ٣٠٨).

(٢) من مادة: «ك ن هـ» قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ١٣٩): «الكاف والنون والهاء كلمة واحدة تدل على غاية الشيء ونهاية وقته. يقال: بلغت كنه هذا الأمر؛ أي: غايته وحينه الذي هو له». وقال في الصحاح (٦/ ٢٢٤٧): «كنه الشيء: نهايته. يقال: أعْرِفُهُ كُنْهَ المعرفة. ووقتُ الأمرِ: كُنْهُهُ أيضًا، ولا يُشتقُّ منه فعلٌ. وقولهم: لا يَكْتَنِهُهُ الوصفُ، بمعنى: لا يَبلغ كُنْهَهُ؛ أي: قدره وغايته». انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٧)، الصحاح (٦/ ٢٢٤٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٤٥)، لسان العرب (١٣/ ٥٣٦)، تاج العروس (٣٦/ ٤٨٩).

(٣) نهاية السول (ص٦٩)، وانظر: شرح المنهاج، العبري (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٠)، تحفة المسؤول (٢/ ١١٠).

(٤) انظر: مناهج العقول (١/ ١٤٢).

(٥) انظر: سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٧٨٠)، التمهيد لقواعد التوحيد، أبو المعين النسفي (ص٢٥٧ ـ ٢٥٨)، معالم =

وحاصل صنيع العبري: أنه ألزم الفريقين ما لا يلزمهم، وجعل القدرة في كلامِ كلٍّ بمعنى القوة المؤثرة المستجمعة لشرائط التأثير[١]، وفرض أن الفعل واجب الصدور عندها وحدها، وليس كذلك؛ فإنَّ الفعل قد يجب بالنظر إلى الداعيةِ والإرادة الجازمة وغير ذلك[٢].

على أنه ينبه أن المعتزلة لا يمنعون من مقارنة الأثر للمؤثر[٣]، كما أنَّ ما ذكره البدخشي وإن كان يحل الإشكال لكن لا يوافق عليه كل الأشاعرة، وإنَّما هو رأيُ الماتريدية في أقسام القدرة[٤]، وهو الحق الموافق لقول السلف فيها[٥]، لكن الكلام في الإشكال ليس على مقتضى قواعد السلف أو الماتريدية.

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

الإشكال: إن القول بأن الأمر إنما يتعلق بالفعل عند المباشرة يؤدي إلى ألا يعصي أحدٌ بترك الفعل، وهذا خلاف الإجماع، فإنه يقول: لا أفعل حتى أكلف، ولا أكلف حتى أفعل[٦].

= أصول الدين (ص٩٠)، شرح معالم أصول الدين (ص٤٥٥)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ١٢٩)، درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٢٤١)، شرح الطحاوية، ابن أبي العز (٢/ ٦٣٣)، المواقف (ص١٥٤)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٩٩)، شرح المواقف، الجرجاني (٢/ ١٣٥)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٤٩)، سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(١) انظر: شرح المنهاج، العبري (ص٢٩٠) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه.

(٢) يقول الرازي في نهاية العقول (٢/ ٤٢): «أما أن القدرة الحادثة هل هي مؤثرة أم لا؟ فذلك مختلف فيه بين أصحابنا؛ أمَّا الأشعري فقد ذهب إلى أنها غير مؤثرة، وأمَّا غيره فقد زعم القاضي ـ يعني: الباقلاني ـ أنَّ القدرة الحادثة لا تأثير لها في وجود الفعل، ولكن في حالة زائدة عليه، وهو كون الفعل طاعة ومعصية. ومنهم مَن زعم أنَّ القدرة الحادثة مؤثرةٌ في وجود الفعل عند حصول الإرادة الجازمة لذلك الفعل؛ فما لم تحصل القدرة والإرادة الجازمة لا يمكن حُصولُ الفعل، ومتى حصلتا وجب حُصولُ الفعل، وهذا قد صرح به إمام الحرمين في الكتاب النظامي، وهو أيضًا مذهب الأستاذ أبي إسحاق».

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٢٠٠).

(٤) انظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٧٨٠)، التمهيد لقواعد التوحيد، أبو المعين النسفي (ص٢٥٧ ـ ٢٥٨)، الماتريدية دراسةً وتقويمًا (ص٤٤٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠، ٢٩٠ ـ ٢٩٢، ٣٧١ ـ ٣٧٦)، درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٢٤١)، شرح الطحاوية، ابن أبي العز (٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٩).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٦)، نفائس الأصول (٤/ ١٦٤٤)، شرح المنهاج، العبري (ص٢٨٦) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، جمع الجوامع (ص٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٠)، رفع الحاجب (١/ ٣١٠)، نهاية السول (ص٦٧)، تحفة المسؤول (٢/ ١٢٣)، حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٢٥٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥٩)، تشنيف المسامع (١/ ٢٩٨)، الغيث الهامع (ص١٠٠)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص١١١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول =

الجواب الأول: أجاب القرافي بما حاصله: أن زمن المباشرة صفة لتعلق التكليف بالعبد، وليست شرطًا في تعلق التكليف؛ فإن المراد أنه ما تعلَّق التكليف لما تَعلَّق إلا بإيقاع الفعل في زمان ليس فيه عدمه[(١)].

فلا يُقال: المباشرة شرطٌ لتعلق التكليف، بل يُقال: الأمر تَعلَّق بالمكلف في الأزل تعلقًا صلوحيًّا، وصفة ذلك التعلق أنَّه يتعلق تنجيزًا بالمكلف عند المباشرة؛ فالمسألة مفروضة في هذا.

والمكلف مأمور بأن يَعمُرَ زمانًا بوجود الفعل بدلًا عن عدمه، وذلك الزمن هو زمن المباشرة، فإن لم يفعل في الزمان الأول أُمر بذلك في الزمن الثاني، وهكذا إلى آخر العمر إذا كان الأمر موسعًا، وإن كان على الفور فهو مأمور بأن يجعل الزمن الذي يلي الأمر زمنًا لحدوث الفعل، فإن لم يفعل ذلك فهو عاصٍ[(٢)].

ويمكن أن يعترض عليه بعدم تسليم أن المباشرة ليست شرطًا، بل هي شرط في الحقيقة[(٣)]؛ فإن العصيان لا يتحقق إلا مع المباشرة، فإن الأمر الإلزامي متوقف على وجودها، ومتى سُلِّم هذا فلنسمها شرطًا أو لا[(٤)].

الجواب الثاني: أخذ ابن السبكي وغيره مِن كلام الجويني[(٥)] جوابًا حاصله: إنَّ المكلف حال تركه للفعل مباشرٌ للترك، والترك فعل وجودي[(٦)]، فيوجه إليه التكليف حالة

= (٢/ ١٣٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٧٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٤)، البدر الطالع، المحلي (١/ ١٦٣)، البدور اللوامع (٢/ ٢٩٩)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(١) الضمير عائد على الفعل؛ أي: عدم الفعل.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٦)، نفائس الأصول (٤/ ١٦٤٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥٩).

(٣) سبق تعريف الشرط، ولا تخرج المباشرة هنا عن حقيقته.

(٤) انظر: التوضيح والتصحيح (١/ ١٧٢).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥)، فقرة (٢٧).

(٦) اختلف الأصوليون في الترك؛ هل هو فعل أو لا؟ والخلاف ليس في الترك بمعنى العدم المحض، إذ هو بهذا المعنى ليس بفعل، وإنما وقع الخلاف في الترك بمعنى الكف هل هو فعل أو لا؟ قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص٩٢): «الترك هل هو من قسم الأفعال أم لا؟ فيه مذهبان: أصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما الأول؛ ولهذا قالوا في حد الأمر: اقتضاء فعل غير كف. وقال طائفة من أصحابنا: لا تكليف إلا بفعل ومتعلقة في النهي كف النفس».

والحاصل: أن المسألة على قولين إجمالًا:

القول الأول: أن الترك فعل، وهذا مذهب الجماهير.

القول الثاني: أن الترك ليس فعلًا، وإنما عدم فعل، وهو قول بعض المعتزلة، ونسب للجبائي منهم خاصة.

انظر: شرح الأصول الخمسة (ص٦٣٨)، المستصفى (ص٧٢)، المحصول، الرازي (٢/ ٣٠٢)، المعالم =

مباشرة الترك بالحرمة، والعقاب ليس إلا على الترك[(١)].

قال ابن السبكي[(٢)]: «هذا في غايةِ الحُسن».

وقال أبو زرعة العراقي[(٣)]: «وقد حلَّ [الجويني] هذا الإشكال العظيم الذي ذكرناه بحلٍّ حَسَنٍ».

وقال المرداوي[(٤)]: «هذا جواب نفيس». وتبعه على هذا ابن النجار[(٥)].

لكن هذا الجواب عينه ضعفه بعض الأصوليين، ووجه ضعفه: أن النهي عن الضد فرعُ تعلق الأمر؛ فيكف يُلام على التلبس بالكف عن المنهي عنه وهو لم يؤمر؛ فإذا لم يتحقق الأمر بالصلاة مثلًا كيف يكون الكف عنها منهيًا عنه[(٦)]؟!

كما أظن أنَّه يلزم منه نفي التعلق الإعلامي لأنَّه ينقطع عند المباشرة، وهي حاصلة بالترك، وهم يقولون بالتعلق الإعلامي، ويؤيد هذا أنَّ المُطيعي لما أراد أن يجمع بين أقوال الأشاعرة في المسألة قال[(٧)]: «ومقتضى هذا الجواب أنَّ أصحاب هذا القول يقولون: إنَّه بمجرد دخول الوقت وانعقاد السبب يجب الفعل على المكلف، ولا يأثم بالتأخير عن أول

= في أصول الفقه (ص١١١)، روضة الناظر (١/ ١٧٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٤٧)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٩)، منتهى الوصول والأمل (ص٤٣)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٣٩)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٧١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧١)، بديع النظام (١/ ٣٨٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٢)، بيان المختصر (١/ ٤٣٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٧٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٧٠)، نهاية السول (ص١٧٧)، تحفة المسؤول (٢/ ١١٩)، الردود والنقود (١/ ٤٤٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٧٥)، تشنيف المسامع (١/ ٢٩٢)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٩)، رفع النقاب (٣/ ٢٢)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٢٥)، تيسير التحرير (٢/ ١٣٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩١)، نشر البنود (١/ ٦٤)، آراء المعتزلة الأصولية (ص٢٨٤)، التحسين والتقبيح العقليان (٢/ ١٨٣)، قاعدة الترك فعل وما يتعلق بها من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفرعية، حمد الصاعدي (ص٣٣)، التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا، محمد الإتربي (١/ ٦٠)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٧٦).

(١) انظر: جمع الجوامع (ص٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٠)، رفع الحاجب (١/ ٣١٠)، تشنيف المسامع (١/ ٢٩٨)، الغيث الهامع (ص١٠٠)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص١١٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ١٤٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٧٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٥)، البدر الطالع، المحلي (١/ ١٦٣)، البدور اللوامع (٢/ ٣٠٠)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٠).

(٣) التحرير لما في منهاج الأصول (ص١١٢).

(٤) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٧٠).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٥).

(٦) انظر: الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٧٩)، حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على الجمع (١/ ٤٢٧)، الآيات البينات (١/ ٣٧٩)، البدور اللوامع (٢/ ٣٠٠)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٤٩).

(٧) سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٣٣).

الوقت أو ثانيه، وإنَّما يأثم إذا تَرَكَ الفعلَ ولم يفعل في الوقت حتى خرج وقته المقدر له أولًا شرعًا». وحقيقة هذا نفي الأمر الإعلامي، ويظهر أن الإشكال متقرر، والله أعلم[١].

الجواب الثالث: أجاب الكوراني بكلامٍ حسنٍ لكنه لا يتفق مع مذهب الأشاعرة في القدرة، وليس جوابًا في الحقيقة عن الإشكال؛ فقد ذهب إلى تفصيلها بقريب مما عليه عند السلف والماتريدية؛ فقال في جواب الإشكال[٢] «الذي ثبت عن الأشعري أن القدرة مع الفعل حق، ولكن لا يَلزم أن يكون التكليف معه، بل التكليف الذي هو الطلب سابق على المطلوب المقدور؛ فالطلب سابق، والمطلوب المقدور لاحق.

فإنْ قُلْتَ: إذا كان القدرة على الفعل معه فالتكليف قبل القدرة تكليف بالمحال، والأشعري، وإن قال بجوازه لم يقل بوقوعه.

قُلْتُ: الاستطاعة عند الأشعري تُطْلَقُ على القدرة المذكورة، وعلى سلامة الأسباب والآلات، وصحة التكليف مبنية على الثانية، لا على الأولى، فاندفع الإشكال».

وهذا في الحقيقة منع لقول الرازي وابن السبكي في وقت التكليف، ولهذا قال[٣]: «والإشكال إنما كان ينشأ من عدم تحقيق معنى «الاستطاعة»، والحكم بالمغايرة بين التأثير والأثر في الخارج. وإذا ظهر لك هذا عَلمت أن قول المصنف: «لا يتوجه التكليف إلا عند المباشرة هو التحقيق» بمعزل عن التحقيق، وما تكلف بعده من تقدير السؤال والجواب مما لا معنى له، وكل ذلك إنَّما نَشَأ مِن عدم تحقيق معنى الاستطاعة، واغترَّ بظاهر قولهم: الاستطاعة مع الفعل».

وكلامنا في الإشكال أن يجاب عنه مع التزام القول، لا بردِّه من أصله.

الجواب الرابع: أجاب الشيخ المطيعي بكلامٍ طويل جدًّا[٤]، ومحصله: أن أصحاب هذا القول ـ الرازي ومن معه ـ أرادوا أن الفعل إذًا دخل وقته ووجد سبب وجوبه بمقتضى خطاب الوضع ترتب عليه شغل الذمة بمقتضى هذا الخطاب، وأمَّا خطاب التكليف والأمر بالأداء فإنما يتوجه على المكلف عند المباشرة.

فإذا قال العبد: «لا أفعل حتى أكلف، ولا أكلف حتى أفعل» قيل له: بمجرد دخول الوقت وجب عليك الفعل بمعنى شغل الذمة؛ فيجب عليك تفريغها في أي جزء من أجزاء الوقت المقدَّر له شرعًا[٥].

---

(١) حاول العبادي في الآيات البينات (١/ ٣٧٩) رد الاعتراض على الجواب، وتعقبه البناني بأن ما قاله من التمحلات الباردة. انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٤٩).

(٢) الدرر اللوامع (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(٣) الدرر اللوامع (١/ ٣٩١).

(٤) انظر: سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٤).

(٥) انظر: المرجع السابق.

وكأن في هذا الجواب مصادرة للمطلوب؛ فإن الكلام في خطاب الوضع أيضًا فكيف أُخرج عن محل النزاع؟ فكيف يُستدل بخطاب الوضع على المسألة وهو جزء من المسألة؟! ولعل الشيخ ذهب لهذا لأجل أن خطاب الوضع لا تشترط له أهلية علم ولا قدرة على ما سيأتي في أول المبحث القادم.

• الإشكال الرابع وجوابه:

الإشكال: قال الإسنوي ما حاصله: إنَّ جَعْل الأمر السابق على المباشرة أمرًا إعلاميًّا يلزم منه أن يكون قُصِدَ به الإخبار بأنَّ الشخص سيُكلف عند المباشرة، ويلزم عليه أن الشخص لو لم يفعل لا يتوجه إليه التكليف؛ فيكون الإخبار السابق خُلْف؛ لأنه أخبر أنه سيكلف ولم يُكلف، وخبر الله تعالى ورسوله ﷺ يمتنع عليه ذلك(١).

الجواب: لم أقف على مَن أجاب على السؤال، ويمكن أن يجاب بأن هذا الإلزام غير لازم؛ فإن حاصل قول الرازي ومن معه: «العبد إذا باشر كُلِّف»، ولا خُلْف في هذا، ويتنقل الكلام إلى الإشكال السابق.

• الإشكال الخامس وجوابه:

الإشكال: قال الإسنوي(٢): «إنَّ أصحابنا نصُّوا على أنَّ المأمور يجب أن يَعلم كونه مأمورًا قبل المباشرة(٣)، فهذا العلم إن كان مطابقًا فهو مأمور قبلها، وإن لم يكن مطابقًا فيلزم أن [لا](٤) يكون عالمًا بذلك».

الجواب: أجاب المطيعي بما محصله أنَّ هذا العِلْم مطابقٌ للواقع، لكن بمعنى: أنه مأمورٌ أمر إعلام، والإلزام المذكور غير لازم؛ فإنه لا يلزم من عدم التكليف عدم العلم به، ولا يلزم ألا يكون عالمًا بأنه مأمور قبل المباشرة، بمعنى: أن ذمته مشغولة بالتكليف، فإن المتهيِّئ للتكليف لا يمتنع أن يَعْلم أنه إذا باشر فقد تعلق به التكليف

---

(١) انظر: نهاية السول (ص٦٧)، أصول الفقه، محمد أبو النور زهير (١/ ١٦٧).

(٢) نهاية السول (ص٦٧).

(٣) انظر: المستصفى (ص٢١٧)، المنخول (ص١٩٠)، تخريج الفروع على الأصول (ص١٣٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٥٠)، تشنيف المسامع (١/ ٢٩٩). قال صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٣/ ١١٥٠): «ذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء إلى أنَّ المأمور يعلم كونه مأمورًا قبل التمكن من الامتثال، وإن كان الآمر عالمًا بأنه لا يبقي إلى أن يتمكن منه، كما إذا أمر الله تعالى زيدًا بصوم الغد، وعَلِمَ أنَّه يموت قبل الغد. وقالت المعتزلة وإمام الحرمين منا: لا يعلم ذلك إن كان الآمر عالمًا بأنه لا يبقي إلى أن يتمكن من الامتثال».

(٤) سقطت من المطبوع المحال عليه، والتصحيح من طبعات نهاية السول الأخرى. انظر: نهاية السول طبعة بولاق ١٣١٦هـ (١/ ١١٣)، نهاية السول مع حاشية المطيعي طبعة المكتبة الفيصلية (١/ ٣٣٤)، نهاية السول بتحقيق شعبان إسماعيل (١/ ١٥٣).

تنجيزًا، ولا إحالة في ذلك، فهو عالم بالأمر قبل أن يُكلف به تنجيزًا، والمراد أن التكليف شيء، والعلم بالتكليف شيء آخر[(١)].

• الإشكال السادس وجوابه:

الإشكال: أنَّ مِن كبار الأشاعرة مَن نَسَبَ إلى أبي الحسن الأشعري القول بـ«جواز التكليف بما لا يطاق»، قالوا: لأنه يقول بمقدمتين تؤدي لهذه النتيجة؛ فيقول: «إن العبد مكلف قبل الفعل»، لكنه «لا قدرة له حتى يفعل»، وبهذا فهو مُكلَّف بالفعلِ مع عدمِ القدرةِ عليه؛ وهذا تكليف ما لا يطاق.

وبناءً على هذا؛ فالقول الذي اختاره الرازي يؤدي إلى الإخلال بإحدى المقدمتين، وهي جواز التكليف قبل الفعل؛ فيؤدي للإخلال بالقول المنسوب لأبي الحسن، وعليه فهو عكس قوله في المقدمة والنتيجة[(٢)].

الجواب: أجاب الشيخ المطيعي بأنَّا وإن سلمنا أنَّ القدرة مع الفعل، لكن لا نُسلِّم أن التكليف قبل المباشرة تكليف بغير المقدور؛ فإن حاصل التكليف: الطلب، فمآل الطلب طلب الفعل عند القدرة[(٣)].

وهذا تأويل لقول الأشعري بأنه أراد بالتكليف قبل الفعل الأمر الإعلامي بأنه سيكلف إلزامًا حال القدرة والمباشرة. وهذا تأويل بعيد لا حاجة له، كما أنَّ فيه إبطالًا للنتيجة التي رتبها الأشاعرة على المقدمتين؛ أعني: تكليف ما لا يطاق.

ويمكن أن يجاب بأنَّ النُقول عن الأشعري في المسألة مضطربة، واختيار قولٍ ونسبته له بغير دليل تحكُّم، وحال نفينا صحة هذا القول في المسألة عن الأشعري يُقال: لا يلزم من عدم الدليل المُعيَّن عدم المدلول المعين[(٤)]؛ فحين يُنفى عن الأشعري قولُه بتقدم التكليف على المباشرة لا يلزم منه نفي قوله في تكليف ما لا يطاق، وإن بناه بعض الأشاعرة عليه فهو رأيهم، لا رأيه في حقيقة الأمر.

على أن الرازي لم ينسب القول الذي قال به في هذه المسالة للأشعري نفسه، وإنما

---

(١) انظر: سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٣٤)، وللمطيعي رأي في الجمع بين الأقوال في المسألة، ترتبت عليه كل تقريراته فيها.

(٢) انظر: نهاية السول (ص٦٧)، سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٣٥)، أصول الفقه، محمد أبو النور زهير (١/ ١٦٧).

(٣) سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٣٥).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٦/ ١٥٨)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٢٠)، مجموع الفتاوى (٣/ ١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٨١)، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، محمد عوام (ص٢٠٣).

للأشاعرة، وعلى هذا فلا يرد الإشكال من أصله، ولا حاجة لكل هذه المماحكة[١].

- **الإشكال السابع وجوابه:**

الإشكال: قال الإسنوي[٢]: «إنَّ الإمام في «المحصول» لما قرر جواز التكليف بما لا يطاق استدل عليه بوجوه منها: أن التكليف قبل الفعل؛ بدليل تكليف الكافر بالإيمان، والقدرة غير موجودة قبل الفعل، وذلك تكليف بما لا يطاق[٣]، وذكر نحوه في «المنتخب»[٤]، وهو مناقض لما ذكره هنا».

الجواب: لم أقف على مَن أجاب عن هذا الإشكال، ويمكن أن يجاب بأن الرازي لم يقل في مسألة تكليف ما لا يطاق: «إن التكليف قبل الفعل»، بل قال[٥]: «إن الله تعالى أمر الكافر بالإيمان، والإيمان منه محالٌ؛ لأنه يفضي إلى انقلاب علم الله تعالى جهلًا، والجهل محال، والمفضي إلى المحال محال».

وهذا الأمر للكافر مثل الأمر المتوجه إلى المسلم في العبادات ـ أمر إعلامي حتى يباشر الفعل، ولا تناقض، وآل الإشكال إلى الإشكال الثالث، وجوابه هو جوابه.

- **الإشكال الثامن وجوابه:**

الإشكال: استشكل الزركشي في «البحر»، والبرماوي في شرح ألفيته النقول في المسألة وتصويرها ومعقولها[٦].

الجواب: الأمر كما قالا، ولكن أرجو أن يكون فيما سبق من تحرير لمحل النزاع وذكر للأقوال وضرب بعضها بعض ـ بعضُ الجواب عن هذا الإشكال.

على أنه قد قاد هذا الاضطراب في كلام الأشاعرة في المسألة بعض الأصوليين إلى ركوب طريقة جمع الأقوال، وترك النظر فيها لمطالع الكتاب، نجد ذلك في «الكاشف عن المحصول»، و«الإبهاج»، و«البحر والمحيط»، و«الفوائد السنية» للبرماوي[٧]، وربما أرادوا بذلك الخروج عن العهدة وإيكال الأمر للقارئ، والله أعلم.

---

(١) مصدر من مادة: «م ح ك». المَحْكُ: المُشارَّة والمُنازعة في الكلام. والمَحْكُ: التمادي في اللجاجة عند المساومة والغضب ونحو ذلك. والمُماحَكَة: المُلاجَّة. وقد مَحَكَ يَمْحَكُ ومَحِكَ مَحْكًا ومَحَكًا، فهو ماحِك. ومَحِك وأَمْحَكَه غيرُهُ. انظر: الصحاح (٤/ ١٦٠٧)، مجمل اللغة (ص٨٢٥)، لسان العرب (١٠/ ٤٨٦)، تاج العروس (٢٧/ ٣٢٩).

(٢) نهاية السول (ص٦٧).

(٣) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٩).

(٤) انظر: المنتخب (ص٢٢٠) وما بعدها.

(٥) المحصول، الرازي (٢/ ١٢٥).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥١)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٧٧).

(٧) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ١٢٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١/ ١٦٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٥٤)، الفوائد السنية (١/ ١٧٧).





المبحث السابع

الإشكال على مسألة عدم تكليف الغافل[(١)]

اختلف في تكليف الغافل.

● **تحرير محل النزاع:**

أنهم اتفقوا على أنَّ الحُكم الوضعي ليس من شرطه فهم الخطاب ولا العِلم به؛ وعلى هذا فالغافل مُكلَّف به[(٢)].

وقال صفي الدين الهندي في «نهاية الوصول»[(٣)]: «اتفق الكل حتى القائلون بجوازِ تكليفِ ما لا يُطاق على أنَّه يُشْترط في المأمورِ أن يكون عاقلًا يفهم الخطاب، أو متمكنًا مِن فهمه».

واختلفوا في تكليف الغافل بالحكم التكليفي على قولين:

---

(١) **الغافل لغة**: اسم فاعل، من مادة: «غ ف ل»، يُقال: غَفَلَ عَنهُ يَغْفُل غَفْلة وغُفولًا، واغفله: تَركه وسها عَنهُ. والاسم: الغَفلة. والتغافل: التعمد. وأغفلت الشيء: إذا تركته على ذِكرٍ منك. وتغافَلْتُ عنه وتَغَفَّلْتُهُ، إذا اهتبلتَ غَفْلَتَهُ. انظر: العين (٤/ ٤١٩)، تهذيب اللغة (٨/ ١٣٣)، الصحاح (٥/ ١٧٨٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٥٢٩).

وأما اصطلاحًا: فقيل في تعريفه: «الغافل: مَن لا يدري، كالنائم والساهي». انظر: تشنيف المسامع (١/ ١٥٣)، البدر الطالع (١/ ٩٢)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص٨)، الأصل الجامع، السيناوني (١/ ٩)، تهذيب الفروق مطبوع مع الفروق للقرافي (١/ ١٧٨). وقال الكوراني في الدرر اللوامع (١/ ٢٣٦): «المراد بالغافل: مَن لم يتصور التكليف، لا مَن لم يصدق به». وقال الجيزاني في معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٣٤٧): «الغافل: غيرُ العالم بما كُلِّف به».

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٤٢)، المستصفى (ص٦٧)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٧٠)، الضروري في أصول الفقه (ص٥١)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٦٠)، التحقيق والبيان (١/ ٣٥٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١١٢)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٢)، تخريج الفروع على الأصول (ص٩٥)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٨١)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٣٠)، نفائس الأصول (٤/ ١٦٢٠)، بديع النظام (٢/ ١٣)، نهاية الوصول، الهندي (٣/ ١١٢٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣١٧، ٣٢٠)، بيان المختصر (١/ ٤٣٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٧٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٦)، نهاية السول (ص٦٥)، تشنيف المسامع (١/ ١٥٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٨٧)، شرح الكوكب الساطع، السيوطي (١/ ٦٢)، الأصل الجامع، السيناوني (١/ ٩)، نشر البنود (١/ ٢٣).

(٣) نهاية الوصول (٣/ ١١١٨).

القول الأول: عدم تكليف الغافل وإليه ذهب الجمهور[1].

القول الثاني: جواز تكليف الغافل، وإليه ذهب الحنفية[2]، وهو أحد قولين منسوبة للأشعري، ونسب للفقهاء[3].

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

في هاته المسألة ثلاثة إشكالات:

الإشكال الأول: قال الزركشي[4]: «لو شغله اللعب بالشطرنج[5] حتى خَرَجَ وقتُ الصلاة وهو غافل؛ فإن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته، وإن كثر وتكرر فُسِّقَ ورُدَّت شهادته.

قال الرافعي[6]: هكذا ذكروه، وفيه إشكال؛ لما فيه من تعصية الغافل و[الساهي][7]، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بسائر المباحات».

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٤٢)، المستصفى (ص٦٧)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٧٠)، الضروري في أصول الفقه (ص٥١)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٦٠)، التحقيق والبيان (١/ ٣٥٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١١٢)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٢)، نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٦٤) رسالة عبد الرحمٰن أبابطين للدكتوراه، تخريج الفروع على الأصول (ص٩٥)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٨١)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٣٠)، نفائس الأصول (٤/ ١٦٢٠)، بديع النظام (٢/ ١٣)، نهاية الوصول، الهندي (٣/ ١١٢٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣١٧، ٣٢٠)، بيان المختصر (١/ ٤٣٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٧٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٦)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٦٥)، تشنيف المسامع (١/ ١٥٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٨٧)، الأصل الجامع، السيناوني (١/ ٩)، نشر البنود (١/ ٢٣).

(٢) انظر: ميزان الأصول (ص١٨٨)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٤٨٧)، الغافل عند الأصوليين تكليفه وأثره في الاجتهاد الفقهي، عبد الملك الزبيري (ص٣١٦) بحث محكم.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٤٢)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٥)، ميزان الأصول (ص١٨٨)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٤٨٧) المسودة (ص٣٥)، شرح الكوكب الساطع (١/ ٦٣).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٥) **الشَّطْرَنْج والشِّطْرَنْج**: من اللعب الفارسي، مُعرَّب، وكسر الشين فيه أجود ليكون من باب جِرْدَحْل. انظر: المخصص (٤/ ١٥)، لسان العرب (٢/ ٣٠٨)، القاموس المحيط (ص١٩٥)، تاج العروس (٦/ ٦٣). وصورتها: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، في صورة دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثِّل الملكين والوزيرين والخيَّالة والقلاع والفيلة والجنود، وتكون بين طرفين، ولها قواعدُ يجب اتِّباعُها للفوز، وهدف اللُّعبة الأساسيُّ هو قتل الملك. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٨٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٠٠).

(٦) العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٣/ ١١).

(٧) هكذا في البحر المحيط (٢/ ٦٧)، وفي العزيز (١٣/ ١١): «اللاهي». وبينهما فرق.

الإشكال الثاني: واردٌ على عِبارةِ شرح المحلي على الجمع، فإنَّ المحلي علَّل امتناع تكليف الغافلِ بأنَّ مُقْتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالًا، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به، والغافل لا يعلم ذلك؛ فيمتنع تكليفه[١].

فاستشكل ناصر الدين اللَّقَّاني[٢] قول المحلي: «امتثالًا». ونقل استشكاله العبَّادي والعطَّار[٣].

قال اللقاني[٤]: «قوله: «امتثالًا» فيه إشكالات».

قال العطار[٥]: «وقد استشكل الناصر زيادة لفظ «الامتثال» بأمورٍ ثلاثة:

الأول: أنَّهم ـ يعني: الأصوليين ـ فَسَّروا «الامتثال» بـ: الإتيان بالمأمور به على وجهه؛ أي: كما أُمِر به[٦]. فمفهومه هو مفهوم ما قبله؛ أي: الإتيان بالشيء المكلف به؛ فلا فائدة في ذكره، سواء جُعِلَ حَالًا[٧] أو مفعولًا له[٨]، فالصواب أن يقول: «مع قصد الامتثال».

---

(١) البدر الطالع، المحلي (١/ ٩٢).

(٢) انظر: حاشية اللقاني على شرح المحلي على الجمع (ص١٤٥) رسالة إسماعيل عمران طالب للماجستير.

(٣) انظر: الآيات البينات (١/ ١٤٦)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٩٨).

(٤) حاشية اللقاني على شرح المحلي على الجمع (ص١٤٥) رسالة إسماعيل عمران طالب للماجستير.

(٥) حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٩٨)، بتصرف، وانظر: الآيات البينات (١/ ١٤٦).

(٦) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٦٧٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٧)، فواتح الرحموت (١/ ٤٢٤).

(٧) الحال في اصطلاح النحاة كما يقول ابن هشام في قطر الندى (ص١٨): «وصفٌ فضلةٌ، في جواب كيف؟». وفي شذور الذهب (ص١٦): «وصف فضلة، مسوق لبيان هيئة صاحبه، أو تأكيده، أو تأكيد عامله، أو مضمون الجملة قبله». وهو عبارة عما اجتمع فيه ثلاثة شروط، **أحدها**: أن يكون وصفًا. **والثاني**: أن يكون فضلة. **والثالث**: أن يكون صالحًا للوقوع في جواب «كيف؟»
انظر: اللمحة في شرح الملحة (١/ ٣٧٥)، ارتشاف الضرب (٣/ ١٥٥٧)، توضيح المقاصد، المرادي (٢/ ٦٩٢)، شرح قطر الندى، ابن هشام (ص٢٣٤)، المقاصد الشافية، الشاطبي (٣/ ٤١٧)، شرح التصريح على التوضيح (١/ ٥٦٩)، شرح كتاب الحدود في النحو، الفاكهي (ص٢٢٤)، دليل الطالبين لكلام النحويين (ص٥٨)، جامع الدروس العربية (٣/ ٧٨).

(٨) المفعول له ويسمى «المفعول لأجله»، و«المفعول من أجله»، وهو في اصطلاح النحاة: «مصدرٌ قلبي، يذكرُ علةً لحدثٍ شاركه في الزمان والفاعل». مثل قولك: «اغتربت رغبة في العلم»، فـ«رغبة» هنا مفعول له. وعليه فشروط نصب المصدر مفعولًا لأجله خمسة على الإجمال:
١ ـ أن تكون مصدرًا.
٢ ـ أن يكون المصدر قلبيًّا؛ أي: من فعل منشؤه الحواس الباطنة، كالرغبة والخوف والرجاء والاحترام؛ فلا يقال: جئتك نصيحة لك.
٣ ـ أن يتحد المصدر مع الفعل في الزمان، فلا يقال: جئتك اليوم إكرامًا لك غدًا. =

الثاني: أنَّ [كون][(١)] الامتثال ـ أي: قصده ـ مِن مقتضى التكليف مُخالفٌ لما مَرَّ في تعريف الحُكم[(٢)]، وما سيأتي في تقسيمه[(٣)] وتعريفي الأمر[(٤)] والنهي[(٥)] من أن المُقتَضى هو الفِعل من غير تقييد له بقصد الامتثال.

الثالث: أنَّ المُصنِّفَ والشارحَ صحَّحا عدمَ اعتبار قصد الامتثال في الخروج عن عهدة النهي، وإن اعْتُبِرَ في حصول الثواب، على ما يأتي في مسألة: «لا تكليف إلا بفعل»[(٦)]، وهنا اعتبراه في الإتيان بالشيء المكلَّف به كفًّا كان الشيءُ أو غيره؛ فلم يُفرِّق هنا بين الأمر والنهي، فبين كلاميه تناقضٌ».

هذه عبارة العطار، وهي مأخوذة بحروفها مِن حاشية اللقاني، لكن مع إضافة يسيرة، وإظهار لبعض الضمائر[(٧)].

وحاصل الوجه الأخير: تناقض كلام المصنِّف والشارح؛ حيث اعتبرا هنا قصد الامتثال مطلقًا، وصحَّحا في موضع آخر عدم اعتباره في الخروج عن عهدة النهي[(٨)].

= ٤ ـ أن يتحد مع الفعل في الفاعل، فلا يجوز نصبه في نحو: وقفت لاحترامك لي.
٥ ـ أن يكون علة لحصول الفعل، بحيث يصح أن يكون جوابًا لـ: «لِمَ فعلت؟».
وهذه الشروط لم يتفق النحاة على شيءٍ منها إلا على شرط التعليل. ثم إذا فَقَدَ المصدرُ شرطًا من هذه الشروط وجب جره بحرف جر يفيد التعليل.
انظر: الأصول في النحو (١/ ٢٠٦)، شرح التسهيل، ابن مالك (٢/ ١٩٦)، اللمحة في شرح الملحة (١/ ٢٦٤)، ارتشاف الضرب (٣/ ١٣٨٣)، شرح شذور الذهب، ابن هشام (ص٢٩٥)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢/ ١٩٧)، شرح الأشموني لألفية ابن مالك (١/ ٤٨٠)، شرح التصريح على التوضيح (١/ ٥٠٩)، شرح كتاب الحدود في النحو (ص٢١٦)، دليل الطالبين لكلام النحويين (ص٥٥)، جامع الدروس العربية (٣/ ٤٣).

(١) في الطبعة الحجرية المحال عليها لحاشية العطار (١/ ٩٨): «يكون»، وهي كذلك في طبعة دار الكتب العلمية الأولى ٢٠٠٩م (١/ ١٨٧)، والتصويب من حاشية اللقاني على شرح المحلي على الجمع (ص١٤٥) رسالة إسماعيل عمران طالب للماجستير، والآيات البينات (١/ ١٤٦).

(٢) عرَّفه ابن السبكي في جمع الجوامع (ص١٣) فقال: «الحكم: خطاب الله تعالى المتعلِّق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف». انظر: البدر الطالع، المحلي (١/ ٨٥).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص١٣)، البدر الطالع، المحلي (١/ ٩٤).

(٤) قال في جمع الجوامع (ص٤٠): «الأمر حده: اقتضاء فعلٍ غيرِ كفٍّ مدلول عليه بغير كف. ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء». وانظر: البدر الطالع، المحلي (١/ ٣٠٤).

(٥) قال في جمع الجوامع (ص٤٣): «النهي: اقتضاء كف عن فعل، لا بقول: كف». وانظر: البدر الطالع، المحلي (١/ ٣٢٥).

(٦) انظر: جمع الجوامع (ص١٩)، البدر الطالع، المحلي (١/ ١٦١).

(٧) انظر: حاشية اللقاني على شرح المحلي على الجمع (ص١٤٥) رسالة إسماعيل عمران طالب للماجستير.

(٨) انظر: الآيات البينات (١/ ١٤٧).

الإشكال الثالث: قال العبادي[١] بعد أن نَقَلَ كلام الفهري التلمساني في التفريق بين تكليف المحال والتكليف بالمحال[٢]: «ويُؤخذُ مِن ذلك جوابٌ على إشكال على المصنف؛ حيث منع تكليف الغافل[٣]، وجوَّز التكليف بالمحال مطلقًا»[٤].

وحاصل الإشكال: كيف يقول السبكي بعدم تكليف الغافل مع قوله بالتكليف بالمحال؟! هذا متناقض.

المطلب الثاني
ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينص على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَن ذكر الإشكالين الأولين بغير لفظ الإشكال.

وأمَّا **الإشكال الثالث**: فذكر قاضي العسكر نحوه على قول الرازي في المسألتين؛ أعني: «التكليف بالمحال» و«عدم تكليف الغافل»، وأجاب عنه، فقال[٥]: «لا يُقال: كيف الجمع بين هذه المسألة وبين اختيار فخر الدين جواز تكليف ما لا يطاق».

المطلب الثالث
بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

كما سبق فإنَّ الإشكال الأول وارد على فرعٍ مخرَّج على هذه المسألة، والإشكال الثاني واردٌ على قول المحلي: «امتثالًا»؛ حيث يرى اللَّقَّاني أنَّ هذه اللفظة زائدة لا حاجة لها، إذ تؤدي معنى ما قبلها، وبه يُستغنى عنها.

ويَرِدُ الإشكال الثالث على الجمع بين قول السبكي في مسألتين «التكليف بالمحال» و«عدم تكليف الغافل»، وتكليف الغافل من قبيل المحال!

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

الإشكال الأول: يظهر ـ والله أعلم ـ أن من أسبابه الاختلاف في تحديد مصطلح الغافل وأنواعه، وهل الغفلة شيء واحد له حكم واحد أو أنواع لها أحكام؟

وأمَّا إشكال اللقاني فربما كان لما توهمه عبارة المحلي مع عادته في ضبط العبارة

---

(١) الآيات البينات (١/ ١٤٤).
(٢) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٥٨).
(٣) انظر: جمع الجوامع (ص١٣)، البدر الطالع، المحلي (١/ ٩٢).
(٤) انظر: جمع الجوامع (ص١٩)، البدر الطالع، المحلي (١/ ١٥٨).
(٥) نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٦٦) رسالة عبد الرحمٰن أبابطين للدكتوراه.

ودقتها وعادة مَن بعده في الإيراد على عبارته حينًا والدفاع عنها حينًا آخر، حيث أظن شرحه من أكثر كتب الأصول التي اهتم الأصوليون بضبط نصِّها إلى حد المبالغة في ظني، وأمَّا الأخير فالإشكال وارد من جهة الإجمال في مسألة التكليف بالمحال.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال الأول: أن الشافعية قالوا: لو شَغَله اللعب بالشطرنج حتى خرج وقت الصلاة وهو غافل؛ فإن لم يتكرر ذلك منه لم تُردَّ شهادته، وإن كَثُرَ وتكرر فُسِّقَ ورُدَّت شهادته. واستشكله الرافعي لما فيه مِن تعصية الغافل والساهي، وقياسه الطرد في شغل النفس بسائر المباحات[(١)].

الجواب: أجاب الزركشي عن هذا الإشكال بأن نسيان العبادة لسبب الشهوة لا يُسقِط التكليف؛ فلا يَرِدُ إشكال الرافعي[(٢)].

وهذا الجواب من الزركشي يُفْهم مِنْه التفريق بين نسيان العبادة لسبب الشهوة ونسيانها لا لشهوة، وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى تقسيم للغفلة بحسب تنوع أسبابها، وجعلها بناءً على هذا المورد منقسمة إلى ثمانية أقسام[(٣)]:

١ ـ غفلة سببها الجنون.

٢ ـ غفلة سببها النوم.

٣ ـ غفلة سببها السهو.

٤ ـ غفلة سببها السُّكْر.

٥ ـ غفلة سببها الإغماء.

٦ ـ غفلة سببها النسيان.

٧ ـ غفلة سببها نقص الأهلية (الصبي غير المميز).

٨ ـ غفلة سببها الإعراض والتشاغل.

ومع ما في هذا التقسيم من كونه قد رَدَّ عددًا مِن العوارض إلى الغفلة، ثُمَّ حكى الخلاف في تكليف الغافل مطلقًا، مع أن بعض تلك العوارض التي جعلها نوعًا من الغفلة محل اتفاق على التكليف معها أو عدمه ـ إلا أن ما يعنينا هنا أنه قد جعل الغفلة التي

---

(١) العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٣/ ١١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٧).

(٣) الغافل عند الأصوليين تكليفه وأثره في الاجتهاد الفقهي، عبد الملك الزبيري (ص٣١٠) بحث محكم.

سببها الإعراض والتشاغل نوعًا من الغفلة، وفرَّق بينها وبين الغفلة التي سببها النسيان أو السهو، وهذا قد يفتح بابًا للدرس بحثًا عن فرق دقيق بين هذه الأقسام تصورًا لحقيقتها بما هي به، وتصديقًا لحكمها الفقهي.

ولا أدري هل يُمْكن أن يجاب بجوابٍ آخر رديف لما ذكر بدر الدين الزركشي؟ فيقال: ربما قال الشافعية ما قالوه بناءً على العلة ذاتها التي قالوا بموجبها بتكليف السكران، وربما رأوا أنه بتكرر الفعل منه يخرج عن حد الغفلة إلى التعمد والقصد.

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

أجاب العبادي عن الأوجه الثلاثة في الإشكال، وتبِعه على جوابها العطار مُختصرًا الجواب، ودونك كل وجه وجوابه عقبه.

الوجه الأول من الإشكال: أنَّ الأصوليين فَسَّروا «الامتثال» بالإتيان المأمور به على وجهه، وهذا يعني: أنَّ مفهومه هو مفهوم الإتيان بالشيء المكلف به؛ فلا فائدة في ذكر المحلي له[١].

الجواب: أجاب العبَّادي عن هذا الإشكال من ثلاث جهات[٢].

الجهة الأولى: لا نُسلِّم أنَّ الأصوليين جميعهم قد فَسَّروا «الامتثال» بأنَّه الإتيان بالمأمور به على وجهه، وإنَّما فَسَّرَه به بعضُهم في مقام يُناسبُه، في حين فَسَّره بعضهم بغير ذلك، وضرب مثالًا بالإسنوي حيث قال: «الامتثال هو أن يقصد إيقاع الفعل المأمور به على سبيل الطاعة»[٣].

ثم بيَّن أنَّ ناصر الدين اللقاني في تقريره للوجه الثاني جعل «الامتثال» في عبارة المحلي بمعنى «قصد الامتثال»[٤]؛ فوافق ما ذكر العبادي أنه الصواب.

الجهة الثانية: أنه إذا أَعْرب «امتثالًا» مفعولًا لأجله أفاد معنى القصد قطعًا؛ إذ لا معنى للإتيان بالشيء لأجل الامتثال إلا الإتيان به بقصد الامتثال، فيكون بمعنى ما صوَّبه، فلا يصح نفيه الفائدة على جعله مفعولًا لأجله، ولا تصويبه بالنسبة إليه.

الجهة الثالثة: أنَّا لا نُسلِّم أنَّ الامتثال بالتفسير الذي ذكره مفهومه هو مفهوم ما قبله حتى تنتفي الفائدة؛ لأنَّه قيَّد فيه الإتيان بالشيء بكونه على وجهه؛ أي: كما أمر به، وأطلق فيما قبله عن هذا القيد فتغايرا، فحصلت الفائدة بالزيادة، ونفي الفائدة ممنوع.

---

(١) انظر: حاشية اللقاني على شرح المحلي على الجمع (ص١٤٥) رسالة إسماعيل عمران للماجستير، الآيات البينات (١/١٤٦)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/٩٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) نهاية السول (ص٦٥).

(٤) انظر: حاشية اللقاني على شرح المحلي على الجمع (ص١٤٥) رسالة إسماعيل عمران للماجستير.

الوجه الثاني من الإشكال: أنَّ كون الامتثال ـ أي: قصده ـ من مقتضى التكليف مخالف لما ذكر ابن السبكي في تعريف الحكم وتقسيمه، وما عرَّف به الأمر والنهي؛ فإن المُقْتَضى هناك جميعًا هو الفِعل من غير تقييد له بقصد الامتثال[1].

الجواب: أجاب العبَّادي بمنع ما ذكره الناصر مِن المخالفة بين ما في هذه المسألة وتلك المسائل؛ لأنَّ دلالة ما ذُكِرَ في تعريف الحكم وتقسيمه وتعريف الأمر والنهي مِن أنَّ المقتضى هو الفعل لا تنافي أنَّ الفعل على وجه مخصوص، وإنما أطلقوه لأنَّ إطلاقه كافٍ في المقصودِ، الذي هو تمييز الحكم وأقسامه والأمر والنهي، لحصول ذلك التمييز مع الإطلاق[2].

الوجه الثالث من الإشكال: أنَّ المصنف والشارح صححا عدم اعتبار قصد الامتثال في الخروج عن عهدة النهي، وإن اعْتُبِرَ في حصول الثواب[3]، وهنا اعتبراه في الإتيان بالشيء المكلف به كفًّا كان الشيءُ أو غيره، فلم يُفرَّق هنا بين الأمر والنهي، فبين الموضعين تناقضٌ[4].

الجواب: أجاب العبادي بأنه لم يُصَرَّح هنا بأنه لا فرق بين الأمر والنهي، غاية الأمر أنهما أطلقا، ولا تناقض بين المطلق والمقيد[5]، بل يُحْمل المطلقُ على المقيد؛ فيُقيَّد ما هنا بالأمر.

---

(١) انظر: الآيات البينات (١/ ١٤٦)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٩٨).
(٢) انظر: الآيات البينات (١/ ١٤٧)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٩٩).
(٣) انظر: جمع الجوامع (ص١٩)، البدر الطالع، المحلي (١/ ١٦١).
(٤) انظر: الآيات البينات (١/ ١٤٧)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٩٩).
(٥) **المطلق لغة**: من مادة: «ط ل ق»، وهي دالة على أصلٍ واحدٍ هو التخلية والإرسال كما يقول ابن فارس، وكل معاني هذه المادة راجعة إليه، ويقال: طليق وطَلِقٌ وطالقٌ ومُطْلق إذا خلي عنه. الإطلاق: الترك والإرسال. والطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها. وطلقت البلاد: فارقتها. وطلقت القوم: تركتهم.
والمقيد لغة: من مادة: «ق ي د»، وهي دالة على كل شيء يحبس فيقال له: مقيد. تقول: قيدته بالقيد أُقيده تقييدًا. والجمع: أقياد، وقيود. وقيد السيف: الممدود في أصول الحمائل تمسكه البكرات. وكل شيء أسر بعضه إلى بعض. ويقال للفرس الجواد: قيد الأوابد؛ أي: إذا رآه لحقه كأنما هو مقيد له. والمَقيد من الساقين: موضع القيد، والخلخال من المرأة. والمقيد من الشَعر: خلاف المطلق. انظر: العين (٥/ ١٠٠، ١٩٦)، تهذيب اللغة (٩/ ١٩)، مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠)، (٥/ ٤٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٨٠، ٤٩١)، أساس البلاغة (٢/ ١١٣)، لسان العرب (١٠/ ٢٢٦)، (٣/ ٣٧٢)، تاج العروس (٢٦/ ٨٩) (٩/ ٨٣).
وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت أنظار الأصوليين في تعريفهم للمطلق والمقيد باعتبارين:
أ ـ منهم مَن نظر إلى اعتبار جهة ترادف المطلق للنكرة، ودلالته على الوحدة، أو: دلالته على الأفراد الموجودة في الخارج.

ويعترض على هذا الجواب بقول الشارح[١]: وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال)؛ لدلالته على التعميم وعدم إثبات الدليل للمدعي بتمامه، فلا يتم التقريب؛ فالأحسن أن يقال: إن المراد بقصد الامتثال المذكور هاهنا أعم مما بالفعل وبالقوة، والمراد به فيما يأتي ما هو بالفعل؛ فلا تخالف، أو إن ما هنا مبني على اختيار غيرهما، وما ذكراه فيما يأتي مبني على اختيارهما[٢].

قال العطار بعد تمام هذه الأجوبة: «ولا يخفاك التكلف في بعض هذه الوجوه»[٣].

وربما حَسُن هنا ذكر جواب ثان عن الوجهين الثاني والثالث يؤخذ من كلام الشربيني، وهو أنَّ قَيْد (الامتثال) جيء به هنا لفائدةِ بيان الاستحالة في المسألة والفرق بينها وبين

= ب ـ منهم من نظر لاعتبار جهة دلالته على الماهية.
وبهذين الاعتبارين اختلفت تعريفات الأصوليين للمطلق، ومثله المقيد.
فعرف جماعة من الحنابلة الطلق بأنه «ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه». وقال الرازي: «هو اللفظ الدالُّ على الحقيقة من حيث هي هي». وقال الآمدي وابن الحاجب: «لفظ دل على شائع في جنسه». وقال ابن السبكي: «المطلق: الدال على الماهية بلا قيد». قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٢): «فالمعاني متقاربة، ولا يكاد يظهر بينها تفاوت؛ لأن قولنا: «رقبة» هو لفظ تناول واحدًا من جنسه غير معين، وهو لفظ دلَّ على ماهية الرقبة من حيث هي هي؛ أي: مجردة عن العوارض، وهو نكرة في سياق الإثبات».
وأما المقيَّد في الاصطلاح: فقيل: «ما تناول معينًا، أو موصوفًا بزايد على حقيقة جنسه». وقيل: «هو اللفظ الدال على مدلول معين». عُرِّف بأنه: «اللفظ الدال على مميز من جنسه». وعرِّف بأنه: «لفظ دال لا على شائع في جنسه». وقيل: «يطلق المقيد على ما أخرج من شياع بوجه». وقيل: «هو اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، أو اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها». انظر: رسالة في أصول الفقه، العكبري (ص١٦)، المحصول، الرازي (٣/ ١٤٣)، روضة الناظر (٢/ ١٠١)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٣)، المعالم في أصول الفقه (ص٨٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٨٥٩)، الحاصل من المحصول (٢/ ٣٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٤٤)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٥١٩)، معراج المنهاج (١/ ٣٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٠)، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (٢/ ٢٨٦)، بيان المختصر (٢/ ٣٤٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ٩٨٥)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٦)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧١١)، مقبول المنقول (ص١٩٦)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص٨٥)، تيسير التحرير، أمير باد شاه (٢/ ٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٥)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص٣٢٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (١/ ٣٧٨)، المطلق والمقيد، حمد الصاعدي (ص١١٦)، ضوابط حمل المطلق على المقيد، عديلة علي (ص١٠) رسالة ماجستير، الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب، أحمد الجهني (ص١٠٧) رسالة ماجستير.

(١) البدر الطالع، المحلي (١/ ٩٢).
(٢) انظر: الآيات البينات (١/ ١٤٨)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٩٩).
(٣) حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٩٩).

غيرها؛ فقال[١]: «أشار الشارح العلامة إلى محلِّ الاستحالة في المسألة الأولى ـ وهي مسألتنا هنا ـ بقوله: (الإتيان به امتثالًا)[٢]؛ فالمحال هنالك هو الاتيان امتثالًا للأمر أو النهي، إذ كيف يمتثل الأمر أو النهي مَن لا يعلم أمرًا ولا نهيًا؛ فليست الإحالة لعدم القدرة على المكلف به، بأن تصلح قدرته له مع وجودها حتى يكون من تكليف ما لا يطاق، وليس مُكرهًا، ولا مُلجأ».

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

قال العبادي[٣] بعد أن نقل كلام ابن التلمساني في التفريق بين تكليف المحال والتكليف بالمحال[٤]: «ويؤخذ من ذلك جواب على إشكال على المصنف حيث مَنَعَ تكليف الغافل[٥]، وجوَّز التكليف بالمحال مطلقًا»[٦].

وحاصل الإشكال: كيف يقول السبكي بعدم تكليف الغافل مع قوله بالتكليف بالمحال؟! هذا متناقض.

الجواب: قال العبادي[٧]: «تكليف الغافل ليس من قبيل التكليف بالمحال، بل من قبيل تكليف المحال، وقد قيل بمنعه، وإن قبل بجواز ذلك؛ فلا يلزم من جواز التكليف بالمحال جواز تكليف الغافل».

وسبق بيان الفرق بين التكليف بالمحال وتكليف المحال[٨].



---

(١) تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (١/ ١١٨).
(٢) البدر الطالع، المحلي (١/ ٩٢).
(٣) الآيات البينات (١/ ١٤٤).
(٤) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٥٨).
(٥) انظر: جمع الجوامع (ص١٣)، البدر الطالع، المحلي (١/ ٩٢).
(٦) انظر: جمع الجوامع (ص١٩)، البدر الطالع، المحلي (١/ ١٥٨).
(٧) الآيات البينات (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
(٨) انظر: (ص٢٧٠).



المبحث الثامن

الإشكال على مسألة تكليف السكران(١)

(١) **السكران في اللغة**: فعلان من مادة: «س ك ر». والسين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة. من ذلك السكر من الشراب. والسَّكْرانُ: خلافُ الصاحي، والجمع سَكْرى، وَسَكارى. وكذلك المرأةُ سَكْرى. إلا في لغة في بني أسد فيقولون: «سَكْرانَةٌ». وقد سَكِرَ يَسْكر سَكَرًا، مثل بَطِر يَبْطر بَطَرًا. والاسم: السُّكْر بالضم. وأَسْكَرَهُ الشرابُ. والمِسْكيرُ: كثير السُّكْرِ. والسِّكِّيرُ: الدائم السُّكْرِ. والتَساكُرُ: أن يُرِيَ من نفسه ذلك وليس به سُكْرٌ. والسَّكَرُ بالفتح: نبيذُ التمر. انظر: العين (٥/ ٣٠٩)، جمهرة اللغة (٢/ ٧١٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ٣٤)، الصحاح (٢/ ٦٨٧)، مجمل اللغة (ص٤٦٨)، مقاييس اللغة (٣/ ٨٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٧١١)، تاج العروس (١٢/ ٥٥).

قال ابن دريد في جمهرة اللغة (٢/ ٧١٩): «رجل سِكِّير: كثير السُّكر، وهذا أحد ما جاء على فِعِّيل، وهي نيف وثلاثون حرفًا»، عدَّها في (٢/ ١١٩١) باب ما جاء على فِعِّيل.

وأمَّا حد أو ضابط «السُّكر» المختلف فيه؛ فأكثر ما يكون ذكره عند الحنفية، حيث اعتنوا بتعريف السكر والسكران أكثر من غيرهم بناءً على ما تفرَّدوا به من بحث عوارض الأهلية استقلالًا، ومنها السكر. انظر: التحرير في أصول الفقه (ص٢٧١).

وأشار البزدوي إلى تعريف السُّكر، وتبعه جماعة من الحنفية ـ فعرفوه بأنَّه: «سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله». ونقحه البابرتي فقال: «هو سرور يغلب على العقل بمباشرة سببه؛ فيمع العاقل عن العمل بموجب العقل من غير أن يزيله». وقيل: «عبارة عن معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض ما يزيل العقل». انظر: كنز الوصول، البزدوي (ص٣٤٦)، بديع النظام (٢/ ١٥)، الوافي في أصول الفقه (ص١٥٢٢)، رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٣٥٢)، جامع الأسرار (٥/ ١٣٥٨)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٨/ ١٨١)، فتح الغفار (٣/ ١٠٦)، إفاضة الأنوار، الدهلوي (ص٥٢٦).

وقد ذكر التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٥) أنه: «حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة».

وعرَّف السُّكر في التحرير في أصول الفقه (ص٢٨٥) بأنه: «اختلاط الكلام والهذيان». انظر: التقرير والتحبير (٢/ ١٩٣)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١١٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٨٩).

وأما عند غير الحنفية فقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٢١٧): «حد السكر فيه عبارات؛ قال الشافعي: «السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم». وقال المزني: «هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض ولا بين أمه وامرأته». وقيل: «هو الذي يفصح بما كان يحتشم منه». وقيل: «الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه». وقيل: «الذي لا يعلم ما يقول». وقال ابن سريج: «الرجوع فيه إلى العادة؛ فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه اسم السكران فهو المراد بالسكران». قال الرافعي: وهو الأقرب». =

- **تحرير محل النزاع:**

١ ـ اتفق العلماء على أنَّ السُّكر إذا لم يغلب على عقل الإنسان، وكان يستطيع معه التمييز بين الأشياء، فإنه لا يمنع التكليف[(١)].

قال المرداوي في «التحبير»[(٢)]: «إنْ ميَّزَ السكرانُ بين الأعيان فحُكمه حكم سائر العقلاء بلا نزاع؛ لأنه عاقل يفهم، مكلف كغيره من العقلاء».

٢ ـ ولا خلاف بين العلماء في وجوب قضاء ما فاته من العبادات، وضمان المتلفات؛ لأنها من قبيل خطاب الوضع وقد وُجِدَ سببها.

قال في «المستصفى»[(٣)]: «السُّكران أسوأ حالًا من النائم الذي يمكن تنبيهه، ومن المجنون الذي يفهم كثيرًا من الكلام، وأمَّا نفوذ طلاقه[(٤)] ولزوم الغُرم[(٥)] فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وذلك مما لا يُنْكر».

٣ ـ حُكِيَ[(٦)] الاتفاقُ على أنَّ السُكْر لو حَصَلَ بطريقٍ مُباحٍ، كمَن شَرِبَ البَنْج[(٧)]

= وقيل في تعريفه: السُّكْر بضم السين وسكون الكاف: «غَفْلَةٌ تَعْرِض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب». انظر: التعريفات (ص١٢٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٩٥)، التعريفات الفقهية (ص١١٣).

(١) انظر: المحصول، ابن العربي (ص٢٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٧١)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٨٣).

(٢) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٨٣).

(٣) المستصفى (ص٦٨)، وانظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٢١٩).

(٤) في نفوذ طلاق السكران كلام طويل، لا لأنه من قبيل خطاب الوضع عند الجميع؛ بل لعلل أخرى، قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٠): «أمَّا الناسي والسكران ففي طلاقهما اختلاف بين العلماء، وعن أحمد في الناسي قولان، وفي السكران أقوال، ثالثها الوقف، والمشهور بين الأصحاب فيهما، الوقوع، والأشبه عدمه؛ لأنهما غير مكلفين، ولا عبادة لغير مكلف».

(٥) قال في العين (٤/ ٤١٨): «الغُرْمُ: أداءُ شيء لزمَ من قبل كفالةٍ أو لزُوم نائبة في مالهِ من غير جناية. غُرِمْتُه أُغْرَمُه. والتَّغريمُ: مُجاوز. والغَريمُ: الملزوم ذلك. والغَريمان سواء الغارِمُ والمُغرَّم». وعليه فالغُرم: ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه، أو خيانة. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٨١)، تهذيب اللغة (٨/ ١٢٩)، الصحاح (٥/ ١٩٩٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٥١٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٥١)، تاج العروس (٣٣/ ١٧٠)، القاموس الفقهي (ص٢٧٤)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٣٠).

(٦) انظر: عوارض الأهلية، حسين الجبوري (ص٣٥٥)، تكليف الغافل عند الاصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، إسماعيل محمد عبد الرحمٰن (ص٣١ ـ ٣٢) ـ بحث محكم ـ.

(٧) قال في العين (٦/ ١٥٣): «البنجُ من الأدوية، مُعَرَّب». وقال المطرزي في المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب (١/ ٨٧): «البنج تعريب بنك، وهو نبت له حب يسكر، وقيل: يُسْبِت ورقه وقشره وبزره. وفي القانون: هو سُم يَخلِط العقل، ويُبطل الذكر، ويُحدث جنونًا وخناقًا، وإنما قال الكرخي: «ولو شرب البنج»؛ =

للتداوي[١]، أو أُكْره على الخمر فإنَّه يمتنع تكليفه وتوجه الخطاب إليه، ولا يقع عتقه ولا طلاقه.

وفي حكاية هذا الاتفاق على ما في كتب الأصول نظرٌ؛ نعم نجد اتفاق الحنفية على التفريق بين السكر بطريق مباح وبطريق محرم، وقولهم بعدم تكليف الأول[٢]، لكنَّا نجد بعض الأصوليين يذكر خلافًا في مسألة السُّكر بطريق مباح[٣]، بل حتى الحنفية أنفسهم في تفاريع بعضهم ذِكْرُ خلاف في المسألة[٤].

وربما الذي دعا لإخراج هذه الصورة عن محل النزاع حكاية بعض كتب الفقه الاتفاق على عدم تكليف من زال عقله بسبب مباح، كما يقول الموفق ابن قدامة في «المغني»[٥]: «ومن زال عقله بسببٍ مباحٍ أو معذورٍ فيه فهو كالمجنون، لا يسمع إقراره بلا خلاف». لكن الحنابلة أنفسهم يختلفون ـ من الإمام أحمد فمن دونه ـ في البنج للتداوي، وسكر المكره، وغيرها[٦].

= لأنه يُمزج بالماء أو على اصطلاح الأطباء. والمبنج: الذي يحتال بطعام فيه البنج». انظر: المصباح المنير (١/ ٦٢)، تاج العروس (٥/ ٤٢٩).

(١) على مذهب مَن يجوِّز التداوي به.

(٢) انظر: كنز الوصول، البزدوي (ص٣٤٦)، المغني في أصول الفقه (ص٣٨٩)، بديع النظام (٢/ ١٥)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٥٣٧)، الوافي في أصول الفقه (ص١٥٢٥)، رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٣٥٢)، جامع الأسرار (٥/ ١٣٥٩)، التبيين شرح المنتخب، الإتقاني (٢/ ٣٤٨)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٨/ ١٨٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٥)، منار الأنوار، ابن ملك، مع شرح العيني (ص٣٥٨)، فصول البدائع (١/ ٣٤٥)، التحرير في أصول الفقه (ص٢٨٤)، إفاضة الأنوار، الدهلوي (ص٥٢٦)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٤٥٣)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٢)، خلاصة الأفكار، ابن قطلوبغا (ص١٧٨)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١١٥)، فتح الغفار (٣/ ١٠٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٨٨)، زبدة الأسرار، السيواسي (ص٢٤٧)، نور الأنوار، ملا جيون (٢/ ٥٣٦)، فواتح الرحموت (١/ ١٢٩).

(٣) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٨٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٩٤، ١١٩٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥١٠، ٥١١).

(٤) قال ابن ملك في منار الأنوار مع حواشيه (ص٩٧٨) في بيان أن السكر من شرب شيء مباح لا تكليف معه: «وشرب المكره الخمرَ بالقتل أو بقطع العضو، والمضطر؛ أي: كشرب المضطر الخمر للعطش فهو كالإغماء».

قال عزمي زادة في حاشيته على هذا الموضع: «بالقتل أو بقطع العضو متعلق بالمكره في عبارة المتن؛ يعني: إن تكلم السكران بكلمة الكفر لا يحكم بكفره. هذا استحسان، وفي القياس وهو مذهب أبي يوسف: يصير مرتدًا وتبين منه امرأته». وانظر أيضًا: التبيين شرح المنتخب، الإتقاني (٢/ ٣٤٨).

(٥) المغني، ابن قدامة (٥/ ١١٠).

(٦) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ١٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٢)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٩٦) (٧/ ٤١٧)، الإنصاف، المرداوي (٨/ ٤٣٧).



٤ ـ من الغريب أنه قد حكى جماعةٌ غير قليلة من الحنفية[١] الإجماع على الصورة المضادة للصورة السابقة؛ فقالوا[٢]: «إن حصل السُّكر من شرب شيء مُحرَّم كالخمر فلا يُنافي الخطاب بالإجماع، وتلزمه أحكام الشرع، وتصح عبارته في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير».

ولو صحت الحكايتان لارتفع الخلاف، وليس كذلك.

قال تقي الدين ابن تيمية[٣]: «إن كان زوال عقله بسبب محرم كشرب الخمر، وأكل الحشيشة، أو كان يحضر السماع المُلحَّن فيستمع حتى يغيب عَقْلُه، أو الذي يَتَعبَّد بعباداتٍ بدعية حتى يقترن به بعض الشياطين، فيغيروا عقله، أو يأكل بنجًا يُزِيل عقله ـ فهؤلاء يستحقون الذَّمَّ والعِقابَ على ما أزالوا به العقول... واختلف العلماء هل هم مكلفون في حال زوال عقلهم؟ والأصل مسألة السكران».

والحقيقة أنْ تواطؤ هذا العدد غير القليل من الحنفية على حكاية الإجماع في هذه الصورة من المسألة مع ما نراه من وقوع الخلاف فيها؛ مُشكل جدًّا.

وربما كان القصد بـ«الإجماع» أن الخلاف لفظي، أو أن الجميع متفق على حاصل المسألة[٤]، أو أنَّ المُراد بالخطابِ خطابَ الوضع، أو أنَّ «السكران» ليس هو الطافح الذي ذهب جميع عقله[٥]، أو غيرَ ذلك، وكيفما كان؛ فالأمر ـ فيما بلغه فهمي ـ فيه ما فيه.

إذا تقرر ذلك فقد اختلفوا في السكران ـ الطافح الذي ذهب جميع عقله ـ على قولين:

القول الأول: أنَّ السكران مكلف، وهذا مذهب جمهور الحنفية[٦] وبعض

---

(١) انظر: كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٥٣٨)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٣٥٣)، جامع الأسرار (٥/ ١٣٦٠)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٨/ ١٨٦)، منار الأنوار، ابن ملك، مع شرح العيني (ص٣٥٨)، فصول البدائع (١/ ٣٤٥)، نور الأنوار، ملا جيون (٢/ ٥٣٦)، إفاضة الأنوار، الدهلوي (ص٥٢٧)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٤٥٣)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحلاوي (٢/ ٢٥١).

(٢) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحلاوي (٢/ ٢٥١)، وانظر: المراجع السابقة.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠/ ٤٤٢).

(٤) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة (١/ ٢٤٣).

(٥) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص٣٧).

(٦) انظر: كنز الوصول، البزدوي (ص٣٤٦)، ميزان الأصول (ص١٨٩)، المغني في أصول الفقه (ص٣٨٩)، بديع النظام (٢/ ١٥)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٥٣٨)، الوافي في أصول الفقه (ص١٥٢٦)، رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٣٥٣)، جامع الأسرار (٥/ ١٣٦٠)، التبيين شرح على المنتخب (٢/ ٣٤٨)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٨/ ١٨٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٥)، شرح المغني، الغزنوي (ص١٠٠٥) رسالة محمد كسولي:

المالكية[١]، والشافعي[٢] ورواية عن أحمد[٣]، وهو قول عدد من أتباعهما[٤].

قيل: وهو الصحيح في المذهبين[٥]، وقيل: هو مذهب الفقهاء قاطبة[٦].

وقد اختلف في تفاصيل ما يكلف به بعد ذلك وما لا يكلف به.

القول الثاني: أن السكران غير مكلف، وهذا مذهب بعض الحنفية[٧] وأكثر الأصوليين من المالكية[٨] والشافعية[٩]

= للدكتوراه، شرح المنار، ابن ملك، ومعه شرح العيني (ص٣٥٨)، فصول البدائع (١/ ٣٤٥)، التحرير في أصول الفقه (ص٢٨٤)، إفاضة الأنوار، الدهلوي (ص٥٢٧)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٢)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٤٥٣)، خلاصة الأفكار، ابن قطلوبغا (ص١٧٨)، زبدة الأصول، الكراماستي (٢/ ٧٤٦)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١١٥)، فتح الغفار (٣/ ١٠٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٨٨)، زبدة الأسرار، السيواسي (ص٢٤٧)، غمز عيون البصائر، الحموي (٣/ ٣٣١)، نور الأنوار، ملا جيون (٢/ ٥٣٦)، فواتح الرحموت (١/ ١٢٩).

(١) انظر: المحصول، ابن العربي (ص٢٦)، التحقيق والبيان (١/ ٣٥٤)، لباب المحصول (١/ ٢٤٥)، نفائس الأصول (٤/ ١٦٢٧)، البدور اللوامع (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: الأم، الشافعي (٥/ ٢٧٠).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٣٥٣، ٣٦٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ١٢٩).

(٤) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٣٥)، التمهيد، الإسنوي (ص١١٣)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٠٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٧)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (٢/ ٤٠٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٠)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٨٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٢١٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٥)، مقبول المنقول (ص١٤٤).

(٥) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٠٥)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (٢/ ٤٠٢).

(٦) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١١٦)، المنخول (ص٨٥)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٥)، الغيث الهامع (ص٣٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٨٣).

(٧) انظر: ميزان الأصول (ص١٨٩)، مُسلَّم الثبوت مع منهواته، ابن عبد الشكور (ص٩٩)، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت (١/ ١١٦)، كشف المبهم، بشير الدين القنوجي (ص٢٦٠)، سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣١٧).

(٨) انظر: إيضاح المحصول، المازري (ص٧١)، المحصول، ابن العربي (ص٢٦)، الضروري في أصول الفقه (ص٥١)، شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٦١)، منتهى السؤل والأمل (ص٤٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٦٣)، تحفة المسؤول (٢/ ١٢٧)، الموافقات (١/ ٢٣٨).

(٩) انظر: اللمع في أصول الفقه (ص٢٠)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٥) فقرة (٤١)، المستصفى (ص٦٨)، المنخول (ص٨٥)، الوصول إلى الأصول (١/ ٨٨)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٦٥)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٥٢)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٣١)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٤٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٢٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٧)، الغيث الهامع (ص٣٦).

والحنابلة[١]، ونُسِبَ للمحققين من أهل العلم[٢].

قال المازري[٣]: «الجمهور من المحققين على أنَّ السكران والنائم غير مخاطبين بحكم من الأحكام أصلًا، ومن الناس من ذهب إلى كونهم مخاطبين».

وقال السبكي في «الإبهاج»[٤]: «الذي نص عليه الشافعي أنَّ السكران مخاطبٌ، مكلفٌ[٥]، ولكن الأصوليين على طبقاتهم ـ منهم: القاضي في «مختصر التقريب»[٦] ـ صرَّحوا بخروج السكران الخارج عن حد التمييز عن قضية التكليف، والتسوية بينه وبين سائر مَن لا يفهم».

ويلاحظ هنا أنَّ مِن متأخري الحنفية مَن نسب هذا القول بعدم تكليفه لجمهورهم؛ فقال بشير الدين القنوجي[٧]: «لا يجوز تكليف الغافل؛ كالساهي والنائم والمجنون والسكران

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٧٠)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٥٦)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٨٦)، البلبل في أصول الفقه (ص٣٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٨)، الإشارات الإلٰهية، الطوفي (٢/ ٢٦)، نزهة الخاطر العاطر (١/ ١٦٥).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٥)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٧١)، كشف المبهم، بشير الدين القنوجي (ص٢٦٠).
هذا وقد قال الإسنوي في التمهيد (ص١١٥): «إذا علمت ما ذكرناه عَلِمْت أنَّ الصحيح عند الفقهاء خلاف ما صححه الأصوليون، وقد غلط النووي في مواضع من الروضة وغيرها غلطًا فاحشًا في هذه المسألة؛ فإنَّ الرافعي قد قال في البيع والطلاق وغيرهما: إنَّه يُشترط في نفوذها التكليف. فاعترض النووي عليه؛ فقال: «لا بد من استثناء السكران؛ فإنه غير مكلف كما بيّنه أصحابنا في الأصول، ومع ذلك تصح تصرفاته على الصحيح». والذي قاله ذهول عجيب، وغفلة فاحشة؛ فالفقهاء قد قالوا بتأثيمه، وإيجاب الحدود والتعازير عليه ونفوذ تصرفاته كلها سواء كانت عليه أو له؛ فأيُّ معنًى للتكاليف غير هذا، وحاصله أنَّه غَفَلَ؛ فاشتبهت عليه طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين».
ويظهر ـ والله أعلم ـ أنَّه لا غفلة في هذا، وإنما المنفي خطاب التكليف لا خطاب الوضع، وكل ما ألزمه الفقهاء إياه فإنما هو من قبيل خطاب الوضع. وبهذا أجاب الزركشي في خادم الرافعي والروضة (ص٤٠٦ ـ ٤٠٨) رسالة محمد العتيبي للدكتوراه، ولخصه السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٢١٩) بقوله: «وقال في الخادم: ما ذكره الإسنوي مردود؛ بل الأصوليون قالوا: إنَّه غير مُكلَّف مع قولهم بنفوذ تصرفاته، صرح بذلك الإمام والغزالي وغيرهما. وأجابوا عن نفوذ تصرفاته بأنه من قبيل ربط الأحكامِ بالأسباب، الذي هو خطاب الوضع، وليس من باب التكليف.
وعن ابن سريج أنه أجاب بجواب آخر، وهو أنَّه لمَّا كان سكره لا يُعْلَم إلا من جهته، وهو متهم في دعوى السُّكْر لِفِسقه ألزمناه حكم أقواله وأفعاله، وطردنا ما لزمه في حال الصحة».

(٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٧١).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٧).

(٥) انظر: الأم، الشافعي (٥/ ٢٧٠).

(٦) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٥).

(٧) كشف المبهم، بشير الدين القنوجي (ص٢٦٠).

وغيرهم عندنا ـ أي: عند الحنفية ـ، وكذلك عند المحققين من الشافعية والمالكية، وبه قال كلُّ مَن مَنَعَ التكليف بالمحال».

وهذا يُعارِضُ صراحةً ما في كُتبِ الحنفية المتقدمة من تكليف السكران، بل وحكايتهم الاتفاق على تكليفه حين يكون سكره بسبب محرم كما سبق، وإن كان القنوجي قد رجع بعد صفحات إلى تفصيل الحنفية وتفريقهم بين السكر بسبب مباح وبسبب محرم(١).

القول الثالث: التوقف، وهي رواية عن الإمام أحمد(٢). قال الكوسج(٣): «قلت [للإمام أحمد]: طلاق السكران(٤)؟ قال: «لا أقول فيه شيئًا». سُئِل عنه مرارًا وأنا شاهد، كل ذلك يقول: «لا أقول فيه شيئًا».

ثُمَّ سألته قُلتُ: إذا طلَّقَ السكرانُ أو قَتَلَ أو سَرَقَ أو زنى أو افترى أو اشترى أو باع؟ قال أحمد: «أجبن عنه، لا يصح لي شيء مِن أمرِ السكران». وشهدته سُئِل غير مرة فلم يقل في السكران شيئًا».

ولم أقف على مَن نقل رواية التوقف من أُصُوليِّي الحنابلة(٥) على أنها أوضح ـ في ظني ـ من رواية تكليفه.

وربما عُذِروا بما قال الموفق ابن قدامة عن هذا الحرف عن الإمام؛ حيث قال(٦): «عن أبي عبد الله في السكران روايات: رواية يقع الطلاق، ورواية لا يقع، ورواية يتوقف عن الجواب، ويقول: قد اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ.

أمَّا التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة، إنما هو تَرك للقولِ فيها وتوقف عنها؛ لتعارض الأدلة فيها، وإشكال دليلها».

وسبق ذِكر قول بعض الأصوليين: إن التوقف إذا كان عن نظر في الأدلة فهو قول.

---

(١) كشف المبهم، بشير الدين القنوجي (ص٢٦٦).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٣٥٣، ٣٦٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الكوسج (٤/ ١٥٨٤)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ١٢٩)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٢٣٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٨٤).

(٤) يعني: «هل يقع؟».

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٧٠)، روضة الناظر (١/ ١٥٦)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٨٦)، البلبل في أصول الفقه (ص٣٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٨)، الإشارات الإلهية، الطوفي (٢/ ٢٦)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٥)، القواعد لابن رجب (ص٢٣٠)، سواد الناظر (١/ ١٥٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٠)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٥)، مقبول المنقول (ص١٤٤)، نزهة الخاطر العاطر (١/ ١٦٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٧٩).

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

وقفت على الإشكالات الآتية في هذه المسألة.

الإشكال الأول: ذكره ابن السبكي، والبرماوي، والمرداوي، بلفظ «الإشكال»[(١)].

قال التاج السبكي[(٢)]: «ليس عندي على مَنْ قال: «إنَّ السكرانَ مُكلَّفٌ» إلا إشكالٌ دقيقٌ، لولاه لجزمت القول بأنَّه مُكلَّف، وهو: أنَّه يَلزم مَن قال: «إنَّه مكلف» أنْ يَأمره بالوضوء، ويُطالبه بالصلاة، ويَردُ عليه إذن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فإنَّ تحريم الصلاة عليه لا يُجامع مُطالبتَه بها؛ فالآية تَصْلح مُعْتَصمًا للفريقين؛ فمَن يكلفه يقول: «الله خاطبه»، ومَن يمنع يقول: «قد أَمَره بألَّا يقرب الصلاة».

وقال البرماوي[(٣)]: «في تكليف السكران إشكال مِن حيثُ إنَّه يلزم أن يَكون مُكلفًا بالعباداتِ كلِها، ومنها الصلاة، ومُكلفًا بأن لا يصلي لهذه الآية، وهما متنافيان». ونقله عنه المرداوي ولم ينسبه له[(٤)].

الإشكال الثاني: ذكره الزركشي وبشير الدين القنوجي[(٥)]؛ قال الزركشي[(٦)]: استشكل بعضُهم نَصَّ الشافعي على تكليف السكران[(٧)] مع إخراج الأصوليين له عن التكليف والتسوية بينه وبين سائر مَن لا يفهم.

ولفظ (بعضهم) في عبارة الزركشي أظن المقصود به ابن السبكي في الإبهاج[(٨)]؛ فإنه نقل كلامه بعد الإشكال بحروفه[(٩)].

وابن السبكي لم ينص على لفظة «الإشكال»، وحاصله: أنَّ من الأصوليين ـ ابن السبكي وغيره ـ من استشكل تفريق الشافعي بين تكليف السكران وعدم تكليف من لا يفهم كالغافل مثلًا[(١٠)].

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٨)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٩٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٩١).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٨).

(٣) الفوائد السنية، البرماوي (١/ ١٩٠).

(٤) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٩١).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٩)، كشف المبهم، القنوجي (ص٢٦٦).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٩)، بتصرف.

(٧) انظر: الأم، الشافعي (٥/ ٢٧٠).

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٧).

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٩).

(١٠) قال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (ص٩٥): «فعل الناسي والغافل لا يدخل تحت =

الإشكال الثالث: ذكره محب الله عبد الشكور في «مُسلَّم الثبوت»[١]، وتبعه عليه بعض شراحه كاللكهنوي في «فواتح الرحموت»[٢]، وبشير الدين القنوجي في «كشف المبهم»[٣]. وبسطه أنَّ المصنف ومَن شرح كلامه يقولون: إننا نختار عدم تكليف الغافل، ومَنْ يرى تكليفه يقول: إنَّ قولكم هذا يُشكل عليه قولكم معاشر الحنفية بصحة إسلام السكران لو أسلم حال سكره[٤].

وليس وجه الإشكال أنه لو قيل بصحة إسلامه صار مكلَّفًا؛ فإنه يمكننا أن نجعله كالصبي يصح إسلامه مع عدم الوجوب عليه، لكن الإشكال وارِدٌ فيه من جهة أنَّ الإسلام اعتقاد وإقرار، والاعتقاد لا يُتَصور من السكران؛ لأنَّه فرع عن العقل.

وحاصل الإشكال: كيف تقولون بصحة إسلام السكران لو أسلم حال سكره والسكر نوع غفلة، مع التزامكم عدم تكليف الغافل؟

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

أمَّا الإشكال الأول: فلم أقف على مَن ذَكَرَه مِن الأصوليين غير مستشكليه، نعم يستدل بعض مَن يقول بتكليف السكران بالآية الكريمة ويبين وجه دلالتها، لا سيما الحنفية[٥]، ويؤولها بعض مَن يمنع تكليفه؛ لأنَّ النص صريح أنَّ السكران مُكلَّف بالنهي عن الصلاة حالة السُّكْر، والسكران حالة السكر غافل لا يفهم الخطاب[٦]، لكني لم أقف على مَن ذكر الإشكال أو أشار له، والله أعلم.

= التكليف عند الشافعي». وسبقت مسألة عدم تكليف الغافل.

(١) انظر: مُسلَّم الثبوت مع منهواته، ابن عبد الشكور (ص٩٩).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/ ١١٦). (٣) انظر: كشف المبهم (ص٢٦٥).

(٤) انظر: كنز الوصول (ص٣٤٧)، الفوائد على أصول البزدوي، حميد الدين الضرير (ص٤٢٠) رسالة أحمد جومي للدكتوراه، المغني في أصول الفقه (ص٣٩٠)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٥٣٨)، الكافي شرح البزودي (٥/ ٢٣٥٥)، جامع الأسرار (٥/ ١٣٦٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٥)، التحرير في أصول الفقه (ص٢٨٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٨٨)، إفاضة الأنوار (ص٥٢٨).

(٥) انظر: الوافي في أصول الفقه (ص١٥٢٦)، رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، الكافي شرح البزودي (٥/ ٢٣٥٤)، جامع الأسرار (٥/ ١٣٦٠)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٦)، منار الأنوار، ابن ملك، مع شرح العيني (ص٣٥٨)، فصول البدائع (١/ ٣٤٥)، إفاضة الأنوار، الدهلوي (ص٥٢٧)، أنوار الحلك، ابن الحلبي (ص٩٧٨)، غمز عيون البصائر (٣/ ٣٣١)، فواتح الرحموت (١/ ١١٦)، إرشاد الفحول (١/ ٣٨).

(٦) انظر: المستصفى (ص٦٨)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٦٦)، التحقيق والبيان (١/ ٣٥٤)، روضة الناظر (١/ ١٥٧)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٢)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٣١)، نفائس الأصول =

وأمَّا الإشكال الثاني: فذكره ابن السبكي في «الإبهاج»[١]، وألمح له الإسنوي في «نهاية السول»، والزركشي في «التشنيف»، وأبو زرعة في «الغيث»، وغيرهم[٢].

وأما الإشكال الثالث: فلم أقف على من ذكره غير مستشكليه.

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

هذه الإشكالات الثلاثة تَرِد على ثلاثة مواضع مختلفة؛ فالأول وارد على قول مَن قال بتكليف السكران؛ فإن الرَّب ﷻ في آية النساء ـ كما يقول الرازي ـ: «خاطب السكران، والسكران غافل؛ فثبت أنه يجوز خطاب الغافل»[٣]. وعلى القول بتكليفه يلزم السكران أن يكون مكلفًا بأداء الصلاة الواجبة، ومُكلفًا أيضًا بأن لا يصلي عملًا بالآية.

وأمَّا الإشكال الثاني: فواردٌ على قول الإمام الشافعي، ومَن قال بقوله في مسألة تكليف السكران وعدم تكليف الغافل حين فرَّقوا بين المسألتين.

ويرد **الإشكال الثالث** على نصِّ المُسلَّم وشروحه حين قالوا بعدم تكليف الغافل، ومع هذا قالوا: يصح إسلام السكران لو أسلمَ حال سكره، والسُّكْر نوع غفلة؛ فهو وارد على اختيار علماء بأعيانهم.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ مِن أسباب الإشكالات الإجمال الواقع في بعض الألفاظ؛ كالتكليف مثلًا، فإنَّه يُطْلق ويكون متعلقه خطاب الوضع، أو خطاب التكليف أو هما معًا، كما أن من أسباب الإشكال عدم معرفة مستند القول صراحة؛ فلا يُعرف على الحقيقة مستند الإمام الشافعي في تفريقه بين المسألتين.

= (٤/ ١٦٢٤)، نهاية الوصول، الهندي (٣/ ١١٢٦)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٤٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٩١)، بيان المختصر (١/ ٤٣٧).

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: نهاية السول (ص٦٥)، تشنيف المسامع (١/ ١٥٢)، الغيث الهامع (ص٣٦)، حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢١٥)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٩٧)، سلّم الوصول، المطيعي (١/ ٣١٧).

(٣) المحصول، الرازي (٢/ ٢٦٣)، وانظر: بيان المختصر (١/ ٤٣٧).

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

• الإشكال الأول وجوابه:

الإشكال: أنه يلزم على قول من قال بتكليف السكران أن يكون السكران مُكلفًا بالعباداتِ كلِها، ومنها الصلاة، ومُكلفًا بأن لا يصلي؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فيكون مكلفًا بأن يصلي وألّا يصلي.

الجواب: قال البرماوي وتبِعه المرداوي[(١)]: «يمكن الجواب بأنه منهي عن قربان الصلاة وهو سكران، ثم يزيل السكر ويصلي، كما يؤمر مَن هو محدث بإزالةِ الحدثِ ويصلي، مع أنَّه مَنهي عن الصلاةِ حال حدثه؛ فهو مأمور منهي باعتبارين، فإن كانت إزالته ليست مقدورة له، فهو معاقب تغليظًا عليه».

ويمكن تقرر الجواب بوجه آخر حاصله: أنَّ الحال مِن قبيل تعارض المُقْتضي والمانع؛ كالأمر بالصلاة مع الحدث، والآية خطاب بالمانع؛ فإن أفاق في الوقت لزمه الأداء، وإلا قضى وأَثِمَ. ولا يُقال: ليس في مقدوره رفع المانع؛ لأنه كان بمقدوره ألّا يَلِجَه.

قال أبو المظفر السمعاني في «القواطع»[(٢)]: «السكران [يلاقيه][(٣)] خطاب وجوب الصلاة، وهو ممنوع من أدائها. . .[و] الخطاب بالإيجاب عام في حق كل مَن هو مِن أهل الخطاب، إلا أنَّ هؤلاء أصحاب أعذارٍ وموانع؛ فيُعْمل العذر والمانع بِقدره، ولا يفوت الخطاب أصلًا».

• الإشكال الثاني وجوابه:

الإشكال: إن من الأصوليين مَن استشكل تفريق الشافعي بين تكليف السكران وعدم تكليف مَن لا يفهم كالغافل مثلًا.

الجواب: اختلف الأصوليون من الشافعية في الجواب على هذا الإشكال بناءً على ما يراه كل منهم في مسألة تكليف السكران، ولهذا يمكن أن تقسم إجابات هذا الإشكال على طريقتين:

---

(١) الفوائد السنية (١/ ١٩٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٩١).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٦).

(٣) في الطبعة المحال عليها: «لأنه»، والتصحيح من طبعة مكتبة التوبة، بتحقيق الحكمي، ط١ (١/ ١٦٩)، وطبعة مكتبة الفاروق بتحقيق سهيل حمودة، ط١ (١/ ١٨٣).

الطريقة الأولى: على القول بموافقة الشافعي في تكليف السكران.

الطريقة الثانية: على القول بعدم تكليف السكران.

الطريقة الأولى: على القول بموافقة الشافعي في تكليف السكران.

أجاب ابن السبكي على هذه الطريقة باحتمالين، يمكن أن يُحْمَلَ عليهما كلام الشافعي، وزاد الزركشي احتمالًا ثالثًا.

الاحتمال الأول: أن يكون ما قاله الشافعي قولًا ثالثًا مفصلًا بين السكران وغيره للتغليظ عليه، قال الزركشي: «هو الأقرب»[(١)].

الاحتمال الثاني: أن يُحْمَلَ قولُ الشافعي على السكران الذي يَنتَقِل عن رتبة التمييز دون الطافح المغشى عليه[(٢)].

الاحتمال الثالث الذي زاده الزركشي: أن التكليف في حق السكران مستصحب، لا واقع وقوعًا مبتدًا[(٣)].

الطريقة الثانية: على القول بعدم تكليف السكران.

قال الزركشي[(٤)]: «القائلون بعدم تكليفه اختلفوا في الجواب عما احتج به الشافعي من [التزامه][(٥)] بقضاء العبادات وصحة التصرفات».

وأجابوا عن ذلك بأوجه:

فقيل: لا دلالة دالة على ثبوتها في حقه بعد الإفاقة.

وقيل: لمَّا كان سُكْره لا يُعلم إلا مِن جهته، وهو مُتَّهم في دعوى السكر لِفسقه ـ ألزمناه حكم أقواله وأفعاله، وطردنا ما لزمه في حال اليقظة.

وقيل: إلزامه من قبيل ربط الحكم بالسبب؛ يعني: أنه من خطاب الوضع».

وربما كان أقرب الأجوبة هو الاحتمال الأول؛ قال ابن السبكي[(٦)]: «ولا ينبغي أنْ يظن ظانٌّ من ذلك أنَّ الشافعي يجوز تكليف الغافل مطلقًا؛ فقدره يَجِلُّ عن ذلك، وأظهر الرأيين عندنا أنَّ الشافعي فَصَلَ بين السكران وغيره، ثم إنَّا نقول: لعل ذلك هو الحق دالِّين عليه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]». فجعل مستند القول هو الآية، ووافقه الزركشي وأبو زرعة على

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٩).
(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٧).
(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٩).
(٤) المرجع السابق.
(٥) كذا في الطبعة المحال عليها، وطبعة الأوقاف الكويتية (١/ ٣٥٦)، وأظن لو كانت: «إلزامه» لكانت أوضح.
(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٨).

التفريق بين السكران وغيره، لكنهم خالفوه في المستند؛ فقالا[١]: «إنما قال بتكليف السكران عقوبة له لتسببه إلى ذلك بمُحرَّم باختياره».

وفي عبارة اللكهنوي ما يصلح متممًا للجواب؛ حيث قال: إن السكران ليس مكلفًا حقيقة بمعنى أنه مطلوب منه شيء، بل مُكلَّف زجرًا، على معنى أنَّه يجازى مثل جزاء الصاحي؛ فتصح عباراته كلها، وتلزمه الأحكام دنيوية كانت أو أخروية[٢].

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

الإشكال: كيف تقولون بصحة إسلام السكران لو أسلم حال سكره والسكر نوع غفلة، مع التزامكم عدم تكليف الغافل؟

الجواب: أجاب اللكهنوي عن الإشكال من وجهين:

الوجه الأول: أنْ يُقال: «يصح الإسلام من السكران الذي له نوع مِن العقل قضاء وديانة»[٣]؛ لأنَّه مُكلَّف بالاتفاق كما سبق في تحرير محل النزاع.

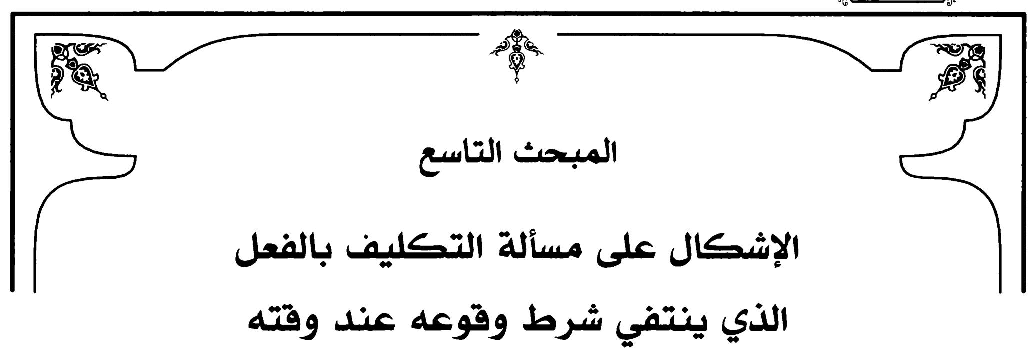
وأما الذي لا عقل له فيصح إسلامه عند الحنفية قضاءً فقط، وليس في الإقرار إشكال وهو ممكن منه.

الوجه الثاني: أن السكران ليس مكلَّفًا حقيقة بمعنى أنه مطلوب منه شيء، بل مكلف زجرًا، على معنى أنه يجازى مثل جزاء الصاحي؛ فتصح عباراته كلها، وتلزمه الأحكام دنيوية كانت أو أخروية[٤]. وهذا الوجه وافقه عليه المصنف وصاحب «كشف المبهم»[٥].



---

(١) تشنيف المسامع (١/ ١٥٢)، الغيث الهامع (ص٣٦).
(٢) فواتح الرحموت (١/ ١١٦)، بتصرف.
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: مُسلَّم الثبوت مع منهواته (ص٩٩)، فواتح الرحموت (١/ ١١٦)، كشف المبهم (ص٢٦٦).



المبحث التاسع

الإشكال على مسألة التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته

صورة المسألة فيها تشويش، وتختلط بمسألة التكليف بما علم الله أنَّه لا يقع، وصورة المسألة ـ على ما سيأتي ـ أنَّ الفعل المُكلَّف به إذا كانَ وُقوعه مَشْروطًا بشرطٍ يتحقق انتفاؤه عندَ وقت الفعل، هل يصح التكليف بذلك الفعل؟ كما لو كَلَّف الربُّ ﷻ عبدًا بصوم رمضان، وهو يعلم أنَّه يموت قبله؛ فهل يَصير العبد مكلفًا بصيامه(١)؟

وتُرْجمت المسألة بترجمتين مشهورتين غير التي سيقت بها هنا(٢)؛ قال الشربيني في تقريراته(٣): «جعل الآمديُّ(٤) وغيرُه أصل المسألة أنَّ المُكلَّف هل يَعْلَم قبل التمكن أنَّه مُكلَّف أو لا؟ فقال ابن الحاجب(٥): أصل المسألة هو أنَّه هل يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرطه أم لا؟».

وفي الحقيقة هما مسألتان أخريان مُترتِّبة إحداهما على الأخرى وليستا مسألةً واحدة، ومِن الأصوليين مَن يسوقهما مساقًا واحدًا(٦)، كما أنَّ لها تَرتبًا على مسألة التكليف بما لا يطاق.

فالمسألة الأولى: وهي ـ على ترجمة الآمدي ـ النظر فيها إلى المأمور، هل الأمر إذا اتصل به ولا مانع قائم، يَعْلَم المأمور حينها عِلْمًا قطعيًّا أنَّه مأمور في الحالِ أو لا؟

وأمَّا المسألة الثانية: وهي على ترجمة ابن الحاجب؛ فالنظرُ فيها إلى الأمرِ، هل يصح ورُودُ الأمرِ مُقيَّدًا بشرطِ عِلْم الآمر عدم وقوعه؟

والعلاقة بين المسألتين أَنَّ الثانيةَ مَبْنِيَّة على ما قبلها، فمَن قال: إنَّ المأمور يَعْلم كَوْنه

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٩٩)، شرح الكوكب الساطع (١/ ١٣٥).

(٢) اخترت ترجمة الزركشي للمسألة لأنه هو المستشكل. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٨٩).

(٣) تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٤٩).

(٤) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٥).

(٥) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٦٦).

(٦) انظر: المستصفى (ص٢١٧)، منتهى الوصول، الآمدي (ص٤٤)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٣٦٢)، جمع الجوامع (ص٢٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٣).

مَأمورًا قبل التمكن، جوَّز ورُود الأمر المقيَّد بالشرط، ومَن لا فلا.

وقد نَقَلَ عددٌ مِنْ الأصوليين الإجماعَ على مَسألةٍ ثالثةٍ قريبةٍ مِن هاتين؛ فنقلوا الإجماع على صحة التكليف عقلًا بما عَلِمَ اللهُ أنَّه لا يقع[١]، ثُمَّ نقله بعضهم الآخر إلى المسألةِ محل البحث هنا.

قال الزركشي[٢]: «نَقَلَ الآمديُ[٣] وابنُ الحاجب[٤] الإجماعَ على صحةِ التكليفِ عقلًا بما عَلِمَ الله أنَّه لا يَقع».

وعبارة الزركشي قد توهم[٥] أنَّه لم ينقل الإجماع غَيْرَهما، وإلا فإنَّ الآمدي مسبوق إلى نقله؛ فقد نَقَلَه ممَّن سبقه الباقلاني[٦] وابن عقيل[٧] على سبيل المثال، هذا فضلًا عمَّن جاء بعدهم.

قال ابن عقيل[٨]: «يجوز أنْ يأمر الله سبحانه بما يعلم أنَّ المأمور لا يفعله... وحُكِيَ عن المعتزلة أنَّه لا يجوز ذلك... الجواب عمَّا ذكروه أنَّ هذا كلام يَرِدُّه النصُّ، ولا عِبْرة بما استدلوا به مع كون الإجماع انعقد على خلافه».

وهذا الإجماع ظاهره أنَّه مُطْلق، سواءٌ لعدم الشرط أو لعصيان المأمور أو غير ذلك. ثُمَّ لم يلتفت فيه ابن عقيل إلى خلاف المعتزلة؛ فلا يكون إجماعًا حقيقةً، إلا أنْ يُؤوَّل بأنَّ المراد إجماع السلف قبل المعتزلة.

ومع هذا قال الزركشي[٩]: «الإجماع غير مُسَلَّم». وقال أيضًا[١٠]: «هو ممنوع؛ فإنَّ ابن برهان قال[١١]: «إنَّ جماعة مِن أصحابنا صاروا إلى أنَّ ذلك لا يُسمَّى تكليفًا؛ فإنَّ الله تعالى كلَّف الكُفار بالإيمانِ، ولا قدرة لهم على الإيمان؛ لأنَّ القُدْرة عند أصحابنا مع الفعل»[١٢]. وأيضًا فإنَّ الخلاف السابق في التكليف بفعلٍ مشروط علم الآمر انتفاء وقوعه

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٨٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٠)، بديع النظام (١/ ٣٨٣)، البلبل في أصول الفقه (ص٤٦)، تحفة المسؤول (٢/ ١٠٠).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٧).

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٤).

(٤) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٠).

(٥) لأنه من مفهوم اللقب.

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٧٤، ٢٧٦).

(٧) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٨٨).

(٨) المرجع السابق (٣/ ١٨٧ - ١٨٨) بتصرف.

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٦).

(١٠) المرجع السابق (٢/ ١١٧ - ١١٨).

(١١) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ٨٢ - ٨٤)، العبارة منقولة بالمعنى.

(١٢) يعني: الأشاعرة، انظر: التمهيد، الباقلاني (ص٢٨٧)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٢١٨)، =

يجري هنا كما صرح به أبو الحسين في المعتمد»[١].

إذا تقرر هذا فإن حاصل ما في هذه المسألة أنَّ الآمر إن أَمَرَ بأمرٍ فعلًا أو كفًّا وجَعَلَ ذلك الأمر متوقفًا على تحقق شرطٍ ـ فما حُكم التكليف بالأمر بالنظر إلى عِلم الآمر والمأمور بالشرط؟ وهي تَرِدُ على أربع صور[٢]:

إحداها: أنْ يكون كلٌّ مِنْ الآمرِ والمأمورِ عَالِمين بانتفاء الشرط؛ فحُكِي الاتفاقُ على أنَّ التكليف بهذا الأمر ممنوع، واستظهر بعض الأصوليين صحة التكليف به[٣].

الثانية: أن يكون كلٌّ مِنْ الآمرِ والمأمور جاهليَن بانتفاء الشرط[٤]؛ فالتكليف بالأمر المقيد به جائز بالاتفاق.

الثالثة: أن يكون المأمور عالِمًا بانتفاء الشرط دون الآمر[٥]؛ فذهب الزركشي إلى أنَّه لا يصح التكليف به اتفاقًا، وعلل ذلك بانتفاء فائدة التكليف من جهة المأمور، وهو الامتثال، وعدم صحة طلبه من جهة الآمرِ[٦].

وذهب بقية مَن وقفت عليه ممَّن نقل هذه الصور إلى نقل الاتفاق على جواز التكليف به[٧]؛ قال الشنقيطي في «نثر الورود»[٨]: «إذا عَلِمَ المأمور بعد التمكن أو جَهِلَ الأمرَ فلا خلاف في جواز التكليف؛ فيجوز للسيد أن يكلف عبده بخياطة ثوب مثلًا في يوم الخميس، ولو فُرِضَ أنَّ العبدَ عَالِـمٌ بأنَّه يموت قبل يوم الخميس بإخبار نبيٍّ مثلًا».

= محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص١٠٥)، معالم أصول الدين مع شرحه للتلمساني (ص٤٥٤)، المواقف (ص١٥١)، السيف المشهور (ص٣٢)، شرح المقاصد في علم الكلام (١/ ٢٤٠)، شرح العقائد النسفية، التفتازاني (ص٢١٩ ـ ٢٢٠)، شرح المواقف للجرجاني (٢/ ١٢٢)، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠٣): «السلف لم يكن فيهم من يقول: إن العبد لا يكون مستطيعًا إلا في حال فعله، وأنَّه قبل الفعل لم يكن مستطيعًا؛ فهذا لم يأت الشرع به قط، ولا اللغة، ولا دل عليه عقل؛ بل العقل يدل على نقيضه».

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٣٩).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٤)، الغيث الهامع (ص١٠١)، شرح الكوكب الساطع، السيوطي (١/ ١٣٦)، كشف المبهم (ص٢٧٨)، نثر الورود (١/ ٦٤).

(٣) انظر: المسودة (ص٤٥)، الغيث الهامع (ص١٠١)، الدرر اللوامع، اليوسي (٢/ ٣٠٤).

(٤) مثاله: لو كلف السيد عبده بخياطة ثوبٍ بعد غدٍ، وقد سبق في عِلم الله أنَّ العبد يموت غدًا.

(٥) مثاله: لو كلف السيد عبده بخياطة ثوبٍ، والعبد قد عمي دون أنْ يَعْلم سيده بذلك.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٤).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٤)، الغيث الهامع (ص١٠١)، شرح الكوكب الساطع (١/ ١٣٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٤٠)، كشف المبهم (ص٢٧٨)، نثر الورود (١/ ٦٤).

(٨) انظر: نثر الورود (١/ ٦٤).

على أنه ينبغي التنبيه على أن هذه الصورة غير متصورة في حق الباري ﷻ[١].

الرابعة: أن يكون الآمر عالمًا بانتفاء الشرط دون المأمور، مثلما لو كلف الرب ﷻ عبدًا بصوم رمضان، وهو يعلم أنه يموت قبله، فهل يصير العبد مكلفًا بصيامه؟ فهذا موضع الخلاف[٢].

وقد اختلف في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: جواز التكليف بما علم الآمر انتفاء شرطه دون المأمور، وهذا مذهب الجمهور[٣].

قال في «المسودة»[٤]: «أجمع الفقهاء والمتكلمون على أنَّ المأمور يعلم أنه مأمور».
يعني: في هذه الصورة

القول الثاني: منع التكليف بما علم الآمر انتفاء شرطه دون المأمور، وهذا قول المعتزلة في الجملة[٥]، واختاره الجويني[٦] وغيره[٧].

---

(١) قال القنوجي في كشف المبهم (ص٢٧٨): «قال الفاضل ميرزا جان في حاشية شرح المختصر: ثم اعلم أن ما ذُكِرَ من أنه إن جهل الآمر بانتفاء شرط وقوع الفعل صح التكليف اتفاقًا ـ مبنيٌّ إمَّا على جَعْل المسألة متناولة لأمر السيد مثلًا لعبده، أو على أنَّ المراد أنَّ جَهل الآمر بانتفاء الشرط لا يضر صحة التكليف بالفعل المشروط، وإن كان هذا الجهل من جهة أن الآمر به هو الله سبحانه غير متصور».

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٤)، الغيث الهامع (ص١٠١)، شرح الكوكب الساطع، السيوطي (١/ ١٣٦)، كشف المبهم، القنوجي (ص٢٧٨)، نثر الورود (١/ ٦٤).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٩٢)، المستصفى (ص٢١٧)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٦٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٨٨)، ميزان الأصول (ص٢٠٥)، بذل النظر (ص١١٧ ـ ١١٩)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٧٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٥)، التحقيق والبيان (١/ ٧٧٠)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٨٧)، نفائس الأصول (٤/ ١٦٥٤)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٣٥٩)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٤٨)، نهاية الوصول، الهندي (٣/ ١١٥٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٥٢)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٢٦٤) (١/ ٢٧٧)، الردود والنقود (١/ ٤٥٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٠)، الغيث الهامع (ص١٠١)، التقرير والتحبير (٢/ ١٥٧)، شرح الكوكب الساطع (١/ ١٣٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٤٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٦)، الدرر اللوامع، اليوسي (٢/ ٣٠٤)، فواتح الرحموت (١/ ١٢١)، نشر البنود (١/ ٧٥)، الأصل الجامع، السيناوني (١/ ٤٣)، نثر الورود (١/ ٦٤).

(٤) المسودة في أصول الفقه (ص٥٣).

(٥) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١١/ ٤٠١) (١٧/ ٥٩، ١٢٦)، الأصول الخمسة (ص٨٥)، المعتمد (١/ ١٣٩)، آراء المعتزلة الأصولية (ص٤٧٦).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٥)، فقرة (١٩١)، ونسب هذا الاختيار له غالب من ذكر قول الجمهور.

(٧) فصَّل الأسمندي السمرقندي في بذل النظر (ص١١٧ ـ ١١٩)، تفصيلًا مرده إلى القول بمنع التكليف؛ =

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

يرد على هذه المسألة ـ فيما وقفت عليه ـ ثلاثة إشكالات:

الإشكال الأول: ذكر الغزالي أنَّ في تفهيم المسألة غموضًا؛ فقال[١]: «في تفهيم حقيقة المسألة غموض».

الإشكال الثاني: قال الزركشي[٢]: «استشكل الخلافُ في هذه المسألة بحكايتهم في مسألة تكليف ما لا يطاق الإجماع على صحة التكليف بما عَلِمَ اللهُ أنَّه لا يقع»[٣].

الإشكال الثالث: قال الزركشي[٤]: «استشكل الشيخ عز الدين توجيه الجواز [أنْ يَطْلب اللهُ مِنْ عِبادِهِ ما يخالف علمه]» فقال[٥]: «إذا عَلِمَ الله أنَّ بعض الخلق أو أكثرَهم لا يطيعون ولا يمتثلون ـ فكيف يطلب منهم ما يخالف علمه؟! فعلى هذا فقد كلفهم بما لا يطيقون؛ لأنَّ ما عَلِمَ أنَّه لا يكون فواجب لازم أن لا يكون، وما عَلِمَ أنَّه يكون فواجب أنْ يكون».

ويلاحظ أن العز بن عبد السلام لم يذكر لفظ الإشكال، وإنما الذي ذكره الزركشي.

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

أما الإشكال الأول: فلم أقف على مَن استشكله غير الغزالي.

وأمَّا الإشكال الثاني: فقد ذكره تاج الدين السبكي في «رفع الحاجب» فقال[٦]: «عَصَت هذه المسألة على أفهامِ قومٍ مِن المتكلمين على هذا المختصر؛ قالوا: لا فارق بينها وبين ما حُكي فيه الإجماعَ مِن مسألة تكليف ما لا يطاق؛ حيث قال [ابن الحاجب]:

= فقال: «الأمر فيه تفصيل؛ إمَّا أن يُراد بالأمر حقيقة الأمر المقتضي للوجوب والطلب، أو يُراد به التكلم بهذه الصيغة، لا لإرادة الإيجاب والطلب؛ بل لغرض آخر وفائدة أخرى؛ **فالأول**: لا يجوز أن يُريد اللهُ تعالى بالأمر الإيجاب والطلب مع علمه أنه لا يتمكن منه... **وأما الثاني**: قلنا: يجوز أن يأمر الله تعالى على هذا الوجه ويريد بالصيغة غير الإيجاب والطلب».

(١) انظر: المستصفى (ص٢١٧).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٦).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٧٤، ٢٧٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٨٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٠).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٩).

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، والعبارة منقولة بتصرف.

(٦) رفع الحاجب (١/ ٣١٧).

«والإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع»[١]. وقالوا: قد كرر مسألةً وادعى فيها الإجماع، ثم نقل فيها الخلاف».

ولم يُصرِّح ابن السبكي بأولئك المُتكلِّمين، ووقفت على نحو تلك الكلمة المنتقدة عند الكرماني في «النقود والردود» حيث قال[٢]: «قُلْتُ: لا بُدَّ للمصنِّفِ مِن بيانِ الفرق بين هذه المسألة وبين ما حَكى فيه الإجماع في مسألةِ (تكليف ما لا يطاق) حيث قال: «الإجماع على صحة التكليف بما عَلِمَ اللهُ أنَّه لا يقع»[٣]، حتى تصح دعوى الخلاف فيهِ».

لكن هل قائلُ هذه الكلمة هو الكرماني أو لا؟ ثُمَّ هل هو المقصود عند ابن السبكي؟

يظهر مِن صنيع الكرماني أنَّ الكلمة له، لا لأحد الشُرَّاح الذين ينقل عنهم؛ مِن جهة أنَّ عادته أنْ يُصرِّح باسم مؤلف الشرح الذي ينقل عنه، فيقول مثلًا: «القطبي»، «السيد»... إلخ، ومِن جهة أنَّ آخرَ مَن نقل عنه قبل هذه الكلمة هو السيد الأستراباذي، وليست في شرحه[٤]، ومِن جهة ثالثة: أنَّه صرَّح فيها بقوله: «قُلْتُ»، كما أنَّ صنيعه هذا يفيدنا فائدة أخرى ـ بدلالة الإشارة ـ هي أنَّ العبارة المذكورة ليست في أحد الشروح السبعة التي ينقل عنها، وربما ولا في غيرها مما ينقل عنه بغير تصريح؛ فيقوى الظن أنَّها له.

ثُمَّ هل الكرماني هو مقصود ابن السبكي؟

نصَّ ابن السبكي في خاتمة رفع الحاجب على تاريخ فراغه منه؛ فقال[٥]: «فرغت من هذا الشرح أواخر نهار الأربعاء، الثالث والعشرين من ربيع الآخر، سنة تسع وخمسين وسبعمائة، وكانت البداءة فيه من مستهل سنة ثمان وخمسين وسبعمائة».

وذَكَرَ عدد ممَّن ترجم لابن السبكي أنَّ وفاته كانت في أواخر عام (٧٧١هـ)[٦].

في حين قال أحد محققي النقود والردود: إنه جاء في آخرِ لوحةٍ من إحدى مخطوطات الكتاب: «قال المصنف ـ أي: الكرماني ـ: اتفق الفراغ من تأليفه في وسط شوال سنة اثنتين وستين وسبعمائة ببغداد»[٧].

---

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٠).
(٢) النقود والردود (ص١٤٣٤) رسالة محمد بشير للدكتوراه.
(٣) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٠).
(٤) انظر: حل العقد والعقل (ص٤٩٠) رسالة عبد الرحمٰن القرني للدكتوراه.
(٥) رفع الحاجب (٣/ ٥١٩).
(٦) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٦)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٢٣٥)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ٣٨٦)، ديوان الإسلام (٣/ ٤٥).
(٧) انظر: مقدمة تحقيق النقود والردود للكرماني (ص٥٩، ٨٦) رسالة عيسى الجاموس للماجستير.

وذَكَرَ عدد ممَّن ترجم للكرماني أنَّ وفاته كانت بعد رجوعه من الحج في محرَّم عام (٧٨٦هـ)[١].

وعلى هذا؛ فتاريخ الفراغ من «النقود والردود» ووفاة مؤلفه الكرماني متأخرة عن تاريخ الفراغ من «رفع الحاجب» ووفاة مؤلفه.

فضلًا عن كون الكرماني فَرَغَ مِن كتابه في بغداد وابن السبكي دمشقي؛ وحينئذ قد يَبْعد أن يكون الكرماني هو المقصود إلا أن يكون ابن السبكي نَظَرَ في شرحه بعد فراغ الكرماني، فزاد فيه ونقص، أو يكون الكرماني قد أخرج كتابه تباعًا شيئًا فشيئًا، فطالع ابن السبكي المسألة قبل فراغهما من الشرح، وربما كانت العبارة المذكورة قد سُبق إليها الكرماني، فليس هو مقصود ابن السبكي.

ثُمَّ نرجع إلى إشكالنا فيُقال: ذكره غير مَن تقدم ابن الهمام في «التحرير»[٢]، وابن عبد الشكور في «مُسلَّم الثبوت»[٣]، وتبعهما عليه الشُراح بطبيعة الحال.

وأما الإشكال الثالث، فهو غالبًا يبحث ـ منصوصًا على السؤال أو مجابًا عنه ـ في أثناء بحث المسألة، وقد ذكره بنصه عن العز بن عبد السلام الزركشي في التشنيف، لكنه لم ينص على لفظ الإشكال[٤].

المطلب الثالث
بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال الأول في تصوير حقيقة المسألة، والإشكال الثاني يَرِدُ على الفرقِ بين مسألتين متشابهتين، في حين ينصب الإشكال الثالث على عين المسألة ذاتها؛ فقالوا فيها: تكليف بما لا يطاق.

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

قد يكون من أهم أسباب الإشكالين الأولين الخلط الحاصل في تحقيق المسائل وتقريرها، بل وترجمتها، وهذا أورث إجمالًا وسوء فهم، فضلًا عن الإشكال في مسألة

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٣/ ١٨٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ٦٧)، ديوان الإسلام (٤/ ٧٩).

(٢) انظر: التحرير في أصول الفقه (ص٢٦٤)، التقرير والتحبير (٢/ ١٥٨)، تيسير التحرير (٢/ ٢٤٢).

(٣) انظر: مسلَّم الثبوت مع منهواته (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، فواتح الرحموت (١/ ١٢١)، كشف المبهم (ص٢٧٩).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٨٩).

الإرادة[١] لله تعالى والاستطاعة، وهي مسائل كلامية، وأمَّا الإشكال الثالث فهو مع ما سبق يرجع إلى المنزع العقدي في العِلْم القديم وتعلقه بالحوادث، والقضاء والقدر[٢].

---

(١) **الإرادة في اللغة** من مادة: «أ ر ا د». والإرادة: المشيئة، يقال: أراد الشيء؛ أي: شاءه، وأراد الشيء: أحبه وعني به، وقيل: الإرادةُ أعم من المشيئةِ. وأكثر المتكلمين لم يفرقوا بينهما، وإن كانتا في الأصل مختلفتين؛ فإنَّ **المشيئة في اللغة**: الإيجاد. والإرادة: طلب. انظر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ص٣٥)، الصحاح (٢/ ٤٧٨)، لسان العرب (٣/ ١٩١)، القاموس المحيط (ص٢٨٤)، تاج العروس (١/ ٢٩٢)، (٨/ ١٢٢).

وأما ما يتعلق بالإرادة والمشيئة التي هي صفة لله فالإرادة في النصوص أعم من المشيئة؛ إذ الإرادة تنقسم إلى قسمين: إرادة كونية، وهي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث. وإرادة شرعية، وهي المتضمنة للمحبة والرضى؛ وعليه فالمشيئة لا تكون إلا كونية، ولا توجد مشيئة شرعية. انظر: منهاج السُّنَّة النبوية (٧/ ٧٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ١٣١، ١٩٧)، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (١/ ١٧٤ ١٧٥)، التنبيهات السنية، عبد العزيز الرشيد، (ص٦٦ ٦٧).

(٢) **القضاء لغة** من مادة: «ق ض ي»، قال في مقاييس اللغة (٥/ ٩٩): «القاف والضاد والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته». يقال: قَضَى يَقضي قَضاءً وقَضيَّةً؛ أي: حَكَمَ. وقَضَى إليه عهدًا، معناه: الوصية، فالقَضاء: الحكم، والجمع: الأقضية، والقَضيَّة مثله، والجمع: القضايا، على «فعالى»، وأصله: فعائل. وعند أهل الحجاز: القاضي: القاطع للأمور المحكم لها. وقَضَاءُ الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه. انظر: العين (٥/ ١٨٥)، تهذيب اللغة (٩/ ١٦٩)، الصحاح (٦/ ٢٤٦٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٨٢)، لسان العرب (١٥/ ١٨٦).

وأمَّا القدر لغة فمصدر من مادة: «ق د ر»، وهو مبلغ كل شيء. يقال: قَدْره كذا؛ أي: مبلغه. وقدَّرت الشيء أقْدُره وأقدِّره من التقدير، وقَدَّرْتُهُ أُقَدِّرُهُ. والقَدَر: قضاء الله تعالى الأشياء على مبالغها ونهاياتها التي أرادها لها. وتقول: قدرت الشيء بفتح الدال وتخفيفها أقدِره بكسرها قَدْرًا وقَدَرًا إذا أحطت بِمِقْدَارِهِ. انظر: العين (٥/ ١١٢)، مقاييس اللغة (٥/ ٦٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٠٠)، القاموس المحيط (ص٤٦٠)، تاج العروس (١٣/ ٣٧٠).

وأمَّا في الاصطلاح: فاختلف هل هما بمعنًى واحد أو بمعنيين مختلفين؛ فعلى القول بأنَّهما شيء واحد قال السفاريني في لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٤٥): «هو عند الماتريدية: تحديده تعالى أزلًا كل مخلوق بحدِّه الذي يوجد به من حُسن وقُبح، ونفع وضر، وما يحويه من زمان ومكان، وما يترتب عليه من طاعة وعصيان، وثواب وعقاب وغفران. وعند الأشاعرة: إيجاد الله تعالى الأشياءَ على قَدْر مخصوص، وتقدير معين في ذواتها وأحوالها، طبق ما سبق به العلم وجرى به القلم». وفي (١/ ٣٤٨): «القدر عند السلف: ما سبق به العلم وجرى به القلم مما هو كائن إلى الأبد، وأنه ﷻ قدَّر مقادير الخلائق وما يكون من الأشياء قبل أن تكون في الأزل، وعلم أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة؛ فهي تقع على حسب ما قدرها».اهـ. كما يمكن تعريفه بأنه: تقدير الله تعالى الأشياء في القِدَم، وعلمه ﷻ أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، وكتابته ﷻ لذلك، ومشيئته له، ووقوعها على حسب ما قدرها، وخَلْقُه لها».

وأمَّا على القول بالتفريق بينهما؛ فيكون المراد بالقدر: ما سبق به العلم وجرى به القلم مما هو كائن إلى الأبد. أمَّا القضاء فيُرادُ بِهِ: وقوع الأمر وإنفاذ الحكم وفق القدر السابق؛ فالقضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله. وقيل بعكسه؛ فالقضاء هو الخلق، والقدر هو الحكم السابق. انظر: شرح السُّنَّة، المزني (ص٧٦)، الإبانة (ص٢٢٥)، التوحيد، الماتريدي (ص٣٩٥)، =

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

أجاب كل واحد من الأئمة الثلاثة المستشكلين عن الإشكال الذي أورده، ثُمَّ قد يكون من المناسب إتباع الأجوبة بملحق يسير.

• **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: ذكر الغزالي أنَّ في تفهيم المسألة غموضًا؛ فقال[١]: «في تفهيم حقيقة المسألة غموض».

الجواب: وأجاب الغزالي بجوابٍ طويلٍ[٢]، ملخصه: أنَّ سبيل كشف الغطاء أن نَقول: يعلم المأمورُ كونه مأمورًا إذا توجه الأمر عليه.

واتفقت المعتزلة على أنَّ الأمر المُقيَّد بالشرطِ أمرٌ حاصلٌ ناجزٌ في الحال، بشرطِ أن يكون تَحقُّقُ الشرط مجهولًا عند الآمر والمأمور.

أمَّا إذا كان معلومًا عندهما فلا يصلح التكليف به، وليس بأمرٍ؛ فلو قال: «صُمْ إنْ كان العَالَـم مخلوقًا» فهذا أمرٌ، ولكنَّه ليس بمقيَّدٍ بالشرط؛ فإنَّ الشرطَ هو الذي يُمْكن أن يُوجد وألا يوجد. فلمَّا كان العِلم بوجود الشرط أو عدمه مُنافيًا لوجودِ الأمر المقيد بالشرط زعمت المعتزلة أنَّ الشرط في أمرِ اللهِ ﷻ محال؛ لأنَّ الله عَالِم بعواقب الأمور.

وأمَّا الأشاعرة فيسلمون أنَّ جهل المأمور شَرط في صِحة التكليف، وأمَّا جهل الآمرِ فليس بشرطٍ، واستدلوا على بطلان مذهب المعتزلة بمسالك:

المسلك الأول: أنَّ الأمة مُجمعة قبل ظهور المعتزلة على أنَّ الصَبي قبل أن يبلغ يجب عليه أن يعتقد كونه مأمورًا بشرائعِ الإسلامِ ومنهيًّا عن المحرمات، وإن لم يحضر وقتُ وموجِبُ كلِّ ذلك، ولكن يَعْلمُ نفسَه مأمورًا منهيًّا بشرط التمكن.

المسلك الثاني: أنَّ الأمةَ مُجمعة على أنَّ مَنْ عَزَمَ على ترك ما ليس منهيًّا عنه فليس بمتقرب إلى الله تعالى، ومَن عزم على ترك المنهيات وفعلِ المأمورات فهو متقرب إلى الله تعالى، وإن احتمل ألا يكون مأمورًا أو منهيًّا لعِلْم الله بأنَّه لا يتمكن من الفعل والترك.

= المفردات، الأصفهاني (ص٦٧٥)، أصول الدين، الغزنوي (ص١٨٣)، لمعة الاعتقاد (ص٢٣)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ٤١٠)، القضاء والقدر، عمر الأشقر (ص٢١ ـ ٢٥)، القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسُّنَّة، عبد الرحمٰن المحمود (ص٣٣ ـ ٤٤)، الإيمان بالقضاء والقدر، محمد الحمد (ص٢٧ ـ ٢٩)، أصول مسائل العقيدة، سعود الخلف (٢/ ١١٤)، مصطلحات في كتب العقائد (ص١٧٣).

(١) انظر: المستصفى (ص٢١٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٢١٧ ـ ٢١٩).

المسلك الثالث: الإجماع على أنَّ صلاة الفرض لا تصح إلا بنية الفرضية، ولا يُعْقل تبييت نية الفرضية إلا بعد معرفة الفرضية، وربما يموت العبد في أثناء الصلاة، فيتبين عند المعتزلة أنَّه لم يكن فَرْضًا؛ فليكن شاكًّا في الفرضية، وعند ذلك تمتنع النية.

ثُمَّ قال: «فالأمر بالشرط أمرٌ في الحال، وليس بمعلَّقٍ، والفرض بالشرط فرضٌ؛ أي: أنه مأمور أمر إيجاب، مَن عَزَمَ عليه يثابُ ثوابَ مَنْ عَزَمَ على واجب. [وإذا قال السيد لعبده: «صُم غدًا» فهو أمرٌ في الحال بصومٍ في الغدِ، لا أنه أمر في الغد][١]، وإذا قال له: «أوجبتُ عليك بشرط بقائك وقدرتك» فهو مُوْجِبٌ في الحال، لكن إيجابًا بشرط؛ فهكذا ينبغي أنْ تُفْهَمَ حقيقة هذه المسألة»[٢].

ومن الملاحظ: أنَّ الغزالي جعل هذه العبارة في بطنِ المسألة قبل أن ينهيها بكثير، بل ذكر بعد هذه العبارة مسالكَ في الرد على المعتزلة وشُبهًا وأجوبة طويلة[٣]، ولم يظهر لي وجه جعلها في هذا الموطن إلا أن يكون قَصَدَ أنَّ هذه الجملة الأخيرة هي المقصودة بالكشف، أو أن ما ذكره حتى هذا الموضع يُغني عما يأتي بعده، والله أعلم بالمراد.

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: قال الزركشي[٤]: «استشكل الخلافُ في هذه المسألة بحكايتهم في مسألة تكليف ما لا يطاق الإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع[٥]».

الجواب: أجاب كل مَن ذكر الإشكال بجواب مختلف عن سابقه بوجه ما.

الجواب الأول: ذكر ابن السبكي جوابَين[٦]، ولم يرتض الثاني منهما، وحاصل جوابيْه الآتي:

الأول: أنَّ الآمر إذا كان عَالمًا بانتفاء الشرط فلا يخلو الشرط من حالَين:

أ ـ أن يَكون الشرط ممَّا يتبادر الذهن إلى فهمه حين إطلاق التكليف؛ ـ كالحياة والتمييز ـ فهذا هو محل النزاع في هذه المسألة.

ب ـ ألا يتبادر الشرط إلى الذهن بأن كان خارجيًّا، كما لو تعلق عِلم الله تعالى أنَّ

---

(١) سقطت هذه الجملة من طبعة مؤسسة الرسالة، ت: الأشقر، ط١ (٢/ ٩٥)، وهي مثبتة في طبعة بولاق (٢/ ١٨)، وطبعة دار الفضيلة ت: حمزة حافظ، ط١ (٢/ ٦٩٧)، وطبعة دار الكتب العلمية (ص٢١٩).

(٢) المستصفى (ص٢١٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص٢١٩ ـ ٢٢١).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٦).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٧٤، ٢٧٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٨٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٠).

(٦) انظر: رفع الحاجب (١/ ٣١٨).

زيدًا لا يؤمن؛ فإنَّ انتفاء هذا التعلق شرط في وجود الإيمان، ولكن السامع يقضي بإمكان إيمان زيد، غير ناظر إلى هذا الشرط، وهذا هو الذي حُكِيَ عليه الاتفاق في مسألة ما علم الله أنه لا يقع(١).

ومن هذا الجواب استفاد الزركشي في جوابه عن الإشكال ـ فيما يظهر ـ وزاد فيه ونقص، على أنَّه ربما كان تقسيم الشرط إلى ما يتبادر إلى الذهن وما لا يتبادر محل تأمل؛ إذ في ضبطه نظر وعُسر، فضلًا عمَّا فيه من التحكم.

الثاني: نقل التاج السبكي عن بعضهم أنَّ الإجماع المحكي مُتَحقق في هذه المسألة، والمخالف خارق للإجماع.

واعْتَرَضَهُ ابن السبكي بأنَّه يلزم عليه أن يكون ابن الحاجب وغيره من الأصوليين قد كرَّروا مسألة واحدة من غير غرض، كما أنَّ فيه نسبة إمام الحرمين إلى خرق الإجماع(٢).

الجواب الثاني: أجاب الزركشي عن هذا الإشكال بجوابين(٣):

أحدهما: عدم تسليم صحة الإجماع، ونَقَلَ عن عدد من الأصوليين ما يدل على نقض الإجماع.

فقال(٤): «هو ممنوع؛ فإنَّ ابن برهان قال(٥): إنَّ جماعة من أصحابنا صاروا إلى أنَّ ذلك لا يُسمَّى تكليفًا؛ فإن الله تعالى كَلَّف الكُفار بالإيمانِ، ولا قدرةَ لهم على الإيمان؛ لأنَّ القُدْرة عند أصحابِنا مع الفعل».

وأيضًا فإنَّ الخلاف السابق في التكليف بفعلٍ مشروطٍ علم الآمر انتفاء وقوعه يجري هنا كما صرح به أبو الحسين في «المعتمد»؛ فقال(٦): قال قاضي القضاة ـ يعني: عبد الجبار ـ: لم يختلفوا في أنَّه لا يجوز أنْ يُفْرِدَ الله سبحانه المكلف الواحد بالأمر بالفعل وهو يعلم أنَه يمتنع منه، قال: ولم يختلفوا في أنه لا يجوز أن يأمر مَن يعلم أنه يموت أو يعجز بشرط أن يبقى ويقدر». انتهى.

وأيضًا فقد حكى الأبياري(٧) وغيره(٨) [خلافًا في أنَّ خِلاف المعلوم هل هو مستحيل

---

(١) انظر: رفع الحاجب (١/ ٣١٨). (٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٦، ١١٧).

(٤) المرجع السابق (٢/ ١١٧).

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ٨٢ ـ ٨٤)، العبارة منقولة بالمعنى.

(٦) المعتمد (١/ ١٣٩)، وهو منقول بالنص. (٧) انظر: التحقيق والبيان (١/ ٣٤٩).

(٨) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص٥٢)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٢/ ٤٧٤)، المسودة في أصول الفقه (ص٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٦)، الضياء اللامع (١/ ٣٦٧).

أو لا][1]؟ فعلى الثاني يصح التكليف به، وعلى الأول يجيء فيه الخلاف المشهور في التكليف به في تكليف ما لا يطاق.

وقال المازري[2]: «من علم الله ﷻ أنه لا يؤمن فقد صار إيمانه كالممتنع إيقاعه؛ لأنَّه لو وَقَعَ لخالف عِلْم الله تعالى، ومُخالفة عِلمه لا تصح، ولكن هذا الامتناع ليس راجعًا إلى عدم الإمكان من ناحية الفعل، بل هو ممكن في نفسه، وعِلْم الله لا يُصيِّر الممكن غير مُمكن، فبقي على إمكانه وإن تعلق العلم به، ألا ترى أنه لا يصير الإيمان في حقهم كالمعجوز عنه المستحيل لأجل تعلق علم الله بأنه لا يقع؛ لِما تقرر في علم الكلام أنَّ خِلاف المعلوم مقدور على الصحيح من القولين». انتهى كلام الزركشي[3].

الثاني من أجوبة الزركشي: إقامة الفرق بين المسألتين من وجهين.

١ ـ أنَّ العِلْم في مسألة التكليف بما عَلِم الله أنه لا يقع تَعلَّق بعدم الوقوع مع بلوغ المكلف حالة التمكن، لكن مسألتنا هذه الكلام فيما إذا لم يبلغ المكلف حالة التمكن بأن يموت قبل زمن الامتثال.

٢ ـ أنَّ مسألة التكليف بما علم الله أنه لا يقع ورود التكليف فيها منجزًا غير مقيد بشرط، ولكن الامتناع جاء من أمر خارج وهو تكليف المحال، ومسألتنا في الأمر المقيد بشرط هل يتحقق معه الأمر في نفسه؟ ومأخذ المانع هنا عدم تصور الشرط في حقه تعالى عند المخالف[4].

الجواب الثالث: قال في «فواتح الرحموت»[5]: «نقول الإجماع كان بالنظر إلى الإمكان الذاتي والصحة دون الوقوع كما يدل عليه كلام بعض المحققين».

ويعني ببعض المحققين: «العضد الإيجي[6] في قوله[7]: «الإجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع، وإنْ ظن قومٌ[8] أنه ممتنع لغيره»[9]. اهـ. فإنَّ قولَه هذا

---

(١) عبارة الزركشي هنا: [خلاف المعلوم هل هو مستحيل لذاته أو لغيره؟] البحر المحيط (٢/ ٩٧). والمثبت من التحقيق والبيان (١/ ٣٤٩)، وبين المعنيين فرق كما هو بيِّن؛ بل إنَّ عبارة الأبياري أدق وأدلُّ على مقصود الزركشي هنا.

(٢) إيضاح المحصول (ص٦٩).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٧).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: فواتح الرحموت (١/ ١٢١)، انظر: كشف المبهم (ص٢٧٩).

(٦) انظر: كشف المبهم، القنوجي (ص٢٧٩).

(٧) شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٢٦٥).

(٨) ممَّن قال به: القطب الشيرازي في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٠)، والأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٤١٣).

(٩) **الممتنع لغة**: من مادة: «م ن ع»، قال في مقاييس اللغة (٥/ ٢٧٨): «الميم والنون والعين أصل =

يدل على أنَّ الإجماع على الإمكان الذاتي لا على الوقوع، وإلا لم يصح مع ظن قوم الامتناع بالغير[١].

وهذا الجواب متجه إذا قلنا: إنَّ حكاية الآمدي للإجماع إنَّما هي على ما ينتفي إمكانه عقلًا فقط، لكنه حكى الإجماع على الوقوع؛ فقال[٢]: «أجمع الكل على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلًا، وعلى وقوعه شرعًا».

ولهذا تعقب التفتازانيُّ العضدَ وقال[٣]: «قوله: «الإجماع منعقد على صحته» بل على وقوعه؛ كتكليف الكافر بالإيمان، والعاصي بالطاعة، وإنَّما الخلاف فيما أمكن في نفسه، لكن لا تتعلق به القدرة الحادثة عادة، سواءٌ امتنع لا لنفس مفهومه كخلق الأجسام، أم لم يمتنع؛ كحمل الجبل، والطيران في السماء».

هذه الإجابات التي وقفت عليها، وأظن جواب ابن السبكي الأول، والثاني عند الزركشي أقرب.

ومن اللطيف أنَّ كل مجيب نَظَرَ للإجماع مِنْ جهةٍ؛ فابن السبكي حكى عن بعضهم تحقق الإجماع وقدح في قول المخالف، والزركشي ذكر جوابًا فيه الطعن في الإجماع ودعوى تحقيق الخلاف، وحاول ابن عبد الشكور توجيه الإجماع وتقريره والجمع بين الأقوال.

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

الإشكال: قال الزركشي[٤]: استشكل الشيخ العز بن عبد السلام[٥] كيف يطلب الله من عباده ما يخالف علمه؛ فإنه إذا عَلِمَ الله أنَّ بعض الخلق أو أكثرَهم لا يطيعون ولا يمتثلون

= واحد، هو خلاف الإعطاء. ومنعته الشيء منعًا، وهو مانع ومنَّاع». وتقول: مَنَعْتُه أَمْنَعُه مَنْعًا فامْتَنَعَ؛ أي: حُلتُ بينه وبين إرادته. فالمنع: مصدر منع، والمفعول ممنوع، ورجل منيع من قوم منعاء، ومنع مناعة، إذا صار منيعًا وهو في منعة من قومه؛ أي: في عز. انظر: العين (٢/ ١٦٣)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٥٢)، تهذيب اللغة (٣/ ١٤)، الصحاح (٣/ ١٢٨٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٠٣)، لسان العرب (٨/ ٣٤٣).

وأمَّا في الاصطلاح: فهو الذي يكون عدمه في الخارج ضروريًّا.

فإن كان ما يقتضي العدمَ هو الذات فهو الممتنع بالذات، وإن كان ما يقتضي العدم هو الغير فهو الممتنع بالغير. انظر: معيار العلم (ص٣٤٦)، دستور العلماء (٣/ ٢٣١)، ضوابط المعرفة (ص٣١٨ ـ ٣١٩)، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال العمرو (ص٢٧٣) رسالة للدكتوراه.

(١) كشف المبهم، القنوجي (ص٢٧٩)، بتصرف. (٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٣٤).

(٣) حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٩).

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

ـ فكيف يطلب منهم ما يخالف علمه؟ فعلى هذا فقد كلَّفهم بما لا يطيقون؛ لأنَّ ما عَلِمَ أنَّه لا يكون فواجب لازم أن لا يكون، وما عَلِمَ أنَّه يكون فواجب أنْ يكون.

الجواب:

أجيب عن هذا الإشكال بعدد من الأجوبة:

الجواب الأول: أجاب عدد من الأصوليين كالغزالي والمازري والتبريزي والفهري التلمساني وغيرهم عن مثل إشكال العز بن عبد السلام فقالوا: العلم يتبع المعلوم على ما هو عليه، ولا يؤثر فيه(١).

قال المازري(٢): «مَن عَلِمَ اللهُ سبحانه أنَّه لا يُؤْمن فقد صار إيمانه كالممتنع إيقاعه؛ لأنَّه لو وَقَعَ لخالف عِلْم الله سبحانه، ومخالفة عِلم الله سبحانه لا تصح، ولكن هذا الامتناع ليس براجعٍ إلى عدمِ الإمكانِ مِن ناحيةِ العقلِ بل إيمان هؤلاء مُمكن في نفسه، متأتٍّ في علم الله سبحانه، [وعلم الله] لا يُصيِّر الممكن غير ممكن؛ لأنَّ العِلْم لا يُؤثِّر في المعلوم إن تَعلَّق بعلمٍ، فعِلم الله سبحانه وعِلمنا لا يؤثر فيه.

فإذا ثَبَتَ أنَّ العِلْم يَتْبع المعلوم على ما هو عليه فلا يؤثر فيه، وكان إيمان الكفار ممكنًا بقي على إمكانه وإن تعلق العلم به؛ ألا ترى أنَّهم لا يصير الإيمان في حقهم كالمعجوز عنه ـ المستحيل إيقاعه ـ لأجل تعلُّق عِلْم الله سبحانه بأنه لا يقع منهم، بل المعلوم أن تأتِّيه منهم كتأتِّي غيره من الأفعال التي لا يُعْلم ما عَلِم الله سبحانه من مآلها».

وقال ابن التلمساني(٣): «تَعلُّق العِلم بعدم وقوع الفعل لا يخرجه عن الإمكان؛ فإنَّ العِلْم يتعلق بالشيء ولا يُؤثِّر فيه؛ بدليل صِحَّة تعلقه بالواجب والمستحيل، وإذا لم يؤثر لم يخرج الممكن عن إمكانه، ولذلك كان مقدورًا لله تعالى، وإلا لم تعم صفاته».

وهذا الجواب جيد في الجملة، لكنَّ فيه إطلاقًا يوضحه ويقيده ابن القيم؛ فيقول: إن مسألة تكليف ما لا يطاق راجعة إلى مآخذ، منها: «تَعلُّق عِلْمِ الله سبحانه بعدمِ وقوعِ الفِعلِ هل يخرجه عن كونِهِ مقدورًا للعبد؟

فمَن أخرجه عن كونه مقدورًا قال الأمر بِهِ أمرٌ بما لا يطاق، ومَن لم يخرجه عن كونه مقدورًا لم يُطْلق عليه ذلك، والصواب: أنَّه لا يُخْرِجه عن كونه مقدورًا القدرة المصححة التي هي مناط التكليف وشرط فيه، وإن أخرجه عن كونه مقدورًا القدرة الموجبة للفعل المقارنة له»(٤).

---

(١) انظر: المستصفى (ص٧٠)، إيضاح المحصول (ص٦٩)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٧٣)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٢٠٠) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٥٤).

(٢) إيضاح المحصول (ص٦٩).

(٣) شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٥٤).

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ١٧٥).

فالقدرة التي ينافيها علم الله تعالى بعدم وقوع الفعل ليست التي هي مناط التكليف.

ويؤخذ منه أنَّ مَنْ قال بالمنافاة قال: هو تكليف بما لا يطاق. ومَن لا فلا.

الجواب الثاني: يمكن أن يجاب بالتزام بعض الأصوليين هذا؛ فالفخر الرازي يلتزمه، وقال بأن تكليف الكفار بالإيمان مع علم الله بعدم إيمانهم تكليف بما لا يطاق؛ بناءً على رأيه في تجويز التكليف بما لا يطاق، وسيأتي في المبحث الآتي، بل وجعل هذا دليلًا له على الجواز؛ فقال[1]: «لنا وجوه، الأول: أنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ الكافرَ بالإيمانِ، والإيمان منه محالٌ؛ لأنَّه يُفْضي إلى انقلاب علم الله تعالى جهلًا، والجهل محال، والمُفْضِي إلى المُحالِ مُحالٌ».

الجواب الثالث: أجاب النقشواني عن مثل هذا بجواب غير مُرض بحالٍ، وهو مبني على ما يرتضيه من مذهب التناسخية ـ كما نُسب له ـ[2] فقال[3]: «الجواب عن هذا يتوقف على أسرار غامضة، يتعسر شرحها بالتفصيل هاهنا، لكنَّا نُشير إشارة خفية إلى ذلك، فالمحقق لا يخفى عليه الرمز، وذلك لأن ما يكون امتناعة لا لذاته بل للغير لا يبقى ذلك الامتناع أبد الآباد؛ لإمكان انفكاك ذلك الغير، واجتماع سبب الوقوع في بعض الأطوار والأزمان، إن لم يقع في زمان معين.

ثُمَّ قد علمت أنَّ المُخاطَب بالإيمان هو الروح والنفس الباقية، فإن لم يحصل لها أسباب الإيمانِ في بعضِ الأطوار لا يجب أن يقع القنوط واليأس عن ذلك بالكلية، بل غافر الذنوب جميعًا يغفر الكفر والشرك من المسرفين على أنفسهم بإزالتهما وإزالة أسبابهما، ومن جملة الأسباب تكليفهم بالإيمان، ويعذبهم على تركه إلى أن تزول عن النفس الرذيلة المانعة من وقوع الإيمان، ويحصل الإيمان على مقتضى الإمكان واجتماع الأسباب، ومثل هذا لا يتأتَّى في التكليف، بل هو ممتنع لذاته، فلهذا فرق مَن اطلع على السر بين البابين».

ومعنى هذا الكلام: أن المخاطب بالإيمان هو الروح، فإن لم يحصل لها الإيمان في مدة بقائها في بدنٍ مخصوص، إلا أن استحالة إيمان هذه الروح لما لم تكن استحالة بالذات بل بالغير فإن تلك الاستحالة لا بد وأن تزول بانتقال هذه الروح من جسدٍ إلى جسدٍ، ولا بد من الانتهاء في الانتقالات إلى جسد يحصل لها الإيمان حال تعلقها به،

---

(١) المحصول، الرازي (٢/ ٢١٥).

(٢) قال العجلي الأصفهاني في الكاشف عن المحصول (٤/ ٢٦): «ونحن إنما فهمنا هذا السر لكون المعترض ـ يقصد: النقشواني ـ كان يُعاصِرنا، وفهمنا منه اختياره مذهب التناسخية، وألَّف كتابًا لتصحيح هذا المذهب الفاسد».

(٣) تلخيص المحصول (ص٤٢٣) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

ولو كان الإيمان مستحيلًا لذاته لاستحال أن يحصل لهذه الروح الإيمان في طور من الأطوار[(١)].

الجواب الرابع: أجاب العز بن عبد السلام على مقتضى قواعد الأشاعرة كذلك؛ فقال[(٢)]: «قلنا: أحسن ما قيل في ذلك أنَّ توجه الخطاب إلى الأشقياء الذين لا يمتثلون ما أمروا به، ولا يجتنبون ما نهوا عنه ليس طلبًا على الحقيقة، وإنَّما هو عَلامة وُضِعت على شقاوتهم، وأمارة نصبت على تعذيبهم؛ إذ لا يبعد في كلام العرب أن يُعبَّر بصيغة الأمر والنهي عن الخبر».اهـ. وهو مسبوق إلى نحو هذا الجواب[(٣)]، ونقله الزركشي بحروفه، وكأنه يضعفه[(٤)].

وهذا التفسير للتكليف بأنَّه: (عَلامة وُضِعت على شقاوتهم، وأمارة نصبت على تعذيبهم) أو نحو هذه العبارة سيأتي الكلام فيه في المبحث القادم وعليه إشكال وكلام طويل يأتي في موضوعه.

الجواب الخامس: أجاب تقي الدين ابن تيمية عن مثل هذا الإشكال؛ فقال[(٥)]: «الطاقة: هي الاستطاعة، وهي لفظ مجمل. فالاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي لم يكلف الله أحدًا شيئًا بدونها؛ فلا يُكلِّف ما لا يُطاق بهذا التفسير.

وأمَّا الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل فجميع الأمر والنهي تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار؛ فإنَّ هذه ليست مشروطةً في شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين.

وكذا تنازعهم في العبد؛ هل هو قادر على خلاف المعلوم؟ فإذا أريد بالقدرة القدرة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي كالاستطاعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فكل من أمره الله ونهاه فهو مستطيع بهذا الاعتبار، وإن عَلِمَ أنَّه لا يطيعه. وإنْ أُرِيد بالقدرة القَدَريَّة التي لا تكون إلا مقارنةً للمفعول؛ فمَن عَلِمَ أنَّه لا يفعل الفعل لم تكن هذه القدرة ثابتة له».

إذا تمَّ هذا فإن المسألة ـ في ظني ـ مشتبهة وحاصلة عن مسائل، وليست مسألة واحدة، والمسائل المتقاربة هي:

١ ـ تكليف ما لا يطاق.

٢ ـ التكليف بما علم الله أنه لا يقع.

---

(١) الكاشف عن المحصول (٤/ ٢٦).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٣) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٢٠)، شرح المعالم في أصول الدين (ص٤٦٥).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٩)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٩).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ١٣٠).

٣ ـ قدرة العبد على خلاف المعلوم.

٤ ـ التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته.

٥ ـ علم المكلف بأنه مكلف ووقت علمه.

فهذه مسائل بينها نوع ترابط وتشابه، ويترتب بعضها على بعض[(١)]، فإنَّ مسألةَ تكليف ما لا يطاق هي أمُّ الباب إن صحت العبارة، ويتفرَّع عنها بقية المسائل. وهنا ملحوظتان:

الأولى: في مسألة التكليف بما علم الله أنه لا يقع.

فإن هذه المسألة بهذا الإطلاق تدخل فيها مسألة التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته؛ فإن كُلَّ فعلٍ ينتفي شرط وقوعه عند وقته وينتفي وقوعه فقد علم الله أنه لا يقع.

وهذا ـ في ظني ـ سبب الخلط بين المسألتين، وليست هذه من تلك، فإن المراد بالأولى التكليف بما علم الله أنه لا يقع؛ أي: التكليف بالفعل الذي هو من قبيل المحال؛ فالمحال فيه يرجع إلى المأمور به؛ كتكليف الكافر بالإيمان، وقد سبق عِلم الله بأنَّه لا يُؤمن. أمَّا مسألة التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته فالتكليف فيها تكليف بالمحال؛ أي: يرجع المحال فيه إلى المأمور نفسه؛ كتكليف مَن استجمع شرائط التكليف بأن يصوم غدًا، وقد علم الله أنه يموت غدًا.

الثانية: الإجماعات المحكية في هذه المسائل لم تَرد على محزٍّ واحدٍ.

وهذا أمر مهم في تفهم مسألة البحث وغيرها، نعم قد تؤثر مسألة في أختها إذا علمنا الترابط بينها، لكنها ليست عينها، ويمكن بيان الإجماعات كالآتي:

١ ـ نُقِلَ الإجماعُ على صحة ووقوع التكليف بما علم الله أنه لا يقع، فممَّن نقله ابن عقيل، والآمدي، وابن الحاجب، وابن الساعاتي، وغيرهم[(٢)].

٢ ـ نُقِلَ الإجماعُ على أنَّ المكلف يعلم كونه مأمورًا قبل الشروع في الفعل، وهذا الإجماع نقله عدد من الأصوليين كالباقلاني وابن برهان[(٣)].

---

(١) مثلًا؛ قال الفهري التلمساني في شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٧٩) في مسألة «المأمور هل يعلم كونه مأمورًا قبل التمكن؟»: «المسألة مبنية على أنَّ الأمر المُعلَّق على شرط يعلم الآمر عدم بلوغ المأمور إليه؛ هل يُتَصور أم لا؟».

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٨٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٤)، منتهى السؤل والأمل (ص٤١)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٠)، بديع النظام (١/ ٣٨٣)، البلبل في أصول الفقه (ص٤٦)، تحفة المسؤول (٢/ ١٠٠)، إجماعات الأصوليين، مصطفى بو عقل (ص٣٨٦).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٨٢)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٦٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٨٥).

وقال صفي الدين الهندي[١]: «اتفق الكل على أنَّ المأمور لو عَلِمَ أنه لا يتمكن من فعل المأمور به؛ فإنه لا يَعْلم أنَّه مأمور إلا على رأي مَنْ يقول بتكليف ما لا يطاق».

٣ ـ نُقِلَ الاتفاقُ على أحكامِ ثلاثِ صورٍ في مسألة التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته، كما تقدم.

وهي: أن يكون كل من الآمر والمأمور عَالِمين بانتفاء الشرط؛ فالتكليف بهذا الأمر ممنوع اتفاقًا.

الثانية: أن يكون كل من الآمر والمأمور جاهلين بانتفاء الشرط؛ فالتكليف بالأمر المقيد به جائز اتفاقًا.

الثالثة: أن يكون المأمور عالمًا بانتفاء الشرط دون الآمر، فلا خلاف أنه يصح التكليف به اتفاقًا[٢].



---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٥٤).

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٩٤)، الغيث الهامع (ص١٠١)، شرح الكوكب الساطع (١/ ١٣٦)، نثر الورود (١/ ٦٤ ـ ٦٥).



المبحث العاشر

الإشكال على مسألة تكليف ما لا يطاق

هذه المسألة الأخيرة من مسائل هذا الفصل، وهي من أهم المسائل وأكبرها، والكلام فيها يترتب عليه الخلاف في كثيرٍ مِن المواضع.

والكلام عليها من وجوه:

● **أولها: ترجمة المسألة وعلاقتها بالفن:**

اختلفت ترجمة المسألة في كتب أصول الفقه[(١)]، فمنهم مَنْ يُترجمها بما ذُكِرَ هنا[(٢)]، ومِنْهم مَن يُترجمها بالتكليف بالمحال[(٣)]، أو التكليف بالممتنع[(٤)]، وبعضهم يُعبِّر بقوله: شرط المطلوب الإمكان، أو نحو ذلك[(٥)].

ثُمَّ هذه المسألة لها علاقة بالأصلين؛ فأمَّا في أصول الدين فقيل: لأنَّ المُحققين إذا حققوا وجوب إسناد جميع الممكنات إلى الله تعالى خلقًا وتدبيرًا لزمهم التكليف بما لا يطاق.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٠٩)، الفوائد السنية (١/ ١٨١)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣١)، مذكرة في أصول الفقه (ص٤٣)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص١٣٧). قال في شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٥): «الكلام في هذا الشرط ـ أن يكون الفعل ممكنًا للمكلف ـ هو الكلام في المسألة المعروفة بتكليف ما لا يطاق، وبعضهم يسميها تكليف المحال». ويظهر والله أعلم أنه ينبغي أن يقال: «التكليف بالمحال»، لا تكليف المحال؛ لما سيأتي.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥)، فقرة (٢٧)، المنخول (ص٧٩)، الوصول إلى الأصول (١/ ٨١)، المحصول، ابن العربي (ص٢٤)، ميزان الأصول (ص١٦٨)، المعالم في أصول الفقه (ص٧٣)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٣)، لباب المحصول (١/ ٢٥٠) شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٥٣) التحصيل من المحصول (١/ ٣١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣)، بديع النظام (١/ ٣٨٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٧٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٥٦)، رفع النقاب (٢/ ٥٢٩).

(٣) انظر: نهاية الوصول، الهندي (٣/ ١٠٢٨)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٣١)، منهاج الوصول (ص٢٧)، جمع الجوامع (ص١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧١)، سلاسل الذهب (ص١٣٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٠)، مقبول المنقول (ص١٤٣)، غاية السول (ص٦١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٤).

(٤) انظر: منتهى السول، الآمدي (ص٣٩)، مسلَّم الثبوت (ص٨٠)، فواتح الرحموت (١/ ٩٩).

(٥) انظر: المستصفى (ص٦٩)، روضة الناظر (١/ ١٦٧)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٤٧)، بيان المختصر (١/ ٤١٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣١)، إرشاد الفحول (١/ ٣٢).

وأمَّا في أصول الفقه فلأنَّ البحث في الحكم الشرعي يتعلق بالنظر في الحاكم وهو الله تعالى، والمحكوم عليه وهو العبد، والمحكوم به وهو الفعل والترك. وشرطه: أن يكون فعلًا ممكنًا، ويستدعي ذلك أنَّ الفعل غير المقدور عليه هل يصح التكليف به أو لا(١)؟

• **ثانيها: تحرير محل النزاع:**

قد يكون تحرير محل النزاع هنا من مضايق هذه المسألة؛ وذلك أنَّه قد اختلفت عبارات الأصوليين فيه، ولهذا فربما كانت هذه العلَّة مِن أسباب ذهابِ بعض الباحثين المعاصرين إلى إهمالِ تحريرِ محل النزاعِ، وذكر المسألة مطلقة عنه(٢)، وذهاب بعضهم الآخر إلى طريقة ابن برهان ومَن تبعه ربَّمَا لكثرة تشقيقها(٣)، فيما تردد بعضهم في تحرير محل النزاع(٤).

وقد يكون مِن أهمِ أسبابِ الخلافِ في تحريرِ محلِّ النزاع عدم القطع بقولِ أبي الحسن الأشعري في المسألةَ، وعدم نصه على رأيه فيها، والأمر الآخر الاختلاف فيما يدخل في المحال وما ليس بداخل على ما سيأتي.

ويمكن أنْ يُلخَّص تحرير محل النزاع بكلمة موجزة أنَّه قد وَقَعَ النزاعُ في كل صور التكليف بالمحال جوازًا ووقوعًا إلا في صورةٍ واحدةٍ، وهي التكليف بما علم الله أنَّه لا يقع، إن قيل بإدخالها في التكليف بالمحال.

وحاصل تحرير محل النزاع: أنَّ المُحال في التكليف على ضربين:

١ ـ تكليفٌ بالمحال، ويرجع المحال فيه إلى المأمور به، بمعنى: يرجع إلى استحالة المكلف به، وهذا الذي مِنْه تكليف ما لا يطاق.

٢ ـ تكليف المحال، ويرجع المحال فيه إلى المأمور نفسه، يرجع إلى استحالة التكليف نفسه، لعدم فهم الخطاب المُصحح لقصد ما كُلِّف به؛ كتكليف المجنون والغافل ونحوهما(٥).

---

(١) انظر: شرح المعالم في أصول الدين (ص٤٦٥)، شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٥٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣١) الضياء اللامع (١/ ٣٦٢) التوضيح في شرح التنقيح (ص٣٦٨) رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٤)، نشر البنود (١/ ١٦٨).

(٢) انظر: التكليف عند الأصوليين، دراسة مقارنة، موسى القضاة (ص٨٤، ٨٦) رسالة ماجستير.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ٨٢)، المحكوم فيه والمحكوم عليه عند الأصوليين، هشام العبد محمد النور (ص٦٣ ـ ٦٤) رسالة ماجستير، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، محمد البيانوني (ص٢٩٠ ـ ٢٩١)، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٧).

(٤) انظر: تحقيق طارق الفوزان لمختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه) (ص٤٩) الهامش.

(٥) انظر: المحصول، ابن العربي (ص٢٤)، شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٥٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١١٢)، التمهيد، الإسنوي (ص١١٢)، نهاية السول (ص٦٥)، القواعد والفوائد الأصولية =

ثُمَّ المُحال الراجع إلى المأمور به مُنْقسم إلى قسمين:

١ ـ المحال لذاته، وهو ما امتنع لنفسِ مفهومه؛ كالجمع بين السَّواد والبياض[١].

٢ ـ المحال لغيره، وهو ما امتنع لا لنفسِ مفهومه، بل هو ممكن في ذاته ونفس مفهومه، لكنه ممتنع لأمرٍ خارجٍ عنه[٢]، وهو على أقسامٍ ثلاثة:

أ ـ ما يمتنع لكونه لا تتعلق به القدرة الحادثة لا عقلًا ولا عادةً؛ كخلق الأجسام.

ب ـ ما يمتنع عادةً فقط، مع أنه يجوز عقلًا؛ كطيران الإنسان بذاته إلى السماء يحمل جبلًا بلا واسطة.

ج ـ ما يمتنع عقلًا لا عادةً، وهو الممتنع لتعلق العلم القديم بعدم وقوعه.

فهذه الأقسام جميعها وقع فيها النزاع إلا الأخير؛ فإنه قد حُكي الاتفاق على جواز التكليف به[٣].

وممَّن قال بهذا القسمة ـ مع بعض التصرف ـ الأبياري، والقرافي، وغيرهم من الأصوليين[٤].

وقد اعترض ابن عاشور على القرافي هذا التقسيم، وقال بأنه «اصطلاح لم يسبقه إليه أحد ممَّن رأينا»[٥].

وما ذكره ابن عاشور يمكن الجواب عنه من جهتين.

الأولى: أنَّ الأمر اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

وثانيها: أنَّ الأبياري والنقشواني من الأصوليين[٦]، وابن حزم في الفِصل[٧] قد سبقوا

= (ص٨٧)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٩٦، ٢٦٩)، نشر البنود (١/ ٣١)، تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٠٨)، الأصل الجامع (١/ ٣٨)، تهذيب الفروق (١/ ١٧٨).

(١) انظر: معيار العلم (ص٣٤٦)، دستور العلماء (٣/ ٢٣١)، ضوابط المعرفة (ص٣١٨ ـ ٣١٩)، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال العمرو (ص٢٧٣) رسالة للدكتوراه.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣/ ١٨٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٠)، بديع النظام (١/ ٣٨٣)، البلبل في أصول الفقه (ص٤٦)، تحفة المسؤول (٢/ ١٠٠).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (١/ ٣٤٥)، نفائس الأصول (٤/ ١٥٤٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٤)، معراج المنهاج (١/ ١٣٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٠)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص١١٤)، الغيث الهامع (ص٩٣ ـ ٩٤)، الفوائد السنية (١/ ١٨١)، الأصل الجامع (١/ ٣٩).

(٥) التوضيح والتصحيح (١/ ١٦٧).

(٦) انظر: التحقيق والبيان (١/ ٣٤٥)، تلخيص المحصول (ص٤١٩) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٧) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ١٣٧).

القرافي لهذا التقسيم وإن غيَّروا في التسمية، لكنه التقسيم عينه في الجملة، على أنَّ ابن عاشور لم يدَّع عَدَمَ السبق بالكلية، فلعله لم يقف على هذا.

إذا استقام هذا فإنَّ القسم الأخير، وهو (ما تعلق العلم القديم بعدم وقوعه، أو قل: ما عَلِمَ الله أنَّه لا يَقع) اختلف الأصوليون فيه: هل هو من قبيل المحال أو لا[(١)]؟ ونفي عَدِّه من المحال مُؤثِّر في فهم مذاهب الأصوليين في تحرير محل النزاع.

وعليه يمكن الجمع بين تحريرات الأصوليين لمحل النزاع في الجملة كالآتي:

١ ـ نجد عددًا من الأصوليين حين يحرِّرون محل النزاع يُجْرون الخلاف في كل المحال مطلقًا، سواء المحال لذاته أو لغيره[(٢)]، وهذا بناء على أنَّ ما تعلق العلم القديم بعدم وقوعه خارج عن المحالِ بمرةٍ، وأنَّه من الممكنات.

٢ ـ مِن الأصوليين مَن يجريه في المحال لذاته، ولغيره عادة أو مع العقل[(٣)]، وهؤلاء يجعلون ما تعلق العلم القديم بعدم وقوعه من المحال لغيره عقلًا لا عادة، وعليه؛ فالتحريران مَردُّهما لشيء واحد في ظنِّي، والله أعلم.

٣ ـ نجد عددًا من الأصوليين يَحصرون محل الخلاف في المحال لذاته فقط دون المحال لغيره[(٤)]، وهؤلاء ـ فيما يظهر ـ لم يخالفوا مَن سبق، وإنما جعلوا المحال لغيره هو ما تعلق العلم القديم بعدم وقوعه وحده، وبقية الأقسام راجعة إلى المحال لذاته. يقول في «تحرير المنقول»[(٥)]: «يصح التكليف بالمحال لغيره إجماعًا. وهل خِلاف المعلوم أو وَفْقِهِ[(٦)] لا يطاق؟ ثالثها: الفرق. وأمَّا المحال لذاته؛ كجمع بين ضدين، أو

---

(١) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص٥٢)، التحقيق والبيان (١/ ٣٤٩)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٢/ ٤٧٤)، المسودة في أصول الفقه (ص٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٦)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٩٧)، الضياء اللامع (١/ ٣٦٧).

(٢) انظر: المنخول (ص٧٩)، التحصيل من المحصول (١/ ٣١٦)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٣١)، منهاج الوصول (ص٢٧)، جمع الجوامع (ص١٩)، سلاسل الذهب (ص١٣٦)، فواتح الرحموت (١/ ٩٩).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٥٤٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٤)، معراج المنهاج (١/ ١٣٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٥٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧١)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص١١٤)، الغيث الهامع (ص٩٣ ـ ٩٤)، الفوائد السنية (١/ ١٨١)، الأصل الجامع (١/ ٣٩).

(٤) انظر: منتهى السول، الآمدي (ص٣٩)، بديع النظام (١/ ٣٨٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، بيان المختصر (١/ ٤١٣) شرح المنهاج، الشمس الاصفهاني (١/ ١٤٤، ١٤٦)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣٢، ١١٣٤)، غاية السول (ص٦١)، التوضيح والتصحيح (١/ ١٦٧).

(٥) انظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٢٥).

(٦) من مادة: «و ف ق». قال في مقاييس اللغة (٦/ ١٢٨): «الواو والفاء والقاف: كلمة تدل على ملاءمة الشيئين. منه الوفق: الموافقة. واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما. ووافقت فلانًا: صادقته، كأنهما اجتمعا =

عادة كالطيران فالأكثر على منعه». فجَعَلَ المحال لذاته شاملًا للأقسامِ الثلاثةِ.

٤ ـ حرر العضد الإيجي والتفتازاني وغيرهما[(١)] محل النزاع بما يؤول إلى ما ذُكِرَ هنا، لكن بطريقة أخرى؛ فقالوا: مراتب ما لا يُطاق ثلاث:

أدناها: ما يمتنع لأن الله تعالى عَلِمَ عدم وقوعه، أو أراد ذلك، أو أخبر بعدمِ وقوعِهِ، ولا نزاع في وقوع التكليفِ بِهِ، فَضلًا عن جوازه عقلًا.

وأقصاها: ما يمتنع لذاته؛ كقلب الحقائق، وجمع الضدين أو النقيضين، وفي جواز التكليف به تردد عند الأشاعرة[(٢)].

والمرتبة الوسطى مِنْ مَراتبِ ما لا يُطاق ما أمكن في نفسه لكن لا تتعلق به القدرة الحادثة، سواء امتنع تعلقها به عادةً فقط؛ كحمل الجبل والطيران إلى السماء، أم امتنع تعلقها به عقلًا وعادةً؛ كخلق الأجسام.اهـ.

فالنوع الأول: من هذه المرتبة الأخيرة هو ما عبَّر عنه الأولونُ بأنَّه ما يمتنع عادةً فقط، مع أنه يجوز عقلًا؛ كطيران الإنسان بذاته إلى السماء بلا واسطة.

والنوع الثاني: هو ما عَبَّر عنه الأولون بأنَّه ما يمتنع لأنها لا تتعلق به القدرة الحادثة لا عقلًا ولا عادةً؛ كخلق الأجسام.

٥ ـ بقي بيان أنَّ ابن برهان والفهري التلمساني والإسنوي وغيرهم[(٣)] ذهبوا إلى سبيل

= متوافقين». ويقال: وَفْقُ هذا ووِفاقُه، وفيقُه وفُوقُه، ورسيه وعِدْله. ومنه الموافقة؛ تقول: وافقت فلانًا في موضع كذا. ووافَقْتُه؛ أي: صادفته. ووافَقْتُ فلانًا على أمر كذا؛ أي: اتفقنا عليه معًا، ووَفِقْتَ أمرك؛ أي: وُفِّقْتَ فيه. انظر: العين (٥/ ٢٢٥)، تهذيب اللغة (٩/ ٢٥٧)، لسان العرب (١٠/ ٣٨٢)، تاج العروس (٢٦/ ٤٧٧).

(١) انظر: المواقف في علم الكلام (ص٣٣٠)، شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ١٥٤)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٩٧)، حاشية السعد على شرح العضد على المنتهى (٢/ ٢٣٤)، شرح المواقف، للجرجاني مع حاشية السيالكوتي والحلبي (٨/ ٢٠٠)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢/ ١٥٦).

(٢) ترددهم بناءً على أن القول بالتكليف به يستدعي تصور المكلف به واقعًا، والممتنع هل يتصور واقعًا؟ فيه تردد؛ فقيل: لو لم يُتَصور لم يصح الحكم بامتناع تصوره، وقيل: تصوره إنما يكون على سبيل التشبيه، بأن يُعقل بين السواد والحلاوة أمرٌ هو الاجتماع، ثم يُقال: مثل هذا الأمر لا يمكن بين السواد والبياض، أو على سبيل النفي بأن يحكم العقل بأنه لا يمكن أن يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض. انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ٨٢ ـ ٨٣)، شرح المعالم في أصول الدين (ص٤٦٨)، شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٥٥)، المسودة في أصول الفقه (ص٧٩)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٤)، المحكوم فيه والمحكوم عليه عند الأصوليين (ص٦٣ ـ ٦٤) رسالة ماجستير، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (ص٢٩٠ ـ ٢٩١)، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٧).

مختلف عما سبق بوجهٍ ما، وجعلوا أقسام المستحيلات خمسة، اتفقوا في عدِّ ثلاثةٍ مِنها هي محل النزاع السالف ذكرها، واختلفوا فيما يخرج عنه، وأظن أن ما اختلفوا فيه إمَّا راجعٌ إلى بعضه الآخر، وإمَّا ليس مِن التكليف بالمحال أصلًا، بل بعضه قيل: ليس من المحال باتفاق(١).

وينبغي التنويه إلى أنَّ بعض الأشاعرة جَعَلَ التكليف مُنْقسمًا إلى قسمين:

أ ـ تكليف طلب واستدعاء للفعل.

ب ـ تكليف تعجيز وإعلام بحلول العقاب.

فما وَرَدَ التكليف به وهو ممكن فهو تكليف اقتضاء وطلب، وما ورد التكليف به وهو محال فالمراد به التكليف بالاعتبار الثاني، وهذا التقسيم لا يرتضيه جمع من الأشاعرة(٢)، وسبق ذكر هذا التقسيم في جواب العز بن عبد السلام عن أحد الإشكالات في المبحث السابق، وسيأتي أيضًا مزيد كلام عن هذا التقسيم بعد صفحات.

بقي أن يُقال: إنَّ الخلافَ في المسألة في طرفين: الجواز العقلي، والوقوع في الشرع. أو يقال بعبارة أخرى: اختلفوا في جوازه عقلًا، ثم اختلف القائلون بجوازه عقلًا في وقوعه شرعًا.

• الخلاف في الجواز العقلي:

اختلف أهل العلم في جواز التكليف بالمحال عقلًا على أقوال:

القول الأول: جواز التكليف بما لا يطاق مطلقًا، سواء المحال لذاته أو لغيره، وهذا هو المنسوب للأشعري(٣) وأكثر الشافعية والأشاعرة(٤)، وقال به بعض

---

(١) انظر: سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٤٦)، التحسين والتقبيح العقليان (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٧).

(٢) انظر: أبكار الأفكار (٢/ ١٨٠)، الكاشف عن المحصول (٤/ ٥)، الكامل في أصول الدين في اختصار الشامل، ابن الأمير (٢/ ٥٨٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٢)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٣)، الغيث الهامع (ص٩٥).

(٣) انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص١١٣)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٢٢٦)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥)، فقرة (٢٧)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٩١)، المستصفى (ص٦٩)، المنخول (ص٧٩)، الوصول إلى الأصول (١/ ٨١)، شرح الإرشاد، تقي الدين المقترح (٢/ ٦١٨)، المحصول، ابن العربي (ص٢٤)، أبكار الأفكار (٢/ ١٧٥)، منتهى السول، الآمدي (ص٣٩)، شرح المعالم في أصول الدين (ص٤٦٤ ـ ٤٦٥)، نهاية الوصول، الهندي (٣/ ١٠٢٨)، الكامل في اختصار الشامل (٢/ ٥٧٦)، شرح المنهاج، العبري (ص٢٩٤) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، كشف المبهم، القنوجي (ص٢١٣)، نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية (ص٤٤٣)،

(٤) نسبه لأكثرهم أو جمهورهم في الوصول إلى الأصول (١/ ٨١ ـ ٨٢)، المحصول، الرازي (٢/ ٢١٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٤)، أبكار الأفكار (٢/ ١٧٥)، منتهى السول، الآمدي (ص٣٩)، نهاية الوصول، الهندي (٣/ ١٠٢٨)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٣١)، المواقف (ص٣٣٣)، =

المالكية[(١)] والحنابلة[(٢)]، بل نَسَبَ بعضُهم هذا القولَ للجمهورِ مُطْلقًا[(٣)]! وليس كذلك. ومن أشهر من قال بهذا القول الباقلاني[(٤)]، والرازي وأكثر من أتباعه[(٥)].

قال تقي الدين ابن تيمية[(٦)]: «جوَّزه عقلًا طائفةٌ مِن المثبتة للقدر من أصحابِ أبي الحسن الأشعري ومَن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد؛ كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما».

القول الثاني: منع التكليف بما لا يطاق مطلقًا، وهو مفهوم كلام الشافعي في «الأم»[(٧)]، وقول جماهير المعتزلة[(٨)] والماتريدية وجماعة من الحنفية[(٩)]، وبعض

= الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١١)، سلاسل الذهب (ص١٣٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٠)، الغيث الهامع (ص٩٤)، الفوائد السنية (١/ ١٨٢)، التوضيح شرح التنقيح (ص٣٦٤) ـ رسالة بلقاسم الزبيدي الماجستير ـ، الضياء اللامع (١/ ٣٦٣)، رفع النقاب (٢/ ٥٣٠)، كشف المبهم، القنوجي (ص٢١٣)، المحكوم فيه والمحكوم عليه عند الأصوليين (ص٦٤) رسالة ماجستير.

(١) انظر: المحصول، ابن العربي (ص٢٤ ـ ٢٥)، التحقيق والبيان (١/ ٣٤٦)، نفائس الأصول (٤/ ١٥٤٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣)، الضياء اللامع (١/ ٣٦٢)، رفع النقاب (٢/ ٥٣٠).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٩٢)، المسودة في أصول الفقه (ص٧٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٥٧)، مختصر الروضة (ص٤٥ ـ ٤٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٩).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١١)، الفوائد السنية (١/ ١٨٣)، شرح الكوكب الساطع، السيوطي (١/ ١٦٣)، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (ص٢٩١).

(٤) انظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص٢٩٣).

(٥) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢١٥)، المعالم في أصول الفقه (ص٧٣)، المطالب العالية من العلم الإلهي (٩/ ٢٦٧ ـ ٢٧١)، محصل أفكار المتقدمين (ص٢٠٢)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص١٩٩) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٠٧) رسالة عبد الرحمٰن أبابطين للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٦٧)، التحصيل من المحصول (١/ ٣١٦)، موقف الرازي من القضاء والقدر في التفسير الكبير، أنفال إمام (ص٥٣٠) رسالة ماجستير.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ٤٧٠).

(٧) قال في الأم (٥/ ١٤٣): «يكون قول النبي ﷺ: **«فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** أن يقول: عليهم إتيان الأمر فيما استطعتم؛ لأنَّ الناس إنما كلفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعة شيء لأنه شيء متكلف». انظر: تلخيص المحصول (ص٤٢١) رسالة صالح الغنام للدكتوراه، نهاية السول (ص٧٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٣)، سلاسل الذهب (ص١٣٦)، الغيث الهامع (ص٩٤)، الفوائد السنية (١/ ١٨٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣٤).

(٨) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١١/ ١٦٥، ٣٦٧)، الأصول الخمسة (ص٦٩، ٧٩)، شرح الأصول الخمسة (ص٣٩٨، ٥١٩)، المختصر في أصول الدين المنسوب للقاضي عبد الجبار (١/ ٢٤٨) ضمن كتاب رسائل في العدل والتوحيد لمحمد عمارة، المعتمد (١/ ١٦٤)، تحكيم العقول في تصحيح الأصول، الجشمي (ص١٥٧ ـ ١٥٨)، العلم الشامخ (ص٢٢٤)، نظرية التكليف (آراء القاضي عبد الجبار الكلامية)، عبد الكريم عثمان (ص٣٠٠).

(٩) انظر: التوحيد، الماتريدي (ص٣٤٣ ـ ٣٤٤)، رسالة في العقيدة لأبي منصور الماتريدي مع شرحها السيف المشهور (ص٣٢)، بديع النظام (١/ ٣٨٣)، كشف الأسرار، البخاري (١/ ١٩١)، التوضيح في =

المالكية[(١)] والشافعية كالجويني[(٢)] والغزالي[(٣)] وابن برهان[(٤)] والعجلي الأصفهاني[(٥)]، وغيرهم[(٦)]، وهو قول جماعة من الحنابلة[(٧)]، ونُسب لأكثر الأمة[(٨)].

قال ابن تيمية[(٩)]:

«والصحيح ما ذكرناه من التفصيل، وهو أنَّ ما لا يقدر على فعله لاستحالته؛ كالأمر بالمحال وكالجمع بين الضدين، وجعل المحدث قديمًا والقديم مُحدثًا، أو كان مما لا يقدر عليه للعجز عنه؛ كالمُقعد الذي لا يقدر على القيام، والأخرس الذي لا يقدر على الكلام ـ فهذا **الوجه** لا يجوز تكليفه.

والوجه الثاني: ما لا يقدر على فعله، لا لاستحالته ولا للعجز عنه، لكن لتركه والاشتغال بضده؛ كالكافر كَلَّفه الإيمان في حال كفره؛ لأنه غير عاجز عنه ولا مستحيل منه، فهذا وقع به التكليف».

وقال ابن نجيم[(١٠)]:

«والحاصل: أنَّ الحنفية والمعتزلة اتفقوا على استحالة تكليف ما لا يطاق».

القول الثالث: جواز التكليف بالممتنع لغيره عادة، ومنع التكليف بغيره من الممتنع، وبه قال بعض الحنفية[(١١)]، والآمدي في «الإحكام»[(١٢)] والأصفهاني في «بيان معاني

= حل غوامض التنقيح (١/ ١٩٧)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٢٣)، منار الأنوار لابن ملك مع شرح العيني (ص٥١)، المسايرة في علم الكلام (ص٩٧، ١٠٦)، المسامرة شرح المسايرة (٢/ ٤١)، تيسير التحرير (١/ ١٣٧٧)، فتح الغفار (١/ ٥٩)، الماتريدية دراسةً وتقويمًا، أحمد اللهيبي (ص٤٤٨)، نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية (ص٤٤٤).

(١) انظر: الضروري في أصول الفقه (ص٥٤)، لباب المحصول (١/ ٢٥١)، منتهى السؤل والأمل (ص٤١)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٣٤٧)، تحفة المسؤول (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦)، فقرة (٢٩)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٢٢٦)، العقيدة النظامية (ص٤٤).

(٣) انظر: المستصفى (ص٧٠)، المنخول (ص٧٩).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ٨٨).

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٥٠).

(٦) انظر: نهاية السول (ص٧٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٣)، سلاسل الذهب (ص١٣٦)، الغيث الهامع (ص٩٤)، الفوائد السنية (١/ ١٨٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣٤).

(٧) انظر: روضة الناظر (١/ ١٦٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٥).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ٤٧٠)، التكليف عند الأصوليين (ص٨٨) رسالة ماجستير.

(٩) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨/ ٢٩٥)، بتصرف.

(١٠) فتح الغفار (١/ ٥٩).

(١١) انظر: المسايرة في علم الكلام (ص١١١)، مسلم الثبوت (ص٨٠)، فواتح الرحموت (١/ ٩٩)، كشف المبهم، القنوجي (ص٢١٤)،

(١٢) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٤)، ويبدو لي أن في طبعة دار الكتب العلمية لمنتهى السول في =

البديع»[(١)] ونُسِبَ لمعتزلة بغداد[(٢)]، ولقوم لم يُسموا[(٣)].

ثُمَّ إنَّ كلَّ مَن مَنَعَ الجواز عقلًا قائل بمنع قوعه شرعًا، وعليه اختلف القائلون بجواز التكليف بالمحال عقلًا في وقوعه شرعًا على أقوال:

القول الأول: إنَّ التكليف بالمحال غير واقع شرعًا، وهذا أحد أقوال الأشعري المنسوبة له[(٤)]، واختيار جماعة من الأشاعرة كالقرافي وغيره[(٥)]، ونُسِبَ للأكثر[(٦)]، بل حُكِي الإجماع عليه[(٧)].

القول الثاني: إن التكليف بالمحال بقسميه واقعٌ شرعًا، وهذا القول نُسِبَ للأشعري[(٨)]، ولبعضِ المتكلمين[(٩)]، والأشاعرة[(١٠)]، وبعض الحنابلةِ[(١١)]، وهو اختيار

= علم الأصول للآمدي (ص٣٩): «سَقْط كلمة تغيُّر المعنى. وتصحيح العبارة فيما أظن: «المختار [منع] الأول، وجواز الثاني»؛ لأنه لما احتج للأول احتج لعدم التكليف به لا للتكليف.

(١) انظر: بيان معاني البديع (ص٧٥١) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه.

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٤)، أبكار الأفكار (٢/ ١٧٥)، منتهى السول، الآمدي (ص٣٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١٠٣٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٦)، جمع الجوامع (ص١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٣)، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٢)، الغيث الهامع (ص٩٤)، الفوائد السنية (١/ ١٨٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣٥)، التحسين والتقبيح العقليان (٢/ ١٣٤)، التكليف عند الأصوليين (ص٦٠) رسالة ماجستير.

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٢).

(٤) انظر: منتهى السول، الآمدي (ص٣٩)، شرح المعالم في أصول الدين (ص٤٦٦)، شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٥٥)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٣١)، سلاسل الذهب (ص١٣٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٤).

(٥) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص١٩٩) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٥).

(٦) انظر: الكامل في أصول الدين (٢/ ٥٨١)، شرح منهاج الوصول، الأصفهاني (١/ ١٤٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٤)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص١١٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٤١)، البدر الطالع، المحلي (١/ ١٥٨)، تيسير التحرير (١/ ١٣٧٧).

(٧) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٧٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٥٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٤١).

(٨) انظر: الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٣١)، سلاسل الذهب (ص١٣٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٤).

(٩) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٢٢٦)، شرح المعالم في أصول الدين (ص٤٦٦)، شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٣٥٥)، الكامل في أصول الدين (٢/ ٥٨١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٤١).

(١٠) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ٨٧).

(١١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٤١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٩).

ابن العربي المالكي[١]، والفخر الرازي[٢].

القول الثالث: التفصيل بين أن يكون ممتنعًا لذاته فلا يقع التكليف به، أو لغيره فيقع. واختاره جماعة من الأصوليين منهم: الجويني[٣]، والآمدي[٤]، وابن الحاجب[٥]، والبيضاوي[٦]، والطوفي[٧]، والعبري[٨]، وابن السبكي[٩]، والزركشي[١٠]، والمحلي[١١]، والسيوطي[١٢] وغيرهم[١٣].

القول الرابع: إن التكليف بالمحال وَقَعَ في حق الكفار دون المسلمين، وقال الزركشي[١٤] بأنه نُسِبَ لأبي جعفر ابن السمناني.

القول الخامس: التوقف، وقد نُسِبَ للأشعري[١٥].

وهنا أظن أنه من المناسب تسجيل ملحوظتين:

الأولى: إنَّ مِن أهل الأصول وغيرهم مَن اضطرب النقل عنه في المسألة، وعلى رأس هؤلاء أبو الحسن الأشعري، ومثله الجويني والغزالي وابن دقيق العيد.

١ ـ اختلف الأشاعرة في قولِ أبي الحسن بوقوعِ التكليف بما لا يطاق[١٦]، وسبب الخلاف أنَّ أبا الحسن لم يُنْقل عنه صراحةً قوله بتكليف ما لا يطاق ولا عدمه، وإنما أُخِذَ قوله مِن لازم مذهبه في مسائل أخرى[١٧].

---

(١) انظر: المحصول، ابن العربي (ص٢٥).
(٢) انظر: المعالم في أصول الفقه (ص٧٣)، المحصول، الرازي (٢/ ٢١٥).
(٣) انظر: الكامل في أصول الدين (٢/ ٥٨١).
(٤) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٤)، منتهى السول، الآمدي (ص٣٩).
(٥) انظر: منتهى السؤل والأمل (ص٤٢).
(٦) انظر: منهاج الوصول (ص٢٧).
(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٦).
(٨) انظر: شرح المنهاج، العبري (ص٢٩٤) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه.
(٩) انظر: جمع الجوامع (ص١٩)، رفع الحاجب (١/ ٢٩٥).
(١٠) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٨٥).
(١١) انظر: البدر الطالع، المحلي (١/ ١٥٨).
(١٢) انظر: شرح الكوكب الساطع، السيوطي (١/ ١٢٩).
(١٣) انظر: الكامل في أصول الدين (٢/ ٥٨١)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٤٣).
(١٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٤).
(١٥) انظر: المرجع السابق.
(١٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥)، فقرة (٢٧)، إيضاح المحصول (ص٦٤)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٣١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٣)، نهاية السول (ص٧٠)، سلاسل الذهب (ص١٣٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٤).
(١٧) انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص١١٣)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٢٢٦)، البرهان في =

وذهب الجويني في «البرهان»[١] إلى أنَّ التكاليفَ كلَّها عند الأشعري مِنْ قبيل ما لا يطاق بناء على لازم مذهبه، ونازعه جماعة من الأشاعرة في هذا كتقي الدين المُقْتَرح، وصفي الدين الهندي وغيرهما[٢]؛ فمنهم مَنْ مَنَعَ ذلك مطلقًا، ومنهم مَن قال بالتفصيل؛ فتقي الدين المقْتَرح مثلًا يقول: تكليف ما لا يطاق بمعنى ما جرت العاد بخلق القدرة عليه، إلا أنه لا قدرة عليه حالة الأمر ـ لا شك عند أبي الحسن في وقوعه، بل التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة بهذا المعنى، وأمَّا غير هذا ففيه كلام[٣].

٢ ـ أمَّا الجويني فقد صَرَّح في «الإرشاد»[٤] بأن التكليف بالمحال جائز عقلًا غير مستحيل، وقال في «النظامية» بعدم جوازه[٥]، ونَسَبَ الزركشي القولَين له[٦]، وربما كان ما في «النظامية» هو ما استقر عليه.

٣ ـ أمَّا الغزالي فقد صرَّح في «المستصفى» و«المنخول»[٧] بعدم جواز تكليف ما لا يطاق، لكن الآمدي نقل ميل الغزالي إلى التفريق بين المحال لذاته والمحال لغيره؛ فقال[٨]: «المختار إنَّما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته؛ كالجمع بين الضدين ونحوه، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره، وإليه ميل الغزالي».

وقال الزركشي[٩]: «ورأيت في «الإحياء» له التصريح بالجواز، وقال خلافًا للمعتزلة[١٠]، وحينئذ فقد وُجِدَ له الأقوال الثلاثة». والنقل الذي ذكره الزركشي عن الإحياء هو بعينه في «الاقتصاد»[١١].

= أصول الفقه (١/ ١٥)، فقرة (٢٧)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٩١)، المستصفى (ص٦٩)، المنخول (ص٧٩)، الوصول إلى الأصول (١/ ٨١)، المحصول، ابن العربي (ص٢٤)، منتهى السول، الآمدي (ص٣٩)، شرح المعالم في أصول الدين (ص٤٦٤ ـ ٤٦٥)، نهاية الوصول، الهندي (٣/ ١٠٢٨)، الكامل في أصول الدين في اختصار الشامل، ابن الأمير (٢/ ٥٧٦)، شرح المنهاج، العبري (ص٢٩٤) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، كشف المبهم، القنوجي (ص٢١٣)، نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية (ص٤٤٣).

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥)، فقرة (٢٧).

(٢) انظر: شرح الإرشاد، تقي الدين المقترح (٢/ ٦٢١، ٦١٧)، نهاية الوصول، الهندي (٣/ ١٠٣١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٣)، مناهج العقول (١/ ١٤٦).

(٣) انظر: شرح الإرشاد، تقي الدين المقترح (٢/ ٦٢١، ٦١٧).

(٤) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٢٢٦)، شرح الإرشاد، تقي الدين المقترح (٢/ ٦١٨)، الكامل في أصول الدين (٢/ ٥٧٦).

(٥) انظر: العقيدة النظامية (ص٥٥).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١١، ١١٣).

(٧) انظر: المستصفى (ص٦٩)، المنخول (ص٧٩).

(٨) الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٤).

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٣).

(١٠) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٠٥).

(١١) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي (ص١٠٢، ١١٢).

٤ ـ أما ابن دقيق العيد فقد نَسَبَ له ابن السبكي في «الجمع»[(١)] القول بعدم جواز التكليف بالمحال مطلقًا، ونازع الزركشي وغيره[(٢)] في ذلك وقال بأنَّه وَهْمٌ؛ فإن الذي في «شرح العنوان» التفريق بين المحال لذاته ولغيره.

الملحوظة الثانية: أن هذه المسألة عظيمة الشعب كما يقول العجلي الأصفهاني[(٣)]؛ ولهذا فلها علاقة بكثير من المسائل في الأصلين تأثرًا وتأثيرًا[(٤)]، وفي ظني أنه من غير المستقيم جعلها متأثرة بأصل واحد، وهذا مما يجب مراعاته عند مطالعة المسألة وتحريرها.

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

في هذه المسألة عدد من الإشكالات:

الإشكال الأول: استدل الرازي على جواز التكليف بالمحال بعشرة أدلة، واستشكل اثنين منها؛ فقال[(٥)]:

«**الدليل السابع**: الأمرُ قد وُجِدَ قبل الفعلِ، والقُدْرة غير موجودة قبل الفعلِ؛ فالأمر قد وُجِدَ لا عند القدرة وذلك تكليف ما لا يطاق.

أمَّا أنَّ الأمر قد وجد قبل الفعل فلأن الكافر مُكلَّف بالإيمان، وأمَّا أنَّ القُدْرة غير موجودة قبل الفعل فلأن القدرة صفة مُتعلِّقة؛ فلا بُدَّ لها مِنْ مُتعلَّق، والمتعلَّق إمَّا الموجود وإمَّا المعدوم، ومُحال أن يكون المعدوم مُتَعلَّق القدرة؛ لأنَّ العدم نفيٌ محضٌ مُسْتمرٌّ، والنفي المحض يستحيل أن يكون مقدورًا، والمستمر يمتنع أيضًا أن يكون مقدورًا؛ فالنفي المستمر أولى أن لا يكون مقدورًا.

وإذا ثبت أنَّ مُتعلَّق القُدْرة لا يُمْكن أن يكون عدمًا محضًا ثَبَتَ أنَّه لا بُدَّ أن يكون

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص١٩).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٨١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٣)، الغيث الهامع (ص٩٤).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٣).

(٤) انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص١١٣)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٢٢٦)، الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي (ص١٠٢)، نهاية الوصول، الهندي (٣/ ١٠٣٥)، سلاسل الذهب (ص١٣٦)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣٢٦) نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية (ص٤٤٣)، التحسين والتقبيح العقليان (٢/ ١٤١)، منهج الأشاعرة في العقيدة تعقيب على مقالات الصابوني (ص٤٧)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص١٣٨).

(٥) المحصول، الرازي (٢/ ٢٣١).

موجودًا، فلمَّا ثَبَتَ أنَّ القدرة لا بُدَّ لها مِنْ مُتَعلَّق، وثبت أنَّ المُتعلَّق لا بُدَّ وأنْ يكون مَوْجودًا ـ ثَبَتَ أنَّ القدرة لا تُوْجد إلا عند وجودِ الفعل».

ومحصَّل هذا الدليل: أنَّ الأمر بالفعل موجود قبل الفعل، والقدرة غير موجودة قبل الفعل؛ فالمأمور به غير مقدور، وذلك هو المطلوب.

أمَّا أن الأمر موجود قبل الفعل فذلك لأنَّ الكافر مأمور بالإيمان حال كفره بإجماع الأمة.

وأمَّا أن القدرة غير موجودة في تلك الحالة فذلك لأن القدرة على الإيمان إنما توجد مقارنة للإيمان على أصل الأشاعرة[١].

وسبق أن مِن الأشاعرة مَن نسب لأبي الحسن الأشعري القول بتكليف ما لا يُطاق بناءً على هاتين المقدمتين[٢].

ثُمَّ قال الرازي[٣]: «**الدليل الثامن**: العبد لو قدر على الفعل لقدر عليه، إمَّا حال وجوده أو قبل وجوده، والأول محال؛ وإلا لَزِمَ إيجاد الموجود، وهو محال. والثاني محال؛ لأنَّ القُدْرة في الزمان المتقدم إمَّا أن يكون لها أثر في الفعل أو لا يكون؛ فإن كان لها أثر في الفعل فنقول: تأثير القدرة في المقدور حاصل في الزمان الأول، ووجود المقدور غير حاصل في الزمان الأول، فتأثير القدرة في المقدور مغاير لوجود المقدور.

والمؤثر إمَّا أن يؤثر في ذلك المغاير حال وجوده أو قبله، فإن كان الأول لزم أن يكون مُوْجِدًا للموجود، وهو محال. وإن كان الثاني كان الكلام فيه كما تقدم ولزم التسلسل، وإن لم يكن لها أثر في الزمان المتقدم وثبت أيضًا أنَّه ليس لها في الزمان المقارن لوجود الفعل أثر استحال أن يكون لها أثر في الفعل البتة، وإذا لم يكن لها أثر البتة استحال أن تكون للعبد قدرة على الفعل البتة».

واختصر التبريزي الدليلين اختصارًا بينًا بحذف مقدماتهما؛ فقال[٤]: «**السابع**: أن الاستطاعة مع الفعل والتكليف متقدم عليه.

الثامن: أنَّ المأمور بالمعرفة إمَّا العارف أو غير العارف، وكلاهما محال».

---

(١) الكاشف عن المحصول (٤/ ٤١).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥) فقرة (٢٧)، المنخول (ص٨٠)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٥٢)، الردود والنقود (١/ ٤٣١)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٩٧)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٨٩).

(٣) المحصول، الرازي (٢/ ٢٣٢).

(٤) تنقيح محصول ابن الخطيب (ص١٩٧) رسالة حمزة زهير للدكتوراه.

واستشكل الفخر الرازي هذين الدليلين؛ فقال[١]: «واعلم أنَّ هذين الوجهين لا نرتضيهما؛ لأنهما يشكلان بقدرة الباري ﷻ على الفعل».

ويوضح قاضي العسكر وجه إشكالهما بقدرة الباري سبحانه؛ فيقول[٢]: «بمعنى: أنهما قائمان في قدرة الباري تعالى؛ فيلزم أن لا يكون قادرًا، وهو باطل قطعًا».

وقد تبع الرازي في التنصيص على هذا الإشكال بعض شراح المحصول ومختصريه[٣].

الإشكال الثاني: ذَكَرَ الرازي في المحصول أنَّ للقائلِ بمنعِ التكليف بالمحال أن يعترض على مَن يجوِّزه بقوله: «إذا جوزتم الأمر بالمحال فلم لا تَجوزون أمر الجمادات، وبعثة الرسل إليها وإنزال الكتب عليها؟»[٤].

وأجاب الرازي بأن حاصل الأمر بالمحال عندنا هو الإعلام بنزول العقاب، وذلك لا يُتَصور إلا في حق الفاهم[٥].

وتقرير الجواب كما يقول العجلي الأصفهاني[٦]: «إنَّه يجوز مِن الله تعالى أن يأمر بأمرٍ نعجز عنه قطعًا، وأنه متى أمرنا به حصل الإعلام بنزول العقاب، ونزول العقاب إنما يتصور في حق الفاهم دون الجمادات». ثُمَّ أورد عليه العجلي عددًا من الإشكالات قال في **أولها**: «فيه نظر؛ لأنَّه يؤول تفسير محل النزاع إلى مذهب الشيخ أبي محمد والد إمام الحرمين، وفيه الإشكال الذي أورده إمام الحرمين[٧]، وقد ذكرناه».

ورأي الجويني الأب أنَّ المراد بالتكليف بالمحال تكليف تعجيز وإنذار بحلول العقاب.

وقد سبق أنَّ بعض الأشاعرة فرَّق في معنى التكليف بين التكليف بالممكن والتكليف بالمحال، وهذا المعنى للتكليف بالمحال هو الذي أجاب به العز بن عبد السلام عن استشكاله «كيف يكلف الله الكفار بالإيمان مع علمه أنهم لا يؤمنون؟» في الإشكال السابق.

---

(١) المحصول، الرازي (٢/ ٢٣٣).

(٢) نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٢٧) رسالة عبد الرحمٰن أبابطين للدكتوراه.

(٣) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٢٧) رسالة عبد الرحمٰن أبابطين للدكتوراه، الكاشف عن المحصول (٤/ ٤٢، ٤٤)، التحصيل من المحصول (١/ ٣١٩).

(٤) المحصول، الرازي (٢/ ٢٢٠).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٢٢٤).

(٦) الكاشف عن المحصول (٤/ ٢١)، وانظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢١٦) رسالة عبد الرحمٰن أبابطين للدكتوراه.

(٧) رأي عبد الله الجويني ومناقشة ابنه إمام الحرمين له مسطورة في الشامل في أصول الدين، لكنها في الجزء المفقود منه للأسف.

والعجلي الأصفهاني كان قد نَقَلَ مُناقشةَ إمامِ الحرمين لرأي أبيه؛ فقال[١]: «وفيه نظر؛ وذلك لأنه إن لم يثبت في العقل طلب في المحَال لزم مثل ذلك في تكليف مَن لا قدرة له على الفعل، وأنَّ [تقدير][٢] الطلب مع عدم القدرة في المقدور منه يضاهي تقدير الطلب في المحال، والقاعد مأمور بالقيام المقدور من غير قدرة».

والعبارة فيها ليٌّ[٣]، وحاصلها: أن التكليف بالمحال ـ على قولكم ـ كالتكليف مع عدم القدرة، فإذا لم يقتض الأول طلبًا فكذا الثاني، فإن جاز تسمية التعجيز وبيان حلول العقاب تكليفًا فكذلك في التكليف مع عدم القدرة، وأنتم لا تقولون به[٤].

قال في «الكامل»[٥]: «و[الفرض][٦] أنَّ التكليف بالمحال كالتكليف مع عدم القدرة، فإذا لم يقتض الأول طلبًا فكذلك الثاني.

ولأنَّ القُدْرة والقصد والاختيار خلق [لله][٧] تعالى فما وجه الطلب؟

فإن جَاز تسمية ذلك طلبًا جاز في التكليف بالمحال، ويؤيده أنَّه ليس من شرط

---

(١) الكاشف عن المحصول (٤/٦)، وتحقيق الكاشف عن المحصول (ص٩٨٣) رسالة إبراهيم نورين إبراهيم للماجستير.

(٢) في المطبوع: «تعدد»، والتصحيح من رسالة إبراهيم نورين إبراهيم للماجستير (ص٩٨٣).

(٣) ما أثبت هو نصها في المطبوع من الكاشف عن المحصول (٤/٦)، وفي تحقيق الكاشف عن المحصول (ص٩٨٣) رسالة إبراهيم نورين إبراهيم للماجستير، وفي مخطوط الكاشف (١٧٥/ب)، ونقل الزركشي العبارة في البحر المحيط ونصها: «وفيه نظر؛ وذلك لم يصح عقلًا تسمية الطلب من المحال لزم مثله، وتكليف مَن لا قدرة له على الفعل، وإن ساغ تسمية ذلك طلبًا ساغ في تكليف المحال». انظر: طبعة الأوقاف الكويتية (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، وطبعة دار الكتبي (٢/ ١١٢)، وطبعة دار الكتب العلمية (١/ ٣١٢)، والعبارة في مخطوطة البحر المحيط فروقها عن المطبوع لا تغير المعنى كثيرًا، انظر: مخطوطة البحر المحيط في المكتبة الظاهرية (٢١٩/ب) وخير ما يمكن أن يوضح العبارة ما في الكامل في اختصار الشامل (٢/ ٥٨٠)، وفيها تحريف في ظنِّي.

وعبارة الزركشي أظن صوابها: «وفيه نظر؛ وذلك [أنه إن] لم يصح عقلًا تسمية الطلب من المحال [تكليفًا] لزم مثله [في] تكليف مَن لا قدرة له على الفعل، وإن ساغ تسمية ذلك طلبًا ساغ في تكليف المحال».

ثم وقفت على رسالة محمد بن عبد الرزاق الدويش في تحقيق الجزء الأول من البحر المحيط (ص٨٩٩) رسالة دكتوراه، وقد أثبت العبارة كما في المطبوع، وعلَّق عليها المحقق بقوله: «وعبارة المصنِّف وهي قوله: «وذلك لم يصح...» إلى هنا فيها غموض، ربما يكون مصدره سقوط بعضها أو تحريفها، وعندي أنَّ العبارة لو كانت بلفظ: «وإذا لم يصح عقلًا تسمية الطلب من المحال لزم مثله وهو تكليف مَن لا قدرة له على الفعل» لكانت أظهر».

(٤) انظر: الكامل في أصول الدين (٢/ ٥٨٠). (٥) المرجع السابق.

(٦) في المطبوع: «الغرض»، وأظن ما أثبت هو الصواب.

(٧) في المطبوع: «الله»، وأظن ما أثبت هو الصواب.

المكلف إرادة [الآمر][(١)] وقوع ما أمر به، والمستحيل إرادة وقوع المحال، [فأمَّا][(٢)] الأمر به مع عدم إرادة وقوعه فجائز».

قال الآمدي[(٣)]: القائل بجواز التكليف بالمحال إمَّا أن يَعْترف بأنَّ التكليفَ بالفعل قبل خلق القدرة عليه ممكن، أو ليس بممكن، وإنْ قال: «إنه ممكن مع انتفاء القدرة عليه» ففاسد لما سبق.

وإن اعترف بعدم الإمكان فيلزم منه امتناع ورود التكليف بمعنى الطلب والاقتضاء مطلقًا؛ وهو خلاف إجماع الأمة».

وأظن أنه يمكن أن يُقَرَّرَ الإشكال بقولنا: إنَّ الفخرَ الرازي يقول: «المأمور إنما يصير مأمورًا حال زمان الفعل، وقبل ذلك فلا أمر، بل هو إعلامٌ له بأنَّه في الزمانِ الثاني سيصير مأمورًا به»[(٤)]، وهنا يقول: «الأمر بالمحال: إعلام بنزول العقاب»[(٥)]، فلم لا يقول في مسألة «الأمر عند عدم القدرة»: إنه تكليف بمعنى الإعلام بنزول العقاب؟ أو لم لا يَمْنع التكليف بالمحال كما منع التكليف عند عدم القدرة؟

الإشكال الثالث: سبق أن الرازي يقول في تفسير الأمر بالمحال: «حاصل الأمر بالمحال عندنا هو الإعلام بنزول العقاب؛ وذلك لا يُتَصور إلا في حق الفاهم»[(٦)]؛ فأورد العجلي الأصفهاني عليه أن هذا التفسير للتكليف ليس محل النزاع بين الأشاعرة والمعتزلة، والغزالي كذلك لا يخالف على هذا التفسير[(٧)].

ومعنى قوله: «إن الغزالي لا يخالف على هذا التفسير» أن المحال الذي يمنع الغزالي التكليف به ليس هو الإعلام بنزول العقاب.

الإشكال الرابع: وهو للعجلي الأصفهاني أيضًا على تفسير التكليف بالمحال عند الرازي؛ فقال: إنَّ الأمر النفساني هو الطلب النفساني، وقيام الطلب النفساني في فصل الأمر بالمحال محال، فإنَّه يستحيل أن يقوم بذات الآمر العالم باستحالة الشيء لذاته طلب إدخاله في الوجود حقيقة، وهذه القضية وجدانية[(٨)]؛ فيلزم مِن هذا أيضًا استحالة قيام

---

(١) في المطبوع: «الأمر»، وأظن ما أثبت هو الصواب.
(٢) في المطبوع: «فما»، وأظن ما أثبت هو الصواب.
(٣) أبكار الأفكار (٢/ ١٨٠).
(٤) المحصول، الرازي (٢/ ٢٧١).
(٥) المرجع السابق (٢/ ٢٢٤)، بتصرف.
(٦) المرجع السابق (٢/ ٢٢٤).
(٧) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٢١).
(٨) اليقينيات على قسمين: نظريات، وهي ما اكتُسبت معرفتُها بطريق النظر والاستدلال. وضروريات، وهي ما اكتُسبت معرفتُها بغير نظر ولا استدلال. ثُمَّ هي ـ أعني: اليقينيات الضرورية ـ على ستة أقسام: الأوليات وتسمى البديهيات، والمشاهدات، والمتواترات، والتجريبيات أو المجربات، والحدسيات، والمحسوسات. =

الطلب النفساني بذات الآمرِ إذا كان الشيء مُستحيلًا لغيرهِ والآمر عالم باستحالته. ولا فرق بين المستحيل لذاتِهِ ولغيره مع استحالةِ وجودِهما؛ فلا يتجه تحقيق الطلب النفساني إلا في قسمٍ واحدٍ مِن الممكنات، وهو الذي لا يمتنع لغيره، فتتصور الطاعة والامتثال في هذا القسْمِ لا غير، فإن دلَّ الدليلُ على وقوعِ التكليفِ بالأقسامِ الثلاثةِ فلا خَلاص إلا بالتفويض إلى الله أمر العباد في الإشقاء والإسعاد، والتقريب والإبعاد، والله أعلم بالصواب»[1].

وحاصل هذا الإشكال: أن التزام القول بالتكليف بالمحال ـ على معنى الإعلام بنزول العقاب ـ لا يمكن أن يتجه مع التزام القول بأن الأمر هو الطلب النفساني؛ لأنه يستحيل أن يطلب العالم باستحالة الشيء لذاته إدخاله في الوجود حقيقة بهذا المعنى. ثم لا فرق بين المحال لذاته والمحال لغيره حينئذٍ.

الإشكال الخامس: قال الرازي[2]: «الدليل الثالث ـ على جواز تكليف ما لا يطاق ـ أنَّ الله تعالى كلَّف أبا لهبٍ بالإيمان، ومِن الإيمان تصديق الله تعالى في كلِّ ما أخبر عنه، ومما أخبر عنه: أنَّه لا يؤمن[3]. فقد صار مُكلَّفًا بأن يؤمنَ بأنَّه لا يُؤمن أبدًا، وهذا هو التكليف بالجمع بين الضدين».

قال العجلي الأصفهاني[4]: «وفي هذا الدليل إشكال أورده صاحب التحصيل».

= والمشاهدات في اصطلاحهم: ما لا تفتقر إلى عقل لإدراكها. وقيل: هي القضايا التي يُحكم فيها بالحس. وقيل: ما لا يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين؛ بل يحتاج إلى المشاهدة بالحس. ثُمَّ إن كان الحكم بمجردِ الحسِ الظاهرِ كالحواسِ الخمسِ، نحو إدراك: الشمس مشرقة؛ فيُسمَّى محسوسات، وإن كان الحكم بالحسِ الباطنِ فهي الوجدانيات، كجوعِ الشخصِ وعَطشِهِ وألمِهِ، فإنَّ البهائم تُدْرك ذلك منها. ثم الوجدانيات قَسَّمها في المرآة في المنطق (ص٨٧) إلى خمسةِ أقسامٍ هي: الحس المشترك المدرك للصور، والخيال، والوهم، الحافظة، والمتصرِّفة.

انظر: الرسالة الشمسية (ص٢٣١)، شرح إيساغوجي، حسام الدين الكاتي (ص١٠٢)، تحرير القواعد المنطقية (ص١٦٧)، تهذيب الشمسية (ص١٣)، المطلع شرح إيساغوجي (ص٢٥)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص١١٩)، التذهيب في شرح التهذيب (ص٩٥)، عرائس النفائس (ص٦١)، شرح السلم للملوي (ص١٣٥)، إيضاح المبهم (ص١٢٠)، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص١٥٣)، شرح بحر العلوم على سلم العلوم (ص٥٥٦)، المرآة في المنطق مع حاشيتها المرقاة (ص٨٧)، حاشية العطار على التذهيب (ص٢٥٢)، شرح السلم للقويسني (ص٤٤)، حاشية شرح السلم للبيجوري (ص٧٧)، تنوير السلم (ص١٤٧)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص٢٤٢).

(١) الكاشف عن المحصول (٤/ ٢١). (٢) المحصول، الرازي (٢/ ٢٢٤).

(٣) قال الآمدي في الإحكام (١/ ١٣٦): «أمَّا في قصة أبي لهب فغاية ما ورد فيه قوله تعالى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾ [المسد: ٣]، وليس في ذلك ما يدل على الإخبار بعدم تصديقه للنبي ﷺ مطلقًا، فإنه لا يمتنع تعذيب المؤمن، وبتقدير امتناع ذلك أمكن حمل قوله تعالى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾، على تقدير عدم إيمانه». وانظر: نفائس الأصول (٤/ ١٥٥٦).

(٤) الكاشف عن المحصول (٤/ ٣٠).

ولم ينص صاحب التحصيل على لفظ «الإشكال»؛ فالعمدة هنا على لفظ العجلي في التنصيص عليه، ثُمَّ إيراد السراج الأرموي هذا نصه: «القائلِ أن يقول: لو سُلِّم أنَّ تصديق الله في كلِّ مَا أخبر عنه من الإِيمان لم يلزم مِنه أمره بتصديق هذا الخبر عينًا؛ إذ ما هو مِن الإِيمان من التصديق يجب أن يكون جمليًّا»[١].

وقد قرر العجلي الأصفهاني الإشكال على أحد وجهين:

الوجه الأول: «أنَّا لا نُسلِّم أنَّ مِنَ الإيمان تصديقه [للنبي ﷺ] في كل ما أخبر عنه، بل في كل ما عَلِمَ أنَّه [أخبر][٢] عنه.

ولا يلزم من التكليفِ بتصديقه في كل ما عَلِمَ أنه [أخبر][٣] عنه التكليفَ بتصديقه هذا الخبر [أن أبا لهب لا يؤمن]، إلا إذا عَلِمَ وجود هذا الخبر منه، و[هو] لا يعلم وجود هذا الخبر منه إلَّا إذا عَلِمَ صِدق الرسول ﷺ، ولو عَلِمَ صدق الرسول لم يوجد هذا الخبر؛ لاستلزامه الكذب، فلو لم يوجد هذا الخبر لم نكلفه بتصديق هذا الخبر، والتكليف بتصديق هذا الخبر مُستلزم لعدم التكليف به؛ فكان ممتنعًا»[٤].

وأما الوجه الثاني: فقد قرره الإسنوي أيضًا، لكن بعبارة أخصر وأوضح ممَّا في «الكاشف»؛ فقال[٥]: «إن الجمع بين النقيضين إنَّما يلزم أن لو كان مكلفًا بالتصديق بجميع ما جاء به على التفصيل، ونحن لا نُسلِّمه، بل هو مأمور بالتصديق الإجمالي؛ أي: بأن يعتقد أنَّ كلَّ خَبره ﷺ صِدق، وعلى هذا فكيف يجيء التكليف بالمحال؟».

الإشكال السادس: أورد بدر الدين التستري إشكالًا على المسألة برأسها؛ فقال[٦]: «إنَّ مَذْهب الأشاعرةِ في هذه المسألة مُشْكل؛ لأنَّهم يُجوِّزون التكليف بالمحال، بل يقولون: جميع التكاليف كذلك، ثُمَّ يخالفوه في مسائل كثيرة؛ كإيجاب ما لا يتم الواجب إلا به، وتكليف الغافل، ونحوهما».

ونقله الكرماني عنه بحروفه، وتعقَّبه[٧] على ما سيأتي في الجواب.

---

(١) التحصيل من المحصول (١/٣١٨ ـ ٣١٩).

(٢) في المطبوع: «خبر»، والتصحيح من رسالة إبراهيم نورين إبراهيم للماجستير (ص١٠٢٧)، ومن المخطوط (١٧٩/ب).

(٣) في المطبوع: «خبر». والتصحيح من رسالة إبراهيم نورين إبراهيم للماجستير (ص١٠٢٧)، ومن المخطوط (١٧٩/ب).

(٤) الكاشف عن المحصول (٤/٣١).

(٥) نهاية السول (ص٧٢)، وانظر: الكاشف عن المحصول (٤/٣١).

(٦) مجمع الدرر في شرح المختصر (١/ ٤٧٠).

(٧) انظر: النقود والردود (ص١٣٣٣) رسالة محمد بشير للماجستير.

الإشكال السابع: قال ابن السبكي في «رفع الحاجب»[(١)]: «والمسألة من عَظائِم المشكلات، وقد كثر خوض الخائضين فيها، وتشاجرهم جوازًا ووقوعًا». فجعل المسألة مشكلة برأسها، ونصَّ على كثرة الخوض فيها.

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

جاء ذكر الإشكال الأول عند بعض مَن اعتنى بالمحصول؛ فذكره النقشواني في «التلخيص» إلماحًا[(٢)]، بينما اقتصر تاج الدين الأرموي في الدلالة على جواز التكليف بما لا يطاق بوجهين فقط وحذف البواقي، فلا أدري؛ أهو من قبيل الاختصار أم عدم الرضا بتلك الأدلة[(٣)]؟

ولم أقف على أحدٍ من الأصوليين ذكر الإشكالات مِن الثاني إلى الرابع، لكن الزركشي في «البحر المحيط» نَقَلَ قولَ أبي محمد الجويني في تفسير التكليف بما لا يطاق، ونقل إيراد أبي المعالي عليه[(٤)].

بينما نجد الإشكال الخامس قد ورد على دليلٍ ذائعٍ لمَن يقول بوقوع التكليف بالمحال لذاته، ولهذا يقول الجزري عن هذا الدليل: «هذه شبهة مَن يقول: إن التكليف بالممتنع لذاته واقع»[(٥)].

وتقرير الإيراد على هذا الدليل يختلف[(٦)]؛ وعليه فتقرير الإيراد بمثل ما في هذا الإشكال جاء عند عدد من الأصوليين كالسراج الأرموي[(٧)]، والبيضاوي في «المنهاج»[(٨)] على ما قرره بعض الشراح كالجزري[(٩)]، وما نقله السيد العبري[(١٠)] عن الفاضل المراغي.

---

(١) رفع الحاجب (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: تلخيص المحصول (ص٤٢٧) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٣) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٢٦٧).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٢).

(٥) معراج المنهاج (١/ ١٤١).

(٦) أورد شمس الدين الأصفهاني في شرحه على المنهاج (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨) عددًا من تقريرات الجواب على الدليل المذكور واعترضها، وفي تقرير الدليل ذاته اختلاف؛ ولذا نَقَلَ الكرماني اختلاف تقريرات شراح مختصر ابن الحاجب، وتعقَّب بعضها. انظر: النقود والردود (ص١٣٦٠) رسالة محمد بشير للدكتوراه.

(٧) انظر: التحصيل من المحصول (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٨) انظر: منهاج الوصول (ص٢٨).

(٩) انظر: معراج المنهاج (١/ ١٤١).

(١٠) انظر: شرح المنهاج، العبري (ص٢٩٩) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه.

وقرر الإسنوي الإيراد كما معنا هنا[١]، كما ذَكَرَه بغير لفظ الإشكال يحيى الرهوني[٢]، ونقله الكرماني عن السراج الأرموي[٣]، كما نقله الشربيني في تقريراته[٤] عن السيد الجرجاني[٥].

ويلاحظ أنَّ بعض شراح المنهاج قرر عبارة البيضاوي بتقرير بعيد كل العبد عمَّا نحن فيه؛ فيقول الإيكي عن أمر أبي لهب بالإيمان والإخبار بأنه لا يؤمن: «لا نُسلِّم أنهما متناقضان؛ إذ مِن شرط التناقض اتحاد الزمان ولم يكن هنا؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ أبا لهب بالإيمان، فبعد ما لم يؤمن أخبر بأنَّه لا يؤمن، فلم يكن مكلفًا بالمحال»[٦].

وأمَّا الإشكال السادس فهي مسألة قائمة برأسها يذكرها الأصوليون، فيقولون مثلًا: «شرط المكلف أن يكون عاقلًا فاهمًا للتكليف»[٧]، ويذكرون مسألة تكليف الغافل[٨]، ويذكر عدد من الأصوليين أيضًا الفرق بين تكليف الغافل ونحوه[٩]، وتكليف ما لا يطاق.

في حين ذكر العجلي الأصفهاني الإشكال السابع بقوله[١٠]: «هذه المسألة مسألة عظيمة الشعب».

وقال فيها الكرماني[١١]: «المسألة مرسومة بمسألة تكليف ما لا يطاق، وهي من مزال الأقدام ومضال الأفهام».

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال الأول ذكره الرازي على دليلين من أدلته التي أوردها للقول بتكليف ما لا يطاق، والإشكالات الثلاثة ـ من الثاني إلى الرابع ـ أوردها العجلي الأصفهاني في شرحه

---

(١) انظر: نهاية السول (ص٧٢). (٢) انظر: تحفة المسؤول (٢/ ١١١).

(٣) انظر: النقود والردود (ص١٣٦٥) رسالة محمد بشير للماجستير.

(٤) انظر: تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٣٥).

(٥) انظر: شرح المواقف (٣/ ٢٢٤). (٦) معراج الوصول (ص١٨٦).

(٧) انظر: المستصفى (ص٦٧)، الوصول إلى الأصول (١/ ٩٠)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٥٤)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٥٠)، لباب المحصول (١/ ٢٤٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٦٢)، الحاصل من المحصول (٢/ ٢٨١، ٢٨٣)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٨٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١١٨)، السراج الوهاج (١/ ٢٠٩) بيان المختصر (١/ ٤٣٥)، شرح مختصر المنتهى الأصولي (١/ ٢٧٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٢)، مقبول المنقول (ص١٤٤)، فواتح الرحموت (١/ ١١٤).

(٨) سبق بحث هذه المسألة. انظر: (ص٤٣٧). (٩) الآيات البينات (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(١٠) الكاشف عن المحصول (٤/ ٣).

(١١) النقود والردود (ص١٣٣٢) رسالة محمد بشير للماجستير.

على المحصول، وهي واردة على جواب للرازي عن اعتراض للقائلين بعدم جواز تكليف ما لا يطاق، وهي اعتراضات إلزامية فيما يظهر.

وأما الإشكال الخامس فاعتراض على الدليل الثالث للرازي، وهو من أهم أدلة القائلين بوقوع التكليف بالمحال كما تقدم.

في حين يرد الإشكال السادس على الفرق بين المسألة وغيرها، والسابع استشكال للمسألة كلها.

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

القول بجواز التكليف بالمحال فضلًا عن وقوعه نازع فيه كثيرٌ من الأشاعرة، وخالفوا إمامهم فيه، بل ونازع بعضهم في صحة صدور ذلك عن الأشعري، ويظهر أن عدم معقولية القول بالتكليف بالمحال سَبَبٌ مهم في هذه الإشكالات كلها، كما أنَّ عدم تحرير محل النزاع بشكل خاص، والإجمال الوارد في بعض المَحال سَبَبُ رَبْكٍ أيضًا؛ فإنَّ تحرير معنى التكليف بالمحال، وما هو المحال لذاته من المحال لغيره وما يدخل في هذا وما لا يدخل، وما يدخل في الآخر وما لا يدخل - مؤثر جدًّا في الاستشكال على المسألة، ولهذا نجد التستري مثلًا يُوْرِد إشكاله على الفَرْق بين مسألتين بعد أن حَرَّرَ عددٌ من الأشاعرة الفرق بمدد متطاولة[1]، وسبب إشكاله - في ظني - عدم وضوح محل النزاع كما ينبغي، كما يرى جماعة من الأشاعرة أنَّ تكليف أبا لهب مِن المحال لغيره الخارج عن محل النزاع، وكيفما كان فإني أظن أن للتشويش الحاصل في بعض المقدمات التي تنبي عليها المسألة أثرًا كبيرًا في الإشكالات والمواطن المستشكلة.

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: استدل الفخر الرازي على قوله بجواز التكليف بالمحال بأدلة منها: أن الاستطاعة مع الفعل والتكليف متقدم عليه، وبأنَّ المأمور بالمعرفة إمَّا العارف أو غير

---

(١) أبو بكر ابن العربي في المحصول (ص٢٥) مِن أقدم مَن وقفت عليه ممَّن فرق بين التكيف بالمحال وتكليف المحال الذي منه تكليف الغافل، وابن العربي متقدم في وفاته على التستري بقريب من مئتي سنة.

العارف، وكلاهما محال[١]. ثُمَّ استشكل الدليلين؛ فقال[٢]: «واعلم أنَّ هذين الوجهين لا نرتضيهما؛ لأنَّهما يشكلان بقدرة الباري ﷻ على الفعل».

الجواب: أجاب قاضي العسكر عن الإشكال بقوله: يمكن جوابه: بأنَّ القُدْرة القديمة مُتَقدِّمة على وُجودِ المقدور؛ لكونها صفة وجودية مِن شأنها التعلُّق بإيجاد المقدور، وتعلُّقها بالمقدور مشروط بكونه مُمكنًا، والممكن محالٌ أن يوجد في الأزل؛ فلا تتعلق به إلا فيما لا يزال. ولا يقال: لو تعلَّقت القدرةُ بِهِ حال وجوده يلزم إيجاد الموجود؛ لأنَّا نقول: إيجاد ما هو موجود محالٌ، إنَّما إيجاد ما يكون وجوده أثرًا للقدرة ليس بمحال. ومثل هذا الجواب لا يتأتى في القدرة الحادثة؛ لأنها حادثة ولا تؤثِّر في وجود المقدور؛ فافترقا»[٣].

وخالفه غيره من الأصوليين ممَّن تقدم عنه وتأخر؛ فرأوا الإشكال متقررًا، فعاب النقشواني على الرازي إيراده الدليلين؛ فقال[٤]: «مع اعترافه بانتقاض هذين الوجهين كيف ذكرها واستدل بهما؟».

وقال العجلي الأصفهاني: إن النقض الذي أورده المصنف على نفسه لا جواب عنه[٥].

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: أورد الأصفهاني على قول الرازي في «المحصول»[٦]: «حاصل الأمر بالمحال عندنا هو الإعلام بنزول العقاب، وذلك لا يتصور إلا في حق الفاهم» أن هذا ذهاب إلى مذهب أبي محمد الجويني في تفسير معنى التكليف بالمحال، وأنه بمعنى التعجيز وبيان حلول العقاب، ويَرِدُ عليه أن التكليف بالمحال على هذا المعنى كالتكليف مع عدم القدرة، فإذا لم يقتض الأول طلبًا فكذا الثاني، فإن جاز تسمية التعجيز، وبيان حلول العقاب تكليفًا فكذلك في التكليف مع عدم القدرة، وأنتم لا تقولون به[٧].

فإنَّ الفخر الرازي يقول: «المأمور إنما يصير مأمورًا حال زمان الفعل، وقبل ذلك فلا

---

(١) تنقيح محصول ابن الخطيب (ص١٩٧) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، وانظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٣).

(٢) المحصول، الرازي (٢/ ٢٣٣).

(٣) نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٢٢٧) رسالة عبد الرحمٰن أبابطين للدكتوراه.

(٤) تلخيص المحصول (ص٤٢٧) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٤٢). (٦) المحصول، الرازي (٢/ ٢٢٤).

(٧) انظر: أبكار الأفكار (٢/ ١٨٠)، الكاشف عن المحصول (٦/٤، ٢١)، الكامل في أصول الدين (٢/ ٥٨٠).

أمر؛ بل هو إعلام له بأنه في الزمان الثاني سيصير مأمورًا به[١]، وهنا يقول: «الأمر بالمحال إعلام بنزول العقاب»[٢]. وعليه فلِم لا يقول في مسألة الأمر عند عدم القدرة: إنه تكليف بمعنى الإعلام بنزول العقاب؟ أو لِم لا يمنع التكليف بالمحال كما منع التكليف عند عدم القدرة؟

الجواب: يُمْكن أنْ يُقال: إنَّ كلامَ الرازي على شقين:

١ ـ ثبوت المدَّعى في كلامه، وهو الفرق بين الجمادات والتكليف بالمحال.

٢ ـ لزوم ما ألزمه به العجلي الأصفهاني.

والحقيقة أنَّ قول الرازي في تفسير التكليف بما لا يطاق لا يؤول إلى قول أبي محمد الجويني ومَن معه، بل هو عينه، وقد صرَّح به في تفسيره «مفاتيح الغيب» فقال[٣]: «لا معنى للتكليف في الأمر والنهي إلا الإعلام بأنه متى فَعَلَ كذا فإنَّه يُثاب، ومتى لم يفعل فإنَّه يُعاقب، فإذا وُجِدَ ظاهر الأمر؛ فإن كان المأمور به مُمكنًا كان ذلك أمرًا وتكليفًا في الحقيقة، وإلا لم يكن في الحقيقة تكليفًا، بل كان إعلامًا بنزول العقاب به في الدار الآخرة، وإشعارًا بأنَّه إنَّما خُلِقَ للنار».

ونَصَّ الزركشيُّ في «البحرِ المحيطِ» على أنَّ الرازي رَضِي قَول أبي محمد الجويني وقال به في بعض الأجوبة[٤].

وأظن من الإشكالات التي تَرِدُ على الفخر الرازي أيضًا: كيف تكون كل التكاليف مِن قبيل ما لا يطاق ـ على ما لا يمنعه الرازي ـ[٥] إذا كان التكليف بها على هذا المعنى إعلامًا بنزول العقاب بالمكلف في الدار الآخرة، وإشعارًا بأنَّه إنَّما خُلِقَ للنار؟

---

(١) المحصول، الرازي (٢/ ٢٧١). (٢) المرجع السابق (٢/ ٢٢٤) بتصرف.

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي (٧/ ١١٧)، انظر: موقف الرازي من القضاء والقدر في التفسير الكبير (ص٥٣٧) رسالة ماجستير.

(٤) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١١٢).

(٥) ذكر الرازي إيرادًا للخصم على دليلٍ له فقال في المحصول (٢/ ٢٢٣): «هذا الدليل يقتضي أن تكون التكاليف كلها تكليف ما لا يطاق؛ وذلك لم يقل به أحد! قلنا: الدلائل القطعية العقلية لا تدفع بأمثال هذه الدوافع». فلم يمنع القول بجعل التكاليف كلها تكليف ما لا يطاق! وهذا الإلزام ألزم به الجويني أبا الحسن الأشعري حيث قال في البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥) فقرة (٢٧): «مقتضى مذهبه أن التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة».

وقد التزم بعض الأشاعرة هذا صراحة؛ فقال الآمدي في أبكار الأفكار (٢/ ١٨٢): «كل تكليف فإنَّه عندنا في الحقيقة تكليف بما لا يطاق ـ على ما أسلفناه ـ غير أن العُرْف قد خَصَّص التكليف بما لا يطاق بتكليف المحال لذاته، كالجمع بين الضدين، وتكليف العاجز عن القيام بالقيام ونحوه، دون التكليف بالفعل قبل خلق القدرة عليه، والشارع إنما يُخاطِب أهل العرف بعرفهم غالبًا». وانظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٨).

وعلى أيَّة حال؛ ففي ظني أنَّ الإشكالين غير لازمين له هنا من هاته العبارة؛ على معنى أنَّ ما ذكره هو ما يقوله عموم الأشاعرة مِن التفريق بين التكليف بالمحال وتكليف المحال؛ ولهذا فهو هنا يُقرر أنَّ تكليف الجمادات ليس مِن قبيل التكليف بالمحال الذي يرجع التكليف فيه إلى المكلف به ـ ذات الخطاب ـ بل مِن قبيل تكليف المحال، والاتفاق محكي على أنَّ شرط المكلف أن يكون عاقلًا فاهمًا للتكليف، أو متمكنًا من فهمه(١).

ولهذا يقول الصفي الهندي(٢): «اتفق الكل ـ حتى القائلون بجواز تكليف ما لا يطاق ـ على أنَّه يُشترط في المأمور أن يَكون عَاقلًا يفهم الخطاب، أو متمكنًا من فهمه؛ لأنَّ الأمر بالشيء يَتَضمَّن إعلامَ المأمور بأنَّ الآمر طالب للمأمور به منه(٣)، سواء كان حُصوله منه ممكنًا [أو لا يكون](٤)، كما في تكليف ما لا يطاق».

ولهذا؛ فقول الرازي في ظني راجعٌ إلى هذا المعنى، والاتفاق محكيٌّ باشتراط فهم المكلف أو تمكُّنه من الفهم، ولا يلزم مِن هذا أنْ يقول الرازي في هذا الموضع بقول أبي محمد.

والغزالي في «المستصفى» ممَّن يخالف الرازي في مسألة تكليف ما لا يطاق، ولا يقول بقول الجويني الأب، ومع ذلك يشترط هذا الشرط، ويعلله بقوله(٥): «لأنَّ التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف؛ فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له: افهم؟».

وهذا تعليل شيخه الجويني في «العقيدة النظامية» عينه(٦).

نعم، بين عبارات الأئمة الثلاثة فرقٌ لطيف؛ فالغزالي جعل العِلْم شرطًا للقصد الذي يحصل به مقتضى التكليف.

في حين جعل الرازي حاصلَ الأمر هو الإعلام بنزول العقاب، والهندي جَعَلَ الإعلامَ في ضمن الأمر بالشيء.

وكيفما كان؛ فالتكليف لا يتوجه إلَّا لمَن يمكن أن يفهم العِلم أو الإعلام.

---

(١) انظر: تقويم النظر، ابن الدَّهَّان (٢/ ١٠٥)، أصول الدين (ص٢١٢)، روضة الناظر (١/ ١٥٤)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١١٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٠)، بيان المختصر (١/ ٤٣٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٧٨)، وفي تحقق الاتفاق نظرٌ؛ فإن مِن الأصوليين وغيرهم مَن يذكر خلافًا في المسألة انظر: المراجع السابقة.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١١٨).

(٣) يعني: أنَّ الآمرَ طالبٌ من المُكلَّف إيقاع الفعل المُكلَّف بِه.

(٤) كذا في المطبوع. ومراده: «أم لم يكن».

(٥) المستصفى (ص٦٧).

(٦) انظر: العقيدة النظامية (ص٥٥).

نعم، لا يُنْكَر أن الرازي يذهب لمذهب أبي محمد الجويني في معنى التكليف بالمحال، لكنه غير لازم هنا من هذه العبارة، وهذا هو المدَّعى.

على أنه يحسن التنبيه إلى أمرين:

الأول: أنَّ مِن الأصوليين مَنْ عَلَّل اشتراط الفهم عند القائلين بجواز التكليف بالمحال بتعليلٍ آخر؛ فقال[1]: «ذهب جمهور المحققين إلى أنَّ شَرط المكلف أن يَكون عاقلًا يفهم الخطاب، ووافقهم بعض مَن جوَّز التكليف بالمحال، بناءً على أنَّ فَائِدة التكليف «الابتلاء»[2]، وهو لا يتصور في تكليف مَن لم يفْهم الخطاب؛ لأنَّه إنَّما يُتَصور التهيؤ للامتثال إذا فَهِمَ المُبتلى الخطاب، بخلاف التكليف بالمحال، فإنه يُتَصور فيه التهيؤ للامتثال، وإن لم يمكن الامتثال؛ فتحصل فائدة التكليف التي هي الابتلاء».

وهذا الذي ذكره بعض الأصوليين منصوصٌ عليه في بعض كتب الأشاعرة الكلامية؛ يقول تقي الدين المُقْتَرح في «شرح الإرشاد»[3]: «قد تكلم الأصحاب على ذلك؛ فقالوا: «مع القول بتجويز تكليف ما لا يطاق لا يجوز تكليف المجنون والمغمى عليه، وكل من

---

(١) بيان المختصر (١/ ٤٣٥). انظر: شرح الإرشاد، تقي الدين المقترح (٢/ ٦١٨)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٦٢).

(٢) قال ابن تيمية في الجواب الصحيح (٦/ ٢٣) ما حاصله: للناس في مقصود العبادات أقوال أربعة:
القول الأول: مِنهم مَنْ يقول: المقصود بها تهذيبُ أخلاقِ النفوسِ وتعديلها لتستعد بذلك للعلم، وليست هي مقصودة في نفسها، ويجعلونها مِنْ قسم الأخلاق، وهذا قول متفلسفة اليونان، ومَنْ اتبعهم من الملاحدة والإسماعيلية، وغيرهم من المتفلسفة الإسلاميين ومَن سلك طريقهم.
القول الثاني: أنَّ الله عَوَّض الناسَ بالتكليف بالعبادات إثابتهم على ذلك بعد الموت؛ فإنَّ الإنعام بالثواب لا يحسن بدون التكليف، لما فيه من الإجلال والتعظيم الذي لا يستحقه إلا مكلف كما يقول ذلك القدرية.
القول الثالث: أن الله أمر بذلك لا لحكمة مطلوبة ولا بسبب بل لمحض المشيئة، وهذا قول الجبرية المقابلين للقدرية كالجهم، والأشعري، وخلق كثير من المتكلمين والفقهاء والصوفية وغيرهم.
القول الرابع: قول سلف الأمة وأئمتها، وهو أن نفس معرفة الله تعالى ومحبته مقصودة لذاتها، وأن الله سبحانه محبوب مستحق للعبادة لذاته، لا إله إلا هو، ولا يجوز أن يكون غيره محبوبًا معبودًا لذاته، وأنه سبحانه يُحب عباده الذين يحبونه، ويرضى عنهم، ويفرح بتوبة التائب، ويبغض الكافرين ويمقتهم، ويغضب عليهم ويذمهم.
انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٩٢)، المختصر في أصول الدين، القاضي عبد الجبار (ص٢٥٧) ضمن رسائل العدل والتوحيد، أصول الدين، عبد القاهر البغدادي (ص٢٠٩)، غاية المرام في علم الكلام (ص٢٢٤)، مفتاح دار السعادة (٢/ ١١٨)، شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ١٥٦)، نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبار الكلامية (ص٣٤)، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، محمد المدخلي (ص٣٢)، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى عند أهل السُّنَّة والجماعة، عبد الله الشهري (ص٣٩) رسالة ماجستير.

(٣) شرح الإرشاد، تقي الدين المقترح (٢/ ٦١٨).

لا يفهم الخطاب؛ لأنَّا نُجوِّز تكليف ما لا يطاق بناءً على أنَّه تَكليف المحنة؛ فمَنْ لا يفهم كيف يصح مِنْه الامتحان؟ وهو كتكليف الجماد والبهائم والموتى؛ فإن ذلك لا يجوز، وإن جوَّزنا تكليف ما لا يطاق».

وهذا ليس عند الكل؛ فإن الرازي مِن كِبار مَن يُجوِّز التكليف بما لا يطاق، ولا يعلل بهذا التعليل.

الثاني: أنَّ الغزالي وهو مِن كِبار مخالفي الرازي في هذه المسألة اضطرب قوله فيها كما تقدم، ومن اللطيف أنَّه قد قال في الاقتصاد بنحوِ مِن قول الرازي في جواز التكليف بالمحال؛ فقال[1]: إنَّ للهِ تعالى أن يُكلِّف العبادَ ما يطيقونه وما لا يطيقونه، وذهب المعتزلة إلى إنكار ذلك.

ومعتقد أهل السُّنَّة أنَّ التكليف له حقيقة في نفسه، وهو أنَّه كلام، وله مَصْدر وهو المُكلِّف، ولا شرط فيه إلا كونه مُتكلمًا، وله مَوْرد وهو المُكلَّف، وشرطه أن يكون فاهمًا للكلام؛ فلا يُسمَّى الكلام مع الجماد والمجنون خِطابًا ولا تَكليفًا. والتكليف نوع خطاب، وله مُتَعلَّق وهو المكلف به، وشرطه أن يكون مفهومًا فقط، وأمَّا كونه ممكنًا فليس بشرط لتحقيق الكلام، فإن التكليف كلام، فإذا صَدَرَ مِمَّن يفهم مع مَن يفهم فيما يفهم، وكان المُخَاطَب دون المُخَاطِب سُمِّي تكليفًا.

الجواب الثاني: يمكن للرازي أن يَحِيدَ عن جوابِ هذا الإيراد، ويجيب بما ذَكَرَ في غيرِ «المحصول» بقوله[2]: «اعلم أنَّ أكثر ما ذَكَروه من الوجوه راجعٌ إلى هذا الأصل، مثل قولهم: لو جاز تكليف العبد بما لا قدرة عليه لجاز إرسال الرسل إلى الجمادات، وأيضًا لا يجوز مِن الحكيم أن يَخْلق شتم نفسه، وأيضًا لو جاز مثل هذا التكليف لجاز أن يُقيِّد يَديه ورجليه ويلقيه من شاهق الجبل، ثم يضربه، ويقول له: قف في الهواء؛ فإن هذه الكلمات يرجع حاصلها إلى أنَّها قبيحة في العقول، فإذا نازعنا في هذا الأصل، فقد سقط الكل».

وحاصل هذا الجواب: أن يُقال: سلَّمنا لكم أنَّ مَا ذُكِرَ مِن الجواب يستلزم ما قلتم، لكننا نمنع أن تكليف الجماداتِ ونحوَها بوجه آخر أيضًا، وهو أنَّ إلزامكم لنا بتكليفها مِن قبيل القول بالتحسين والتقبيح العقلي الذي نمنعه؛ فينتقل الخلاف إليه.

كل هذا يصلح في باب إثبات ما ادعاه الفخر الرازي، وأمَّا ما ألزمه به العجلي فأظنه متقررًا عليه.

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

الإشكال: اعترض العجلي الأصفهاني على معنى التكليف بالمحال عند الرازي وأنه

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص١١٢). (٢) المطالب العالية، الرازي (٩/ ٢٧١).

الإعلام بنزول العقاب، فقال: إن التكليف بهذا المعنى ليس محل النزاع بين الأشاعرة والمعتزلة، والغزالي لا يمنع التكليف بالمحال على هذا التفسير[(١)].

الجواب: يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا التفسير للتكليف من محل النزاع مع المعتزلة، وإن لم يكن كل المحل؛ فإنَّهم يمنعون كل تكليف المحال كيفما كان، ويمنعون ما هو دون ذلك وهو التعلق المعنوي أو الصلوحي، ولهذا فتفسير التكليف بأنه إعلام بنزول العقاب، أو بأنه طلب أو إلزام ما فيه كلفه[(٢)]، كل ذلك يخالف فيه المعتزلة[(٣)].

وأما الغزالي فإن مذهبه في المسألة مضطرب جدًّا، ولا سبيل إلى القطع بواحد من أقواله فيها على وجه الجزم.

• **الإشكال الرابع وجوابه:**

الإشكال: حاصله أنَّ التزام القول بالتكليف بالمحال على معنى الإعلام بنزول العقاب لا يمكن أن يتَّجه مع التزام القول بأن الأمر هو الطلب النفساني؛ لأنَّه يستحيل أن يطلب العالم باستحالة الشيء لذاته إدخاله في الوجود حقيقة بهذا المعنى، ثم لا فرق بين المحال لذاته والمحال لغيره حينئذٍ[(٤)].

جوابه: أجاب العجلي الأصفهاني[(٥)] عن إشكاله بأنَّه يجوز التكليف بالممتنع لغيره، لا لأن الطلب النفساني يتعلق به، بل للألطاف[(٦)] التي تتقدم؛ كتوطين النفس على الامتثال،

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٢١).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤) فقرة (٢٦)، الكافية في الجدل (ص٣٥)، فقرة (٨٣) المنخول (ص٧٨)، أصول الدين، البغدادي (ص٢٠٦)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٢١، ١٢٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٥٠).

(٣) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١١/ ٢٩٣)، شرح الأصول الخمسة (ص٥٠٩ ـ ٥١٠)، المجموع في المحيط التكليف (١/ ١)، المختصر في أصول الدين، القاضي عبد الجبار (ص٢٥٧) ضمن رسائل العدل والتوحيد، نظرية التكليف ـ آراء القاضي عبد الجبار الكلامية ـ (ص٣٧).

(٤) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ٢١).

(٥) انظر: المرجع السابق (٤/ ٢٢).

(٦) **اللطف**: لفظٌ مُجْمل وَقَعَ فيه وفي أحكامه الكلامية خلاف، وهو في اللغة من مادة: «ل ط ف». قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٠): «اللام والطاء والفاء أصل يدل على رِفقٍ، ويدل على صِغر في الشيء. فاللطف: الرفق في العمل؛ يقال: هو لطيف بعباده؛ أي: رؤوف رفيق. ومن الباب الإلطاف للبعير، إذا لم يهتد لموضع الضراب؛ فألْطِف له». وتقول: لَطُفَ يَلْطُف لُطْفًا ولَطَفًا فهو لطيف. وتلاطفَ القومُ باللَّطف تلاطُفًا إذا تواصلوا. انظر: العين (٧/ ٤٢٩)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٢٠)، تهذيب اللغة (١٣/ ٢٣٥)، الصحاح (٤/ ١٤٢٦)، لسان العرب (٩/ ٣١٦).

وأمَّا في الاصطلاح: فهو عند المعتزلة: «ما يدعو إلى فعل الطاعةِ على وجهٍ يقع اختيارها عنه، أو يكون أولى أن يقع عنده». وقالوا أيضًا: «ما يختار عنده المكلَّف الطاعةَ، أو يقرب منها مع تمكنه في الحالين».

وعندهم أيضًا: «اللطف: هو كل ما يختار عنده المرء الواجب، ويتجنب القبيح، أو ما يكون عنده أقرب =

والعزم والنية، ورفع الشواغل والعوائق، وإذا جاز الأمر في الممتنع لغيره فليكن الممتنع لذاته كذلك.

على أنَّه يُمكن أن يُجابَ بأنَّ التكليف بالمحال لذاته أو لغيره ليس القصد منه إدخال الفعل المكلف به إلى الوجود حقيقةً؛ فإنَّ تَسْليم المكلَّف لله والقبول بالتكليف أو عدمه يحصل في التكليف بالمحال لذاته ولغيره، وعليه فلا استحالة في الخطاب النفسي به على هذا المعنى، فإن السيد قد يقوم بنفسه تكليف عبده الجمعَ بين النقيضين مع علمه باستحالة ذلك ابتلاءً واختبارًا لتسليم العبد وقبوله أو غير ذلك[1]؛ فعلى مقتضى قواعد الأشاعرة حكمه تعالى لا يستدعي غرضًا البتة لاستغنائه؛ فإن كان التكليف ممتنعًا لذاته فالأمر به للإعلام بأنه معاقب لا محالة؛ لأنَّ له تعالى أن يُعذب مَن يشاء، وإن كان ممتنعًا لغيره فالأمر به لفائدة الأخذ في المقدمات[2].

= إمَّا إلى اختيار الواجب أو ترك القبيح». انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٣/ ٩)، شرح الأصول الخمسة (ص٥١٩).

وأمَّا عند الأشاعرة؛ فقال الجويني في الإرشاد (ص٣٠٠): «وأمَّا أهل الحق فاللطف عندهم: خَلْق قدرة على الطاعة». وقال الآمدي في أبكار الأفكار (٢/ ٢٠٦): «ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأكثر أئمتنا إلى أنَّ اللُّطف شيء مخصوص، وهو خَلْق القدرة على فِعل الصلاح من الإيمان والطاعة».

واختلف في وجوب اللطف على الله تعالى؛ فقالت المعتزلة: يجب على الله تعالى أقصى ممكن من اللطف، والتزموا ـ على هذا الأصل ـ أنَّه ليس في مقدور الله تعالى لطف لو فعله لآمنت الكفرة، وإلا كان تاركًا للواجب؛ فإنه لو كان ذلك في مقدوره ولم يفعله ولم يعطهم ذلك لكان سفيهًا بخيلًا جائرًا جل الله. فقالوا: غاية ما يقدر عليه الرب ﷻ ممَّا به صلاح الخلق واجب عليه. ولهم خلاف فيما بينهم وتطويلات وتشقيقات ذكرها القاضي عبد الجبار.

وذهب أبو الحسن وأكثر أتباعه إلى أنَّ في مقدور الله تعالى لطفًا لو فَعَلَ ذلك بالكفارِ لآمنوا اختيارًا، وحين لا يفعل ذلك بهم فليس بخيلًا ولا سفيهًا ولا جائرًا ولا ظالمًا، ولو فعل ذلك لكان منعمًا ومتفضلًا، لا مؤديًا ما عليه.

وكل هذا الخلاف مبني على مُقدِّمات فاسدة في القدرة والاستطاعة والعلم والمشيئة وغيرها مما ترتب عليه ما ترتب.

انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٣/ ٩)، شرح الأصول الخمسة (ص٥١٩)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص٣٣٨)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٣٠٠)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٩٢)، تبصرة الأدلة، النسفي (٢/ ٩٨٨)، شرح الإرشاد، المقترح (٢/ ٧٤٩)، أبكار الأفكار (٢/ ٢٠٦)، منهاج السُّنَّة النبوية (٦/ ٣٩٦)، الكامل في أصول الدين (٢/ ٧٦٠)، شفاء العليل (ص٣٧٠، ٣٩٥)، المواقف (ص٣٢٨)، شرح المواقف، الجرجاني (٣/ ٢٨٣)، نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبار الكلامية (ص٣٨٦)، نظرية اللطف الإلهي عند متأخري المعتزلة مقارنة بالفكر السُّني، محمد الكساسبة (ص١٥٩ ـ ١٨٠) بحث محكم.

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٩٩).

(٢) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص١١٦)، منهاج الوصول (ص٢٧)، نهاية السول (ص٧٠)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/ ١٤٩).

كما يمكن أن يُجابَ أيضًا بأنَّا لا نُسلِّم أنَّ امتناع صدور المحال من المكلف في الخارج يمنع قيام الطلب النفسي به، بل هذا هو محل النزاع في المسألة حقيقة[(١)].

● **الإشكال الخامس وجوابه:**

الإشكال على دليل الرازي[(٢)]: أنَّ الله تعالى كلَّف بالإيمان، ومن الإيمان تصديق الله تعالى في كلِّ ما أخبر عنه، ومما أخبر عنه أن أبا لهب لا يؤمن، فقد صار أبو لهب مكلفًا بأنْ يؤمنَ بأنَّه لا يؤمن أبدًا، وهذا هو التكليف بالجمع بين الضدين.

والإشكال على هذا الدليل مقرر على أحد وجهين[(٣)]:

الوجه الأول: «أنَّا لا نُسلِّم أنَّ مِن الإيمان تصديقه للنبي ﷺ في كل ما أخبر عنه، بل في كل ما عَلِمَ أنَّه أخبر عنه، ولا يلزم من التكليف بتصديقه في كل ما عَلِمَ أنه أخبر عنه التكليف بتصديقه هذا الخبر ـ أن أبا لهب لا يؤمن ـ إلا إذا عَلِمَ وجود هذا الخبر منه، وهو لا يعلم وجود هذا الخبر منه إلا إذا عَلِمَ صِدق الرسول ﷺ، ولو عَلِمَ صدق الرسول لم يوجد هذا الخبر لاستلزامه الكذب، فلو لم يوجد هذا الخبر لم نكلفه بتصديق هذا الخبر، والتكليف بتصديق هذا الخبر مُستلزم لعدم التكليف به؛ فكان ممتنعًا»[(٤)].

وأما الوجه الثاني: أن الجمع بين النقيضين إنَّما يلزم أن لو كان مكلفًا بالتصديق بجميع ما جاء به على التفصيل، ونحن لا نُسلِّمه بل هو مأمور بالتصديق الإجمالي؛ أي: بأن يعتقد أنَّ كل خَبره ﷺ صِدق، وعلى هذا فكيف يجيء التكليف بالمحال[(٥)]؟

جواب الوجه الأول: لم أقف على جواب بهذا الاعتبار، ويمكن أن يجاب بأن هذا إشكال مبني على فرض عدم عِلم أبي لهب بصدق الرسول ﷺ، وهو ممنوع؛ فإنَّ الحُجَّة قد قامت على الكافرين بصدقِ الرسول وتمام البلاغ، وأبو لهب كُلِّف بالإيمان وبالعلم بالخبر الأول المطالب له بالإيمان، ولم يوجد هذا الخبر الثاني على مذهب السلف (أو لم يتعلق به تنجيزيًا على مذهب الأشاعرة) إلا لمَّا لم يؤمن؛ فلمَّا لم يُؤمن كان هذا الخبر، ولم يزل التكليف بالأول باقيًا؛ فكان مُكلَّفًا بالإيمان الأول وبعدمه، وهذا جمع بين الضدين.

الجواب عن الوجه الثاني: أجاب ابن عبد الشكور في «مسلَّم الثبوت» وغيره[(٦)] بأن

---

(١) انظر: شرح المنهاج، العبري (ص٢٩٦) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، التحرير لما في منهاج الأصول (ص١١٦).

(٢) المحصول، الرازي (٢/ ٢٢٤).

(٣) الكاشف عن المحصول (٤/ ٣٠).

(٤) المرجع السابق (٤/ ٣١).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: مسلَّم الثبوت (ص٨٤)، فواتح الرحموت (١/ ١٠٣)، كشف المبهم (ص٢٢٧)، سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٦٤).

التصديق بالجميع إجمالًا محال من أبي لهب؛ لأنَّ هذا الإجمال لا يخلو إمَّا أن يكون منطبقًا على هذا التفصيل أم لا.

فإن لم يكن مُنْطبقًا على التفصيل فليس إجمالًا له، وإن كان منطبقًا فالتصديق بالجميع محال؛ لأنه يتحقق حينئذ تصديق أبي لهب بعدم تصديقه، وهو محال.

واعترض عليه المطيعي في «سلم الوصول»[١] بأنا إن أردنا بالتصديقِ الإجمالي بجميعِ ما جاء به النبي ﷺ التصديقَ بذلك ولو في الجملة، بأن يكون بما عُلِمَ للمكلف فقط ـ فالتصديق الإجمالي على هذا الوجه لا يستلزم عدمه، فلا يكون وجود التصديق إجمالًا ملزومًا لعدمه تفصيلًا، فلا يلزم المحال، وهذا هو الذي يقتضيه قول «صاحب التحصيل» و«شارح المواقف» أنَّ أبا جهل وأمثاله لم يُكلَّفوا إلا بتصديقه فيما جاء به ممَّا عَلموا مجيئه[٢].

ويمكن أن يجاب بأن هذا رجوع للوجه الثاني من تقرير الإشكال، ثم أبو لهب مُكلَّف بالإيمان بما جاء به الرسولُ، وعدم علمه بالتكليف بشيء ما لتقصيره في معرفته لا يخرجه عن كونه مكلفًا به، فهو مكلف بالعلم وبالاعتقاد بعده.

● **الإشكال السادس وجوابه:**

قال بدر الدين التستري: إنَّ مذهب الأشاعرة في هذه المسألة مشكل؛ لأنَّهم يُجوِّزون التكليف بالمحال، بل يقولون: جميع التكاليف كذلك. ثم يخالفونه في مسائل كثيرة؛ كإيجاب ما لا يتم الواجب إلا به، وتكليف الغافل، ونحوهما[٣].

الجواب: يمكن أن يجاب عما ذكره من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يلزم أن يوافق الأشاعرةُ أبا الحسن في كل ما ذهب إليه، بل إن مِن الأشاعرة مَن يخالفه في هذه المسألة برأسها كما تقدم.

الوجه الثاني: قال العبادي[٤]: «تكليف الغافل ليس من قبيل التكليف بالمحال، بل من قبيل تكليف المحال، وقد قيل بمنعه، وإن قيل بجواز ذلك فلا يلزم من جواز التكليف بالمحال جواز تكليف الغافل».

وسبق بيان الفرق بين التكليف بالمحال وتكليف المحال في هذه المسألة وغيرها[٥].

وذكره الشربيني وتبعه المطيعي بلفظ آخر فقالا ما حاصله: إنَّ بين المسائل التي ذكر التُستري فرْقًا؛ فمسألة الغافل الكلام فيها من جهة امتناع تكليفه مِن حيثُ غفلته، وعدم

---

(١) انظر: سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٦٥). (٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: مجمع الدرر في شرح المختصر (١/ ٤٧٠).

(٤) الآيات البينات (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥). (٥) انظر: (ص٢٧٠).

تصوره الخطاب أصلًا، لا من حيث عدم صلاحية قدرته للمكلف به، وهو الامتثال؛ إذ قدرته صالحة له، إنما المانع له غفلته عن الطلب حتى يمتثل، ومسألة تكليف ما لا يطاق الكلام فيها من جهة جواز تكليف مَن لا تصلح قدرته للمكلف به، مع علمه بالتكليف وعدم إكراهه وإلجائه.

فكل مسألة من هذه المسائل لا بد أن تعتبر مقيدة بهذه القيود المأخوذة بعنوانها، وإلا لم تكن هي محل الكلام فيها، والمتأخرون لم يلتفتوا لهذه القيود؛ فاشتبه عليهم الأمر، وأشكل عليهم الفَرْق[1].

• الإشكال السابع وجوابه:

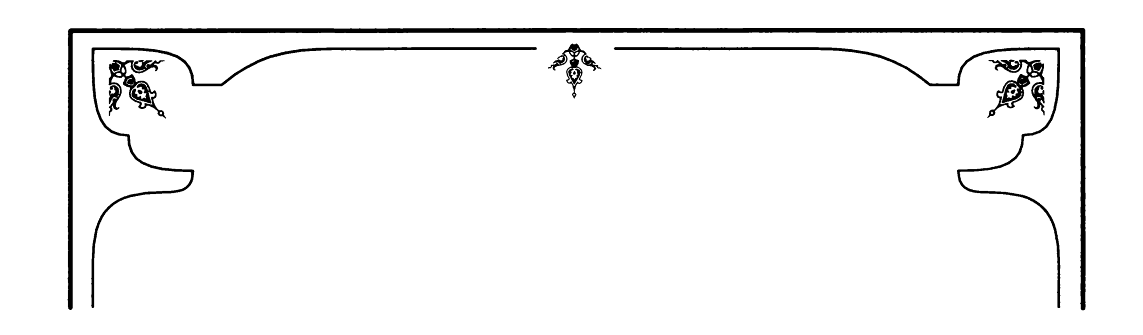
الإشكال: قال ابن السبكي في «رفع الحاجب»[2]: «المسألة من عظائم المشكلات، وقد كثر خوض الخائضين فيها، وتشاجرهم جوازًا ووقوعًا».

الجواب: أظن الأمر كما قال، لكن لعله بتحرير محل النزاع والأقوال، وبيان ما وقع في تصوير المسألة يرتفع قدر لا بأس به من الإشكال.



(١) انظر: تقريرات الشربيني على شرح المحلي على الجمع (١/ ١١٨)، سلم الوصول، المطيعي (١/ ٣٥٤).

(٢) رفع الحاجب (١/ ٢٩٤).



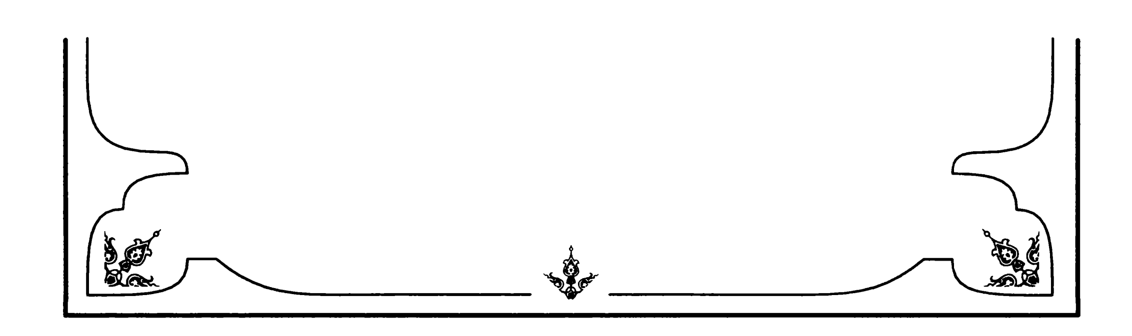
الفصل الثالث

المسائل الموصوفة بالإشكال
في مبحث الحكم الوضعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإشكال على الرخصة.

المبحث الثاني: الإشكال على تعريف الصحة عند الفقهاء.





المبحث الأول

الإشكال على الرخصة

اختلف العلماء في الرخصة والعزيمة؛ هل هما وصفان للحكم، أو وصفان للفعل على قولين، ثُمَّ اختلف القائلون بأنهما وصفان للحكم؛ هل هو الحكم الوضعي أو الحكم التكليفي؟ على قولين أيضًا؛ فحاصل الأقوال ثلاثة[1]:

القول الأول: إنَّ الرُّخصة والعزيمة مِن أقسامِ الحُكْمِ الوضعي. وهو رأي الغزالي، وابن قدامة، والآمدي، وعبد الحي اللكهنوي، وغيرهم[2]، وقيل: هو رأي الأكثر[3]؛ وذلك أنَّ الأصل في جميع الأحكام أن تكون عزيمة، ولا تنتقل مِن العزيمة إلى الرخصة إلا لسببٍ؛ فكانت الرخصة مِن أقسام الحكم الوضعي، وذهب الطوفي إلى أنَّها كاللواحق لكليات خطاب الوضع[4].

القول الثاني: إنَّ الرخصة والعزيمة مِنْ أقسامِ الحُكْم التكليفي. وهو رأي بعض العلماء؛ كشمس الدين الأصفهاني، وابن السبكي، والإسنوي، والزركشي[5]، وذلك على اعتبار أنَّ الرخصة والعزيمة صفة للأحكام التكليفية، فالواجب أو المندوب أو المكروه أو

---

(١) انظر: كشف الأسرار، البخاري (٢/ ٢٩٨)، نهاية السول (ص٣٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٣)، تشنيف المسامع (١/ ١٩٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٣٣١)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٢)، فواتح الرحموت (١/ ٩٤)، منهج التحقيق والتوضيح (١/ ٣٠٢)، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص٢٨٤) رسالة ماجستير، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤٥٣).

(٢) انظر: المستصفى (ص٧٤، ٧٨)، روضة الناظر (١/ ١٨٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٣١)، منتهى السول، الآمدي (ص٣٨)، تقريب الوصول (ص١٧١)، الحاصل من المحصول (٢/ ٤١)، بديع النظام (١/ ٣٧٧)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٠٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٤)، الموافقات (١/ ٤٦٤)، رفع النقاب (٢/ ١١٥)، مقبول المنقول (ص١٤٢)، غاية السول (ص٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٥)، فواتح الرحموت (١/ ٩٤).

(٣) الأكثر على أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم، انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢٥). ثم الأكثر من هؤلاء قالوا: هي من الحكم الوضعي.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧).

(٥) انظر: بيان المختصر (١/ ٤١٢)، جمع الجوامع (ص١٥)، نهاية السول (ص٣٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٣).

الحرام أو المباح إمَّا أنْ يكون عزيمةً ومطلوبًا، وإمَّا أن يكون رخصةً، ولذا كانت العزيمة والرخصة تابعة للحكم التكليفي.

القول الثالث: إنَّ الرخصة والعزيمة مِن أقسام الفعلِ المحكومِ فيهِ. وهو رأي جماعة من الأصوليين؛ كالرازي[(١)]، وابن الحاجب[(٢)]، وهؤلاء قالوا: الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به إمَّا أن يكون عزيمة أو رخصة.

• الرخصة في اللغة والاصطلاح:

الرخصة لغةً: من مادة «ر خ ص»، قال ابن فارس[(٣)]: «الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة. من ذلك اللحم الرَّخْصُ، هو الناعم. ومن ذلك الرُّخْصُ: خلاف الغلاء. والرُّخْصَةُ في الأمر: خلاف التشديد». ويقال: وقد رُخِّصَ له في كذا تَرْخيصًا؛ فَتَرَخَّصَ هو فيه؛ أي: لم يَسْتَقْصِ. والرُّخُصةُ والرُّخْصةُ: ترخيص الله للعبد في أشياء خفَّفها عنه. وتقول: رَخَّصْت فلانًا في كذا وكذا؛ أي: أذنت له بعدَ نهْيي إياه عنه[(٤)].

وأما في الاصطلاح فلها تعاريف، منها ما هو سبب إيراد هذا المسألة في هذا البحث.

١ ـ قال الغزالي[(٥)]: «الرخصة عبارة عمَّا وُسِّعَ للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرِّم».

٢ ـ ذهب الرازي في «المحصول» إلى أنَّ الرخصة الفعل الذي يجوز الإقدام عليه مع قيام المقتضي للمنع[(٦)].

٣ ـ في «روضة الناظر»[(٧)]: «استباحة المحظور، مع قيام الحاظر».

٤ ـ أورد الآمدي وغيره[(٨)] تعريفاتٍ واعترضوها. قال الآمدي[(٩)]: «قيل: «الرخصة ما أبيح فعله مع كونه حرامًا»، وهو تناقض ظاهر.

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل (ص٤١)، مختصر منتهى السؤل والأمل (ص٣٤٣).

(٣) مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠).

(٤) انظر: العين (٤/ ١٨٤)، تهذيب اللغة (٧/ ٦٢)، الصحاح (٣/ ١٠٤١)، مجمل اللغة لابن فارس (ص٤٢٥)، لسان العرب (٧/ ٤٠).

(٥) المستصفى (ص٧٨)، الضروري في أصول الفقه (ص٦٠).

(٦) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٢٠)، وعبارته: «ما جاز فعله إمَّا أن يجوز مع قيام المقتضى للمنع، أو لا يكون كذلك؛ فالأول الرخصة، والثاني العزيمة».

(٧) روضة الناظر (١/ ١٨٩)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٠٦).

(٨) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٨٤)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٧)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٨٣).

(٩) الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٢).

وقيل: «ما رُخِّص فيه مع كونه حرامًا»، وهو مع ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة، غير خارج عن الإباحة، فكان في معنى الأول.

وقال أصحابنا: «الرخصة: ما جاز فِعْله لعذرٍ مع قيامِ السببِ المُحرِّم». وهو غير جامع؛ فإن الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بترك الفعلِ».

٥ ـ عرَّفها البيضاوي بأنها: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذرٍ»[١].

٦ ـ قال جماعة مِن الحنابلة[٢]: «الرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح».

٧ ـ وقيل: «ما شُرِع من الأحكام لعذرٍ مع قيام السبب المحرِّم»[٣]، وهو قريب مما اعترضه الآمدي، لكنه احترز عما تعقبه الآمدي.

٨ ـ قال الشاطبي: «الرخصة: ما شُرِعَ لعُذْرٍ شاقٍّ، استثناءً مِن أصلٍ كُلِّيٍّ يقتضي المنع، مع الاقتصارِ على مَواضعِ الحاجة فيه»[٤].

٩ ـ قال بعض المعاصرين: «الرخصة: وصف للحكم الثابت على خلاف دليل شرعي باق لعذر»[٥].

• العزيمة في اللغة والاصطلاح:

العزيمة في اللغة: من مادة «ع ز م»؛ قال ابن فارس[٦]: «العين والزاء والميم أصل واحد صحيح، يدل على الصريمة والقطع. يقال: عَزَمْتُ أَعْزِمُ عَزْمًا. ويقولون: عَزَمْتُ عليك إلا فعلت كذا؛ أي: جعلته أمرًا عَزْمًا؛ أي: لا مثنوية فيه». والعَزْم: الجد. وما عقدَ عليه القلب أنَّك فاعله. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وما لفلان عَزيمة؛ أي: ما يثْبتُ على أمرٍ يَعزِمُ عليه. وتقول: عَزَم على الأمر يَعْزِم عَزْمًا ومَعْزِمًا، وعُزْمانًا، وعَزِيمًا، وعَزِيمةً. وعَزَمَه، واعْتَزَمه، واعتزم عَلَيْهِ. وعَزَمَ عليْهِ

---

(١) منهاج الوصول (ص٢٠).

(٢) انظر: تلخيص روضة الناظر (١/ ١٠٦)، البلبل في أصول الفقه (ص٩٥)، التذكرة في أصول الفقه (ص١٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٨)، تحرير المنقول (ص١٢٤)، غاية السول (ص٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٨).
قال المرداوي في التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٧): «وهو للطوفي في مختصره». وأظنه لشيخه أبي الفتح البعلي؛ فإنه متقدم على الطوفي وذَكَرَه، وهو من شيوخ الطوفي كما في ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٥).

(٣) شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٨٣).

(٤) الموافقات (١/ ٤٦٦).

(٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٦٢).

(٦) مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٨).

ليفعلن: أقسم عليه[١].

وأمّا في الاصطلاح فللعزيمة تعريفات منها:

١ ـ ما قاله الغزالي والآمدي وغيرهما[٢] أنَّها: «ما لَزِمَ العباد بإلزام الله تعالى». وزاد بعض الأصوليين فيه قيد: «من فِعْلٍ أو ترك»[٣]. وبعضهم زاد قيدًا مختلفًا؛ فغدا التعريف: «ما لَزِمَ العباد بإلزامِ اللهِ تعالى من غير مخالفةِ دليلٍ شرعي»[٤].

وأورد عليه بأنه غير جامع لاقتصاره على الواجب فقط؛ فتختص العزيمة حينئذٍ بالواجبات[٥].

٢ ـ ذهب الفخر الرازي في «المحصول»[٦] إلى أنها: الفعل الذي يجوز الإقدام عليه مع عدم المقتضي للمنع.

وتعقبه القرافي وغيره بأن هذا الحد غير مانع؛ لأنه يندرج فيه أكل الطيبات ولبس اللّيِّنات؛ لجواز الإقدام عليها، وليس فيها مانع مع أنها ليست من العزائم؛ إذ لا طلب فيها؛ لأن العزيمة مأخوذة من العزم، وهو: الطلب المؤكد فيه[٧]. قال الإسنوي:[٨] «نقل القرافي عن «المحصول» أنه فسر الرخصة بجواز الإقدام على الفعل مع قيام المانع، والعزيمة بجواز الإقدام مع عدم المانع، وهذا غلط على المحصول، فإنه إنما فسره بالفعل».

٣ ـ قال الموفق ابن قدامة وغيره[٩]: «العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي».

---

(١) انظر: العين (١/ ٣٦٣)، تهذيب اللغة (٢/ ٩٠)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٥٣٣)، لسان العرب (١٢/ ٣٩٩)، القاموس المحيط (ص١١٣٧)، تاج العروس (٣٣/ ٨٨).

(٢) المستصفى (ص٧٨)، الضروري في أصول الفقه (ص٦٠)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٩)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٣١)، منتهى السؤل والأمل (ص٤١)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٧)، بيان المختصر (١/ ٤١٢).

(٣) تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٧٢).

(٤) أصول ابن مفلح (١/ ٢٥٤).

(٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٨٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٨)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٨٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٠)، رفع النقاب (٢/ ١٢٥).

(٦) انظر: المحصول (١/ ١٢٠)، الحاصل من المحصول (٢/ ٤١)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٩).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٧)، رفع النقاب (٢/ ١٢٣).

(٨) نهاية السول (ص٣٥).

(٩) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٩)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٠٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٨٥).

٤ ـ قال القرافي وغيره[١]: «العزيمة: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي».

٥ ـ وقيل[٢]: «ما جاز فعله أو تركه بلا مانع منه».

٦ ـ قال الزركشي في «البحر المحيط»[٣]: «هي عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض».

٧ ـ وعند بعض الحنفية[٤]: «اسم للحكم الأصلي في الشرع لا لعارض أمر». وقيل[٥]: «اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض».

٨ ـ وقال بعض المعاصرين: «العزيمة: وصف للحكم الثابت ابتداءً لا لأجل عذر»[٦].

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

وَرَدَ على الرخصةِ عدد مِن الإشكالات، وهي كالآتي:

الإشكال الأول: ذهب علاء الدين السمرقندي إلى أن إدراج عبارة «استباحة المحظور» في حد الرخصة عند بعض الأصوليين مشكل؛ فقال[٧]:

«ما قِيل في حد الرخصة، وهو «استباحة المحظور مع قيام المُحرِّم» عبارة مشكلة إن أُرِيدَ بها إباحة المحظور مع قيام المُحرِّم بلا حرمة؛ فهو قول بتخصيص العلة[٨].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٨)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٧)، رفع النقاب (٢/ ١٢٣).

(٢) الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٧).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٠).

(٤) ميزان الأصول (ص٥٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٩).

(٥) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٧).

(٦) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٦٢).

(٧) ميزان الأصول (ص٦٠).

(٨) حصر بعض الأصوليين أنواع تخلف الحكم عن العلة في أربعة أنواع:

١ ـ أن يكون تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور لكونها مستثناة بدليل يخصها.

٢ ـ أن يكون تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى أقوى من تلك العلة.

٣ ـ أن يكون تخلف الحكم لفوات المحل أو الشرط.

٤ ـ أن يكون تخلف الحكم لما عدا ما ذكر.

وفي كل صورة من هذه الصور يحتمل أن تكون العلة مقطوعة أو مظنونة؛ فتحصل ثماني صور.

وقد اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العلة على أقوال أهمها:

القول الأول: جواز تخصيص العلة مطلقًا، منصوصة كانت أو مستنبطة. هذا القول يُنسب لأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية. وفي نسبته لأبي حنيفة خلاف بين الحنفية أنفسهم، وقال به جماعة من الحنفية؛ بل نُسب لجمهورهم.

القول الثاني: عدم جواز تخصيص العلة مطلقًا؛ أي: سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة. وهذا القول =

وإن أُرِيدَ بها إباحة المحظور مع قيام الحُرمة نفسها فهو قول بالجمع بين المتضادين، وكلاهما فاسدان».

وهذا التعريف المستشكل عليه مذكور عند الحنفية في تقسيماتهم الرخصة(١)، وذكره

= منسوب للإمام الشافعي، نقله عنه كثير من الشافعية وقدَّموه على النقل الأول، ونُسِبَ للإمام أحمد، وهو اختيار بعض الأصوليين، منهم: أبو الحسين البصري، والسرخسي، وأبو الوليد الباجي، والفَخر الرازي.

القول الثالث: التفريق بين العلة المنصوصة والمستنبطة؛ فيجوز تخصيص المنصوصة دون المستنبطة، وهذا القول لم يُنسب لقائل في الجملة، ونسبه بعضهم للقرطبي.

انظر: الفصول، الجصاص (٤/ ٢٥٥ ٢٥٦)، المعتمد (٢/ ٢٨٤)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٨٦)، إحكام الفصول (٢/ ٦٦٠) فقرة (٧٠٣)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤٦٦)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٧١) فقرة (١٧٢٣)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٨)، المستصفى (ص٣٣٢)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٦٩)، الجدل، ابن عقيل (ص٣٠١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٧٥)، بذل النظر (ص٦٣٦)، روضة الناظر (٢/ ٢٧١)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢١٨)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٩)، بديع النظام (٣/ ١٧٨)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٣١٠)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٨٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٤١٢)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٣٢)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٧٠٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٧١)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٢)، فتح الغفار (٣/ ٣٨)، تيسير التحرير (٤/ ٩)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم السعدي (ص٥٣٠)، تخصيص العلة الشرعية، عياض بن نامي السلمي (ص١٣ ـ ١١٨) بحث محكم، أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية، عبد الملك آل فريان (ص٣١ ـ ٤٠).

(١) يقسم الحنفية الرخصة إلى أربعة أنواع: نوعان من الحقيقة، ونوعان من المجاز كالآتي:

١ ـ ما يُسْتباح ـ أي: يعامل معاملة المباح ـ مع قيامِ سببِ الحرمة وحكمها، كالمُكْرَه على الفطر في رمضان يُرخَّص له في الإفطار مع قيام دليل الحكم، وهو شهود الشهر وقيام حرمة الفطر.

٢ ـ ما يُسْتباح مع قيام السبب المُوْجب وتراخي الحكم، كفطر المسافر والمريض في رمضان، والأخذ بالعزيمة في هذين القسمين عند الحنفية أولى.

٣ ـ ما وضع عنَّا من الإصْر والأغلال التي كانت على مَن قبلنا.

٤ ـ ما سَقَطَ عن العبادِ مع كونِهِ مَشروعًا في الجملة، كقصر الصلاة في السفر.

فالأولان من الحقيقة عندهم، والآخران من المجاز.

انظر: أصول السرخسي (١/ ١١٧)، ميزان الأصول (ص٥٥)، بديع النظام (١/ ٣٧٨)، أصول الفقه، اللامشي (ص٦٩) فقرة (١٠٠)، كشف الأسرار، النسفي (١/ ٤٦٠)، الكافي شرح أصول البزدوي (٣/ ١١٧٥)، الوافي في أصول الفقه (ص٧٩٦) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، بيان معاني البديع (ص٧٤٠) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه، جامع الأسرار (٢/ ٥٨٧)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (١/ ١٢٧)، منار الأنوار مع شرح العيني (ص١٩٨)، منار الأنوار مع حواشيه (ص٥٩٣)، خلاصة الأفكار (ص١١٤)، إفاضة الأنوار (ص٢٨٩)، شرح العيني مع منار الأنوار على المنار (ص١٩٨)، زبدة الوصول، الكراماستي (٢/ ٦٤٨)، فتح الغفار (٢/ ٦٨)، تغيير التنقيح (ص٢٣٣)، نور الأنوار (١/ ٤٦١)، منافع الدقائق (ص٢٦٤)، فواتح الرحموت (ص٩٤)، تسهيل الوصول، المحلاوي (٢/ ١٤٠)، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص٣٢١) رسالة ماجستير.

ولا يمنع كثير من الجمهور من تقسيم الرخصة إلى حقيقة ومجاز في الجملة، لكن لا يوافقون على جملة =

غيرهم تعريفًا لها مطلقًا[١].

وحاصل الإشكال: أنه إن أُرِيدَ بالاستباحة الإباحة بدون الحرمة فهو تخصيص العلة؛ لأن قيام المُحرِّم بدون حُكمه لمانعٍ تخصيص له.

وإن أريد بها الإباحة مع قيام الحرمة فهو جمع بين المتضادين؛ وكلاهما فاسد»[٢].

= من تعاريف وتفصيلات الحنفية. قال الغزالي في المستصفى (ص٧٨): «وعلى الجملة؛ فهذا الاسم - يعني: الرخصة - يُطْلَقُ حقيقةً ومجازًا، فالحقيقة في الرُّتْبة العليا، كإباحة النُطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه، وكذلك إباحة شرب الخمر وإتلاف مال الغير بسبب الإكراه، والمخمصة والغصص بلقمة لا يسيغها إلا الخمر التي معه. وأمَّا المجاز البعيد عن الحقيقة، فتسمية ما حُطَّ عنَّا مِنَ الإصْرِ والأغلال التي وجبت على مَن قبلنا في الملل المنسوخة رخصة». انظر: المستصفى (ص٧٨)، روضة الناظر (١/ ١٩٠)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٣)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٠٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٩٣)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦١)، الموافقات (١/ ٤٧١).

ثم يقال: ذهب الجمهور إلى تقسيم للرخصة باعتبار آخر؛ فقسموها بحسب حكمها إلى أقسام:

القسم الأول: أن تكون واجبة، فمنها حل الميتة للمضطر.

القسم الثاني: أن تكون مندوبة، فمنها القصر إن كان سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعدًا.

القسم الثالث: أن تكون مكروهة، فمنها القصر في أقل من ثلاث مراحل؛ فإنه مكروه عند بعض الشافعية.

القسم الرابع: أن تكون مباحة، وهو كل ما رخص فيه من المعاملات؛ كالسلم، والمساقاة، والقراض، والإجارة.

القسم الخامس: زاده بعض الأصوليين: أن تكون خلاف الأولى؛ كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم.

انظر: بيان المختصر (١/ ٤١١)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٥٥)، التمهيد، الإسنوي (ص٧١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨١)، نهاية السول (ص٣٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٤)، تشنيف المسامع (١/ ٢٠٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٦٠)، الغيث الهامع (ص٥٨)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٨٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢٠)، رفع النقاب (٢/ ١٢٦)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص١٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩)، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص٣١٧) رسالة ماجستير، الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي (١/ ٤٣٦)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٣٢٢).

فالاختلاف في التقسيم لم يقع باعتبار واحد؛ ولهذا قال في فواتح الرحموت (ص٩٦): «واعلم أنَّ مشايخنا قسموا العزيمة إلى فرضٍ، وواجبٍ، وسُنَّةٍ، ونفلٍ. والرخصةَ إلى ما سمعتَ. وليس مقصودهم أنَّ الرُّخصة لا تنقسم إلى هذه الأقسام؛ بل قسموا العزيمة لأنَّها الأصل، ويُعْلَم حال الرخصة بالمقايسة، وكان للرخصة تقسيم آخر مختص بها تعرضوا له، وليس غرضهم تقسيم العزيمة مطلقًا؛ بل العزيمة المشروعة التي فيها الثواب؛ فلذا لم يقسموها إلى المباح والحرام والمكروه، وكفهما داخل في الأقسام؛ لأن الكف فعل».

(١) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص٧٦)، روضة الناظر (١/ ١٨٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٧).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٩).

الإشكال الثاني: قال الآمدي[١]: «العُذْر المُرخِّص لا يخلو: إمَّا أن يكون راجحًا على المُحرِّم، أو مساويًا، أو مرجوحًا.

فإن كان الأول ـ أي: المُرخِّص راجحًا ـ فمُوجَبه لا يكون رخصة، بل عزيمة، وإلا كان كل حكم ثبت بدليل راجح مع وجود المعارض المرجوح رخصة؛ وهو خلاف الإجماع.

وإن كان المرخص مساويًا؛ فإن قلنا بتساقط الدليلين المُتَعارضين من كل وجه والرجوعِ إلى الأصل فلا يكون ذلك رخصة، وإلا كان كل فِعل بقينا فيه على النفي الأصلي قبلَ ورود الشرع رخصة؛ وهو ممتنع. وإنْ لم نقل بالتساقط فالقائل قائلان:

قائل يقول بالوقف عن الحكم بالجواز وعدمه إلى حين ظهور الترجيح؛ وذلك عزيمة لا رخصة.

وقائل يقول بالتخيير بين الحكم بالجواز والحكم بالتحريم، ويلزم من ذلك أن لا يكون أكل الميتة حالة الاضطرار رخصة، ضرورة عدم التخيير بين جواز الأكل والتحريم؛ لأن الأكل واجب جزمًا، وقد قيل بكونه رخصة.

فلم يبق إلا أن يكون الدليل المحرم راجحًا على المستبيح، ويلزم من ذلك العمل بالمرجوح، ومخالفة الراجح، وهو في غاية الإشكال».

وهذا الإشكال حكاه صفي الدين الهندي في نهاية الوصول عن بعض الناس؛ حيث قال[٢]: «وشكك بعض الناس في تحقق الرخصة». ثم أورد إشكال الآمدي[٣]، وذكره بنحوه في الفائق[٤].

وذكره شمس الدين الأصفهاني ولم ينسبه لأحد؛ فغدا كأنه قائله، والكلام منقول بتمامه من الإحكام[٥].

وحاصله: أنَّ العذر المرخص مع المانع من الترخيص لا يخرج عن ثلاثة أحوال:

١ ـ إن كان العُذر المُرخِّص راجحًا على المانع؛ فإن الأخذ به عزيمة، وإلا صار كل حكم ثبت بدليل راجح رخصة.

٢ ـ إن كان العذر المرخص مساويًا للمانع فهنا في هذه الحالة له ثلاثة أحوال:

أ ـ إن قِيْل: تَعَارض المُرخِّص والمانع فيتساقطان، ونعمل بالبراءة الأصلية؛ فلا نُسمي الحكم الثابت بالبراءة الأصلية رخصة، وإلا لأدى ذلك إلى أن يكون كل حكم ثبت بالبراءة الأصلية رخصة.

---

(١) الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٢).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٨٥).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٨).

(٥) انظر: بيان معاني البديع (ص٧٣٨) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه.

ب ـ إنْ قِيْل: يتعارض العذر المرخص والمانع مِن فعل الرخصة فيُتَوقَّف إلى ظهور المُرجِّح ـ فإن هذه عزيمة لا رخصة.

ج ـ إن قيل عند التعارض: هو مخيَّر فتكون الرخصة حالة التخيير، وهذا يؤدي إلى أنَّ أكل الميتة حالة الاضطرار ليس رخصة؛ لأنَّه لا تخيير فيها.

٣ ـ إن كان العذر المرخص مرجوحًا للمانع؛ فحينئذ يلزم العمل بالمرجوح، ومخالفة الراجح، وهو ممنوع[١].

الإشكال الثالث: أورده القرافي على تعريف الفخر الرازي للرخصة؛ فقال[٢]: «فسَّرها الإمام فخر الدين في المحصول بـ«جواز الإقدام مع قيام المانع»[٣]، وذلك مشكلٌ لأنَّه يَلْزم مِنه أنْ تكون الصلوات الخمس رخصة، والحدود والتعازير والجهاد والحج رخصة؛ لأنَّ ذلك جميعه يجوز الإقدام عليه، وفيه مانعان:

أحدهما: ظواهر النصوص المانعة من التزامه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤]. وجميع ذلك يَمْنع أنْ

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٨٦)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٨).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٨٥ ـ ٨٦). (٣) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٢٠).

(٤) هذا جزء من حديث رواه جمْعٌ من الصحابة منهم: عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأبو لبابة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وجابر بن عبد الله، وعائشة ﭫ.

فأمَّا حديث عبادة فأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام، باب مَن بنى في حقه ما يضر بجاره، ح رقم (٢٣٤٠)، وأحمد في المسند (٣٧/ ٤٣٨) ح رقم (٢٢٧٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٨)، كتاب إحياء الموات، باب مَن قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ح رقم (١١٨٧٧).

وأمَّا حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام، باب مَن بنى في حقه ما يضر بجاره، ح رقم (٢٣٤١)، وأحمد في المسند (٥/ ٥٥) ح رقم (٢٨٦٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٢٥) ح رقم (٣٧٧٧)، والمعجم الكبير (١١/ ٢٢٨) ح رقم (١١٥٧٦)، والدارقطني في السنن (٥/ ٤٠٧) ح رقم (٤٥٤٠).

وأمَّا حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤٠٨)، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ح رقم (٤٥٤١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦)، كتاب البيوع، ح رقم (٢٣٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٤)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ح رقم (١١٣٨٤).

وأمَّا حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤٠٨)، في المرأة تقتل إذا ارتدت، ح رقم (٤٥٤٢).

وأمَّا حديث أبي لبابة فأخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٩٤)، باب الإضرار، ح رقم (٤٠٧).

وأمَّا حديث ثعلبة فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٨٦) ح رقم (١٣٨٧).

وأمَّا حديث جابر فأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٣٨) ح رقم (٥١٩٣).

وأمَّا حديث عائشة فأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٩٠)، ح رقم (٢٦٨)، و(١/ ٣٠٧) ح رقم =

تَجب هذه الأمور علينا؛ لأنَّه حرج وعسر وضرر، غير أنَّ ما فيها مِن المصالح العاجلة والمثوبات الآجلة هو المُعارِض الذي لأجله خُولفت ظواهر هذه النصوص.

وثانيهما: صورة الإنسان مكرمة معظمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين: ٤]، والمُكرَّم المُعظَّم يُناسب أن لا تهلك بُنْيته بالجهاد، ولا يُلْزم المشاقَ والمضارَ».

وهذا الإشكال نقله عنه الشاطبي في «الموافقات»، وأجاب عنه[1].

الإشكال الرابع: قال البِرماوي[2]: «قد استُشكِل مجامعة الرخصة للوجوب؛ لأنَّ الرخصة تقتضي التسهيل... وكذلك استُشكِل مجامعة الرخصة للإباحة».

وهذا الإشكال لم ينص عليه بلفظ «الإشكال» أحد من الأصوليين فيما وقفت عليه إلا البرماوي، وقد بَنى الفعل لما لم يُسمَّ فاعله.

والذي أورد هذا الإيراد على مجامعة الرخصة للوجوب الجوينيُّ في نهاية المطلب[3].

وكذلك فعل إلكيا الهراسي في «أحكام القرآن»[4]، وابن دقيق العيد فيما نُسب إليه.

= (١٠٣٣)، الدارقطني في السنن (٥/ ٤٠٧)، في المرأة تقتل إذا ارتدت، ح رقم (٤٥٣٩).

قال ابن جزم في المحلى بالآثار (٧/ ٥٢٠): «هذا خبر لم يصح قط، إنما جاء مرسلًا، أو من طريق فيها إسحاق بن يحيى، وهو مجهول».

وقال النووي في الأربعين النووية (ص٩٧)، ح رقم (٣٢): «حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا».

وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/ ٥٦٥): «مرسل أسنده الحاكم بذكر أبي سعيد الخدري فيه، وزعم أنه صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤١٣): «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ تقوَّى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى». يقصد الصحيح لغيره.

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٧٢).

(٢) الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٣٣٧)، بتصرف.

(٣) قال في نهاية المطلب (٢/ ٤٦١): «يجوز أنْ يُقال: أكل الميتة ليس من الرخص؛ فإنه واجبٌ على المضطر، ويجوز أن يُجابَ عنه بالتيمم؛ فإنه واجبٌ على مَن عَدِمَ الماءَ وهو معدود من الرخص».

(٤) قال في أحكام القرآن (١/ ٤٢): «وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصةً؛ بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيًا. وليس تناول الميتة من رخص السفر، أو متعلقًا بالسفر؛ بل هو من نتائج الضرورة سفرًا كان أو حضرًا، وهو كالإفطارِ للعاصي المقيم إذا كان مريضًا، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء، وهو الصحيح عندنا».

وقد نقله الزركشي والبرماوي بالمعنى. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٤)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٣٣٧).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٤)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٦٤)، تشنيف المسامع (١/ ١٩٨، ٢٠٠)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٣٣٧).

فقد نقله عنهم جميعًا الزركشيُّ والبرماويُّ[١].

لكن البرماوي جَعَلَ تقيَ الدين السبكي عوضًا عن ابن دقيق العيد.

وأمَّا مُجامعة الرخصة للإباحة فقد استشكلها القاضي حسين[٢] فيما نَسَبَه له البِرماوي[٣]، وإن كان لم ينص أحدٌ ممن نُسِبَ له الاستشكال على لفظِ «الإشكالِ».

على أنَّه ينبغي التنويه إلى أنَّ البرماوي أطلق الإشكال في مجامعة الرخصة للإباحة، والزركشي لما ذكره قيَّده بما كان أصله التحريم؛ فقال[٤]: «قد يُنازع في مجامعة الرخصة للإباحة إذا كان أصلها التحريم».

وأظن هذا القيد مهمًّا في فَهْم الإشكال وَتصوير المسألة؛ فإنَّهم قالوا: لو أُكْرِهَ رجلٌ على نَقْب حِرْز وإخراج المال لسرقته؛ فهل يُقال: يَحِلُّ له النقب، أو رُخِّص له فيه؟

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

الإشكال الأول: ذكره أو أجاب عنه مقدرًا بعض الحنفية بغير لفظ «الإشكال»، مثل اللامشي في «أصول الفقه»[٥]، وحسام الدين السغناقي في «الوافي»[٦]، والدِّهلوي في «إفاضة الأنوار»[٧]، والبخاري في «كشف الأسرار»[٨]، وتلميذه الكاكي في «جامع الأسرار»[٩]، وابن مَلَك في «شرح المنار»[١٠]، وغيرهم[١١].

---

(١) جاء في فتاوى القاضي حسين (ص٣٩٣): «مسألة (٦٦٨): رجل أكره رجلًا على النقب وإخراج المال من الحرز؛ على مَن يجب القطع؟ أجاب: لا يجب على المُكْرَه؛ لأنه رُخص له في النقب والإخراج، فصار شُبهة في سقوط القطع... قال الشيخ العبَّادي: لا أقول أبيح للمكره النقب والإخراج؛ بل أقول: رُخِّص له فيه، وفرق بين الإباحة والرخصة، فإنه لو حلف لا يأكل الحرام فأكل الميتة للضرورة حنث في يمينه؛ لأنه حرام إلا أنه رُخِّص له فيه».

(٢) انظر: الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٣٣٧).

(٣) تشنيف المسامع (١/ ٢٠٠).

(٤) انظر: أصول الفقه، اللامشي (ص٧٠)، فقرة (١٠٢).

(٥) انظر: الوافي في أصول الفقه (ص٧٩٧) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه.

(٦) انظر: إفاضة الأنوار (ص٢٨٩).

(٧) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٩).

(٨) انظر: جامع الأسرار (٢/ ٥٨٨).

(٩) انظر: شرح المنار لابن ملك مع حواشيه (ص٥٩٤).

(١٠) انظر: التبيين شرح المنتخب (١/ ٥٦٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٤١)، زبدة الوصول، الكراماستي (٢/ ٦٤٨)، تغيير التنقيح (ص٢٣٣)، منافع الدقائق (ص٢٦٥).

(١١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٩).

وأمَّا الإشكال الثاني: فقد نقل الكلام فيه الزركشي في «البحر المحيط»[1] وأوضح بأنَّ الآمدي قد شكك في تحقق الرخصة، وأجاب الهندي عن تشكيكه، ولم ينص الزركشي على لفظ «الإشكال»، بخلاف الهندي.

والإشكال الثالث: ذكره الشوشاوي في «رفع النقاب» بغير لفظ «الإشكال»[2]، وقد ذَكَرَ جوابه العجلي الأصفهاني ولم يصرِّح بالإشكال[3].

في حين ذكر الإشكال الأخير بغير لفظ «الإشكال»، وأجاب عنه جماعة منهم الغزالي، وتبعه الموفق ابن قدامة والآمدي وغيرهم[4].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال الأول والثالث: واردان على تعريف الرخصة، لكن الأول يكاد يختص به الحنفية، وأمَّا الإشكال الثالث فهو على تعريف الفخر الرازي خاصة، وفي الحقيقة الإشكال وارد على الرخصة بالعموم، لا على التعريف، ولهذا عمَّمه الشاطبي وأجاب عنه[5] على ما سيأتي، والقرافي ساقه على تعريف الرخصة عند الفخر، ثُمَّ قال بعد اعتراضه على جملة تعاريف: «الذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول وهنا أنِّي عاجزٌ عن ضبط الرخصة بحد جامعٍ مانعٍ، أمَّا جزئيات الرخصة مِن غير تحديد فلا عُسْر فيه، إنَّما الصعوبة في الحد على ذلِك الوَجه»[6].

وأمَّا الإشكال الثاني: فهو كما قال الهندي والزركشي تشكيك في تحقق الرخصة في الشرع بالكلية[7].

والإشكال الرابع: بين أنه وارد على معنى أن الفعل الواحد، هل يوصف بوصفين على السواء؟

---

(١) انظر: رفع النقاب (٢/ ١١٦).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، الكاشف عن المحصول (ص٢٦٤ ـ ٢٦٥) رسالة سعيد غالب للماجستير.

(٣) انظر: المستصفى (ص٧٩)، روضة الناظر (١/ ١٩١)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٣)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٧)، البلبل في أصول الفقه (ص٩٦)، سواد الناظر (١/ ٢٥٥)، الموافقات (١/ ٤٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٤)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٦٤)، تشنيف المسامع (١/ ١٩٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٩).

(٤) انظر: الموافقات (٢/ ٧٢). (٥) شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).

(٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٨٥)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٨)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٣٩).

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن الإشكال الأول من سببه تفسير معنى الاستباحة، ومعنى تخصيص العلة عند علاء السمرقندي ومَن ذَكَرَ التعريف من الحنفية على ما سيأتي في الجواب، وهذا الفرق في المعنى أثَّر بجلاء في الإشكال.

وأمَّا إشكال الآمدي فيظهر أن سببه الإجمال الواقع في معنى التعارض بين العذر المرخص، والمانع.

أمَّا الإشكال الثالث فهو على ما يصوره الشاطبي راجع إلى إطلاق القول بأن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع[1]، لكن يظهر أن من أسباب الإشكال أيضًا عدم الاشتراك في بعض المصطلحات الواردة في التعريف، فما عناه الرازي بـ«المانع» و«الجواز» يظهر أنه ليس ما أورد عليه القرافي إشكاله.

وأمَّا الأخير فكما سبق أظن من أسبابه الفعل الواحد هل يوصف بوصفين على السواء؟

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: أنه إن أُرِيدَ بالاستباحة الإباحة بدون الحرمة فهو تخصيص العلة؛ لأنَّ قيام المُحرِّم بدون حُكْمه لمانعٍ تخصيص له وإن أُرِيد بها الإباحة مع قيام الحُرْمة ـ فهو جمع بين المتضادين؛ وكلاهما فاسد[2].

الجواب: أجاب عدد من الحنفية بأنَّ معنى استبيح في التعريف؛ أي: أُعْطِي له حكم الإباحة، لا أنْ تثبت حقيقة الإباحة[3]، فيعامل معاملة المباح بترك المؤاخذة، وتركها لا يوجب سقوط الحرمة لجواز العفو[4].

قال البخاري[5]: «أجيب عنه بأنَّ المراد من قوله: «يستباح»: يعامل به معاملة المباح،

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٦٦).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٩).

(٣) إفاضة الأنوار (ص٢٨٩)، وانظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٩)، جامع الأسرار (٢/ ٥٨٨)، شرح المنار لابن ملك مع حواشيه (ص٥٩٤)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٤١)، منافع الدقائق (ص٢٦٥).

(٤) منافع الدقائق (ص٢٦٥).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٩).

لا أنه يصير مباحًا حقيقة؛ لأنَّ دليل الحرمة قائم، إلا أنَّه لا يُؤاخذُ بِتلك الحُرمة بالنص، وليس من ضرورةِ سقوطِ المؤاخذةِ انتفاءُ الحرمة؛ فإنَّ مَن ارتكب كبيرةً وعفا الله عنه ولم يؤاخذه بها لا تُسمَّى مُباحة في حقه لعدم المؤاخذة».

وهذا الجواب في حقيقته تسليم أن الإباحة لو لم تؤول بهذا التأويل للزم ما ذكر السمرقندي.

ولم يرتض السغناقي هذا الجواب، بل ولم يسلِّم بصحة ورود الإشكال مِنْ أصله بناءً على الفرق بين ما في هذا التعريف وتعريف تخصيص العلة؛ فقال[1]: «ولا يصح قول من قال: «لو لم نُفسِّر الاستباحة بالمعاملة[2] يلزم تخصيص العلة»، والقائل بهذا غَفَل عن معنى تخصيص العلة؛ لأنَّ معنى تخصيص العلة هو أن توجد العلة بتمامِها ولا حكم لها أصلًا[3]، كما في أكل الناسي في الصوم. وهاهنا مع نداء المصنِّف بقيام الحُكم ـ وهو الحرمة ـ بصريح قوله: «وقيام حكمه جميعًا»[4]؛ كيف يلزم ذلك؟ حتى إن العمل بحكم المُحرِّم ـ وهو الحُرْمةُ التي هي العزيمة ـ أولى من العمل بالرخصة، ولو انعدمت الحُرْمةُ لما أُبيحَ له العمل بها».

نعم، يختلف الأصوليون في تعريف تخصيص العلة، على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله.

واللطيف هنا أنَّ الأسمندي ـ من حنفية سمرقند ومعاصر للسمرقندي ـ يجعل صورة تخصيص العلة على ما ذَكَرَ السغناقي؛ فيقول[5]: «صورة تخصيص العلة أن توجد العلَّة بحدها تامة بركنها، مختصة بالوجه الذي لأجله يقتضي ثبوت الحكم، ولا يثبت

---

(١) الوافي في أصول الفقه (ص٧٩٧) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه.

(٢) يعني: يعامل به معاملة المباح. وهذا ما ذهب إليه الأولون.

(٣) للنقض أو لتخصيص العلة تعريفات مختلفة، ومن الأصوليين مَن نصَّ على تعريف، ومنهم مَن لم ينص، وسيأتي مبحث خاص بالنقض. وانظر: الفصول، الجصاص (٤/ ٢٥٥)، المعتمد (٢/ ٢٨٤)، إحكام الفصول (٢/ ٦٦٠) فقرة (٧٠٣)، الحدود (ص١١٦)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤٦٦)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٧١) فقرة (١٧٢٣)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٨)، المستصفى (ص٣٣٢)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٦٩)، الجدل، ابن عقيل (ص٣٠١)، بذل النظر (ص٦٣٥)، روضة الناظر (٢/ ٢٧١)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢١٨)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٩)، بديع النظام (٣/ ١٧٨)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٣١٠)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٨٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٤١٢)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٣٢)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٧٠٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٧١)، سلاسل الذهب (ص٣٩١)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٢)، فتح الغفار (٣/ ٣٨)، تيسير التحرير (٤/ ٩)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم السعدي (ص٥٣١)، تخصيص العلَّة الشرعية، عياض بن نامي السلمي (ص٢٥) بحث محكم، أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية، عبد الملك آل فريان (ص١٩ ـ ٣٤).

(٤) منتخب الحُسامي مع شرحه النامي، الأَخْسِيكَثي (ص١٢٠).

(٥) بذل النظر (ص٦٣٥).

الحكم في بعض المواضع» اهـ. وهذا هو المعنى الذي ذكره السغناقي عينه.

وبجمع الجوابين يمكن أن نخرج بجواب واحد حاصله:

إنَّا لا نُسلِّم أن الاستباحة في التعريف يلزم منها أن تكون من قبيل تخصيص العلة للفرق بين ما هنا وتخصيص العلة، وعلى فرض التسليم فإن معنى الاستباحة يعني: «يعامل به معاملة المباح».

• الإشكال الثاني وجوابه:

الإشكال: أنَّ العُذْر المُرخِّص مع المانع مِن الترخيص مشكل كيفما كان، كما سبق.

الجواب: أجاب الهندي بجوابٍ طويلٍ في «نهاية الوصول»[(١)]، واختصره في «الفائق»[(٢)]؛ فقال عن الإشكال: «سقوطه بيِّن؛ إذ لا يلزم مِن كون كلَّ المرخص راجحًا أنْ يَكون كل راجحٍ مُرخِّصًا؛ إذ الموجبة الكلية لا تنعكس[(٣)] كلية[(٤)]، لصدقِ العامِ على كلِّ الخاصِّ مِن غيرِ عكس، بل جزئه، ونحن نقول به.

ثُمَّ دليل أنَّ المُرخِّص راجحٌ هو أنَّه خاصٌ بالنسبةِ إلى النصِّ الدالِّ على الحكم الأول؛ ضرورة أنه واقع على وجه خاص والاستقراء يحققه، والخاص راجح على غيره، وبه عُرِفَ فساد القسم الثاني.

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٨٦).

(٢) انظر: الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٨)

(٣) قال الدمنهوري في إيضاح المبهم (ص٩٤ ـ ٩٥) بتصرف: «**العكس في اللغة**: التحويل. **وفي الاصطلاح** ثلاثة أقسام: عكس مستو، وعكس نقيض موافق، وعكس نقيض مخالف. ومتى أطلق العكس فالمراد به الأول. ويعني: أن يصير المحمول موضوعًا، والموضوع محمولًا، مع بقاء الصدق والكيف والكم». وانظر: حاشية شرح السلم للبيجوري (ص٥٧ ـ ٥٨)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٦٧).

(٤) قال الخير آبادي في المرآة (ص٦٨): «الموجبة الكلية تنعكس إلى موجبة جزئية؛ فقولنا: «كل إنسان حيوان» ينعكس إلى قولنا: «بعض الحيوان إنسان»، ولا ينعكس إلى موجبة كلية». انظر: معيار العلم (ص١٢٧)، الرسالة الشمسية (ص٢٢٠)، الوريقات في المنطق (ص١٤٦)، شرح إيساغوجي، حسام الدين الكاتي (ص٧٧)، تحرير القواعد المنطقية (ص١٣٠)، تهذيب الشمسية (ص١٠)، شرح الشمسية، التفتازاني (ص٢٩٦)، المطلع شرح إيساغوجي (ص١٧)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص٩٤)، حاشية ملا عبد الله على تهذيب الشمسية (ص٧٥)، التذهيب في شرح التهذيب (ص٦١)، عرائس النفائس (ص٥٤)، شرح السلم للملوي (ص١١٤)، إيضاح المبهم (ص٩٥، ٩٦)، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص١١٤)، شرح بحر العلوم على سلم العلوم (ص٤٦٩)، التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي (ص٣٣٢)، المرآة في المنطق مع حاشيتها المرقاة (ص٦٨)، حاشية العطار على التذهيب (ص٢٠٧)، شرح السلم للقويسني (ص٢٩)، حاشية شرح السلم للبيجوري (ص٥٩)، تنوير السلم (ص١١٣)، تقريرات الأنبابي على حاشية على البيجوري (ص٥٩)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص١٥٧)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٦٧)، ضوابط المعرفة (ص١٨٠).

ثُمَّ قد يُعْملُ بالمرجوحِ مع الاحتمال الراجحِ، كما في إسلام اللقيط[1] وحريته، حيث يكون الغلبة للكفار والعبيد[2].

---

(١) **اللقيط في اللغة**: فعيل من مادة: «ل ق ط» بمعنى مفعول، كقولهم: قتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح. واللَّقْط: مصدر لَقَطَ يلقُط لَقْطًا، كلَقْطِ الطائر الحَبَّ ولَقْط الإنسان الشيءَ من الأرض، واللَّقْط يدور على معنى واحدٍ، هو أخذ شيء مِن الأرض. والملقوط الملقى أو الأخذ والرفع. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٢٣)، تهذيب اللغة (٩/ ١٦)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٧٨)، لسان العرب (٧/ ٣٩٢)، القاموس المحيط (ص٦٨٦).
وأما في الاصطلاح: فقال السرخسي في المبسوط (١٠/ ٢٠٩): «اللقيط: اسم لمولودٍ حيٍّ طرحه أهله خوفًا من العَيلة أو التهمة».
وفي بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٩٧): «هو اسم للطفل المفقود، وهو الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة. فكان تسميته لقيطًا باسم العاقبة».
وقال في تحفة المحتاج (٦/ ٣٤١): «هو شرعًا: طفل يُنْبذ بنحو شارعٍ لا يُعْرف له مدع».
وقال زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١/ ٣١٧): «اللقيط: صغير أو مجنون منبوذ، لا كافلَ له معلوم، ولو مميزًا؛ لحاجته إلى التعهد».
وأمَّا عند الحنابلة فاللقيط: الطفل المنبوذ. انظر: الكافي، ابن قدامه (٢/ ٢٠٣)، المغني، ابن قدامة (٦/ ١١٢).
وفي الإقناع للحجاوي (٢/ ٤٠٥): «هو طفل لا يُعْرف نسبه ولا رقه، نُبِذَ أو ضلَّ إلى سن التمييز».
ثم اللقيط في دار الشرك عند الشافعية على **ثلاثة أضرب**:
الضرب الأول: ما كان من بلادهم التي ليس فيها مسلم؛ فإذا التقط المنبوذ منها جرى عليه حكم الشرك اعتبارًا بحكم الدار.
والضرب الثاني: ما كان من بلاد الشرك فيها مسلمون ولو واحد، كبلاد الروم؛ فإذا التقط المنبوذ فيها ففيه وجهان:
أحدهما: أنه مُشرك في الظاهر اعتبارًا بحكم الدار.
والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، والظاهر من كلام الشافعي أنه يكون مسلمًا في الظاهر تغليبًا لحكم الإسلام.
والضرب الثالث: ما كان من بلاد الإسلام التي غلب عليها المشركون حتى صارت دار شرك؛ فإذا التقط المنبوذ فيها نُظِرَ؛ فإن كان فيها أحد المسلمين ولو واحدًا جرى على الملقوط فيها حكم الإسلام، وإن لم يكن فيها أحد من المسلمين أجري عليه حكم الشرك في الظاهر؛ لبعد المسلمين عنها وامتناع حكمهم فيها.
انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٨/ ٤٣)، التنبيه، الشيرازي (ص١٣٣)، المهذب، الشيرازي (٢/ ٣١٣)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/ ٤٠٢)، روضة الطالبين، النووي (٥/ ٤٣٣).
وانظر المسألة عند غير الشافعية: المدونة، الإمام مالك (٣/ ٤١٠)، الأصل للشيباني (٥/ ٢٤٤)، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤/ ٦٧)، الهداية، أبو الخطاب (ص٣٣١)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ١٩٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ١١٣)، الكافي، ابن قدامه (٢/ ٢٠٣)، الشرح الكبير، ابن أبي عمر (١٦/ ٢٨٤)، الذخيرة، القرافي (٩/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، شرح الزرقاني (٧/ ٢١٧).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ٣٥٨): «أجمع عوام أهل العلم على أنَّ اللقيط حرٌّ». قال الموفق في المغني (٦/ ١١٢): «اللقيط حرٌّ في قول عامة أهل العلم إلا النخعي». وقال النووي في المجموع (١٥/ ٢٨٦) مُتَعقبًا قول النخعي: «ذلك قولٌ شذَّ فيه عن الخُلفاءِ والعلماءِ، ولا يصح في النظر؛ فإنَّ الأصلَ في الآدميين =

ثُمَّ التيسير إنما هو من العمل بمقتضى العذر، لا بمقتضى المرجوح. ثُمَّ حصر الرخصة في العمل بمقتضى المرجوح باطل، إذ قد يقطع أن بقاء الإنسان راجح على أكل الميتة»[١].

وبسط الجواب كما في نهاية الوصول:

أمَّا قوله في **القسم الأول**: «إن كان العذرُ المُرخِّص راجحًا كان موجبه عزيمة لا رخصة»[٢] فممنوع على الإطلاق، بل ما يثبت بالراجح ينقسم عندنا إلى:

عزيمةٍ؛ بأن يكون الحُكْم ثابتًا على الوجه الذي اعتُبِرَ فيه تعريف العزيمة.

وإلى رخصةٍ؛ بأن يكون ثابتًا على الوجه الذي اعتُبِرَ فيه تعريف الرخصة.

قوله في الدلالة عليه: «وإلا لكان كل حُكْم ثبت بدليل راجح مع وجود المعارض المرجوح رخصة»[٣] في غاية السقوط؛ لأنَّه لا يلزَم مِن كون دليل الرخصة راجحًا أن يكون كل حكم يثبت بدليلٍ راجحٍ رخصةً؛ إذ العام لا يستلزم الخاص.

ثم الذي يدل على أنَّ دليلَ الرُخصة [راجحًا][٤] على ما يعارضه أمَّا بالنسبة إلى النص فظاهر؛ فإنَّ نَصَّ الرخصة خاص، ونص العزيمة عام، والخاص راجح على العام.

أمَّا بيان الأول فباستقراء النصوص؛ ألا ترى أنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] خاص بالنسبة إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآية [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] عام بالنسبة إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكذا قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] خاص بالنسبة إلى النصوص الدالة على تحريم إجراء كلمة الكفر على اللسان.

وأمَّا **بيان الثاني** فسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأمَّا بالنسبة إلى العلة والعذر المُرخِّص فكذلك؛ لأنَّ عِلِّيته مستفادة من النص الخاص، وعِلِّية السبب المحرم بنصٍّ عام، وما تثبت عِلِّيته بنص خاص راجح على ما تثبت عليته بنص عام.

وأمَّا قوله في **القسم الثالث**: «وإن كان العذر المرخص مرجوحًا فيلزم جواز العمل بالمرجوح ومخالفة الراجح، وهو في غاية الإشكال»[٥].

= الحرية؛ فإنَّ الله تعالى خَلَقَ آدمَ وذريتَه أحرارًا، وإنَّما الرِّق للعارضِ؛ فإذا لم يُعْلم ذلك العارض فله حُكْم الأصلِ».

(١) الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٨).

(٢) الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٢).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٣٢).

(٤) كذا بالنصب في المطبوع.

(٥) الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٢).

قلنا: متى لا يجوز العمل بالمرجوح؟ إذا لم يتعلق به غرض الشارع، أو على الإطلاق؟

والأول: مُسلَّم.

والثاني: ممنوع؛ وهذا لأنَّه حُكْمٌ بالاحتمال المرجوح مع وجود الراجح فيما له فيه [تشوق][(١)]، نحو الإسلام والعتق؛ فإنه حُكِمَ بإسلام لقيطٍ في مدينة الكفار، ولو كان الساكن بها [مسلم واحد][(٢)]، وحكم بحرية لقيط وجد في بقعة يسكنها العبيد وحر واحد، مع احتمال كونه من المسلم ومن الحُر مرجوحًا[(٣)]، ولا شكَّ أنَّ التيسير والتسهيل مما إليه يُتَشوق؛ فجاز أنْ يُحكم بالرخصة، وإن كان عُذْرها مرجوحًا.

وأيضًا قوله: «إن كان القدر المرخص مرجوحًا»[(٤)] لا بد وأن يعني به بعد اعتبار الشرع بكونه مُرخصًا، وإلا فقيل: الاعتبار ما كان دليلًا فلا يكون راجحًا ولا مرجوحًا، ولأنه ذكره قسيمًا لكونه راجحًا، وهو إنَّما يكون كذلك بعد اعتبار الشرع؛ فكذا كونه مرجوحًا، وحينئذ يلزم أن لا يكون مرجوحًا، بل يكون راجحًا؛ لأنه لا معنى للدليل الراجح إلا ما ثبت مقتضاه عند التعارض، فإذا ثبت مقتضى العذر المرخص، وهو الترخص مع قيام السبب المحرم، ولم يثبت مقتضاه كان هو راجحًا عليه، لا مرجوحًا.

ثُمَّ قوله: «وإن كان هذا القسم هو الأشبه بالرخصة لما فيه من التيسير والتسهيل بالعمل المرجوح ومخالفة الراجح»[(٥)] ليس بسديد؛ لأنَّ التيسير والتسهيل لم يحصل مِن العمل بالمرجوح مِن حيث إنَّه مرجوح؛ إذ قد يكون مقتضاه أشق وأصعب، بل مِن العمل بمقتضى العذر [والرخصة][(٦)] وإن كان مرجوحًا؛ لما فيه من التيسير والتسهيل؛ لأن العمل بالمرجوح هو الرخصة، فإنه ليس في مطلق العمل بالمرجوح التيسير والتسهيل، أو أيضًا فإنه يقتضي انحصار الرخصة فيما ذكروه، وهو باطل.

فإنا نعلم بالضرورة أن مصلحة بقاء مهجة الإنسان راجحة على مصلحة اجتناب ما في أكل الميتة من الخبث المحرم في نظر الشارع؛ فلا يكون العمل بالمرجوح هو الأشبه بالرخصة»[(٧)].

• الإشكال الثالث وجوابه:

الإشكال: أورده القرافي على تعريف الفخر الرازي للرخصة بأنَّها: «جواز الإقدام مع

---

(١) كذا في المطبوع، والغالب استعمال لفظ «تشوف» بالموحدة.

(٢) كذا في المطبوع.

(٣) سبق بيان هذا.

(٤) الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٢).

(٥) المرجع السابق (١/ ١٣٢).

(٦) في المطبوع: «رخصة»، وأظن الصواب ما أُثبت.

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٨٦ ـ ٦٩٢) بتصرف.

قيام المانع»(١)؛ قال القرافي: هذا مشكلٌ؛ لأنه يلزم منه أن تكون الصلوات الخمس رخصة، والحدود والتعازير والجهاد والحج رخصة؛ لأن ذلك جميعه يجوز الإقدام عليه، وفيه مانعان:

أحدهما: ظواهر النصوص المانعة من التزامه، غير أنَّ ما فيها من المصالح العاجلة والمثوبات الآجلة هو المُعارِض الذي لأجله خولفت ظواهر هذه النصوص.

وثانيهما: أن صورة الإنسان مكرمة معظمة، والمُكرَّم المُعظَّم يُناسب أن لا تهلك بُنْيته بالجهاد، ولا يُلْزم المشاق والمضار(٢).

الجواب: أجاب عدد من الأصوليين على إشكال القرافي، ودونك ما وقفت عليه من الأجوبة:

الجواب الأول: ذكر العجلي الأصفهاني في الكاشف جوابًا عن الإشكال، وإن لم يصرح بالإشكال(٣)، وحاصل ما ذكره: أنَّ تعريف الرازي اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولا مانع أن يلتزم الرازي كل ما أورده عليه القرافي، ويكون ذلك اصطلاحًا خاصًّا به.

قال نصًّا(٤): «واعْلم [أنَّه](٥) رَسَمَ الرخصة بـ«الفعل الذي يجوز له الإقدام عليه، مع قيام المانع منه»، والعزيمة بـ«الفعل الذي يجوز [له](٦) الإقدام عليه، لا مع قيام المانع منه». وصاحب هذا التعريف يلتزم إطلاق اسم «الرخصة» على كل ما صَدَقَ عليه، وكذلك يلتزم إطلاق لفظ «العزيمة» على كل ما صَدَقَ اسمه عليه. وجميع ما يُوْرَدُ نقضًا على التعريف مُنْدفعٌ بالتزام إطلاق الرخصة على بعضها، والعزيمة على البعض؛ وهذا لأنَّه لا مُناقشة في الاصطلاحات أصلًا [ولا تمامًا، لا اصطلاح الفتاوى الشرعية، ولا الأوضاع اللغوية](٧)، وهذا واضح غاية الوضوح؛ فلا يَرِدُ عليه نقض أصلًا.

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٢٠). (٢) شرح تنقيح الفصول (ص٨٥ ـ ٨٦) بتصرف.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، الكاشف عن المحصول (ص٢٦٤ ـ ٢٦٥) رسالة سعيد غالب للماجستير.

(٤) الكاشف عن المحصول (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٥) في المطبوع: «أنَّ»، والتصحيح من رسالة سعيد غالب. انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، والكاشف عن المحصول (ص٢٦٤ ـ ٢٦٥) رسالة سعيد غالب للماجستير.

(٦) ليست في المطبوع، واستدركت من رسالة سعيد غالب للماجستير.

(٧) العبارة قلقة، وهي كذا في المطبوع، وأمَّا في رسالة سعيد غالب «الكاشف عن المحصول» (ص٢٦٤) ـ رسالة سعيد غالب للماجستير ـ فجاء نصها: «أصلًا ولا تامًّا الاصطلاح الفتاوى الشرعية ولا الأوضاع اللغوية». قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ، ووضع في نسخة (أ) تحتها خط إشارة إلى عدم تبين معناها، ولعل العبارة هكذا: «لا في الاصطلاح الفتاوى الشرعية، ولا الأوضاع اللغوية». أظن حتى بما قدره الباحث لا يتبين المعنى.

وأمَّا أكل الطيبات وما يجري مجراها فهو من العزائم على هذا الاصطلاح، ولا يترتب على ذلك مفسدة أصلًا، والحدود وما يشاكلها من الرخص على هذا الاصطلاح. ومن أراد أن يخصص الرسمين بقيد آخر يُخرج ما دخل فيه بعمومه فلا مانع منه أصلًا؛ ولكن ذلك اصطلاح آخر؛ فلا يكون إشكالًا على هذا الاصطلاح».

وهذا الجواب بعيد ـ في ظني ـ فإن الرازي وغيره لا يقولون بأنَّ أكل الطيبات وما يجري مجراها من العزائم، وليس في كلامه كله التزام ذلك. وأمَّا عدم النقض مطلقًا لمجرد الاصطلاح من حيث هو اصطلاح فليس بمسلَّم، بل الصواب أنَّ اصطلاح المرء يمكن نقضه بما هو من مذهبه، وإلا لأغلق باب النقض في الحدود من هذا الوجه، وهو غير مُسلَّم.

الجواب الثاني: نَقَلَ الشاطبي الإشكال في «الموافقات»[1]، وأجاب عنه بأنَّ الشارعَ قد قَصَدَ بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، ثم تلك المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، على أنه ينبغي مراعاة أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع؛ لأن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت. وإطلاق القول بأنَّ الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع غير مستقيم، إذ لا يكاد يوجد انتفاع حقيقي ولا ضرر حقيقي، وإنما عامتها أن تكون إضافية.

والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع، وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات حتى يكون الانتفاع المعين مأذونًا فيه في وقتٍ أو حالٍ أو بحسب شخصٍ، وغير مأذون فيه إذا كان غير ذلك.

فالمنافع ليس أصلها الإباحة بإطلاق، وأن المضار ليس أصلها المنع بإطلاق، بل الأمر في ذلك راجع إلى أنَّ ما تقوم به الدنيا للآخرة فهو منفعة، وإن كان في الطريق ضررٌ ما مُتوقع، أو نفعٌ ما[2].

وقد نَقَلَ جعيط في حاشيتِهِ على «شرح التنقيح» هذا الجواب وارتضاه، بل قال[3]: «يُكْتَب بماء العيون».

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٦٦ ـ ٦٨). (٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: منهج التحقيق والتوضيح (١/ ٣١٠).

وحاصل الجواب: أنَّ ضابطَ المعتبر من المصالح وضابط المستدفع مِن المفاسد هو ما تقوم به الحياة الدنيا للحياة الأخرى، والمصالح والمفاسد التي نَظَرَ إليها الشهاب القرافي ليست من هذا النمط، بل مصلحتها ومفسدتها إنما جاءت من حيث هوى النفوس في جلبها أو درئها؛ فهذا أساس الإشكال(١).

وهذا الجواب حقيقته التزام أنَّ المصلحة هنا ليست محضة، ولا المضرة محضة، وإنما العبرة بما غلب، وهذا المعنى قرره ابن تيمية بقوله(٢): «يكفي المؤمن أنْ يَعْلَم أنَّ ما أمر الله به فهو لمصلحةٍ محضةٍ أو غالبةٍ، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأنَّ الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم بُخلًا به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم».

وقال في موضع آخر(٣): «الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة؛ كالإيمان والجهاد؛ فإن الإيمان مصلحة محضة، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة. وفتنة الكفر أعظم فسادًا من القتل، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ونهى عن المفاسد الخالصة والراجحة، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعن: ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، وهذه الأمور لا يبيحها قط في حال من الأحوال، ولا في شِرعة من الشرائع.

وتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك ممَّا مفسدته راجحة. وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة؛ لأنَّ مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاغتذاء به.

والفقهاء إنَّما تنازعوا في الخمر «هل تُشْربُ للعطش؟» لتنازعهم في كونها تذهب العطش(٤). والناهي قال: «لا تزيد الشارب إلا عطشًا؛ فلا يَحْصُل به بقاء المهجة».

---

(١) انظر: منهج التحقيق والتوضيح (١/ ٣١٢).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٧/ ٩١)، زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور، ابن تيمية (ص٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٧/ ٢٣٠).

(٤) اختلف الفقهاء في حكم شرب الخمر لدفع العطش على **قولين**:

القول الأول: جواز شربها دفعًا للعطش في حالة الضرورة، وهذا مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، ونسب لجمهور الفقهاء، وذهب الجويني في نهاية المطلب (١٧/ ٣٢٧) إلى أن هذا قول الأصحاب أجمعين، يقصد الشافعية.

وقيد إباحته بعض الحنفية بأن كانت الخمر ترد العطش الحاصل، فإن لم تَرُدَّه فلا.

انظر: الأصل للشيباني (٧/ ٣٠٦)، التجريد للقدوري (١٢/ ٦١١٨)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٠)، نهاية المطلب (١٧/ ٣٢٧)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦١)، المجموع، النووي (٩/ ٥١)، روضة الطالبين (٣/ ٢٨٥)، رد المحتار، ابن عابدين (٦/ ٤٤٩). =

والمبيح يقول: «بل قد تُرطِّب رُطُوبة تبقى معها المهجة». وحينئذ فأي المأخذين كان هو الواقع كان قول صاحبه أصوب».

ويظهر أن هذا الجواب بطوله لم يقع على عين الدعوى؛ فإن القرافي لا ينازع فيما ذُكر، وإنما نزاعه أن ما ذكروه جميعه يجوز الإقدام عليه مع قيام المانع ـ كيفما كان المانع ـ وهذا هو حد الرخصة عند الرازي وغيره؛ فتكون كل تلك العبادات رخصًا على الحد المذكور.

الجواب الثالث: أجاب ابن عاشور[1] بأن شبهتين أوقعتا القرافي في هذا الإشكال: أخذه الجواز في تعريف الرازي بمعنى الإذن والتشريع، وذهوله عن مراد الرازي بالمانع في التعريف.

ولهذا أورد دخول الصلوات بناءً على الشبهة الأولى، واعترض على الحد بأن المانع موجود في كل التكاليف، بناءً على الشبهة الثانية؛ لأنه ـ أعني: المانع ـ شرعي وعقلي كما فهم القرافي.

ثُمَّ بناءً على ما فهمه قال[2]: «على هذا ما في الشريعة حكم إلا وهو مع المانع الشرعي».

والحق أنَّ المُراد بالجوازِ الإذن، وهي مُشْعرة بسبق المنع، ويؤيد هذا المعنى قوله بعدُ: «مع قيام المانع»؛ أي: مع بقائه وعدم نسخه. والمراد بالمانع الدليل الشرعي الحاجر عن الفعل[3].

وهذا الجواب وإن كان لا يسلم من اعتراض لكن أظنه أقرب الأجوبة.

= **القول الثاني**: تحريم شربها لدفع العطش، وهذا مذهب المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، وقول الحنابلة، لكن عندهم إن مزجت الخمر بما يروي من العطش جاز شربها دفعًا للضرورة.
وقال النووي في المجموع (٩/ ٥١): «هل يجوز شربها للتداوي أو العطش؟ فيه أربعة أوجه مشهورة. الصحيح عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيهما.
الأم للشافعي (٣/ ٦٥٤)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٤٣٤)، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٣٥)، الهداية، أبو الخطاب (ص٥٥٥)، الكافي، ابن قدامه (١/ ٥٦٠)، المجموع، النووي (٩/ ٥١)، روضة الطالبين (٣/ ٢٨٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١١٠)، الشامل، الدَّمِيرِي (٢/ ٩٤٦)، المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٧/ ٤١٧)، التاج والإكليل، المواق (٤/ ٣٥٣).

(١) انظر: التوضيح والتصحيح (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).

(٣) انظر: التوضيح والتصحيح (١/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وهذا الجواب هو الذي ذكره عبد الله دراز في تحقيقه للموافقات (٢/ ٤٦) فقال: «لو فسِّر المانع في كلام الرازي بما قاله الجمهور عند تعريف الرخصة، وأن المراد به الدليل على الأصل الذي استثنيت منه هذه الرخصة لكان تفسير الرازي لها جيدًا».

• **الإشكال الرابع وجوابه:**

الإشكال: قال البِرماوي[(١)]: «قد استُشكِل مجامعة الرخصة للوجوب؛ لأن الرخصة تقتضي التسهيل... وكذلك استُشكِل مجامعة الرخصة للإباحة».

الجواب: أجاب جماعة من الأصوليين[(٢)] عن هذا الإشكال بأنه لا مانع من تسمية الفعل الواحد باسمين أو أكثر باعتبارات مختلفة.

يقول في «المستصفى»[(٣)]: «فإن قِيل: فالرخص تنقسم إلى ما يُعْصى بتركه؛ كترك أكل الميتة، والإفطار عند خوف الهلاك، وإلى ما لا يُعصى؛ كالإفطار والقصر، وترك كلمة الكفر، وترك قتل مَن أُكْره على قَتل نفسه؛ فكيف يُسمَّى ما يجب الإتيان به رخصة؟ وكيف نُفرِّق بين البعض والبعض؟ قلنا: أمَّا تَسميته رخصة وإن كانت واجبة فمن حيث إنَّ فيه فُسحة، إذ لم يُكلَّف إهلاك نفسه بالعطش، وجوز له تسكينه بالخمر وأُسقط عنه العقاب؛ فمن حيث إسقاط العقاب عن فعله هو فسحة ورخصة، ومن حيث إيجاب العقاب على تركه هو عزيمة».

ويوجِّه الطوفي هذا الجمع بين الرخصة والوجوب أو العزيمة؛ فيقول[(٤)]: «وبالجملة، فالنفس يتعلق بها حقان: حق الله ﷻ، وحق المكلف.

فكل تخفيف تعلَّق بالحقين فهو بالإضافة إلى حق الله ﷻ عزيمة، وبالإضافة إلى حق المكلف رخصة».

هذا في جانب مجامعة الرخصة للوجوب، وأمَّا في مجامعة الرخصة للإباحة فإنَّه يُمْكن أن يُقال: لا يمتنع مجامعتها على معنى الإذن في الفعل تخفيفًا وتسهيلًا مِن غير لُحوق إثمٍ ولا ترتب ثواب، لكن بقدر الحاجة، وقيد الحاجة قد نصَّ عليه بعض الأصوليين في تعريف الرخصة[(٥)].



---

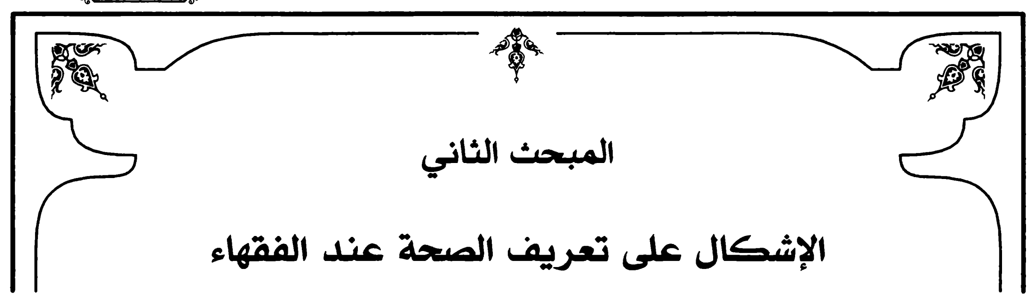
(١) الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٣٣٧) بتصرف.

(٢) انظر: المستصفى (ص٧٩)، روضة الناظر (١/ ١٩١)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٣)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، البلبل في أصول الفقه (ص٩٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٧)، سواد الناظر (١/ ٢٥٥)، الموافقات (١/ ٤٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٤)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٦٤)، تشنيف المسامع (١/ ١٩٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٩).

(٣) المستصفى (ص٧٩).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٧).

(٥) انظر: الموافقات (١/ ٤٦٦).



المبحث الثاني

الإشكال على تعريف الصحة عند الفقهاء

قبل الدخول في تعريف الصحة يحسن التنبيه إلى أنه اختلف العلماء في الصحة؛ هل هي وصف للحكم أو وصف للفعل؟ ثم اختلف القائلون بأنهما وصف للحكم؛ هل هو الحكم العقلي أو الحكم الشرعي؟ وإذا كان الحكم الشرعي؛ فهل هو الحكم الوضعي أو الحكم التكليفي؟ أو فيه تفصيل؟

ولم أقف على مَن ذكر الخلاف في مسألة عد الصحة وصفًا للفعل أو للحكم(١)، مما يشعر بأنه لا خلاف فيها، لكن عبارة التاج الأرموي في «الحاصل» ناصَّة على أنَّ الصحة وصف للفعل حيث يقول(٢): «التقسيم الرابع: الأفعال، وقد توصف بالصحة والبطلان» اهـ.

وقال العبري(٣): «التقسيم الرابع: تقسيم للفعل بحسب ترتُّب الغاية ولا ترتبها، ويلزم منه تقسيم الحكم».

واعترض على الخنجي في عده الصحة من الحكم؛ لأن الحكم إن كان مستتبعًا لما هو المقصود منه كان صحيحًا، وإن لم يكن مستتبعًا كان باطلًا؛ فقال(٤): «وهذا غلط؛ أمَّا **أولًا**: فلأن الشرائط المعتبرة في الصحة إنَّما هي شرائط الأفعال، لا شرائط الأحكام.

وأمَّا **ثانيًا**: فلأن الحكم لما كان خطاب الله تعالى لا يوصف بالبطلان إلا أن يُنسخ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الكفر.

وأمَّا **ثالثًا**: فلأن غايات العبادات والمعاملات ليست غايات للأحكام؛ لأن العبادات والمعاملات أفعال لا أحكام».

وهذا النقل عن العبري دالٌّ صراحة على أنَّ بعض الأصوليين فرَّق بين عدِّ الصحة وصفًا للفعل أو للحكم(٥).

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٤٦٦). (٢) الحاصل من المحصول (٢/ ٣٤).
(٣) شرح منهاج الوصول، العبري (ص١٢٧) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه.
(٤) المرجع السابق (ص١٢٨ ـ ١٢٩).
(٥) يلاحظ هنا أنَّ الإسنوي لم يتعقب الخنجي أو العبريَّ في هذه المسألة، وهو كثير التنبيه على أقوال =

ثُمَّ اختلف القائلون بأنها وصف للحكم على أقوال[١]:

القول الأول: أنَّ الصحةَ حكم عقلي، وإلى هذا ذهب بعض الأصوليين؛ كابن الحاجب في «المنتهى» ومختصره[٢]، وتبعه بعض شرَّاحه[٣]، ويقول به بعض الحنفية كابن الهمام[٤]، وابن عبد الشكور في مسلَّم الثبوت[٥].

القول الثاني: أنَّ الصحةَ حكم تكليفي، وهذا مذهب الرازي وبعض أتباعه[٦]، وغيرهم[٧].

قال ابن السبكي[٨]: «واعلم أن الإمام وأتباعه، ومنهم المُصنِّف أنكروا كَون الصحة حكمًا زائدًا على الاقتضاء والتخيير».

وهذا القول ليس على إطلاقه فيما يظهر؛ فإن التاج الأرموي وغيره من أتباع الإمام نازعوا في عدِّ الصحةَ حكمًا تكليفيًّا[٩].

القول الثالث: أنَّها حكم وضعي، وهو مذهب أكثر الأصوليين[١٠].

= العبري. وقد جعل التنبيه على ما وقع فيه الشارحون من مقاصد كتابه. انظر: نهاية السول (ص٦، ٢٨).

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٩)، تحفة المسؤول (٢/ ٩٥)، الردود والنقود (١/ ٤١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٨١)، الضياء اللامع (١/ ١٨٦)، الحكم الوضعي عند الأصوليين، سعيد الحميري (ص١٦٤ ـ ٢٠٩) رسالة ماجستير، الصحة والفساد عند الأصوليين، جبريل بن المهدي (ص١٣٣ ـ ١٦٥) رسالة ماجستير.

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل (ص٤١)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٤١).

(٣) انظر: مرصاد الأفهام (١/ ٤٧٦)، بيان المختصر (١/ ٤٠٩)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٢٦٣)، تحفة المسؤول (٢/ ٩٧)، ويلاحظ أن البيضاوي اختلف قوله في المرصاد (١/ ٤٧٦) عمَّا في منهاج الوصول (ص١٩)، فتبع في المرصاد ابن الحاجب، وفي المنهاج الرازي، وخالف فيهما الحاصل للتاج الأرموي (٢/ ٣٤).

(٤) انظر: التحرير في أصول الفقه (ص٢٦٢)، التقرير والتحبير (٢/ ١٥٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٧).

(٥) انظر: مسلَّم الثبوت (ص٧٨)، فواتح الرحموت (١/ ٩٨)، كشف المبهم، القنوجي (ص٢٠٨، ٢١٢).

(٦) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١١٢)، نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٦١) رسالة محمد تمبكتي للدكتوراه، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٨)، منهاج الوصول (ص١٩).

(٧) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٨٢)، مجمع الدرر (١/ ٤٦٠)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٦٩)، رفع الحاجب (١/ ٢٨١)، التحرير لما في منهاج الأصول (ص٦٨).

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٩).

(٩) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص١٨، ٢٤) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٣٤).

(١٠) انظر: الضروري في أصول الفقه (ص٥٨)، روضة الناظر (١/ ١٨١)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٠)، منتهى السول، الآمدي (ص٣٨)، بديع النظام (١/ ٣٧٥)، حل العقد والعُقَل، التستري (ص٤٦٢) رسالة عبد الرحمٰن القرني للدكتوراه، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤١)، المسودة في أصول الفقه (ص٨٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٥١)، جمع الجوامع (ص١٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤)، =

القول الرابع: أنها في العبادات حكم عقلي، وفي المعاملات حكم وضعي، وهذا ما فهمه بعض شراح مختصر ابن الحاجب من عبارة المختصر(١).

القول الخامس: أن الصحة بمعنى موافقة الأمر ـ كما عند المتكلمين ـ حكم عقلي، وبمعنى الإسقاط للقضاء حكم شرعي، وهذا القول حكاه ابن عبد الشكور قولًا، ولم ينسبه ولا شرَّاح مسلّمه لأحد(٢).

ويظهر أنه يصلح من قبيل تحرير محل النزاع، لا قولًا في المسألة.

• **تعريف الصحة:**

الصحة لغة: من مادة «ص ح ح» الدالة على البراءة من المرض والعيب؛ فالصُّحُّ والصِّحَّةُ والصَّحاحُ: ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب. يقال: صَحَّ يَصِحُّ صِحَّةً. وَالصَّحِيحُ وَالصِّحَاحُ بمعنى. والمَصَحُّ والمَصِحُّ: الذي أهله وإبله صِحاح وأصحاء. والصِحاح: جمع الصَحيح. والصَحَاح ـ بفتح الصاد ـ جمع الصحة بعينها. وأرض مَصَحَّة: بريئة من الأوباء صحيحة. وصَحَّحَ الشيءَ: جعله صَحِيحًا.

وصحاح الطريق: شدته. والصَحْصَحُ والصَّحْصَاحُ والصَّحْصَحانُ كله: ما استوى من الأرض وجُرِّد. ورجل صُحْصُحٌ وصُحْصُوحٌ: يتبع دقائق الأمور فيحصيها ويعلمها(٣).

وأمَّا في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء والمتكلمون في تعريف الصحة في العبادات بعد اتفاقهم على أن الصحة في المعاملات؛ بمعنى: ترتب أثر الفعل عليه(٤).

= المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٧)، الغيث الهامع (ص٣٩)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٢٤٨)، تحرير المنقول، المرداوي (ص١٢٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٨٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٦٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٨١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٤)، البدور اللوامع، اليوسي (١/ ٢٤٣)، نشر البنود (١/ ٣٣)، تسهيل الوصول (٢/ ١٥٤)، نثر الورود (١/ ٢٤ ـ ٢٥)، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص١٧٣) رسالة ماجستير، الصحة والفساد عند الأصوليين (ص١٥٣) رسالة ماجستير.

(١) انظر: شرح المختصر، القطب الشيرازي (٢/ ٢٨٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٨٢).

(٢) انظر: مسلَّم الثبوت (ص٧٩)، فواتح الرحموت (١/ ٩٨)، كشف المبهم، القنوجي (ص٢١٢).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٩٩)، تهذيب اللغة (٣/ ٢٦٠)، الصحاح (١/ ٣٨١)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٨١)، مجمل اللغة (ص٥٣٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٤٩٤)، لسان العرب (٢/ ٥٠٧)، القاموس المحيط (ص٢٢٨)، تاج العروس (٦/ ٥٢٨).

(٤) انظر: المستصفى (ص٧٥)، المحصول، الرازي (١/ ١١٢)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٠)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٨)، نفائس الأصول (١/ ٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٧٦)، منهاج الوصول (ص١٩)، بديع النظام (١/ ٣٧٥)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٢٨٣)، =

أمَّا في العبادات؛ فقال المتكلمون الصحة: «موافقة الأمر». أو قل: «موافقة الشريعة».

وقال الفقهاء الصحة: «إسقاط القضاء بالفعل». أو قل: «سقوط القضاء». وبعض الأصوليين ينقل عنهم: «وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء»[(١)].

قال الآمدي[(٢)]: «عند المتكلم: الصحة عبارة عن موافقة أمر الشارع؛ وجب القضاء أو لم يجب. وعند الفقهاء: الصحة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل».

لكن قال ابن مفلح[(٣)]: «الصحة في العبادة: سقوط القضاء بالفعل. وفي المعاملات: ترتب ثمرة العقد عليه عند الفقهاء، وعند المتكلمين: موافقة الأمر». فربما كان وهمًا من الناسخ[(٤)].

وينبه هنا إلى أنَّ المراد بالفقهاء ليس الحنفية ومَن نحى نحوهم كما قد يُظنُّ، وإنما المراد بهم فيما يظهر مَن اشتغل بالفقه وفروعه، وممَّا يؤيد هذه الدعوى أنَّ مِن الحنفية مَن ينقل هذا القول منسوبًا للفقهاء، لا للحنفية أو أصحابهم[(٥)]، كما وجد من الجمهور مَن يقول بأنَّ فروع أصحابه تخالف قول الفقهاء هذا[(٦)]؛ مما يدل على أنه ليس قولًا للحنفية، والله أعلم[(٧)].

والإمام فخر الدين الرازي ممَّن نقل قول الفقهاء في «المحصول»؛ فقال[(٨)]: «الفقهاء

= نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٥٧)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٤)، حل العُقد والعُقَل، التستري (ص٤٦٢) رسالة عبد الرحمٰن القرني للدكتوراه، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤١)، كشف الأسرار، البخاري (١/ ٢٥٨)، تقريب الوصول (ص١٧٢)، شرح المنهاج، العبري (ص١٣٣) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٧)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٥٣)، نهاية السول (ص٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٦)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٧)، الغيث الهامع (ص٤٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٧٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٨٢ ـ ١٠٨٣)، رفع النقاب (٢/ ٤٩)، الضياء اللامع (١/ ١٨٥)، غاية السول (ص٥٩)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٥)، نشر البنود (١/ ٤٥)، تسهيل الوصول (٢/ ١٥٤)، مذكرة في أصول الفقه (ص٥٣)، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص١٦٦ ـ ١٦٧) رسالة ماجستير، الصحة والفساد عند الأصوليين (ص٣٥ ـ ٣٦) رسالة ماجستير.

(١) انظر: المراجع السابقة.
(٢) الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٠).
(٣) أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٥٣).
(٤) قال محقق الكتاب (١/ ٢٥٣): «هكذا جاء ترتيب الكلام في جميع النسخ». انتهى كلام المحقق وصواب العبارة: «الصحة في العبادة: عن الفقهاء سقوط القضاء بالفعل وعند المتكلمين موافقة الأمر، وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه».
(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٥٨)، التقرير والتحبير (٢/ ٧٨)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥).
(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٧)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ١٤٠).
(٧) انظر: الصحة والفساد عند الأصوليين (ص٣١) رسالة ماجستير.
(٨) المحصول، الرازي (١/ ١١٢).

يريدون بها ـ أي: الصحة في العبادات ـ ما أسقط القضاء». ثُمَّ نَقَلَ عن بعضهم تعريف الإجزاءِ[(١)] أنَّه: «سُقوط القضاء»[(٢)].

وعند التأمل في تعريف الصحة المحكي عن الفقهاء نجد بين ما حكاه الفخر الرازي وغيره من الأصوليين فرقًا دقيقًا مؤثرًا؛ فكثير من الأصوليين يقولون: الصحة عند الفقهاء: «إسقاط أو سقوط القضاء»[(٣)]. وبعضهم يقول: «وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء»[(٤)]. والفخر يقول: الصحة: «ما أسقط القضاء»[(٥)].

وليست هذه التعريفات بمعنًى واحد فيما يظهر؛ فإن الجنس في تعريفٍ ليس هو إياه في التعريف الآخر؛ فليس الإسقاط أو السقوط هو الوقوع ولا ما أسقط. ولا أدري أيها تعريف الفقهاء على الحقيقة، إلا أن يُقال: إنهم قالوا بكلٍّ.

• شرح التعريف:

إذا تقرر ما سبق؛ فنرجع إلى شرح التعريف الذي حكاه الرازي بقوله: «الصحة»: **«ما أسقط القضاء»**[(٦)].

قوله: (ما): اسم موصول مشترك لغير العَالِم[(٧)]، عائد على المقسَم.

وكأني أجد سؤالًا مهمًّا حاصله: إنَّ المقسم عند الرازي للصحة الحكم الشرعي، ولا يلزم أن يكون هو المَقْسَم عينه عند الفقهاء، وإن قيل: هو مقسمهم؛ فالحكم عند الفقهاء ليس هو إياه عند الأصوليين؛ فالمراد بالحكم عند الفقهاء مقتضى الخطاب أو أثره أو مدلوله[(٨)]، وعند الأصوليين: الخطاب ذاته كما مر مرارًا.

---

(١) **الإجزاء لغة** من مادة: «ج ز أ» تقول: أجزأني الشيء إجزاءً؛ أي: كفاني. واجتزأت بالشيء، وتجزَّأت به: إذا اكتفيت به. وهذا الشيء يُجزئ عن هذا. ويقال: ما لفلان جزء وما له إجزاء: أي: ما له كفاية. انظر: العين (٦/ ١٦٢)، تهذيب اللغة (١١/ ٩٩)، الصحاح (١/ ٤٠)، مقاييس اللغة (١/ ٤٥٥)، لسان العرب (١/ ٤٧)، القاموس المحيط (ص٣٦)، تاج العروس (١/ ١٧٢).

(٢) المحصول، الرازي (١/ ١١٣).

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٠)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٨)، منهاج الوصول (ص١٩)، بديع النظام (١/ ٣٧٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٥٣)، جمع الجوامع (ص١٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٧)، تحرير المنقول، المرداوي (ص١٢٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٥).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٦)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٧)، غاية السول (ص٥٩).

(٥) المحصول، الرازي (١/ ١١٢).

(٦) المحصول، الرازي (١/ ١١٢).

(٧) انظر: شرح التسهيل، ابن مالك (١/ ١٩٦)، أوضح المسالك، ابن هشام (١/ ١٥٢)، شرح قطر الندى، ابن هشام (ص١٠٢)، شرح شذور الذهب، الجوجري (١/ ٣٠٩)، منهج السالك، الأشموني (١/ ١٣٥)، شرح التصريح، الأزهري (١/ ١٥٧).

(٨) انظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (١/ ١٤)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري عليها (١/ ٣١)، =

وكيفما كان؛ فالتعريف بناء على هذا المقسم محل تأمل؛ فعند الرازي يكون التعريف: خطاب الله المسقط للقضاء، وعند الفقهاء: مقتضى الخطاب المسقط للقضاء.

ولهذا؛ فما صنعه التاج الأرموي بجعله المقسم هو الفعل[1] نافع هنا؛ فيكون المعنى: «فعلٌ مسقطٌ للقضاءِ»، ويمكن أنْ نَقول هنا تجوُّزًا: الصحة: الشيء المسقط للقضاء، على أنه قد تعقب القرافي هذا التعريف بأنه تعريف للمجزئ لا للإجزاء؛ فقال[2]: «ما أسقط القضاء» غير متجه، مِن جهة أن الذي يسقط القضاء هو المجزئ، لا الإجزاء؛ فالأولى لصاحب هذا المذهب أن يقول: هو كون الفعل مسقطًا للقضاء، فيجعله صفة في الفعل، لا نفس الفعل.

قوله: (أسقط): لغةً مِن مادة «س ق ط»، تقول: سَقَطَ يَسْقط سُقُوطًا ومَسْقَطًا؛ فَهُوَ سَاقِط، وَسُقُوط: وَقع. وكل مَن وقع في مهواة يقال: وقع وسَقَطَ[3].

وقوله: (القضاء): سبق بيانه في الإشكال على القول بأن جائز الترك واجب[4].

ومُرادهم بهذا التعريف وقوع العبادة مستجمعة كل ما يعتبر فيها شرعًا، منتفية كل موانعها، استجماعًا وانتفاءً يندفع به التكليف بتلك العبادة ثانيًا.

فهم أرادوا وقوع العبادة على وجه يتحقق به عدم الاحتياج إلى فعلها ثانيًا؛ لكون المكلف قد أتى بها على تمام الامتثال للطلب الأول[5].

ومن بيان تعريف الصحة يبين تعريف الإجزاء الذي ذكره الفخر الرازي.

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

على تعريف الصحة عند الفقهاء والإجزاء إشكالات:

الإشكال الأول: ذكر الآمدي والقرافي طرفًا من الإشكال، وزاد الزركشي بقية أطرافه.

= التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٩٠ ـ ٧٩١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣)، تسهيل الوصول (٢/ ١٣٠)، الحكم التكليفي في الشريعة (ص٢٨)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٤).

(١) الحاصل من المحصول (٢/ ٣٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٧٨)، رفع النقاب (٢/ ٥٩).

(٣) انظر: العين (٥/ ٧١)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٢٢)، لسان العرب (٧/ ٣١٦)، تاج العروس (١٩/ ٣٥٤).

(٤) انظر: (ص٢٨٦).

(٥) انظر: معراج المنهاج (١/ ٦٣)، الصحة والفساد عند الأصوليين (ص٣٨) رسالة ماجستير.

فأمَّا الآمدي والقرافي فقد أخذا اعتراضًا ذكره أبو الحسين البصري في «المعتمد»[(١)]؛ فأورداه على نحو هذا التعريف بصيغة الإشكال.

فقال الآمدي[(٢)]: «قد أورد أبو الحسين البصري إشكالًا على تفسير إجزاء الفعل بكونه مسقطًا للقضاء، وقال: «لو أُمِرَ بالصلاة مع الطهارة فأتى بها مِن غير طهارة، ومات عقيب الصلاة ـ فإنه لا يكون فعله مجزئًا، وإن كان القضاء ساقطًا»[(٣)].

وأمَّا القرافي؛ فقال[(٤)]: «تفسيره للأجزاء بسقوط الأمر يشكل ما إذا لم يُفرِّط في الفعل حتى مات؛ فإن الأمر يسقط عنه، ويُعْذر مع أنه لا إجزاء».

وهذا الإشكال نصَّ عليه الرازي أيضًا لكن بغير لفظ «الإشكال»؛ فقد ذكر تعريف الإجزاء بسقوط القضاء ثم أورد عليه ما يبطله؛ فقال[(٥)]: «منهم مَن فسر الإجزاء بسقوط القضاء؛ وهو باطل.

١ ـ لأنه لو أتى بالفعل عند اختلال بعض شرائطه ثُمَّ مات لم يكن الفعل مجزيًا مع سقوط القضاء.

٢ ـ ولأنَّ القضاء إنما يجب بأمر متجدد.

٣ ـ ولأنَّا نُعلِّل وجوب القضاء بأنَّ الفِعل الأول لم يكن مجزيًا؛ فوجب قضاؤه، والعلة مغايرة للمعلول».

وكان قد ذكر الفخر الرازي الإيراد ذاته في موضع آخر من المحصول[(٦)].

وأجاب الزركشي في «تشنيف المسامع»[(٧)] عن هذا الإشكال الذي ذكره الرازي بأوجهه كلها، ثم قال[(٨)]: «وعلى هذا؛ فيسقط ما أورده الإمام وغيره على هذا القول من الإشكال».اهـ. فسماه إشكالًا.

وقد تبع الرازي في إيراد هذه الأوجه جمعٌ من الأصوليين كما ذكر الزركشي، يأتي ذكرهم فيمن تعرض للإشكال، ولو لم ينص على أنه مشكل.

على أنَّه يُلاحظُ أنَّ البصري والفخر الرازي أوردا الاعتراض على تعريف الإجزاء، وحمله الزركشي على تعريف الصحة، والأمر يسير؛ فتعريفهما المنقول عن الفقهاء واحدٌ

---

(١) المعتمد (١/ ٩١).
(٢) الإحكام، الآمدي (٢/ ١٧٥).
(٣) العبارة منقولة بتصرف، وفي المعتمد (١/ ٩١): «لو أمرنا بالصلاة على طهارة؛ فصلى الإنسان على غير طهارة، ومات عقيب الصلاة، أو بقي حتى خرج وقت الصلاة، ولم يَرِد التعبد بالقضاء ـ لوجب أن تكون الصلاة مجزئة إذ كان القضاء لم يجب».
(٤) نفائس الأصول (١/ ٣١٩).
(٥) المحصول، الرازي (١/ ١١٣ ـ ١١٤).
(٦) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٤٦).
(٧) انظر: تشنيف المسامع (١/ ١٨٠ ـ ١٨١).
(٨) المرجع السابق (١/ ١٨١).

عند جمع من الأصوليين كما سبق نقله؛ ولهذا نبَّه الإسنوي إلى متابعة البيضاوي للرازي في حمل الاعتراضات على تعريف الإجزاء بعد ذكر تعريف الصحة بلا اعتراض؛ فقال[١]: «شرع المُصنف في إبطاله ـ يعني: تعريف الإجزاء المذكور ـ بوجهين، مستغنيًا بذلك عن إبطاله في الكلام على حد الصحة».

والإشكال ذكر بعض أوجهه اليوسي في «البدور اللوامع» فقال[٢]: «معنى هذا الإشكال: أن القضاء إن كان بأمر جديد؛ فكيف نقول: إن العبادة المؤدَّاة في الوقت أسقطته وهو بعدُ لم يجب؟

وإن كان بالأمر الأول؛ فالقضاء لا يكون إلا بعد خروج الوقت؛ فرجع أيضًا إلى إسقاط الشيء قبل ثبوته».

وحاصل هذا الإشكال ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لو أتى بالفعل بدون شرط من شروطه، ثُمَّ مات لم يكن الفعل مُجْزئًا؛ لأنَّ الفعل المجزئ هو المستجمع لشروطه، وهذا الفعل غير مستجمع الشروط؛ وعليه فهذا الفعل لم يحصل به الإجزاء، وقد سقط القضاء هنا؛ لأن وجوب القضاء يعتمد إمكان الإتيان به خارج الوقت، وقد فات عقب الترك وخروج الوقت؛ فلا يجب القضاء.

وهنا نقول: تحقق سقوط القضاء بدون الإجزاء، ولو كان الإجزاء هو سقوط القضاء لاستحال ذلك؛ لاستحالة انفكاك الشيء عن نفسه[٣].

الوجه الثاني: أنَّ القضاء إنَّما يجب بأمرٍ جديدٍ؛ فإذا أَمَرَ الشارعُ بعبادةٍ ولم يأمر بقضائها فأتى بها المكلف فإنَّها تُوْصف بالإجزاء، مع أنَّ القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجب له ـ وهو الأمر الجديد ـ وإذا لم يجب القضاء لا يقال: سقط؛ لأن السقوط فرع عن الثبوت[٤].

وقرره العجلي الأصفهاني في «الكاشف» بتقرير حسن لكن فيه طولًا، وحاصل ما قال: إنَّ الإجزاء لو كان هو سقوط القضاء؛ لكان عدم الإجزاء عبارة عن عدم سقوط القضاء، وعدم سقوط القضاء يعني ثبوت القضاء؛ وعليه فلا يُحتاج إلى أمر جديد لثبوت القضاء لأنه ثابت، وهو خلاف المَدَّعى[٥].

---

(١) نهاية السول (ص٣٠). (٢) البدور اللوامع (١/ ٢٩٦).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٨٤)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٧٣).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٤٦)، الحاصل من المحصول (٢/ ٣٨)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٨)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٧٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧١)، نهاية السول (ص٣٠)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (١/ ٣٦٥).

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٨٥).

الوجه الثالث: أنَّا نُعلِّل وجوب القضاء بأنَّ الفِعل غير مجزئ، والعِلة ـ وهي عدم الإجزاء ـ غير المعلول الذي هو وجوب القضاء؛ فينتجُ أنَّ وجوب القضاء عندئذ مُغايرٌ لعدم الإجزاء. ويلزم من اختلاف وجوب القضاء وعدم الإجزاء أن يَثْبُت التغاير والاختلاف لمقابلهما، وهو الإجزاء وسقوط القضاء وهو المدَّعى[١].

أو بوجه آخر أخصر: «أنهم يعللون سقوط القضاء بالإجزاء فيقولون: سقط القضاء لكون الفعل مجزئًا، فلو كان هو هو لما عُلِّلَ به لتغاير العلة والمعلول بالذات والمفهوم»[٢].

الإشكال الثاني: قال قاضي العسكر[٣]: «فإن قيل: إذا كانت الصحة عند المتكلم عبارة عن امتثال الأمر، والإجزاء عبارة أيضًا عن امتثال الأمر، وعند الفقهاء الصحة عبارة عن سقوط القضاء، والإجزاء عبارة عن سقوط القضاء؛ فهما لفظتان دالتان على معنى واحد عند كل فريق؛ فلِمَ أفردتموه ببحث آخر؟».

وسمى هذا الإيراد إشكالًا فقال[٤]: «الجواب عن هذا الإشكال».

واستصعب القرافي الفرق بين الصحة والإجزاء؛ فقال[٥]: «أمَّا الفرق بين إجزاء العبادة وصحتها فصعب؛ لأنَّ كل عبادة صحيحة عند الفقهاء مجزئةٌ، وكل عبادة مجزئة صحيحة؛ فيعسر الفرق».

وقال الزركشي[٦]: «عسر على بعضهم الفرق بين الإجزاء والصحة». فلعله يعني القرافي.

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

الإشكال الأول: ذكره بغير لفظ «الإشكال» جماعة من الأصوليين خصوصًا مَنْ تابع المحصول؛ فمنهم مَن ذكر الأوجه الثلاثة، ومنهم مَن اقتصر على بعضها[٧]، أو غيَّر في

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٨٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧١)، نهاية السول (١/ ٦٦).
(٢) حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ١٤٤).
(٣) نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٦٥) رسالة محمد بشير للدكتوراه.
(٤) المرجع السابق.
(٥) نفائس الأصول (١/ ٣١٤).
(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٣).
(٧) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٨)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٨)، منهاج الوصول (ص١٩)، معراج المنهاج (١/ ٦٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٦٦٠)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٤)، السراج الوهاج (١/ ١١٩)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٧٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٠٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧١)، نهاية السول (ص٣٠)، =

بعض الأوجه كما صنع التاج الأرموي والبيضاوي في «المنهاج»[(١)].

وأمَّا الإشكال الثاني: فقد ذَكَرَ عددٌ مِن الأصوليين فَرقًا أو فُروقًا بين الصحة والإجزاء، ولكنهم لم ينُصُّوا ـ فيما وقفت عليه ـ على أنَّه سؤال أو إشكال أو شيء من ذلك[(٢)].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

أمَّا الإشكال الأول: فواضح لا غُموض في أنَّه وَارد على تعريف الفقهاء للصحة، ومثله تعريف الإجزاء، **وأمَّا الإشكال الثاني**: على ما أورد القرافي ففيه سؤالٌ أظنُّه جدير بالتأمل، حاصله: أنَّ التفريق بين الصحة والإجزاء واقع بأي اعتبار؟ فإنَّ ممن فرق بين الصحة والإجزاء مَنْ أورد تعريف الصحة عند المتكلمين والفقهاء، وأورد تعريفًا آخر له هو، ومِثْل ذلك في الإجزاء؛ فالحاصل ستة تعاريف، ولما استعسر القرافي الفرق، وفرَّق بعض الأصوليين بينهما لم ندرِ الفرق قائم بين أي صورتين من هذه الصور! إذ حاصل الصور المحتمل التفريق بينها تسع، ولهذا فأظن الصور الثلاث المُعْتَبِرة لجهة واحدة في التعريفين يحسن أن تكون هي محل التفريق؛ فيقال:

١ ـ الفرق بين الصحة والإجزاء باعتبار تعريف المتكلمين لهما.

٢ ـ الفرق بين الصحة والإجزاء باعتبار تعريف الفقهاء لهما.

٣ ـ الفرق بين الصحة والإجزاء باعتبار تعريف الأصولي الذي ذكرهما.

وأمَّا إطلاق التفريق مِن غير بيان الجهة التي اعتبرت في التفريق، أو وقوعه ـ أعني: التفريق ـ بين صُورٍ متخالفة فأظنه محل تأمل.

= تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (١/ ٣٦٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٩٦)، رفع النقاب (٢/ ٦٠)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ١٤٤).

(١) انظر: الحاصل من المحصول (٢/ ٣٨)، منهاج الوصول (ص١٩). فقد ذكر البيضاوي الوجهين الأخيرين، وغيَّر في الأخير منهما تبعًا للحاصل. قال في الحاصل (٢/ ٣٨): «لأنَّا نعلل سقوط القضاء بالإجزاء، والعلة غير المعلول». وفي منهاج الوصول (ص١٩) يقول البيضاوي: «فإنكم تعللون سقوط القضاء به، والعلة غير المعلول». وحاصله: أنَّا نعلل سقوط القضاء بأن الفعل مجزئ؛ فيقال: سقط قضاؤه لأنه مجزئ، والعلة غير المعلول، فيكون الإجزاء غير السقوط.

والفرق بين هذا الاعتراض واعتراض الفخر الرازي ـ كما يقول الإسنوي في نهاية السول (ص٣٠) ـ أن البيضاوي أبطل الدعوى بالمطابقة لا باللازم كما صنع الإمام.

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٨٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٦٥٩)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٤)، نهاية السول (ص٢٩)، الفوائد السنية (١/ ٢٦٥)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٦٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٩٢)، غاية الوصول (ص١٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٨)، الصحة والفساد عند الأصوليين (ص١٨١) رسالة ماجستير.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

التعريفات محل إشكال في أحايين كثيرة؛ فإنه لا يكاد يَسْلَم تعريف عن نظرٍ، إذ هذه طبيعة التعاريف[١]، وأظن ـ والعلم عند الله ـ أنَّ هذا سبب مهم مِن أسباب وُرود الإشكال.

الأمر الآخر أنَّ الفقهاء وغيرهم في أحيان كثيرة لم يلتزموا في تعريفاتهم ما يلتزمه المناطقة من التعريف بالحدود التامة والناقصة[٢]، من الجمع والمنع والتفريق بين الحد والرسم. . . إلخ[٣]، وقد قيل: «إن أرباب العربية والأصول كثيرًا ما يستعملون «الحد» بمعنى المعرَّف، وكثير من الناس يغلطون بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين»[٤].

كما يمكن أن يكون الإجمال في بعض الألفاظ وحمل الألفاظ في هذه المواضع على استعمال الأصوليين سببًا أيضًا، ويزيد الإشكال الثاني بأنه مما يؤثر فيه عدم تحديد التعريفين المفرّق بينهما، وعدم الدقة في نسبة التعاريف، وسيأتي بعض بيان في الجواب.

---

(١) قال ابن السبكي في منع الموانع (ص٩٥): «وأنا أقول: إني لم أر تعريفًا إلى الآن لا مجاز فيه، لا في المنطق، ولا في الكلام، ولا الأصول، وهي العلوم التي تُحرَّر التعاريف فيها أكثر من غيرها، فما ظنك بغيرها؟!».

(٢) سبق تعريفهما (ص٣١).

(٣) مِنْ أهم شروط المعرِّف عند المناطقة:

١ ـ أنْ يكون مطَّردًا منعكسًا؛ أي: جامعًا لأفراد المعرَّف، مانعًا من دخول غيرها فيه.

٢ ـ أن يكون ظاهرًا، كتعريف الحنطة بالقمح.

٣ ـ أن لا يكون بألفاظ مجازية من غير قرينة تعين المراد.

٤ ـ أنْ لا تتوقَّف معرفته على معرفة المحدود، كتعريف العلم بمعرفة المعلوم، وعكسه.

٥ ـ أن لا يكون بالألفاظ المشتركة من غير قرينة، كتعريف الشمس بالعين.

٦ ـ أنْ يخلو من الأحكام؛ فلا يجوز إدخالها في الحدود، كتعريف الفاعل بأنه: الاسم المرفوع.

٧ ـ أنْ يخلو من «أو» التي للشكِّ.

انظر: معيار العلم (ص٢٧٧)، الرسالة الشمسية (ص٢١١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٨١)، تهذيب الشمسية (ص٧)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص٧٨ ـ ٧٩)، حاشية ملا عبد الله على تهذيب الشمسية (ص٥٠ ـ ٥١)، التذهيب في شرح التهذيب (ص٣٠ ـ ٣٢)، شرح السلم للملوي (ص٨٥)، إيضاح المبهم (ص٧٨)، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص٨٥)، شرح بحر العلوم على سلم العلوم (ص٣٣٨ ـ ٣٣٩)، مرآة الشروح (ص١٧١)، التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي (ص٢٠٩)، حاشية العطار على التذهيب (ص١٢٩)، شرح السلم للقويسني (ص٢٠)، حاشية شرح السلم للبيجوري (ص٤٤)، تنوير السلم (ص٤٧)، تقريرات الأنبابي على حاشية على البيجوري (ص٤٤)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص٦٩)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٤٢).

(٤) شرح كلنبوي على إيساغوجي (ص٧١).

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

• الإشكال الأول وجوابه:

أظن أنه مِنْ المُناسبِ سوق كل وجه من أوجه الإشكال وسوق جوابه عقبه، ثُمَّ هذا الإشكال أجاب عنه جماعة من الأصوليين، ومِن أبرز مَن أجاب عن وجوهه مجتمعة صفي الدين الهندي؛ فإنه ساق هذه الأوجه الثلاثة ثُمَّ قال[١]: «وهذه الوجوه بأسرها ضعيفة».

الوجه الأول من الإشكال: أنه لو أتى بالفعل بدون شرط من شروطه، ثُمَّ مات لم يكن الفعل مجزئًا؛ لأنَّ الفعل المجزئ هو المستجمع لشروطه، وهذا الفعل غير مستجمع الشروط؛ وعليه فهذا الفعل لم يحصل به الإجزاء وسقط القضاء؛ لأنَّ وجوب القضاء يعتمد إمكان الإتيان به خارج الوقت، وقد فات عقب الترك وخروج الوقت؛ فلا يجب القضاء.

وهنا نقول: تحقق سقوط القضاء بدون الإجزاء، ولو كان الإجزاء هو سقوط القضاء لاستحال ذلك؛ لاستحالة انفكاك الشيء عن نفسه[٢].

الجواب: قال الآمدي[٣]: «سقوط القضاء بالموت إنما كان لأنه لم يسقط القضاء بفعلها، بل بالموت». وقال في موضع آخر[٤]: «الإجزاء ليس هو نفس سقوط القضاء مطلقًا ليلزم ما قيل، بل سقوط القضاء بالفعل في حق مَن يُتَصوَّر في حقه وجوب القضاء، وذلك غير متصور في حق الميت».

وأخذه الصفي الهندي؛ فقال[٥]: «إنَّ سُقوط القضاء بالموتِ لا بالفعلِ».

ومعنى الجواب: «أنَّ المُراد بسقوطِ القضاءِ في تعريفِ الفقهاءِ إنَّما هو في حقِّ مَن يُـمْكن في حَقهِ وجوب القضاء، وهو الحي دون الميت»[٦].

فالقضاء في حق الميت ممتنع، وإنَّـما امتنع لأجلِ الموتِ، وكلامُنا فيمن يمكنه القضاء وإسقاطه بالفعل، وهو الحي.

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٦٠).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١١٣) (٢/ ٢٤٦)، الكاشف عن المحصول (١/ ٢٨٤)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٧٣).

(٣) الإحكام، الآمدي (١/ ١٣١).

(٤) المرجع السابق (٢/ ١٧٦)، انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٠٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٩٦).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٦١).

(٦) رفع النقاب (٢/ ٦٠) بتصرف.

الوجه الثاني من الإشكال: أنَّ القضاء إنَّما يجب بأمر جديد؛ فإذا أَمَرَ الشارعُ بعبادةٍ ولم يأمر بقضائها فأتى بها المكلف فإنَّها تُوْصف بالإجزاءِ، مع أنَّ القضاءَ حينئذ لم يجب لعدم المُوْجِبِ له، وهو الأمر الجديد، وإذا لم يجب القضاء لا يقال: سَقَطَ؛ لأنَّ السقوط فرع عن الثبوت[١].

الجواب: قال جَمْع مِن الأصوليين مِنهم: الآمدي[٢]، والسراج الأرموي[٣]، والصفي الهندي[٤]، والزركشي[٥]: «إن الفقهاء يريدون بسقوط القضاء في التعريف كون تلك العبادة، بحيث تسقط القضاء، وليس المعنى منه عندهم أنَّه وَجَبَ القضاء ثُمَّ سَقَطَ بتلك العبادة؛ فإنَّ ذلك باطل وفاقًا»[٦]. ومعنى هذا: أنَّ الصحة أو الإجزاء على التعريف المذكور يُرادُ بها سقوط قضاء ما انعقد سبب وجوبه، لا سقوط القضاء مطلقًا.

وإذا تمهدت تلك المقدمة فإنَّ القضاءَ إمَّا أنْ يُقال: يجب بأمر جديد، أو بالأمر الأول؟

فإن قيل: القضاء يجب بأمر جديد، وأنتم تقولون قد سقط القضاء قلنا: سقوط القضاء لعدم الخطاب به - الأمر المقتضي للقضاء - والشيء قد ينتفي لانتفاء شرطه، وقد ينتفي لانتفاء مُقْتَضِيه. ومعنى الصحة والإجزاء على هذا: أنه لو كان واجب القضاء لسقط وجوب قضائه، لكنه غير واجب القضاء؛ لانتفاء الأمر المقتضي.

وأمَّا إن قيل: إن القضاء يجب بالأمر الأول فلا قضاء قبل خروج الوقت؛ لأنه إنما يكون وجوب القضاء عند فوات الفعل عن وقته، أمَّا قبل الفوات فليس القضاء واجبًا عند أحد، فكيف تكون العبادة المؤداة في الوقت مسقطة للقضاء؟ وإنما معناه: أنه يسقط قضاء ما انعقد سبب وجوبه، وهو وجوب أصل الفعل[٧].

وحاصل هذا الجواب: أنَّ المُرادَ إسقاط القضاء لو كان واجبًا. قال اليوسي[٨]: «ومعنى الجواب: أن الإسقاط إنما هو رفع لوجوبه، لا رفع له بنفسه». ثم اعترضه؛

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١١٤) (٢/ ٢٤٦)، الحاصل من المحصول (٢/ ٣٨)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٨)، شرح المنهاج، الأصفهاني (١/ ٧٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧١)، نهاية السول (ص٣٠) تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (١/ ٣٦٥).

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٣١).

(٣) انظر: التحصيل من المحصول (١/ ١٧٩).

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٥٨).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (١/ ١٨١).

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٥٨) بتصرف.

(٧) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٣١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٥٨، ٦٦٠)، تشنيف المسامع (١/ ١٨١).

(٨) البدور اللوامع (١/ ٢٩٦).

فقال[١]: «وهذا لا يغني شيئًا في دفع الإشكال؛ لأنَّا ننقل الكلام إلى الوجوب فنقول: إمَّا أنه رفع له قبل ثبوته فيكون كالأول، وإمَّا بعد ثبوته فلا يصح؛ لأنَّ رفع الواقع محال».

وهو مدفوع بأنا نقصد **على الأول** لو كان واجب القضاء لسقط وجوب قضائه، لكنه غير واجب.

وأما على الثاني: فإن المراد أنه يسقط قضاء ما انعقد سبب وجوبه، وهو وجوب أصل الفعل، لكن الفعل لم يجب لعدم خروج الوقت بعدُ.

يقول اليوسي نفسه[٢]: «إن أريد أنه تجوُّز بإطلاق إسقاط القضاء عن عدم وجوبه في المستقبل، بمعنى: أنَّ صحة العبادة على هذا الرأي هي كونها بحيث لا يجب قضاؤها، ولا يخاطب به فاعلها في المستقبل، وليس هنالك رفعٌ ولا اسقاطٌ في المعنى ـ فهو ظاهر».

جواب ثانٍ: يمكن أن يجاب بأن القضاء في التعريف ليس المراد به القضاء بالمعنى المصطلح عليه، وهو الإتيان بالفعل خارج الوقت، بل المراد به مطلق الإتيان بالفعل سواء كان في الوقت أو في خارج الوقت، فمتى فعل الفعل مستوفيًا لشروطه وانتفت فيه الموانع سواء كانت في الوقت أو بعده ـ وُصف بالإجزاء لسقوطِ الإتيان به مرة ثانية، وبذلك تكون الصورة المتعرض بها داخلة في التعريف كما هي داخلة في المُعرَّف، ويكون التعريف جامعًا.

الوجه الثالث من الإشكال: أنَّا نُعلِّل وجوب القضاء بأنَّ الفِعل غير مجزئ، والعِلة ـ وهي عدم الإجزاء ـ غير المعلول الذي هو وجوب القضاء؛ فينتجُ أنَّ وجوب القضاء عندئذ مُغايرٌ لعدم الإجزاء. ويلزم من اختلاف وجوب القضاء وعدم الإجزاء أنْ يَثْبُت التغاير والاختلاف لمقابلهما، وهو الإجزاء وسقوط القضاء، وهو المُدَّعى[٣].

أجيب عن هذا الوجه بأجوبة فيما وقفتُ عليه

قال صفي الدين الهندي[٤]: **«أما الثالث فعنه جوابان:**

أحدهما: أنَّا لا نُسلِّم أنَّ وُجوب القضاءِ مُعلَّل بعدم الإجزاء، بل باستدراك مصلحة ما فات عن وقته من العبادة الواجبة، [أو][٥] ما انعقد سبب وجوبها، ولم يجب بفقد شرط من شرائطه، أو لوجود مانع منه.

---

(١) البدور اللوامع (١/ ٢٩٧).
(٢) المرجع السابق (١/ ٢٩٧) بتصرف.
(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ٢٨٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧١)، نهاية السول (١/ ٦٦).
(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٦١).
(٥) في المطبوع: «أما»، وأظن الصواب ما أُثبت.

وثانيهما: أنَّا وإن سلَّمنا صِحة تعليل وجوب القضاء بعدم الأجر لكن المُغايرة بين الإجزاء وبين سقوط القضاء حاصلة، ونحن لا نقول: الإجزاء عبارة عن سقوط القضاء؛ حتى يكون ذلك واردًا علينا، بل نقول: الإجزاء عبارة عن الفعل الذي يُسْقط القضاء. ولا خفاء أنَّ الفِعل الذي يُسْقط القضاء غير سقوط القضاء».

الجواب الثالث: قال ابن السبكي(١): «أورد عليه أنَّ العِلَّة قد تكون لشيءٍ، وقد تكون لحكمنا [به](٢)، كما إذا قلت: «هذا إنسان»، وسُئِلتَ لم حكمت عليه بذلك؟ فتقول: لأنَّه حيوان ناطق.

فالمغايرة هنا بين العلة وحكمك، لا بينها وبين المحكوم به، وهذا الإجزاء [علّه](٣) لحكمنا بسقوط القضاء، لا لسقوط القضاء نفسه».اهـ. ثم قال(٤): «وليس هذا بالقوي». ولم يُبيِّن وجه عدم القوة.

الجواب الرابع: ذكره الإسنوي وغيره؛ فقال(٥): «لقائل أنْ يقول: لا يلزم من كونه علةً أنْ لا يصح التعريف به؛ لأن هذا التعريف رسمي، والرسم يكون باللازم للماهية(٦)، واللازم غير الملزوم».

الجواب الخامس: قال اليوسي(٧): «التغاير لا يمنع التعريف؛ فإن المتلازمين متغايران، ويعرف أحدهما بالآخر، ويُعلَّل وجوده به، بل يقع التعليل بنفس الحقيقة عند إرادة التعريف أو الصدق؛ كقولك: هذا إنسانٌ لأنه حيوانٌ ناطقٌ».

قال العطار(٨): «لا يراد بالتعليل العلة الخارجية(٩)، بل الاستدلال بتحقق الإجزاء على

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧١).

(٢) زيادة من طبعة دار البحوث والدراسات بدبي بتحقيق أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري (٢/ ١٩٤)، وطبعة المكتبة المكية بتحقيق شعبان إسماعيل (١/ ١٥٦).

(٣) في الطبعة المحال عليها: «عن». والتصحيح من طبعة دار البحوث والدراسات بدبي بتحقيق أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري (٢/ ١٩٤)، وطبعة المكتبة المكية بتحقيق شعبان إسماعيل (١/ ١٥٦).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧١).

(٥) نهاية السول (ص٣٠)، وانظر: التحرير لما في منهاج الأصول (ص٧١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٣٦٦).

(٦) سبق تعريفه. انظر: (ص١٥٦).

(٧) انظر: البدور اللوامع، اليوسي (١/ ٣٠٣).

(٨) حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ١٤٤).

(٩) العلة تُطْلق على **أربعة معاني**:

الأول: ما منه بذاته الحركة، وهو السبب في وجود الشيء، أو قُل: الفاعل له، كالنجار للكرسي.

الثاني: المادة، وهي ما لا بد من وجوده لوجود الشيء، مثل الخشب للكرسي.

الثالث: الصورة، وهي تمام كل شيء، وقد تُسمى علة صورية، كصورة الكرسي من الكرسي، وصورة البيت للبيت. =

تحقق السقوط، ولا يلزم منه التغاير بالذات كما يقال: الإنسان موجود لوجود الضاحك».

● **الإشكال الثاني:**

الإشكال: قال قاضي العسكر[١]: «فإن قيل: إذا كانت الصحة عند المتكلم عبارة عن امتثال الأمر، والإجزاء عبارة أيضًا عن امتثال الأمر، وعند الفقهاء الصحة عبارة عن سقوط القضاء، والإجزاء عبارة عن سقوط القضاء؛ فهما لفظتان دالتان على معنى واحد عند كل فريق، فلم أفردتموه ببحث آخر؟». وسمى هذا الإيراد إشكالًا فقال[٢]: «الجواب عن هذا الإشكال».

واستصعب القرافي الفرق بين الصحة والإجزاء؛ فقال[٣]: «أما الفرق بين إجزاء العبادة وصحتها فصعب؛ لأنَّ كل عبادة صحيحة عند الفقهاء مجزئة، وكل عبادة مجزئة صحيحة، فيعسر الفرق». وقال الزركشي[٤]: «عسر على بعضهم الفرق بين الإجزاء والصحة».

الجواب:

ذكر عدد من الأصوليين فرقًا بين الصحة والإجزاء، لكنهم لم يذكروا الوجه الذي فرَّقوا لأجله بين الصحة والإجزاء، وحاصل ما ذكروه من الفروق ثلاثة[٥]:

الأول: أنَّ محل الصحة أعم من محل الإجزاء، فإن الصحة موردها العبادة وغيرها، ومورد الإجزاء العبادة فقط، وهذا الفرق يذكره أكثر من فرَّق بين المُصطَلَحيْن.

= **الرابع:** الغاية الباعثة أولًا المطلوب وجودها آخرًا، كالصلوح للجلوس من الكرسي.

ثم إن هذه الأقسام الأربعة تنقسم إلى داخلية وخارجية أيضًا؛ فالداخلية وتُسمى علل القوام، وهي التي توجد في المعلول ولا تنفصل عنه، وهي الأجزاء بالنسبة للشيء؛ فالمادة والصورة بالنسبة للجسم علل داخلية مقومة، فمادة الخشب علة للكرسي.

وأما العلل الخارجية فهي علل الوجود التي لا تكون أجزاءً، وإنما تكون من الخارج علة لوجود الشيء، وهي الفاعل والغاية؛ فالنجار بالنسبة للكرسي علة خارجية باعتباره خارجًا عن وجوده وحدوده.

انظر: معيار العلم (ص٢٥٨، ٣٣١)، مقاصد الفلاسفة (ص١٨٩)، حكمة العين، الكاتبي (ص٣٦)، بداية الحكمة، الطباطبائي (ص١١١).

(١) نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٦٥) رسالة محمد بشير للدكتوراه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نفائس الأصول (١/ ٣١٤).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٣).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٨)، نفائس الأصول (١/ ٣١٣)، الكاشف عن المحصول (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٤)، تقريب الوصول (ص١٧٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٣)، الفوائد السنية (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٩٢ ـ ١٠٩٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٨)، إجابة السائل (ص٤١)، نشر البنود (١/ ٤٧)، المدخل، ابن بدران (ص١٦٦)، التوضيح والتصحيح (١/ ٩٠).

الثاني: أنَّ معنى الإجزاء عدمي، ومعنى الصحة وجودي؛ وذلك لأن العبادة المأتي بها على وجه الشرع لازمها وصفان.

وجودي: وهو موافقة الشرع، وهذا هو الصحة.

والآخر عدمي: وهو سقوط التعبد به، أو سقوط القضاء ـ على الخلاف فيه ـ وهذا هو الإجزاء.

الثالث: أنَّ الإجزاء مرتب على الصحة؛ فالإجزاء حينئذ كون الفعل على وجه يُسْقِطُ التعبد، لا نفس السقوط ولا الإسقاط.

وهذه الفروق إجمالية لم تلفت في الحقيقة إلى الفرق بناءً على تعريف المتكلمين أو الفقهاء ـ كل على حده ـ وعلى هذا يقال:

أ ـ الفرق بين الصحة والإجزاء بناءً على تعريف المتكلمين:

يُعرِّف المتكلمون الصحةَ في العباداتِ بموافقةِ الأمرِ أو موافقة الشريعة، وفي المعاملاتِ بأنَّها بمعنى ترتب أثر الفعل عليه[1].

وأمَّا الإجزاء فعندهم هو الاكتفاء بالفعلِ في سقوط الأمر، أو هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به[2].

وبناءً على هذا التعريف للصحة والإجزاء لا تستقيم بعض الفروق المذكورة سابقًا؛ فإن كان الإجزاء هو الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر، فإن الأمر لا يختص بالعبادات، وتكون المعاملات والعبادات محلًا للإجزاء على السواء، ولا معنى لتخصيصه بالعبادات، بل لا

---

(١) انظر: المستصفى (ص٧٥)، المحصول، الرازي (١/ ١١٢)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٠)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٨)، نفائس الأصول (١/ ٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٧٦)، منهاج الوصول (ص١٩)، بديع النظام (١/ ٣٧٥)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٢٨٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٥٧)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٤)، حل العُقد والعُقَل، التستري (ص٤٦٢) رسالة عبد الرحمٰن القرني للدكتوراه، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤١)، كشف الأسرار، البخاري (١/ ٢٥٨)، تقريب الوصول (ص١٧٢)، شرح المنهاج، العبري (ص١٣٣) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٧)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٥٣)، نهاية السول (ص٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٦)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٧)، الغيث الهامع (ص٤٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٧٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٨٢ ـ ١٠٨٣)، رفع النقاب (٢/ ٤٩)، الضياء اللامع (١/ ١٨٥)، غاية السول (ص٥٩)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٥)، نشر البنود (١/ ٤٥)، تسهيل الوصول (٢/ ١٥٤)، مذكرة في أصول الفقه (ص٥٣)، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص١٦٦ ـ ١٦٧) رسالة ماجستير، الصحة والفساد عند الأصوليين (ص٣٥ ـ ٣٦) رسالة ماجستير.

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٩٠)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٤٦)، الإحكام، الآمدي (٢/ ١٧٥)، منهاج الوصول (ص١٩)، بيان المختصر (٢/ ٦٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧١)، نهاية السول (ص٢٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٢)، فصول البدائع (١/ ٢٣٢).

معنى لكون الفعل صحيحًا موافقًا للشرع أو للأمر إلا إذا كان كافيًا في سقوط الأمر، وبهذا يبطل الفرق الأول ويتقرر الفرق الثالث؛ فالإجزاء عندئذ مترتب عن الصحة؛ فلأنه صحيح أجزأ، أو قل: لأنه وافق الأمر اكتفي به.

وعلى التعريف الثاني للإجزاء بأنه الأداء الكافي لسقوط التعبد به يكون الإجزاء حقيقة هو الأداء ذاته، وتكون الصحة وصفًا للأداء بأنه موافق للأمر أو للشريعة؛ فالصحة ناتجة عن الإجزاء لأنه مجزئ صح، وهذا تقرير للفرق بوجه مختلف.

لكن قاضي العسكر قال: إن المتكلمين يُعرِّفون الصحة والإجزاء بتعريفٍ واحدٍ هو امتثال الأمر، وبناءً على ما حكاه عنهم قال[1]: الجواب عن هذا الإشكال أنَّ الإجزاء ليس عبارة عن امتثال الأمر عند المتكلمين مطلقًا، وذلك لأنَّ الإجزاء إنما يتحقق إذا كان بحيث يمكن وقوع الفعل على وجه يترتب عليه حكمه تارة ويمكن وقوعه صحيحًا، ولا يترتب عليه حكمه تارة، وأمَّا إن كان الفعل المأمور به لا يقع ولا يدخل في الوجود إلا على وجهٍ واحدٍ فهذا لا يمكن أن يقال فيه: أتي بالمأمور مع أنه غير مجزئ.

ولم أقف على مَن ذكر أنهم يعرفانهما بتعريف واحد إلا عند قاضي العسكر، ولذا فقد يقال بإمكان منازعته في صحة نسبة تعريف الإجزاء. على أنَّ الفرق الذي ذكره فيه زيادة قيود لا يتناولها التعريف المذكور، وإن كان قد ذكر غيره هذا الفرق، لكنهم لم يلتزموا ذكر التعريف الذي ذكره[2].

ب ـ الفرق بين الصحة والإجزاء بناءً على تعريف الفقهاء:

إنْ عُرِّفت الصِّحة كما في «المحصول»[3]: «الفقهاء يريدون بها ما أسقط القضاء». والإجزاء: «سقوط القضاء»[4]. فالفرق بين الأمرين هنا أنَّ الصحة على هذا التعريف هي الفعل أو الحكم، أو الشيء[5] الذي يُسْقط به القضاء، وأمَّا الإجزاء فالسقوط ذاته.

وإن قِيل: الصحة عندهم ـ أعني: الفقهاء ـ: «إسقاط القضاء بالفعل». أو: «سقوط القضاء»[6].

---

(١) نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص١٦٥ ـ ١٦٦) رسالة محمد تمبكتي للدكتوراه بتصرف.

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/ ١١٣)، نفائس الأصول (١/ ٣٠٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٥٩)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٣).

(٣) المحصول، الرازي (١/ ١١٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) بحسب ما يعود عليه الاسم الموصول كما سبق.

(٦) انظر: المستصفى (ص٧٥)، المحصول، الرازي (١/ ١١٢)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٠)، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٨)، نفائس الأصول (١/ ٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦)، مرصاد الأفهام (١/ ٤٧٦)، منهاج الوصول (ص١٩)، بديع النظام (١/ ٣٧٥)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (١/ ٢٨٣)، =

فالصحة هي الإجزاء، ولا فرق. ويلاحظ أن قاضي العسكر لم يفرق بين الصحة والإجزاء عند الفقهاء؛ فكأنه يرى أن لا فرق بينهما عندهم.

ج ـ الفرق بين الصحة والإجزاء بناءً على تعريف صاحب الإشكال:

الذي استشكل الفرق بين الصحة والإجزاء هو الشهاب القرافي كما سبق، لكنَّه لم يختر تعريفًا لنفسِهِ للصحة والإجزاء، وإنَّما أقام فرقًا في «شرح التنقيح»، وزاده في «النفائس».

فأمَّا في «شرحِ تنقيحِ الفصول» فجَعَلَ الفرق أنَّ الصحة أعم مِن الإجزاء؛ فإنَّ العقود توصف بالصحة ولا توصف بالإجزاء، وكذلك النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء، وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب[1].

لكنَّه في «النفائس»[2] رأى أنه يمكن أن يقال: الإجزاء والصحة كل واحد منهما أعم من الآخر من وجهٍ، وأخص من وجهٍ؛ فالعقود توصف بالصحة ولا توصف بالإجزاء؛ فهي أعم من هذا الوجه.

والإجزاء أعم من وجهٍ؛ فإن السيد إذا جعل على عبيده في الخراج كل واحد عشرة، فرَحِمَ بعضَهم في بعضِ الأيام، فقال له: تُجْزئك خمسة عما قُرِّرَ عليك، بمعنى: أنه يزيل الطلب عنك، لا أنك أتيت بالمأمور على الوصف الذي اقتضاه الأمر؛ فالإجزاء هنا أعم؛ لكون زوال الطلب قد يكون بالفعل الموصوف بالأوصاف الواقعة في الأمر، وقد يكون بدونها، والصحة زواله بالفعل الواقع على وفق الأمر فقط[3].

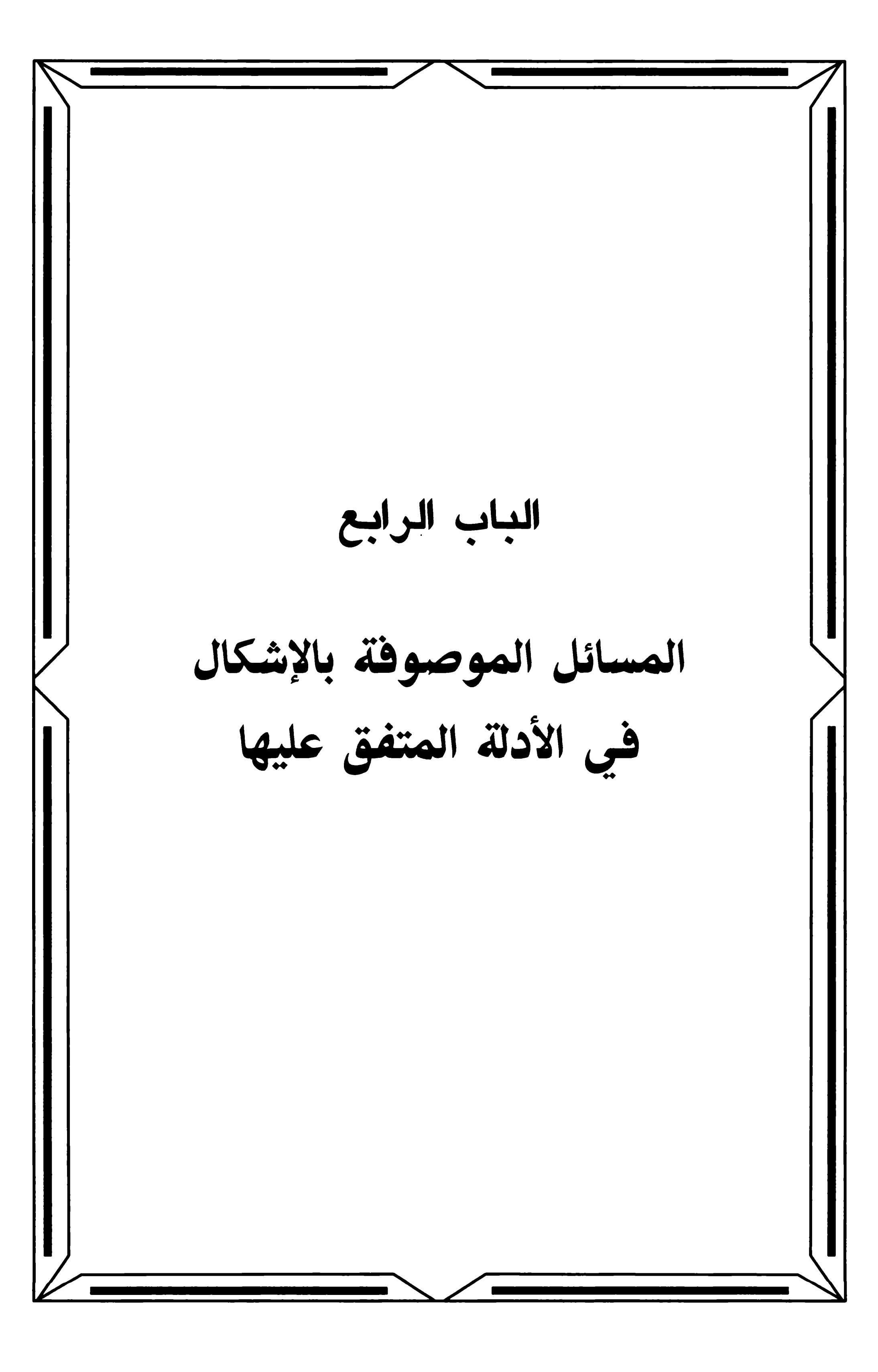


= نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٥٧)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٤)، حل العُقد والعُقَل، التستري (ص٤٦٢) رسالة عبد الرحمٰن القرني للدكتوراه، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤١)، كشف الأسرار، البخاري (١/ ٢٥٨)، تقريب الوصول (ص١٧٢)، شرح المنهاج، العبري (ص١٣٣) رسالة حمد الصاعدي للدكتوراه، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٧)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٥٣)، نهاية السول (ص٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٦)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٦٧)، الغيث الهامع (ص٤٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٧٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٨٢ ـ ١٠٨٣)، رفع النقاب (٢/ ٤٩)، الضياء اللامع (١/ ١٨٥)، غاية السول (ص٥٩)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٥)، نشر البنود (١/ ٤٥)، تسهيل الوصول (٢/ ١٥٤)، مذكرة في أصول الفقه (ص٥٣)، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص١٦٦ ـ ١٦٧) رسالة ماجستير، الصحة والفساد عند الأصوليين (ص٣٥ ـ ٣٦) رسالة ماجستير.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٧٨).

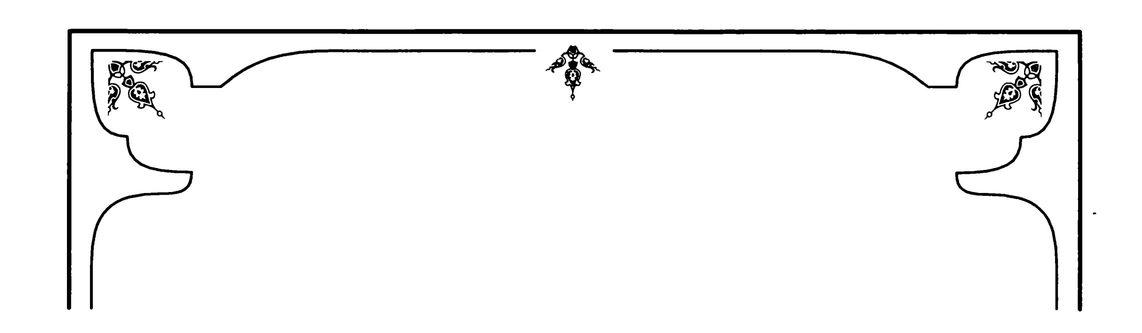
(٢) انظر: نفائس الأصول (١/ ٣١٥)، التوضيح والتصحيح (١/ ٩٠).

(٣) انظر: نفائس الأصول (١/ ٣١٥).



الباب الرابع

المسائل الموصوفة بالإشكال في الأدلة المتفق عليها



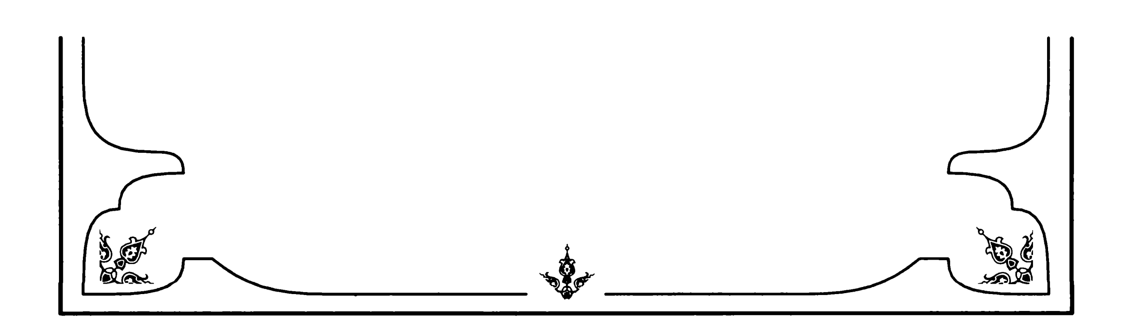
الفصل الأول

المسائل الموصوفة بالإشكال في دليل الكتاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإشكال على تعريف «الكتاب» عند ابن الحاجب.

المبحث الثاني: الإشكال على القول بأنَّ مصحف عثمان أحد الأحرف السبعة.





المبحث الأول

الإشكال على تعريف الكتاب عند ابن الحاجب

(القرآن): هو التنزيل العزيز. وهو لغة: مصدر من مادة «ق ر أ»؛ يُقال: قَرَأَ يَقْرأ قراءةً، وقرآنًا. والقرآن الجمع. يقال: ما قَرأت هذه الناقة سلى قط، إذا لم يضطم رحمها على الولد. وكل شيء جمعته فقد قرأته. وسُمي القرآن بذلك لأنه جمعَ القَصصَ والأمرَ والنهيَ والوعدَ والوعيدَ والآياتِ والسورَ بعضها إلى بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القيامة: ١٧ - ١٩]؛ أي: جمعه وقراءته. وهو مصدر؛ كالغُفران والرُّجحان، وهو بهذا بمعنى اسم مفعول؛ أي: متلو أو مُطهَّر أو مُبْرَز(١).

وقد يكون مصدر بمعنى اسم فاعل؛ فالقرآن بمعنى قارئ؛ أي: جامع ثمرات علوم الكتب السماوية التي أنزلت قبله مع زيادته عليها(٢).

وأمَّا في الاصطلاح فله تعريفات كثيرة، وغالبًا ما يلحظ فيها كل مُعرِّف مُعْتقده في كلام الله(٣).

ومما عُرِّف به الكتاب العزيز:

١ - «ما نُقِلَ إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا».

هذا تعريف الغزالي(٤) وغيره(٥)، واختصره بعضهم(٦) فاستغنى عن قوله: «على الأحرف السبعة المشهورة».

---

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر الأنباري (١/ ٧١)، تهذيب اللغة (٩/ ٢٠٩)، الصحاح (١/ ٦٥)، النهاية، ابن الأثير (٤/ ٣٠)، لسان العرب (١/ ١٢٩)، القاموس المحيط (ص٤٩)، تاج العروس (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: نثر الورود (١/ ٦٦).

(٣) انظر مثلًا: بيان المختصر (١/ ٤٥٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٩٠)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٧٨).

(٤) المستصفى (ص٨١).

(٥) تقويم النظر، ابن الدهان (١/ ٩٩).

(٦) الضروري في أصول الفقه (ص٦٣)، روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ١٩٩) مذكرة في أصول الفقه (ص٦٥).

٢ ـ قال الآمدي[١]: «الكتاب: هو القرآن المنزَّل». وأخذه عنه ابن الحاجب وزاد فيه؛ فقال[٢]: «الكلام المنزَّل للإعجاز بسورة منه». وتعريف ابن الحاجب هذا أخذه جماعة[٣]. وزاد غيرهم[٤] فيه قيد: «المتعبد بتلاوته».

٣ ـ «اللفظُ العربي المنزلُ للتدبر والتذكر المتواتر». وهذا تعريف ابن الهمام وشراح التحرير[٥].

٤ ـ «كلامٌ منزلٌ على محمدٍ ﷺ معجزٌ متعبدٌ بتلاوته».

وهذا تعريف علاء الدين المرداوي في «التحبير»[٦]، زاد في «مختصر التحرير»[٧] قيد: «معجز بنفسه».

والذي يعنينا هنا تعريف ابن الحاجب[٨] ومَن وافقه[٩]: **«الكلام المنزَّل للإعجاز بسورةٍ منه»**.

• محترزات التعريف:

قوله: (الكلام): جنسٌ في التعريف[١٠]، وكلام الباري عند الأشاعرة قد يُطلق على معان:

أحدها: الصفة القائمة بذات الرب ﷻ، وهي صفة واحدة قديمة، يُقالُ فِيها ما يُقالُ في سائرِ الصفات.

الثاني: الكلمات النفسية المرتبة ترتيبًا لا تعاقب فيه ولا انقضاءَ باعتبار وجودها الأزلي العِلمي.

الثالث: الكلام بالمعنى المصدري، وهو وجود الكلام اللفظي وإنزاله على رسل الله

---

(١) الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٩).

(٢) منتهى السؤل والأمل (ص٤٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٧٢).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥)، بيان المختصر (١/ ٤٥٨)، الإبهاج (١/ ١٩٠)، رفع النقاب (١/ ٣٠)، إرشاد الفحول (١/ ٨٦).

(٤) جمع الجوامع (ص٢١)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٧٨)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٧٠)، الأصل الجامع، السيناوني (١/ ٤٥).

(٥) التحرير في أصول الفقه (ص٢٩٧)، التقرير والتحبير (٢/ ٢١٣)، تيسير التحرير (٣/ ٣).

(٦) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٤٠).

(٧) مختصر التحرير (ص٩٧).

(٨) منتهى السؤل والأمل (ص٤٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٧٢).

(٩) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥)، بيان المختصر (١/ ٤٥٨)، الإبهاج (١/ ١٩٠)، رفع النقاب (١/ ٣٠)، إرشاد الفحول (١/ ٨٦).

(١٠) شرح المختصر، القطب الشيرازي (٣/ ١١)، النقود والردود (ص١٣٢) رسالة عيسى الجاموس للماجستير.

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[١].

قوله: (المنزَّل) قيد أُخْرِج به الكلام الذي لم ينزل، قال في «رفع الحاجب»[٢]: «أخذ (المنزل) قيدًا في التعريف لأنَّ الحد للفظِ؛ فأراد إخراج النفساني بذلك».

وقال البناني[٣]: «**قوله: (المنزَّل)** قيد أول، وأشار به إلى أن المراد المتكرر نزوله شيئًا فشيئًا، كما تفيده صيغة اسم المفعول المضعف».

قوله: (للإعجاز) اللام للتعليل، والإعجاز: قصد إظهار صدق دعوى النبي الرسالة عن الله تعالى[٤]، وهو قيد يُخرج الكلام المنزل الذي لا للإعجاز؛ كالأحاديث الربانية، والكتب المنزلة على الأنبياء إن لم نقل بأن نزولها للإعجاز.

---

(١) انظر: النقود والردود (ص١٢٢) رسالة عيسى الجاموس للماجستير، بيان المختصر (١/ ٤٥٧)، سلم الوصول للمطيعي (١/ ٣٠٠).

(٢) رفع الحاجب (١/ ٣٢٦) بتصرف.

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٥٨).

(٤) كذا عرَّفها شراح المختصر وغيرهم، وهذا مبني على رأي الأشاعرة وغيرهم في دلالة المعجزة على النبوة؛ فإن للأشاعرة والماتريدية ومَن نحى نحوهم في دلالة المعجزة على النبوة قولان؛ ذهب أكثرهم إلى القول بحصر دلالة النبوة في المعجزة، وهو قول جماعة من المعتزلة وأفراد من الحنابلة، يقول الجويني في لمع الأدلة (ص١٢٤): «إنما يثبت صدق مدعي النبوة بالمعجزات، وهي: أفعال الله تعالى الخارقة للعادة المستمرة وظاهرها على حسب دعوى النبوة هو تحديه، ويُعْجَزُ عن الإتيان بأمثالها». اهـ.
وذهب بعضهم إلى أن الدلالة على النبوة ليست محصورة في المعجزة، وذكروا طرقًا أخرى، حاصلها: أنها مكملة لدلالة المعجزة.

ولهذا؛ فإن أبا معين النسفي ـ وهو من الماتريدية ـ يعرف المعجرة في التمهيد لقواعد التوحيد (ص٢٣٦) بقوله: «حدها على طريقة المتكلمين أنها ظهور أمر بخلاف العادة في دار التكليف لإظهار صدق مدِّعي النبوة، مع نكول مَن يتحدى به عن معارضته بمثله».

ومِن أهل السُّنَّة مَن قال بأن المعجزة دليل النبوة فقط، والأكثر أنَّ النبوة دليلها متنوع، ولا يُحصر في المعجزات الحسية التي تُرى أو تجري على يدي النبي؛ بل تدل عليها أمور أخرى منها: الآيات والبراهين، وما يجري من أحوال النبي مما يكون دالًّا على صدقه بالقطع، ونصر الله لأنبيائه وتأييدهم.

انظر: الأصول الخمسة (ص٨٧)، شرح الأصول الخمسة (ص٥٨٥)، المغني في أبواب التوحيد والعدل (٧/ ١٥١ ـ ١٥٢)، المختصر في أصول الدين (ص٢٦٥)، الإنصاف، الباقلاني (ص٥٨)، تمهيد الأوائل (ص١٣٢)، لمع الأدلة (ص١٢٤)، الإرشاد، الجويني (ص٣٣١)، التمهيد لقواعد التوحيد (ص٢٣٦)، الكامل في الاستقصاء (ص٣٥٤)، معالم أصول الدين (ص٩٩)، الأربعين، الرازي (٢/ ٧٦)، الإشارة، الرازي (ص٣٣٥)، شرح الإرشاد، المقترح (٢/ ٧٦١)، أبكار الأفكار (٤/ ٢٤)، النبوات، ابن تيمية (١/ ٤٨٤)، الجواب الصحيح (٦/ ٥٠٠)، درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٤٠)، المواقف (ص٣٣٧ ـ ٣٥٦)، شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ١٧٩)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣٧٨)، شرح العقيدة الطحاوية، صالح آل الشيخ (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، السببية عند الأشاعرة (ص٢٨٦)، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه (٢/ ٥٦٠).

قال المحلي[١]: «والاقتصار على الإعجاز ـ وإن أُنْزِلَ القرآن لغيره أيضًا ـ لأنَّه المُحْتاج إليه في التمييز».

وقوله: (بسورة منه): قيل: أي: ببعض منه[٢]، وقيل: السورة: قدر مخصوص من جنسه في البلاغة والعلو، ويساوي في القدر الكوثر التي هي أقصر سورة[٣].

قال العضد[٤]: «المراد بالسورة البعض المترجم أوله وآخره توقيفًا. **وقوله: (بسورة منه)** إن أجري على ظاهره فلإخراج بعض القرآن؛ فإن التحدي وقع بسورة من كل القرآن؛ أي: سورة كانت غير مختصة ببعض. وإن أريد بسورة من جنسه في البلاغة والعلو فيتناول كل القرآن، وكل بعض منه، وهذا أقرب إلى غرض الأصولي».

ووجه هذا التعريف: أنَّ القرآن عبارة عن الكلام، والكلام إمَّا أن يكون مُنزلًا أو لا، والأول إمَّا منزل على رسولنا ﷺ أو على غيره، والمنزل إلى الرسول ﷺ إمَّا للإعجاز أو لا؛ كالأحاديث القدسية، والمنسوخ تلاوته مع حكمه، والمنزَّل على نبيِّنا ﷺ للإعجاز بسورة منه ـ أي: ببعض منه ـ هو القرآن[٥].

ومناسبة هذا التعريف في كتب الأصول بيِّنةٌ من جهة أن القرآن هو الدليل الأول من الأدلة المتفق عليها.

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

استشكل العضد الإيجي هذا التعريفَ، وقال[٦]: «اعلم أنَّه إن أرادَ تصويرَ مفهوم لفظ القرآن فهو صحيحٌ، وإن أرادَ التمييزَ فَمشكلٌ؛ لأنَّ كونه للإعجاز ليس لازمًا بيِّنًا[٧]، ولأنَّ

---

(١) البدر الطالع، المحلي (١/ ١٦٩).
(٢) انظر: مجمع الدرر (١/ ٥٠٩).
(٣) انظر: شرح المختصر، القطب الشيرازي (٣/ ١١)، حل العقد والعقل (ص٤٩٩) رسالة عبد الرحمٰن القرني للدكتوراه، شرح مختصر الروضة (٢/ ٩)، مجمع الدرر (١/ ٥٠٩)، بيان المختصر (١/ ٤٥٨)، بيان معاني البديع (ص٩١٥) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه، رفع الحاجب (١/ ٣٢٤)، تحفة المسؤول (٢/ ١٥٠)، الردود والنقود (١/ ٤٦٦)، النقود والردود (ص١٣٥) رسالة عيسى الجاموس للماجستير.
(٤) شرح مختصر المنتهى الأصولي (١/ ٢٨١).
(٥) مجمع الدرر (١/ ٥٠٩) بتصرف.
(٦) شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٢٨٢).
(٧) اللازم: ما يمتنع انفكاكه عقلًا عن موضوعه، كالفردية للثلاثة، والزوجية للأربعة.
وينقسم باعتبار الوضوح والخفاء إلى:
١ ـ اللازم البيِّن: وهو ما لا يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل وهو قسمان:
أ ـ لازم بيِّن بالمعنى الأخص، وهو ما يلزم من تصوُّر ملزومه تصوُّره، بلا حاجة إلى توسط شيء آخر.
وقيل: ما يكفى فيه تصور الملزوم للجزم باللزوم بينه وبين اللازم.
وقيل: ما يلزم من تصوره تصور الملزوم.

معرفة السورة تتوقف على معرفته؛ فيدور». ونقله عن العضدِ الكرمانيُّ في «النقود والردود»، والبنانيُّ في حاشيته على «شرح المحلي»[١]، لكن الكرماني لم ينقل الإشكال بتمامه ولم ينقل لفظ «الإشكال».

والحاصل أنَّ القصد من التعريف على ضربين:

١ ـ قد يقصد به مجرد تمييز الشيء عمَّا لا يسمى باسمه بالنسبة لمَن عرف حقيقة ذلك الشيء، ولم يعرف أنه مُسمى بذلك الاسم، ويكفي في هذا إيراد لفظ أشهر، وذكر ما يزيل الاشتباه.

٢ ـ قد يقصد به بيان حقيقة الشيء، وهذا يحصل بالذاتيات واللوازم البيِّنة المفيدة لذلك[٢].

= مثاله: الزوجية بالنسبة للاثنين، حيث لا يتوقف تصور الزوج على أكثر من تصور الاثنين. وكما يلزم تصور البصر من تصور العمى.

ب ـ لازم بيِّن بالمعنى الأعم، وهو ما يلزم من تصوره وتصوُّر الملزوم وتصوُّرِ النسبة بينهما الجزم بالملازمة، كالاثنين نصف الأربعة، يُحتاج فيها إلى تصور الاثنين والأربعة والنسبة بين الاثنين والأربعة.

وقيل: هو ما لا بد فيه من تصور كلٍّ من اللازم والملزوم للجزم باللزوم بينهما، مثل القلم والكتابة؛ فلا بدَّ من تصور القلم وتصور الكتابة لتصور الملازمة بينهما.

٢ ـ اللازم غير البيِّن، وهو ما يقابل البيِّن مطلقًا، وهو ما يفتقر جزم الذهن باللزوم بين اللازم والملزوم إلى وسط. أو هو: هو ما يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، كلزوم الحدوث للعالم. فتستدل وتقول: العالم متغير، وكل متغير حادث؛ فالعالم حادث.

وبعضهم عرفه بقوله: ما لا يلزم من تصوره تصور الملزوم.

قال السيد أبو بكر عبد الرحمٰن في نظام المنطق (ص٥٧):

وباعتبارٍ آخرٍ فَاللازمُ لبيِّنٍ وغيرِهِ مُنْقسِمُ
فالبَيِّن الغَنيُّ عَنْ دليلِ كَالوترِ في الوَاحِدِ أو تَعلِيلِ
وَغيرُهُ مُحوجُ ذِهنِ الفاهِمِ إلى الدَّليلِ كحُدُوث العَالَمِ

انظر: الرسالة الشمسية (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨)، شرح الوريقات في المنطق (ص١٧ ـ ١٨)، تحرير القواعد المنطقية مع حاشية الجرجاني (ص٥٧)، شرح الشمسية، التفتازاني (ص١٥٤)، تهذيب الشمسية (ص٦)، حاشية ملا عبد الله على تهذيب الشمسية (ص٤٧)، التذهيب في شرح التهذيب (ص٢٧)، شرح بحر العلوم على سلم العلوم (ص٣١١)، مرآة الشروح (ص١٥٩)، التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي (ص١٩٠)، المرآة في المنطق مع حاشيتها المرقاة (ص٤١)، حاشية العطار على التذهيب (ص١١٦)، تنوير السلم (ص٤٢)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص٥٧).

(١) انظر: النقود والردود (ص١٣٩) رسالة عيسى الجاموس للماجستير، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٦٠).

(٢) المعرفات على ثلاثة أقسام: حدود، ورسوم، ولفظي. فالحدود: ما اشتمل على ذاتيات المُعرَّف. والرسوم ما اشتمل على شيء من ذاتيات المعرف أو مع العرضيات. واللفظي: تبديل اللفظ بلفظ مرادف له أشهر منه. وكل واحد من القسمين الأولين على ضربين: تام، وناقص؛ فالحاصل أربع أقسام =

وبسط هذا الإشكال كما يقول التفتازاني[١]: «أنَّ المذكور في مَعْرض التعريف قد يكون تصويرًا ـ أي: تعيينًا وتفسيرًا لمدلول اللفظ ومفهومه ـ يكفي فيه إيراد لفظٍ أشهر وذِكر أمورٍ تزيل الاشتباه العارض.

وقد يكون تمييزًا للشيء، وإحداثًا لتصور له، ويكون بالذاتيات أو اللوازم البيِّنة المفيدة لذلك، ولا يخفى أنَّ كون القرآن للإعجاز ممَّا لا يَعْرِف مفهومَه ولزومَه إلا الأفراد من العلماء، ولا يكون لازمًا بينًا، فضلًا عن أن يكون ذاتيًا؛ فلا يصلح لتعريف الحقيقة وتمييزها، بل لمجرد تصوير مفهوم لفظ «الكتاب» بالنسبة إلى مَن يَعْرف الإعجاز والسورة ونحو ذلك».

ويُبيِّن الكرماني أيضًا وجه عدم لزوم الإعجاز للقرآن لزومًا بينًا؛ فيقول[٢]: «معنى الإعجاز مُخْتلف فيه، ثُمَّ على تقديرِ تصورِ معناه ليس هو بحيث يلزم مِن تصوره تصور القرآن، أو من تصورهما تصور اللزوم بينهما».

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

الإشكال مكونٌ من شِقَّين:

أحدهما: أنَّ الإعجازَ ليس لازمًا بيِّنًا للقرآن الكريم.

والثاني: الدور في التعريف؛ لأنَّ معرفة السورة تتوقف على معرفة القرآن.

= هي: حد تام، وحد ناقص، ورسم تام، ورسم ناقص.

فالحد التام: هو ما تركب من الجنس والباب القريبين.

والحد الناقص: هو التعريف بالباب القريب وحده، أو مع الجنس البعيد.

والرسم التام: هو ما تركب من الجنس القريب والخاصة.

والرسم الناقص: هو التعريف بالخاصة وحدها، أو مع الجنس البعيد.

انظر: الرسالة الشمسية (ص٢١٠)، شرح الوريقات (ص٢٩٢)، شرح إيساغوجي، حسام الدين الكاتي (ص٤٢ ـ ٤٧)، تحرير القواعد المنطقية (ص٧٨)، شرح الشمسية، التفتازاني (ص١٩٠)، تهذيب الشمسية (ص٧)، المطلع شرح إيساغوجي (ص٩)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص٧٣)، حاشية ملا عبد الله على تهذيب الشمسية (ص٥٠)، التذهيب في شرح التهذيب (ص٣٠)، عرائس النفائس (ص٢٧ ـ ٣٧)، شرح السلم للملوي (ص٨٠)، إيضاح المبهم (ص٧٦ ـ ٧٧)، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص٨٠)، شرح بحر العلوم على سلم العلوم (ص٣٣٨)، مرآة الشروح (ص١٦٩)، المرآة في المنطق مع حاشيتها المرقاة (ص٤٢)، حاشية العطار على التذهيب (ص١٢٥)، شرح السلم للقويسني (ص١٩)، حاشية شرح السلم للبيجوري (ص٤٣)، تنوير السلم (ص٤٧)، تقريرات الأنبابي على حاشية على البيجوري (ص٤٣)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص٦٧)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٤١)، ضوابط المعرفة (ص٦٢ ـ ٦٣).

(١) حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٧٥).

(٢) النقود والردود (ص١٣٩) رسالة عيسى الجاموس للماجستير.

فأمَّا الشق الثاني فذكره بعض شراح مختصر ابن الحاجب وغيرهم، إمَّا اعتراضًا وإمَّا يُذكر جوابه عن سؤال مقدَّر[(١)].

بخلاف **الشق الأول** فإنه أقل ذكرًا عند الأصوليين فيما وقفت عليه، فممَّن ذكره الرهوني[(٢)]، كما ذكره وأجاب عنه الفناري في «فصول البدائع»[(٣)]، وابن عبد الشكور في مسلَّمه[(٤)] وغيرهم[(٥)].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال وارد على قيدين من قيود التعريف على قيد (الإعجاز)، وقيد (سورة منه) حيث يرى العضد أن الإعجاز ليس لازمًا بينًا للقرآن، وأن السورة لا تُعْرف إلا بمعرفة القرآن والعكس.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

تكرر مرارًا أن التعاريف عُرْضة للإشكالات؛ لصعوبة سلامتها على مقتضى قواعد الحد والرسم، ولهذا لا يكاد يوجد تعريف خالٍ عن إيراد.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

سبق أن الإشكال مكونٌ من شقين:

أولهما: أنَّ الإعجازَ ليس لازمًا بيِّنًا للقرآن الكريم.

والثاني: الدور في التعريف؛ لأن معرفة السورة تتوقف على معرفة القرآن.

فأمَّا الشق الأول فأجاب عنه الفناري، وتبِعه عليه الشوكاني بأنَّ الـمُعْتبر البينيةُ وقت التعريف؛ وهو ـ أعني: لزوم الإعجاز ـ بيِّن وقته؛ لسبق العِلم بإعجازه في الكلام[(٦)].

---

(١) انظر: شرح المختصر، القطب الشيرازي (٣/ ١٣)، مجمع الدرر (١/ ٥٠٩)، تحفة المسؤول (٢/ ١٥٠)، النقود والردود (ص١٤٠) رسالة عيسى الجاموس للماجستير، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢٩٤)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٢٧).

(٢) انظر: تحفة المسؤول (٢/ ١٥٠).

(٣) انظر: فصول البدائع (٢/ ٣).

(٤) انظر: مسلم الثبوت (٢/ ٣).

(٥) إرشاد الفحول (١/ ٨٦)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (١/ ٢٩٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٩)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص٢٧).

(٦) انظر: فصول البدائع (٢/ ٣)، إرشاد الفحول (١/ ٨٦).

وهذا الجواب يؤدي إلى أن يصدق التعريف في وقت دون وقت، فمَن عَلِمَ الإعجازَ في الكلامِ استقام له التعريف، وإلّا فلا.

جواب ثانٍ: أجاب ابن عبد الشكور في «مسلَّم الثبوت» بأنَّ الإعجاز في الإنزال لازم بينٌ، وهو المراد في التعريف؛ فقال[1]: «أقول: كونه للإعجاز وإن كان كذلك ـ يعني: ليس لازمًا بينًا ـ لكن الإنزال له لازم بيِّنٌ؛ ففيه: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]».

وقال في منهياته على المسلَّم[2]: «فيه إشارة إلى أنَّ اللزوم البيِّن بالمعنى الأعم كافٍ».

وحاصل الجواب: أنَّ كون القرآن للإعجاز وإن كان لازمًا غير بيِّن، لكن وقوع الإنزال للإعجاز لازمٌ بيِّنٌ، وهو المأخوذ في التعريف. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣] وهذا نص على أن إنزال القرآن للإعجاز فهو لازم بيِّن[3].

وأمَّا الشق الثاني مِن الإشكال ـ وهو وقوع الدور في التعريف ـ لأنَّ معرفة السورة تتوقف على معرفة القرآن؛ فأجاب عنه الفناري في «فصول البدائع» بأن تميز القرآن غير تصور ماهيته الاصطلاحية؛ فيجوز أن يتوقف معرفة السورة على تميزه، ويكون الموقوف عليها تصور ماهيته»[4].

وهذا الجواب راجع إلى تسليم تعريف العضد للسورة، وتسليم توقف معرفة السورة على معرفة القرآن، لكنه فرَّق بين الماهية والتميُّز؛ فمعرفة السورة تتوقف على تميز القرآن، لكن القرآن لا يتوقف تميزه على معرفة السورة، بل تصور ماهية القرآن هو ما يتوقف على معرفة السورة.

وذهب جماعة مِن شرَّاح المختصر وغيرهم[5] إلى أن المراد بقوله في التعريف: (بسورة منه)؛ أي: ببعضٍ منه مخصوص من جنسه في البلاغة والعلو، ويساوي في القدر الكوثر التي أقصر سورة؛ وعلى هذا لا يرد عليه ما ذكره العضد من الدور.

قال التستري[6]: «والمراد بـ(سورة منه): أي: ببعضٍ منه؛ لئلا يكون التعريف دوريًّا؛ إذ السورة المصطلحة يتوقف تصورها على تصور القرآن، إلا إذا أريد غير المصطلحة؛ فإنه حينئذ يصح».

---

(١) مسلَّم الثبوت (٢/ ٣).
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٩).
(٤) فصول البدائع (٢/ ٣).
(٥) انظر: شرح المختصر، القطب الشيرازي (٣/ ١٣)، مجمع الدرر (١/ ٥٠٩)، بيان المختصر (١/ ٤٥٨)، بيان معاني البديع (ص٩١٥) رسالة حسام الدين عفانه للدكتوراه، تحفة المسؤول (٢/ ١٥٠)، الردود والنقود (١/ ٤٦٦)، حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٧٥)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (١/ ٣٥٨)، إرشاد الفحول (١/ ٨٦).
(٦) مجمع الدرر (١/ ٥٠٩).



المبحث الثاني

الإشكال على القول بأن مصحف عثمان أحد الأحرف السبعة

هذه المسألة ليست مِن صُلب الفن الذي نبحث فيه؛ أعني: أصول الفقه، لكنها تذكر تمهيدًا لمسائل تترتب عليها؛ فناسب ذكرها هنا.

ومَرْجع المسألة أحاديث أصحُّها[١] ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاسْتمعْتُ لقراءته فإذا هو يقْرأُ على حُرُوفٍ كثيرةٍ لمْ يُقْرِئْنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره[٢] في الصلاةِ، فتصبَّرْتُ حتى سلَّم، فلبَّبته[٣] بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تَقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلتُ: كَذَبْت؛ فإنَّ رسُولَ الله ﷺ قد أقْرأنيها على غير ما قرأْت، فانْطلقْتُ به أقُودُهُ إلى رسول الله ﷺ، فقُلْتُ: إني سَمعْتُ هذا يقْرأُ بسُورة الفُرْقان على حُرُوفٍ لمْ تُقْرئْنيها! فقال رسُولُ الله ﷺ: **«أرْسلْهُ. اقْرأْ يا هشامُ»**. فقرأ عليْه القراءة التي سمعْتُهُ يقْرأُ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«كذلك أُنْزلتْ»**، ثُم قال: **«اقْرأْ يا عُمرُ»**، فقرأْتُ القراءةَ التي أقْرأني، فقال رسُولُ الله ﷺ: **«كذلك أُنْزلتْ، إنَّ هذا القُرْآن أُنْزل على سبْعةِ أحْرُفٍ، فاقْرؤُوا ما تيسَّر منْهُ»**[٤].

وقد اختلف العُلماءُ في المراد بالأحرف السَّبْعة اختلافًا كبيرًا، واضطربت فيها الأقوال

---

(١) جمع هذه الأحاديث ودرسها وحكم عليها عدد مِن المتقدمين والمتأخرين، ومِنْ أجمع ما كَتَبَ المتأخرون ما كتبه عبد العزيز القارئ في كتابه حديث الأحرف السبعة، دراسة لإسناده ومتنه، واختلاف العلماء في معناه، وصلته بالقراءات القرآنية.

(٢) **أساوره**: أي: أثب إِلَيْهِ غاضبًا عليهِ، من مادة: «س ا ر» يسور إذا غضب وثار. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي (ص٤٢)، غريب الحديث، ابن الجوزي (١/ ٥٠٨).

(٣) **لبَّبته**: يُقَال: لبَّبت الرجل ولببته مُثقلًا ومخففًا إذا جعلت فِي عُنُقه ثوبًا أو حبلًا وأخذت بتلبيبه فجررته، فإذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره، ثم جررته فقد لببته. والتَّلبيب: مجمع مَا فِي موضع اللَّبب من ثياب الرجل. انظر: غريب الحديث، أبي عبيد (٢/ ٣٢٧)، الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (٣/ ٢٩٤)، غريب الحديث، ابن الجوزي (٢/ ٣١٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، بابٌ: أنزل القرآن على سبعة أحرف. (٦/ ١٨٥) ح رقم (٤٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، باب بيان أنَّ القرآنَ على سبعة أحرف، وبيان معناه، (١/ ٥٦٠) ح رقم (٢٧٠ ـ [٨١٨]).

اضطرابًا شديدًا، بل لا تكاد تجد مسألة في هذا الفن تباينت فيها أقوال العلماء مثل هذه المسألة، بل نقلت فيها أقوال غريبة، ولا يكاد يرجحُ باحثٌ رأيًا إلَّا ويعقبه مَن يرجح غيره ويرد على سلفه. وعلى أيٍ فالأقوال كثيرة جدًّا، أوصلها بعضهم إلى بضع وثلاثين قولًا(١) أو أكثر من ذلك(٢)، وقد حاول بعض الباحثين تصنيف تلك الأقوال وترتيبها في مسالك منضبطة فقسمها إلى خمسة مسالك: مسلك النسخ، ومسلك التفويض، ومسلك التأويل، ومسلك الاستقراء، ومسلك تفسير الكل بجزء من معناه(٣).

وهذه الطريقة جيدة في الجملة، وإن كان بعض تلك المسالك يرجع إلى بعض؛ فإن مسلك التفسير راجع في الحقيقة إلى مسلك التأويل، وبعض الأقوال المذكورة تحت تلك المسالك يمكن أن تدرج تحت مسلك آخر، وكيفما كان فالفكرة في حد ذاتها جيدة. ثُمَّ يمكن أن نورد هنا بعض تلك الأقوال، وأكثرها ذكرًا حين النقل(٤) بمسالكها المختلفة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي (١/ ٤٢)، التذكار في أفضل الأذكار، القرطبي (ص٣٥)، فضائل القرآن، ابن كثير (ص١٣٣)، المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد أبو شُهبة (ص١٧٤)، مباحث في علوم القرآن، مناع القطان (ص١٥٨).

(٢) أوصلها السيوطي في الإتقان (١/ ١٧٣) إلى أربعين قولًا. وانظر: القراءات القرآنية، عبد الحليم قابة (ص١٠٤)، الأحرف السبعة، حسن عتر (ص١٢١). قال عبد الحليم قابة في القراءات القرآنية (ص١٠٤): «حاولت استقصاء الأقوال فتحصَّل لديَّ ثمانية وخمسون»؛ يعني: قولًا.

قال عبد العزيز القارئ في حديث الأحرف السبعة، دراسة لإسناده ومتنه واختلاف العلماء في معناه، وصلته بالقراءات القرآنية (ص٤٢): «ولكن لا تهولنك هذه الكثرة، ولا يفزعنك هذا التعداد؛ فمعظم هذه الأقوال لا قيمة له من حيث الدليل والنظر، وعند التمحيص نجد أن الذي يستحق المناقشة منها ستة أقوال». ثم عدها.

(٣) انظر: الأحرف السبعة بين استشكال المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين ودراسات الحداثيين دراسة وتحقيق وتقويم، مجتبى بني كنانة (ص٣٥٧) بحث محكم.

(٤) انظر الأقوال في المسألة والخلاف فيها في: الانتصار للقرآن، الباقلاني (١/ ٣٦٧)، الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب (ص٣١)، جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني (١/ ١٠٥)، الأحرف السبعة للقرآن، أبو عمرو الداني (ص٢٧) مُستل من سابقه، معاني الأحرف السبعة، أبو الفضل الرازي (ص٢٧٥)، الكامل في القراءات العشر، أبو القاسم الهُذَلي (ص٨٩)، فنون الأفنان، أبو الفرج ابن الجوزي (ص٢٠٠)، المرشد الوجيز، أبو شامة (١/ ٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٤٢)، فضائل القرآن، ابن كثير (ص١٣٣)، القواعد والإشارات، أحمد الحموي (ص٢٣)، البرهان في علوم القرآن، الزركشي (١/ ٢١١)، النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (١/ ٢٣)، مصاعد النظر، البقاعي (١/ ٣٨٨)، الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (١/ ١٧٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ابن عقيلة (١/ ٤٧٥)، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١٥٣)، المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص١٧٤)، علوم القرآن الكريم، نور الدين عتر (ص١٣٧)، الواضح في علوم القرآن، مصطفى البغا (ص١١٢)، المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص١٧٤)، مباحث في علوم القرآن (ص١٥٨) القراءات القرآنية، قابة (ص١٠٣)، الأحرف السبعة، حسن عتر (ص١٢١)، نزول القرآن على سبعة أحرف، القطان (ص٣٢).

القول الأول: أنَّ المراد سَبْع لغات من لغات العَرَب المشهورة[١]، ونُسِبَ هذا القول لكثير من العلماء[٢]، وقيل: هو قول الجمهور[٣].

القول الثاني: المـُراد بذلك سَبْعَة أوجه من التغاير والاختلاف، وهو قول القاضي الباقلاني[٤]، وابن الجزري[٥]، وجماعة[٦]، ثم اختلفوا كثيرًا في تعيينِ تلك الأوجه والفرق بينها.

القول الثالث: أنَّ المُراد سبعة أوجهٍ مِن الأصولِ المُطْردة التي يختلف فيها القراء، بمعنى الاختلاف في أداء التلاوة وكيفية النطق بها؛ كالإدْغام[٧]، والإظْهارِ[٨]، والمَدِّ[٩]،

---

(١) انظر: حديث الأحرف السبعة، عبد العزيز القارئ (ص٤٣).

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤)، نزول القرآن على سبعة أحرف، القطان (ص٣٥).

(٣) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١٧٤)، القراءات القرآنية، قابة (ص١٢٧).

(٤) انظر: الانتصار للقرآن، الباقلاني (١/ ٣٨٤).

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦).

(٦) انظر: تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة (ص٣١)، معاني الحروف السبعة، أبو الفضل الرازي (ص٢٧٩)، نزول القرآن على سبعة أحرف، القطان (ص٥٩)، الأحرف السبعة، حسن عتر (ص١٣٧)، القراءات القرآنية، قابة (ص١١٢)، حديث الأحرف السبعة، عبد العزيز القارئ (ص٤٥).

(٧) **الإدْغامُ لغة**: مصدر من مادة: «د غ م»، وهو الغشيان والدخول. تقول: دغم الغيث الأرض يدغمها وأدغمها إذا غشيها وقهرها. والإِدْغامُ: إدخال اللِّجام في أفواه الدَّوابِّ؛ فأَدْغَمَ الفرسَ اللجامَ: أدخله في فيهِ. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٩٥)، لسان العرب (١٢/ ٢٠٢)، تاج العروس (٣٢/ ١٦٢).
وفي الاصطلاح: التقاء حرف ساكن بحرفٍ متحركٍ بحيث يصيران حرفًا واحدًا مشددًا، يرتفع اللسان عنهما ارتفاعة واحدة. وهو بوزن حرفين. وحروفه ستة مجموعة في لفظ «يرملون». انظر: شرح طيبة النشر، ابن الجزري (ص١١٤)، الكنز في القراءات العشر (١/ ١٧٥)، الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم (ص٣٠)، كيف تقرأ القرآن الكريم برواية الإمام قالون عن نافع المدني (ص١٦).

(٨) **الإظهار لغة**: مصدر من مادة: «ظ هـ ر» وهو البروز؛ قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١): «الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورًا فهو ظاهر». انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٢٨٥)، لسان العرب (٤/ ٥٢٠)، تاج العروس (١٢/ ٤٨٤).
وفي الاصطلاح: إخراج كل حرف مِن مخرجه من غير غُنَّة. وحروفه ستة، وهي: الهمزة، والهاء، العين، والحاء، والغين والخاء المعجمتان. انظر: شرح طيبة النشر، ابن الجزري (ص١١٣)، الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم (ص٢٩)، كيف تقرأ القرآن الكريم برواية الإمام قالون عن نافع المدني (ص١٥).

(٩) **المد لغة**: من مادة: «م د د»، وهو المَطْلُ والإطالة والزيادة، تقول: مدَّ الحرف مدًّا، بمعنى طَوَّلَه. واتصال شيء بشيء في استطالة: مَدٌّ. وتقول: مَدَدْتُ الشيء أمده مدًّا. ومَدَّ النهر، ومَدَّهُ نَهْرٌ آخَرُ: أي: زاد فيه وواصله فأطال مدته. انظر: العين (٨/ ١٦)، تهذيب اللغة (١٤/ ٥٩)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٩).
وفي الاصطلاح: إطالة الصوت بحرف من الحروف. وقيل: إطالة الصوت بحرف من حروف المدِّ الثلاثة بزيادات مختلفة على المدِّ الطبيعي الذي لا تقوم ذات حرف المدِّ إلَّا به. انظر: الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم (ص٥٢)، كيف تقرأ القرآن الكريم برواية الإمام قالون عن نافع المدني (ص٤٦).

والقَصْرِ[(١)]. وهو اختيار أبي شامة[(٢)] ورَجَّحَه غيره، وهو محكي عن بعض القراء[(٣)].

القول الرابع: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد؛ إنَّما المُراد التيسير والتسهيل والتوسِعَة؛ فقد جَرَوْا على تكثير الآحاد بالسَبْعَة، والعشرات بالسَبعين، والمئات بالسبعمائة، وهو منسوب للقاضي عِياض[(٤)].

القول الخامِس: خواتيم الآيات؛ فيجْعَل مكان «غَفور رَحيم»: «سَميع بَصير»، ولم يُنسب هذا القول لقائلٍ.

القول السادِس: أنَّ الحديث مُشْكل لا يُعرف معناه، ولا يدل على حكم، وهذا القول اختاره السيوطي[(٥)].

القول السابع: المراد بسبعة أحرف أن القرآن أُنزل ليُقرأ على سبع قراءات[(٦)]، وهذا القول منسوب للخليل بن أحمد[(٧)]، وهل هي القراءات السبع المشهورة أو غيرها؟ ذهب بعض الباحثين إلى أن مراد الخليل السبع المشهورة[(٨)].

وقد نُقِلَ الإجماع على أنَّ الأحرُفَ السبعة التي ذَكَر النَّبيُّ ﷺ أنَّ القُرآن أنزِل عَليها ليسَت هي القراءات السبع المشهورة[(٩)].

---

(١) **القصر لغة**: مصدر من مادة: «ق ص ر» وهو الحَبْسُ، تقول: قَصرتُ الشيءَ بالفتح أقصره قَصْرًا: حبسته، ومنه مَقْصورةُ الجامع، ورجل مَقْصُورٌ؛ أي: محبُوسٌ. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٧٩)، الصحاح (٢/ ٧٩٤)، مقاييس اللغة (٥/ ٩٦)، لسان العرب (٥/ ٩٨).
وفي الاصطلاح: إثبات الحرف من غير زيادة في مقداره. انظر: كيف تقرأ القرآن الكريم برواية الإمام قالون عن نافع المدني (ص٤٦).

(٢) انظر: المرشد الوجيز (ص١٢٧).

(٣) انظر: الأحرف السبعة، حسن عتر (ص١٣٣).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٩٩)، فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٢٣)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٦٤)، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١٧٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٩)، تحفة الأحوذي، المباركفوري (٨/ ٢١٢)، نزول القرآن على سبعة أحرف، القطان (ص٦٨)، الأحرف السبعة، حسن عتر (ص١٢٧)، القراءات القرآنية، قابة (ص١٠٧)، حديث الأحرف السبعة، عبد العزيز القارئ (ص٤٢).

(٥) انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢/ ١٥١).

(٦) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢١٤)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٦٥)، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١٧٣)، مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح (ص١٠٣)، نزول القرآن على سبعة أحرف، القطان (ص٧٢)، الأحرف السبعة، حسن عتر (ص١٣٢)، القراءات القرآنية، قابة (ص١١٠).

(٧) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢١٤)، نزول القرآن على سبعة أحرف، القطان (ص٧٢)، الأحرف السبعة، حسن عتر (ص١٣٢)، القراءات القرآنية، قابة (ص١١٠).

(٨) انظر: نزول القرآن على سبعة أحرف، القطان (ص٧٢)، وتُعقب كما في الأحرف السبعة، حسن عتر (ص١٣٢)، القراءات القرآنية، قابة (ص١١٠).

(٩) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤/ ٤١٥)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٣/ ٣٩٠)، الإتقان في =

وبعدما تقرر الخلاف السابق، وأنَّ الأحرف السبعة ليست هي القراءات السبع المتواترة فقد اختلف في علاقة المصاحف العثمانية بالأحرف السبعة، أو هل المصاحف العثمانية مشتملة على جميع الأحرف السبعة؟ وهي مسألة كبيرة، اختلف العلماء فيها على أقوال منها:

القول الأول: أنَّ المصاحف العثمانية الحاويةَ للقراءات السبع كُتبت على حرف واحد من الحروف السبعة، وهذا قول ابن جرير الطبري(١)، وابن عبد البر(٢)، وابن حجر في «الفتح»(٣)، وغيرهم(٤)، ونُسِبَ هذا القول لبعض الأئمة(٥)، وأهمله بعضُ مَن ذكر المسألة مِن علماء القراءات(٦).

لكنَّا نجد نسبة هذا القول للجمهورِ عند الشيخ تقي الدين ابن تيمية؛ حيث يقول(٧): «الذي عليه جمهور العلماء مِن السلف والأئمة أنَّها حَرْفٌ مِن الحروف السبعة؛ بل يقولون: إنَّ مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة».

القول الثاني: أنَّ جميع الأحرف السبعة موجودة في المصاحف العثمانية، وهذا القول نُسب لجماعة مِن الفقهاءِ والقراءِ والمتكلمين(٨)، وهو قول أبي بكر بن الطيب الباقلاني(٩).

القول الثالث: أنَّ المصاحف العثمانية مُشْتملة على ما يحْتمله رسمها مِن الأحرف السبعة فقط، وقد نُسِبَ هذا القول لجماهيرِ العُلماء من السلف والخلف وأئمة المسلمين(١٠).

= علوم القرآن (١/ ٢٧٤)، معترك الأقران (١/ ١٢٣).
والخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) لم يدرك عصر تسبيع القراءات، حيث لم تشتهر عبارة القراءات السبع إلا أيام ابن مجاهد (ت٣٢٤هـ)، فيبعد أن يكون أراد أنها هي هي. انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤).

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١/ ٦٤).
(٢) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٨/ ٢٩٣).
(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٣٠).
(٤) انظر: شرح الهداية، المهدوي (ص٥)، المرشد الوجيز (ص١٤١)، فضائل القرآن، ابن كثير (ص١٣٧)، القواعد والإشارات، الحموي (ص٢٤)، القراءات القرآنية، قابة (ص١٤٤).
(٥) انظر: دليل الحيران على مورد الظمآن (ص١٦)، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١٦٨).
(٦) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٣١)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص٢٢).
(٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٣/ ٣٩٥).
(٨) انظر: المرجع السابق (١٣/ ٣٩٥)، النشر في القراءات العشر (١/ ٣١)، منجد المقرئين (ص٢٢)، شرح طيبة النشر، النويري (١/ ١٥٨)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٧٦)، دليل الحيران على مورد الظمآن (ص١٦)، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١٦٨)، المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص٢١٥)، القراءات القرآنية، قابة (ص١٤٧).
(٩) انظر: الانتصار للقرآن، الباقلاني (١/ ٣٦٧، ٣٨٤).
(١٠) انظر: الإبانة عن معاني القراءات (ص٣٤)، المرشد الوجيز (ص١٣٨)، النشر في القراءات العشر =

وأظن هذا القول هو القول الأول عينه ولا فرق، وإنما حرر هذا القول محل النزاع ولم يحرره ذاك؛ فإنه إن كان المراد بالمصحف العثماني النقوش والرسمَ فإنَّ احتواءه لما يوافق رسمه من الأحرف السبعة معلوم عقلًا؛ فيكون ما يوافق الرسم خارجًا عن محل النزاع أصلًا؛ لأنَّ احتواء المصحف عليه لازم.

وليس في أدلة أصحاب القول الأول ما يمنع دخول ما وافق رسم مصحف عثمان من الأحرف السبعة فيه. وإن أريد بالمصحف العثماني غير النقوش التي هي الرسم والكتابة فالتفصيل مُحْتَمَل.

ومما يمكن أن يعضد هذا الظن أنَّ ابن الجزري ذكر كلامًا هو بحروفه لابن تيمية[1]، ولم يذكر القول الذي قال ابن تيمية: هو قول الجمهور في هذه المسألة، مع ذكر ابن تيمية له في الموضع المنقول عنه، وعَدَل عنه ابن الجزري إلى ذكر القول الثالث؛ مما يعضد الظن بأنَّ ابن الجزري إنما حرر محل النزاع.

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

قال المرداوي في «التحبير»[2]: «قال الشيخ تقي الدين: «قال أئمة السلف: مصحف عثمان رضي الله عنه أحد الحروف السبعة». ورأيت بعض العصريين استشكل ذَلكَ».

وقد سبق نقل قول ابن تيمية[3]: «الذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة أنَّها حَرْف مِنْ الحروف السبعة، بل يقولون: إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة». وقد نقلَته جملةٌ من كتب الحنابلة الأصولية[4].

ثُمَّ هذا الإشكال لم يبيِّنه المرداوي، ولم أقف على عصريه الذي استشكله، فلا ندري مُراد المرداوي بالمشكل على التحديد، ولكن قد يقال: يُـمكن أنْ يقرر الإشكال على ثلاثة أوجه قريبة:

الوجه الأول: الإشكال على أصل القول والاعتراض عليه؛ فإنَّا نجد في كتب القراءات

= (١/ ٣١)، منجد المقرئين (ص٢٢)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٧٦)، شرح طيبة النشر للنويري (١/ ١٥٨)، دليل الحيران على مورد الظمآن (ص١٦)، المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص٢١٥)، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١٦٨)، القراءات القرآنية، قابة (ص١٤٩).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧)، النشر في القراءات العشر (١/ ٣١ ـ ٣٢).

(٢) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٣/ ٣٩٥).

(٤) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٣١٥)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٧٢)، تحرير المنقول (ص١٣٤)، غاية السول (ص٦٥)، مقبول المنقول (ص١٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٣).

استشكالًا من أصحاب القول بأن جميع الأحرف السبعة موجودة في المصاحف العثمانية على القولين الآخرين حاصله:

«لا يجوز على الأمة أنْ تُهْمِلَ نَقْل شيءٍ من الحروف السبعة التي نزل القرآن بها، وقد أجمع الصحابة على نقل المصاحف العثمانية من الصُحف التي كتبها أبو بكر وعمر، وإرسال كل مصحف منها إلى مِصرٍ مِن أمصار المسلمين، وأجمعوا على ترك ما سوى ذلك»(١).

كما لا يجوز أن ينهى عثمانُ عن القراءة ببعض الأحرف السبعة، ولا يجوز أن يجمع الصحابة على ترك شيء من القرآن(٢).

وممَّن أثار هذا السؤال ـ فيما وقفت عليه ـ القاضي الباقلاني في «الانتصار للقرآن»؛ فجعله دليلًا لقوله ومبطلًا لقول المخالف(٣)، وسبقه الطبري فنَسَبَ السؤال إلى بعض مَن ضعفت معرفته(٤)، ونقله وأجاب عنه جماعةٌ بعده(٥).

والذي يجعلنا نقول بهذا الاحتمال من الإشكال أنَّ ابن الجزري ذكر هذا الإيراد ثُمَّ قال(٦): «وقد أجيب عمَّا استشكله أصحاب القول الأول بأجوبة». اهـ. فعدَّه إشكالًا.

الوجه الثاني: في كلام المرداوي احتمال آخر يمكن أن يقرر عليه الإشكال، وهو أن ذهاب ابن تيمية إلى أنَّ المصاحف العثمانية الحاوية للقراءات السبع كُتبت على حرف واحد من الحروف السبعة هو المشكل؛ فكيف يذهب إلى قولٍ لم يُسبق إليه؟

والذي يجعل هذا الوجه ربما كان مرادًا أنَّ المرداوي استأنس بذِكْرِ أبي شامة لهذا القول ـ وهو متقدم على الشيخ تقي الدين ـ ولم يعترضه أحدٌ(٧).

الوجه الثالث: استشكال نسبة ابن تيمية هذا القول لأئمة السلف.

وربما كان هذا هو وجه الإشكال من جهة أنَّ القول بأن المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة فقط، ونسب لجماهير الأمة من السلف والخلف؛ فيكون نقل الشيخ تقي الدين مخالفًا له.

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٣١)، وانظر: الانتصار للقرآن، الباقلاني (١/ ٣٥١)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٧٦)، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١٦٨)، القراءات القرآنية، قابة (ص١٤٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الانتصار للقرآن، الباقلاني (١/ ٣٥١).

(٤) جامع البيان (١/ ٦٤).

(٥) انظر: المرشد الوجيز (ص١٤٠)، جمال القراء وكمال الإقراء، علم الدين السخاوي (٢/ ٥٧١)، فضائل القرآن، ابن كثير (ص١٢٧)، النشر في القراءات العشر (١/ ٣١).

(٦) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٣١).

(٧) انظر: المرشد الوجيز (ص١٤١).

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَنْ تعرَّض لهذا الإشكالِ مِنْ الأصوليين غير مُسْتشكله.

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال واردٌ على كلِّ مَنْ قال بقول الشيخ تقي الدين، ولم يقل بأنَّ جميع الأحرف السبعة موجودة في المصاحف العثمانية.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

سبب الإشكال ـ فيما يظهر، والعلم عند الله ـ بحسب الوجه الأول: القول في حكم القراءة بجميع الأحرف السبعة؛ فمَن قال: الأحرف السبعة واجبة، وحفظها من حفظ القرآن أورد الإشكال، ولزمه القول بأن الأحرف السبعة كلها في المصحف العثماني، ومَن لم يلتزم ذلك فقد لا يرد عليه الإشكال أصلًا، ولا يلزمه القول بأن الأحرف السبعة في المصحف العثماني.

وفي الوجهين الآخرين يظهر أن سبب الإشكال فيهما عدم الاطلاع على قول مَن سبق ابن تيمية لهذا القول.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

لم أقف على جواب للأصوليين عن هذا الإشكال، وإنما أورد المرداوي قول الشيخ تقي الدين في «تحرير المنقول»[(١)] ثُمَّ قال: في الشرح[(٢)]: «ورأيت بعض العصريين استشكل ذلك، وليس بمشكل، ثُمَّ رأيت العلامة أبا شامة الفقيه المحدث، الإمام في القراءات، قال في كتابه «المرشد»[(٣)]: «إن القراءات التي بأيدي الناس من السبعة والعشرة

---

(١) انظر: تحرير المنقول (ص١٣٤). (٢) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٨٨).

(٣) لم أقف على هذه العبارة بنصها في المطبوع من المرشد الوجيز، لكن معناها مكرر فيه في مواضع؛ انظر: (ص١٠٥، ١٣٨، ١٤٢). وأظن العبارة قريبة مما نقله أبو شامة عن ابن عبد البر؛ قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٩٣): «قد قال مالك: مَن قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يُصلَّ وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا قومٌ شذوا لا =

وغيرهم هي حرف من قول النبي ﷺ: «**أُنْزل القُرْآن على سبْعةِ أحْرُفٍ**»[١]. اهـ. ولم نر ولم نسمع أنَّ أحدًا من العلماء القراء وغيرهم استشكل ذلك، ولا اعترض عليه؛ فصح كلامُ الشيخ تقي الدين ونقلُه».

وعلى هذا؛ فربما كان المراد بالإشكال كل واحد من الأوجه الثلاثة السالفة، ولهذا يناسب فيما أظن الإجابة عن كل واحد منها.

الوجه الأول من الإشكال: لا يجوز على الأمة أن تُهْمِل نَقْل شيءٍ مِن الحروفِ السبعةِ التي نَزَلَ القرآنُ بِها، ولا يجوز أن ينهى عثمانُ عن القراءة ببعضِ الأحرف السبعة، ولا أنْ يُجْمع الصحابة على تركِ شيءٍ من القرآن.

الجواب الأول عن هذا الوجه: أجاب الطبري في التفسير بجواب تعاقب عليه كل جاء بعده تقريبًا بمَن فيهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية نفسه[٢].

قال الطبري[٣]: «فإن قال بعْضُ مَن ضعُفتْ معْرفتُهُ: وكيْف جاز لهُمْ ترْكُ قراءةٍ أقْرأهُمُوها رسُولُ اللهِ ﷺ، وأمرهُمْ بقراءتها؟

قيل: إنَّ أمْرهُ إيَّاهُم بذلك لم يكن أمر إيجابٍ وفرْضٍ، وإنَّما كان أمرَ إباحةٍ ورُخْصةٍ؛ لأنَّ القراءة بها لو كانتْ فرضًا عليهم لوجب أنْ يكُون العِلْمُ بكُلِّ حرفٍ مِنْ تلك الأحْرُف السبعة عند مَنْ يَقُومُ بنقْله الحجَّة، ويقْطعُ خبرهُ العُذر، ويُزيل الشَّكَّ مِنْ قراءة الأُمَّة، وفي تركهم نَقْل ذلك كذلك أوضحُ الدَّليل على أنَّهُم كانُوا في القراءة بها مُخيَّرينَ، بعد أنْ يَكُون في نَقَلة القُرآن من الأُمَّة مَنْ تجب بنقله الحُجَّة ببعض تلك الأحرُف السبعة؛ فإذا كان ذلك كذلك لم يكُن القومُ بتركهم نَقْل جميع القراءات السَّبع تاركين ما كان عليهم نقلُهُ، بل كان الواجبُ عليهم من الفعل ما فعلوا».

وحاصل هذا الجواب: أنَّ القراءة على الأحرف السبعة لم تكن واجبة على الأمة، وإنما كان ذلك جائزًا لهم ومرخَّصًا لهم فيه، وقد جُعِل لهم الاختيار في أي حرف قرأوا به؛ فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على

= يُعرَّج عليهم، منهم الأعمش سليمان بن مهران. وهذا كله يدلك على أنَّ السبعة الأحرف التي أشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها إلا حرف زيد بن ثابت الذي جمع عليه عثمان المصحف».
هذه عبارة التمهيد، وقد نقلها أبو شامة في المرشد الوجيز (١/ ١٠٥).

(١) متفق عليه، وسبق في أول الإشكال.

(٢) انظر: المرشد الوجيز (١/ ١٤٠)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٤٣)، فضائل القرآن، ابن كثير (ص١٢٧)، النشر في القراءات العشر (١/ ٣١)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٧٧).

(٣) جامع البيان (١/ ٦٤).

حرف واحد اجتمعوا على حرف عثمان اجتماعًا سائغًا، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة[١].

ولم يرتض القاضي الباقلاني نحو هذا الجواب، وبين الذي منع عثمان بن عفان القراءة به وما أثبته في مصحفه؛ فقال[٢]: «منعَ عثمانُ الذي لم يثبت ولم تقُم الحُجَّة به وأحرقه، وأخذَهم بالمُتيَقَّن المعلوم من قراءات الرسول ﷺ.

فأمَّا أنْ يَسْتَجيز هو أو غيرُه مِنْ أئمة المسلمين المنعَ مِنْ القراءة بحرفٍ ثَبَتَ أنَّ الله أنزلَهُ، ويأمرَ بتحريقه والمنع مِنْ النظر فيه، والانتساخ منه، ويُضيِّقَ على الأمة ما وسَّعه الله تعالى[٣]، ويُحرمَ من ذلك ما أحلَّه اللهُ، ويمنع منه ما أطلقَه وأباحه ـ فمعاذَ الله أن يكون ذلك كذلك».

وقال: لا نُسلِّم أنَّ الأمَّة تَفْترق، وأنها اختلفت أو كانت ستختلف وتتقاتل بسبب الحروف السبعة، ولو سُلِّم جدلًا فإن ذلك ليس مسوغًا لأحد أن يمنع عن الأمة شيئًا من كتاب الله[٤].

والقول بأنَّ الأحرف السبعة كانت رخصة لا يمنع هذا الجواب من الباقلاني، ثم الرخصة لو سُلمت فينبغي ألا تمنع إذا قام سببها متى ما قام.

جواب ثانٍ: نَقَلَ ابن تيمية وابن الجزري[٥] عن بعضهم أنَّ الترخيص في الأحرفِ السبعةِ كان في أولِ الإسلامِ لِـما في المحافظة على حرفٍ واحدٍ مِن المشقة عليهم أولًا، فلمَّا تذللت ألسنتهم بالقراءة، وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيرًا عليهم، ـ وهو أوْفق لهم ـ أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الأخيرة، ونُسِخَ ما سواها.

وهذا الكلام لا يخلو إمَّا أن يُدَّعى فيه نسخ[٦] أو لا؛ فإن ادُّعي فيه النسخ فلا بُدَّ مِن دليلٍ في قوةِ المنسوخِ أو أقوى، ولا دليل. وإنْ عُدِم الدليل الناسخ رُجِعَ إلى الجواب الأول، والإيراد عليه.

الوجه الثاني والثالث من الإشكال: كيف يذهب ابن تيمية إلى قولٍ لم يُسبق إليه؟ ولا يصح ما نسبه ابن تيمية لأئمة السلف.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٦)، النشر في القراءات العشر (١/ ٣١).
(٢) الانتصار للقرآن، الباقلاني (١/ ٣٥١).
(٣) تقدير الكلام: «أنْ يَستَجيز تَضْييقَ على الأمة ما وسَّعه الله تعالى».
(٤) الانتصار للقرآن، الباقلاني (١/ ٣٥٢).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٧)، النشر في القراءات العشر (١/ ٣٢).
(٦) سيأتي الكلام على النسخ في إشكال آت إن أمدَّ الله في الآجال.

الجواب: إن استقام لنا ما ادَّعَيناه من أن القول الأول والثالث كلاهما قول واحد فلا يرد هذا الإشكال بوجهٍ.

وإن لم يستقم فقد نُقِل عن جماعة مِن الأئمة مصيرهم إلى قول ابن تيمية كالطبري وابن عبد البر[(١)]؛ فهو مسبوق إليه، وفي كلام ابن عبد البر ما يُفْهم منه أنَّ هذا القول قول الأغلب[(٢)]، فسبق إلى ما ادعاه ابن تيمية من أنه قول الجمهور.



(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١/ ٦٤)، التمهيد، ابن عبد البر (٨/ ٢٩٣).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٩٣): «قد قال مالك: مَن قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة ممَّا يخالف المصحف لم يُصلِّ وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا قومٌ شذوا لا يُعرَّج عليهم، منهم الأعمش سليمان بن مهران. وهذا كله يدلك على أنَّ السبعة الأحرف التي أشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها إلا حرف زيد بن ثابت الذي جمع عليه عثمان المصحف».



الفصل الثاني

المسائل الموصوفة بالإشكال في دليل السُّنَّة

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: الإشكال على قولين في مسألةِ عِصْمةِ الأنبياءِ.

المبحث الثاني: الإشكال على تعريف (الخبر) عند المعتزلة ومَن وافقهم.

المبحث الثالث: الإشكال على نوع الخلاف في العلم الحاصل عن الخبر المتواتر.

المبحث الرابع: الإشكال على التواتر المعنوي.

المبحث الخامس: الإشكال على أقسام ما عُلم صِدقه من الأخبار عند الإمام البيضاوي.

المبحث السادس: الإشكال على أقسام ما يُقْطع بكونه كذبًا من الأخبار عند الإمام الرازي.

المبحث السابع: الإشكال على خبر الآحاد فيما تتوافر الدواعي على نقله.

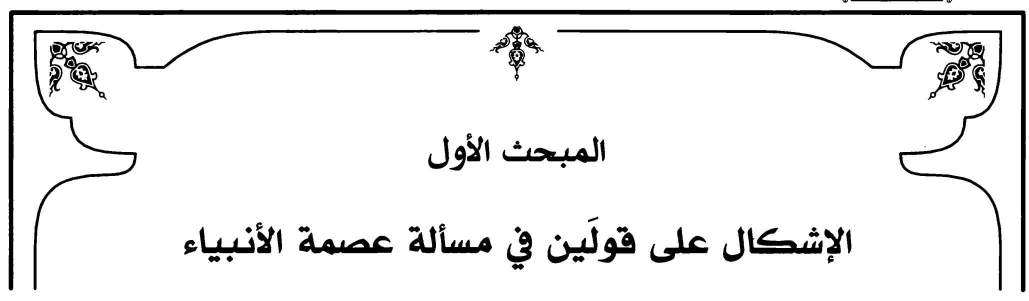
المبحث الثامن: الإشكال على الفرق بين ما خالف القياس وما خالف الأصول.

المبحث التاسع: الإشكال على حذف الراوي شيئًا من لفظ الحديث.

المبحث العاشر: الإشكال على دلالة فعل النبي ﷺ.







المبحث الأول

الإشكال على قولَين في مسألة عصمة الأنبياء

قال بحر العلوم عبد الحي اللكهنوي[(١)]: «هذه المسألة كلامية لكن جرت عادتهم بإيرادها صَدْر مباحث السُّنَّة لشدةِ التصاقها بها، وإن كان الأليق أنْ تُورَد في المبادئ الكلاميةِ؛ لكونِها مِن المبادئ العامة، لتوقف الأدلةِ كلِّها على عِصمة رسول الله ﷺ المقرون بكلمةِ: لا إله إلا الله محمد رسول الله».

ومُناسبة إيرادِها في مباحثِ السُّنَّة توقف حجية السُّنَّة على عصمةِ النبي ﷺ؛ فيُبْدأ بها كالأصل للباب[(٢)].

● **تعريف العصمة:**

(العصمة) في اللغة: مِن مادة «ع ص م»؛ قال ابن فارس[(٣)]: «العين والصاد والميم أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدل على إمساكٍ ومنعٍ ومُلازمةٍ. والمعنى في ذلك كلِّه معنًى واحد. مِنْ ذلك العصمة: أنَّ يَعْصم الله تعالى عبدَه مِنْ سُوءٍ يقع فيه. واعتصم العبدُ باللهِ تعالى إذا امتنع. واستعصم: التجأ. وتقول العرب: أعصمت فلانًا؛ أي: هيأت له شيئًا يعتصم بما نالته يده؛ أي: يلتجئ ويتمسك به»[(٤)].

● **وأما في الاصطلاح:**

● يقول الشيخ المفيد[(٥)] عند الإمامية[(٦)]: «العصمة: لُطْف يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليها».

---

(١) فواتح الرحموت (٢/ ١١٧).

(٢) انظر: الغيث الهامع (ص٣٨٥)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢١٦)، الدرر اللوامع، الكوراني (٣/ ٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٩٥).

(٣) مقاييس اللغة (٤/ ٣٣١).

(٤) انظر: العين (١/ ٣١٣)، تهذيب اللغة (٢/ ٣٣)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤٥٧)، لسان العرب (١٢/ ٤٠٣)، تاج العروس (٣٣/ ١٠٠).

(٥) النكت الاعتقادية، المفيد (ص٣٧).

(٦) **الشيعة**: فِرقة من الفرق المنتسبة للقبلة، سموا بذلك لأنهم شيعوا عليًّا رضوان الله عليه، وقدموه على سائر أصحاب رسول الله ﷺ، وجعلهم أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين (ص٥) ثلاثة =

• وعند المعتزلة يقول القاضي عبد الجبار[1] : «عبارة عن لُطْف يَقَع معه الملطوف؛ فهي لا محالة حتى يكون المرء معه كالمدفوعِ إلى ألا يرتكب الكبائر، ولهذا لا يُطْلق إلَّا على الأنبياء أو مَن يجري مجراهم».

وبناءً على هذا؛ فالمعتزلة يقولون: يجب على الله تعالى أن يجنِّب رسوله ﷺ ما ينفر عن القبول منه[2] .

• وأمَّا عند الأشاعرة والماتريدية فالعصمة لها تعريفات كثيرة منها:

١ ـ قال الفهري التلمساني[3] : «المعني بالعصمة عند الأشعرية: تهيئة العبد للموافقة مطلقًا».

٢ ـ قال القاضي ناصر الدين البيضاوي[4] : «ملكة نفسانية تمنع عن الفجور، وتتوقف على العلم بمثالب السيئات ومناقب الطاعات، وتتأكد في الأنبياء بتتابع الوحي على التذكير والاعتراض على ما يصدر عنهم سهوًا، والعقاب على ترك الأولى. وقيل: هي كون الشخص بحيث يمتنع الذنب عنه لخاصيةٍ في نفسِهِ أو بدنِهِ».

٣ ـ عرَّف العضد الإيجي عصمة الأنبياء في المواقف بأنها: «ألا يخلق الله فيهم

= أصناف؛ **أولاهم**: الغالية، **وثانيهم**: الزيدية، **وثالثهم**: الرافضة. وعد تحت كل صنف فرقًا ومقالات.

والرافضة، وإنما سُمُّوا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وقيل غير ذلك. وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نصَّ على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف.

وذهب عبد القاهر في الفَرق بين الفرق (ص١٥) إلى أنَّ الرافضة افْتَرَقت بعد زمَان عَليٍّ رضي الله عنه أربعة أصناف: زيدية، وإمامية، وكيسانية، وغُلاة. وافترقت الزيدية فرقًا، والإمامية فرقًا، والغلاة فرقًا، كلُّ فرقة مِنهَا تكفِّر الأخرى، و«الإمامية» منهم، يُدْعون بذلك لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب.

وأشهر فرقهم الاثني عشرية؛ نسبة إلى اثني عشر إمامًا يتخذونهم أئمة لهم هم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي يلقبونه بالمرتضى، ثم الحسن بن علي رضي الله عنهما (المجتبى) (ت٥٠هـ)، ثم الحسين بن علي رضي الله عنهما (الشهيد) (ت٦١هـ)، ثم علي زين العابدين بن الحسين (ت١٢٢هـ) (السَّجَّاد)، ثم محمد الباقر بن علي زين العابدين (ت١١٤هـ) (الباقر)، ثم جعفر الصادق بن محمد الباقر (ت١٤٨هـ) (الصادق)، ثم موسى الكاظم بن جعفر الصادق (ت١٨٣هـ) (الكاظم)، ثم علي الرضا بن موسى الكاظم (ت٢٠٣هـ) (الرضي)، ثم محمد الجواد بن علي الرضا (ت٢٢٦هـ) (التقي)، ثم علي الهادي بن محمد الجواد (ت٢٥٤هـ) (النقي)، ثم الحسن العسكري بن علي الهادي (ت٢٦٠هـ) (الزكي)، ثم محمد المهدي بن الحسن العسكري يقولون: إنَّه لم يمت، ولكن غاب في السرداب (الحجة القائم المنتظر).

انظر: مقالات الإسلاميين (ص٥)، الفرق بين الفرق (ص١٥)، الفِصل، ابن حزم (١٣٧/٤)، التبصير في الدين (ص٢٧، ٣٥)، الملل والنحل (١/ ١٦٢)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٥٢).

(١) شرح الأصول الخمسة (ص٧٨٠)، والمغني في أبواب التوحيد والعدل (١٦/١٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) شرح المعالم في أصول الدين (ص٥٣٥).

(٤) طوالع الأنوار (ص٢١٦).

ذنبًا»[١]. وهذا التعريف أخذه السعد التفتازاني في «شرح العقائد»[٢] وزاد عليه قيد: «مع بقاء القدرة والاختيار»؛ فقال[٣]: «وحقيقة العصمة ألا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره».

٤ ـ أمَّا في «شرح المقاصد» فعرَّفها التفتازاني بأنها: «مَلَكة اجتناب المعاصي مع التمكُّن منها»[٤].

٥ ـ عرَّفها الكمال ابن الهمام بأنَّها: «تخصيص القدرة بالطاعة؛ فلا يخلق له قدرة على المعصية»[٥].

ويُبيِّنُ الفهري التلمساني سبب الاختلاف في التعريف بين المعتزلة والأشاعرة؛ فيقول[٦]: «المعني بالعصمة عند الأشعرية: تهيئة العبد للموافقة مطلقًا، وذلك يَرْجع إلى خَلْق القدرةِ على فعلِ طاعةٍ أُمر بها. والقدرة عندهم تقارن وقوع المقدور، كما قالوا: إنَّ التوفيق خَلْقُ القدرة على الطاعة المعيَّنة؛ فالعصمة إذن توفيقٌ عامٌّ. ورَدَّتْ المعتزلةُ العصمةَ إلى خَلْق ألطافٍ تُقرِّب فِعل الطاعة، ولم تَردَّها إلى القُدْرة؛ لأنَّ القُدْرة عندهم صالحة للشيء وضده، فالقدرة على الإيمان بعينها قدرة على الكفر، فلو كان خَلْق القدرة للعبد بالنسبة إلى صلاحيتها لإيجاد الإيمان منه توفيقًا لكان خلْقُها له بالنسبة إلى صلاحيتها لإيجاد الكفر خذلانًا».اهـ.

فيلاحظ أنَّ كلَّ فريقٍ استصحب أصله العقدي في القدرة وغيرها، ولهذا نجد الجويني يقول[٧]: «تجب عصمتهم ـ يعني: الأنبياء عليهم السلام ـ عمَّا يُناقض مدلول المعجزة». فربط بين العصمة ومدلول المعجزة عند الأشاعرة.

• وأمَّا عِنْد أهلِ السُّنَّة فلم أقف على تعريفٍ للعصمة عند المتقدمين! وإنَّما عرفها أحمد آل عبد اللطيف بأنها: «حِفْظ الله ظواهرَ الأنبياءِ وبواطنهم، مما تستقبحه الفطر السليمة قبل النبوة، وحفظهم من الكبيرة وصغائر الخسة بعدها، وتوفيقهم للتوبة والاستغفار مِنْ الصغائر، وعدم إقرارهم عليها»[٨].

وقال الشيخ محمد العروسي[٩]: «المراد بالعصمة أن يحفظ الله بواطن الأنبياء وظواهرهم من التلبس بالكفر والكبائر مِن الذنوب، ولا يُقرُّون على ما وقع منهم مِن

---

(١) المواقف (ص٣٦٦).
(٢) شرح العقائد (ص٣٦٣).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) شرح المقاصد (٢/ ٢٧٩).
(٥) المسايرة (ص١٢٥).
(٦) شرح المعالم في أصول الدين (ص٥٣٥).
(٧) الإرشاد، الجويني (ص٣٥٦).
(٨) عصمة الأنبياء، أحمد آل عبد اللطيف (ص٢٤) رسالة ماجستير.
(٩) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧).

صغار الذنوب، بل ينبههم الله سبحانه على ذلك، ويتداركونه بالتوبة».

وقال خالد عبد اللطيف[1]: «عصمة الأنبياء هي حفظ الله أنبياءه مما يخل بتبليغ رسالاته، ومما لا يليق بمقامهم بتوفيقهم إلى الخير وصرفهم عن الشر، مع بقاء قدرتهم واختيارهم تحقيقًا للابتلاء».

• **الخلاف في عصمة الأنبياء:**

يمكن تفصيل المسألة كالتالي:

أ ـ عصمتهم قبل البعثة:

حُكِي إجماعُ الأمة على عصمتهم مِن وقوع الكفر منهم؛ قال الجرجاني في «شرح المواقف»[2]: «وأمَّا الكُفر؛ فأجمعت الأمةُ على عصمتهم مِنه قبل النبوة وبعدها» اهـ.

ومِن الأشاعرة مَن نازع في هذا كالآمدي؛ فإنَّه قال بجوازِ بِعثة مَن آمن بعد كفره عقلًا، ونَقَلَ هذا عن الباقلاني[3].

وذكر ابن تيمية عن بعض أهل الكلام أن العقل لا يوجب عصمة النبي إلا في التبليغ خاصة[4].

وأمَّا غير الكفر؛ فذهبت الإمامية[5] وجماعة من المعتزلة[6] والصوفية[7] إلى امتناع صدور الذنب منهم؛ قال الشيخ المفيد: «النبي معصوم مِن أولِ عمره إلى آخره عن السهو والنسيان، والذنوب والكبائر والصغائر، عمدًا وسهوًا»[8].

وقال الجشمي الحاكم[9]: «مِن صفة الرسول أن يكون معصومًا قبل البعثة وبعدها، ولا تجوز عليه الكبائر والمنفرات، ولا يجوز فيما يؤدي إلى الغلط والنسيان».

وأمَّا الصوفية؛ فقال بحر العلوم اللكهنوي[10]: «وأمَّا قبل النبوة فالتحقيق، وعليه أهل الله من الصوفية الكرام أنَّهم معصومون أيضًا مِن الكبائر والصغائر عمدًا، كيف لا وهم إنَّما يُولدون على الولاية، ولا يمر عليهم طَرْفة عين وهم غير مشاهدين لله تعالى

---

(١) مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه (٢/ ٦٩٣).

(٢) شرح المواقف (٣/ ٤٢٦).

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٦٩)، أبكار الأفكار (٤/ ١٤٣).

(٤) انظر: منهاج السُّنَّة النبوية (٢/ ٤١٤).

(٥) انظر: النكت الاعتقادية، المفيد (ص٣٧)، أوائل المقالات، المفيد (ص٦٢).

(٦) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٥/ ٣٠٩)، تحكيم العقول (ص١٩٣).

(٧) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ١٢١)، وفي طبعة بولاق (٢/ ٩٩).

(٨) النكت الاعتقادية، المفيد (ص٣٧).

(٩) تحكيم العقول (ص١٩٣).

(١٠) فواتح الرحموت (٢/ ١٢١)، وفي طبعة بولاق (٢/ ٩٩).

وولايتهم قوية من ولاية الأولياء الذين ولايتهم مأخوذة من ولايتهم. والأولياء محفوظون من المعاصي؛ فافهم وتثبت عليه».

وقال الجمهور ـ أهل السُّنَّة[١]، وجماعة من المعتزلة[٢]، وعامة الأشاعرة وغيرهم ـ: لا يمتنع صدور الذنب منهم قبل البعثة كبيرةً كان الذنب أو صغيرةً، عمدًا كان أو سهوًا[٣].

قال ابن تيمية[٤]: «وأمَّا وجوب كونه قبل أنْ يُبْعث نبيًّا لا يُخطئ أو لا يذنب فليس في النبوة ما يستلزم هذا».

ب ـ عصمتهم بعد البعثة:

يمكن تقسيم الحال على وفق طريقة الرازي ومَن نحى نحوه إلى أربعة أضرب:

الضرب الأول: الاعتقادات؛ فكما حُكِي إجماع الأمة على عصمتهم من وقوع الكفر قبل البعثة فكذلك بعدها، بل أولى، وسبق نقل حكاية الجرجاني للإجماع[٥]، وحُكي خلاف في المسألة لبعض الخوارج القائلين بجواز الذنب عليهم، وكل ذنب عندهم كُفر.

الضرب الثاني: ما يتعلق بتبليغ الشرائع والأحكام؛ حُكِي الإجماعُ على أنه لا يجوز التحريف ولا التبديل فيه عمدًا ولا سهوًا.

الضرب الثالث: ما يتعلق بالفتوى، قال الرازي في «الأربعين»[٦]: «أجمعت الأمة على أنَّه لا يجوز تعمد الخطأ، وأمَّا سبيل السهو فقد اختلفوا فيه».

الضرب الرابع: ما يتعلق بأفعالهم وأحوالهم، وهذا محل خلاف.

قال ابن تيمية[٧]: «وأمَّا العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة فللناس فيه نزاع؛ هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع؟ ومتنازعون في العصمة مِن الكبائرِ والصغائرِ أو مِنْ بعضها،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤/ ٣١٩) (١٠/ ٢٩٢)، منهاج السُّنَّة النبوية (٢/ ٣٩٦).

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص٧٨٠)، المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٣/ ١٦) (١٥/ ٣٠٩)، المجموع في المحيط بالتكليف (٣/ ٤٦٤).

(٣) انظر: أصول الدين، عبد القاهر البغدادي (ص١٦٧)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٣٥٦)، معالم أصول الدين (ص١٠٩)، عصمة الأنبياء، فخر الدين الرازي (ص٣٩)، الأربعين، الرازي (٢/ ١١٥)، المسائل الخمسون، الرازي (ص٦٦)، أبكار الأفكار (٤/ ١٤٣)، شرح معالم أصول الدين (ص٥٣٥)، مصباح الأرواح (ص١٨٣)، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار (ص٢١٤)، المواقف في علم الكلام (ص٣٥٨، ٣٦٦)، السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور (ص٥٨)، شرح العقائد النسفية، السعد التفتازاني (ص٣٢٥)، شرح المقاصد (٢/ ٢٧٩)، لباب المحصول، ابن خلدون (ص١٧٨)، شرح المواقف، الجرجاني (٣/ ٤٢٦)، عصمة الأنبياء، أحمد آل عبد اللطيف (ص٥٢) رسالة ماجستير.

(٤) منهاج السُّنَّة (٢/ ٣٩٦).

(٥) انظر: شرح المواقف (٣/ ٤٢٦).

(٦) الأربعين (٢/ ١١٦).

(٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠/ ٢٩٢).

أم هل العصمة إنَّما هي في الإقرار عليها لا في فعلها؟ أم لا يجب القول بالعصمة إلا في التبليغ فقط؟ وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث أم لا؟».

وقال أيضًا[1]: «القول بأنَّ الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتى إنَّه قول أكثر أهل الكلام؛ كما ذكر أبو الحسن الآمدي أنَّ هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضًا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل لم يُنْقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يُوافق هذا القول».

والقول بعصمتهم مِن الكبائر، حَكى غير واحد من العلماء الإجماع عليه؛ قال الشوكاني[2]: «ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عِصمة الأنبياء بعد النبوة مِنْ الكبائر، وقد حكى القاضي أبو بكر إجماع المسلمين على ذلك، وكذا حكاه ابن الحاجب وغيره من متأخري الأصوليين، وكذا حكوا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة ممَّا يزري بمناصبهم؛ كرذائل الأخلاق والدناءات وسائر ما ينفِّر عنهم، وهي التي يقال لها صغائر الخسة؛ كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤/ ٣١٩).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٩٨).

(٣) انظر في المسألة وتفصيلاتها: شرح الأصول الخمسة (ص٧٨٠)، المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٣/ ١٦) (١٥/ ٣٠٩)، المجموع في المحيط بالتكليف (٣/ ٤٦٤)، أصول الدين، عبد القاهر البغدادي (ص١٦٧)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨١)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٣٥٦)، تحكيم العقول (ص١٩٣)، المستصفى (ص٢٧٤)، المنخول (ص٣٠٩)، الوصول إلى الأصول (١/ ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٨٩)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٥٤)، المحصول، ابن العربي (ص١٠٩)، معالم أصول الدين (ص١٠٩)، عصمة الأنبياء، فخر الدين الرازي (ص٣٩)، الأربعين، الرازي (٢/ ١١٥)، المسائل الخمسون، الرازي (ص٦٦)، المحصول، الرازي (٣/ ٢٢٥)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٦٩)، أبكار الأفكار (٤/ ١٤٣)، شرح معالم أصول الدين (ص٥٣٥)، منتهى الوصول الأمل (ص٤٧)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٣٩٦) مصباح الأرواح (ص١٨٣)، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار (ص٢١٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١١٣)، الكافي شرح البزودي (٣/ ١٥٥٠)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤/ ٣١٩) (١٠/ ٢٩٢)، منهاج السُّنَّة النبوية (٢/ ٣٩٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٩٩)، بيان المختصر (١/ ٤٧٨)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٤٩٨)، المواقف في علم الكلام (ص٣٥٨، ٣٦٦)، شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٢٨٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٣)، السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور (ص٥٨)، نهاية السول (ص٢٤٩)، تحفة المسؤول (٢/ ١٧٢)، الردود والنقود (١/ ٤٨٢)، شرح العقائد النسفية، السعد التفتازاني (ص٣٢٥)، شرح المقاصد (٢/ ٢٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٣)، لباب المحصول، ابن خلدون (ص١٧٨)، شرح المواقف، الجرجاني (٣/ ٤٢٦)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٣٨٢)، المسايرة في علم الكلام (ص١٢٥)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢١٦)، إرشاد الفحول (١/ ٩٨)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٧)، آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد، عويد المطرفي (ص٢٠ ـ ٧٧)، عصمة الأنبياء، أحمد آل عبد اللطيف (ص١٦ ـ ٦٢) رسالة ماجستير، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص٢٥٦)، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، عمر الأشقر (١/ ١٣٩).

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

في المسألة عددٌ من الإشكالات عند عدد من الأصوليين، لكن جملةً منها إشكالاتٌ كلامية على مسألة كلامية؛ فلا ترد معنا[١]، والذي أظنه يعنينا منها هنا إشكالان؛ أوردهما العبادي في شرحه على «الورقات».

الإشكال الأول: استشكل العبادي تصور وقوع الذنوب أو لا وقوعها مِن الأنبياء قبل البعثة مع قولنا بعدم التكليف قبل البعثة؛ فقال[٢]: «استشكل تصور ذلك قبل البعثة على القول بأنَّه لا تكليف حينئذٍ مطلقًا».

الإشكال الثاني: قال العبادي فيه: «امتناع الصغيرة سهوًا يشكل عليه تسليمه سهوًا من ركعتين من الرباعية[٣] مع حرمة السلام في الفرض قبل محله؛ لأنَّه قطع له، وهو محرَّم اتفاقًا»[٤].

وهذا الإشكال أخذه العبادي من زكريا الأنصاري؛ إذ قال في «غاية الوصول»[٥]: «إنْ قُلتَ: يشكل بأنَّه ﷺ سها في صلاته حيث نسي فصلى الظهر خمسًا[٦]، وسلَّم في الظهرِ أو العصرِ عن ركعتين وتكلم». وقد صرَّح العبادي بنقله عنه في الآيات البينات[٧]، وعنهما نقله العطار في حاشيته على المحلي مصرحًا بالإشكال من غير نسبة لهما[٨].

ومحصِّل الإشكال: أنَّه كيف يُقال بامتناع وقوع الصغائر من الأنبياء سهوًا بعد البعثة

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٥/ ٢٣٠٤)، الآيات البينات (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٢) الشرح الكبير على الورقات (٢/ ٢٢٤).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلَّم، فقال له ذو اليدين: «الصلاة يا رسول الله؛ أنقصت؟» فقال النبي ﷺ لأصحابه: **«أحق ما يقول؟»** قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثُمَّ سجد سجدتين. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين، مثل سجود الصلاة أو أطول (٢/ ٦٨) ح رقم (١٢٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣) ح رقم [٩٧ (٥٧٣)].

(٤) الشرح الكبير على الورقات (٢/ ٢٢٥). (٥) غاية الوصول (ص٩٥).

(٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر خمسًا؛ فقيل له: «أزيد في الصلاة؟» فقال: **«وما ذاك؟»** قال: «صليت خَمْسًا» فسجد سجدتين بعدما سلَّم. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسًا (٢/ ٦٨) ح رقم (١٢٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠١) ح رقم [٩١ (٥٧٢)].

(٧) انظر: الآيات البينات (٣/ ٢٢٨).

(٨) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١٢٩).

وهي قد وقعت كما في تسليمه ﷺ سهوًا بعد أدائه ركعتين من الصلاة الرباعية؟

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَن ذكر **الإشكال الأول** مِن الأصوليين غير العبادي في «شرح الورقات».

وأمَّا **الإشكال الثاني** فله حضور في عددٍ مِن الكتب الأصولية؛ فمثلًا يؤتى به كإيراد، ومرةً كتوجيه لأحاديث سهوه ﷺ ممَّن يمنع الخطأ على الأنبياء مطلقًا ـ أو غير ذلك، فنجده مثلًا بغير لفظ الإشكال في «البحر المحيط»(١)، و«الفوائد السنية»(٢)، و«التحرير شرح التحبير»(٣)، و«شرح الكوكب المنير»(٤)، و«البدور اللوامع في حل ألفاظ جمع الجوامع»(٥)، و«فواتح الرحموت»(٦).

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع

هذان الإشكالان يردان على قولين مختلفين في موضعين مختلفين؛ **فالإشكال الأول** وارد على كل قولٍ في مسألة عصمة الأنبياء قبل البعثة، مع التزام القول بعدم التكليف قبلها، فكيفما كان القول فإنَّ فيه نوع تكليف، والفرض ألا تكليف وقتئذ.

وأما **الإشكال الثاني** فعلى القول بمنع وقوع الذنوب من الأنبياء سهوًا كيف يصح ذلك القول وقد وقع من النبي ﷺ السهو؟

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

سيتضح من الجواب أن سبب الإشكال راجع إلى الإجمال في كلٍّ من القولين المستشكل عليهما؛ ففي كل واحدةٍ من المسألتين المُعْتَرَضِ عليهما نجد القول فيها فيه تفاصيل تجيب عن الإشكال، أو نجد أقوالًا أخرى في المسألة لا يرد عليها الإشكال أصلًا.

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٩).

(٢) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٣٨٥).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٤٤).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٠).

(٥) انظر: البدور اللوامع في حل ألفاظ جمع الجوامع (٢/ ٥).

(٦) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ١٢٠).

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: يقول العبادي بأنه اسْتُشكل تصور العصمة أو عدمها قبل البعثة على القول بأنَّه لا تكليف قبل البعثة(١).

الجواب:

الجواب الأول: ذكر بعض الأصوليين مسألةً ربما يُمْكن أن يُؤخذ منها جواب عن الإشكال، وهي مسألة دين النبي ﷺ قبل البعثة، وذُكِرت أقوال في المسألة اعتُرِض عليها بأنه لا دليل على تلك الأقوال(٢)، ويزاد هنا بأنَّ الكلام مع مَن مَنَعَ التكليف قبل البعثة، والقول بأنَّه ﷺ على دينٍ خارج عن محل النزاع، كما أن الكلام مفروض في كلِّ الأنبياء، لا في نبيِّنا ﷺ وحده، إلا أن يُقال: إن كل نبي متعبد بشريعة من قبله.

الجواب الثاني: أجاب العبادي نفسه عن الإشكال على مقتضى قواعد الأشاعرة بأنَّ ذوات الأحكام ثابتة قبل البعثة، وإنما المتوقف عليها تعلقها، والمراد أن المنهيات المتوقف تعلقها على البعثة لا تصدر منه قبلها(٣).

الجواب الثالث: يؤخذ من عبارة العطار حيث قال(٤): «الله عَلِمَ وأرادَ عدم صدور الذنب منهم، ودلَّ عليه كلامُه، والمُراد لا يصدر ولو قبل النبوة، وتسميته ذنبًا مجاز؛ إذ لا حُكْم قبل الشرع».

وهذا الجواب الأخير قد يكون أعدل الأجوبة، وتقريره أنَّ الله صان أنبياءه عمَّا حَرَّم

---

(١) انظر: الشرح الكبير على الورقات (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٣٣٦)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٥٣)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣١٥)، المنخول (ص٣١٨)، المستصفى (ص١٦٥)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٤١٢)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٧٠)، الوصول إلى الأصول (١/ ٣٨٩)، بذل النظر في الأصول (ص٦٧٩)، المحصول، الرازي (٣/ ٢٦٣)، الإحكام، الآمدي (٤/ ١٣٧)، منتهى الوصول والأمل (ص٢٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٥)، التحصيل من المحصول (١/ ٤٤٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢١٢)، جامع الأسرار (٣/ ٩٠٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٤٣٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٧٥)، نهاية السول (ص٢٥٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٣١)، الغيث الهامع (ص٦٤٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٦٨)، رفع النقاب (٤/ ٤٢١)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص١٤٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٩)، هداية العقول، الحسين بن المنصور بالله (٢/ ٦٣٢).

(٣) الشرح الكبير على الورقات (٢/ ٢٢٥) بتصرف.

(٤) حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١٢٩).

في ملَّة كل نبي منهم؛ فلا يقع النبي فيما حُرِّم في كل ملَّة أو سيُحرَّم في ملَّته، تفضُّلًا ونعمةً وحفظًا، لا على وجه التكليف والتعبد.

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: استشكل منع وقوع الصغيرة سهوًا من النبي مع وقوع السهو منه ﷺ كما في تسليمه من ركعتين من الصلاة الرباعية(١).

الجواب: أجاب الأصوليون بأجوبة عن هذا الإشكال حاصلها الآتي:

الجواب الأول: التزام جواز وقوع النسيان من النبي ﷺ فيما يتعلق بالتكليف، والكلام في أنَّه إذا وقع منهم النسيان فإنهم يُنَبَّهون عليه(٢)، قال الشيخ زكريا(٣): «يجاب عنه بأنَّ المنع مِن السهو معناه المنع مِن استدامته، لا من ابتدائه».

الجواب الثاني: أنَّ مَحلَّ مَنْعِ السهو من النبي ﷺ في القول مطلقًا، وأمَّا في الفعل فيجوز وقوع السهو إذا كان يترتب عليه حكم شرعي(٤). بل قالوا: قد يُنَسَّى ﷺ عمدًا لأجل التشريع(٥).

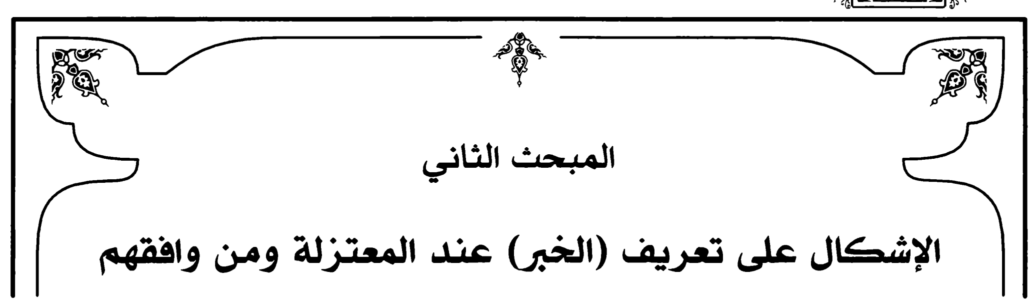
الجواب الثالث: أجاب في «فواتح الرحموت» بأن هذا ليس معصية حقيقة، ولهذا فوقوعه منه لا يخالف العصمة(٦).

الجواب الرابع: أجاب العطار بجواب قال: إنه قريب من الجواب الثاني الذي مرَّ؛ فقال(٧): «إنَّ المعصوم منه السهو الشيطاني، لا الرحماني». وتفصيل السهو إلى هذين القسمين يحتاج إلى دليل ونظر.



---

(١) انظر: الشرح الكبير على الورقات (٢/ ٢٢٥).
(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٨).
(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٩٥).
(٤) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٩٥)، الشرح الكبير على الورقات (٢/ ٢٢٥).
(٥) انظر: الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٣٨٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٠).
(٦) فواتح الرحموت (٢/ ١٢٠).
(٧) حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١٢٩).



المبحث الثاني

الإشكال على تعريف (الخبر) عند المعتزلة ومن وافقهم

• الخبر في اللغة:

من مادة «خ ب ر»، فكلمة «الخَبَرُ» مُحركةً: النَّبأ، والجمع: أخبارٌ، وَجَمْع الجمعِ: أخابِيرٌ. ورجُلٌ خَابِرٌ وخَبيرٌ وخَبِرٌ؛ ككَتِفٍ وجُحْرٍ: عالمٌ به. وأخْبَرَهُ خُبورَهُ: أنبأهُ ما عِندَهُ. والخِبْرُ والخِبْرَةُ ـ بكسرهما ويضمانِ ـ والمَخْبَرَةُ والمَخْبُرَةُ: العِلْمُ بالشيءِ؛ كالاخْتِبارِ والتَّخَبُّرِ. وقد خَبُرَ كَكَرُمَ»[(١)].

• الخبر في الاصطلاح الأصولي:

اختلفوا؛ فقيل: لا يُحدُّ، وذهب إلى هذا الرازي[(٢)]، وقال الأكثر: يحدُّ[(٣)]، ثُمَّ اختلفوا في حدِّه على أقوال كثيرة، منها:

١ ـ قال أبو الحسين البصري هو: «كَلام يُفِيد بِنفسِهِ إضافَة أمرٍ مِن الأمور إلى أمرٍ مِن الأمور نَفْيًا أو إِثْبَاتًا»[(٤)]، وتبعه عليه الأسمندي وقال بأنَّه «الصحيح»[(٥)].

٢ ـ قال أبو وليد الباجي[(٦)]: «الخبر: هو الوصف للمُخْبَر عنه».

٣ ـ قال ابن برهان الاعتماد في التعريف[(٧)] على قول قومٍ: «إضافة أمرٍ مِن الأمورِ إلى

---

(١) القاموس المحيط (ص٣٨٢)، وانظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٥٧)، الصحاح (٢/ ٦٤١)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ١٧٨)، مختار الصحاح (ص٨٧)، لسان العرب (٤/ ٢٢٦)، تاج العروس (١١/ ١٢٥).

(٢) قال في المحصول (٤/ ٢٢١): «الحق عندنا أنَّ تَصوُّر مَاهيةِ الخبر غَنيٌّ عَن الحدِ والرسمِ».

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٦٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٥٠٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٦٩٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٦٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٥٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٧٤)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٢٨)، الغيث الهامع (ص٣٩٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٩٨)، رفع النقاب (٥/ ٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٩)، إجابة السائل (ص١٣٨).

(٤) المعتمد (٢/ ٧٥).

(٥) انظر: بذل النظر (ص٣٧٠).

(٦) الحدود في الأصول (ص١١٦)، الإشارة (ص٢٣٣)، إحكام الفصول (١/ ٣٢٤) فقرة (٢٧٨).

(٧) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ١٣٨).

أمرٍ مِن الأمورِ بنفسه»[١].

٤ ـ صحَّح السمرقندي تعريف الخبر بأنَّه: «كلام تَعرَّى عن كلٍّ معنى التكليف»[٢].

٥ ـ قال الأبياري[٣]: «الخبر: ما يقوم بالنفسِ على وَفْقِ العِلْم».

٦ ـ اختار الآمدي في تعريفه أنَّه: «عِبارةٌ عن اللفظِ الدالِ بالوَضعِ على نِسبةِ معلومٍ إلى معلوم، أو سلبِها على وجهٍ يحسن السكوتُ عليهِ، مِنْ غَيْرِ حاجةٍ إلى تمام، مَع قَصدِ المتكلِّمِ بِهِ الدلالةَ على النِسْبةِ أو سلْبِها»[٤]. وجوَّده الطوفي؛ فقال[٥]: «فالأجود إذن في تعريف الخبر ما ذكره الآمدي».

٧ ـ قال ابن رشيق[٦]: «هو القول المُعْرِبُ عن الدعوى، نفيًا كانت أو إثباتًا».

٨ ـ قال ابن الحاجب: الخبر: «الكلامُ المحْكومُ فِيهِ بنسبةٍ خارجيةٍ»[٧].

٩ ـ أخذ الهندي تعريف الآمدي فهذَّبه وزاد عليه؛ فقال في تعريفه: «هو الكلام الذي يفيد نسبة معلوم إلى معلومٍ آخر محكوم عليه، نفيًا أو إثباتًا، مع قصدِ المتكلم الدلالةَ عليها»[٨].

١٠ ـ ذَهَبَ كثير من الأصوليين إلى تعريف الخبر بأنه: «مَا دخله الصدْق وَالكذب». أو ما هو قريب من هذه العبارة[٩].

قال أبو المظفر السمعاني عن هذا التعريف: «هو المعروف»[١٠].

وقال المازري[١١]: «المشهور في حدِّهِ أنَّه مَا دخله الصدق والكذب».

وإليه ذهب إمام الحرمين في «البرهان»، و«الورقات»[١٢].

وأمَّا في «التلخيص»؛ فقال[١٣]: «الأحسن أنْ تَقول: الخبرُ ما يتصفُ بِكونِه صدقًا أو كذبًا».

---

(١) الوصول إلى الأصول (٢/ ١٣٦).
(٢) ميزان الأصول (ص٤٢١).
(٣) التحقيق والبيان (٢/ ٥٦٨).
(٤) الإحكام، الآمدي (٢/ ٩).
(٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٩).
(٦) لباب المحصول (١/ ٣٣٠).
(٧) منتهى الوصول والأمل (ص٦٦)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٥١٢).
(٨) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٠٥).
(٩) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٥/ ٣١٩)، رسالة في أصول الفقه، العكبري (ص١١١)، المعتمد (٢/ ٧٤)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٦٩)، إحكام الفصول (١/ ٣٢٤) فقرة (٢٧٨)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٧٥) فقرة (٩٦٤)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢١٥) فقرة (٤٨٨)، الورقات (ص٢٥)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٢٣)، إيضاح المحصول (ص٤١٦)، ميزان الأصول (١/ ٤٢٠)، بديع النظام (٢/ ١٩٨)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٩٩)، غاية السول، المبرد (ص٦٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٢٣).
(١٠) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٢٣).
(١١) إيضاح المحصول (ص٤١٦).
(١٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢١٥) فقرة (٤٨٨)، الورقات (ص٢٥).
(١٣) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٧٧) فقرة (٩٦٤).

وقال أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»[(١)]: «هو الذي لا يخلو من أن يكون صدقًا أو كذبًا».

وقال الغزالي[(٢)]: «هو: القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب[(٣)]، أو هو القول الذي يدخله الصدق أو الكذب». فجعل التصديق والتكذيب في التعريف الأول عِوضًا عن الصدق والكذب، و(أو) عوضًا عن الواو في الثاني كما فعل الشيرازي في تعريفه. وتبع الغزاليَ ابنُ قدامة وغيرُه[(٤)] على التعريف الأول.

وأمَّا أبو الخطاب الكلوذاني فإنَّه زَادَ في أولِ التعريف قيد: «ما جاز» فقال في تعريفه هو: «ما جاز أن يدخله الصدق والكذب»[(٥)]. وذكر في موضع آخر أنَّ تعريفَه عند أهلِ اللغةِ: «كلام يدْخُله الصدقُ والكذبُ»[(٦)].

في حين أن ابن عقيل عرفه بأنَّه: «ما احتمل الصدقَ والكذبَ». وجَعَلَ هذا التعريفَ تعريفه في طبعِهِ وجوهرِهِ ونعتِهِ[(٧)].

وجاء بعدهم القرافيُّ وغَيْره، فزاد في آخر التعريف قيدًا أراد به الاحتراز عن خبر المعصوم، والخبر على خلاف الضرورة. فقال في حدِّه: «هو المحتمل للصدق والكذب لذاته»[(٨)].

وهذا التعريف ـ بكل محترزاته وتقليبات الأصوليين له ـ عليه كثير من الإيرادات، والذي يعنينا منها هنا هو قولهم: «كلام يدخله الصدق والكذب».

وكثيرٌ ممن ذَكَرَ هذا التعريف مِن الأصوليين نَسَبَه لأكثرِ المعتزلة؛ كالجبائيين وأبي عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار[(٩)]. ونسبه بعضهم لبعض أهل العربية[(١٠)].

---

(١) اللمع، الشيرازي (ص٧١). (٢) المستصفى (ص١٠٦).

(٣) ذكر هذا التعريف غير منسوب لقائل السمرقندي في ميزان الأصول (١/ ٤٢٠)، والرازي في المحصول (٤/ ٢١٧).

(٤) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٨٧)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٧٩)، التمهيد، الإسنوي (ص٤٤٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٥٢).

(٥) التمهيد في أصول الفقه (١/ ٦٢). (٦) المرجع السابق (٣/ ٩).

(٧) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ١٠٥)

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٦). انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٧٤)، نشر البنود (١/ ١٠٧)، إرشاد الفحول (١/ ١٢٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٠٥).

(٩) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٥/ ٣١٩)، المعتمد (٢/ ٧٤)، الإحكام، الآمدي (٢/ ٦)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٥)، بديع النظام (٢/ ١٩٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٠٠)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٣٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٦٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٥٩)، تحفة المسؤول (٢/ ٣٠٤)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٩٩)، فواتح الرحموت (٢/ ١٢٣)، خبر الواحد وحجيته (ص٢٠).

(١٠) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٥/ ٣١٩)، المعتمد (٢/ ٧٤)، إحكام الفصول (١/ ٣٢٤) =

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

قال الآمدي في «الإحكام»[١]: «قالت المعتزلة؛ كالجبائي وابنه، وأبي عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار، وغيرهم: «إنَّ الخبرَ هو: الكلامُ الذي يدخلُه الصدقُ والكذبُ». وأُورِدَ عليهِ إشكالاتٌ أربعةٌ:

[الإشكال] **الأول**: أنَّه مُنْتَقِضٌ بقول القائل: «محمدٌ ومُسيلمةُ صادقانِ في دعوى النبوة»، ولا يدْخله الصدقُ، وإلا كان مسيلمةُ صادقًا. ولا الكذبُ وإلَّا كان محمدٌ كاذبًا، وهو خبر.

وكذلك مَنْ كَذَبَ في جميعِ أخبارِه؛ فقال: «جميعُ أخباري كذبٌ»؛ فإنَّ قَوْله هذا خبرٌ، ولا يدخله الصدق، وإلَّا كانت جميع أخبارِه كذبًا، وهو مِنْ جُمْلةِ أخبارِه. ولا يدْخله الكذب، وإلَّا كانت جَميعُ أخبارِه مَع هذا الخبر كَذِبًا، وصدق في قوله: «جميع أخباري كذب».

[الإشكال] **الثاني**: أنَّ تعْريفَ الخبرِ بـ«ما يدْخله الصدق والكذب» يُفْضِي إلى الدورِ؛ لأنَّ تَعْريفَ الصِدْقِ والكذبِ مُتَوقِّفٌ على مَعْرفةِ الخبر مِن حيثُ إنَّ الصِدْقَ هو الخبرُ الموافق للمُخْبَر، والكذب بضده، وهو ممتنع.

[الإشكال] **الثالث**: أنَّ الصدق والكذب مُتَقابِلانِ، ولا يُتَصوَّر اجتماعهما في خَبرٍ واحدٍ، ويلْزمُ مِنْ ذَلك إمَّا امتناعُ وُجود الخبرِ مُطْلقًا، وهو مُحالٌ، وإمَّا وجود الخبرِ مَع امتناعِ اجتماعِ دخولِ الصدقِ والكذبِ فِيهِ؛ فيكونُ المحدودُ مُتحققًا دون ما قِيْل بكونِهِ حدًّا له، وهو أيضًا مُحالٌ.

[الإشكال] **الرابع**: أنَّ الباري تعالى له خَبَرٌ، ولا يُتَصور دُخول الكذبِ فِيهِ».

الإشكال الخامس: ذَكَرَ الآمديُّ الإشكالاتِ الأربعةَ السابقةَ وأجابَ عنها، ثُمَّ ذَكَرَ حدًّا آخرَ للخبرِ وأوردَ عليه إشكالًا جديدًا؛ فقال[٢]: «ومِنْ الناس مَن قال: «الخبر ما دَخَله الصدق أو الكذب». ويرد عليه الإشكالان الأولان من الإشكالات الواردة على الحد الأول دون الأخيرين، وقد عُرِفَ مَا فِيْهما.

ويرد عليه إشكالٌ آخرُ خاصٌ به، وهو: أنَّ الحدَّ [مُعرِّفٌ][٣] للمحدود، وحرف «أو»

= فقرة (٢٧٨)، التمهيد في أصول الفقه (٣/٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٧٥)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٩٩).

(١) الإحكام، الآمدي (٢/ ٦ ـ ٧). (٢) الإحكام، الآمدي (٢/ ٨).

(٣) في الطبعة المحال عليها: «معروف»، والتصحيح من طبعة جامعة الإمام بتحقيق محمد بن متعب وآخرين (٢/ ٨٨٤).

للترديد[١]، وهو منافٍ للتعريفِ».

وتبعه على هذا ابنُ الحاجب في «المختصر الأصلي»، وابنُ الساعاتي في «بديع النظام»، وصفيُّ الدين الهندي؛ فأمَّا ابن الحاجب فقال[٢]: «قال قومٌ: الخبر ما دَخَله الصدقُ أو الكذبُ. فيردُ الإشكالان الأولان والدور، ويختص بأنَّ حرف «أو» للترديد، وهو مُنافٍ للتعريف».

ونقل العجلي الأصفهاني إشكالات الآمدي، وصرَّح بنقلها عنه[٣].

وأمَّا ابن الساعاتي؛ فقال[٤]: «وَحُدَّ بـ«ما دخله الصدق أو الكذب». ونُقِضَ بالإشكالين الأولين، وبأنَّ «أو» للترديد، وهو مناف للتعريفِ».

في حين أورد صفي الدين الهندي الإشكالات جميعها على الحدين المذكورين وأجاب عنها ثُمَّ قال[٥]: «ولا يخفى عليك ما يَرِدُ عليه ويندفع عنه مما سبق مِنْ الإشكالاتِ».

وقد سبقهم ابن بَرْهان فذَكَرَ الإشكالاتِ الثلاثة الأخيرة، ثُمَّ ذَكَرَ جَوابًا للقائلين بهذا التعريفِ، وتعقَّبه بقوله: «قيل لهم: وهذا القدر غير مُخلِّصٍ لكم عن هذا الإشكال»[٦].

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

يكاد يَذْكر أكثرُ الأصوليين الذي ذكروا هذا التعريف هذه الإشكالات جميعها أو بعضها، منهم: القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وأبو وليد الباجي، وابن السمعاني، وإمام الحرمين الجويني، والفخر الرازي، والقرافي، وابن الساعاتي، وابن مفلح، والبرماوي، والمرداوي، واللكهنوي، وغيرهم[٧].

---

(١) انظر: حروف المعاني والصفات (ص١٣)، الأزهية في علم الحروف (ص١١١)، رصف المباني (ص٢١١)، مغني اللبيب (ص٨٧)، مصابيح المغاني (ص١٤٦)، حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، الترتوري (ص٢٠٨) رسالة دكتوراه، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، محمود سعد (ص١٢٩).

(٢) منتهى الوصول والأمل (ص٦٦).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٥/ ٥٥٧).

(٤) بديع النظام (٢/ ٢٠٠).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٠٣).

(٦) الوصول إلى الأصول (٢/ ١٣٦).

(٧) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٥/ ٣٢٠)، المعتمد (٢/ ٧٤)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٤٠)، إحكام الفصول (١/ ٣٢٤) فقرة (٢٧٨)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٧٥) فقرة (٩٦٤)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢١٥) فقرة (٤٨٨)، قواطع الأدلة (١/ ٣٢٣)، المستصفى (ص١٠٦)، إيضاح المحصول (ص٤١٦)، ميزان الأصول (ص٤٢٠)، المحصول، الرازي (٤/ ٢١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ٩٢)، بديع النظام (٢/ ١٩٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٠١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٣٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٦٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٥٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١٩)، تحفة المسؤول =

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال وارد على التعريف من جهاتٍ مختلفة كما سبق عند ذكر الإشكال.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

هذا التعريف كعادة التعريفات محلٌّ للإيراد والإشكال غالبًا، بل لا يكاد يسلم تعريف عن إيراد.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

هذه الإشكالات أوردها الآمدي وأجاب عنها، بل ونقل أجوبة بعض من سبقه عن بعضها؛ فلنسُق إجابتها عنده ثُمَّ نعقب ذلك بما بَقِي مِن إجاباتها عند غيره من الأصوليين:

- **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: هذا التعريف مُنْتَقِضٌ بقول القائل: «محمدٌ ومسيلمةُ صادقانِ في دعوى النبوة». وهذا الخبر ليس بصدق ولا كذب؛ فإنه لو قيل: إنَّه صِدْق لكان مسيلمة صادقًا، ولو قيل: إنَّه كَذِبٌ لكان محمد ﷺ كاذبًا.

ثُمَّ إنَّ مَن كَذَبَ في جميعِ أخبارِه ثُمَّ قال: «جميعُ أخباري كذبٌ» فإنَّ قَوْله هذا خبرٌ وليس بصدقٍ ولا كَذِبٍ؛ فلا يدخله الصدق، وإلَّا كانت جميع أخبارِه كذبًا، وهذا الخبر مِن جُمْلةِ أخبارِه.

ولا يدخله الكذب، وإلَّا كانت جَميعُ أخبارِه مَع هذا الخبر كَذِبًا، وقد صدق في قوله: «جميع أخباري كذبٌ».

الجواب:

هذا الإشكال في الحقيقة مركب من إيرادين، ولهذا أجاب الآمدي وغيره عن كلِّ واحدٍ على حدة.

= (٢/ ٣٠٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٧٥)، الفوائد السنية (٢/ ٩٢٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٩٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٩)، فواتح الرحموت (٢/ ١٢٣)، نشر البنود (١/ ١٠٧)، إرشاد الفحول (١/ ١٢٣)، خبر الواحد وحجيته (ص٢٠).

الجواب الأول عن الشطر الأول من الإشكال الأول: قال الآمدي في جواب الأول منها[١]: «قد أجاب الجبائي عن قول القائل: «محمد ومسيلمة صادقان» بأنَّ هذا الكلام يُفيد صدق أحدهما في حال صدق الآخر، فكأنه قال: أحدهما صادق حال صدق الآخر. ولو قال ذلك كان قوله كاذبًا؛ فكذلك إذا قال: هما صادقان».

وهذا الجواب نقله القاضي عبد الجبار، ثُمَّ أبو الحسين البصري عن الجبائي[٢]، ونقله عنه الآمدي.

ولم يرتض أبو الحسين ولا الآمدي هذا الجواب.

واعترض الآمدي الجواب؛ فقال: «إنَّه إنَّما يصح أن لو كان معنى هذا الكلام ما قيل، وليس كذلك، بل قوله: «هما صادقان» أعمُّ مِنْ كونِ أحدِهما صادقًا حال صدق الآخر وقبله وبعده، والأعمُّ غير مُشْعرٍ بالأخصِّ، ولا يلزم من كذب الأخص كذب الأعم»[٣].

الجواب الثاني عن الشطر الأول من الإشكال الأول: قال الآمدي[٤]: «وأجاب أبو هاشم بأنَّ هذا الخبر جارٍ مجَرى خبرين: أحدهما خَبَرٌ بصدقِ الرسول ﷺ، والآخر خَبَرٌ بصدقِ مُسيْلمة، والخبران لا يوصفان بالصدق ولا بالكذب، فكذلك هاهنا، وإنَّما الذي يُوصفُ بالصدقِ والكَذبِ الخبرُ الواحدُ مِن حَيثُ هو خبرٌ».

وهذا الجواب كسابقه، نقله القاضي عبد الجبار، ثُمَّ أبو الحسين البصري، ونقله عنه الآمدي وغيره[٥]، وذُكِرَ غير منسوبٍ لقائلٍ[٦].

ونصَّ عليه ابن السمعاني في دفع الإشكال، ورضيه فيما يفهم من صنيعه، ولم يذكر غَيْرَه[٧].

واعترض أبو الحسين البصري والآمدي وغيرهما على هذا الجواب باعتراض

---

(١) الإحكام، الآمدي (٢/ ٧).
(٢) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٥/ ٣٢١)، المعتمد (٢/ ٧٤).
(٣) الإحكام، الآمدي (٢/ ٧)، وانظر: المعتمد (٢/ ٧٤).
(٤) الإحكام، الآمدي (٢/ ٧).
(٥) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٥/ ٣٢١)، المعتمد (٢/ ٧٤)، الإحكام، الآمدي (٢/ ٧)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٠٢).
(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٠)، بديع النظام (٢/ ١٩٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٦٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٠٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩٠).
(٧) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٢٣).

واحد[(١)]؛ قال الآمدي[(٢)]: «وليس بحقٍّ أيضًا؛ فإنَّه إنَّما يُنزَّل مَنْزِلة الخبر مِنْ حَيْث إنَّه أفاد حكمًا واحدًا لشخصين، وذلك غيرُ مانعٍ مِن وصفه بالصدْقِ والكذبِ، بدليلِ الكذبِ في قول القائل: «كلُّ موجودٍ حادث»، وإنْ كان يفيدُ حُكْمًا واحدًا لأشخاص متعددة».

واختار الآمدي في الجواب أنهما خبران؛ فقال[(٣)]: «والحق في الجواب أنْ يُقال: حاصل هذا وإن كانت صُورته صورة خبرٍ واحدٍ يرجع إلى خبرين: أحدهما صادق، وهو إضافة الصدق إلى مُحمدٍ ﷺ، والآخر كاذب، وهو إضافته إلى مسيلمة».

الجواب الثالث عن الشطر الأول من الإشكال الأول: قال الآمدي[(٤)]: «أجاب عنه القاضي عبد الجبار[(٥)] بأن قال: المراد من قولنا: «ما دخله الصدق والكذب» أنَّ اللغة لا تُحرِّم أن يُقال للمتكلم به: صدقت، أو: كذبت».

وهذا الجواب كسابقيه، نصَّ عليه القاضي عبد الجبار[(٦)] ونقله عنه أبو الحسين البصري، وعنه الآمدي وغيره[(٧)]، وذُكِرَ غير منسوبٍ لقائلٍ[(٨)].

واعترض هو وغيره على هذا الجواب[(٩)]؛ قال الآمدي[(١٠)]: «وهو أيضًا غير صحيح، فإنَّ حَاصِله يرجع إلى التصديق والتكذيب، وهو غير الصدق والكذب في نفس الخبر».

الجواب الرابع عن الشطر الأول من الإشكال الأول: قال الآمدي[(١١)]: «أجاب عنه أبو عبد الله البصري بأنَّه كَذِبٌ؛ لأنَّه يُفيدُ إضافة الصدق إليهما معًا، مع عَدَمِ إضافتِهِ إليهما معًا».

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٧٤)، الإحكام، الآمدي (٢/ ٧)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٥)، بديع النظام (٢/ ١٩٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٦١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٠٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩١).

(٢) الإحكام، الآمدي (٢/ ٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٥/ ٣٢١).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٧٤)، الإحكام، الآمدي (٢/ ٧)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٦)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٥١١)، فواتح الرحموت (٢/ ١٢٤).

(٨) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٦١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٠٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩١).

(٩) انظر: الإحكام، الآمدي (٢/ ٧)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٥١١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٦١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٠٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩١).

(١٠) الإحكام، الآمدي (٢/ ٧).

(١١) المرجع السابق (٢/ ٧).

وهذا الجواب نقله أبو الحسين البصري[(١)] عن أبي عبد الله البصري، وتبعه الآمدي، وذكره غيرهما من غير نسبة لقائل[(٢)]، وأمَّا ابن الحاجب والصفي الهندي فقد نسبا هذا الجواب للجبائي[(٣)].

قال ابن الحاجب[(٤)]: «أجاب الجبائي بأنه كذبٌ؛ لأنَّه أضاف الخبر إليهما معًا».

وقال الهندي[(٥)]: «قال الجبائي: إنَّا وإنْ سَلْمنا أنَّه خَبر واحدٌ، لكنَّه كذبٌ؛ لأنَّه مُثْبتٌ للصدقِ لهما، وهو كذب».

ولم يذكر أبو الحسين اعتراضًا على هذا الجواب[(٦)]، واعترضه الآمدي وغيره[(٧)]؛ فقال[(٨)]: «هو وإن كان كما ذكر غير أنَّه إذا كان كاذبًا فلا يدخله الصدق، وقد قيل: الخبر ما يدخله الصدق والكذب».

وفي الطرف الآخر رأى ابنُ الحاجب أنَّ الجوابَ مستقيم، ولكن ما دخله الصدق[(٩)].
وأمَّا الهندي فقال[(١٠)]: «هو منقدح[(١١)] جدًّا».

وأجاب علاء الدين الأسمندي بمجموع الأجوبة الثلاثة السابقة؛ الثاني، والثالث، والرابع[(١٢)].

في حين أجاب فخر الدين الرازي وبعض أتباعه[(١٣)] عن الإشكال بمجموع جوابين

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٠)، بديع النظام (٢/ ١٩٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٦١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٠٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩١).

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٦٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٠٢).

(٤) منتهى الوصول والأمل (ص٦٥).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٠٢).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٧٤).

(٧) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٠)، بديع النظام (٢/ ١٩٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٦١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٠٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩١).

(٨) الإحكام، الآمدي (٢/ ٧).

(٩) منتهى الوصول والأمل (ص٦٥).

(١٠) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٠٢).

(١١) **القَدْحُ**: مصدر قدحت النَّار أقدحها قدحًا من الزند وغيره. ويقال: قَدَحَه في نسبه إذا عيَّبه، وهو مُنْقَدِح؛ أي: معيب، والقَدَّاحُ: الحجر الذي يورى منه النار. وقدحت العظم إذا نقرته بحديدة لتخرج ما فِيِهِ من فَسَاد. والمعنى هنا: أنَّ هذا الجواب الذي ذكروه قادح في الدعوى ومُتَّجهٌ. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٠٤)، تهذيب اللغة (٤/ ٢١)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥٦٨).

(١٢) انظر: بذل النظر (ص٣٦٨).

(١٣) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٢١٩)، الحاصل من المحصول (٣/ ٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ٩٢).

سابقين معًا؛ فقال[١]: «قوله: (محمدٌ ومسيلمةُ صادقان) خبران، وإن كانا في اللفظ خبرًا واحِدًا؛ لأنَّه يُفِيدُ إضافةَ الصدقِ إلى مُحمدٍ ﷺ وإلى مسيلمةَ، وأحدُ الخبرين صادقٌ، والثاني كاذبٌ.

سلمنا أنَّه خَبَرٌ واحدٌ، لكنَّه كاذبٌ؛ لأنَّه يَقتَضي إضافة الصدق إليهما معًا، وليس الأمرُ كذلك؛ فكان كذبًا لا محالة».

ونقل القرافي عبارة الإحكام بحروفها ثُمَّ قال[٢]: «وهذه الكلمات كلها وجدتها نصَّ المتعمد لأبي الحسين؛ فلك نقلها عن الإحكام وعن المعتمد».

وأمَّا الشطر الثاني مِن الإشكال: وهو أنَّ مَن كَذبَ في جميعِ أخبارِه؛ ثُمَّ قال: «جميعُ أخباري كذبٌ» فإنَّ قَوْله هذا خبرٌ، وليس بصدقٍ ولا كَذِبٍ، فلا يدخله الصدق، وإلَّا كانت جميع أخبارِه كذبًا، وهذا الخبر مِن جُمْلةِ أخبارِه.

ولا يدخله الكذب، وإلَّا كانت جَميعُ أخبارِه مَع هذا الخبر كَذِبًا، وقد صدق في قوله: «جميع أخباري كذبٌ».

فأجاب عنه الآمدي وأجاب عنه غيره.

الجواب الأول عن الشطر الثاني من الإشكال الأول: قال الآمدي[٣]: «وأمَّا الإلزام الثاني فلا يخلو الخبر فيه إمَّا أنْ يكون مُطابِقًا للمُخبِرِ عَنْه، أو غير مُطابقٍ؛ فإنْ كان الأول فهو صدق، وإن كان الثاني فهو كذب؛ لاستحالة الجمعِ بين المتناقضين في السلبِ أو الإيجابِ».

وقد وافق الآمديَّ على هذا الجواب عدد من الأصوليين منهم: ابن الساعاتي، والهندي، وابن مفلح، والمرداوي، وابن النجار[٤].

وحاصل هذا الجواب على ما في «نهاية الوصول» للهندي[٥]: «أنَّا لا نُسلِّم أنَّه ليس بصِدقٍ، بل هو صدقٌ.

وأمَّا قوله: «فيلزم أنَّه كذب؛ لأنه من جملة أخباره» ممنوع، وهذا إنَّما يَلْزم ذلك أن لو كان هذا الخبر مِن جُملة المُخبَر عنه بهذا الخبر، وهو ممنوعٌ؛ وهذا لأنَّه حينئذ يَلْزم اتحاد الخَبر والمُخْبَرِ عَنه، وهو محالٌ، بل المُخْبَرُ عنه بهذا الخبر كل ما عدا هذا الخبرَ مِن أخبارِهِ وهو كذب؛ فيصدق هذا.

---

(١) المحصول، الرازي (٤/ ٢١٩).
(٢) نفائس الأصول (٦/ ٢٧٩١).
(٣) الإحكام، الآمدي (٢/ ٧).
(٤) انظر: بديع النظام (٢/ ١٩٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٠٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٦١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٠١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩١).
(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٠٣).

سَلَّمنا لُزُوم اجتماع الصدق والكذب فيه، لكن لا نُسلِّمُ امتناعه؛ وهذا لأنَّ اتصافه بِالصدقِ والكذبِ حينئذ باعتبارين مختلفين؛ لأنَّ صِدقه مِن حيثُ إنَّه خبرٌ، وكذبَه مِنْ حيثُ إنَّه مُخْبرٌ عنه، ولا امتناع في عَوْد الصدق والكذب إلى خبرٍ واحدٍ باعتبارين مختلفين. سلمنا امتناع كونه صدقًا، فلم لا يجوز أن يكون كذبا؟».

وذكر ابن الحاجب هذا الشطر من الإشكال، ولم يفرده بجواب[١].

• **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: «أنَّ تعْريفَ الخبرِ بما يدْخله الصدق والكذب يُفْضِي إلى الدورِ؛ لأنَّ تَعْريفَ الصِدْقِ والكذبِ مُتوقِّفٌ على مَعْرفةِ الخبر مِن حيثُ إنَّ الصِدْقَ هو الخبرُ الموافق للمُخْبَر، والكذب بضده، وهو ممتنع»[٢].

ولأجل ما في هذا الإشكال مِنْ وجاهة وما في أجوبته الآتية من نظرٍ وتكلفٍ ـ ذَهَبَ جماعة مِن الأصوليين إلى أنَّ لُزوم الدَوْرِ لا جواب عنه[٣]، بل قال التفتازاني[٤]: «الجمهور على أنَّ لزوم الدور ظاهرٌ لَا جواب عنه إلا ما تكلف بعضهم». ثُمَّ ذكر أجوبة ستأتي.

الجواب الأول: قال الآمدي[٥]: «وأمَّا الإشكال الثاني فقد أجاب عنه القاضي عبد الجبار بأنَّ الخبر معلومٌ لنا، وما ذكرناه لم نَقْصِد به تعريفَ الخبرِ، بل فَصْله وتمييزه عن غيرِه، فإذا عرَّفنا الصِدقَ والكذبَ بالخبر فلا يكون دورًا».

واعترض الآمدي هذا الجواب؛ فقال[٦]: «هو غير صحيح لأنَّه إذا كان تمييز الخبر عن غيره إنما يكون بالنظر إلى الصدق والكذب ـ فتمييز الصدق والكذب بالخبر يوجب توقف كل واحدٍ من الأمرين في تمييزه عن غيره على الآخر، وهو عين الدور.

بل لو قيل: إن الصدق والكذب وإن كان داخلًا في حد الخبر ومميزًا له فلا نُسلِّم أنَّ الصِدقَ والكذب مفتقرٌ في معرفته إلى الخبر، بل الصدق والكذب معلوم لنا بالضرورة ـ لكان أولى».

وهذا الجواب والاعتراض عليه تابع فيه الآمدي أبا الحسين البصري في «المعتمد»[٧].

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٦٥).
(٢) الإحكام، الآمدي (٢/ ٧).
(٣) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، الحاصل من المحصول (٣/ ٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ٩٢)، بديع النظام (٢/ ١٩٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٦١)، رفع الحاجب (١/ ٤٧٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٠١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩٢).
(٤) حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٣٨٣).
(٥) الإحكام، الآمدي (٢/ ٨).
(٦) المرجع السابق.
(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٧٤).

الجواب الثاني: أجاب التبريزي في «تنقيح المحصول» فقال[١]: «إنَّ الصدقَ والكذب وصفانِ للخبرِ لا نوعان؛ فإنَّهما يرجعان إلى مطابقةِ الوجودِ وعدمِ المطابقةِ، وما للشيء باعتبار الإضافة إلى غيره لا يكون نوعًا له ولا جزء ماهيته، والوصف يَصْلح مُعرِّفًا للموصوفِ ومُميِّزًا له، وإنَّما يكون الصِدق نوعًا للخبر إذا وصفنا به المتكلم، لا الكلام؛ فقلنا: «صَدَقَ الرجلُ»، وليس هو المراد به هاهنا».

وهذا الجواب اعترضه كل مِن القرافي والعجلي الأصفهاني[٢].

الجواب الثالث: أجاب النقشواني عن الإشكالِ؛ فقال[٣]: «إن كان المقصود من ذلك الحد التام الحقيقي بذكر المقدمات بأجمعها فسؤاله واردٌ ولازمٌ.

وأمَّا إن كان المقصودُ مِن ذلك [تعريفًا ما رسميًا][٤] أو ببعضِ الحُدودِ الناقصةِ ـ وبالجملة [نوعًا] من التعريف يُجاوِزُ به المعرفة العاميَّة؛ فذلك يكون ممكنًا، ولا يلزم الدور؛ لأنَّ قَوْل القائل: «الخبر قول يدخله الصدقُ أو الكذبُ» يحصل به نوعُ تعريف؛ لأنَّه يحصل له أنَّ القولَ جِنْسٌ، وهو مشتركٌ بين الأمر والخبر وغير ذلك. فإذا قال: «يدخله الصدق أو الكذب» فقد يميزه عن الأمْرِ والنهي وسائِرِ أنواعِ الكلامِ، مثل: التمني، والترجي، والقسمِ، والنداءِ، والاستفهامِ، الاستخبارِ.

وأمَّا الصدق والكذب فمعلومٌ للسامعِ معرفةً إجماليةً عاميةً، وذلك القدرُ يكفيه في التمييز، ولا يلزم على هذا شيء من الأسئلة».

وأجاب العجلي الأصفهاني بجوابٍ ذَكَرَ أنَّ جواب النقشواني يَقرُب منه؛ فقال[٥]: «الجواب عن الدور أنَّ نقول: إن الناس قد جرت عادتهم أن يقولوا لقائلِ بعضِ الكلام: «صدقت»، أو «كذبت»، ولا يقولون لغيره. فيكون تعريف الخبر لا بحقيقة الصدق والكذب فيه، بل بما جرت العادة باستعمال هاتين اللفظتين فيهما، وهذا لا يلزم منه الدور، وهذا الجواب ذكره المصنف في شرح الإشارات[٦]، ولا بأس».

وكذلك ما ذكره قريب من جواب قاضي العسكر، بل ربما كان أقرب إليه من جواب النقشواني؛ قال قاضي العسكر عن الخبر: «إنما عرفوه بأنه يحسن أن يُقال لقائله: صادق

---

(١) تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٩٧) رسالة حمزة زهير للدكتوراه.
(٢) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٧٩٦)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٥٦٧).
(٣) تلخيص المحصول (ص٦٩٦ ـ ٦٩٧) رسالة صالح الغنام للدكتوراه.
(٤) في الرسالة المحال عليها: «تعريف ما رسمي»، وأظن الصواب نصبها كما أثبت.
(٥) الكاشف عن المحصول (٥/ ٥٦٦).
(٦) لم أقف على ذكر لهذا الجواب في لباب الإشارات في مظانه، وإنما قرر الفخر هنالك الدور. انظر: لباب الإشارات (ص٣١).

أو كاذب؛ فإنما عرفوا الخبر بجنس هاتين اللفظتين، لا بحقيقتهما، والعلم بهاتين اللفظتين لا يتوقف على العلم بمعناهما؛ فلا دور»[(١)].

ثُمَّ حيث أَخَذَنَا الكلام إلى الإشارات وشرحها فثَمَّ جواب ذكره نصير الدين الطوسي.

الجواب الرابع: قال خواجة نصير الدين الطوسي[(٢)]: «والحق أنَّ الصدقَ والكذبَ مِن الأعراضِ الذاتيةِ للخبرِ؛ فتعريفه بهما تعريف رسمي أورد تَفسيرًا للاسم وتعيينًا لمعناه مِن بين سائر التراكيبِ، ولا يكون ذلك دوْرًا؛ لأنَّ الشيء الواضحَ بحسب ماهيته ربما يكون مُلْتَبِسًا في بعض المواضع بغيره، ويكون ما يشتمل عليه مِن أعراضِه الذاتية ـ الغنية عن التعريف أو غيرها مما يجري مجراها ـ عاريًا عن الالتباس؛ فإيراده في الإشارة إلى تعيُّن ذلك الشيء إنما يُلخِّصه ويجرده عن الالتباس.

وإنَّما يكون دَوْرًا لو كانت تلك الأعراض أيضًا مُفْتَقِرةً إلى البيان بذلك الشيءِ، وهٰهنا إنَّما يحتاج إلى تعيين صِنْفٍ واحدٍ مِن أصنافِ التركيبات فيه اشتباه؛ لأنه لم يتعين بعد، وليس في الصدق والكذب اشتباه، فيُمْكننا أنْ نَقُول: إنَّا نعني بالخبر التركيب الذي يشتمل حدُّ الصدق والكذب عليه، كما لو وَقَعَ اشتباه في معنى الحيوان مثلًا، فيمكننا أن نَقُول: إنَّا نعني به ما يقع في تعريف الإنسان موقع الجنس، ولا يكون دورًا».

الجواب الخامس: أجاب القرافي بأنَّ الحد: «هو شرح ما دل اللفظ الأول عليه بطريق الإجمال؛ لأنَّ مَنْ سَمِعَ لفظ «إنسان»، وجَهِلَ مسماه يُقال له: «هو الحيوان الناطق»، فإنْ كان جَاهِلًا بالحيوانِ الناطقِ فَسَدَ الحدُّ؛ لأنَّ الحدَّ بالمجهولِ لا يَصِحُ؛ فتعيَّن أنْ يَكونا معلومَيْن له، ومتى كانا معلومَيْن فمَنْ عَلِمَ «الحيوان» و«الناطق» فقد عَرَفَ «الإنسان»؛ لأنَّه ليس شيئًا غيرهما، فعلمنا أنَّه كان عارفًا بحقيقةِ الإنسانِ، وإنَّما كان جَاهِلًا بمُسمَّى اللفظ على التفصيلِ، وكان يعلمها مِن حيثُ الإجمال، وأنَّ لها مُسمًّى ما.

وإذا كان الحدُّ هو: شرح ما دل اللفظ الأول عليه بطرق الإجمال جَازَ أنْ يَكون السائلُ عَالِمًا بمدلول لفظِ «الصدق» و«الكذب»، وجَاهِلًا بمدلولِ لفظِ «الخبرِ»، فيبين له مدلول لفظ «الخبرِ» بمدلول لفظ «الصدق» و«الكذب».

قال: ولا يُقال: العلم بالنوع يستلزم العلم بالجنس لاستلزام العلم بالمركب العلم بالمفرد؛ لأنَّ الجهل هنا إنما وقع [في][(٣)] وضع لفظِ «الخبرِ» للخبرِ، لا فِي نفسِ الخبرِ، ولا تنافي بين العلم بالخبر، والجهل بوضعِ لفظه له؛ فإنَّ المرءَ قد يَعْلَمُ حقيقةَ

(١) نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص٤٤٤) رسالة بدر الحربي للدكتوراه.

(٢) الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي والقطب الشيرازي (١/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٣) في الطبعة المحال عليها: «مِن»، والتصحيح من طبعة المكتبة المكية (١/ ٣٧٥)، وطبعة دار البحوث (٣/ ٥٦٠).

ولا يعلم اسمها»[١].

هكذا نَقَلَ التاجُ السبكي في «الإبهاج» عن القرافي، وكأنه يقرره، وهذه العبارة ليست بتمامها عند القرافي في موضع واحد وإنما ملفقة مِنْ عدَّة مواضع من كُتبه[٢]، لكن التاج رجع عن هذا كله في «رفع الحاجب»، وقال بأنَّ الإيراد المذكور مُنْقدحٌ، ولا جواب عنه يصح[٣].

الجواب السادس: أجاب بدر الدين التستري عن الإشكال؛ فقال[٤]: «جوابه أنَّ الخبر الاصطلاحي يُعرَّف بالصدق والكذب مطلقًا، ثُمَّ هما يعرفان بالخبر اللغوي».

وبنحوه عند اللكهنوي حين قال[٥]: «أو يُقالُ: المأخوذُ في مفهومِها الخبر المعلوم باعتبار، والمُعرَّف حقيقة الخبر؛ فلا دور».

وتعقب بعض الأصوليين كالرهوني هذا الجواب بأنَّه فاسدٌ؛ لأنَّ مفهوم الصدقِ والكذبِ اللغوي هو مفهومهما الاصطلاحي[٦].

وذَكَرَ التستريُّ جوابًا آخر؛ فقال[٧]: «وقد يُمنع الدور بناءً على أنَّ الصِّدْق ما يكون كذلك، والكذب ما لا يكون. وهو بنحو الجواب الآتي.

الجواب السابع: أجاب جماعة من الأصوليين منهم العضد الإيجي وغيره بأنَّه يمكن أنْ يُقال: إنَّ الصدق والكذب ضروريان، أو هُما المطابق لمُتعلقهِ وخلافه، وإمكان ذكر الخبر في تعريفهما لا يضر[٨].

وحاصل هذا الجواب: أنَّا نمنع توقف معْرفة الصدق والكذب على معرفة الخبر؛ فإنَّ الصدق والكذب ضروريان.

أو يُقال: ذِكْرُ الخبرِ ليس لازمًا في تعريفِ الصدق والكذب، بل يُعرَّفان بحيث لا يتوقف تعريفهما على معرفة الخبر.

فالصدق يُعرَّف بأنَّه كلام تكون نسبته النفسية مطابقة للنسبة التي في الواقع بأن يكونا ثبوتيتين أو سلبيتين.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١٩).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٣/ ١١٢١)، (٦/ ٢٧٨٩)، أنوار البروق (١/ ١٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٩، ٣٤٧).

(٣) انظر: رفع الحاجب (١/ ٤٧٢).

(٤) مجمع الدرر (٢/ ٦٩٢).

(٥) فواتح الرحموت (٢/ ١٢٤).

(٦) انظر: تحفة المسؤول (٢/ ٣٠٦).

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٣٥٨)، تحفة المسؤول (٢/ ٣٠٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٧١)، فواتح الرحموت (٢/ ١٢٤)، إرشاد الفحول (١/ ١٢٠).

والكذب يُعرَّف بأنَّه كلام تكون إحدى نسبتيه المذكورتين ثبوتية والأخرى سلبية[١].

قال في «فواتح الرحموت»[٢]: «الإشكال مُنْدفع بأنَّهما ضروريان تصورًا، وليس تصورهما مَوْقوفًا على تصور الخبر، بل هما مَعْنيان بسيطان، يُعبَّر عنهما بالفارسية بـ«راست»، و«دروغ»[٣]، يتعقلهما كل أحدٍ، وإنْ لم يَعْرف مفهوم الخبر. نعم، تحققهما مَوْقوف على تحقق الخبر؛ فإنهما لا يوجدان فيما سواه، والتفسير المذكور لهما لفظيٌّ، فلا يَرِدُ أنَّهما يتوقفان على الخبر، سواءٌ كانا ضروريين أو نظريين؛ فتدبر.

أو يقال: هُما مطابقة النسبة للواقع، وعدمها. وهذا لا يتوقف على مفهوم الخبر؛ فلا دور».

واعترض العضد هذا الجواب بما حاصله: أنَّ مقصود الإشكال إلزام مَنْ عرَّف الخبر في اللغة بأنَّه: «ما يدخله الصدق والكذب» على معنى أنَّه يصح أن يدخله الصدق والكذب.

ولا يخفى أنَّ صِحَّةَ اتصاف الخبر بالصدق والكذب بحسب اللغة إنَّما يكون بحسب المعنى الذي يَعْرِفه أهل اللغة، وأهل اللغة يُعرِّفون الصدق والكذب بالخبر فيقولون: الصدق: هو الخبر الموافق للواقع. والكذب: هو الخبر غير الموافق؛ وعندئذ يلزم الدور[٤].

- **الإشكال الثالث والرابع وجوابهما:**

الإشكال الثالث: أنَّ الصدق والكذب مُتَقابِلانِ، ولا يُتَصوَّر اجتماعهما في خَبر واحدٍ، ويلْزمُ مِنْ ذَلك إمَّا امتناعُ وُجود الخبرِ مُطلقًا، وهو مُحالٌ، وإمَّا وجود الخبرِ مَع امتناعِ اجتماعِ دخولِ الصدقِ والكذبِ فِيهِ فيكونُ المحدودُ مُتَحققًا دون ما قِيْل بكونِهِ حدًّا له، وهو أيضًا مُحالٌ[٥].

والإشكال الرابع: أنَّ الباري تعالى له خَبَرٌ، ولا يُتَصور دُخول الكذبِ فِيهِ[٦].

الجواب عنهما:

الجواب الأول: قال الآمدي[٧]: «قد قِيْل في جوابه: إنَّ المحدودَ إنَّما هو جِنْس

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٣٨٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٧١)، فواتح الرحموت (٢/ ١٢٤).

(٢) فواتح الرحموت (٢/ ١٢٤).

(٣) انظر: قاموس الفارسية، فارسي/عربي، عبد النعيم حسنين (ص٢٤٤، ٢٨٦).

(٤) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٣٥٨)، حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٣٨٣).

(٥) انظر: الإحكام، الآمدي (٢/ ٦).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق (٢/ ٨).

الخبر، وهو قابلٌ لدخولِ الصدقِ والكذبِ فيه؛ كاجتماع السواد والبياض في جنس اللون».

وهذا الجواب ذكره عدد من الأصوليين منهم الجويني في «البرهان»، وابن برهان، والفخر الرازي، وابن الساعاتي، وابن مفلح، والتاج السبكي، وابن مفلح، والمرداوي، وابن النجار، واللكهنوي[1].

قال القاضي أبو يعلى[2]: «ومِنْ الناس مَنْ قال: هذا الحد على ما كانت تعرفه العرب مِنْ الأخبار، ولا يدْخل في ذلك أخبار الله تعالى وأخبار رسوله ﷺ».

وقال ابن برهان[3]: «قالوا: إنما عنينا بدخول الصدق والكذب جنس الخبر، وجنس الأخبار ينقسم إلى الصدق إلى الكذب، ويدخلها الصدق والكذب، ولا بُعْد في ذلك؛ فإنَّ «اللون» جنس يجتمع فيه متضادان، كالسواد والبياض وما شاكل ذلك».

لكن قال عنه اللكهنوي[4]: «إنه متكلف». واعترضه ابن برهان والآمدي وغيرهما باعتراض واحد[5]؛ قال ابن برهان[6]: «قيل لهم: وهذا غير مخلِّص لكم عن الإشكال، وذلك أنَّ حدَّ الخبر كما هو متحقق في جنس الأخبار، فينبغي أن يكون متحققًا في أفرادها؛ إذ شأن الحدود الاطراد والانعكاس، ومتى لم يكن الحد مطردًا، منعكسًا كان باطلًا».

الجواب الثاني: قال الآمدي[7]: «الحق في ذلك أنَّ الواو وإنْ كانت ظاهرةً في الجمع المطلق، غير أنَّ المراد بِها الترديد بين القسمين تجوزًا». وتبعه على هذا الجواب جماعة من الأصوليين[8].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢١٥) فقرة (٤٨٨)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٣٦)، المحصول، الرازي (٤/ ٢١٨)، بديع النظام (٢/ ١٩٩) أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٦٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١٨)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٠١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٢٤)، إرشاد الفحول (١/ ١٢١)، خبر الواحد وحجيته (ص٢٢).

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٤٠).

(٣) الوصول إلى الأصول (٢/ ١٣٦).

(٤) فواتح الرحموت (٢/ ١٢٤).

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ١٣٦)، الإحكام، الآمدي (٢/ ٨)، بديع النظام (٢/ ٢٠٠) أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٦٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٠١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩٢).

(٦) الوصول إلى الأصول (٢/ ١٣٦).

(٧) الإحكام، الآمدي (٢/ ٨).

(٨) انظر: بديع النظام (٢/ ٢٠٠) أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٦٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٠١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩٢).

• **الإشكال الخامس وجوابه:**

الإشكال: قال الآمدي[(١)]: «إنَّ الحدَّ مُعرِّفٌ للمحدود، وحرف «أو» للترديد، وهو منافٍ للتعريفِ».

الجواب: قال الآمدي في جوابه[(٢)]: يُمْكن أنْ يُقال في جوابه: إنَّ الحُكْم بقبول الخبر لأحدِ هذين الأمرين مِنْ غير تعيينٍ جازمٍ لا تردُّدَ فيه، وهو المأخوذِ في التحديدِ، وإنَّما الترددُ في اتصافِهِ بأحدِهما عينًا، وهو غيرُ داخلٍ في الحدِّ».

وعبارة تاج الدين الأرموي أوضح في ظني؛ فقال بأنَّ المراد القابلُ، إمَّا للصدقِ وإمَّا للكذبِ، والقابلية أمر واحد لا ترديد فيه[(٣)].

وهذا الجواب ذكره جماعة منهم: الرازي، وابن الحاجب، وابن الساعاتي، والهندي، والتاج السبكي، وابن مفلح، والمرداوي، وابن النجار وغيرهم[(٤)].



(١) الإحكام، الآمدي (٢/ ٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الحاصل من المحصول (٣/ ٧).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٢١٨)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٦)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٥١١)، الحاصل من المحصول (٣/ ٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ٩٢)، بديع النظام (٢/ ٢٠٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٠١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٦٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٧٥)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٠١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩٢)، إرشاد الفحول (١/ ١٢١).



المبحث الثاني

الإشكال على نوع الخلاف في العلم الحاصل عن الخبر المتواتر

يُقسِّم العلماءُ الخبرَ باعتبارِ عددِ طُرُق نقله إلينا إلى متواترٍ وآحاد(١)، والمتواتر مفيد للعلم باتفاق المسلمين؛ قال في «شرح الكوكب المنير»(٢): «كون خبر التواتر مفيدًا للعلم هو قول أئمة المسلمين».

وقد نُقل الخلاف في هذه المسألة عن بعض غير المسلمين كالسُّمَنية(٣)، والبراهمة(٤)(٥).

---

(١) سبق تعريفهما. انظر: (ص٩٨). (٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٦).

(٣) **السُّمَنية** - بضم السين وفتح الميم -: نسبة إلى سُوْمَنَات أو سُوْمْنَا؛ بلدة بالهند، وقيل: نسبة إلى صنم يعبدونه اسمه: سُومْنات، وهم فرقة من أهل الهند، دهريون، من أبرز معتقداتهم القول بقدم الْعَالم وإبطال النَّظَر والِاسْتِدْلَال وَزَعمهم ألا مَعْلُوم إلا من جِهة الحواس الخمس. وأكثرهم منكرون للمعَادِ والبعثِ بعد الموْت، ومنهم من يقول بتناسخ الأرواح فِي الصُّور الْمُخْتَلفَة، يجوزون أن تنْقل روح الإنسان إلى كلب والعكس، قال عبد القاهر في الفرق بين الفرق (ص٢٥٣): «ومن أعْجَبْ الأشياء دَعْوَى السُّمنية فِي التناسخ الذي لا يُعْلم بالحواسِ مع قولهم: إنه لَا مَعْلُوم إلا من جِهَة الحَواس». انظر: الفرق بين الفرق (ص٢٥٣)، الفهرست لابن النديم (ص٤١٩)، التبصير في الدين، أبو المظفر الإسفراييني (ص١٤٩).

(٤) **البراهمة**: طائفة من المجوس ينتسبون إلى رجل منهم يقال له: براهم. من عقائدهم قيل: يقولون بالتوحيد على نحو قول المسلمين، ومع هذا يقولون بحدث العالم!! ويزعمون أنَّ إرسال الرسل عبث لا يليق بالحكيم؛ لإغناء العقل عن الرسل؛ لأنَّ ما جاءت به الرسل إن كان موافقًا للعقل حسنًا عنده فهو يفعله وإن لم تأت به، وإن كان مخالفًا قبيحًا فإن احتاج إليه فعله وإلَّا تركه. وهم أصناف؛ فمنهم أصحاب البددة، ومنهم أصحاب الفكرة، ومنهم أصحاب التناسخ. ولكل صنف طرائق وأحوال. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٦٣)، التبصير في الدين، أبو المظفر الإسفراييني (ص١٥٠)، الملل والنحل (٣/ ٩٥ - ١٠٠).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٢٧)، المستصفى (ص١٠٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٣٢٦)، روضة الناظر (١/ ٢٨٨)، الإحكام، الآمدي (٢/ ١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٠)، التحصيل من المحصول (٢/ ٩٥)، بديع النظام (٢/ ٢٠٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٧٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨٥)، نهاية السول (ص٢٥٨)، تحفة المسؤول (٢/ ٣١٧)، الردود والنقود (١/ ٦١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٠٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٤٩)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٨١)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٣١)، رفع النقاب (٥/ ٣٠)، تيسير التحرير (٣/ ٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٣٧)، إرشاد الفحول (١/ ١٢٨)، خبر الواحد وحجيته، أحمد الشنقيطي (ص١١٠)، القطعية من الأدلة الأربعة (ص٢٦٦).

قال المازري[١]: «أمَّا وقوع العلم عنه ـ يعني: المتواتر ـ فجميع أصحاب المقالات على اختلاف طرقهم مُجمعون على وقوع العلم عنه، سوى طائفة تعرف بالسُّمَنية؛ فإنهم أنكروا وقوع العلم عن الخبر المتواتر، وجمهور المصنفين الناقلين مذهبهم هذا يشيرون إلى أنهم مخالفون في ذلك لفظًا ومعنًى. وأبو المعالي يشير إلى تسهيل أمر مخالفتهم في هذا، أو يرى أنهم ينكرون وقوع العلم به على الجملة»[٢].

والذي قد يُفهم مِن كلامِ أبي المعالي أنهم لا يُخالفون في إفادةِ المتواترِ للعِلْمِ؛ فإنه قال[٣]: «حكى أصحاب المَقالات عن بعض الأوائل حَصْرَهم مدارك العلوم في الَحواس ومصيرهم إلى أن لا معلوم إلا المحسوسات. ونقلوا عن طائفة يعرفون بالسُّمنية أنهم ضمُّوا إلى الحواس أخبار التواتر ونفوا ما عداها».

وتبعه عليه الغزالي في «المنخول»، وابن تيمية في «المسودة»[٤]؛ قال الغزالي[٥]: «وقال آخرون مدركه ـ يعني: العلم ـ الحواس. وزاد زائدون من السمنية أخبار التواتر».

فالسُّمنية على رأي الجويني ومَن وافقه لا يخالفون في إفادة التواتر للعلم، وإنما المخالف بعض الأوائل، لكن كثيرًا من الأصوليين بمن فيهم الغزالي نفسه يحكون الخلاف مع السمنية والبراهمة في هذه المسألة[٦]، وكيفما كان؛ فلا عبرة بموافقة هؤلاء ولا مخالفتهم، وإنما أراد مَن حكى الخلاف بيان أن القول بإفادة المتواتر للعلم قول كل العقلاء، ولم يخالف إلا هؤلاء[٧]، ولهذا يقول ابن السمعاني[٨]: «وهذا الخلاف خلاف لا يعتد به؛ لأنَّه مِن قِبلِ إنكار المحسوس».

ثُمَّ اختلف القائلون بإفادة المتواتر للعلم؛ هل العلم الحاصل عنه ضروري أو نظري[٩]؟

---

(١) إيضاح المحصول (ص٤٢١).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٤)، فقرة (٤٥).

(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٥٦١).

(٥) المنخول (ص١٠٨).

(٦) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٢٧)، المستصفى (ص١٠٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٣٢٦)، روضة الناظر (١/ ٢٨٨)، الإحكام، الآمدي (٢/ ١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٠)، التحصيل من المحصول (٢/ ٩٥)، بديع النظام (٢/ ٢٠٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٧٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨٥)، نهاية السول (ص٢٥٨)، تحفة المسؤول (٢/ ٣١٧)، الردود والنقود (١/ ٦١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٠٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٤٩)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٨١)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٣١)، رفع النقاب (٥/ ٣٠)، تيسير التحرير (٣/ ٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٣٧)، إرشاد الفحول (١/ ١٢٨)، خبر الواحد وحجيته، أحمد الشنقيطي (ص١١٠)، القطعية من الأدلة الأربعة (ص٢٦٦).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٠).
(٨) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٢٧).

(٩) **الضروري**: ما يدرك ببديهة بلا تأمل، كالعلم بأنَّ الواحد نص الاثنين. **والنظري**: ما يحصل بالنظر =

القول الأول: أنَّ العِلْم الحاصل عن خبر التواتر ضروري، وهذا قول الجمهور مِن الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة وغيرهم(١).

القول الثاني: أنَّ العِلْم الحاصل عن خبر التواتر نظري، وهذا قول الكعبي فيما نُسِبَ إليه(٢)، وقول أبي الحسين البصري(٣).

القول الثالث: أنه ضروري، بمعنى: أنَّه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أنَّ الواسطة حاضرة في الذهن. وليس ضروريًّا بمعنى: أنَّه حاصل من غير واسطة، كقولنا: القديم لا يكون محدثًا، والموجود لا يكون معدومًا؛ فإنَّه لا بُدَّ فيه مِن حصول مقدمتين في النفس.

= والاستدلال، كالعلم بأنَّ الواحد عُشرُ عُشرِ المئة.

يقول أبو الوليد الباجي في الحدود في الأصول (ص٩٦ ـ ٩٧): «العلم الضروري: ما لزم نفس المخلوق لزومًا لا يمكنه الانفكاك منه ولا الخروج عنه. ووصفُ هذا العلم بأنه ضروري معناه أنه يوجد بالعالِمِ دون اختياره ولا قصده.

والعلمَ النظري: ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال ووقع عقيبه بغير فصل. وقولنا: «نظري» يقتضي اختصاصه بالنظر والاستدلال، وأنه لا يوجد إلا به». اهـ. بتصرف.

وانظر: الرسالة الشمسية (ص٢٠٤)، تحرير القواعد المنطقية (ص١٢ ـ ١٣)، تهذيب الشمسية (ص٤)، شرح السلم المنورق، عبد الرحمٰن الأخضري (ص٥٥)، التذهيب في شرح التهذيب (ص٣٠ ـ ٣٣)، شرح السلم للملوي (ص٤٧)، إيضاح المبهم (ص٥٩)، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص٤٧)، حاشية على التذهيب، العطار (ص٣٠ ـ ٣٣)، مرآة الشروح (ص٢٨)، شرح السلم للقويسني (ص١١)، حاشية شرح السلم للبيجوري مع تقريرات الأنبابي (ص٢٩)، تحفة المحقق بشرح نظام المنطق (ص٨)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٨ ـ ١١)، ضوابط المعرفة (ص٢٢ ـ ٢٣)، رفع الأعلام (ص٣١ ـ ٣٢).

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨١)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٤٧)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٩٣)، اللمع، الشيرازي (ص٧١)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٣٠)، المنخول (ص٢٢٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٣٣٧)، ميزان الأصول (ص٤٢٤)، المحصول، الرازي (٤/ ٢٣٠)، روضة الناظر (١/ ٢٩٠)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٥٢)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥١)، التحصيل من المحصول (٢/ ٩٧)، بديع النظام (٢/ ٢١١)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٩٠)، الكافي شرح البزودي (٣/ ١٢٤١)، معراج المنهاج (٢/ ٢٥)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٤٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٢٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٩)، كشف الأسرار، البخاري (٢/ ٣٦٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٧٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨٦)، نهاية السول (ص٢٥٩)، تحفة المسؤول (٢/ ٣٢١)، الردود والنقود (١/ ٦٢١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٠٥)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٤٩)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٨١)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢٤٠)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٦٢)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٣٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٧١)، التوضيح شرح التنقيح (ص٥٢٧) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، رفع النقاب (٥/ ٣٤)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٤٤)، تيسير التحرير (٣/ ٣٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٣٩)، إرشاد الفحول (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٨١).

إحداهما: أنَّ هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع.

الثانية: أنَّهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة، ولكنه لا يفتقر إلى ترتيب المقدمتين بلفظٍ منظوم، ولا إلى الشعور بتوسطهما وإفضائهما إليه. وهذا قول بعض الأصوليين كالغزالي(١)، وأبي الخطاب الكلوذاني(٢) من الحنابلة، والبدخشي(٣)، وقال ابن عبد الشكور في «مسلَّم الثبوت»(٤): «هو قريب».

القول الرابع: أنه يفيد عِلْمًا بين النظري والضروري، ذكره بعض الأصوليين ولم ينسبوه لقائل(٥).

ومِنْ الأصوليين مَنْ تَوقَّف في المسألة، منهم: الشريف المرتضى(٦)، والآمدي في «الإحكام»(٧).

واختلف الأصليون: هل الخلاف في هذه المسألة معنويٌّ أو لفظيٌّ؟

فممَّن قال هو لفظي: الطوفي(٨)، والجلال المحلي(٩)، والمطيعي(١٠)، وغيرهم(١١).

قال المحلي(١٢): «لا خلاف في المعنى في أنه ضروري؛ لأنَّ توقفه على تلك المقدمات لا يُنافي كونه ضروريًّا».

وأجاب الجلال عن توقف الآمدي في المسألة؛ فقال(١٣): «توقف الآمدي عن القول بواحدٍ من الضروري والنظري؛ أي: لتعارض دليليهما السابقين ـ من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر(١٤)، وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له(١٥) ـ من غير نظرٍ إلى عدم التنافي بينهما».

---

(١) انظر: المستصفى (ص١٠٦).
(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٢).
(٣) انظر: مناهج العقول (٢/ ٢١٧).
(٤) مسلَّم الثبوت (٢/ ٨١).
(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٠٧)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٧٥).
(٦) انظر: الذريعة الى أصول الشريعة، الشريف المرتضى (ص٣٤٧). وقد نسب هذا القول له كل الأصوليين الذين ذكروا من توقف في المسألة تقريبًا.
(٧) انظر: الإحكام، الآمدي (٢/ ٢٣).
(٨) انظر: البلبل في أصول الفقه (ص١٣٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٨١).
(٩) انظر: البدر الطالع، المحلي (٢/ ٤٥).
(١٠) انظر: سلم الوصول، المطيعي (٣/ ٧٣).
(١١) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٧٧)، سواد الناظر (١/ ٣٢٨)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٨١)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٣٩).
(١٢) البدر الطالع، المحلي (٢/ ٤٦).
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) حاصل هذا الدليل لمن يقول: «إن الخبر المتواتر يفيد علمًا ضروريًّا» أنَّ العِلم التواتري لو كان نظريًّا لما حَصَلَ لمن ليس من أهل النظر، كالنساء والصبيان والحمقى ونحوهم، لكنه حاصل لهؤلاء؛ فلا يكون نظريًّا، فيكون ضروريًّا. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٩).
(١٥) حاصل هذا الدليل لمن يقول: «إن الخبر المتواتر يفيد علمًا نظريًّا» أن العلم التواتري لو كان =

ووجود تفصيل الدليل في عبارة المحلي ربما رَبَكَ العبارة في بعض الأنظار، وحاصل عبارته:

«توقف الآمدي في المسألة لتعارض دليل القولين الآخرين في المسألة، من غير نظرٍ من الآمدي إلى عدم التنافي بينهما؛ فإنه لو نظر لم يتوقف».

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

أورد العبادي على اختيار المحلي أن الخلاف لفظي اعتراضًا حاصله: كيف يكون الخلاف لفظيًّا ويتوقف الآمدي في المسألة؟!

قال العبادي[1]: «التوقف مع انتفاء الخلاف في المعنى، وانتفاء منافاة أحد الدليلين للآخر مشكل».

ولمَّا جاء في اعتذار الجلال المحلي عن توقف الآمدي في المسألة بأنه مِنْ غير نظرٍ إلى عدم التنافي بينهما[2]؛ قال العبادي[3] مُعْتَرِضًا: «إن أراد بعدم النظر إلى عدم التنافي أنَّه غَفَلَ عنه - فهو مِنْ أبعدِ البعيدِ، وإنْ أراد أنَّه لم يَلْتفت إليه فكذلك».

ونقل الإشكال عنه البناني والعطار في حاشيتهما على المحلي[4].

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَن ذكر هذا الإشكال ولو بغير لفظ «الإشكال» إلا العبادي ومَن نقله عنه كما سبق.

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال وارد على كل مَن يقول بأن الخلاف لفظي مع تقريره لتوقف الآمدي، بناءً

= ضروريًّا لما افتقر إلى النظر، لكنه افتقر إلى النظر، فلا يكون ضروريًّا. أمَّا الملازمة فظاهرة، وأمَّا انتفاء اللازم - بمعنى: افتقار هذا العلم إلى النظر فلأنه يتوقف حصوله على مقدمتين: **إحداهما**: أنَّ المخبرين بالخبر المتواتر اتفقوا على الإخبار به كوجود مكة مثلًا، **والثانية**: أن تواطؤهم على الكذب يمتنع عادة؛ فلزم من المقدمتين حصول العلم الضروري بطريق الإنتاج القياسي. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٨٠).

(١) الآيات البينات (٣/ ٢٧٧).
(٢) البدر الطالع، المحلي (٢/ ٤٦).
(٣) الآيات البينات (٣/ ٢٧٧).
(٤) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١٨٦)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١٥١).

على تعارض أدلة الأقوال الأخرى؛ فالإشكال وارد على عبارة المحلي في وروده الأول، وعلى كل مَن قرر المسألة على وفق تقريره.

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

لم يظهر لي سبب للإشكال غير أنَّ هذا عادة ما يكتبه البشر، ولا يَسْلم كتاب قط من نحو ذلك، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

لم أقف على جواب عن هذا الإشكال، ويُمْكن أن يُجابَ بأنَّ استبعاد العبادي الغفلة عن الإمام الآمدي، وأنها مِن أبعدِ البعيدِ محل تأمل، وقد جوَّزت طوائفُ مِن المسلمين السهو والخطأ ونحوهما على الأنبياء ﷺ[1]، فكيف بمَن دونهم من الأئمة العلماء وغيرهم.

على أنَّه يُـمْكن أنْ يكون لكلامِ المحلي وجه آخر يترتب على إمكان تقسيم الضروري؛ فيقال: إن قال الجمهور: الخبر المتواتر ضروري بمعنى مطلق الضروري فلا نزاع بحسب المعنى، وهذا ما ذهب إليه المحلي ومَن معه، وهو الذي لم ينظر إليه الآمدي.

وإن أُرِيد بالضروري غير المتوقف على نظرٍ حاصلٍ بالعادة فالنزاع معنوي. وكأن الآمدي إنما نظر إلى أنهم أرادوا هذا ولم يلتفت إلى الأول.

وكيفما كان فأظن الإشكال وجيهًا.



---

(١) يقول البغدادي في أصول الدين (ص١٦٧ ـ ١٦٨): «أجمع أصحابنا على وجوب كون الأنبياء معصومين بعد النبوة عن الذنوب كلها»، وقال: «وأما السهو والخطأ فليس من الذنوب، فلذلك ساغ عليهم».
وانظر في عصمة الأنبياء والكلام فيها: الفقه الأكبر (ص٣٧)، شرح الأصول الخمسة (ص٥٧٣)، الفرق بين الفرق (ص٢١٠)، أصول الدين (ص١٦٧)، تحكيم العقول (ص١٩٣)، أصول الدين، الغزنوي (ص١٣٦)، معالم أصول الدين (ص١٠٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤/ ٣١٩)، شرح المواقف، الجرجاني (٣/ ٤١٥)، شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ١٩٣)، لوامع الأنوار البهية (٢/ ٣٠٣)، الرسل والرسالات، الأشقر (ص٩٧)، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، الفوزان (ص١٨٧).



المبحث الرابع

الإشكال على التواتر المعنوي

التواتر على قسمين: لفظي ومعنوي، وعلى التواتر المعنوي يَرِدُ هذا الإشكال.

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

أورد محب الله بن عبد الشكور في مُسلَّمِهِ إشكالًا، وتبِعه عليه شرَّاح المُسلَّم؛ فقال(١): «ههنا إشكالٌ موقوف على مقدمةٍ، وهي أنَّ الكُلي إذا كان كل واحدٍ مِن أفرادِه جائز العدم انفرادًا ومعًا كان هذا الكُلي أيضًا جائز الانتفاء، وإلا لَزِمَ جَواز المُثل الأفلاطونية(٢)؛ فنقول: ههنا كذلك، أمَّا انفرادًا فبالفرضِ، وأمَّا معًا؛ فلأنه لا علاقة بينها بحيث يلزم مِنْ انتفاءِ واحدٍ مِنْها وجود الآخر».

---

(١) مسلَّم الثبوت (٢/ ٨٦). وانظر: فواتح الرحموت (٢/ ١٤٦)، مغتنم الحصول (ص١٣١) رسالة صاحب إسلام للدكتوراه.

(٢) **المثل الأفلاطونية**: هي الكليات المجردة عن الأعيان خارج الذهن. انظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٢٧٦)، الصفدية (١/ ١١٣)، شرح بحر العلوم على سلَّم العلوم (ص٣٢٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٤٦). وفي درء تعارض العقل والنقل (٥/ ١٧٤): «المُثل الأفلاطونية: هي الماهيات المجردة، والهيولى المجردة، والمدة المجردة، والخلاء المجرد». وهذا تفصيل الكليات المجردة.

قال ابن تيمية في الصفدية (١/ ٢٩٨): «يقسمون الكلي ثلاثةَ أقسام، طبيعي، ومنطقي، وعقلي.

فالأول: [الطبيعي و] هو المطلق لا بشرط أصلًا، كما إذا أخذ الإنسان مُجرَّدًا، والجسم مُجرَّدًا ولم يُقيَّد بقيدٍ ثُبوتي ولا سَلبي فلا يُقال: واحدٌ، ولا كثيرٌ، ولا موجودٌ، ولا معدومٌ، ولا غير ذلك من القيود.

والثاني: المنطقي: وهو وصف هذا بكونه عامًّا كليًّا ونحو ذلك؛ فهذا هو المنطقي.

والثالث: العقلي: وهو مجموع الأمرين، وهو ذلك الكلي مع اتصافه بكونه عامًّا كُليًّا؛ فهذا هو العقلي.

وهذان ـ يعني: المنطقي والعقلي ـ لا يوجدان إلا في الذهن باتفاقهم، إلا على رأي مَن يقول بالمُثل الأفلاطونية، وأمَّا الأول فيقولون: إنه يوجد في الخارج. ولكن التحقيق أنه لا يوجد كليًّا ولا يوجد إلا مُعيَّنًا، والتعيين لا ينافيه؛ فإنَّه يَصْدُق على المعين وعلى غير المعين، وعلى الذهني والخارجي».

قال الخبيصي في التذهيب (ص٢٨): «والحق وجود الكلي الطبيعي في الخارج، لا بمعنى الاستقلال؛ بل بمعنى وجود أشخاصه وأفراده، فإن أفراده إذا كانت موجودة في الخارج ـ وهو جزء من الأفراد ـ فيكون موجودًا في الخارج تبعًا وضمنًا، وأمَّا الكلي المنطقي والعقلي فلم يثبت وجودهما في الخارج».

انظر: الرسالة الشمسية (ص٢٠٨)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦١ ـ ٦٢)، تهذيب الشمسية (ص٧)، =

وحاصل هذا الإشكال أنَّ الكلي إذا كان كلُّ واحدٍ مِنْ أفراده جائز العدم انفرادًا أو معًا كان هذا الكلي جائز الانتفاء، وإذا لم يكن جائز الانتفاء ـ مع جواز انتفاء أفراده ـ لزم جواز المثل الأفلاطونية؛ لأنَّه قد وجد الكلي مِن غير تشخص، وهذه هي المثل الأفلاطونية.

وكذلك هنا في المتواتر المعنوي؛ يجوز انتفاء كل خبر انفرادًا؛ لأنَّه قد فرض أنَّ كلَّ واحدٍ منها آحادي جائز العدم والكذب.

وأمَّا انتفاء جميع الأخبار معًا فلأنَّه لا علاقة بينها بحيثُ يلزم من انتفاء واحدٍ منها وجود الآخر[(١)].

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على أحدٍ ذكر هذا الإشكال إلا صاحب «مسلَّم الثبوت» وشراح المسلم.

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال كما هو بَيِّن وارد على المتواتر المعنوي، وحاصله: نفي العلم الحاصل بالتواتر المعنوي، إن لم نقل مفاده نفي المتواتر المعنوي من أصله، وذلك على بناء كون المتواتر المعنوي كلي، ويقرر صاحب «المسلَّم» أنه يمكن انتفاؤه بناء على جواز انتفاء أفراده.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

سبب الإشكال ـ فيما يظهر والعلم عند الله ـ أن صاحب «المُسلَّم» ومَن تبِعه جعل الأحاديث الآحادية أفرادًا للكلي، على أنَّه في تعريفه للتواتر المعنوي عرَّفه فقال[(٢)]: «كثرة الآحاد المتفقة في معنًى ولو التزامًا تُوْجِب العلم بالقدر المشترك، وهو التواتر المعنوي».

والجنس في تعريفه إن كان «كثرة الآحاد المتفقة»، أو كان «العلم بالقدر المشترك»

= التذهيب في شرح التهذيب (ص٢٨)، عرائس النفائس (ص٢٦)، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص٦٢)، التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي (ص١٩٤)، شرح بحر العلوم على سلَّم العلوم (ص٣٢٧)، حاشية العطار على التذهيب (ص١١٨).

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/١٤٦).
(٢) مسلَّم الثبوت (٢/٨٦)

فليس منه الأحاديث الآحادية، وإنما أفراد المعنى الكلي هو القدر المشترك بين تلك الآحاد، كالشجاعة في الأخبار الدالة على شجاعة حاتم.

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

أجاب رَحِمَهُ اللَّهُ عن إشكاله بنفسه فقال(١): «وغاية ما يقال: إنه معلوم لا لأنَّ أحدها صدق قطعًا، بل بالعادة، وذلك كما في التجريبيات، والسِّر أنَّ اجتماع الظنون يُعِدُّ الذهن عادةً لقبولِ العلم».

وحاصل الجواب: أنَّ القدر المشترك بين الأخبار المنقولة معلوم، لا لأن أحدهما صدق عقلًا حتى يَرِدَ ما قيل في الإشكال. بل هو معلوم بالعادة؛ فإن العادة الإلٰهية قد جرت بإحداث العلم عند وجود هذه الإخبارات، وذلك كما في التجريبيات، فإن العادة الإلٰهية جرت بإحداث العلم بعد التجربة والتكرار.

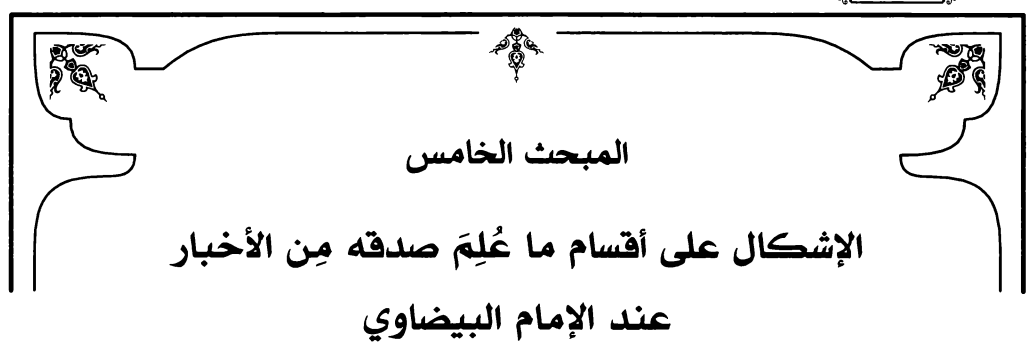
والسِّر فيه أنَّ اجتماع الظنون الحاصلة بإخبارات كثيرة يُعدُّ الذهن في العادة لقبول العلم واليقين الواقعي، والإخبارات على هذا الوجه إنما تكون عادة فيما كان القدر المشترك حقًّا مطابقًا للواقع(٢).

ولم يرتض القندهاري في مغتنم الحصول الإشكال ولا جواب المصنف عليه؛ فقال(٣): «الإشكال واهٍ؛ إذ لا نُسلِّم جواز انتفائها معًا، وعدم العلاقة بينها بالنحو المذكور لا يستلزمه، كما في أفراد المتواتر اللفظي، ثم لو صح لم يتم الجواب بما ذُكِر؛ إذ جواز انتفاء الجميع معًا عادة يستلزم جواز انتفاء المشترك، أعني: كذبه.

ويمكن أنْ يُجابَ بأنَّ المُشترك هنا غير منحصر في الجزئيات المنقولة؛ لجواز وجود جُود حاتم مع انتفاء جميع وقائعه(٤)».



(١) مسلَّم الثبوت (٢/ ٨٧).
(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ١٤٧).
(٣) مغتنم الحصول (ص١٣١) رسالة صاحب إسلام للدكتوراه.
(٤) ربما كان الصواب: «مع انتفاء [نقل] جميع وقائعه»؛ فإنها لو انتفت انتفى.

المبحث الخامس

الإشكال على أقسام ما عُلِمَ صدقه مِن الأخبار عند الإمام البيضاوي

قَسَّم عددٌ مِن الأصوليين بمَن فيهم القاضي البيضاوي[1] وغيره[2] الأخبارَ باعتبارِ العِلم بِصدقِها وكذبِها إلى أقسامٍ[3]. وأكثرهم على أنَّها ثلاثة أقسام:

١ ـ ما عُلِمَ صدقه.

٢ ـ ما عُلِمَ كذبه.

٣ ـ ما لا يُجْزم فيه بصدقٍ ولا كذبٍ، وسماه البيضاوي: «ما ظُنَّ صدقه»[4].

وعدَّدَ البيضاويُّ ما عُلِمَ صِدْقه؛ فقال[5]: «وهو سبعة:

---

(١) انظر: منهاج الوصول (ص٧٦).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٥)، تقويم الأدلة (ص٢٠٥)، المعتمد (٢/ ٧٧)، إحكام الفصول (١/ ٣٢٤) فقرة (٢٩٧)، المستصفى (ص١١٢)، المنخول (ص٣٣٤)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٣١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٤٣٢)، بذل النظر (ص٣٧٢)، المحصول، الرازي (٤/ ٢٧١، ٢٩١، ٣٥١)، الإحكام، الآمدي (٢/ ١٢)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٤٠٧ ـ ٤١٧) رسالة حمزة زهير حافظ للدكتوراه، لباب المحصول (١/ ٣٤١)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٧)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٥١٧)، الحاصل من المحصول (٣/ ٢٩، ٣٦، ٤٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٠٦، ١١١، ١١٦)، بديع النظام (٢/ ٢٠٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧١٣، ٢٧٧٩، ٢٧٩٩)، معراج المنهاج (٢/ ٢١، ٣١، ٣٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٣٣)، شرح منهاج الوصول، العبري (ص٣٢٠) رسالة سلامة الأحمدي للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٢/ ٣٦٠)، بيان المختصر (١/ ٦٣٦)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٣٦٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨١، ٢٩٥، ٢٩٩)، رفع الحاجب (١/ ٤٨١)، نهاية السول (ص٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٤)، تحفة المسؤول (٢/ ٣١٦)، الردود والنقود (١/ ٦١٥)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٨٠)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢٣٧)، غاية السول (ص٦٨)، مناهج العقول (٢/ ٢١٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٥٤، ٢٨٦، ٢٩٨)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٣٠)، التوضيح شرح التنقيح (ص٥٢١) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، تيسير التحرير (٣/ ٢٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٠)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٧٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٣٣).

(٣) بعض الأصوليين يجعل هذا هو المقسم، وبعضهم يجعل المقسم النظر إلى أمور خارجة عن الخبر. انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: منهاج الوصول (ص٧٤ ـ ٧٦).

(٥) المرجع السابق (ص٧٤).

الأول: ما عُلِمَ وجود مُخْبَرِه بالضرورة أو الاستدلال.

الثاني: خَبَرُ الله تعالى، وإلا لكنَّا في بعض الأوقات أكْمَل منه ـ تعالى وتنزَّه ـ.

الثالث: خَبَرُ الرسول ﷺ، والمُعتَمدُ دعواه الصِّدق، وظُهُور المعجزة على وَفقِه.

الرابع: خَبَرُ كلِّ الأمة؛ لأنَّ الإجماع حُجَّةٌ.

الخامس: خَبَرُ جمعٍ عظيمٍ عن أحوالهم.

السادس: الخَبَرُ المَحْفُوفُ بِالقرائِن.

السابع: المتواتر، وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغًا، أحالت العادة تواطؤهم على الكذب».

والذي يعنينا في هذا الإشكال هو الثالث والرابع، ومعناهما: أنَّ مما عُلِمَ صدقه مِن الأخبار خبر الرسول ﷺ؛ فإنَّه عُلِمَ بالنظرِ والاستدلال صدقه، والحجة على ذلك أنه ادَّعى أنه نبي، وأظهر المعجزة على وفق المدَّعى؛ فعُلِمَ صدقه على مذهب الأشاعرة.

كما أنَّ خَبَر كلِّ الأمةِ عن شيءٍ شرعي يجبُ أنْ يكون صدقًا؛ لقيام الدليل على أنَّ إجماع الأمة حجة، فيجب أنْ يكون صِدقًا[(١)].

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

هنا إشكالات مِنها ما هو على المنهاج، حيث ذَكَرَ بعضُ شراحه أنَّ ما ذَكَرَ البيضاوي في هذين القسمين لا يتَّسق مع ما اختاره في مسائلَ أخرى، ومنها ما هو على الرازي قبل ذلك.

الإشكال الأول على خَبَر الرسول ﷺ، والمُعتَمدُ دعواه الصِّدق، وظُهُور المعجزة على وَفقِه.

وهذا القسم من الأخبار ذكره البيضاوي وغيره؛ فذكره الرازي في المعالم فقال[(٢)]: «[خبر الرسول ﷺ، وذلك أنَّه ادعى كونه صادقًا][(٣)]، وأثبت بالمعجزة صِدقه في دعواه؛ فوجب القول بكونه صادقًا».

قال الفهري التلمساني في «شرح المعالم»[(٤)]:

---

(١) انظر: معراج المنهاج (٢/ ٢٢)، شرح منهاج الوصول، العبري (ص٣٢١) رسالة سلامة الأحمدي للدكتوراه، شرح منهاج الوصول، الأصفهاني (٢/ ٥٢٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢)، نهاية السول (ص٢٥٧)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٥٥)، مناهج العقول (٢/ ٢١٣).

(٢) المعالم في أصول الفقه (ص١٣٤).

(٣) ساقطة من المطبوع المحال عليه، والمثبت من المعالم مع شرحه (٢/ ١٣٨).

(٤) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٣٩).

«وأُورد عليه إشكال؛ فقيل له: إذا كان مِن مذهبكم أنَّ الله تعالى يُضل مَن يَشاء، ولا يقبح منه شيء[(١)]، ولا مانع من ظهور المعجزة على يد الكاذب[(٢)]؛ وحينئذ لا يثبت صِدْقُه».

وحاصل هذا الإشكال: إيرادٌ على قواعد المذهب الأشعري؛ فإنَّهم يقولون: إنَّ الله لا يَقْبح منه شيء، «فلا يقبح منه تعالى أنْ يُعَذِّب المؤمنين، ويُدْخِلَ الكافرين الجنان»[(٣)] وبناءً عليه فلا يقبح منه تعالى أن يؤيد ظهور المعجزة على يد مدَّعِ النبوة الكاذب، وهذا قد التزمه جماعة من الأشاعرة[(٤)]، وإذا جاز ظهورها على يده لم يثبت صِدْق الرسول، المُعتمد في دعواه ظُهُور المعجزة على يده، لاحتمال كونه كاذبًا.

الإشكال الثاني: استشكل الإسنوي على قول البيضاوي: «خَبَرُ الرسول ﷺ، والمُعتَمدُ

---

(١) يقول أبو الحسن الأشعري في اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع (ص١١٧): «فلا يقبح منه تعالى أنْ يُعَذِّب المؤمنين، ويدخل الكافرين الجنان، وإنما نقول: إنَّه لا يفعل ذلك لأنه أخبرنا أنَّه يُعَاقِب الكافرين، وهو لا يجوز عليه الكذب في خبره. والدليل على أنَّ كلَّ ما فعله فله فعله أنَّه المالك القاهر، الذي ليس بمملوك ولا فوقه مبيح ولا آمر ولا زاجر ولا حاظر». ويقول الرازي في المسائل الخمسون (ص٦١): «لا قبح في أفعاله، ولا يجوز وصف أفعاله بكونها قبيحة، والدليل عليه وجوه من الحجج: . . . **الحجة الثانية**: أنه ﷻ مالك الملك على الإطلاق، وكل مَن كان مالك الملك على الإطلاق فإنه إذًا تصرف تصرف في ملكه، ومن تصرف في ملكه فإنه لا شيء من أفعاله قبيح». وانظر: لمع الأدلة (ص١٢٢)، طوالع الأنوار (ص٢٠٤)، مصباح الأرواح (ص١٧٥)، شرح المواقف، الجرجاني (٣/ ٢٩٠)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٤٣٢).

(٢) سبق ذكر الخلاف في دلالة المعجزة على النبوة، وأن أكثر الأشاعرة يرون أنَّ دليل صدق النبوة دعوى النبوة وظهور المعجزة على يد المدعي؛ قال الجويني في لمع الأدلة (ص١٢٤): «إنما يثبت صدق مدَّعي صدق النبوة بالمعجزات». وفي أصول الدين لعبد القاهر البغدادي (ص١٧٤): «كل مَن كان صادقًا في دعوى النبوة فجائز ظهور معجزة تدل على صدقه، وكل كاذب في دعوى النبوة لا يجوز ظهور معجزة التصديق عليه، ويجوز معجزة ظهور التكذيب عليه». انظر: الإنصاف، الباقلاني (ص٥٨)، لمع الأدلة (ص١٢٤)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٣٠٨)، أصول الدين، الغزنوي (ص١٢١)، الأربعين، الرازي (٢/ ٧٦)، نهاية العقول (٣/ ٣٤٥)، معالم أصول الدين (ص٩٩)، شرح الإرشاد، المقترح (٢/ ٧٦١)، أبكار الأفكار (٤/ ٢٤)، غاية المرام في علم الكلام (ص٣٢٧)، شرح المواقف، الجرجاني (٣/ ٣٧٦)، شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ١٧٩)، منهج الأشاعرة في العقيدة تعقيب على مقالات الصابوني (ص٤٨).

(٣) اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع (ص١١٧).

(٤) من الأشاعرة مَن جعله فرضًا عقليًّا، ومنهم مَن جعله لازمًا لمذهبهم وغير ذلك، يقول التفتازاني في شرح المقاصد (٢/ ١٧٩): «ظهور المعجزة على يد الكاذب لأي غرض فرضٌ، وإن جاز عقلًا بناءً على شمول قدرة الله فهو ممتنع عادة، معلوم الانتفاء قطعًا كما هو حكم سائر العاديات». وبنحوه عند العضد في المواقف (ص٣٤١)، شرح المواقف (٣/ ٣٤١). ويقول ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/ ٤١) في بيان فساد قولهم في مسألة التحسين والتقبيح ولزوم هذا القول لمذهبهم: «استلزامه جواز ظهور المعجزة على يد الكاذب وإنه ليس بقبيح، واستلزامه جواز نسبة الكذب إلى أصدق الصادقين». وانظر: شرح الأصول الخمسة (ص٥٧١ ـ ٥٧٢)، النبوات (١/ ٢٣٨، ٢٣٩).

دعواه الصِّدق، وظُهُور المعجزة على وَفقِه» باختياره ـ أعني: البيضاوي ـ في مسألة عصمة الأنبياء، فإنه قال: «الأنبياءُ ﷺ معصومون، لا يَصْدر عنهم ذنبٌ إلا الصغائر سهوًا، والتقرير مذكور في كتابي «المصباح»[(١)]»[(٢)].

فالبيضاوي اختار جواز وقوع الصغائر مِن الأنبياء سهوًا.

قال الإسنوي شارحًا عبارة البيضاوي ثُمَّ مُستشكِلًا عليها: «**الثالث**: خبر الرسول ﷺ والمعتمد» في حصول العلم به هو «دعواه الصدق» في كل الأمور، «وظهور المعجزة» عقب هذه الدعوى.

[قال في «المحصول»[(٣)]: «ولا يثبت المُدَّعى][(٤)] إلا بإثبات وقوع هذا كله. قال: وكيف؟ وقد جوَّز بعضهم وقوع الذنب منهم عمدًا، واتفقوا على جوازه في حال السهو والنسيان».

وقد لاح مِمَّا قاله الإمامُ إشكالٌ على المصنفِ في تجويزِهِ الصغائر سهوًا، ودعواه العلم بالصدق مطلقًا»[(٥)].

وحاصل هذا الإشكال: أنه كيف يثبت المُدَّعى وهو صدق النبي وقد جوَّز بعض العلماء وقوع الذنب منه عمدًا، واتفقوا على جوازه عليه حال السهو والنسيان؛ وعليه فلا يثبت صدق النبي في كل الأمور، لجواز الكذبِ في حالِ السهوِ أو النسيانِ أو الغلطِ[(٦)].

الإشكال الثالث: وهو إشكال على قول البيضاوي[(٧)]: (خَبَر كلِّ الأمة؛ لأنَّ الإجماع حُجَّةٌ).

قال ابن إمام الكاملية[(٨)]: «استُشكل لأنه إنْ أُرِيدَ بالحجة ما هو مقطوعٌ كما صرح به الآمدي[(٩)]؛ فالإجماع ليس كذلك، عند المصنف[(١٠)] والآمدي[(١١)] والإمام[(١٢)]، وإن أريد بالحجة ما يجب العمل به فلا يلزم أن يكون مقطوعًا به».

---

(١) انظر: مصباح الأرواح في أصول الدين (ص١٨٣).

(٢) منهاج الوصول (ص٧٢).

(٣) العبارة بالمعنى من المحصول (٤/ ٢٨١).

(٤) ساقطة من الطبعة المُحال عليها، والمثبت من طبعة نهاية السول مع مناهج العقول، طبعة صبيح (٢/ ٢١٥)، وطبعة نهاية السول مع سلم الوصول للمطيعي، طبعة المكتبة الفيصلية (٣/ ٥٨)، ونهاية السول تحقيق شعبان إسماعيل، طبعة دار ابن حزم (٢/ ٦٦٥).

(٥) نهاية السول (ص٢٥٧).

(٦) انظر: سلم الوصول، المطيعي (٣/ ٥٨).

(٧) منهاج الوصول (ص٧٤).

(٨) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٥٦).

(٩) أظنه لا يخلو الحال إمَّا أن يقصد أن الآمدي قال: «إن معنى الحجة: ما هو مقطوع» فلم أقف عليه بعد البحث، وإما أن يريد أنَّه قال في هذه المسألة بخصوصها: «إنَّ خبر كل الأمة إجماع بمعنى حجة مقطوع بها» فليس كذلك. وانظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢١٨).

(١٠) انظر: منهاج الوصول (ص٨٢)، وسيأتي ما في نسبة هذا القول له من نظر.

(١١) انظر: الإحكام، الآمدي (٢/ ٢١٨، ٢٢٣)، منتهى السول، الآمدي (ص٥٦).

(١٢) يعني: الرازي. انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٤٩).

وحتى يتضح الإشكال لا بُدَّ مِن مُقدِّمة مفادها أنَّ الفخر الرازي والآمدي في مسألة حجية الإجماع ذهبوا إلى أنَّ الإجماع ليس حجةً مقطوعًا بها، أو ليس يقينية، وإنما هو حجة ظنية[١].

وبناءً على هذه المقدمة؛ فقد اعتُرِض على هذا القسم من الأخبار بأنه إن أريد أن (خَبَر كلِّ الأمة) حجة قطعية - فهذا مناقض لقول الفخر الرازي والآمدي والقاضي البيضاوي في مسألة حجية الإجماع؛ فإنهم ذهبوا إلى أنه ظني كما تقدم. وإن أريد أن (خَبَر كلِّ الأمة) حجة ظنية فالظن لا يفيد القطع، والبيضاوي جعل المقسم ما علم صدقه.

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

الإشكال الأول: لم يذكره على هذه المسألة بعينها إلا الفهري التلمساني فيما وقفت عليه، لكن ذكر قريبًا منه جدًّا جماعةٌ من الأصوليين اعتراضًا على قول الأشاعرة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، منهم الرازي وجماعة من أتباعه[٢] وغيرهم[٣]؛ قال الشوكاني[٤]: «احتج المثبتون أيضًا بأنَّه لو لم يكن الحكم بالحسن والقبح إلا بالشرع لحسن من الله سبحانه كل شيء، ولو حسن منه كل شيء لحسن منه إظهار المعجزة على يد الكاذب، ولو حسن منه ذلك لما أمكننا التمييز بين النبي والمتنبئ، وذلك يفضي إلى بطلان الشرائع».

كما أنَّ الغزالي وتاج الدين السبكي[٥] ذكرا ما يصلح احترازًا عن هذا الإشكال؛ فقال الغزالي[٦]: «**الثالث**: خبر الرسول ﷺ، ودليل صدقه دلالة المعجزة على صدقه مع استحالة إظهار المعجزة على أيدي الكاذبين؛ لأنَّ ذلك لو كان ممكنًا لعجز الباري تعالى عن تصديقه رسله والعجز عليه محالٌ».

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٤٩)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٢٩)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٣) رسالة حمزة زهير للدكتوراه، نهاية الوصول في شرح المحصول (ص١٧٩) رسالة محمد تمبكتي للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٤٥)، التحصيل من المحصول (١/ ١٨١).

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٨٥)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٧٨)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٧٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٧٢٦)، بيان المختصر (١/ ٣٠٠)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٢٢٥)، تحفة المسؤول (١/ ٤٣٩)، الردود والنقود (١/ ٣٣٣)، إرشاد الفحول (١/ ٣٠).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٣٠).

(٥) انظر: المستصفى (ص١١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢).

(٦) المستصفى (ص١١٢).

وهذا الاحتراز أورد عليه الرازي اعتراضات قريبة مما ذكر التلمساني، لكنها ليست إياه(١).

والإشكال الثاني: ذكره بغير لفظِ «الإشكال» ابنُ أبي زرعة في «التحرير»(٢)، والمطيعي في «سلم الوصول»(٣).

وأمَّا الإشكال الثالث فقد ذكره بغير لفظ «الإشكال» جماعةٌ من الأصوليين، منهم: التاج السبكي(٤)، والإسنوي(٥)، والزركشي(٦)، وابن أبي زرعة(٧)، والمرداوي(٨).

لكن تقريرهم للإشكال يختلف؛ فمنهم مَن قرره بنحوٍ مما قرره عليه ابن إمام الكاملية(٩)، ومنهم مَن قرره بغير ذكرٍ لقول الرازي والآمدي في حجية الإجماع، وأظن هذا الأخير أحسن من جهة تعميم الإشكال ومن جهة أنَّ في كلام الآمدي لبسًا، وقوله في حجية الإجماع ليس واضحًا على التمام في ظني.

ولهذا؛ فأظن ما قرره التاج السبكي حسنٌ حيث يقول(١٠): «إنما يتم [جعل خَبَر كلِّ الأمة مفيدًا للعلم] عند من يقول: «إنَّ الإجماع قطعي». وأمَّا مَن يقول: «إنَّه ظني» فهو يُنازع في إفادتهِ العلمَ».

ويزيد تقرير ابن السبكي هذا وجهًا حسنًا آخر، وهو استعماله للفظ «العلم» بدلًا من «القطع»؛ فإن البيضاوي إنما جعل هذا القسم ـ أعني: (خَبَر كلِّ الأمة) ـ من أقسام ما علم صدقه، لا ما قُطِعَ بصدقه(١١).

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال الأول في أصله إيراد على مذهب الأشاعرة في نفيهم التحسين والتقبيح العقليين؛ فإنهم لما نفوه وجوزوا أن الرب ﷻ لا يَقْبح منه شيء لزمهم أن يقولوا: لا يمتنع أن يُظهر الربُّ المعجزة على يد الكاذب، مع التزامهم ألَّا دليل للنبوة إلا المعجزة، ومؤدَّى هذا عدم الوثوق بصدق النبي المبعوث.

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٢٨٠).
(٢) انظر: التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٤٥).
(٣) انظر: سلم الوصول، المطيعي (٣/ ٥٨).
(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢).
(٥) انظر: نهاية السول (ص٢٥٧).
(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٩٣).
(٧) انظر: الغيث الهامع (ص٤٠٩).
(٨) انظر: التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٣٥).
(٩) انظر: نهاية السول (ص٢٥٧)، الغيث الهامع (ص٤٠٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٣٥).
(١٠) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢).
(١١) انظر: منهاج الوصول (ص٧٤).

وأمَّا الإشكال الثاني فحاصله: تعارض قولَي القاضي البيضاوي في مسألة عصمة الأنبياء، وما عُلِمَ صدقه من الأخبار عنده.

والثالث: تعارضٌ بين جعل الإجماع حجة غير قاطعة، وجعل خَبَر كلِّ الأمة مفيدًا للعلم القاطع لأنه إجماع.

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

سبب الإشكال الأول: اضطراب قواعد الأشعرية، وهذا كثير جدًّا، وأمَّا الثاني فسببه ـ فيما يظهر والله أعلم ـ عدم الفصل بين تجويز السهو والنسيان على الأنبياء، وإمكان وقوع الخطأ منهم في التشريع أو صدور الكذب عنهم، على ما سيأتي في الجواب.

وأمَّا الإشكال الثاني: فسببه إلزام القاضي البيضاوي أن يقول بقولِ الفخر الرازي: إن الإجماع حجة ظنية، مع أنَّ قوله في «المنهاج» لا يلزم منه ذلك، فضلًا عن إلزامه بأن يكون معنى العلم عنده في هذه المسألة هو الإدراك الجازم.

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول والجواب عنه:**

الإشكال: ذَكَرَ الفهري التلمساني في «شرح المعالم»[(١)] إشكالًا، حاصله: أن مِن مذهب الأشاعرة أنَّ الله تعالى يُضل مَن يَشاء، ولا يقبح منه شيء، ولا مانع من ظهور المعجزة على يد الكاذب عندهم؛ وحينئذ لا يثبت صِدقُ النبي لاحتمال كذبه.

الجواب: أجاب التلمسانيُّ نفسه؛ فقال[(٢)]: «أجيب عنه بجوابين بناءً على الاختلاف في وجه دلالة المعجزة أنها عادية أو عقلية[(٣)].

---

(١) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٣٩). (٢) المرجع السابق.

(٣) اختلف الأشاعرة في دلالة المعجزة؛ هل هي عادية أو عقلية على **قولين**:
فذهب إلى أنها عادية جماعةٌ، منهم: القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، والرازي، والآمدي، ونُسب لأبي الحسن الأشعري.
وذهب إلى أنها عقلية جماعةٌ، منهم: الأستاذ أبو اسحاق الشيرازي، وابن القطان فيما نُسب إليهم. انظر: التمهيد، الباقلاني (ص١٣٣)، العقيدة النظامية (ص٦٨)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٣٢٤)، لمع الأدلة (ص١٢٤)، الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٢٤)، الملل والنحل، الشهرستاني (١/ ١٠٢)، نهاية الإقدام (ص٤١٤، ٤٣٢)، الإشارة في علم الكلام (ص٣١٣)، أبكار الأفكار (٤/ ٢٤)، غاية المرام في علم الكلام (ص٣٣٦)، النبوات لابن تيمية (١/ ٢٢٩)، شرح العقيدة الأصفهانية (ص٢١٨)، المواقف (ص٣٤١)، =

فمَن قال: إنَّها عادية ـ وهو اختيار الإمام[١] ـ قال: وإن جوَّزنا ذلك عقلًا إلا أن ذلك لا يمنع جزمنا بدلالتها على الصدق، بناءً على استمرار العاديات، كما أنَّا وإن جوَّزنا أن يقلب الله تعالى الجبل ذهبًا لا يمنع مِن جزمنا بأنَّه الآن باقٍ على صفته، ولو وَقَعَ لانسلَّت العُلُومُ مِن الصُدور.

وأمَّا مَن قال: إنَّ دلالتها عقلية ـ وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق[٢] ـ فإنه يقول: إنَّ تخصيص هذا المُدَّعِي بخلقِ الخارقِ على وَفقِ دعواه وتحديه ـ دليلٌ على إرادةِ اللهِ تعالى لتصديقِهِ، لمَّا دل تخصيص الممكنات بوجوه صح في العقل وقوعها على خلافها على أنَّ الله تعالى مريدٌ لذلك.

فنقول في جوابه: إنه لا يصح على هذا التقدير صدورها على يد كاذبٍ؛ لأن الدليل العقلي يدل بذاته ونفسه، فلو وجد غير دال لانقلب الدليل شبهةً، وقلْبُ الأجناس محالٌ.

وهذا الجواب على ما فيه من تمحل وإلزام لربِّ العالمين ـ جَلَّ الله ـ إلا أنه هو جواب الأشاعرة عن هذا الإشكال.

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: حاصله: كيف يثبت صدق النبي وقد جوَّز بعضُ العلماء وقوع الذنب منه عمدًا، واتفقوا على جوزاه عليه حال السهو والنسيان؛ وعليه فلا يثبت صدق النبي في كلِّ الأمورِ، لجوازِ الكذبِ في حالِ السهوِ أو النسيانِ أو الغلطِ[٣].

الجواب: أجاب الإسنوي نفسه عن هذا الإشكال بأنه إن أراد القاضي البيضاوي بالصدقِ الصدقَ في الأحكام فلا تعارض؛ لأنهم معصومون عن الخطأ فيه عند طائفة[٤].

وقال بأنَّ جعْل المراد بالصدقِ الصدقَ في الأحكام هو الذي يقتضيه كلام الرازي في «المعالم»[٥][٦].

وأخذ طَرَفَ هذا الجواب الشيخُ المطيعي وزاد عليه فقال[٧]: «الرسل معصومون بالإجماع مِن تعمد الكذب بعد النبوة، وكذلك قبل النبوة، وإن المتوارث عنهم عصمتهم

= البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٥٤)، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه (١/ ٦٠١ ـ ٦٠٨).

(١) انظر: الإشارة في علم الكلام (ص٣١٣)، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه (١/ ٦٠١).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٥٤)، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه (١/ ٦٠٨).

(٣) انظر: سلم الوصول، المطيعي (٣/ ٥٨).

(٤) انظر: نهاية السول (ص٢٥٧).

(٥) انظر: المعالم في أصول الفقه (ص١٣٤).

(٦) انظر: نهاية السول (ص٢٥٧).

(٧) سلم الوصول، المطيعي (٣/ ٥٩).

عن تعمده، وإن الجمهور على عصمتهم عن الكذب مطلقًا، وإن مَن جوَّزه وقال: يلزم التنبيه قد ردوا قوله بأنه يلزم ألا يكون للأمة وثوق بصدق أخباره حين السماع، بل ينتظر إلى زمان التنبيه، وإن التزام ذلك بعيد عن الأدب والإنصاف، وإن اتفاقهم على جواز الذنب في حال السهو والنسيان إنما هو في غير الكذب».

على أنه يمكن أن يُزاد أيضًا بأن الذنوب التي تقع سهوًا من الأنبياء هي الصغائر كما نص عليه البيضاوي[(١)]، ونحن نلتزم أن الكذب ليس صغيرة؛ فلا يقع منهم.

ثُمَّ يُلاحظُ أنَّ الإسنوي لمَّا شَرَحَ قول البيضاوي: (دعواه الصدق)[(٢)] جعل متعلق الصدق كل الأمورِ[(٣)]، في الوقت الذي جعل أكثر الشرَّاح مُتَعلَّق الصدق دعوى النبوة[(٤)].

ولهذا يقول الجاربردي مثلًا في شرح عبارة البيضاوي: «**الثالث**: خبر الرسول ﷺ فإنه معلوم الصدق؛ لأنه ادعى النبوة، وأظهر المعجزة على وفق ما ادعاه، فوجب أن يكون صِدقًا»[(٥)]. فجعل المراد بالصدق الصدقَ في دعوى النبوة.

وذهب الإيكي إلى عبارة أخرى تخرجه من الإشكال؛ فقال[(٦)]: «والمعتمد في الدليل على صدق خبره ادعاؤه الصدق، إمَّا في كل ما أخبر عنه أو في بعضه مع إظهار المعجزة على وفق ادعائه».

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

الإشكال: إن أريد أن (خَبَر كلِّ الأمة) حجة قطعية فهذا مناقض لقول الفخر الرازي والآمدي والقاضي البيضاوي في مسألة حجية الإجماع؛ فإنهم ذهبوا إلى أنه ظني. وإن أريد أن (خَبَر كلِّ الأمة) حجة ظنية فالظن لا يفيد القطع، والبيضاوي جعل المقسم (ما علم صدقه)[(٧)].

الجواب: لم أقف على مَن ذكر جوابًا عن هذا الإشكال، ويمكن أن يُجاب عنه بجوابين:

أحدهما: عدم تسليم أن البيضاوي يرى الإجماع حجة ظنية، فإنه إنما استدل للمسألة،

---

(١) انظر: منهاج الوصول (ص٧٢). (٢) المرجع السابق (ص٧٤).

(٣) انظر: معراج المنهاج (٢/ ٢٢)، نهاية السول (ص٢٥٧) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٥٥).

(٤) انظر: شرح المنهاج، العبري (ص٣٢١) رسالة سلامة الأحمدي للدكتوراه، السراج الوهاج (٢/ ٧١٧) شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٥٢٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢)، مناهج العقول (٢/ ٢١٣).

(٥) السراج الوهاج (٢/ ٧١٧). (٦) معراج الوصول (ص٤٧٤).

(٧) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٥٦).

ولم ينص على ما نصَّ عليه الرازي من أن المبني على الظني ظني، وعلى هذا فلا يَرِدُ الإشكال عليه من هذا الوجه.

الثاني: سلمنا جدلًا أنَّ البيضاوي يرى الإجماع حجة ظنية، لكنه عَدَلَ هنا عن لفْظِ الرازي: (الخبر الذي يُقْطع بكونِهِ صدقًا)[1] إلى: (ما عُلِمَ صِدقه)[2]، ويكون معنى «العِلم» هنا مُطْلق الإدراك، فيدخل فيه الظن.

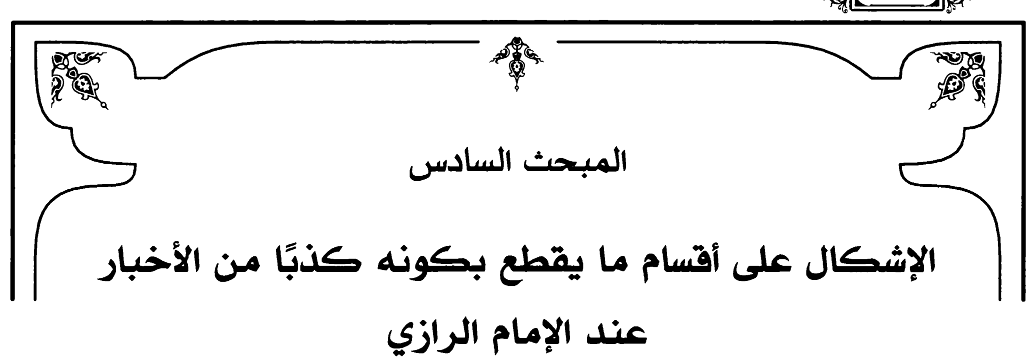
على أنَّه يحسن التنبيه على أنَّ في كلامَ الآمدي إيهامًا في دلالة الإجماع؛ أهي ظنية أم قطعية؟[3].



(١) المحصول، الرازي (٤/ ٢٩١).

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٥٦).

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢١٨، ٢١٩، ٢٦٦).



المبحث السادس

الإشكال على أقسام ما يقطع بكونه كذبًا من الأخبار عند الإمام الرازي

سَبَقَ في أول الإشكال السابق بيان أنَّ مِن الأصوليين[١] مَن قسم الأخبار باعتبار العلم بصدقها وكذبها إلى أقسام، وممَّن قسمها كذلك الفخر الرازي[٢].

والقسم الثاني: الذي عُلِمَ كذبه سماه الفخر: «الخبر الذي يقطع بكونه كذبًا»[٣] وعدَّ تحته أربعة أخبار:

الأول: الخبر الذي ينافي مَخبره وجودَ ما عُلِمَ بالضرورة، سواءٌ كان المعلوم بالضرورة حِسيًّا أم وجدانيًّا أم بدهيًّا.

الثاني: الخبر الذي يكون مَخبَرُهُ على خلاف الدليل القاطع.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٥)، تقويم الأدلة (ص٢٠٥)، المعتمد (٢/ ٧٧)، إحكام الفصول (١/ ٣٢٤) فقرة (٢٩٧)، المستصفى (ص١١٢)، المنخول (ص٣٣٤)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٣١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٤٣٢)، بذل النظر (ص٣٧٢)، الإحكام، الآمدي (٢/ ١٢)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٤٠٧ ـ ٤١٧) رسالة حمزة زهير حافظ للدكتوراه، لباب المحصول (١/ ٣٤١)، منتهى الوصول والأمل (ص٦٧)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٥١٧)، الحاصل من المحصول (٣/ ٢٩، ٣٦، ٤٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٠٦، ١١١، ١١٦)، منهاج الوصول (ص٧٤ ـ ٧٦)، بديع النظام (٢/ ٢٠٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧١٣، ٢٧٧٩، ٢٧٩٩)، معراج المنهاج (٢/ ٢١، ٣١، ٣٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٣٣)، شرح منهاج الوصول، العبري (ص٣٢٠) رسالة سلامة الأحمدي للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٢/ ٣٦٠)، بيان المختصر (١/ ٦٣٦)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٣٦٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨١، ٢٩٥، ٢٩٩)، رفع الحاجب (١/ ٤٨١)، نهاية السول (ص٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٤)، تحفة المسؤول (٢/ ٣١٦)، الردود والنقود (١/ ٦١٥)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٨٠)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢٣٧)، غاية السول (ص٦٨)، مناهج العقول (٢/ ٢١٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٥٤، ٢٨٦، ٢٩٨)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٣٠)، التوضيح شرح التنقيح (ص٥٢١) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، تيسير التحرير (٣/ ٢٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٠)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٧٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٣٣).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٢٧١، ٢٩١، ٣٥١).

(٣) انظر: المرجع السابق (٤/ ٢٩١).

الثالث: الأمر الذي لو وُجِدَ لتوافرت الدواعي على نقله على سبيل التواتر.

قال الرازي[١]: «وهو في الحقيقة داخلٌ تحت القسم الثاني».

وهذا القسم عليه الإشكال الآتي ذكْرُه بعد هذا إن شاء الله.

الرابع: الخبر الذي يُروى في وقتٍ قد استقرت فيه الأخبارُ، فإذا فُتِّش عنه فلم يُوجد في بطون الكُتُبِ ولا في صدور الرواة ـ عُلِمَ أنَّه لا أصل له[٢].

وهذه الأقسام الأربعة كما ذكرها الإمام الرازي سبقه إليها أبو الحسين البصري في «المعتمد»[٣]، والذي يعنينا منها هنا هو الأخير[٤].

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

ذَكَرَ كلٌّ مِن ابن أبي زرعة وابن إمام الكاملية[٥] أنَّ هناك مَن استشكل عدَّ الرازي القسمَ الرابعَ الآنف ممَّا عُلِمَ كذبه؛ وذلك لأنَّ غاية التفتيشِ ثُمَّ عدم الوجدان إنَّما تُفيد الظن دون القطع، والرازي قد جعله مما يُقْطع بكونه كذبًا!

قال ابن أبي زرعة[٦]: «ذَكرَ الإمامُ قِسمًا ثالثًا[٧]، وهو ما نُقِلَ عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار، ثم فُتِّش عنه فلم يُوْجد في بطونِ الكُتُبِ ولا في صُدورِ الرواة. واستشكله بعضهم وقال: غايةُ التفتيش عدم الوجدان، وهو يُفيد الظن دون القطع».

وقال ابن إمام الكاملية[٨]: «زادَ الإمامُ قسمًا ثالثًا، وهو: ما نُقِلَ عنه ﷺ بعد استقرارِ الأخبارِ، ثُمَّ فتش عنه فلم يوجد في بطون الصحف، ولا في صدور الرواة. واستُشكِلَ بأن عدم الوجدان يفيد الظن دون القطع».

ولم أقف على ذلك البعض الذي نصَّ على استشكال هذا القسم، لكني وجدت التاج السبكي قد اعترض على الفخر الرازي بمثل ما ذَكَرَ ابن أبي زرعة وابن إمام الكاملية، لكن بغيرِ لفظِ «الإشكال»؛ فقال[٩]: «ولقائل أن يقول: غاية منتهى المُنقِّب الجَلد[١٠]

---

(١) المحصول، الرازي (٤/ ٢٩٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٩).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٧٧).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٧٩).

(٥) انظر: التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٤٩)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٨٦).

(٦) التحرير لما في منهاج الأصول (ص٣٤٩).

(٧) على اعتبار أن الفخر الرازي جعل القسم الثالث راجعًا إلى القسم الثاني كما سبق.

(٨) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٨٦).

(٩) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩٧).

(١٠) من مادة: «ج ل د»، وهي: الصلابةُ والجَلادَةُ. وتقول منه: جَلُدَ الرجلُ بالضم، فهو جَلدٌ وجَليدٌ، بيِّن الجَلَدِ. والجَلَد: الشِّدَّة والقُوَّة. وَهو جَلْد، وجَلِيد، من قوم أجلاد، وجُلَداء وجِلاد، وجُلْد، وقد جَلَد جَلَادة، وجُلُودة. انظر: الصحاح (٢/ ٤٥٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٢٧)، لسان العرب (٣/ ١٢٦)، القاموس المحيط (ص٢٧٣).

والمتفحص الألد[١] عدم الوجدان، فكيف ينتهض ذلك قاطعًا في عدم الوجود، وإنما قصاراه ظن غالب يوجب أن لا يُلتَفَتَ إلى ذلك الخبر، وإن فُرض دليل عقلي أو شرعي أو تَوَفُّر الدواعي على نقله ـ عاد إلى القسمين المذكورين في الكتاب».

فربما كان التاج ابن السبكي هو المقصود بالذي استشكل كلام الرازي.

على أنه يناسب التنويه إلى أنَّ هذا الإيراد ـ أعني: أنَّ عدم الوجدان لا يلزم منه العلم بعدم الوجود ـ قد استعمله الفخر الرازي في «المحصول» في عدَّة مواطن موردًا له على أدلة استقرائية[٢]، بل لهذا وغيره جعل الأدلة النقلية لا تفيد إلا الظن، وقال[٣]: «نَعْلَمُ أنَّ الاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود لا يُفيدُ إلا الظنَّ؛ فثبت أنَّ التَمسُّك بالأدلة النقلية مَبني على مقدمات ظنية، والمبني على الظنِّي ظنِّيٌّ، وذلك لا شكَّ فيه؛ فالتمسك بالدلائل النقلية لا يفيد إلا الظن».

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

ذُكِرَ هذا الإشكال بغير لفظ «الإشكال» عند التاج ابن السبكي في «الإبهاج» كما مرَّ، وفي «البحر المحيط»، و«تشنيف المسامع» للزركشي[٤]، وذكره المحلي في شرحه على الجمع[٥]، وغيرهم[٦]، كما أنَّ في كلام القرافي في شرح التنقيح ما يصلح جوابًا عن الإشكال؛ فكأنه أدرك الإشكال فأجاب عنه كسؤال مقدر[٧]، وتأتي عبارة القرافي في الجواب إن شاء الله.

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال وارد كما هو بيِّن على النوع الرابع من أقسام الخبر الذي يقطع بكونه كذبًا ـ كيف يكون التفتيش وعدم الوجدان مفيدًا للقطع بعدم الوجدان؟

---

(١) من مادة: «ل د د». قال ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٣٨٠): «**الألدُّ** معناه في كلام العرب: الشديد الخصومة والجدال. يقال: رجل أَلَدُّ، من قوم لُدٍّ، وامرأة لدَّاء. ويقال: ما كنتَ أَلَدَّ، ولقد لَدِدْتَ، وأنتَ تَلَدُّ». انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٤٩)، لسان العرب (٣/ ٣٩١)، تاج العروس (٩/ ١٣٨).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (١/ ٤٠٧) (٢/ ٣٥١)، (٤/ ١١٠)، (٥/ ٢١٨، ٣٣٦)، (٦/ ١٧٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٠٧).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٢٧)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٤٢).

(٥) انظر: البدر الطالع، المحلي (٢/ ٣٣).

(٦) انظر: غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص١٠٠).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٦).

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن سبب الإشكال من جهة معنى التفتيش؛ هل يراد به الاستقراء التام أو الناقص؟ وإذا كان التام فإنه عسر أو متعذر.

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأنَّ المقصود بالتفتيش الاستقراء التام، وبه أجاب القرافي؛ فقال[(١)]: «بعد الضبط التام وتحصيلها ـ أي: السُّنَّة ـ إذا طُلِبَ حديثٌ فلم يوجد في شيء من دواوين الحديث، ولا عند رواته ـ دلَّ ذلك على عدم صحته، غير أنَّه يُشْترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راوٍ إلا وكُشِفَ أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسر أو متعذر.

وأما الكشف في البعض فلا يحصل القطع بكذبه؛ لاحتمال أن يكون في البعض الآخر».

وقد اعترض جماعة من الأصوليين هذا الجواب بما ذكره القرافي نفسه بأن الاستقراء الناقص لا يفيد القطع، والتام متعذر[(٢)].

والحقيقة أنَّ عسر الاستقراء التام أو تعذره لا يمنع من حصول العلم عنده، وإن كان عَسيرًا؛ فالمراد أنه لو حصل لأفاد العلم بكذب الخبر، وهو المدَّعى.



---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٦).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٢٧)، الآيات البينات (٣/ ٢٧٠)، حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١٧٩)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١٤٦).



المبحث السابع

الإشكال على خبر الآحاد فيما تتوافر الدواعي على نقله

حدَّدَ الجويني المسألةَ بعبارةٍ مُوجزة فقال(١): «أنْ يُخبِرَ آحاد بوقوع حادثةٍ عظيمةٍ حُكْم العادةِ فيها أن تشيع لو وقعت، فإذا لم تشع تبين كذب المخبرين».

وعبَّر الغزالي بعبارة أخرى فقال(٢): «ما سكت الجمعُ الكثيرُ عن نقلهِ والتحدثِ به مع جريان الواقعةِ بمشهدٍ منهم، ومع إحالة العادة السكوتَ عن ذِكره لتوفر الدواعي على نقله».

وقال المازري(٣): «العادة مطردة بأنَّ الخطب الجسيم، و[الثناء](٤) العظيم، والحادثة المجهولة التي تطيش لها الأحلام [لا](٥) يمكن إذا شاهدها الخلق العظيم والجم الغفير أن ينفرد منهم واحد بالإخبار عنها، دون سائر الناس، كخطيب قام على منبره يخطب للجمعة في مِصْر عظيم كبغداد وأمثالها، وقد غص الجامع بجميع أهل المِصر؛ فإنه لو تزلزل بالخطيب منبره، وتنقل من مكانه، أو صعد إليه مَن قتله، فخرج الناس من الجامع، وأخبر واحد منهم، وقال: جرى على الخطيب كذا وكذا، ولم يُسْمع ذلك إلا منه ـ فإن هذا الخبر يُقْطع [على](٦) كذبه، للعلم الضروري بأن مثل هذا لا يتفق لسائر مَن بالجامع على ألا يذكره [إلا](٧) واحد منهم، إذا لم يكن سبب يحملهم على كتمانه».

وبعبارة أخرى: فإن خبر الآحاد الذي لو صحَّ لتواتر نَقْلُه إلينا لكون الدواعي على نقله متوافرة إمَّا لغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة، أو قتل أمير بالسوق، وإمَّا لتعلقه بأصل من أصول الدين كالنص على الإمامة الكبرى ـ فإنه مقطوع بكذبه، ولهذا يَعْلمُ أهل الشام مثلًا أنه لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما، ولا مستند لعلمهم هذا إلا عدم النقل المتواتر(٨).

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٢٤) فقرة (٥٢٣).
(٢) المستصفى (ص١١٤).
(٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٤٣٦).
(٤) كذا في المطبوع، وأظنها تصحيف.
(٥) ليست في المطبوع، وبها يستقيم الكلام.
(٦) كذا في المطبوع.
(٧) ليست في المطبوع، وبها يستقيم الكلام.
(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٧٨)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٥٢)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٢٤) فقرة (٥٢٤)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٤٣٦)، المحصول، الرازي (٤/ ٢٩٢)، روضة الناظر (١/ ٣٠٠)، الإحكام، الآمدي (٢/ ٤١)، لباب المحصول (١/ ٣٤٣)، منتهى الوصول والأمل =

ثُمَّ هذه المسألة قد تشتبه على بعضٍ بمسألةٍ أخرى ذَكَرَها الأصوليون، وهي مسألة «خبر الآحاد فيما تعم به البلوى»[١].

= (ص٧٣)، التحصيل من المحصول (٢/ ١١١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٥)، بديع النظام (٢/ ٢٢٩)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٤/ ١٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٨٠)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٦٢)، بيان المختصر (١/ ٦٦٢)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٣٧٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩٥)، جمع الجوامع (ص٦٥)، نهاية السول (ص٢٦٢)، الردود والنقود (١/ ٦٤٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٢٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٤٣)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٨٤)، الغيث الهامع (ص٤٠٧)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢٣٨)، البدر الطالع، المحلي (٢/ ٣٥)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٨٧)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٧)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٢٥)، الثمار اليوانع (١/ ٢٥٢)، غاية الوصول (ص١٠٠)، تيسير التحرير (٣/ ١١٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٦)، مسلّم الثبوت (٢/ ٩٢)، إرشاد الفحول (١/ ١٢٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٥٥)، نشر البنود (٢/ ٢٧)، خبر الواحد وحجيته (ص٤٤)، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية (ص٢٠٢)، خبر الآحاد في عموم البلوى دراسة أصولية تطبيقية (ص٢٢٧) بحث مُحكَّم.

(١) صورة مسألة «خبر الآحاد فيما تعم به البلوى» أن يَرِدَ حديثٌ آحادي صح سنده في أمر يكثر وقوعه ويعم التكليف به، ويتكرر حدوثه، وتعظم حاجة المكلفين إليه، فيحتاج إلى معرفته العام والخاص للعمل به، وتمس الحاجة إليه في جميع الأحوال.
وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وتحرير محل النزاع أن يُقال:
اتفق الأصوليون على أنَّ خبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى، وتلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب العمل به.
كما اتفقوا على أنَّ خبر الواحد إذا كان مشهورًا ـ على اصطلاح الحنفية ـ فإنه يوجب العمل به.
ثم اختلف الأصوليون في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا لم يشتهر ولم تتلقَّه الأمة بالقبول على قولين:
القول الأول: أن خبر الآحاد في عموم البلوى حجة، وهذا قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمعتزلة وغيرهم.
انظر: المعتمد (٢/ ١٦٨)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٨٥)، إحكام الفصول (١/ ٣٥٠) فقرة (٣١٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٧٣)، شرح اللمع (٢/ ٦٠٦)، التبصرة في أصول الفقه (ص٣١٤)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٥٦) فقرة (٦١١)، المستصفى (ص١٣٥)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٨٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٣٨٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٩٢)، المحصول، ابن العربي (ص١١٧)، تقويم النظر، ابن الدهان (٢/ ١٨٥)، الضروري في أصول الفقه (ص٨١)، المحصول، الرازي (٤/ ٤٤١)، روضة الناظر (١/ ٣٦٨)، الإحكام، الآمدي (٢/ ١١٢)، منتهى الوصول والأمل (ص٨٥)، تخريج الفروع على الأصول (ص٦٢)، مرصاد الأفهام (٢/ ٧٦٠)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٤٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٢)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٢٦٢)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٤/ ١٥٦)، نهاية الوصول، الهندي (٧/ ٢٩٦٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٣)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٣٨)، بيان المختصر (١/ ٧٤٦)، شرح مختصر المنتهى الأصولي (١/ ٤٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦١٦)، نهاية السول (ص٢٧٣)، تحفة المسؤول (٢/ ٤٢٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٥٧)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٦٥)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٩٤)، الغيث الهامع (ص٤١٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٣٨)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٦١٥) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، رفع النقاب (٥/ ١٧٤)، شرح الكوكب المنير =

وبين المسألتين فرق؛ فمسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى معناها أنَّ الخبر الآحادي الذي صَحَّ سنده إذا ورد في التكليف بشيء يتكرر وقوعه وتعم الحاجة إليه في المسلمين لأجل العمل به والتكليف بمقتضاه؛ هل يقبل أو لا؟

وأمَّا مسألتنا ـ خبر الواحد فيما تتوافر الدواعي على نقله ـ فحاصلها كما سبق: أنَّ خبر الآحاد الذي لو صح لتواتر نَقْلُه إلينا لكون الدواعي على نقله متوافرة، إمَّا لغرابته، كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة، أو قتل أميرٍ في السوق، أو ظهور خسف، أو زلزلة أو نحو ذلك، وإمَّا لتعلقه بأصل من أصول الدين كالنص على الإمامة الكبرى، فهذا الخبر مقطوع بكذبه[1].

= (٢/ ٣٦٧)، مقبول المنقول (ص١٧٧)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ٦٩)، خبر الواحد وحجيته (ص٣١٧)، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مسلم الدوسري (ص١٩٣)، خبر الآحاد في عموم البلوى دراسة أصولية تطبيقية، عبد الرحمٰن القرني (ص٢١٥) بحث مُحكَّم، حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن، يوسف أحمد البدوي (ص٣٥١) بحث مُحكم، ما يثبت وما لا يثبت بخبر الواحد عند الأصوليين، علي بن سعد الضويحي (ص٥٦) بحث مُحكم، خبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما يشترك في الإحساس به خلق كثير، محمد المهنا (ص٢١٢) رسالة ماجستير.

القول الثاني: أنَّ خبر الآحاد في عموم البلوى ليس بحجة. وهذا قول الحنفية، جميعهم أو بعضهم أو بعض أئمتهم على اختلاف طويل في ذلك وفي نسبة القول وفي بعض تفاصيله وشروطه.

انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١١٤)، تقويم الأدلة (ص١٩٦)، مسائل الخلاف، الصيمري (ص١٥٨)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٨)، ميزان الأصول (ص٤٣٤)، بذل النظر (ص٤٧٤)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص١٣٤ ـ ١٣٥)، الفوائد على أصول البزدوي (ص٥٥٠) رسالة سيد أشرفي للدكتوراه، المغني، الخبازي (ص١٩٨)، بديع النظام (٢/ ٢٨٥)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٤٨) فقرة (٢٩٨)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٥٢)، الوافي في أصول الفقه (ص٨٦٩) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ١٦)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٩)، بيان معاني البديع (ص١٣٤) رسالة صبغة الله غلام للدكتوراه، جامع الأسرار (٣/ ٧٢١)، الردود والنقود (١/ ٧٢٦)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ١٠)، منار الأنوار مع شرح العيني (ص٢١٨)، منار الأنوار مع حواشيه (ص٦٤٨)، فصول البدائع (٢/ ٢٥٧)، التحرير في أصول الفقه (ص٣٥٠)، خلاصة الأفكار (ص١٢٧)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٥)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، إفاضة الأنوار (ص٣١٤)، شرح العيني مع منار الأنوار على المنار (ص٢١٨)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٤٧ ـ ١٤٨)، فتح الغفار (٢/ ٩٦)، تيسير التحرير (٣/ ١١٢)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٩٤)، نور الأنوار (٢/ ٤٥)، فواتح الرحموت (٢/ ١٥٧)، نسمات الأسحار (ص١٨٦)، مغتنم الحصول، حبيب الله القندهاري (ص١٤٨) رسالة صاحب إسلام للدكتوراه، تسهيل الوصول، المحلاوي (١/ ٣٢٥)، خبر الواحد وحجيته (ص٣١٧)، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية (ص١٩٣)، خبر الآحاد في عموم البلوى دراسة أصولية تطبيقية (ص٢١٥) بحث مُحكم، حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته (ص٣٥١) بحث مُحكم، ما يثبت وما لا يثبت بخبر الواحد عند الأصوليين (ص٥٦) بحث مُحكم، خبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما يشترك في الإحساس به خلق كثير، محمد المهنا (ص١٧٦) رسالة ماجستير.

(١) انظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية (ص٢٠٢)، خبر الآحاد في عموم البلوى دراسة أصولية تطبيقية (ص٢٢٧) بحث مُحكم.

وقد قال الأصوليون: لم يخالف في هذه المسألة إلا الشيعة الرافضة؛ فإنهم ذهبوا إلى قبوله ليتوصلوا إلى أنَّ النبي ﷺ نصَّ على إمامة علي رضي الله عنه، ولم تتواتر[(١)].

قال في «الإحكام»[(٢)]: «ذهب الكل إلى أنَّ ذلك يدل على كذبه، خلافًا للشيعة، وهو الحق».

والحقيقة أنَّا وإنْ دِنَّا الله بمخالفةِ الرافضةِ في هذه المسألة وفي غيرها كثير، ولم نوافقهم فيما ذهبوا إليه، لكن كثيرًا من كتبهم الأصولية تخالف ما ينسبه إليهم الأصوليون في هذه المسألة.

والحاصل: أنَّ الرافضة الإمامية مختلفون في قبول خبر الآحاد؛ فكثير مِن قدمائهم لم يقبلوا خبر الآحاد ما لم تكن معه قرائن دالة على القطع[(٣)]، وبه يقول المتأخرون منهم[(٤)].

ويبيِّن الشيخ المفيد تلك القرائن فيقول[(٥)]: «فأمَّا خبر الواحد القاطع للعذر فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مُخْبَرِهِ، وربما كان الدليل حجة من العقل، وربما كان شاهدًا من عُرف، وربما كان إجماعًا بغير خُلف؛ فمتى خلا خبر

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٧٨)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٥٢)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٢٤) فقرة (٥٢٤)، المحصول، الرازي (٤/ ٢٩٢)، روضة الناظر (١/ ٣٠٠)، الإحكام، الآمدي (٢/ ٤١)، لباب المحصول (١/ ٣٤٣)، منتهى الوصول والأمل (ص٧٣)، الحاصل من المحصول (٣/ ٣٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ١١١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٥)، بديع النظام (٢/ ٢٢٩)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٤/ ١٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٨٠)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٦٢)، بيان المختصر (١/ ٦٦٢)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٣٧٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩٥)، جمع الجوامع (ص٦٥)، نهاية السول (ص٢٦٢)، تحفة المسؤول (٢/ ٣٣٨)، الردود والنقود (١/ ٦٤٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٢٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٤٣)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٨٤)، الغيث الهامع (ص٤٠٧)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢٣٨)، البدر الطالع، المحلي (٢/ ٣٥)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٨٧)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٧)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٢٥)، الثمار اليوانع (١/ ٢٥٢)، غاية الوصول (ص١٠٠)، تيسير التحرير (٣/ ١١٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٦)، هداية العقول (٢/ ٢٩)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٩٢)، إرشاد الفحول (١/ ١٢٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٥٥)، نشر البنود (٢/ ٢٧)، خبر الواحد وحجيته (ص٤٤)، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية (ص٢٠٢)، خبر الآحاد في عموم البلوى دراسة أصولية تطبيقية (ص٢٢٧) بحث مُحكم، خبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما يشترك فيه الإحساس به خلق كثير (ص٣١٥، ٣٢١) رسالة ماجستير.

(٢) الإحكام، الآمدي (٢/ ٤١).

(٣) انظر: زبدة الأصول مع حواشيه، العاملي (ص١٩٤)، أصول الفقه، محمد المظفر (٢/ ٦١ ـ ٦٢)، قال العاملي في حواشي زبدة الأصول (ص١٩٧): «المراد مِن «القدماء»: مَنْ تَقَدَّم على المرتضى، وقد يطلقون[ـه] على مَن تقدم على ابن إدريس، وذلك حين عدم تقدم ذكر المرتضى».

(٤) انظر: زبدة الأصول مع حواشيه، العاملي (ص١٩٤).

(٥) التذكرة بأصول الفقه، المفيد (ص٤٤ ـ ٤٥).

الواحد من دلالة يُقطع بها على صحة مُخْبَرِهِ فإنه ـ كما قدمناه ـ ليس بحجة، ولا موجب علمًا ولا عملًا على كل وجه».

والشريف المرتضى وغيره من الرافضة لا يقبلون خبر الواحد جملة وتفصيلًا، ولهذا يقول بعد إبطاله العلم والعمل به: «واعلم أنه إذا كنَّا قد دللنا على أنَّ خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعية فلا وجه لكلامنا في فروع هذا الأصل الذي دللنا على بطلانه»(١).

ويقول ابن مطهر الحلي(٢): «خبر الواحد: هو ما يفيد الظن، وإن تعدد المُخْبِر. وهو حجة في الشرع، **خلافًا للسيد المرتضى ولجماعة**».

ومع أن الشريف المرتضى لا يقبل خبر الواحد بإطلاق؛ فقد قال في هذه المسألة التي نحن فيها بخصوصها ـ فيما يُعلم كذبه من الأخبار باضطرار أو اكتساب ـ: «ومنها: أنْ يكون المُخْبَر عنه ممَّا تقوى الدواعي إلى نقله وتمنع مِن كتمانه؛ فإذا لم يُنْقل ـ يعني: تواترًا ـ والحال هذه؛ عُلِمَ كونه كذبًا»(٣).

ويوافقه شيخ الطائفة الطوسي؛ فيقول(٤): «والأخبارُ على ضربين:

أحدهما: يُعلم كونه كذبًا ضرورة، وهو أن يُعْلَم ضرورة أن مُخْبَره على خلافِ ما تناوله؛ فيُعْلم أنه كذب، ولذلك قلنا: إنَّ المُخْبِر عن كون فيلٍ بحضرتنا يُعْلم بطلان خبره بالاضطرار؛ لأنه لو كان هناك فيل لرأيناه.

والضرب الآخر: يُعْلم كونه كذبًا باكتساب، وهو كل خَبرٍ نَعْلم أن مُخْبَره على خلافِ ما تناوله بدليل عقلي، أو بالكتاب والسُّنَّة أو الاجماع.

وقد يُعلمُ ذلك بأن يكون لو كان صحيحًا لوَجَبَ قيامُ الحجة به على المكلفين أو بعضهم؛ فإذا لم تقم به الحجة عُلِمَ أنه باطل... **ومنها**: أن يكون المُخْبَر عنه مما لو كان على ما تناوله الخبر لكانت الدواعي تقوى إلى نقله، وقد جرت العادة بتعذر كتمانه، فإذا لم يُنْقل ذلك نقل مِثْله عُلِمَ كَذِبه، وهو أنْ يُخْبِر المُخْبِر بحادثةٍ عظيمةٍ وقعت في الجامعِ، ورؤيةِ الهلال والسماء مصحية [في أنه] إذا لم يظهر النقل فيه عُلِمَ أنه كذب».

وعلى هذا فالروافض مختلفون في قبول خبر الواحد والعمل خلافًا بيِّنًا جدًّا(٥)، وعليه

---

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة، المرتضى (ص٣٨٦).
(٢) مبادئ الوصول، أبو منصور الحلي (ص٢٠٣).
(٣) الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى (ص٣٦١).
(٤) العدة في أصول الفقه، الطوسي (١/ ٩١ ـ ٩٢).
(٥) انظر: المرجع السابق (١/ ٩٨)، فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري (١/ ٢٣٩)، أصول الفقه، محمد المظفر (٢/ ٦١).

يترتب اختلافهم في هذه المسألة. ثُمَّ لا يلزم من قبول بعضهم لخبر الآحادِ في الجملة أن يقول بقبوله في هذه المسألة بعينها[(١)].

ومِنْ العجيب أنَّ الحلي نفسه في شرحه على «مختصر ابن الحاجب» لم يُشر إلى اختلاف الشيعة في المسألة، بل قرر أن الشيعة يقبلون خبر الواحد فيها[(٢)]!

على أنهم وإن لم يقولوا بقبول خبر الواحد في هذه المسألة لكن هذا لا يمنع من زعمهم النص على إمامة علي رضي الله عنه، لكن ليس بناءً على هذه المسألة التي نحن فيها، فإنَّ الزيدية مثلًا لا يقولون بقبول خبر الواحد فيما تتوافر الدواعي على نقله[(٣)]، وينقل الحسين بن المنصور بالله القاسم الخلاف في هذه المسألة عن الإمامية[(٤)]، لكنه يرى الأخبار في الولاية وغيرها من قبيل المتواتر؛ فيقول[(٥)]: «وليس مما نحن فيه حديث الغدير والمنزلة ونحوهما، للتواتر لمن بحث في كتب الحديث، فإنَّ مَنْ أطلق نفسه عن وثاق العصبية عَلِمَ تواترها».

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

ذَكَرَ الجويني أخبارًا شأنها أن تُنقل تواترًا بناءً على هذه القاعدة الممهدة، لكنها لم تتواتر، واستشكل أحدها؛ فقال[(٦)]: «**ومنها**: وهو أعوصها إفراد الإقامة وتثنيتها[(٧)].

---

(١) انظر: فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٢) انظر: غاية الوصول وإيضاح السبل، الحلي (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٣) انظر: هداية العقول (٢/ ٢٨).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٩).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٣٠).

(٦) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٢٥) فقرة (٥٢٩).

(٧) أورد ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبَر (١/ ٢٤٩) الأحاديث الواردة في إفراد الإقامة، وفي (١/ ٢٦٥) ما جاء في تثنيتها. ويمكن أن نُورِد منها هنا ما جاء في المتفق عليه من حديث أنس، قال: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، زاد مسلم: «إلا الْإِقَامَةَ»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى (١/ ١٢٥) ح رقم (٦٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١/ ٢٨٦)، ح رقم (٢ [٣٧٨]).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ، أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلًا قام وعليه بردان أخضران على جذمة حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة. قال: فسمع ذلك بلال، فقام، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان والإقامة، ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو (١/ ١٨٥) ح رقم (٢١١٨)، وأحمد في المسند، مسند معاذ بن جبل (٣٦/ ٣٥٥)، ح رقم (٢٢٠٢٧)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/ ٤٥٢) ح رقم (٩٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة (١/ ٦١٨) ح رقم (١٩٧٥). =

فإنَّ بلالًا كان يُقِيم بعد الهجرة إلى انقلاب رسول الله ﷺ إلى رضوانه في اليوم والليلة خمس مرات، ثُمَّ اختلف النقلة فيه[1]، وغاية بعض العلماء أن يثبت ظهور رواياتهم، ومحل الإشكال أنَّه كيف لم يُنْقل تواترًا؟».

= قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٩١): «هذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين». وقال الزيعلي في نصب الراية (١/ ٢٦٧) نقلًا عن ابن دقيق العيد: «و[هذا] رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وإن جهالة أسمائهم لا تضر». اهـ. والحديث أخرجه أحمد عن ابن أبي ليلى عن معاذ؛ فلا جهالة.

قال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص١٨٦): «هذا باب قد اختلف فيه مَن تقدم ومَن تأخر؛ فطائفة اختارت الشفع في الأذان والوتر في الإقامة، وطائفة اختارت الشفع في الأذان والإقامة».

قال المازري في شرح التلقين (١/ ٤٣٧): «مذهب مالك والشافعي: أن الإقامة وتر، وعند أبي حنيفة: أن جميعها يثنى كالأذان؛ وسبب الاختلاف اختلاف الأخبار».

انظر: المهذب، الشيرازي (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، المبسوط، السرخسي (١/ ١٢٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١١٨)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٩٤)، الذخيرة، القرافي (٢/ ٧٣).

(١) كما اختلف في الإقامة فقد اختلف في الأذان، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٦٨): «أجمع المسلمون على أنَّ رسول الله ﷺ أُذِّنَ له بالصلاةِ حياته كلها في كلِّ مكتوبةٍ، وأنه نَدَبَ المسلمين إلى الأذان وسنَّه لهم. وقد اختلف العلماء في وجوبه على الجماعات والمنفردين، والأحاديث عن أبي محذورة في الأذان أيضًا مختلفة في التكبير في أولِهِ وفي الترجيعِ، وعلى حسب اختلاف الروايات في ذلك عن بلال وأبي محذورة اختلف الفقهاء، واختلف كل فريق منهم ببلده أيضًا».

وحاصل المسألة كما يقول ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٩٨): «كلمات الأذان شفع، لكن اختلف في التكبير في أوله: هل هو تكبيرتان، أو أربع؟

وقد اختلفت في ذلك رواياتٌ عبد الله بن زيد في قصة المنام، وحديث أبي محذورة حيث علمه النبي ﷺ الأذان مَرْجِعَهُ مِن حُنين، وأمره أن يؤذن لأهل مكة. وقد خرَّج مسلم في صحيحه حديث أبي محذورة، وفي أوله: التكبير مرتين، وخرَّج أبو داود وغيره حديث عبد الله بن زيد بالوجهين، وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. وإنما يكون الأذان تسع عشرة كلمة إذا كان التكبير في أوله أربعًا.

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود حديث عبد الله بن زيد، وفي أوله: أربع تكبيرات.

وأشار أبو داود إلى الاختلاف في ذلك، وخرَّج من حديث ابن أبي ليلى، عن معاذ التكبير في أوله مرتين. وكذلك الشهادتان، ففي حديث عبد الله بن زيد أن الشهادتين في الأذان أربع، وفي حديث أبي محذورة أن الشهادتين ثماني مرات، يعيدها مرتين، وسمي الترجيع. وقد خرَّجه مسلم كذلك، ولا اختلاف فيما بقي من الأذان بين أذان أبي محذورة وعبد الله بن زيد الذي ألقاه على بلال في الروايات المشهورة في السنن والمسانيد، وليس في الأذان كلمة إلا شفع غير كلمة التهليل في آخر الأذان».

انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (١/ ٥٤٨)، معالم السنن، الخطابي (١/ ١٥١)، التجريد، القدوري (١/ ٤١٢، ٤٢٨)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٢/ ٢٣١)، المهذب، الشيرازي (١/ ١٠٩)، المبسوط، السرخسي (١/ ١٢٧)، شرح التلقين، المازري (١/ ٤٣٤)، إكمال المعلم، القاضي عياض (٢/ ٢٤١)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٤٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١١٢)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٩٣)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٨)، الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٤)، =

ولما شَرَعَ في ذِكْرِ الجواب قال[1]: «وأمَّا أمرُ الإقامة وهو من أغمض الأسئلة».

وقال المازري[2]: «وهذا السؤال مِنْ أصعبِ ما يوردونه في هذا الباب».

ونقل الأبياريُّ استشكال الجويني في شرحه على «البرهان»، وأجاب عنه تبعًا للجويني[3]، كما نقل التاج السبكي[4] قول الجويني: «وهو مِنْ أغمضِ الأسئلةِ».

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينص على لفظ (الإشكال)

ذكر عدد غير قليل من الأصوليين هذا السؤال كإيراد على هذه المسألة بغير لفظ «الإشكال»، منهم: الفخر الرازي، وسيف الدين الآمدي، وابن الحاجب، وابن الساعاتي، والقطب الشيرازي، والهندي، وغيرهم[5].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

هذا الإشكال في حقيقته إيراد على المسألة، وحاصله: كيف يجب نقل ما تتوافر الدواعي على نقله نقلًا متواترًا، ثُمَّ لم تُنْقل الإقامة للصلاة عن زمن رسول الله ﷺ كذلك، مع أنها مما يتكرر كل يوم ويشهده خلق كثير، ويمكن تقريره بوجهٍ قياسي حاصله: لو كان يجب نقل ما تتوافر الدواعي على نقلِهِ نقلًا متواترًا لنُقِلت الإقامة كذلك، لكنها لم تُنْقل تواترًا؛ فلا يجب[6].

= إحكام الأحكام، ابن دقيق (١/ ٢٠٣)، فتح الباري، ابن رجب (٥/ ١٩٨)، فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٨٢)، عمدة القاري، العيني (٥/ ١٠٩).

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٢٦) فقرة (٥٣٢).

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٤٣٨).

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٢/ ٦٣٠).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩٦).

(٥) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٢٩٣)، الإحكام، الآمدي (٢/ ٤٢)، لباب المحصول (١/ ٣٤٤)، منتهى الوصول والأمل (ص٧٣)، الحاصل من المحصول (٣/ ٣٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ١١٢)، بديع النظام (٢/ ٢٣١)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٤/ ١٨، ٢١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٨٥)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٦٣)، بيان المختصر (١/ ٦٦٦)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٣٨١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٩٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩٥)، نهاية السول (ص٢٦٣)، تحفة المسؤول (٢/ ٣٤٣)، الردود والنقود (١/ ٦٤٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٢٤)، فصول البدائع (٢/ ٢٣٨)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٩١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٢٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٥٦).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

أظن سبب الإشكال راجع إلى تحديد الشيء الذي تتوافر الدواعي إلى نقله، وإلى تعريف المتواتر، ولأجل هذا يأتي في الجواب أن من الأصوليين وغيرهم مَن أجاب بعدم عدِّ الإقامة مما تتوافر الدواعي على نقله، وأجاب غيرهم بأنَّ الإقامة قد نُقلت تواترًا.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

اختلفت طريقة الأصوليين وغيرهم في الجواب عن هذا الإشكال، وحاصل ما ذكروه من الأجوبة ثلاثة:

الجواب الأول: تسليم أنَّ الإقامة لم تنقل تواترًا، واختلف في سبب ذلك.

أ ـ نقل الجويني وغيره(١) عن القاضي الباقلاني أنَّ سبب عدم الشيوع أنَّ المؤذن على زمن رسول الله ﷺ لعله كان يثنِّي مرةً ويُفرد أخرى؛ فلم يشع واحد من الوجهين.

وهذا التعليل ذكره بعدَه بعضُ الأصوليين(٢)، في حين ذكره عدد من العلماء في الجمع بين الأخبار، لكنهم لم يجعلوه سببًا في عدم التواتر(٣).

ويَرِدُ عليه أنه يجب أن يتواتر أنَّ المؤذن كان يثنِّى مرةً ويُفرد أخرى، حتى لا يختلف النقلة عنه في أنه كان يفعل هذا وهذا، والنقل لم يرد كذلك(٤).

ب ـ علل الرازي(٥) وبعض أتباعه(٦) بأن هذه المسألة من الفروع التي لا يوجب الخطأ فيها كفرًا ولا بدعةً؛ فلذلك تساهلوا في نقلها.

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٢٦) فقرة (٥٣٢)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٤٣٨)، المحصول، الرازي (٤/ ٢٩٨).

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (٢/ ٤٥)، التحصيل من المحصول (٢/ ١١٢)، بديع النظام (٢/ ٢٣٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٨٧ ـ ٢٧٨٨)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٦٤).

(٣) انظر: المهذب، الشيرازي (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، المبسوط، السرخسي (١/ ١٢٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١١٨)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٩٤)، الذخيرة، القرافي (٢/ ٧٣).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٢٦) فقرة (٥٣٢)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٤٣٨) المحصول، الرازي (٤/ ٢٩٨).

(٥) انظر: المحصول، الرازي (٤/ ٢٩٨).

(٦) انظر: الحاصل من المحصول (٣/ ٣٩)، منهاج الوصول (ص٧٦)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/ ٥٣٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩٥)، نهاية السول (ص٢٦٣).

وبمجموع هذين السببين السابقين علَّل عدد من الأصوليين، منهم: الآمدي في «الإحكام»، والسراج الأرموي في «التحصيل»، والصفي الهندي[١]، وغيرهم[٢].

واعترض الأبياري[٣] على جواب الرازي بأنَّ ما ذكره في أمرِ الإقامة من تهوين الصحابة أمرها ليس هو محل الإشكال؛ لأن الأمر ليس بعظيم، وإنَّما الإقامة شعار مسنون، فلا معنى لاشتراط التواتر فيها، وليس كل ما يتكرر يلزم أن يكون متواترًا. وإنَّما الغامض فيها اختلاف النقلة عن النبي ﷺ، واقتصار أهل كل جهة على صفة[٤].

ويظهر ـ والعلم عند الله ـ أنَّ استشكال الجويني إنما هو في النقل تواترًا، ولهذا أورد هذه الصورة نقضًا على المسألة التي نحن فيها، على أنَّ السؤال الذي ذكره الأبياري وجيه أيضًا، لكن ليس كلامنا فيه؛ لأنَّ الجويني حين ذَكَرَ الإشكال وإن قرر ما جعله الأبياري محلًّا للإشكال لكنه لمَّا خَتَمَ إشكاله قال: «ومحل الإشكال أنَّه كيف لم يُنْقل تواترًا؟»[٥]. ولما أجاب عن إشكاله أجابَ على النقل تواترًا[٦].

ج ـ ذهب عدد من الأصوليين إلى أنَّ الأذان والإقامة لم ينقلا تواترًا لكونهما ليْسَا مما

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (٢/ ٤٥)، التحصيل من المحصول (٢/ ١١٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٨٧ ـ ٢٧٨٨)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٦٤).

(٢) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٩٩).

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٦٨ ـ ٣٧٠) بتصرف:
«الشافعي يقول في أول التكبير: الله أكبر أربع مرات، وذلك محفوظ من رواية الثقات في حديث أبي محذورة، وفي حديث عبد الله بن زيد قال: وهي زيادة يجب قبولها، وزعم الشافعي: أنَّ أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي محذورة كذلك إلى وقته وعصره. قال أصحابه: وكذلك هو حتى الآن عندهم.
وذهب مالك وأصحابه إلى أنَّ التكبير في أول الأذان مرتين، وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم.
قال أبو إسحاق السبيعي: كان أصحاب علي وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة؛ فهذا أذان الكوفيين متوارث عندهم به العمل قرنًا بعد قرن أيضًا، كما توارث الحجازيون في الأذان زمنًا بعد زمن على ما وصفنا.
وأما البصريون فأذانهم تَرجِيع التكبير مثل المكيين ثم الشهادة بألا إلٰه إلا الله مرة واحدة، وبأشهد أن محمدًا رسول الله مرة، ثم حيَّ على الصلاة مرة، ثم حي على الفلاح مرة، ثم يرجِّع المؤذن فيمد صوته، ويقول: أشهد ألا إلٰه إلا الله، الأذان كله مرتين مرتين إلى آخره».
وقال في بداية المجتهد (١/ ١١٣): «والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضًا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك، وكذلك الكوفيون والبصريون، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله».

(٥) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٢٥) فقرة (٥٢٩).

(٦) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٢٦) فقرة (٥٣٢).

تتوافر الدواعي إلى نقله[١].

قال في «فواتح الرحموت»[٢]: «وأما الفروع التي استدلوا بها فليست مما تتوفر الدواعي على نقله مطلقًا، والمسألة كانت مفروضة فيما تَكثَّرَ مشاهدوها، وتفرت الدواعي على نقلهم إياه».

الجواب الثاني: عدم تسليم أنَّ الإقامة لم تُنْقل تواترًا ولم تُشع، وإنَّما أُشيعت ونُقِلت تواترًا.

فالجويني يقول: أُشيعت ثُمَّ دَرَسَت[٣] بسبب ما أصاب الأمة من الفتن والمصائب. قال[٤]: «المعتمد عندي في ذلك أنَّ الصحابة ﷺ هوَّنت أمر الإفراد والتثنية؛ فلم يعتنوا بالإشاعة، فإذا أشاعوا أفضى إلى الدروس، وليس ذلك بدعًا فيما ليس من العزائم، وهذا تنضم إليه بدعٌ ثارت مع تواتر من أصحاب سلطنة واقتهار».

وعليه؛ فالجويني يرى أن الصحابة هوَّنت أمرَ الإقامة، لكنها أشاعتها، ولما أشاعتها دَرَسَت بسبب ما أصاب الأمة؛ فالمعتمد عنده في الجواب أنَّه نُقِل نَقْلًا متواترًا، ولكن اندرس نقله بعد تطاول زمان وحدوث فِتن وحروب[٥].

وأمَّا عند غير الأصوليين؛ فمثلًا يقول ابن عبد البر[٦]: «الأذان مما يصح الاحتجاج فيه بالعملِ المتواترِ في ذلك في كلِّ بلدٍ، ولذلك قال الجلة من المتأخرين بالتخيير والإباحة في كل وجه نُقِلَ منه».

ويذهب بعض الأصوليين إلى وجه آخر، حاصله: أن الأذان والإقامة نقلت في الجملة نقلًا متواترًا، لكن بعض تفصيلاتها لم تنقل كذلك لكونها ليست مما تتوفر الدواعي إلى نقله[٧].

---

(١) انظر: لباب المحصول (١/ ٣٤٤)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٤/ ٢١)، بيان المختصر (١/ ٦٦٨)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٣٨٢)، الردود والنقود (١/ ٦٤٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١٥٧).

(٢) فواتح الرحموت (٢/ ١٥٧).

(٣) قال ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٤٤٩): «دَرَسَ الشيء يَدْرُسُ دُرُوسًا: عفا. ودَرَسَتْه الريحُ، ودَرَسَهُ القوم: عَفَوْا أثرهُ. والدَّرْسُ أثر الدَّارِس. والدِّرْسُ والدَّرْسُ والدَّرِيسُ كلُّه الثوب الخَلق. والجمع: أدراسٌ ودِرْسَانٌ. ودِرْعٌ دَرِيسٌ». انظر: الصحاح (٣/ ٩٢٧)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٦٧)، لسان العرب (٦/ ٧٩)، القاموس المحيط (ص٥٤٤)، تاج العروس (١٦/ ٦٤).

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٢٦) فقرة (٥٣٢).

(٥) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٤٣٨).

(٦) الاستذكار (١/ ٣٦٨).

(٧) انظر: لباب المحصول (١/ ٣٤٦).

وإلى نحو هذا الوجه من الجواب ذهب الكاساني في «بدائع الصنائع» فقال[1]: «أمَّا بيان كيفية الأذان فهو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان عند عامة العلماء، وزاد بعضهم، ونقص البعض».

والكلام في الإقامة كالكلام في الأذان.

الجواب الثالث: ذهب المازري إلى أن هذه المسألة ضرورية، ثم قال: «والعلوم الضرورية لا يصح أن تُفْسدَ، ويُحاج على بطلانها؛ لأن الحجج والنظر فروعٌ مستندة للعلوم الضرورية، فإذا بَطلت الأصولُ بَطلت الفروع التي بُنِيت عليها، فلهذا لم يُسمع من أحدِ الحجة بفرعٍ على إبطال أصلٍ، لكونه معترفًا ببطلان حجته ببطلان أصلها.

فإذا تقرر هذا؛ فكل مسألة ألقيت عليك فلا تلتفت إليها، وامتنع مِن تصوُّرها، فإذا لم تجد بُدًّا من تسليم تصورها فاعلم أنها لم تُتصوَّر على حسب ما اعتقد المعترض بها، ولكن قارنتها أمور أخرجتها عن هذه العادة التي قررناها، ويكفيك أن تجيب بالإحالة على أمور مجهولة، وتعتمد في ذلك على ما تقرر من العلوم الضرورية».

وهذا الجواب في حاصله عدم تسليم إبطال الأصل بفروع مخالفة، وعدم دخول الفروع المُدَّعاة في محل النزاع.

وهذا الجواب قد سبق الفخرُ الرازي المازريَ إلى استعمالِ مثله في مسألة تكليف ما لا يطاق؛ فقال مجيبًا عمَّن اعترض عليه قائلًا بأنَّ دليل الرازي يقتضي أن تكون التكاليف كلها تكليف ما لا يطاق، وذلك لم يقل به أحد[2].

فقال الرازي[3]: «قلنا: الدلائل القطعية العقلية لا تدفع بأمثال هذه الدوافع».

وعلى كلٍّ فيمكن أن يكون الجواب بأنه فرق بين الإقامة للصلاة من حيث هي وألفاظ الإقامة؛ فالأُولى متواترة مجمع عليها[4]، أمَّا الثانية فليست مما تتوافر الدواعي إلى نقلها، ومع ذلك فقد نقل أهل كل بلد الأذان والإقامة التي علَّمهم رسولُ الله ﷺ جيلًا بعد جيل نقلًا مُستفيضًا متواترًا؛ فلم يزل أهل مكة على أذانهم وأهل المدينة على أذانهم المدد المتطاولة.



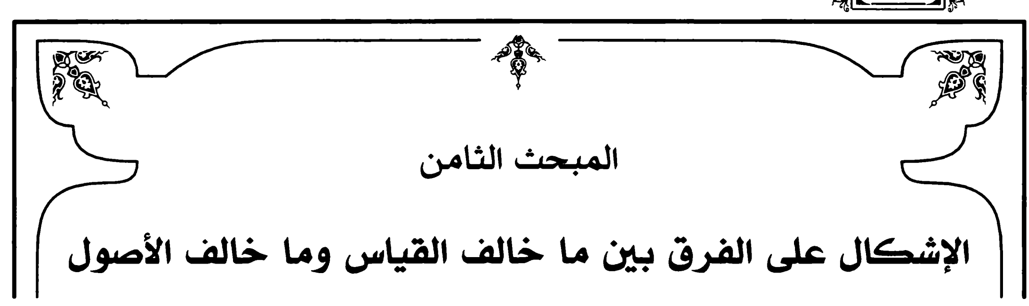
(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٧).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٢٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٦٨): «أجمع المسلمون على أنَّ رسول الله ﷺ أُذِّنَ له بالصلاة حياته كلها في كلِّ مكتوبةٍ، وأنه نَدَبَ المسلمين إلى الأذان وسنَّه لهم».





المبحث الثامن

الإشكال على الفرق بين ما خالف القياس وما خالف الأصول

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

ذَكَرَ الطوفيُّ إشكالًا على الفرق بين المسألتين؛ فقال[١]: «اعلم أن الفرق بين المسألتين مما يستشكل؛ فيُقال: ما الفرق بين ما خالف القياس وبين ما خالف الأصول؟».

وتبعه ابن بدران[٢] في نزهة الخاطر؛ فقال[٣]: «اعلم أن هاهنا إشكالًا واشتباهًا، وهو أنه يقال: ما الفرق بين ما خالف القياس وبين ما خالف الأصول؟».

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرَّض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

لم أقف على مَن ذكر الفرق بين المسألتين غير الطوفي وابن بدران، لكن ابن بدران ذكر الفرق بين المسألتين في المدخل بغير لفظ «الإشكال»[٤]، بل ومن لطيف ما يلاحظ أن علاء الدين الكناني لم يذكر الإشكال ولا الفرق[٥].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

موضع الإشكال بيِّن أنه في الفرق بين صورة المسألتين.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٧)، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي، ماجد عجلان (ص٤٠٩)، رسالة ماجستير.

(٢) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ). من كتبه: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال. انظر ترجمته في: الأعلام (٤/ ٣٧)، أعلام الأدب والفن، أدهم الجندي (١/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) انظر: نزهة الخاطر العاطر (١/ ٤٠١).

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٢١٢).

(٥) انظر: سواد الناظر (١/ ٤٢٤).

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

يظهر ـ والعلم عند الله ـ أنَّ سببَ الإشكالِ راجعٌ إلى تحديدِ المرادِ بالقياسِ والأصولِ في المسألتين؛ فإنَّه بناءً على معرفة المراد بهما يسهل التفريق في ظني.

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

قبل ذكر الجواب عن الإشكال فأظنه من المهم بيان المراد بالقياس والأصول في مسألة خبر الواحد المخالف لهما، وذكْر الخلاف فيها ليكون التفريق بين معلومين.

فأمَّا القياس لغة: فمن جموع «ق و س»، وكذلك هو مصدر لـ«ق ا س» كالقيس، ولكنه أكثر دورانًا على الألسنة منه. وقد استعمل في اللغة في معان متعددة منها:

«التقدير»، يقال: قِست الشيء بالشيء؛ أي: قدَّرته به، وقايست بين الأمرين؛ أي: قدرت بينهما، والمقياس: المقدار. ويطلق على التسوية بنوعيها: الحسي كأن يُقال: قست النعل بالنعل أي: ساويتها بها. والمعنوي كقولهم: فلانٌ لا يُقاس بفلان؛ أي: لا يُساوى به.

ويطلق على استعلام المقدار؛ أي: طلب معرفة مقدار الشيء[(١)].

وأمَّا المراد به هنا فانقسم العلماء في بيان المراد به إلى فريقين[(٢)]:

الفريق الأول: ذهب إلى أن المراد به عند الإطلاق هنا «القياس الأصولي» الذي يستعمله الفقهاء، وهو الدليل المعروف، والآتي ذكره في فصل مُسْتقل إن شاء الله، وله تعريفات كثيرة مِن أشهرها أنه: «حمْل معلومٍ على معلومٍ في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفةٍ أو نفيهما»[(٣)].

وقد قِيل بأنَّ هذا التعريف حَسَنٌ عند جمهور المحققين[(٤)]، وعلى كل حال فللقياس

---

(١) انظر: الصحاح (٣/ ٩٦٧)، مجمل اللغة (ص٧٣٩)، لسان العرب (٦/ ١٨٦)، تاج العروس (١٦/ ٤٢١).

(٢) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٢٠٨)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ٧١)، التعارض بين خبر الواحد والقياس، عبد الرحمٰن محمد المصري (ص٢٦) رسالة ماجستير، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، عبد الرحمٰن الشعلان (٢/ ٧٩٣)، رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد والقياس، محمد منصور (ص٨٢) بحث محكم.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٨٧) فقرة (٦٨١)، المستصفى (ص٢٨٠)، المحصول، الفخر الرازي (٥/ ٥)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٨٦)، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (٣/ ٢٦٨)، بيان المختصر (٣/ ١٢)، البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٩).

(٤) بيان المختصر (٣/ ١٢).

تعريفات أخرى كثيرة[١] تُرِكت طلبًا للاخْتِصَارِ.

الفريق الثاني: ذَهَبَ بعضهم إلى أن المراد بالقياس هنا القواعد والأصول المقررة شرعًا، وقالوا: هذا ما يدل عليه كلام الإمام مالك وموافقيه[٢]، وهذا التفسير هو الذي يسير عليه الحنفية في هذه المسألة[٣].

ثم اختلف العلماء في خبر الواحد إذا خالف القياس أيهما يُقَدَّمُ؟

- **تحرير محل النزاع:**

خبر الواحد إذا كان مُخالفًا للقياس فلا يخلو: أن يُـمْكن الجمع بينهما بوجهٍ أو لا؛ فاتفق الأصوليون على أنَّه إذا كانت المخالفة بين الخبر والقياس مِن أحدِ الوجوهِ على معنى أنَّه يُـمْكن الجمع بينهما كأن يكون الخبر عامًّا والقياس خاصًّا؛ فحينئذ يُحْمل عموم الخبر على خصوص القياس، ولا خلاف في ذلك إذا كان القياس قطعيًّا.

ومحل الخلاف في هذه المسألة إذا كانت المخالفة بين الخبر والقياس مِن جميع الوجوه بحيث يتعذر الجمع بينهما[٤]، وعندئذ اختلف الأصوليون في هذه الصورة على أقوال:

القول الأول: يقبل خبر الواحد وإن كان مخالفًا للقياس ويقدم عليه. وهذا القول نُسب للأئمة الأربعة، وللجمهور وللأكثر[٥].

---

(١) انظر: شفاء الغليل، الغزالي (ص١٨ ـ ٢٠)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٨٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦)، البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٨)، شرح الورقات في أصول الفقه، المحلي (ص٢١٨)، التقرير والتحبير (٣/ ١٢٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١١٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٨٩)، تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه، طه العلواني (١٠/ ١٨٠ ـ ١٨٤) بحث محكم، استدلال الأصوليين بالقياس على إثبات القواعد الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية، ناصر الغامدي (ص٤٠ ـ ٤٤) رسالة دكتوراه.

(٢) انظر: القبس، ابن العربي (٢/ ٨١٢).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٤١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٨١)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١٨٧).

(٤) انظر: الإحكام، الآمدي (٢/ ١١٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٤٠)، بيان المختصر (١/ ٧٥٢)، تيسير التحرير (٣/ ١١٦)، التعارض بين خبر الواحد والقياس، عبد الرحمٰن المصري (ص٤٩) رسالة ماجستير، ما يثبت وما لا يثبت بخبر الواحد، عند الأصوليين، علي الضويحي (ص٦٦) بحث محكم، حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن، يوسف بدوي (ص٣٥٢) بحث محكم.

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ١٦٣)، مسائل الخلاف، الصيمري (ص١٦٢) رسالة دكتوراه، العدة (٣/ ٨٨٨)، أصول السرخسي (١/ ٣٤١)، قواطع الأدلة (١/ ٣٥٨)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٩٤)، تقويم النظر، ابن الدهان (٢/ ٢٦٧)، الإحكام، الآمدي (٢/ ١١٨)، منتهى الوصول والأمل (ص٨٦)، مختصر منتهى السؤل =

قال في «شرح الكوكب المنير»[(١)]: «أمَّا كوْنه ـ أي: خبر الواحد ـ مُقدَّمًا مع مُخالفته القِياس مِنْ كلِّ وجْهٍ فلنصِّ أحمد والشافعيِّ وأصحابهما، والكرْخي من الحنفية[(٢)] والأكْثر مِنْ الْعلماء».

ويُلاحظ أنَّ هذا القول نُسِبَ للإمام مالك مطلقًا[(٣)]، قال القاضي عياض وهو يُعدِّد أصول الإمام مالك[(٤)]: «أخبار الآحاد يجب العمل بها، والرجوع عند عدم الكتابِ والتواترِ لها، وهي مُقدَّمة على القياس». اهـ. وقيل: إن هذا القول هو أحد قوليه[(٥)].

القول الثاني: لا يُقْبل خبرُ الواحد المخالف للقياس، ويقدم القياس عليه، وهو مَنْسوب للإمامِ مالك عند كثير مِن الأصوليين[(٦)].

= والأمل (٢/ ٦٣١)، بديع النظام (٢/ ٢٩٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٩٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٨٣)، بيان المختصر (١/ ٧٥٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٦٠)، التحرير في أصول الفقه (ص٣٥٢)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٨)، التوضيح شرح التنقيح (ص٦٨٣) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٥٢)، تيسير التحرير (٣/ ١١٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٤)، مسلم الثبوت (٢/ ١٣٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٢٠) مغتنم الحصول (ص٢٣٣) رسالة صاحب إسلام للدكتوراه.

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٨٣)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١٩٠)، نور الأنوار (٢/ ٢٣)، أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية (ص٢٥٥) رسالة دكتوراه، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (ص٨١).

(٣) انظر: الإحكام، ابن حزم (٧/ ٥٤)، قواطع الأدلة (١/ ٣٥٨)، ترتيب المدارك، القاضي عياض (١/ ٨٨)، سلم الوصول، المطيعي (٣/ ١٦٥)، مذكرة في أصول الفقه (ص١٧٤)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٢/ ٧٩٨).

(٤) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١/ ٨٨).

(٥) انظر: القبس، ابن العربي (٢/ ٨١٢)، إكمال المعلم (٥/ ١٤٥)، المفهم، القرطبي (٤/ ٣٧٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٧)، تحفة المسؤول (٢/ ٤٣٦)، التوضيح شرح التنقيح (ص٦٨٤) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، رفع النقاب (٥/ ٢٨٣)، نثر الورود (٢/ ٤١١).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ١٦٣)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٨٩)، أصول السرخسي (١/ ٣٣٩)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٩٤)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ٣٩٧)، بذل النظر (ص٤٧٠)، المحصول، الرازي (٤/ ٤٣٢)، روضة الناظر (١/ ٣٧١)، الحاصل من المحصول (٣/ ٧٥)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٣٩)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٢٦٦)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٢٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٩٣٥)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٧٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٢٦)، نهاية السول (ص٢٧٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٥٢)، شرح منار الأنوار لابن ملك مع شرح العيني (ص٢٠٩)، إفاضة الأنوار، الدهلوي (ص٣٠٣)، فتح الغفار (٢/ ٨٠)، مسلَّم الثبوت (٢/ ١٣٨)، نور الأنوار (٢/ ٢١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٢٠)، مغتنم الحصول (ص٢٣٣) رسالة صاحب إسلام للدكتوراه.

وقيل: هو أحد قوليه كما سبق مثله في القول الأول[١]، وهو منسوب لأصحابِهِ؛ قيل: أكثرهم، وقيل: بعضهم[٢].

قال ابن القصار[٣]: «مذهب مالك أنَّ خبرَ الواحدِ إذا اجتمع مع القياس ولم يمكن استعمالهما جميعًا ـ قُدم القياسُ عِند بعضِ أصحابنا».

وبعكسه قال أبو الوليد الباجي في «إحكام الفصول»[٤]: «قال أكثر أصحابنا: القياس مقدَّم على أخبار الآحاد».

القول الثالث: يقبل خبر الواحد المخالف للقياس إن تلقته الأمة بالقبول، وإلا فالقياس الصحيح مقدم عليه، وهذا قول بعض الحنفية[٥].

القول الرابع: أنَّ العلةَ إن كانت منصوصةً بدليل قطعي قُدِّمَ القياسُ، وإنْ كانت منصوصةً بدليل ظني أو لم يكن حكمها في الأصل ثابتًا بقطعي قُدِّم الخبر، وإن كان ثابتًا بقطعي فهو موضع اجتهاد، وأمَّا إن كانت العلة مُسْتنبطة وكان حكم الأصل ثابتًا بخبر الواحد فالخبر أَوْلى، وإن كان ثابتًا بمقطوع كان موضع الخلاف، ويرجح أحدهما بقوة الظن. وإليه ذهب أبو الحسين البصري في تحريره لمحل النزاع في المسألة[٦].

القول الخامس: إن كان راوي الخبر ضابطًا عَالِمًا غير مُتَساهلٍ فيما يرويه وَجَبَ قبول خبره وَتَرْك القياس، وإن كان الراوي بِخلافِ ذلك فموضع اجتهاد. واشتهرت نسبة هذا

---

(١) انظر: القبس، ابن العربي (٢/ ٨١٢)، إكمال المعلم (٥/ ١٤٥)، المفهم، القرطبي (٤/ ٣٧٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٧)، تحفة المسؤول (٢/ ٤٣٦)، التوضيح شرح التنقيح (ص٦٨٤) ـ رسالة غازي العتيبي للدكتوراه ـ، رفع النقاب (٥/ ٢٨٣)، نشر الورود (٢/ ٤١١).

(٢) في كتب المالكية انظر: مقدمة ابن القصار (المقدمة في الأصول) (ص١١٠)، إحكام الفصول (٢/ ٦٧٢) فقرة (٧٢٦)، الإشارة في أصول الفقه (ص٣٤) طبعة الكتب العلمية، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٤٤)، نفائس الأصول (٧/ ٣٠٥١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٧)، معراج المنهاج (٢/ ٥٤)، تحفة المسؤول (٢/ ٤٣٦)، التوضيح شرح التنقيح (ص٦٨٤) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، رفع النقاب (٥/ ٢٨٣)، نشر الورود (٢/ ٤١١). وعند غيرهم: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (١/ ٣٥٥)، شرح اللمع (٢/ ٦٠٩)، التبصرة في أصول الفقه (ص٣١٦)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٩٤)، الإحكام، الآمدي (٢/ ١١٨)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٣٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٥٢)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٩٦)، تحرير المنقول (ص١٨٩)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٥).

(٣) المقدمة في الأصول، ابن القصار (ص١١٠).

(٤) إحكام الفصول (٢/ ٦٧٢) فقرة (٧٢٦).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٢٧)، أصول السرخسي (١/ ٣٤١)، المغني في أصول الفقه (ص٢٠٨).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

القول لعيسى بن أبان بخصوصه[١]، وهو قول كثير من الحنفية المتأخرين[٢]، ومِن أقدم مَن صَرَّح به فيما وقفت عليه القاضي أبو زيد الدبوسي[٣].

قال قوام الدين الكاكي[٤]: «اعلم أنَّ اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهبُ عيسى بن أبان، واختاره أبو زيد، وخرَّجَ عليه حديث المُصرَّاة[٥]، وتابعه أكثر المتأخرين».

وبنحو هذه العبارة عند شيخه البخاري[٦].

وأمَّا اختيار الدبوسي؛ فإنه قال[٧]: «خبر المشهور[٨] حُجَّة ما لم يُخالف القياس الصحيح، فإذا خالف نُظِرَ؛ فإن كان الراوي مِن أهل الفقهِ والرأيِ والاجتهادِ رُدَّ القياس بخبره، وإن لم يكن مِن أهلِ الفقهِ والرأيِ رُدَّ خبره بالقياسِ».

وحاصل مذهب الحنفية على ما في أصول البزدوي[٩] كما يقول البخاري[١٠]:

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٢٧)، المعتمد (٢/ ١٦٣)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٥٨)، المحصول، الرازي (٤/ ٤٣٣)، الإحكام، الآمدي (٢/ ١١٨)، نفائس الأصول (٧/ ٢٩٨٥)، بديع النظام (٢/ ٢٩٣)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٩٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٧٨)، جامع الأسرار (٣ ٦٧٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٢٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٥٢)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٩٠)، التحرير في أصول الفقه (ص٣٥٢)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٥٠)، تيسير التحرير (٣/ ٥٢)، مسلم الثبوت (٢/ ١٣٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٢٠) مغتنم الحصول (ص٢٣٤) رسالة صاحب إسلام للدكتوراه.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٨٣)، أصول الشاشي (ص٢٧٥)، جامع الأسرار (٣/ ٦٧٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٥٠)، تيسير التحرير (٣/ ١١٧).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (ص١٨٠).

(٤) جامع الأسرار (٣/ ٦٧٣).

(٥) هو: حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تلقَّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر»**. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة (٣/ ٧١) ح رقم (٢١٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (٣/ ١١٥٥) ح رقم [١١ (١٥١٥)].
والتصرية من مادة: «ص ر ر». قال الزمخشري في الفائق (٢/ ٢٩٣): «التَّصرية: تفعيل من الصرى، وَهُوَ الْحَبْس. يُقَال: صرى المَاء إذا حَبسه، ومِنه المُصراة، وذلِكَ أن يُرِيد بيع النَّاقة أو الشَّاة؛ فيحقن اللَّبن في ضرعها أيامًا لا يحتلبه ليُرى أنَّها كثيرَة اللَّبن». انظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام (٢/ ٢٤٠)، الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٠٧٥)، غريب الحديث، ابن الجوزي (١/ ٥٨٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧).

(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٨٣).

(٧) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص١٨٠).

(٨) يعني: المعروف علمه ونسبه. انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: كنز الوصول (ص١٥٨).

(١٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٧٧).

«حاصله: اشتراط كون الراوي مَعْروفًا بالروايةِ والعدالةِ والضبطِ والفقاهةِ لقبول خبره مُطْلقًا، موافقًا للقياس أو مخالفًا، وليست الفقاهة فيه شرطًا عند البعض».

القول السادس: إن كانت العلة منصوصة راجحة على الخبر في الدلالة، ووجودها في الفرع مقطوعًا به فالقياس مُقدَّم، وإن كانت راجحة ووجودها في الفرع مظنون فيقال بالتوقف، وإلا فالخبر مقدم، وإليه ذهب الآمدي وابن الحاجب(١)، وهو اختيار بعض الحنابلة(٢).

• مسألة مخالفة خبر الواحد للأصول:

سبق معنى الأصول في اللغة(٣)، وأمَّا في هذه المسألة فهو اصطلاح للحنفية؛ لأنهم المخالفون في هذه المسألة على ما سيأتي، واختلف في معناه، ويمكن تفصيل ما قيل كالآتي:

١ ـ الذي في كتب بعض الحنفية أنَّ المراد بالأصول الكتاب والسُّنَّة المتواترة، واختلف كلامهم في غيرها.

فيقول الجصاص(٤): «ما يرويه عدْلٌ معْروفٌ بحمْل العلم والضَّبْط والإتقان منْ غيْر ظهور [مَن](٥) ينْكر مِن السَّلف عليْه في روايةٍ، فيكون مقْبولًا، إلَّا أن يجيء مُعارِضًا للأصول التي هي: الكتاب، والسُّنَّة الثَّابتة، و[الاتِّفاق](٦)، ولا يُردُّ بقياس الأصول».

ومثله ما يقول السمرقندي في الميزان، وهو يعدد الشروط الراجعة إلى الخبر: «ومنها ـ يعني: الشروط ـ: أنْ يكون مُوافِقًا لكتابِ الله تعالى وللسُّنَّة المتواترة وللإجماع. فأمَّا إذا خَالف واحدًا مِن هذه الأصول القاطعة فإنه يجب رده أو تأويله على وجه يجمع بينهما»(٧).

لكنَّا نجد البزدوي أخذ هذه الأصول فغير السُّنَّة من المتواترة إلى المعروفة؛ فدخل معه الحديث المشهور باصطلاح الحنفية(٨)، وزاد على هذه الأصول أصولًا أخرى، ولم يَعْتَبر مِن الإجماع إلا ما عليه الأئمة مِنْ أصحاب النبي ﷺ؛ فيقول في بيان الانقطاع الباطن عند الحنفية: «وأمَّا الانقطاع الباطل فنوعان: انقطاعٌ بالمعارضة، وانقطاعٌ لنقصانٍ وقصورٍ في الناقل.

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (٢/ ١١٨)، منتهى الوصول والأمل (ص٨٦).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٣٠).

(٣) انظر: (ص١٢٨).

(٤) الفصول في الأصول (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٥) ليست في المطبوع، وأظنها ساقطة.

(٦) في المطبوع: «الإتقان»، وأظنها خطأ مطبعي أو وهم.

(٧) ميزان الأصول (ص٤٣٣).

(٨) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٨).

أمَّا الأول؛ فإنما يظهر بالعرض على الأُصُولِ، فإذا خَالف شيئًا من ذلك كان مردودًا مُنْقطعًا، وذلك أربعة أوجهٍ أيضًا:

ما خالفَ كتاب الله.

والثاني: ما خالف السُّنَّة المعروفة.

والثالث: ما شذَّ مِن الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعمَّ به البلوى، فورد مُخالفًا للجماعة(١).

والرابع: أن يُعْرِض عنه الأئمة مِن أصحاب النبي ﷺ»(٢).

وهذه الأصول يذكرها كثير من الحنفية كشروط لقبول خبر الآحاد(٣).

٢ ـ ذَكَرَ عددٌ مِنْ الأصوليين أنَّ المرادَ بمخالفةِ الأصول القياس الأصولي(٤)، ومنهم من جعله احتمالًا لمراد الحنفية(٥)، ولهذا يقول أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»(٦): «أمَّا أصحاب أبي حنيفة فإنهم إن أرادوا بالأصولِ: القياسَ على ما ثبت بالأصول فهو الذي قاله أصحاب مالك، وقد دللنا على فساده».

ويقول ابن السمعاني في «القواطع»(٧): «غاية قولهم أنَّ قياس هذه الحادثة على أمثالها يقتضى أن يكون الحكم كذا، وهو أن يكون الحكم على خلاف ما ورد به الخبر».

---

(١) سبق بيان هذه المسألة في الإشكال على خبر الآحاد فيما تتوافر الدواعي على نقله. انظر: (ص٦٢٦).

(٢) كنز الوصول (ص١٧١).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (ص١٩٦)، كنز الوصول (ص١٧١)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص١٣٤ ـ ١٣٥)، الفوائد على أصول البزدوي (ص٥٤٨) رسالة سيد أشرفي للدكتوراه، المغني، الخبازي (ص١٩٦ ـ ١٩٩)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٤٨ ـ ٥٣)، الوافي في أصول الفقه (ص٨٦٤ ـ ٨٧٤)، رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٨)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٧)، جامع الأسرار (٣/ ٧١٥ ـ ٧٢٤)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ٢٥٧)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٨)، شرح ابن ملك على المنار مع شرح العيني (ص٢١٨)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٦٤٦)، فصول البدائع (٢/ ٢٥٧، ٢٦٠)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٢١٩)، إفاضة الأنوار (ص٣١٣)، شرح العيني على المنار (ص٢١٨)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٤٧ ـ ١٤٨)، فتح الغفار (٢/ ٩٦)، نور الأنوار (٢/ ٤٥)، تسهيل الوصول، المحلاوي (١/ ٣٢٤)، حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته (ص٣٥١) بحث مُحكم، خبر الواحد في السُّنَّة وأثره في الفقه الإسلامي، سهير رشاد مهنا (ص٩٢)، دراسات أصولية في السُّنَّة النبوية (ص٢٩٧).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣١٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٩٣٩).

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/ ٦١١) فقرة (٧٠٤)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٤)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٠٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ١٤٣).

(٦) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٧٤).

(٧) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٦١).

وهذا الرأي يرده صنيع الحنفية أنفسهم في كتبهم، وتصريحهم بالأصول التي ينبغي عرض خبر الواحد عليها، فإن خالفها كان مردودًا، كما نجد الجصاص يقول[(١)]: «خبر المُصراة وخبر القرعة جميعًا مستعملان عِندنا على وجه لا يُخالفُ القرآن، فهو أولى ممَّن استعمله على وجه يخالف به ظاهر القرآن». وسيأتي الكلام على وجه ردهم لخبر المصراة.

٣ ـ أن المراد بمخالفة الأصول مخالفة الخبر للأصول والقواعد الثابتة في الشريعة، وقد يعبر عنه بعضهم بعدم مخالفة القياس أو قياس الأصول، ولا يعنون بالقياس معناه الأصولي، بل ما تقرر من قواعد الشريعة ودلَّت عليه أصولُها وفروعها، وهذا ما ذهب إليه بعض الأصوليين[(٢)].

ويقطع بعض الأصوليين بأنَّ المراد بمخالفة الأصول قياس الأصول؛ فيقول الجويني[(٣)]: «في متعسفي أصحاب أبي حنيفة مَنْ تَرَكَ الخبرَ الصحيح إذا ورد بخلاف قياس الأصول».

ويقول ابن العربي[(٤)]: «وأمَّا أبو حنيفة فقال: إنَّما رددت جميعه ـ يعني: حديث المصرَّاة ـ لأنَّه يُخالف الأصول. ووجه مخالفته الأصول:

أنَّه أثبت الرد من غير عيبٍ ولا شرطٍ، والرد في المبيع إنما يكون بشرط البائع أو عيبٍ يطلع عليه المُبْتاع، وهذا لم يشترط لبونًا، ولا فَقْدُ كثرةِ اللبن عيبٌ؛ لأن فَقْد أصله ليس بعيبٍ فَفَقْدُ وصفه أوْلى أن لا يكون عيبًا.

وأيضًا: فإنَّه قَدَّر الخيار بثلاثة أيامٍ، وخِيار الردِّ بالعيب لا يَتَقدَّر بوقتٍ.

وأيضًا: فإنَّه ضَمَّنَ اللبنَ بالطعامِ، والشيء إنَّما يُضْمن بمثله أو بقيمته من النقد.

فإذا خالف الأصول كيف يجوز أن يقبل؟!».

ومثله الهندي حيث يقول[(٥)]: «ونُقِلَ عن الحنفية أنَّ خبرَ الواحدِ إذا خالف الأصولَ لم يُقْبل؛ ولذلك لم يقْبلوا خَبَرَ المُصرَّاة وخبر القُرعة في العتق في مرض الموت[(٦)]، وخبر

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣١٨)، المحصول، ابن العربي (ص٩٨)، نهاية الوصول، الهندي (٧/ ٢٩٣٩).

(٣) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣١٨).

(٤) المحصول، ابن العربي (ص٩٨).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٩٣٩).

(٦) خبر القرعة جاء عند مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين أنَّ رجلًا أعْتقَ سِتَّة مَمْلوكين له عند موْته، لَمْ يكنْ له مالٌ غيْرهمْ، فدعا بِهمْ رَسول الله ﷺ فجزَّأهمْ أثْلاثًا، ثمّ أقْرَعَ بيْنهمْ، فأعْتق اثْنيْن، وأرقَّ أرْبعةً، وقال له قوْلًا شديدًا. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب مَنْ أعتق شِرِكًا له في عبد (٣/ ١٢٨٨) ح رقم [٥٦ (١٦٦٨)].

التفليس[١]. وليس المراد منه الكتاب والسُّنَّة المتواترة، والإجماع، فإنه لم يوجد شيء من هذا في هذه الصور فإذن المراد منه قياس الأصول».

وهذا الرأي عليه أكثر مَن وقفت عليه من الباحثين المعاصرين[٢].

وبالرجوع إلى كتب الحنفية الأصولية نجدهم مختلفين في السبب الذي لأجله يردون خبر المصراة؛ فيقول كثير منهم: ليس هو مما يخالف الأصول، بل مما يخالف القياس، ويفسرون مخالفة القياس بمخالفة قواعد الشرع[٣].

ولهذا قال ابن ملك[٤] عن هذا الحديث: «إنَّه مُخالفٌ للقياس مِن حيثُ إنَّ الضمان فيما له مثلٌ مُقدَّرٌ بالمِثلِ، وفيما لا مِثل له مُقدَّرٌ بالقيمةِ، فإيجاب التمر مكان اللبن ليس منهما.

ومِن حيث إنَّ المصرَّاة كانت في ضمان المشتري فوجب أنْ يكون النفع له، ولا يرد عوضه. ومن حيث إنه قوَّم القليل والكثير بقيمةٍ واحدةٍ».

ومِنْ الحنفية مَنْ يَجْعل حديث المصراة مِنْ قَبيل ما يُخالف أصلَ الكتابِ كأبي بكر الجصاص[٥] والخبازي في المغني[٦]، ومنهم مَنْ يجعله مما يُخالفُ الأصول[٧]، ومِنْهم

---

(١) خبر التفليس جاء في المتفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ أدْرَكَ مَاله بعيْنِهِ عند رَجُلٍ أو إنسانٍ قدْ أفْلسَ فهو أحقُّ به مِنْ غيْره»** متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٣/ ١١٨) ح رقم (٢٤٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (٣/ ١١٩٣) ح رقم [٢٢(١٥٥٩)].
وقد شدد البدر العيني على شراح الحديث في تضعيفهم عدم قبول الحنفية له لأجل مخالفته للقياس أو للأصول. انظر: عمدة القاري (١٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١١٧)، مقاييس نقد متون السُّنَّة (ص٤٥٦)، دراسات أصولية في السُّنَّة النبوية (ص٢٩٧)، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي (ص١٦٠).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (ص١٨٢)، أصول السرخسي (١/ ٣٤١)، كنز الوصول (ص١٥٩)، المنتخب الحسامي (ص١٤٠ ـ ١٤١)، الفوائد على أصول البزدوي (ص٥٠٩) رسالة سيد أشرفي للدكتوراه، الوافي في أصول الفقه (ص٨٩٩) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٢/ ٣٨١)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٧)، جامع الأسرار (٣/ ٦٧١)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١٨٧)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٩)، شرح ابن ملك على المنار مع شرح العيني (ص٢١٠)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٦٢٥)، فصول البدائع (٢/ ٢٥١)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٢١٣)، إفاضة الأنوار (ص٣٠٥)، شرح العيني على المنار (ص٢١٠)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٥٢)، نور الأنوار (٢/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٤) شرح ابن ملك على المنار مع شرح العيني (ص٢١٠)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٦٢٥).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٠٦) (٣/ ١١٤).

(٦) انظر: المغني، الخبازي (ص١٩٧).

(٧) انظر: حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

مَن جعله مما يخالف الكتاب والقياس معًا[١]، وهذا الرأي الأخير فهمه الطوفي عنهم أيضًا[٢].

وهذا الارتباك في سبب رد حديث المصراة مثلًا سبب ربكًا في مناقشة الأصوليين لهذه المسألة، وخلطًا بين رأي الحنفية في مسألة مخالفة خبر الواحد للقياس ومخالفة خبر الواحد للأصول.

ورأي الحنفية في المسألتين مختلف؛ ففي مخالفة القياس يقولون بالتفصيل السابق ذكره عند ذكر الأقوال فيها، ومنهم مَنْ يقبله كالكرخي مثلًا، وأمَّا في حال مخالفة الأصول فيتفقون على ردِّ خبر الواحد.

وعليه اختلف الأصوليون في خبر الواحد إذا خالف الأصول.

ومذهب الحنفية واضح في هذه المسألة؛ فهم لا يقبلونه حينئذ[٣]، إن لم يمكن الجمع بين خبر الواحد والأصول بوجهٍ[٤].

وذهب الجمهور إلى قبول خبر الواحد إذا خالف الأصول[٥].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٩)، فصول البدائع (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (ص١٩٦)، كنز الوصول (ص١٧١)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص١٣٤ ـ ١٣٥)، الفوائد على أصول البزدوي (ص٥٤٨) رسالة سيد أشرفي للدكتوراه، المغني، الخبازي (ص١٩٦ ـ ١٩٩)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٤٨ ـ ٥٣)، الوافي في أصول الفقه (ص٨٦٤ ـ ٨٧٤) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٨)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٧)، جامع الأسرار (٣/ ٧١٥ ـ ٧٢٤)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ٢٥٧)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٨)، شرح ابن ملك على المنار مع شرح العيني (ص٢١٨)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٦٤٦)، فصول البدائع (٢/ ٢٥٧، ٢٦٠)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٢١٩)، إفاضة الأنوار (ص٣١٣)، شرح العيني على المنار (ص٢١٨)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٤٧ ـ ١٤٨)، فتح الغفار (٢/ ٩٦)، نور الأنوار (٢/ ٤٥)، تسهيل الوصول، المحلاوي (١/ ٣٢٤)، حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته (ص٣٥١) بحث مُحكَّم، خبر الواحد في السُّنَّة وأثره في الفقه الإسلامي، سهير رشاد مهنا (ص٩٢)، دراسات أصولية في السُّنَّة النبوية (ص٢٩٧).

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٩٣٤).

(٥) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٧٤)، شرح اللمع (٢/ ٦٠٩) فقرة (٧٠٣)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٤)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣١٨)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٦١)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٠٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ١٤٣)، المحصول، ابن العربي (ص٩٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٩٣٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٣٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٦٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٦٠)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٩٦)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٨٩)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٣٠)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص١٢٢).

وناقش عدد من الأصوليين الحنفية في عدم قبول خبر الواحد إذا خالف الأصول، لكن الغائلة في تحديد محل النزاع!

ولهذا سَلَّم لهم عدد من الأصوليين عدم قبوله إذا كانت مخالفة الأصول بمعنى مخالفة نص الكتاب ونص السُّنَّة المتواترة والإجماع، وإنما نازعوا في عدٍّ بعض المسائل الفقهية مخالفة للأصول كما هو الحال في خبر المصرَّاة[١].

يقول القاضي أبو يعلى[٢]:

«وأمَّا أصحاب أبي حنيفة فإن قالوا: يُردُّ خبر الواحد إذا خالفَ الأصول التي هي نصُّ الكتاب، ونصُّ السُّنَّة المتواترة، والإجماع. فنحن نوافق على ذلك، إلا أنهم يقولون هذا في المُصرَّاة والتفليس، والقرعة، وليس فيها شيء من ذلك».

وذهب القرافي إلى أنَّ مَسْألة مخالفة الأصول هي مسألة مخالفة القياس عينها، ونسب الخلاف فيها لبعض المالكية، وذكر اتفاق الحنفية مع الجمهور على قبول خبر الواحد فيها[٣].

وسبقه ابن العربي فأورد الفِكْرة ذاتها في القبس[٤]، فجَعَلَ المسألتين ـ أعني: مخالفة خبر الواحد للقياس ومخالفته للأصول ـ بمعنى واحد، لكنه ذَكَرَ تردد مالك، ومخالفة أبي حنيفة.

ومالك إنما تردد في مخالفة خبر الواحد للقياس، ولم يخالف فيها أبو حنيفة ولا بعض أتباعه كما سبق.

ويجعل بعضٌ من أصوليِّي الحنابلة المسألة مفروضة في مخالفة خبر الواحد للأصول، أو معنى الأصول[٥]؛ قال في روضة الناظر[٦]:

«قال أبو حنيفة: إذا خالف الأصول أو معنى الأصول لم يحتج به».

---

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٧٤)، شرح اللمع (٢/ ٦١١) فقرة (٧٠٤)، التبصرة في أصول الفقه (ص٣١٨)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٤)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٠٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ١٤٣).

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٤).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٧/ ٣٠٥١).

(٤) انظر: القبس، ابن العربي (٢/ ٨١٢).

(٥) انظر: روضة الناظر (١/ ٣٧٢)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٢٦٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٢٨)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٥).

(٦) روضة الناظر (١/ ٣٧٢).

ويُبيِّنُ الإمام الصنعاني بعبارة واضحة المرادَ بالأصول ومعنى الأصول وسبب الخلاف؛ فيقول ـ بتصرف ـ[١]: جعلوا الآحادي هنا قِسْمين: ما خالف الأصولَ نفسَها، وفسروها بالكِتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ المعلومة لا المظنونة؛ فإنَّ المظنونَ ليس بأصلٍ، ومُخالفةُ الآحادي لها بأن يَقْضِي بخلاف مُقْتَضاها، كأنْ تَقْضِي بالتحليل لعينٍ ما قضت فيه الأصول بالتحريم، وهو **الأول**.

والثاني: أنْ يُخالف مقتضاها[٢]؛ بأنْ يَقْضي فيما لم يُوْجد فيها حكمٌ بعينه بخلاف حكم نظيره.

قالوا ـ يعني: الحنفية ـ: فالأول يُردُّ فيه خبر الآحاد؛ إذ لا يقوى على مقاومة القطعي. وأمَّا ما خالف مقتضاها؛ فقال بعض الحنفية: إنه يقبل.

ووقعَ الخلافُ في أحاديثَ آحادية وردت بأحكام؛ هل هي مخالفة للأصولِ نفسِها أو لمقتضاها، كخبر القُرْعة، وخبر المصراة؟

فذهبت طائفة إلى قبول هذه الأخبار؛ لأنها إنَّما خالفت مقتضى الأصول لا الأصول نفسها. وقال أبو عبد الله الكرخي: إنها خالفت الأصول أنفسها؛ فلا تقبل.

ونُقِلَ أنَّ الشافعي جَعَلَ الحديثين ممَّا خالف مقتضى الأصول، فقبلهما وقال بحكمهما.

كذا قرر الصنعاني وهو تفصيل جيد شريطة أن نوافقه في تفسير المصطلحين.

إذا تمَّ كل هذا فنرجع إلى إشكال الإمام الطوفي في الفرق بين مخالفة القياس ومخالفة للأصول.

يُفرِّق الإمام الطوفي نفسه بين المسألتين؛ فيقول[٣]: «الجواب: أنَّ القِياس أخصُّ من الأُصول، إذْ كلُّ قياسٍ أصْلٌ، وليْس كلُّ أصْلٍ قياسًا؛ فما خَالف القياس قدْ خالفَ أصْلًا خاصًّا.

وما خالف الأصول يجوز أنْ يكون مُخالفًا لقياسٍ، أو لنصٍّ، أو إجْماعٍ، أو اسْتدلالٍ، أو اسْتصْحابٍ، أو اسْتحسانٍ، أو غيْر ذلك.

فقدْ يكون الخبر مُخالِفًا للقياسِ مُوافِقًا لبعْض الأصول، وقد يكون بالعكْس، كانْتقاض

---

(١) إجابة السائل (ص١٢٢ ـ ١٢٣) بتصرف.

(٢) كذا استعمل مصطلح «المقتضى» مرتين؛ ممَّا قد يوهم، ولو استبدله في أحد الموضعين بغيره لتحرر المعنى جدًّا.

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٢٣٨)، نزهة الخاطر العاطر (١/٤٠١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢١٢)، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي (ص٤٠٩) رسالة ماجستير.

الوضوء بالنَّوْم[١] موافقٌ للقياسِ مِنْ حيْثُ إنَّه تعْليقٌ للحُكْم بمظنَّته[٢] كسائر الأحكام المعلَّقة بمظانِّها، وهو مُخالفٌ لبعْض الأصول، وهو الاسْتصحاب؛ إذ الأصْل عدم خروج الحدث، وقد ذهب إلى ذلك بعضُ أهل العلم[٣].

وقدْ يكون مخالفًا لهما جميعًا، كخبر المصرَّاة، فإنَّ القِياس كما دلَّ على ضَمان الشّيء بمثْله كذلك النَّصُّ[٤] والإجْماعُ دلَّ على ذلك[٥]، وقدْ يكون مُوافقًا لهما، كالآثار في تحْريم النَّبيذ[٦]

---

(١) من الأخبار في هذا الباب ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ السَّه وِكَاءُ العَينِ، فمَنْ نامَ فليتَوضَّأْ». أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/ ٥٢) ح رقم (٢٠٣)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (١/ ١٦١) ح رقم (٤٧٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٢٧)، ح رقم (٨٨٧)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، بابٌ في ما روي فيمن نام قاعدًا وقائمًا ومضطجعًا وما يلزم من الطهارة في ذلك (١/ ٢٩٥) ح رقم (٦٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/ ١٩٠) ح رقم (٥٧٨). وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٣٢)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ١٤٨)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص٧٤): في إسناده ضعف.

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩١): «مذهب الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف أنَّ النومَ نفسَه ليس بناقضٍ، ولكنَّه مَظنَّة خروج الريح. وقد ذهبت طائفة إلى أنَّ النوم نفسَه ينقض، ونقض الوضوء بقليله وكثيره؛ وهو قول ضعيف».

(٣) قال ابن حزم في المحلى (١/ ٢١٢): «ذهب الأوزاعي إلى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان. وهو قولٌ صحيحٌ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ ﷺ، وعن ابن عمر وعن مكحول وعبيدة السلماني».
وقال الموفق في المغني (١/ ١٢٨): «النوم، وهو ناقض للوضوء في الجملة، في قول عامة أهل العلم، إلا ما حُكِي عن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز، وحميد الأعرج، أنَّه لا يَنْقُض. وعن سعيد بنِ المسيب، أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة، ثم يُصلِّي ولا يُعيد الوضوء. ولعلهم ذهبوا إلى أنَّ النوم ليس بحدثٍ في نفسه، والحدث مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك». وذكر النووي في المجموع (٢/ ١٨) أدلة هذا القول وذكر منها قولهم: «أجمعنا نحن وأنتم على أن النوم ليس حدثًا في عينه، وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح، والأصل عدمه؛ فلا يجب الوضوء بالشك».

(٤) من النصوص المتواترة في ذلك ما في الكتاب العزيز: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

(٥) ممن حكى الإجماع الموفق ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٣٩) فقال: «يجب رد المِثلِ في المكيلِ والموزونِ، لا نعلم فيه خلافًا».

(٦) منها ما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أخرجه سنن أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣/ ٣٢٧) ح رقم (٣٦٨١)، والترمذي في السنن، أبواب الأشربة، باب ما جاء في ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٢٩٢) ح رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢/ ١١٢٥) ح رقم (٣٣٩٣)، وأحمد في المسند (٢٣/ ٥١) ح رقم (١٤٧٠٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الأشربة، ذكر الخبر المدحض قول من أباح شرب القليل من المسكر ما لم يسكر (١٢/ ٢٠٢) =

موافقة لقياسه على الخمْر، والنَّصُّ[(١)] والإجْماع على تحْريمها[(٢)]، والنَّصُّ على تحْريم كلِّ مُسْكرٍ[(٣)].

والقِسْمة رباعيَّةٌ؛ لأنَّ الخبر إمَّا أنْ يُوافق القياس والأصول، أو يخالفهما، أوْ يوافق أحَدهما دون الآخر»[(٤)].

وهذا التفريق منه مبني على أنَّ المُرادَ بالقياسِ القياس الأصولي وبالأصول الأدلة الأصولية التي ذكر، وهي: القياس، والنصُّ، والإجْماع، والاسْتدلال، والاستصْحاب، والاسْتحسان وغيْر ذلك.

وهذا يخالف ما سبق من معنى كلٍّ مِن القياسِ والأصولِ، كما لا يُـمكن أن يقال بأنه اصطلاح خاص بالطوفي ومَن وافقه؛ لأنه ذكر الخلاف في المسألة عن مالك وأبي

= ح رقم (٥٣٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٨/ ٥١٤) ح رقم (١٧٣٩٠).

قال الترمذي (٤/ ٢٩٢): «وفي الباب عن سعدٍ، وعائشةَ، وعبد اللهِ بن عمرو، وابن عمر، وخَوَّاتِ بن جبير. هذا حديث حسن غريب من حديث جابر». وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/ ٧٦٧): «قد ورد: «ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ» من حديث جماعة، منهم: جابر وعائشة. وأخرجه أبو داود، وفي الأول: داود بن بكر بن أبي الفرات، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وأخرج الثاني ابن حبَّان في صحيحه من حديث أبي عثمان. وزعم ابن القطان أنه لا يُعرَف حالُه». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٣٧): «حسنه الترمذي، ورجاله ثقات».

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٢٣): «أما الخمرُ فإنَّهم اتفقوا على تحريم قَلِيلها وكثيرها، أعني التي هي مِنْ عَصير العنب. وأمَّا الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يُسْكِر، وأجمعوا على أنَّ المُسْكِرَ مِنها حَرام. فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرامٌ. وقال العراقيون، إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين: إنَّ المحرم مِنْ سَائر الأنبذة المسكرة هو السُّكْرُ نفسه، لا العين. وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب».

(١) قـال تـعـالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

(٢) نصوص العلماء على حكاية إجماع الأمة على تحريم الخمر أكثر من أن تذكر، من ذلك ما قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/ ٣٩٥): «حُرمت الخمرُ بظواهرِ القرآنِ ونصوصِ الأحاديثِ وإجماعِ الأُمَّةِ». وقال الموفق ابن قدامة في المغني (٩/ ١٥٨): «الخمرُ محرمٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ».

(٣) خبر تحريم كل مسكر متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: بعثني النبيُّ ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنَّ شَرابًا يُصنعُ بأرضنا يُقال له: الْمِزْرُ من الشعير، وشراب يقال له: الْبِتْعُ من العسل، فقال: **«كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ»** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ١٦١) ح رقم (٤٣٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٧) ح رقم [٧٢ (٢٠٠٢)].

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٨)، نزهة الخاطر العاطر (١/ ٤٠١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢١٢)، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي (ص٤٠٩) رسالة ماجستير.

حنيفة[١]، ويمكن أن يقال بأن المسألة ينبغي أن تكون مفروضة مع الحنفية؛ فإنهم هم مَن يخالف في المسألتين جميعًا، بخلاف المالكية الذي لا يقولون برد خبر الواحد إذا خالف الأصول، إلا إذا قلنا بقولِ القرافي وغيرِه، حيث جعل المسألتين شيئًا واحدًا[٢].

وعلى هذا؛ فيقول كثير من الحنفية بأنَّ معنى مخالفة القياس مخالفة قواعد الشرع العامة؛ فيذكرونه نصًا، أو يذكرون القواعد التي خالفها الخبر كما في خبر المصراة[٣].

وقالوا بأنَّ مخالفة الأصول هي مخالفة كتاب الله، والسُّنَّة المعروفة، وما شذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعم به البلوى، فورد مُخالفًا للجماعة، وما يُعْرِض عنه الأئمة من أصحاب النبي ﷺ[٤].

● **وعلى هذا فيمكن أن يقال: مِن أَوْجهِ الفرق بين المسألتين:**

١ ـ ليس كلُّ ما خالف القياس يجب أن يخالف الأصول؛ فقد يخالف القياس ويوافق الأصول أو بعضها.

---

(١) انظر: البلبل في أصول الفقه (ص١٨٢ ـ ١٨٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٧).

(٢) انظر: القبس، ابن العربي (٢/ ٨١٢)، نفائس الأصول (٧/ ٣٠٥١).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (ص١٨٢)، أصول السرخسي (١/ ٣٤١)، كنز الوصول (ص١٥٩)، المنتخب الحسامي (ص١٤٠ ـ ١٤١)، الفوائد على أصول البزدوي (ص٥٠٩) رسالة سيد أشرفي للدكتوراه، الوافي في أصول الفقه (ص٨٩٩) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٢/ ٣٨١)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٧)، جامع الأسرار (٣/ ٦٧١)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١٨٧)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٩)، شرح ابن ملك على المنار مع شرح العيني (ص٢١٠)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٦٢٥)، فصول البدائع (٢/ ٢٥١)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٢١٣)، إفاضة الأنوار (ص٣٠٥)، شرح العيني على المنار (ص٢١٠)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٥٢)، نور الأنوار (٢/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (ص١٩٦)، كنز الوصول (ص١٧١)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص١٣٤ ـ ١٣٥)، الفوائد على أصول البزدوي (ص٥٤٨) رسالة سيد أشرفي للدكتوراه، المغني، الخبازي (ص١٩٦ ـ ١٩٩)، كشف الأسرار، النسفي (٢/ ٤٨ ـ ٥٣)، الوافي في أصول الفقه (ص٨٦٤ ـ ٨٧٤) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٨)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٧)، جامع الأسرار (٣/ ٧١٥ ـ ٧٢٤)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ٢٥٧)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/ ٨)، شرح ابن ملك على المنار مع شرح العيني (ص٢١٨)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٦٤٦)، فصول البدائع (٢/ ٢٥٧، ٢٦٠)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٢١٩)، إفاضة الأنوار (ص٣١٣)، شرح العيني على المنار (ص٢١٨)، الوجيز في أصول الفقه، الكراماستي (ص١٤٧ ـ ١٤٨)، فتح الغفار (٢/ ٩٦)، نور الأنوار (٢/ ٤٥)، تسهيل الوصول، المحلاوي (١/ ٣٢٤)، حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته (ص٣٥١) بحث مُحكم، خبر الواحد في السُّنَّة وأثره في الفقه الإسلامي، سهير رشاد مهنا (ص٩٢)، دراسات أصولية في السُّنَّة النبوية (ص٢٩٧).

٢ ـ ليس كلُّ خَبر خالف الأصول يلزم منه أن يخالف القياس؛ بل قد يُوافق القياس من وجهٍ أو أكثر، لكنه يخالف الأصول.

٣ ـ لا يمتنع أن يكون الخبر مُخالفًا للقياس وللأصول في الوقت نفسه، كما قال بذلك بعض الحنفية على ما سبق.

٤ ـ ظاهر صنيع الحنفية أنهم لا يقبلون خبر الواحد إذا خالف الأصول مطلقًا كيفما كان الراوي، لكنهم في مسألة مخالفة القياس يفرقون بين الراوي الفقيه وغيره.

ولهذا سبق النقل عن الجصاص قوله(١): «ما يرْويه عدْلٌ معْروفٌ بحمْل العلم، والضَّبْط، والإتقان من غيْر ظهور [مَن](٢) ينْكر مِن السَّلف عليْه في روايةٍ، فيكون مقْبولًا، إلَّا أنْ يجيء مُعارِضًا للأصول التي هي: الكتاب، والسُّنَّة الثَّابتة، و[الاتِّفاق](٣)». وهذا صريح في رد خبر الواحد المخالف للأصول.

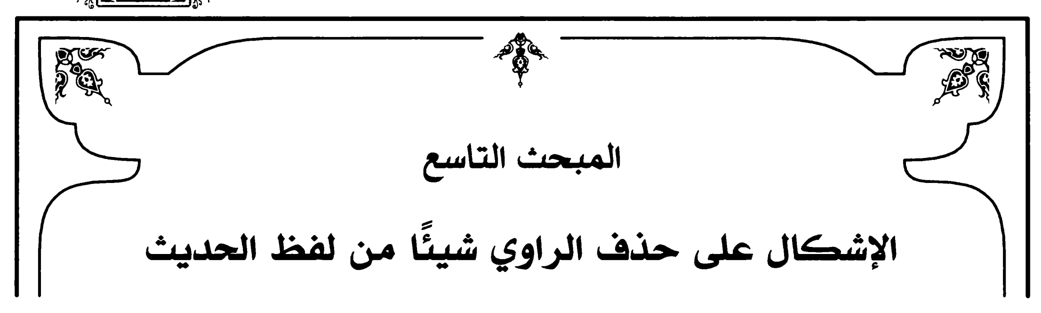
٥ ـ الحنفية لا يختلفون ـ فيما وقفت عليه ـ في ردِّ خبر الواحد إذا خالف الأصول، لكن بينهم خلاف في قبول خبر الواحد إذا خالف القياس.



(١) الفصول في الأصول (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٢) ليست في المطبوع، وأظنها ساقطة.

(٣) في المطبوع: «الإتقان»، وأظنها خطأ مطبعي أو وهم.



المبحث التاسع

الإشكال على حذف الراوي شيئًا من لفظ الحديث

جعل الزركشي وغيره[١] للراوي في نقل ما سمعه أربعة أحوال[٢]:

أحدها: أن يرويه بلفظه.

الثاني: أن يرويه بغير لفظه، وهي مسألة نقل الحديث بالمعْنَى[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٦٩ ـ ٢٨٥)، إرشاد الفحول (١/ ١٥٥)

(٢) زادَ الشوكاني على هذه الأحوال حَالين آخرين؛ **فالخامس** عنده: إذا كان الخبر مُحْتَمِلًا لمعنيين متنافيين فاقتصر الراوي على تفسيره بأحدهما. **والسادس**: أن يكون الخبر ظَاهِرًا في شيءٍ فيحمله الراوي من الصحابة على غير ظاهره. انظر: إرشاد الفحول (١/ ١٦١). وربما كانت خارجها عن مقصود الرواية إلى تفسير المروي.

(٣) تحرير محل النزاع:
اتفقوا على استحباب رواية الحديث بلفظه، وأنه أفضل من روايته بمعناه.
واتفقوا على أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى لغير العالم بما يحيل المعنى.
وقال السمرقندي في ميزان الأصول (ص٤٤٠): «أجمعوا أنه إذا كان لفظًا مشتركًا أو مجملًا أو مشكلًا فإنه لا يجوز إقامة لفظ آخر مقامه».
وجَعَلَ الأبياري في التحقيق والبيان (٢/ ٧٥١ ـ ٧٥٣) هذه المسألة لها ثلاثُ صور:
الصورة الأولى: أن يبدل اللفظ بما يرادفه، كالجلوس بالقعود، والاستطاعة بالقدرة، والعلم بالمعرفة، وما يضاهي ذلك؛ فلا خلاف فيه بين الأصوليين، وهذا مخصوص بما في غير الكتب المصنفة؛ قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح (ص٢١٤): «الخلافُ لا نراه جاريًا، ولا أجراه النَّاسُ فيما نعْلمُ فيما تضمَّنَته بُطون الكُتب، فليْس لأحدٍ أنْ يُغيِّر لفظَ شيءٍ مِنْ كِتابٍ مُصنَّفٍ، ويُثبت بَدله فيه لفظًا آخر بمعناه؛ فإنَّ الرِّواية بالمعنى رَخَّصَ فِيها مَن رخَّص لمَّا كان عليهم في ضَبْط الألفاظ والجُمودِ عليها مِن الحرج والنَّصَب، وذلك غيرُ موجودٍ فيما اشتملَت عليه بُطونُ الأوراق والكُتب، ولأنَّه إنْ مَلَك تَغيير اللَّفظ، فليس يملكُ تغيير تصنيف غيره».
الصورة الثانية: اللفظ الذي يُظنّ أنَّه يدل على مثل ما دلَّ عليه الأول، مِن غير أن يقْطَعَ بذلك؛ فهذا لا خلاف أنَّه لا يجوز التبديل فيه في هذه الصورة. وهذه الصورة على الضد من الأولى.
الصورة الثالثة: أنْ يقْطَع بفهم المعنى، ويُعبِّر عمَّا فَهِم بعبارةٍ يَقْطع بأنَّها تدلُ على ذلك المعنى الذي فهمه، مِن غير أنْ تكون الألفاظ مترادفة؛ فهذا موضع الكلام.
كما اتفقوا على منع رواية الحديث بالمعنى إذا كان متعبدًا بلفظه.
واختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى على أقوال:
أولها: الجواز مطلقًا، وهُوَ قَول الجمهورِ. قال البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٥٥): «ذَهَبَ جمهورُ =

= الصحابةِ والتابعين ومَنْ بعدهم مِن الفقهاء وأئمة الحديث إلى القول بجوازه بشرط أنْ يكون الناقل عارفًا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها، مع شرائط أخر سنبينها».
وقال ابن النجار في شرحِ الكوكبِ المنيرِ (٢/ ٥٣٠): «لِعارِفٍ بِمعانِي الألْفاظِ وما يحِيلها نقْل الحدِيثِ بِالمعْنى المطابِقِ عِنْد الأئِمَّةِ الأرْبعةِ وجماهِيرِ العلماءِ. وعليْهِ العَمل».
القول الثاني: المنع مطلقًا، واختاره جمعٌ مِن العلماء، منهم: محمد بن سيرين، وثعلب من الحنابلة، وأبو بكر الرازي (الجصاص)، وحكاه ابن السمعاني عن ابن عمر وجمع من التابعين، ونُقِلَ عن الإمام مالك، وهي رواية عن الإمام أحمد.
القول الثالث: أنه يجوز ذلك للصحابة فقط، نسب للماوردي وغيره.
القول الرابع: التفصيل بين ما يوجب العلم من ألفاظ الحديث، فالمعول فيه على المعنى، وأمَّا الذي يوجب العمل، فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه، ومنه ما يجوز.
القول الخامس: التفصيل بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، فيجوز نقله بالمعنى، وإن كان للتأويل فيها مجال، فلم يجز إلا أداء اللفظ نسب لبعض الشافعية.
القول السادس: التفصيل بين أن يحفظ الراوي اللفظ أو لا؛ فإن حفظه لم يجز له أن يرويه بغيره، وإن لم يحفظ اللفظ جاز له الرواية بالمعنى، وبهذا جزم الماوردي والروياني من الشافعية كما نقل الزركشي.
القول السابع: التفصيل بين الأوامر والنواهي وبين الأخبار، فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.
القول الثامن: التفصيل بين المُحْكم وغيره؛ فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.
القول التاسع: أن يكون المعنى مُودعًا في جُمْلة لا يفهمه العامي إلا بأداء تلك الجملة؛ فلا يجوز روايته إلا بأداء تلك الجملة بلفظها، وهذا قول أبي بكر الصيرفي فيما نسب له.
القول العاشر: التفصيل بين أن يورده العالم على قصد الاحتجاج والفتيا أو يورده لقصد الرواية؛ فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.
القول الحادي عشر: يجوز رواية الحديثِ بِالمعنى في الأحاديثِ الطوال دون القِصارِ.
القول الثاني عشر: يجوز رواية الحديث بالمعنى بلفظ مرادف فقط، ولا يجوز إبدال لفظٍ بأظهرَ مِنه معنى أو أخفى، وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي، وأبو الخطاب من الحنابلة.
انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢١١)، المعتمد (٢/ ١٤١)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٦٨)، إحكام الفصول (١/ ٣٩٠) فقرة (٣٧٤)، شرح اللمع (٢/ ٦٤٥) فقرة (٧٥١)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٥٢) فقرة (٦٠٠)، أصول السرخسي (١/ ٣٥٥)، قواطع الأدلة (١/ ٣٥٠)، المستصفى (ص١٣٣)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٦٢)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٣٨)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٨٧)، إيضاح المحصول (ص٥٠٩)، ميزان الأصول (ص٤٤٠)، بذل النظر (ص٤٤٤)، الضروري في أصول الفقه (ص٧٩)، المحصول، الرازي (٤/ ٤٦٦)، التحقيق والبيان (٢/ ٧٥١)، روضة الناظر (١/ ٣٦٠)، الإحكام، الآمدي (٢/ ١٠٣)، لباب المحصول (١/ ٣٧٧)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٦١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٠)، بديع النظام (٢/ ٢٧٥) شرح المختصر، القطب الشيرازي (٤/ ١٣٦)، حل العُقد والعُقل (ص٧٠١) رسالة عبد الرحمن القرني للدكتوراه، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٩٦٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٤٤)، المسودة في أصول الفقه (ص٢٨١)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٥٥)، تقريب الوصول (ص١٨١)، بيان المختصر (١/ ٧٣٢)، شرح مختصر المنتهى، العضد (٢/ ٤٢١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٥٩٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٤٤)، نهاية السول (ص٢٧٩)، تحفة المسؤول (٢/ ٤١٢)، الردود والنقود (١/ ٧١٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٧٠)، تشنيف المسامع (٢/ ١٠٥٣)، المختصر في =

الثالث: أنْ ينقص من لفظه ويحذف منه، وهي مسألتنا.

الرابع: أنْ يزيد الراوي في روايته للخبر على ما سمعه من النبي ﷺ(١).

وقد اختلف الأصوليون في نقص الراوي من لفظ الحديث الذي يرويه، بدءًا من ترجمة المسألة؛ فسماها بعضهم رواية بعض الخبر، وهذه ترجمة الغزالي مثلًا(٢)، وبنحوه ترجمها الآمدي في منتهى السول(٣): «نقل بعض الحديث دون البعض الآخر».

في حين قال في «الإحكام»(٤): «إذا سَمِعَ الراوي خَبرًا وأراد نقل بعضه، وحذف بعضه». فعبَّر بالحذف. ونجد ابن النجار في «شرح الكوكب» يقول(٥): «ألا يُنْقِصَ من الحديث». وكيفما كان فالمؤدى واحد، ولا يؤثر ذلك في صورة المسألة ولا الخلاف فيها.

• وصورة المسألة:

الراوي إذا أراد نقل بعض الخبر وترك البعض الآخر؛ هل يجوز له ذلك أم لا؟

• تحرير محل النزاع:

حرَّر عددٌ من الأصوليين محل النزاع في المسألة.

فقال في «التحبير»(٦): «يُسنُّ نَقْل الحدِيثِ بِكَماله بِلَا نِزاع بَين الْعلمَاء».

= أصول الفقه، ابن اللحام (ص٩٣)، الغيث الهامع (ص٤٧١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ١٧)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٨٠)، إفاضة الأنوار (ص٣٢١)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٦٥٢) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، رفع النقاب (٥/ ٢٣٦)، غاية السول (ص٨٠)، فتح الغفار (٢/ ١٠٤)، تيسير التحرير (٣/ ٩٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٠)، إجابة السائل (ص١٢٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٧).

(١) قال في البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٨٥): «إنْ كانت الزِّيادةُ شرْطًا لِبيانِ الحالِ كنهْيِهِ عنْ تلقِّي الرُّكْبانِ، وبيْعِ حاضِرٍ لِبادٍ، فيزيد ذِكْر السَّببِ الذِي دعاه إلى هذا القولِ. قال الماورْدِيُّ والرُّويانِي: فهذا يجوز مِنْ الصَّحابِيِّ لمشاهدةِ الحالِ، ولا يجوز مِنْ التّابِعِيِّ. وإنْ كان تفسِيرًا لِمعنى الكلام، كنهيِهِ عنْ المُحاقلةِ والمُزابنةِ، فيفسر معناها فِي رِوايتِهِ، قالا: فيجوز ذلِك لِلصحابِيِّ والتابِعِيِّ، لكِن تفْسِير الصحابِيِّ يلزم فِيهِ قوْله، بِخِلافِ تفْسِيرِ التّابِعِيِّ. قالا: وإنْ خرجت الزِّيادة عن شرْحِ السببِ، وتفسِيرِ المعنى، فلا يجوز، وهِي كذِبٌ صرِيحٌ».
وتعقبه الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ١٦١)؛ فقال: «وأمّا تفْسِير المعْنى فيجوز مِنهما، ولا وجْه لِلاقْتصارِ على الصحابِيِّ والتابِعِيِّ فِي تفْسِيرِ معنى الحدِيثِ؛ فذلِك جائِزٌ لِكلِّ منْ يعْرِف معْناه معْرِفةً صحِيحةً على مقتضى اللغةِ العربِيةِ بِشرْطِ الفصْلِ بيْن الخبرِ المرْوِيِّ وبيْن التّفْسِيرِ الواقِعِ مِنْه بِما يفْهمه السامِع».

(٢) انظر: المستصفى (ص١٣٣).

(٣) منتهى السول (ص٩٣)، وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٩٧٥).

(٤) الإحكام، الآمدي (٢/ ١١١)، نفائس الأصول (٧/ ٣٠٤٦).

(٥) شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٥٥).

(٦) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١١٧)، وانظر: اللمع، الشيرازي (ص٨٠)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٦١٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٥٥).

واتفقوا على أنه إن كان بين الجزء المثبت والمحذوف تَعلُّق لم يجز الحذف، سواء كان التَعلُّق تعلقًا لفظيًا، كما في الاستثناء، والتقييد بالشرط والغاية والصفة، أو كان التَعلُّق تعلُّقًا معنويًا، كما إذا كان المتعلق مذكورًا بجملةٍ مستقلةٍ لا يتعلق المتعلق المذكور في الرواية بها في اللفظ كما في بيان النسخ وغيره(١).

قال الآمدي(٢): «فإذا ذكَرَ بعْض الخبرِ، وقطعه عَنِ الغايةِ أوِ الشرْطِ أو الاسْتِثْناءِ، فَهو غيْر جائزٍ لِما فِيهِ مِنْ تغْيِيرِ الْحكْمِ وتبدِيلِ الشرْعِ».

ونمثل لكلٍّ واحدةٍ مِنْ هذه الصورِ الخمسِ(٣).

١ ـ حذف الاستثناء كما في قوله ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء»**(٤) فإنه لو حذف منه الاستثناء لاختل حكم الباقي؛ لأنه يلزم منه منع بيع البر بالبر مطلقًا، وهو باطل.

٢ ـ حذف الشرط كما في قوله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيلٍ وحْدَهُ»**(٥)؛ فإنه لو حَذَفَ مِنْه جملة الشرط، وهي **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ»** لاختل حكم الباقي وصار كلامًا غير تامٍّ.

٣ ـ حذف الغاية كما في قوله ﷺ: **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ»**(٦)؛ فإنه لو حذف

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠١٥)، المستصفى (ص١٣٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٧٤)، الإحكام، الآمدي (٢/ ١١١)، منتهى السول (ص٩٣)، منتهى الوصول والأمل (ص٨٥)، نفائس الأصول (٧/ ٣٠٤٦)، بديع النظام (٢/ ٢٨٣)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٤/ ١٥٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٩٧٥)، بيان المختصر (١/ ٧٤٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٦١٦)، رفع الحاجب (٢/ ٣٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٧٨)، الفوائد السنية، البرماوي (٢/ ٧٥١) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١١٧)، إرشاد الفحول (١/ ١٥٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢١٠).

(٢) الإحكام، الآمدي (٢/ ١١١).

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (٢/ ١١١)، بديع النظام (٢/ ٢٨٤)، بيان المختصر (١/ ٧٤٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٦١٦)، رفع الحاجب (٢/ ٣٠)، الفوائد السنية، البرماوي (٢/ ٧٥١) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة ﷺ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٣/ ٧٤) ح رقم (٢١٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر، كتاب الجِهاد والسِّيَرِ، باب السير وحْدَهُ (٤/ ٥٨) ح رقم (٢٩٩٨).

(٦) متفق عليه من حديث أنس بن مالك، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة (٢/ ١٢٧) ح رقم (١٤٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (٣/ ١١٩٠) ح رقم [١٥ (١٥٥٥)].

الغاية وهي قوله: «**حَتَّى تُزْهِيَ**» لاختل حكم الباقي؛ لأنه يلزم منه المنع من بيع الثمار مطلقًا، وهو باطل.

٤ ـ حذف الصفة، كما في قوله ﷺ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**»(١)؛ فإنه لو حذف منه الصفة لاختل الحكم، فكانت الزكاة واجبة في كل الغنم.

٥ ـ حذف النسخ، كما في قوله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَة الْقُبُور فزوروها**»(٢)؛ فإنه لو حذف منه الناسخ لاختل الكلام.

وأمَّا إذا لم يكن بين المُثْبَت وما حذفه الراوي تعلُّق فهنا اختلف الأصوليون على أقوال:

القول الأول: إنْ تَرَكَ بعضَ الخبرِ ولم يتعلق بالباقي جاز عند أكثر العلماء، ونُسب للأئمة الثلاثة مالك(٣)، والشافعي(٤)، وأحمد(٥) وغيرهم، ونُسِبَ للأكثرِ(٦).

بل ذَهَبَ الآمدي إلى أبعد مِنْ ذلك؛ فقال بأنَّه لا يَعْرف في ذلك خلافًا(٧)، وزاد ابن رشيق فقال بأن ذلك مقبول بالاتفاق(٨).

القول الثاني: أنَّ ذلك لا يجوز مُطْلقًا، وهذا قول أبي الحسين البصري(٩)، ونُسِبَ لأكثرِ مَن مَنَعَ نَقل الحديث بالمعنى(١٠)، وحكاهُ بعض الأصوليين غير منسوب لقائل(١١).

القول الثالث: الجواز مطلقًا، سواء تَعلَّق بعضه ببعض أو لا، ذكره بعض الأصوليين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أنس بن مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١١٨) ح رقم (١٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧٢) ح رقم [١٠٦ (٩٧٧)].

(٣) انظر: لباب المحصول (١/ ٣٧٩)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١١٧)، التوضيح في شرح التنقيح (ص٦٧١) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٥٣) فقرة (٦٠٤، ٦٠٦)، نهاية السول (ص٢٨١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١١٧).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠١٥)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٧٥)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٦١٦)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١١٧).

(٦) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٦٢٢)، بيان المختصر (١/ ٧٤٤)، شرح مختصر المنتهى، العضد (١/ ٤٢٨)، الفوائد السنية (٢/ ٧٥١).

(٧) انظر: الإحكام، الآمدي (٢/ ١١١).

(٨) انظر: لباب المحصول (١/ ٣٧٩).

(٩) انظر: المعتمد (٢/ ١٤١).

(١٠) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٨٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٩٧٦).

(١١) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٨٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٧٨)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١١٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٥٥).

ولم يَنْسُبوه لقائل(١).

وقال الزركشي(٢): «كذا حكاه الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»(٣)، وكذا القاضي في «التقريب»(٤).

ويلاحظ أنَّ هذا القول يخالف ما قُرر أولًا في تحرير محل النزاع، وسيأتي ما عليه من إشكال.

القول الرابع: إن كان الحديث قد نُقل بتمامه قبل نقله مختصرًا، سواء نقله بتمامه الحاذف منه أو غيره ـ جاز أن يُنْقل مختصرًا بعد ذلك، وإلا فلا، وهذا القول ذكره بعض الأصوليين غير منسوب لقائل هكذا حكاه الشيرازي في «اللمع» وشرحها(٥)، ونقله عنه الزركشي وغيره(٦).

القول الخامس: أنه يجوز إذا لم يَتطرق إلى الراوي سوءُ الظنِ بالتُّهمةِ، فإذا عَلِمَ أنَّه يُتَّهم باضطراب النقل وجب عليه الاحتراز عن ذلك. وهذا قول الغزالي في «المستصفى»(٧).

القول السادس: إن كان الحديثُ مَشهورًا بِتمامهِ جَاز نَقل بعضِه، وإلا فلا. وهذا القول نسبه الزركشي وغيره لبعض شراح «اللمع»(٨)، وذكره بعض الأصوليين مِنْ غَير نِسبةٍ لقائل(٩).

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١/ ٣٨٩) فقرة (٣٧٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٧٩)، الفوائد السنية، البرماوي (٢/ ٧٥٢)، إرشاد الفحول (١/ ١٥٩).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٧٩).

(٣) طبعات اللمع في بعضها ذكر القول بالجواز مطلقًا. وفي بعضها المنع مطلقًا؛ فعبارة الشيرازي: «ومن الناس من قال: [لا] يجوز بكل حال». جاء في بعض الطبعات إثبات [لا] وفي بعضها إسقاطها. انظر: اللمع، الشيرازي (ص٨٠)، طبعة دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ، وعليها الإحالة، وطبعة دار الحديث الكتانية (ص٢١٢)، بتحقيق عبد القادر الحسني، ط١، ١٤٣٤هـ، وهاتان الطبعتان أثبتتا لفظة: «لا». وفي طبعة دار ابن كثير (ص١٧٠)، بتحقيق يوسف بديوي وآخر، ط١، ١٤١٦هـ أسقط: «لا». لكن طبعتي شرح اللمع للشيرازي تتفق على إسقاط: «لا»، فالعبارة في طبعة دار الغرب (٢/ ٦٤٨)، فقرة (٧٥٦) بتحقيق التركي: «ومن الناس من قال: يجوز بكل واحد». وفي طبعة مكتبة التوبة (٢/ ٣٧٩) بتحقيق علي العميريني: «ومن الناس من قال: يجوز بكل حال».

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٠١) فقرة (١١١٤).

(٥) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٨٠)، شرح اللمع (٢/ ٦٤٨) فقرة (٧٥٦).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٧٨)، الفوائد السنية، البرماوي (٢/ ٧٥٢)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١١٧)، إرشاد الفحول (١/ ١٥٩).

(٧) انظر: المستصفى (ص١٣٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٧٩)، الفوائد السنية، البرماوي (٢/ ٧٥٢)، إرشاد الفحول (١/ ١٦٠).

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٨٠)، الفوائد السنية، البرماوي (٢/ ٧٥٢).

(٩) انظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١١٧).

القول السابع: وفي نقل هذا القول اختلاف بين ناقليه؛ فقال الزركشي: إنَّ العبرة بحال النَّاقلِ، فإذا كان المحذوف حُكْمًا مُتميِّزًا عمَّا قبله، والنَّاقلُ فَقيهٌ عَالِمٌ بوجه التمييز جاز الحذفُ، وإلا لم يجز(١).

وذكر الشوكاني القول ذاته، لكنه جعل العبرة بحال السامع، وجعل العبارة: إذا كان المحذوف حُكْمًا مُتميِّزًا عمَّا قبله، والسامعُ فَقيهٌ عَالِمٌ بوجه التمييز جاز الحذف، وإلا لم يجز(٢).

وكلاهما نَسَبَ هذا القول لإلكيا الطبري(٣).

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

على هذه المسألة إشكالان.

الإشكال الأول: استشكل الزركشي حكاية الاتفاق على منع حذف الصفة(٤) في تحرير محل النزاع في المسألة، وعلل إشكاله بأن حذف الصفة قد وقع في الكتاب العزيز؛ فقال(٥): «ما جزموا به مِن مَنْع حذف الصفةِ مُشْكلٌ؛ فقد وَقَعَ في القُرْآن نَظيره(٦)؛ كقوله

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، طبعة الكتبي (٦/ ٢٨١)، طبعة الكتب العلمية (٣/ ٤١٩)، طبعة وزارة الأوقاف في الكويت (٤/ ٣٦٣).

(٢) انظر: إرشاد الفحول، طبعة دار الكتاب العربي (١/ ١٦٠)، طبعة دار الفضيلة (١/ ٢٩١).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٨١)، إرشاد الفحول (١/ ١٦٠).

(٤) يجوز حذف الصفة لكن بقلةٍ. قال ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك (٣/ ٢٠٥): «يَجوزُ حَذفُ المَنْعُوت وإقامةُ النعتِ مُقامَه إذا دلَّ عَليه دَليل، نحو قولِه تعالى: ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾ [سبأ: ١١]؛ أي: دُرُوعًا سَابِغات.

وكذلِك يُحْذَف النعت إذ دلَّ عليه دليل لكنَّه قَليلٌ، ومنه: قوله تعالى: ﴿قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٧١]؛ أي: البيِّن. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]؛ أي: الناجين.

قال السيوطي في همع الهوامع (٣/ ١٥٨): «يقل حذف النعت مع العِلْم بِه؛ لأنَّه جِيء به في الأصلِ لِفائِدةِ إزالةِ الاشتراك أو العموم؛ فحذْفه عكْسُ المقصود».

انظر: شرح الكافية الشافية، ابن مالك (٣/ ١١٦٦)، شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٣٢٢)، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص٣٥٥)، تمهيد القواعد، ابن ناظر الجيش (٧/ ٣٣٧١)، توضيح المقاصد والمسالك، المرادي (٢/ ٩٦٤)، إرشاد السالك (٢/ ٦٠٠)، المقاصد الشافية، الشاطبي (٤/ ٦٨٩)، شرح المكودي على ألفية ابن مالك (ص٢١٦)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٢/ ٣٢٨)، التصريح بمضمون التوضيح، الأزهري (٢/ ١٢٧)، همع الهوامع، السيوطي (٣/ ١٥٨)، النحو الوافي (٣/ ٤٩٢)، النحو المصفى (ص٥٨٥)، معاني النحو (٣/ ٢٠٢).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٨٤).

(٦) ذكر الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٣/ ١٥٥)، عددًا من الآي حذفت منها الصفة غير التي ذكر هنا. =

تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الحجر: ٦٥]، وليس فِيه ذِكر الاستثناء في الكلام المحكي.

وكذلك: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] في سبحان، وفي الحجر: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ﴾ [الحجر: ٤٢].

وأما قوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾﴾ [مريم: ١٠]؛ فقد يقال: إن ظاهره يقْتَضي جواز حذف الاستثناء من الخبر أيضًا، والمراد بالاستثناء المحذوف في الآية هو المذكور في آل عمران ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]. وجوابه: أنه استثناء منقطع؛ لأنَّ الرَمْز ليْس بكلامٍ، فينبغي تقييد إطلاق امتناع حذف الاستثناء بالمُتصلِ».

الإشكال الثاني: ذكره الشوكاني بلفظ «الإشكال»؛ فقال[(١)]: «يُشكلُ على هذا المحكي مِن الاتفاقِ مَا نَقَله الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي في «اللُّمع»[(٢)]، والقاضي في «التقريب»[(٣)] مِن الجواز مُطْلقًا سواءٌ تَعلَّق بَعْضُه بِبعضٍ أم لا». وسبق بيان ما في طبعات «اللمع» من اختلاف عند ذكرنا للأقوال.

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

الإشكال الأول: لم أقف على أحدٍ ذكره إلا مُستشكله، **وأمَّا الإشكال الثاني**: فقد ذكره بغير لفظ «الإشكال» بعض الأصوليين، كالزركشي في «البحر المحيط»، والبرماوي في شرح منظومته[(٤)].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكالان يَرِدَان على تحرير محل النزاع في المسألة؛ فيَرِدُ كلُّ واحدٍ مِنْهما على الصورة التي حُكِيَ الاتفاق عليها؛ **فالإشكال الأول**: ناطقٌ بأنَّ القول باتفاقهم على مَنْع حذف الصفة من الخبر يخالف ما وقع في الكتاب العزيز من وقوع حذفها.

= وانظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٢٠٧)، معترك الأقران (١/ ٢٤٥)، دراسات لأسلوب القرآن الكريم (١٠/ ٣٩٣).

(١) إرشاد الفحول (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٨٠).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٠١) فقرة (١١١٤).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٧٩)، الفوائد السنية، البرماوي (٢/ ٧٥٢).

والإشكال الثاني: يَرِدُ على التفصيل بين في وجود تعلق بين المثبت من لفظ الخبر والمحذوف منه؛ فلا يصح القول بالاتفاق على منع بعض الصور مع حكاية قول بالجواز مطلقًا.

المطلب الرابع

بيان الداعي إلى الإشكال

قد يكون الداعي إلى الإشكال أنَّ مَن حرر محل النزاع ربما لم يلتفت إلى الأقوال التي أوْردت نقضًا على تحرير محل النزاع؛ بل إن مِن الأصوليين مَن حكى الاتفاق على طرفي المسألة حال التعلق وعدمه كما سبق، وهذا يشير إلى عدم الالتفات إلى الأقوال الأخرى في المسألة، أو القول بضعفها في أقل الأحوال.

المطلب الخامس

ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: أنَّ حكاية الاتفاق على أنه لا يصح حذف الصفة من الخبر مُشْكلٌ؛ لأنه قد وَقَعَ حذف الصفة في القُرْآن الكريم[(١)].

الجواب: لم أقف على مَن أجابَ على هذا الإشكال مِن الأصوليين، وأظنه يُـمْكن أنْ يُجاب مِن وجهين مجتمعين:

الوجه الأول: أنَّ مُرادَ مَن مَنَعَ حذف الصفة: ما اتفق عليه النحاة من أنه لا يجوز حذف الصفة إذا لم يدلَّ عليها دَليل[(٢)]؛ فمحل المنع حال عدم الدليل فقط، فضلًا عن أنَّ حذف الصفة إذا دل عليها دليل قليل في اللغة أيضًا[(٣)].

الوجه الثاني: أنه لا ملازمة بين وقوع الشيء في القرآن الكريم ولزوم وقوع مثله في نقل الخبر؛ فإن المتكلم في القرآن الكريم هو العليم الحكيم سبحانه؛ بينما الحاذف في

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٨٤).

(٢) انظر: شرح الكافية الشافية، ابن مالك (٣/ ١١٦٦)، شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٣٢٢)، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص٣٥٥)، تمهيد القواعد، ابن ناظر الجيش (٧/ ٣٣٧١)، توضيح المقاصد والمسالك (٢/ ٩٦٤)، إرشاد السالك (٢/ ٦٠٠)، المقاصد الشافية، الشاطبي (٤/ ٦٨٩)، شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك (٢/ ٣٢٨)، التصريح بمضمون التوضيح، الأزهري (٢/ ١٢٧)، همع الهوامع، السيوطي (٣/ ١٥٨)، النحو الوافي (٣/ ٤٩٢)، النحو المصفى (ص٥٨٥)، معاني النحو (٣/ ٢٠٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

النقل هو الراوي، وفرق بين الخالق والمخلوق؛ فالرب بحكمته يعلم من كتابه ما لا يعلمه الراوي في نقله للخبر.

• **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: أن حكاية الاتفاق على التفصيل بين الخبر الذي يتعلق بعضه ببعض وما لا يتعلق بعضه ببعض يُشكِلُ عليه مَا نَقَله الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي في «اللُّمع»، والقاضي في «التقريب» مِن ذكر قول بجواز نقل بعض الخبر مُطْلقًا، سواءٌ تَعلَّق بَعْضُه بِبعض أم لا.

الجواب: أجاب كلٌّ مَن ذكر الإشكال بأن هذا القول المذكور بعيدٌ؛ فإنَّ أحَدًا لا يُجوِّز حذف الغاية والاستثناء، ويرى الاقتصار على أصل الكلام[(١)].

بل قال الشوكاني نفسه عن هذا القول: وفي هذا ضعفٌ؛ فإنَّ تَرْك الراوي لما هو مُتَعلِّق بما رواه لا سيما ما كان مُتَعلِّقًا به تَعلُّقًا لفظيًّا خِيانة في الرواية»[(٢)].

وغاية هذا الجواب قولٌ ببعد القول ومناقشة له، لا جواب حقيقة، وأظنه يمكن أن يجاب بأن مَن حكى الاتفاق ربما استبعد قول هذا القائل ولم يلتفت إليه، او رآه مخالفًا للإجماع، لا سيما وهذا القول لم ينسب لقائل، وفرق بين بُعْدِ الشيء في ذاته واستبعاده. على أنها تنبغي الإشارة إلى أنَّ من المتقدمين مِن الأصوليين مَن نقل القول بجواز نقل بعض الخبر مطلقًا أيضًا، فممَّن نقل ذلك أبو الوليد الباجي في «إحكام الفصول»[(٣)].



---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٧٩)، الفوائد السنية، البرماوي (٢/ ٧٥٢)، إرشاد الفحول (١/ ١٥٩).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ١٥٩).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/ ٣٨٩) فقرة (٣٧٢)، وعبارة الزركشي والشوكاني مفهوم لقب، فلا يفهم منها أنه لم يَنْقل القول غير الباقلاني وأبي إسحاق الشيرازي.



المبحث العاشر

الإشكال على دلالة فعل النبي ﷺ

هذه الإشكالات الآتية في مسألة دلالة فعل النبي ﷺ، والفعل في اللغة من مادة: «ف ع ل»؛ فالفِعْل كِنَايَة عَن كل عَمَلٍ مُتَعَدٍّ أو غير مُتَعَدٍّ. تقول: فَعَل يَفْعَل فَعْلًا، وفَعَلَهُ وفَعَل بِه، وَالِاسْم الفِعْلُ. وَقيل: فَعَلَه يَفْعَلُه فِعْلًا مصدر؛ فالاسم مكسور، والمصدر مفتوح، والاسم: الفِعل، والجمع: الفِعال، مثل: قِدح وقِداح وبِئر وبِئار[١].

وأما أفعال النبي ﷺ في الاصطلاح فليس للمتقدمين من الأصوليين تعريف واضح في هذه المسألة فيما وقفت عليه، وإنما قال الدكتور العروسي بأنَّ: «أفعال النبي ﷺ من وُضوءٍ وصِيام وزكاةٍ وإشْعارٍ وهَدْيٍ واضطجاعٍ وغيرِها مما فيه الحركة والتأثير ـ هو المراد بمسمى الأفعَال»[٢].

ثم قال[٣]: «اتَّضح لنا أنَّ تسبيحاته ﷺ، وإشارتَه باليدِ والأصابعِ وإيماءَ الرأس ملحقةٌ بالأفعالِ؛ لأنَّها ليست صيغًا محصلة للزمن، وإنَّما حركات وتأثيرات، ولم أر من الأصوليين مَن أشار إلى هذا التعريف للفعل أو الفرق الذي ذكرته».

وأظنه في التسبيحات مثلًا ينبغي أن يفرق بين فعل التسبيح ولفظ التسبيح؛ فهو فعل باعتبار تلفُّظ النبي ﷺ به على هيئة مخصوصة أو عقد أصابعه، وهو قول باعتبار ذاته، تجري فيه دلالات الألفاظ.

ويقسِّم الأصوليون أفعال النبي ﷺ إلى أقسام[٤]، وحاصلها كالتالي:

---

(١) انظر: العين (٢/ ١٤٥)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٣٧)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٦٣)، لسان العرب (١١/ ٥٢٨)، القاموس المحيط (ص١٠٤٣)، تاج العروس (٣٠/ ١٨٢).

(٢) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، محمد العروسي (ص٣٤).

(٣) المرجع السابق (ص٣٥).

(٤) انظر: مقدمة ابن القصار (ص٦١)، المعتمد (١/ ٣٥٥)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٤)، إحكام الفصول (١/ ٣١٥) فقرة (٢٥٩)، اللمع، الشيرازي (ص٦٨)، شرح اللمع (١/ ٥٤٥) فقرة (٦١١)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٢) فقرة (٣٩٤)، أصول السرخسي (٢/ ٨٦)، قواطع الأدلة (١/ ٣٠٣)، المستصفى (ص٢٤٦)، المنخول (ص٣٠٩)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ١٩)، الوصول إلى الأصول (١/ ٣٦٧)، إيضاح المحصول (ص٣٥٩)، ميزان الأصول (ص٤٥٦)، المعالم في أصول الفقه (ص١٠٢، ١١٢)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٣)، شرح المعالم في أصول الفقه =

القسم الأول: الفعل البياني:

وهو: ما فعله ﷺ إيضاحًا لخطاب شرعي سابق، كصلاته ﷺ بعد قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١)، وحَجِّه ﷺ بعد قوله: «**لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حَجَّتي هذه**»(٢).

قال أبو شامة(٣): «لا خلاف بينهم في أنَّ فعله المُبيِّن مُتعينٌ لإيقاع ذلك المأمور به على شكله».

وفي «شرح العضد»(٤): «إنْ عُرِفَ أنَّه بيانٌ لنصٍّ عُلِمت جِهَته مِنْ الوجوبِ والنَّدبِ والإباحةِ اعتُبِرَ على جِهة المبيّن مِن كونهِ خاصًّا أو عامًّا اتفاقًا».

القسم الثاني: الفعل المختص به:

وهو ما صدر منه ﷺ وثبت أنه لا يشاركه فيه غيره، مثل إباحة أنْ ينْكِحَ المرأةَ الواهبةَ نفْسَها له؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فهذا القسم حُكْمه أن لا تكون الأفعال منه مشروعة للأمة على الوجه الذي تعتبر به من خصائص النبي ﷺ؛ فما كان مُحرَّمًا مثلًا على

= (٢/١٨)، المحقق من علم الأصول، أبو شامة (ص١٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٠٠)، تقريب الوصول (ص١٧٧)، بيان المختصر (١/ ٤٧٩)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٢٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٤)، رفع الحاجب (١/ ٣٤٦)، نهاية السول (ص٢٥٠)، تحفة المسؤول (٢/ ١٧٦)، الردود والنقود (١/ ٤٨٣)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٢٣٨)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٠٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٣)، الغيث الهامع (ص٣٨٧)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢١٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٥٤)، إفاضة الأنوار (ص٣٦٥)، التوضيح شرح التنقيح (ص٣٢١) رسالة غازي العتيبي للدكتوراه، رفع النقاب (٤/ ٣٨٠)، الوجيز، الكراماستي (ص١٥٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٢)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الأشقر (١/ ٢١٦)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، العروسي (ص١٣٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث مالك بن الحويرث، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمْعٍ وقول المؤذن: «الصلاة في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة (١/ ١٢٨) ح رقم (٦٣١)، والحديثُ في الكتب الستة، وليست فيه هذه اللفظة؛ بل تفرَّد بها البخاري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: **«لتأخذوا مناسككم»**. (٢/ ٩٤٣) ح رقم [٣١٠ (١٢٩٧)].

(٣) المحقق من علم الأصول (ص١٦٣).

(٤) شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٢٩٣).

النبي ﷺ على وجه الخصوص فإنه لا يكون مُحرَّمًا على الأمة كذلك، لكنه قد يكون مكروهًا عليها بالنظر لدليل آخر خارجي.

وبعد أنَّ فصَّلَ أبو شامه في المحقق ما أُجمل هنا قال[١]: «على التفصيل الذي سبق شرحه لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده، ومارس أدلة الشرع ومعاقده ومعانيه».

وذكر بعض الأصوليين الاتفاق مطلقًا على عدم مشاركة الأمة له ﷺ في هذا القِسْم[٢]، وأظنه لا تعارضَ بين ما ذكره أبو شامة وما ذكره غيره؛ فالكلام في دلالة فعله ﷺ من حيث هو، لا بالنظر لدليل خارجي.

القسم الثالث: ما يفعله مع غيره عُقُوبةً له أو إعطاءً أو قضاءً:

وهذا حكمه موقوف على معرفة السبب الذي لأجله فعل ما فعل[٣].

القسم الرابع: ما أبهمه منتظرًا للوحي:

قالوا: كعدم تعيينه نوعَ نُسُكِه في الحج[٤]؛ فقيل: يُقتدى به فيما أبهمه، فيُبْهَم النسك مثلًا، وقيل: لا يُقْتَدى به، وهما وجهان لبعض الشافعية[٥].

القسم الخامس: الفِعلُ الامتثالي:

وهو ما فعله ﷺ احْتَذاءً بما أُمِرَ وأمَّتُه به بدليلٍ لا يُفرِّق بينهم، مثل الشهادتين وأركان الإسلام وغيرها، وهذا واضح أنهم سواء فيه[٦].

---

(١) المحقق من علم الأصول (ص١٦١).

(٢) انظر: بيان المختصر (١/ ٤٧٩)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٢٩٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٥٤).

(٣) انظر: المحقق من علم الأصول (ص٣٦١)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الأشقر (١/ ٣١١).

(٤) جاء هذا الخبر مرسلًا عن طاووس بن كيسان قال: «خرج النبي ﷺ لا يسمي حجًا ولا عمرةً ينتظر القضاء». أخرجه الشافعي في مسنده (ص١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج، والتمتع بالعمرة، باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحرامًا مُطْلقًا ينتظر القضاء، ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج (٥/ ٩) ح رقم (٨٨٢٥)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، من أهلَّ ينوي أن يكون تطوعًا، أو عن غيره، أو قال: إحرامي كإحرام فلان، ولم يكن حج حجة الإسلام (٧/ ٣٥) ح رقم (٩٢٠٧).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٨). وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) (٣/ ٣٦٦): «وما الأفضل من إطلاق الإحْرَام وتعيينه؟ فيه قولان: قال في الإملاء: الإطلاق أفضل، لما روي أنه ﷺ أَحْرَمَ مُطْلَقًا، وأيضًا فقد يَعْرِض ما يمنعه من أحد النسكين؛ فإذا أَطْلَق أمكن صَرْفُه إلى الآخر. وقال في الأم وهو الأصح: التعيين أفضل».

(٦) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الأشقر (١/ ٣٠٤).

القسم السادس: الفِعلُ الْجِبِلِّي[(١)]:

وهو ما فعله ﷺ بمقتضى بشريته، وهذا القسم يُـمْكِن تقسيمه إلى أضرب.

الضرب الأول: ما كان مِن هواجس النفس والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد؛ فهذا الفعل يدل على إباحة مثله للأمة، ولا يتعلق به أمر ولا نهي عند الجمهور.

الضرب الثاني: ما ليس من الضرب الأول، ولا يتعلق بالعبادات، ووضح فيه أمر الجبلة؛ كالقِيامِ والقُعودِ والنومِ؛ فلا يتعلق به أمر ولا نهي عند الجمهور، وهذا ما يمكن أن يسمى بعاداتَه ﷺ[(٢)].

الضرب الثالث: ما احتمل أن يخرُجَ عن الجِبِلَّةِ إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه خاص؛ كالأكلِ والشُّربِ المعيَّنِ، واللبس، والنوم، أو بوقوعه في أثناء العبادة أو في وسيلتها، وهو دون ما ظهر منه قصد القُربة، وفوق ما ظهر فيه من الجبلَّة.

ومن الأصوليين مَنْ لم يلتفت إلى هذا التقسيم؛ بل حكى الاتفاق على إباحة الفعل الجبلي منا ومنه ﷺ مطلقًا[(٣)].

يقول ابن دقيق العيد مختارًا هذا القول ـ فيما يظهر ـ: «الأفعال إذا كانت للجبلة أو ضرورة الخلقة لا تدخل في أنواع القرب المطلوبة»[(٤)].

وهذا القول منه ظاهره أنَّ فعل النبي ﷺ الجبلي محمول على الإباحة، لكنه قال في موضع آخر من «الإحكام»: «وهذه الأمور الخلقية المنقولة عن النبي ﷺ يستحب الاقتداء به في هيئتها، و[ما][(٥)] كان ضروريًّا منها لم يتعلق بأصله استحباب، بل بوصفه»[(٦)]. وهذا رجوع إلى التفصيل.

وهل يُقال: «اختلف رأي ابن دقيق العيد ـ فيما يظهر ـ في دلالة الفعل الجبلي؛ إذ قال بإباحته في موضعٍ، ثُمَّ قال بسُنِّيته في موضع آخر»؟[(٧)]

---

(١) **هي في اللغة**: من مادة: «ج ب ل»، قال في القاموس المحيط (ص٩٧٤): «**الجُبُلَّةُ** ـ مُثَلَّثَةً ومحرَّكةً، وكطِمِرَّةٍ: الخِلْقَةُ والطبيعةُ». انظر: الصحاح (٤/ ١٦٥٠)، مقاييس اللغة (١/ ٥٠٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤٤١)، لسان العرب (١١/ ٩٨)، تاج العروس (٢٨/ ١٧٧).

(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، محمد العروسي (ص١٣١ ـ ١٣٢).

(٣) ممَّن صرح بحكاية الاتفاق الآمدي وابن التلمساني وغيره. انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٣)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٨)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٣/ ٨٩)، بيان المختصر (١/ ٤٨٢)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٢٩٣)، وأمَّا مَن حكى القول بالإباحة ولم يحك خلافًا فكثيرون.

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٢٤٩)، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد (ص٢٥١).

(٥) في النسخة المحال عليها: «كا»، وهو خطأ مطبعي. والتصحيح من طبعة مطبعة السُّنَّة المحمدية (٢/ ٣١٧).

(٦) إحكام الأحكام (٢/ ٢٩٥)، آراء ابن دقيق العيد الأصولية، خالد العروسي (ص١١١) رسالة ماجستير.

(٧) آراء ابن دقيق العيد الأصولية (ص١٠٨) رسالة ماجستير، بتصرف.

قد يُقال: اختلف قوله، لكني أظنَّ أنَّه لا يقول في الموضع الثاني بالاستحباب مطلقًا.

ومِن الأصوليين من حكى خلافًا في الأقسام كلها[(١)]، ولهذا قال أبو شامة عن القول بالإباحة: «ولا يظن أن ذلك مجمع عليه»[(٢)]، ثُمَّ ذَكَرَ الأقوال.

والأمر كما قال؛ فقد خالف في هذه المسألة عدد من الأصوليين.

ثُمَّ هل الخلاف يجري في الأضرب الثلاثة على سنن واحد؟

أجرى أبو شامة الخلاف في الأضرب جميعها[(٣)].

وجَعَلَ الزركشيُّ وغيره[(٤)] الضربَ الأول محلَ وفاق، والخلاف إنما هو في الضربين الأخيرين، وكأنه أقرب.

فأمَّا الضرب الثاني وهو ما ليس من الضرب الأول، ولا يتعلق بالعبادات، ووضح فيه أمر الجبلة، ـ كالقِيامِ والقُعودِ والنومِ ـ فقد اختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول: أنَّه يدل على الإباحة له ﷺ ولأمته، وهذا القول نُسب[(٥)] للجمهور[(٦)].

القول الثاني: أنَّه يُندب التأسي به ﷺ، وهذا القول نَسَبَه الغزالي وغيره للمحدثين[(٧)]،

---

(١) انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٤٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢١٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٥٥).

(٢) المحقق من علم الأصول (ص١٤٨).

(٣) انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٤٨).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢١٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٥٥)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٢).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٣)، الغيث الهامع (ص٣٨٨)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢١٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٥٥).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٤)، إحكام الفصول (١/ ٣١٥) فقرة (٢٥٩)، اللمع، الشيرازي (ص٦٨)، شرح اللمع (١/ ٥٤٥) فقرة (٦١١)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٢) فقرة (٣٩٤)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ١٩)، إيضاح المحصول (ص٣٥٩)، ميزان الأصول (ص٤٥٦)، المعالم في أصول الفقه (ص١٠٢، ١١٢)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٣)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٨)، المحقق من علم الأصول (ص١٤٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٠٠)، تقريب الوصول (ص١٧٧)، بيان المختصر (١/ ٤٧٩)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٢٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٤)، رفع الحاجب (١/ ٣٤٦)، نهاية السول (ص٢٥٠)، تحفة المسؤول (٢/ ١٧٦)، الردود والنقود (١/ ٤٨٣)، رفع النقاب (٤/ ٣٨٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٢)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، العروسي (ص١٣٠).

(٧) انظر: المنخول (ص٣١٢)، المحقق من علم الأصول (ص١٤٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٣)، الغيث الهامع (ص٣٨٨)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢١٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٢).

وهو قولٌ لبعض المالكية[١]، واختاره بعض الأصوليين[٢]، وذكره بعض الأصوليين بغير نسبة لقائل[٣].

القول الثالث: أنه ﷺ لا يُتَّبع فيه، وهذا القول نقل عدد من الأصوليين أن أبا إسحاق الإسفراييني جعله وجهًا عند الشافعية[٤].

القول الرابع: وجوب متابعته ﷺ في كل أفعاله، ولم يُنسب لقائل[٥].

وأما الضرب الثالث: وهو ما احتمل أن يخرُجَ عن الجِبِليةِ إلى التشريع بمواظبته ﷺ عليه على وجه خاص فقد حكي الخلاف فيه على قولين:

القول الأول: أنَّه على الإباحةِ، وهذا قول جماهيرِ الأصوليين[٦]، ونُسِبَ للأكثرِ، وقيل: هو أحد قولَي الشافعي، وأحد الوجهين عند أصحابه[٧].

القول الثاني: أنَّه مندوب، وقيل: هو أحد قولَي الشافعي، وأحد الوجهين عند أصحابه[٨]، وقيل: هو ظاهر صنيع الإمام أحمد، وهو ما اختاره بعض أصحابه[٩].

ويذهب ابن عاشور إلى تفصيل مختلف قليلًا عن هذه الأقسام كلها؛ فيقول[١٠]: «فأمَّا

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١/ ٣١٥) فقرة (٢٥٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨)، رفع النقاب (٤/ ٣٨٨).

(٢) انظر: المسودة (ص٧٤، ١٩١)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٠٤)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص٩٦).

(٣) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٦١).

(٤) انظر: الفوائد السنية (١/ ٣٨٨)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢١٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٥٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٩)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٣).

(٥) انظر: الفوائد السنية (١/ ٣٨٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٥٦).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٤)، إحكام الفصول (١/ ٣١٥) فقرة (٢٥٩)، اللمع، الشيرازي (ص٦٨)، شرح اللمع (١/ ٥٤٥) فقرة (٦١١)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٢) فقرة (٣٩٤)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٣) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ١٩)، إيضاح المحصول (ص٣٥٩)، ميزان الأصول (ص٤٥٦)، المعالم في أصول الفقه (ص١٠٢، ١١٢)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٣)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٨)، المحقق من علم الأصول (ص١٤٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٠٠)، تقريب الوصول (ص١٧٧)، بيان المختصر (١/ ٤٧٩)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٢٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٤)، رفع الحاجب (١/ ٣٤٦)، نهاية السول (ص٢٥٠)، تحفة المسؤول (٢/ ١٧٦)، الردود والنقود (١/ ٤٨٣)، رفع النقاب (٤/ ٣٨٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٢)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، العروسي (ص١٣٠).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٤)، الفوائد السنية (١/ ٣٨٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٥٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٢)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٣).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٥٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨١).

(١٠) التوضيح والتصحيح (٢/ ٦٠).

الجبليات إن كانت ترجع إلى مكارم الأخلاق أو محامد الفطرة، كالمعاشرة، وسعة الأخلاق، وترك التكلف في المشي واللباس، وترك الرعونات فلا شبهة في كونها ملحقة بآداب الشريعة. وضابطها: هي الأمور التي كان رسول الله ﷺ أكمل الناس فيها، وكان الكُمَّل يتفاوتون في قربهم منه في ذلك.

وإن كانت تَرْجِع إلى ضروب الأحوال العادية والحاجات القومية، كصور اللباس، وصنوف الطعام ونحو ذلك فهذه لا دخل للتشريع ولا للندب فيها».

القسم السابع من أقسام فعله ﷺ: الفعل المبتدأ:

وهو الفعل المجرد عما سبق من الأقسام وهو **على ضربين**:

الضرب الأول: ما عُلِمت صفته في حقه ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة.

وقد اختلف فيه على أقوال:

القول الأول: أنَّ أمَّتَه ﷺ مِثله، إلا أن يدل على تخصيصه به، وهذا قول جماهير الأمة[١].

قال الآمدي[٢]: «إذا فعل النَّبِيُّ ﷺ فِعْلًا ولم يكن بيانًا لِخِطابٍ سابِقٍ، ولا قَامَ الدلِيل على أنَّه مِن خَواصِّهِ، وعُلِمت لنا صِفته مِن الوجوبِ أو الندبِ أو الإباحةِ، إمَّا بِنصِّهِ ﷺ على ذلِك وتعرِيفِهِ لنا، أو بغيرِ ذلك مِن الأدلَّةِ - فمعْظم الأئِمَّةِ مِن الفقهاءِ والمتكلِّمِين متَّفِقون على أنَّنا مُتعبِّدون بِالتَّأسِّي بِهِ فِي فِعْلِهِ، واجِبًا كان أو منْدوبًا أوْ مباحًا».

---

(١) انظر: المعتمد (١/٣٥٣ - ٣٥٤)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٤٠)، اللمع، الشيرازي (ص٦٨)، شرح اللمع (١/٥٤٦) فقرة (٦١١)، أصول السرخسي (٢/٨٧)، التمهيد في أصول الفقه (٢/٣١٣)، إيضاح المحصول (ص٣٦٠)، ميزان الأصول (ص٤٥٧)، المحصول، الرازي (٣/٢٤٧)، الإحكام، الآمدي (١/١٨٦)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/١٨)، المحقق من علم الأصول (ص١٦٥)، التحصيل من المحصول (١/٤٣٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٠)، بديع النظام (١/٩٢)، شرح المختصر، القطب الشيرازي (٣/٩٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢١٥٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٢٠١)، تقريب الوصول (ص١٧٧)، بيان المختصر (١/٤٨٤)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/٢٩٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/٣٣٣)، رفع الحاجب (١/٣٤٧)، نهاية السول (ص٢٥٠)، تحفة المسؤول (٢/١٨٣)، الردود والنقود (١/٤٨٣)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/٢٤٠)، تشنيف المسامع (٢/٩٠٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٣٠)، الغيث الهامع (ص٣٨٧)، فصول البدائع (٢/٢٢٤)، الفوائد السنية (١/٣٩٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/٢٢٠)، التقرير والتحبير (٢/٣٠٣)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٦٥)، إفاضة الأنوار (ص٣٦٥)، رفع النقاب (٤/٣٩١)، فتح الغفار (٢/١٣٧)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص٩٦)، تيسير التحرير (٣/١٢١)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٤ - ١٨٦)، إرشاد الفحول (١/١٠٥)، نشر البنود (٢/١٥)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الأشقر (١/٣١٩).

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (١/١٨٦).

القول الثاني: أنَّ أمَّتَه ﷺ مِثله في العِباداتِ دُونَ غَيْرِها، وهذا القولُ نُسِبَ لِبعضِ الشافعيةِ(١)، وبعضِ الحنابلةِ(٢)، وأبي عليٍّ ابن خلَّادْ مِنَ المُعْتزلة(٣).

القول الثالث: يُحتمل أنْ يكون واجبًا على الأمةِ، وهو اختيار ابن تيمية(٤).

القول الرابع: حُكْمه حكم ما لم تُعْلم صِفته، وهذا القولُ ذُكِرَ غير مَنْسوبٍ لقائلٍ(٥)، ونَسَبَه القطب الشيرازي وعلاء الدين البخاري لشرذمةٍ(٦)، في حين نسبه بعض الأصوليين للقاضي أبي بكر الباقلاني(٧).

وربَّما كانت هذه النسبةُ للباقلاني محلَ تَأمُّل من جهتين:

الأولى: أنَّ الجويني في التَلْخيصِ ذَكَرَ ما يُخالف هذا؛ فقال(٨): «وَلَو صَدَرَ فِعل رَسُول الله ﷺ فِي مَعْرِض القُرَب، أَو بدرَ مِنْهُ مُطلقًا، أو لم يتَقَيَّد بقُيودِ القُرب وَلَا بقيود الْإِبَاحَة، وتقابلت فِيهِ [الجارات](٩) - فَهَذَا موقع اخْتلَافهمْ... وَذهب الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أهلِ كل مَذْهبٍ إِلى أنَّ فِعل رَسُول الله ﷺ إذا نُقِلَ مُطلقًا فَلَا يثبت بِهِ علينا حكم أصلًا؛ لَا وجوب، ولا ندب، وَلا إباحَة، ولَا حظر. والحكم علينا بعد نقل فِعل رَسُول الله ﷺ كَالحكم علينا قبل نَقله، وهَذَا مَا نرتضيه وننصره».

وهذا النقل قد يكون محتملًا لكن تؤيده الجهة الثانية.

الجهة الثانية: أنَّ أبا شَامة في المُحقق نَقَلَ التوقف من لفظ الباقلاني؛ فقال(١٠): «وهذا اختيارُ القاضي أبي بكر ابن الطيِّبِ؛ فإنَّه قَال: «إذا عَلِمنا الوجهَ الذي وَقَعَ عَليه الفِعلُ لم يكن منَّا إيقاعه عَليهِ إلا بأن نُؤمر بإيقاعه على ذلك الوجه؛ لنصيرَ بالأمرِ

---

(١) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٣٣٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٦٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٥٤)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٣)، المحصول، الرازي (٣/ ٢٤٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٨٦)، المحقق من علم الأصول (ص١٦٨)، التحصيل من المحصول (١/ ٤٣٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٥٣)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٢٩٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٦٥).

(٤) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٧٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٦٧).

(٥) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٣٣٥)، بيان المختصر (١/ ٤٨٥)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (١/ ٢٩٤)، تحفة المسؤول (٢/ ١٨٣)، الردود والنقود (١/ ٤٨٧)

(٦) انظر: شرح المختصر، القطب الشيرازي (٣/ ٩٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٠١).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٠)، الفوائد السنية (١/ ٣٩٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٦٦).

(٨) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٣٠) فقرة (٨٨٩).

(٩) هي كذا في المطبوع، وقال المحقق: لعلها: «الجائزات».اهـ. قلتُ: ربما أراد بالجارات الأحكام التكليفية من حيث تجاوزها حين عدّها.

(١٠) المحقق من علم الأصول (ص١٦٧).

بِه مُتقربين إمَّا على جهة اعتقاد الإيجابِ أو الندبِ». قَال: «فإمَّا أنْ نكتفي في إيجابِ مِثْل ما وَجَبَ عليه علينا أو ندْبنا إلى مِثْل ما نُدب إليه بعلمنا أنَّه فَعله واجبًا أو ندبًا فبعيدٌ».

ولو لم يُفسِّر بعض الأصوليين قولهم: «حُكْمه حكم ما لم تُعْلم صِفته» بأنه يجري فيه قول بالندب، وقول بالإباحة، وقول بالوقف[1] ـ لقلنا بأنَّ المُرادَ أنَّه اختار التوقف في المسألتين هنا وفي مسألة ما لم تُعْلم صِفته، ويُجمع حينئذ بين النقلين عنه؛ ولذا فربما كان تفسير قوله بالتوقف أقرب.

القول الخامس: التوقف، وإليه ذهب الرازي[2]، ونُسِبَ لبعضِ الحنابلة[3].

القول السادس: أنَّ فِعْلَ مِثل فِعْلِ النبي ﷺ مباح لأمته، وهو قول بعض الحنفية، ونسبه كثير منهم لأبي الحسن الكرخي بخصوصه[4]، في حين نَسَبَ السرخسي إليه القول بقول الجمهور[5].

القول السابع: التفصيل، وهو اختيار أبي شامة[6]، وحاصله: أنَّا إذا عَلمْنا أنَّ فعْله واقع على سبيل الوجوب، فلا يخلو الحال:

١ ـ أن نَعلم أنه واجبٌ عليه وعلينا؛ وحينئذ فلا حاجة إلى الاسْتدْلال بفعْله على أنه واجبٌ عليْنا، بل المرجع إلى الدليل الدالِّ على وُجوبِهِ.

٢ ـ إنْ علمْنا أنَّ الفِعلَ الواجبَ عليه ﷺ من خَصائِصه، فحينئذ يرجع الكلام إلى الفعل الخاص به ﷺ.

٣ ـ إنْ شككْنا في الفعلِ؛ هل نشاركه فيه أو هو مِنْ خَصائصه ﷺ فلا دَليل على الوجوبِ إلا أدلَّة الْقائلين بالوجوب فيما لم تُعلم صِفته، فلا حاجة إلى فرض هذه المسْألة، وهي أنه معلوم الصفة.

وإن عَلِمْنا أنه ﷺ أوقع الفِعل ندبًا فهو على اختيارنا فيما لم تُعلم صفته.

---

(١) انظر: الفوائد السنية (١/ ٣٩٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٦٦).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٣/ ٢٤٧، ٢٥٢).

(٣) انظر: المسودة (ص٦٧)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٣٣٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٦٧).

(٤) انظر: ميزان الأصول (ص٤٥٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٠١)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٢٤٠)، شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (ص٧٢٨)، فصول البدائع (٢/ ٢٢٤)، إفاضة الأنوار (ص٣٦٥)، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (ص٨٤)، أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية (ص٣٠٠) رسالة دكتوراه.

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، ميزان الأصول (ص٤٥٧)، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (ص٨٤).

(٦) انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٦٩ ـ ١٧٠).

وإن كان الفِعلُ مُباحًا له ﷺ فهُو مِن الفِعل الذي لَمْ يظْهرْ فِيه قصْد القرْبة، وخَرَجَ عن هذا القسم.

الضرب الثاني: ما لم تُعلم صفته في حقه، وهذا على قسمين.

١ ـ ما ظهر فيه قصد القربة.

٢ ـ ما لم يظهر فيه قصد القربة.

- **القسم الأول: ما ظهر فيه قصد القربة:**

فأمَّا ما ظهر فيه قصد القربة فهو لب الباب ومحط الرحل فقد اختلفوا في دلالته على أقوال.

القَوْل الأول: أنَّه يَدل على الوجوبِ، ونُسب هذا القول لمذهبِ الأئمةِ الأربعةِ أبي حنيفة(١)، ومالك(٢)، والشافعي(٣) وأحمد في رواية عنه(٤)، وهو قول جماعة من أصحابهم(٥) ومن المعتزلةِ(٦).

القَوْل الثاني: أنَّه يَدل على الندب، ونُسِبَ هذا القول للشافعي(٧)، وهو رواية عن

---

(١) قال في المنخول (ص٣١١): «عُزِي إلى أبي حنيفة». وانظر: المحقق من علم الأصول (ص١٧٦).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٧)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢٤٣)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٣١)، قواطع الأدلة (١/ ٣٠٤)، إيضاح المحصول (ص٣٦٠)، المحقق من علم الأصول (ص١٧٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨)، مفتاح الوصول (ص٥٦٩)، التوضيح والتصحيح (٢/ ٦١).

(٣) قال في قواطع الأدلة (١/ ٣٠٤): «هو الأشبه بمذهب الشافعي». وفي المحقق من علم الأصول (ص١٧٦): «اختاره القاضي أبو الطيب الطبري وقال: هو الأظهر على مذهب الشافعي».

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٥)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٧)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ١٢٦)، المسودة في أصول الفقه (ص٧٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٣٣٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٧).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٦)، إحكام الفصول (١/ ٣٠٨) فقرة (٢٥١)، شرح اللمع (١/ ٥٤٦) فقرة (٦١١)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٣١)، قواطع الأدلة (١/ ٣٠٤)، إيضاح المحصول (ص٣٦٠)، المعالم في أصول الفقه (ص١٠٣)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٤)، المحقق من علم الأصول (ص١٧١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨)، نفائس الأصول (٥/ ٢٣١٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٢١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٨)، المسودة في أصول الفقه (ص٧١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٠١)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٣٣٦)، مفتاح الوصول (ص٥٦٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٧)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٩)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الأشقر (١/ ٣٢٢)، ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية (ص١٦٣) رسالة للماجستير.

(٦) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٧/ ٢٥٧)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٤)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٨)، المسودة في أصول الفقه (ص٧١).

(٧) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٣) فقرة (٣٩٧)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٤)، الحاصل من المحصول (٢/ ٤٢٠)، المحقق من علم الأصول (ص١٨٣)، التحصيل من المحصول (١/ ٤٣٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٢١) شرح المختصر، القطب الشيرازي (٣/ ٩٩).

أحمد[(١)]، وقال به جماعةٌ مِن أتباع المذاهب الأربعة[(٢)]، وهو اختيار ابن حزم، ونَسَبَه لأهلِ الظاهر[(٣)]، واختاره عددٌ من الأصوليين كالجويني[(٤)]، والفهري التلمساني[(٥)]، وابن الحاجب[(٦)]، وغيرهم[(٧)]، ونُسِبَ للأكْثرين[(٨)].

وقال أبو شامة[(٩)]: «هو مذهب المحققين مِن أهل الآثار».

وقال التاج السبكي[(١٠)]: «به قالت طوائف من الأئمة».

القَوْل الثالث: «إنه على الوجوب إن كان في العبادات، وإن كان في العادات فعلى الندب، ويستحب التأسي به»[(١١)]، وهذا القول ذكره الغزالي من غير نسبة لقائل، وإنما قال: «قال قومٌ»[(١٢)].

القَوْل الرابع: أنه يدل على الإباحة، ونَسَبَ عددٌ مِن الأصوليين هذا القولَ للإمامِ مالك[(١٣)]، وهو مذهب الجصاص والكرخي فيما نسب له[(١٤)]، وتبعهما عليه أكثرَ

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٧)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٧)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/ ١٢٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٧٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٣٣٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨)،

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/ ٣١٦) فقرة (٢٦٠)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٤) فقرة (٤٠٠)، أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، كنز الوصول (ص٢٢٨)، قواطع الأدلة (١/ ٣٠٤)، المنخول (ص٣١١)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٩)، منتهى الوصول والأمل (ص٤٨)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٠٥)، المحقق من علم الأصول (ص١٨٢)، الفوائد على أصول البزدوي (ص٧٩١) رسالة سيد أشرفي للدكتوراه، نفائس الأصول (٥/ ٢٣١٧)، الوافي في أصول الفقه (ص١٠٤٦) رسالة أحمد اليماني للدكتوراه، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٣٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٥)، شرح المنار، ابن ملك، مع حواشيه (ص٧٢٨)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٧).

(٣) انظر: الإحكام، ابن حزم (٤/ ٣٩).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٤) فقرة (٤٠٠).

(٥) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٩).

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٤٨)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٠٥).

(٧) انظر: المنخول (ص٣١١)، المحقق من علم الأصول (ص١٨٢).

(٨) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٠٤)، المحقق من علم الأصول (ص١٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٣).

(٩) المحقق من علم الأصول (ص١٨٢).

(١٠) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٥).

(١١) المستصفى (ص٢٧٥).

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) انظر: المحصول، الرازي (٣/ ٢٣٠)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٤)، منتهى السول في علم الأصول، الآمدي (ص٥٠)، الحاصل من المحصول (٢/ ٤٢٠)، التحصيل من المحصول (١/ ٤٣٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٢٢)، نهاية السول (ص٢٥٠)، تشنيف المسامع (٢/ ٩١٠)، الغيث الهامع (ص٣٩١)، الفوائد السنية (١/ ٣٩٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٤).

(١٤) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٢٧)، أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، كشف الأسرار البخاري =

الحنفية[١]، ونُسِبَ لمشايخ العراق تحديدًا[٢]، كما نُسِبَ هذا القول لأبي المعالي الجويني في «البرهان»[٣].

على أنَّه يُنبَّه إلى أنَّ الحنفية لا يفرقون بين ما ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر فيه؛ بل يقولون[٤]: «الصحيح عندنا: ما اختاره أبو بكر الجصاص الرازي أن ما علمناه من أفعاله ﷺ واقعًا على صِفةٍ مِن الوجوبِ ونحوه نقْتَدي به في إيقاعه على تِلك الصفةِ؛ فما كان واجبًا عليه يكون واجبًا علينا، وما كان منْدُوبًا عليه يكون منْدُوبًا علينا، وما يكون مُباحًا له يكون مُباحًا لنا، وما لم نعْلم جِهة فعله فلنا فِعله على أدنى منازل أفعاله، وهو الإباحة؛ لأنَّه لا يفْعل حرامًا ولا مكروهًا، فلابد مِن أنْ يكون مباحًا».

وفي نسبة هذا القول للإمام مالك[٥] والجويني نظرٌ في ظني:

فأمَّا الإمام مالك؛ فإنَّه لم ينْسِبه إليه أحد من المالكية فيما وقفت عليه[٦]، وقد تَعقَّب القرافي هذه النسبة له؛ فقال[٧]: «الذي نَقَله المالكيةُ في كُتُبِ الأصولِ والفُروعِ عَنْ مالك هو الوجوب، كذلك نقله القاضي عبد الوهاب في «الإفادةِ»، والباجي في «الإشارةِ»[٨] وكتابِ «الفصولِ»[٩]، وابن القصارِ[١٠] وغيرهم[١١]، والفروع في المذهب مبنية عليه».

وأمَّا الجويني فإنَّه نَصَّ في البرهان صراحةً على القول بالندبية؛ فقال[١٢]: «والرأيُ

= (٣/ ٢٠١)، الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي (ص٨٥).

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٢٧)، تقويم الأدلة (ص٢٤٧)، مسائل الخلاف، الصيمري (ص١١١) رسالة دكتوراه، أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص١٧٧)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٥٤) فقرة (٣١١)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٠١)، التحرير في أصول الفقه (ص٣٥٥)، خلاصة الأفكار (ص١٥٦ ـ ١٥٧)، إفاضة الأنوار (ص٣٦٥)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٦٠)، تسهيل الوصول، المحلاوي (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: أصول الفقه، اللامشي (ص١٥٤) فقرة (٣١١)، ميزان الأصول (ص٤٥٧).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٩١٠)، الغيث الهامع (ص٣٩١)، الفوائد السنية (١/ ٣٩٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٤).

(٤) تسهيل الوصول، المحلاوي (١/ ٣٤٧).

(٥) انظر في مناقشة هذا النسبة للإمام مالك: أصول فقه الإمام مالك ـ أدلته النقلية ـ، عبد الرحمٰن الشعلان (٢/ ٩٢١).

(٦) ووصل للنتيجة ذاتها عبد الرحمٰن الشعلان في أصول فقه الإمام مالك ـ أدلته النقلية ـ (٢/ ٩٢١).

(٧) نفائس الأصول (٥/ ٢٣١٨).

(٨) انظر: الإشارة في معرفة الأصول (ص١٨٦).

(٩) انظر: إحكام الفصول (١/ ٣١٦) فقرة (٢٥٩).

(١٠) انظر: مقدمة ابن القصار (ص٦١).

(١١) انظر: إيضاح المحصول (ص٣٦٠)، مفتاح الوصول (ص٥٦٩).

(١٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٤) فقرة (٤٠٠).

المختارُ عِنْدَنا أنَّه يَقْتَضي أنْ يَكون ما وَقَعَ مِنْه مقْصُودًا قُربة مَحبوبًا مَنْدوبًا إليه في حق الأمة».

ويظهر ـ والعلم عند اللهِ ـ أنَّ سَبَبَ هذا الغلط في النِسبةِ راجعٌ إلى الخلط بين هذه المسألة ومسألة الفعل الذي لم يَظْهر فيه قصد القربة؛ فإنَّ الجويني اختار في تلك القول بالإباحة(١) على ما سيأتي، ومِنْ الأصوليين مَنْ ساق المسألتين مَساقًا واحدًا، وجَعَلَ قولَ الجويني في المسألتين واحدًا(٢)، لكن منهم مَنْ فَصَلَ المسألتين، ومع ذلك وقع منه الوهم(٣). وربما الذي أوقعه نقله عمن لم يفصل بين المسألتين، والله أعلم.

القَوْل الخامس: التوقفُ، وهي روايةٌ عَن الإمامِ أحمد(٤)، وهو قوْلُ جماعةٍ مِن الأصوليين(٥)، منهم: أبو الحسين البصري(٦)، ونُسِب للمعتزلة(٧)، ولجمهور المحققين(٨)، واختاره الشيرازي(٩)، والغزالي في المستصفى(١٠)، والرازي في «المحصول» وأتباعه(١١)، وغيرهم(١٢).

قال الجويني في «التلخيص»(١٣): «وَذَهَبَ المُحَقِّقُونَ مِن أهلِ كلِّ مَذْهَب إِلَى أنَّ فِعْل رَسُول الله ﷺ إذا نُقِلَ مُطلقًا فَلَا يَثْبت بِهِ علينا حُكم أصلًا؛ لَا وجوب، ولا نَدْب، وَلَا إِبَاحَة، وَلَا حظر. والْحكم علينا بعد نَقْل فِعْل رَسُول الله ﷺ كَالْحكمِ علينا قبل نَقْله، وَهَذَا مَا نرْتَضِيه وننْصُرُه».

والفرْقُ بين هذا القولِ والقولِ بالإِبَاحةِ أنَّه عند القولَ بالإباحةِ فإن فعله ﷺ يُفِيدُ حُكْمًا؛ ففِعْلُه المُعيَّن يَدلُّ على أنَّ ذلك الفِعْلَ مُباحٌ لأمتهِ، لكن هذا القول ـ أعني:

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٥) فقرة (٤٠٢).
(٢) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٩١٠)، الغيث الهامع (ص٣٩١)، الفوائد السنية (١/ ٣٩٣).
(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٤).
(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٤).
(٥) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٤).
(٦) انظر: المعتمد (١/ ٣٤٨).
(٧) انظر: المحصول، الرازي (٣/ ٢٣٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٢٢).
(٨) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٢٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٥).
(٩) انظر: اللمع، الشيرازي (ص٦٨)، شرح اللمع (١/ ٥٤٦) فقرة (٦١١).
(١٠) انظر: المستصفى (ص٢٧٥).
(١١) انظر: المحصول، الرازي (٣/ ٢٣٠)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣١٥) رسالة حمزة زهير حافظ للدكتوراه، الحاصل من المحصول (٢/ ٤٢٠)، التحصيل من المحصول (١/ ٤٣٥)، منهاج الوصول (ص٧٢).
(١٢) نُسب لأكثر الشافعية وأكثر المتكلمين. انظر: اللمع، الشيرازي (ص٦٨)، شرح اللمع (١/ ٥٤٦) فقرة (٦١١)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٣٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٢٢).
(١٣) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٣٢).

التوقفَ ـ مَفادُه أنَّ الفِعْل لا يَدلُّ على شيءٍ؛ فَوجودُه وعدمه بالنسبةِ للأمةِ سواءٌ.

ويُلاحظ أنَّ عَددًا مِن الأصوليين القائلين بهذا القول قد اختلف قولهم في المسألة؛ فالجويني مثلًا في «البرهان» ذَهَبَ إلى الندبية(١)، وفي «التلخيص» قال بالتوقف(٢).

والغزالي ذَهَبَ للندب في «المنخول»(٣)، وتوقف في «المستصفى»(٤)، في حين أنَّ الرازي قال بالوُجوبِ في «المعالم»(٥)، وتوقف في «المحصول»(٦).

وقد يكون الأمر سهْلًا إذا فرَّقنا بين الكِتابِ المُسْتَقل والكِتابِ الذي لخَّص فِيه العَالِم كِتابَ غَيْرِهِ، لكن السؤال يظل دائرًا عند عدم ذلك، فلعله رجع عن قوله وتغيّر اجتهاده.

القَوْل السادس: أنَّ الحُكم في حق الأمةِ هو القدْر المشْترك بين الواجِبِ والمنْدوبِ، وهو ترْجِيح الفِعْلِ على الترْكِ لا غيْر، وأنَّ الإباحةَ ـ وهِي اسْتِواء الفِعْلِ والتركِ فِي رفْعِ الْحرجِ ـ خارِجةٌ عنْه، وكذلِك فِي حقِّ أمتِهِ، وهذا قول الآمدي(٧).

ووجوده في هذه المنزلة غريب؛ فلا هو مباح، ولا هو مندوب أو واجب.

القَوْل السابع: أنَّه يَحْرُم اتِّباعُ فِعْله ﷺ في هذا القسم، وذكر هذا القول عددٌ من الأصوليين ولم ينسبوه لقائل(٨)، ونقله الأبياري وحط من القول وقائله(٩)، وقال أبو شامة(١٠): «هو أضعف الأقوال وأسخفها».

وظاهرُ صَنِيع الآمدي أنَّ القولَ بالتحْرِيم ليس في هذه الصورةِ، وإنما فيما لم يظهر فيه قصد القربة؛ فإنَّه قال(١١): «وأمَّا مَا لَمْ يظْهر فِيه قصْدُ القُربْة فقد اختلفوا أيضًا فيه على نحوِ اخْتِلافهم فيما ظَهَرَ فِيه قصْدُ القُرْبة، غَيْر أنَّ القولَ بالوجوبِ والندبِ فِيه أبعد مما ظهر فِيه قصد القُرْبةِ، والوقف والإباحة أقرب، وبعض من جوز على الأنبياء المعاصي قال: إنها على الحظر».

- **القسم الثاني مما لم تُعْلم صفته: ما لم يظهر فيه قصد القربة:**

وهذا القسم اختُلف فيه كذلك، وقد جَعَلَ طائفةٌ مِن الأصوليين الخلافَ فِيهِ وفي سَابقهِ

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٤) فقرة (٤٠٠).
(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٣٢).
(٣) انظر: المنخول (ص٣١٢).
(٤) انظر: المستصفى (ص٢٧٥).
(٥) انظر: المعالم في أصول الفقه (ص١٠٢).
(٦) انظر: المحصول، الرازي (٣/ ٢٣٠).
(٧) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٤).
(٨) انظر: المستصفى (ص٢٧٥)، التحقيق والبيان (٢/ ٤٠٢)، المحقق من علم الأصول (ص١٨٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٢٢).
(٩) انظر: التحقيق والبيان (٢/ ٤٠٢).
(١٠) المحقق من علم الأصول (ص١٩٥).
(١١) الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٤).

واحدًا[١]، وفي هذا المعنى يقول المرداوي[٢]: «كَثِيرٌ مِن المُصنفين يجْمع بَين نَوْعي مَا لم تُعْلم صفته مِمَّا قُصِد بِهِ القُرْبَة، ومِمَّا لم يُقْصد بِهِ القرْبَة، ويحْكِي الخِلافَ مُطلقًا[٣]، ثمَّ يُفصِّل فِي القَوْل الثَّالِث وَالرَّابع[٤]، وَبَعْضهمْ يَفْصِل بَينهمَا؛ فيذكر كلَّ وَاحِدٍ على حِدةٍ، ويحكي الخِلاف فِيهِ كَمَا حكيناه فِي الْمَتْن[٥]».

والعجيب أنَّ أبا شامة لم يفصل بين المسألتين، وجعل بعض أصحاب المذاهب في الصورة السابقة يطردون مذهبهم هنا[٦].

وربما كان سوق الخلاف في المسألتين مساقًا واحدًا محل تأمل، من جهة أنَّ بعضَ الأصوليين قد نصَّ صراحة على اختيارين مختلفين في المسألتين؛ من أولئك الجويني في «البرهان»، فإنه ذَهَبَ في المسألة الأولى إلى الندب كما مرَّ[٧]، وفي هذه المسألة إلى الإباحة[٨]، وأبو شامة المقدسي نَقَلَ كلامَ الجويني نفسه في تضعيف القول بالندبية في هذه المسألة، ثُمَّ لَمْ يَفْصِل بين المسألتين، بل قال[٩]: «وأمَّا أصحاب الندب [في المسألة السابقة] فقد يصيرون إليه»؛ يعني: في هذه المسألة، وهذه عبارة الجويني!

ويمكن أن تكون الأقوال في هذا القسم كالتالي:

القَوْل الأول: أنَّه يدل على الإباحة، ونُسِبَ هذا القول للجمهور[١٠]، وللأكثرِ[١١]، وممَّن قال به الباجي[١٢]، الجويني[١٣]، وابن التلمساني[١٤]، وابن الحاجب[١٥].

بل نقل عدد من الحنفية[١٦] حكاية الإجماع عن أبي اليسر البزدوي؛ قال في «كشف

---

(١) انظر: إيضاح المحصول (ص٣٦٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٧).
(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٧).
(٣) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٠٥)، منهاج الوصول (ص٧٢).
(٤) الثالث عنده: الإباحة، والرابع: التوقف.
(٥) انظر: تحرير المنقول (ص١٣٩).
(٦) انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٩٠).
(٧) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٤) فقرة (٤٠٠).
(٨) انظر: المرجع السابق (١/ ١٨٥) فقرة (٤٠٢).
(٩) انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٩٠).
(١٠) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٧١)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٩).
(١١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٩).
(١٢) انظر: إحكام الفصول (١/ ٣١٥) فقرة (٢٥٩).
(١٣) انظر: المرجع السابق (١/ ١٨٥) فقرة (٤٠٢).
(١٤) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٩).
(١٥) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٠٥).
(١٦) انظر: كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٠١)، جامع الأسرار (٣/ ٨٩٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام =

الأسرار» نقلًا عن أبي اليسر[(١)]: «إنْ لم تُعْلم صفتُه بأن كان ذلك الفعل مِنْ جُمْلة المُعاملات ففِعْله يدل على الإباحةِ بالإجماع؛ كذا قال أبو اليسر».

على أنَّ أبا اليسر لم يَنُصَّ على الإجماعِ في «معرفة الحجج الشرعية»[(٢)]، وإنْ كان نصَّ على الإباحة. وتعقَّب جماعةٌ من الحنفيةَ كابن الهمام وغيره[(٣)] حِكايةَ الإجماع، وهو الصحيح، لكن المرادَ أنَّه قد حُكِي الإجماع. والقول بالإباحة قول الحنفية كما تقدم في الصورة السابقة.

القَوْل الثاني: أنه يدل على الوجوب، ونسبه الجويني[(٤)] للحشويةِ الفقهاء[(٥)]. وقال في «التحبير»[(٦)]: «اختاره جماعة». كما نُسِبَ هذا القول لجماعةٍ مِن الشافعيةِ ممَّن يقولون بالوجوبِ في المسألةِ السابقةِ[(٧)].

القَوْل الثَّالِث: أَنَّه يدل على الندبِ، اخْتَارَهُ جمَاعَة أَيْضًا، وَنُسِبَ للشَّافِعِي، بناءً على أنَّ كثيرًا مِن العلمَاء حكى الخلاف فيما لم تُعلم صفته وأطلقوا الخلاف، سَوَاء قصد بِهِ

= البزدوي (٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، التحرير في أصول الفقه (ص٣٥٥)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٠٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٢).

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٠١).

(٢) انظر: معرفة الحجج الشرعية (ص١٤٦).

(٣) انظر: التحرير في أصول الفقه (ص٣٥٥).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٥) فقرة (٤٠١).

(٥) ذَكَرَ التقي ابن تيمية عن هذا المُسمَّى كلامًا طويلًا في مَواضع متفرقة من كتبه، وحاصل كلامه أنَّه في اصطلاح المتكلمين به ليس هو اسمًا لطائفةٍ معينةٍ لها رئيس قال مقالةً فاتَّبعه اتباعُه، وليس اسمًا لقولٍ معينٍ من قاله كان حشويًّا. وأول مَنْ عُرِفَ أنَّه تَكلم في الإسلام بهذا اللفظ عمرو بن عبيد رأس المعتزلة؛ فإنَّه ذُكِرَ له عن ابن عمر شيء يُخالف قوله، فقال: كان ابن عمر حَشويًّا؛ فنسبه إلى الحشو، وهم العامَّة والجمهور.

وبهذا المعنى تستعمل الفلاسفة هذا المصطلح. والمعتزلة تعني بالحشوية. كلَّ مَن قال بالصفاتِ وأثبت القدر، وأخذ ذلك عنها متأخرو الرافضة؛ فسموا الجمهور بهذا الاسم، وأخذ ذلك عنهم القرامطة الباطنية فسمَّوا بذلك كلَّ مَن اعتقد صحة ظاهر الشريعة، وأخذ ذلك عن المعتزلة تلامذتهم من الأشعرية فسمَّوا مَن أقرَّ بما ينكرونه من الصفات، ومن يذمُّ ما دخلوا فيه من بدع أهل الكلام والجهمية والإرجاء حشويًّا.

انظر: منهاج السُّنَّة النبوية (٢/ ٥٢٠، ٥٩٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٢/ ١٧٦)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٥١)، بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٢٤).

(٦) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٩).

(٧) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٥) فقرة (٤٠١)، قواطع الأدلة (١/ ٣٠٤)، إيضاح المحصول (ص٣٦٠)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٤)، المحقق من علم الأصول (ص١٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨)، نفائس الأصول (٥/ ٢٣١٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٢١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٩)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٩)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الأشقر (١/ ٣٢٣).

القرْبَة أم لا[1].

القَوْل الرابع: أنَّه يَدلُّ على القدرِ المشْتركِ بيْن الواجِبِ والمنْدوبِ والمباحِ، وهو رفْع الحرجِ عنِ الفِعْلِ، لا غيْر، وهذا اختيار الآمدي[2].

القَوْل الخَامِس: أنَّه يَحْرُم اتِّباعُ فِعْله ﷺ فيه، وذكر هذا القول عددٌ من الأصوليين في القسم السابق، أعني: ما ظهر فيه قصد القربة[3]. وسبق أنَّ ظاهر صَنِيع الآمدي أنَّ القولَ بالتحريم فيما نحن فيه ما لم يظهر فيه قصد القربة[4].

بقي أنْ يُقال بأنَّ مَعْرِفة الوجه الذي وَقَعَ عَليه فِعْلُ النبي ﷺ يُمْكِن أنْ يُعْرف بأمورٍ:

الأول: التنصيص، بأنْ ينصَّ الرسولُ ﷺ على أحدِ الوجوهِ الثلاثةِ التي يُـمْكِنُ أنْ يَقع عَليْها[5]؛ فيقول ﷺ: «هذا الفعلُ واجبٌ، مندوبٌ، مباحٌ».

الثاني: تسويته بما عُلِم جهته، فيكون حُكْمُهُ حُكْمَهُ، ولها صُورتان:

١ ـ أنْ يَفعل فِعلًا، ثمَّ يقول: هذا الفِعلُ مِثل الفِعل الذي عُلِمت جِهته.

٢ ـ أنْ يُخيِّر بيْنه وبين فِعْلٍ بُيِّنت جهته؛ لأنَّ التخيير لا يكون بين حُكْمين مخْتَلِفين؛ أي: واجب ومندوب، أو مندوب ومباح ونحوها[6].

الثالث: أنْ يُعْلم أنَّه ﷺ فعله امتثالًا لآيةٍ اقتضت أحدَ هذه الأوجه الثلاثة.

الرابع: أنْ يُعْلم أنَّه ﷺ فَعله بيانًا لآيةٍ، وذلكَ أنْ يَفعل فِعْلًا عُلِمَ أنَّه بيان آيةٍ تضمَّنت جهةَ فعلٍ مُجملٍ، مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فإنَّ الآيةَ دلَّت على وجوبِ الصلاةِ التي هي مُجملة، وإذا فَعَلَ الرسولُ ﷺ بَيانًا للصلاةِ عُلِمَ بِذلكَ أنَّ فِعْلَه للوجوبِ[7].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٤)، منتهى السول، الآمدي (ص٥١).

(٣) انظر: المستصفى (ص٢٧٥)، التحقيق والبيان (٢/ ٤٠٢)، المحقق من علم الأصول (ص١٨٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٢٢).

(٤) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٤).

(٥) لامتناع الحظرِ والكراهةِ إن شرطنا عصمته ﷺ عنهما، وإلا فهُما في غايةِ النُدرةِ مع اقترانُهما بما يبين جهته إن وقع. انظر: التلخيص (٢/ ٢٢٦)، المحصول (٣/ ٢٢٥)، التحصيل من المحصول (١/ ٤٣٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٥٠٨). وسبقت مسألة عصمة الأنبياء والخلاف فيها.

(٦) انظر: تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٧) انظر: المعتمد (١/ ٣٥٦)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٢٩)، بذل النظر (ص٥١٠)، المحصول (٣/ ٢٥٣)، شرح معالم أصول الفقه (٢/ ٣١)، الحاصل من المحصول (٢/ ٤٢٥)، المحقق من علم الأصول (ص٣٤٤)، التحصيل من المحصول (١/ ٤٤١)، نفائس الأصول (٥/ ٢٣٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٠)، منهاج الوصول (ص٧٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢١٦٢)، الفائق في أصول الفقه =

قال البيضاوي[(١)]: «جِهةُ فِعلِه المجردِ تُعْلمُ إمَّا بتنصيصهِ، أو بتسويتِهِ بما عُلِمَ جهته، أو بما عُلِمَ أنَّه امتثالُ آيةٍ دلَّت على أحدِها، أو بيانِها، وخُصوصًا الوجوب بأماراته».

وقد ذَكَر بعضُ الأصوليين أزيدَ مِمَّا ذُكِرَ هنا، وذكروا تفصيلات، أظنها ترجع إلى ما ذُكر، والله أعلم.

المطلب الأول

ذكر الإشكال ومَن نصَّ فيه على لفظ (الإشكال)

على هذه المسألة إشكالات ثلاثة فيما وقفتُ عليه.

الإشكال الأول: استشكل أبو شامة مِثالًا ذَكره الغزالي لِلفعلِ البياني.

قَال الغزالي[(٢)]: «أن يُنقلَ فعْلٌ غيرُ مُفَصَّلٍ كمسحِهِ رأسه، وأذنيْهِ ـ مِنْ غيْرِ تعرُّضٍ لِكوْنِهِما مُسِحا بِماءٍ واحدٍ أو بِماءٍ جدِيدٍ ـ ثمَّ يُنقلَ أنَّه أخذَ لِأذنيْهِ ماءً جدِيدًا[(٣)]؛ فهذا

= (٢/ ٤٧)، معراج المنهاج (٢/ ١١)، السراج الوهاج (٢/ ٧٠٠)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٢/ ٥٠٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٧١)، جمع الجوامع (ص٦١ ـ ٦٢)، نهاية السول (ص٢٥٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٧)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٠٧)، الغيث الهامع (ص٣٨٩)، الفوائد السنية (١/ ٣٩١)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٤/ ٢٣١)، رفع النقاب (٤/ ٣٩٨)، شرح الكوكب الساطع، السيوطي (٢/ ٤٤٣)، الأصل الجامع، السيناوني (٢/ ٥٣)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الأشقر (١/ ١٦٩).

(١) منهاج الوصول (ص٧٣).

(٢) المستصفى (ص٢٧٨).

(٣) جاء مسح الرأس والأذنين مطلقًا في أحاديث عدة؛ منها ما جاء أنَّ عثمان بن عفان ؓ سئل عن الوضوء، فدعا بِماءٍ، فأتِي بِمِيضأةٍ فأصْغاها على يدِهِ اليمْنى ثمَّ أدْخلها فِي الْماءِ فتمضْمض ثلاثًا، واسْتنْثر ثلاثًا، وغسل وجْهه ثلاثًا، ثمَّ غسل يده الْيمْنى ثلاثًا، وغَسَلَ يَدَه الْيُسْرى ثلاثًا، ثمَّ أدْخل يده فأخذ ماءً فمَسَحَ بِرأْسِهِ وأذنيْهِ، فغَسَلَ بُطُونهما وظُهُورَهُما مرَّةً واحِدةً، ثمَّ غَسَلَ رِجليْهِ، ثمَّ قال: أين السائلون عن الوضوءِ؟ هكذا رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ. والحديث بلفظ: «فأخذ ماءً فمَسَحَ بِرأْسِهِ وأذنيْهِ، فغَسَلَ بُطُونهما وظُهُورَهُما» أخرجه أبو دواد في السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٢٦) ح رقم (١٠٨)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غسلة (١/ ٤١) ح رقم (١٢٥)، وأحمد في المسند (١/ ٥٥٧) ح رقم (٥٥٤)، والدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب في مسح الرأس والأذنين (١/ ٥٥٢) ح رقم (٧٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه (١/ ٧٨) ح رقم (١٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة (١/ ٣٢) ح رقم (١٣٦)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء (١/ ١٤٨) ح رقم (٢٨٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ٢٤٩) ح رقم (٥٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب سُنَّة الوضوء وفرضه، باب التكرار في مسح الرأس (١/ ١٠٤) ح رقم (٢٩٥).

قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: «حديث صحيح»، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٨١): «إسناده حسن صحيح». اهـ. وفي الباب أحاديث أخرى.

ـ فِي الظَّاهِرِ ـ يُزِيلُ الِاحْتِمال عن الأوَّلِ، ولكِنْ يحْتمِل أنَّ الواجِب ماءٌ واحدٌ، وأنَّ المسْتحبَّ ماءٌ جدِيدٌ؛ فيكون أحد الفِعْلينِ على الْأقلِّ، والثَّانِي على الأكْملِ».

= وفي المتفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه أنه قِيل له: «توضَّأْ لنا وضوء رسولِ اللهِ ﷺ، فدعا بِإناءٍ فأكْفأ مِنْه على يديْهِ فغسلهما ثلاثًا، ثمَّ أدْخل يده فاسْتخْرجها فمضْمض، واسْتنْشق مِنْ كفٍّ واحِدةٍ ففعل ذلِك ثلاثًا، ثمَّ أدْخل يده فاسْتخْرجها فغسل وجْهه ثلاثًا، ثمَّ أدْخلَ يده فاسْتخْرجها فغَسَلَ يديْهِ إلى الْمِرْفقيْنِ مرَّتيْنِ مرَّتيْنِ، ثمَّ أدْخلَ يده فاسْتخْرجها فمَسَحَ بِرأْسِهِ فأقْبل بِيديْهِ وأدْبر، ثمَّ غَسَلَ رِجْليْهِ إلى الْكعْبيْنِ، ثمَّ قَالَ: هكذا كان وُضُوء رسولِ اللهِ ﷺ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١/ ٤٨) ح رقم (١٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١/ ٢١٠) ح رقم [١٨ (٢٣٥)].

ولم تأت لفظة: «مسح الأذنين» في الصحيحين، وهي في مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٢) ح رقم (١٦٤٥٦).

وأما مسح الرأس والأذنين بماء جديد فجاء من حديث عبد الله بن زيد، أنَّ النبي ﷺ مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه. أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ٢٥٣) ح رقم (٥٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب سُنَّة الوضوء وفرضه، باب مسح الأذنين بماء جديد (١/ ١٠٧) ح رقم (٣٠٨)، وفي السنن الصغير، كتاب الطهارة، باب كيفية الوضوء (١/ ٤٦) ح رقم (٩٦).

قال الحاكم: «هذا صحيح مثل الذي قبله، وكان ذكر قبله حديثًا من حديث ابن وهب بمثله، وقال فيه: إنَّه صحيحٌ على شرطِ الشيخين إنْ سَلِمَ مِن محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله، وقد احتجَّا جَميعًا بجميع رواته. وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح. وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب».

وذهب إلى شذوذ الحديث وضعّفه جماعة؛ قال ابن حجر في البلوغ (ص٦١): «هو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه». وهو المحفوظ». وقال الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١/ ١٥٤): «هي رواية ضعيفة جدًّا». وقال الألباني: في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٩٠٥): «حديثٌ شاذٌّ لا يصحُّ».اهـ.

وقد اختلف العلماء في أخذ ماء جديد للأذنين على أقوال.

القول الأول: أنه يسن أخذ ماء جديد لهما، ولو مسحهما بماء الرأس أجزأ عندهم، لكن الخلاف في تحصيل السُّنَّة. وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنَّ السُّنَّة أن تُمسح الأذنان بماء الرأس، وهذا مذهب الحنفية والثوري، وروايةٌ عند الحنابلة.

القول الثالث: أنَّ الأذنين من الوجه، فيغسلان معه؛ ذهب إليه الزهري.

القول الرابع: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس؛ ذهب إليه الشعبي وإسحاق بن راهويه، وهو تفصيل عند بعض المالكية.

انظر: المدونة (١/ ١٢٤)، الأصل، الشيباني (١/ ٤٤)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٤)، مختصر المزني (٨/ ٩٥)، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (١/ ٣٢٠)، الرسالة الفقهية، أبو زيد القيرواني (ص٩٦)، عيون الأدلة، ابن القصار (١/ ١٩٧)، المبسوط، السرخسي (١/ ٦٤)، بحر المذهب، الروياني (١/ ٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣)، الكافي، ابن قدامة (١/ ٦٦)، المغني، ابن قدامة (١/ ٧٩)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٠)، الذخيرة، القرافي (١/ ٢٦٤)، العناية شرح الهداية، البابرتي (١/ ٢٧)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٨٩)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٤١)، مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٢٤٨).

قال أبو شامة(١): «أَوْرَدَ الغزالي هذا على أنَّه مِن أنْواعِ البَيانِ بِفعلِ النبي ﷺ؛ وهو مُشْكلٌ، فإنَّ البَيان في هذا ليس مِن فِعلِ النبي ﷺ، وإنَّما هُو مِن عِبارة الراوي، والراوي الأول أطْلَق ولم يُبيِّن أنَّه مَسَحَ أذنيه بفضْلِ مَا مَسَحَ به رأسه أو بماءٍ جديدٍ، وكلاهما مُحْتَمل، فلمَّا نَقَلَ الراوي الثاني أنَّه مَسَحهما بماءٍ جديدٍ تَعيَّن حمل ذلك المُطْلق على هذا المقيَّدِ؛ فقُلْنا: لا بدَّ مِنْ ماءٍ جديدٍ للأذنين.

أمَّا لو صحَّ أنَّه مَسَحَ الجميعَ بماءٍ وَاحدٍ فيُمْكن حمْله على الأقلِ، ويكونُ الأكْمل رواية مَن أفْردَ الأذنين مِن الرأس بماءٍ جديدٍ».

الإشكال الثاني: أورده القرافي فقال(٢): «قال بَعْضُ فُضلاءِ العصرِ(٣): قولُ العُلماءِ التخيير يقْتَضي التسويةَ يُشْكِلُ بأنَّ رسول الله ﷺ أُتِي ليْلةَ الإِسراء بِقَدحين أَحَدُهما لبنٌ والآخرُ خمرٌ، وخُيِّر بيْنهما فاخْتَار اللبنَ؛ فقال له جبريلُ عليه الصلاة والسلام: **«لو اخْترت الخمرَ لغَوِيت أُمَّتُك»**(٤). فالخمرُ مُوجبٌ للإغواءِ، ومع ذلك خُيِّر بيْنه وبين مُوْجِب الهداية وهو اللبن، ومُوْجِب الهدايةِ مأمُورٌ بِه، ومُوْجِب الغي والإغواء منْهِي عنه؛ فقد وُجِدَ التخييرُ لا مع الاستواءِ في الأحْكام».

الإشكال الثالث: ذكر الإسنوي إشكالًا على ما لم تُعْلم جهته مما ظهر فيه قصد القربة فقال(٥): «واعلم أنَّ إثبات قولٍ بإباحتهِ مع ظُهورِ قصدِ القُرْبةِ فِيهِ إشكالٌ ظاهرٌ».

وقد ذكر المطيعي الإشكال تبعًا للإسنوي في «سلم الوصول»(٦).

ولم يُبيِّن الإسنوي ما هو وجه الإشكالِ، لكنَّ البِرماوي في شرحِ منظومتِه أوْرَدَ الإشكال وبيَّن وجهه فقال(٧): «وفَصَّلَ الآمديُّ وابنُ الحَاجبِ بين ما ظَهَرَ فِيه قَصْدُ القُرْبة فندْبٌ؛ وإلا فإباحةٌ(٨)، واختاره أبو شامة(٩).

واستُشْكِل بأنَّه كَيفَ يَجْري قولٌ بالإباحةِ مع قصدِ القُرْبةِ؟ فبين التَرْجِيحِ واستواءِ الطرفين تنافٍ».

---

(١) المحقق من علم الأصول (ص٣٦٣).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢٩١).
(٣) لم أهتد لهذا الفاضل الذي ذكره القرافي.
(٤) متَّفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: **«لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»**. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩﴾ [طه: ٩]، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ۝١٦٤﴾ [النِّساء: ١٦٤] (٤/ ١٥٢) ح رقم (٣٣٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١/ ١٥٤) ح رقم [٢٧٢ (١٦٨)].
(٥) نهاية السول (ص٢٥١).
(٦) انظر: سلم الوصول (٣/ ٢٠، ٢٢).
(٧) الفوائد السنية (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).
(٨) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٤)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٤٠٥)، وفي نسبة القول بالندب والإباحة للآمدي نظر، وإن كان هو مؤدى قوله حقيقة.
(٩) انظر: المحقق من علم الأصول (ص١٨٣، ١٩٠).

وهذا الإشكال ذكره المرداوي في «التحبير»، لكنه جَعَلَ الآمدي هو المُسْتَشْكِل؛ فقال[١]: «حَكَاهُ الآمِدِيُّ مَذْهَب مَالك، وَاسْتَشْكل الْإِبَاحَةَ فِيمَا يُقْصدُ بِهِ الْقرْبَة».

وربما قَوِي الظن ـ والعِلْم عند الله ـ بأنَّ هذا وهْمٌ مِن المرداوي؛ فإنَّه كثيرُ الاعتماد على البِرماوي كما هو معلوم، ولو بُني الفعل «استُشْكِل» في عبارة البرماوي للمعلوم لعاد على أقرب مذكور وهو أبو شامة، وهو لم يستشكل، ولو فرضناه فليس هو الآمدي؛ وهذا هو المُدَّعى.

وإن بُنِي الفِعْلُ للمجْهُولِ احتمل أنَّ المرداوي صرَّح بمَن حذفه البرماوي، لكنَّ المُلاحظ أنَّ الآمدي لم يستشكل!

وغاية ما ذكر الآمدي أنَّه أوْرَدَ على القائلين بالإباحةِ إيْرادًا بمعنى هذا الإشكال؛ فقال[٢]: «وأمَّا مَا ظَهَرَ مَعَه قصْدُ التَّقرُّبِ بِهِ فيمْتنِعُ أنْ يكون مباحًا بِمعْنى نفْيِ الحرجِ عن فِعْلِهِ وترْكِهِ؛ فإنَّ مِثْل ذلِك لا يُتَقرَّب بِهِ».

فالذي أفهمه من هذا أنَّه إلزامٌ للقائلين بالإباحة وإيراد عليهم، لا استشكال.

وكأن هذه النسبة سَرت للمرْداوي مِن جِهةِ اعْتمادهِ على البِرماوي وفهمه لعبارته، وإلا فإنَّه لو قِيْل: إنَّ البرماوي أراد بالمُستشكِلِ شيخَه[٣] الزركشي لكان ذلك أقْربَ مِن الآمدي ـ في ظني ـ فإنَّ الزركشي تَعقَّب الآمدي في إيراده القول بالإباحة في الفعل الذي يظهر منه قصد القربة في «البحر المحيط» وفي «تشنيف المسامع» جميعًا[٤].

قال في «التشنيف»[٥]: «لا يجيءُ هُنا القوْلُ بِالإباحةِ؛ لأنَّ قَصْد القُرْبةِ لا يُجامِعُ استواء الطرفين، وأجراه الآمديُّ، وفِيهِ نَظَرٌ».

ولو قِيل كذلك بأنَّ البِرماوي أراد بالمُسْتشكِلِ شيْخَ شيخه الإسنوي[٦] لم يكن بعيدًا كذلك، والإسنوي قد نصَّ على الإشكال كما مرَّ.

المطلب الثاني

ذكر مَن تعرض للإشكال ولم ينصَّ على لفظ (الإشكال)

أمَّا الإشكال الأول؛ فلم أقف على مَنْ استشكله غير مستشكله.

وأمَّا الإشكال الثاني؛ فقد أورده القرافي نفسه في «نفائس الأصول»[٧] بغير لفظ

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٤). (٢) الإحكام، الآمدي (١/ ١٨٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٧/ ٢٨١)، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٩)

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣١)، تشنيف المسامع (٢/ ٩١١).

(٥) تشنيف المسامع (٢/ ٩١١).

(٦) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧).

(٧) انظر: نفائس الأصول (٥/ ٢٣٣٩).

«الإشكال»، كما ذكره الشوشاوي في «رفع النقاب»[1].

وأمَّا الإشكال الثالث؛ فقد ذكره أو ذكر جوابًا عنه عددٌ من الأصوليين منهم: التاج السبكي، والزركشي، والمحلي، وغيرهم[2].

المطلب الثالث

بيان موضع الإشكال وتوضيح محل النزاع فيه

الإشكال الأول: واردٌ على مِثالٍ ذَكره الغزالي لِلفعلِ البياني؛ فَإِنَّه جَعَلَ مِن فِعْل النبي ﷺ البياني أنَّه مسح أذنيه بغيرِ الماءِ الذي مَسَحَ بِهِ رأسه[3]، فقال أبو شامة بأن هذا الحديث ليس من باب البيان بالفعل، بل هو من قبيل عبارة الراوي؛ فأحد الرواة أجمل، والثاني بيَّن وفصَّل.

وأَوْرَدَ القرافي الإشكال الثاني في كتابيه «شرح التنقيح» و«النفائس»[4] على مَعْرِفة الوجه الذي وَقَعَ عَليه فِعْلُ النبي ﷺ من خلال تسوية الفعل بغيره.

فإنَّ الرازي في «المحصول» قال فيما يُعرف به المندوبُ[5]: «**وثانيها**: أنْ يَنُص ﷺ على أنَّه كان مُخيَّرًا بين ما فَعَلَ وبين فِعلِ ما ثبتَ أنَّه ندْبٌ؛ لأنَّ التخيير لا يقع بين الندبِ وبين ما ليس بندبٍ».

وجَعَلَ التاج الأرموي التخيير ـ الذي عبرنا عنه بالتسوية ـ مِنْ طُرق معرفة الواجب والمندوب؛ فقال في «الحاصلِ»[6] فيما تُعرفُ به المندوبية: «بتنصيصه على التخييرِ بينه وبين ما علمت ندبيته».

وفي الوجوبِ قال[7]: «التخيير بينه وبين ما علم وجوبه».

وعبارة التحصيل صريحة في عدم جواز التخيير بين المختلفين؛ فقال[8]: «إذا وجب التأسي بالنبي ﷺ وجب معرفة وجه فعله من الإباحةِ والندبِ والوجوبِ، ومعرفة ذلك إمَّا بِمعرفةِ أنَّه ﷺ نصَّ أنَّه فَعَله على ذلك الوجه، أو أنَّه مُخيَّر بينه وبين ما ثَبَتَ كونه على ذلك الوجهِ؛ إذ التخيير بين مختلفي الجنس لا يجوز».

---

(١) انظر: رفع النقاب (٤/ ٤٠١).

(٢) انظر: بديع النظام (٢/ ١٠٠)، رفع الحاجب (١/ ٣٥٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣١)، تشنيف المسامع (٢/ ٩١١)، البدر الطالع، المحلي (٢/ ١٦)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص٩٧)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٨)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١٣١).

(٣) سبق تخريجه. انظر: (ص٦٨٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٩١)، نفائس الأصول (٥/ ٢٣٣٩).

(٥) المحصول، الرازي (٣/ ٢٥٤).

(٦) الحاصل من المحصول (٢/ ٤٢٦).

(٧) المرجع السابق.

(٨) التحصيل من المحصول (١/ ٤٤١).

بناءً عليه؛ فإنَّ القرافي يَقولُ بأنَّ مِن فُضلاءِ عصْرِه مَن قَال بأنَّ قوْلَكم: «التخيير يقْتضي التسويةَ» منْقُوض بأنَّه قد وَقَعَ التخييرُ بيْن المُخْتَلِفاتِ عِندَ الله تعالى وفي نظرِ الشرعِ؛ فلم يصح الاستدلال بالتخيير على معرفة دلالة فعله ﷺ[١].

وأما الإشكال الثالث؛ فعلى القولِ بالإباحةِ في الفعل النبوي الذي لم تُعْلم جِهته وظَهَرَ فيه قصْدُ القرْبةِ.

المطلب الرابع
بيان الداعي إلى الإشكال

أمَّا الإشكال الأول؛ فيظهر أن سبب إشكاله هو ما ذكره أبو شامة نفسه أنَّ المسألة مترددة بين أن تكون مِن قبيل اللفظ أو الفعل، وعلى الأول فهي غير ما نحن فيه.

وأمَّا الإشكال الثاني؛ فيظهر ـ والعلم عند الله ـ أنَّ سببه اعتقاد أن التخيير يقتضي التسوية مطلقًا، فضلًا عن الغفلة عن أن التسوية بين شيئين باعتبار لا يلزم منه التسوية بينهما من كل وجه على ما سيأتي في الجواب.

وأما الإشكال الثالث؛ فعلى جواب بعض الأصوليين الآتي يظهر أنَّ سبب الإشكال هو اختلاف متعلق الإباحة والقربة.

المطلب الخامس
ذكر أجوبة الأصوليين عن الإشكال

- **الإشكال الأول وجوابه:**

الإشكال: استشكل أبو شامة[٢] ما ذَكَرَ الغزالي[٣] أنَّ نقْلَ مَسح الرأسِ والأذنين بماءٍ جديدٍ بَعد ذِكْرِ مسْحِهما مِنْ غير تعرُّضٍ لِذكر الماء في رواية سابقة يُعدُّ فعلًا بيانيًّا؛ فقال أبو شامة: إنَّ البَيان في هذا ليس مِن فِعلِ النبي ﷺ، وإنَّما هو مِن عِبارة الراوي، والراوي الأول أطْلَق ولم يُبيِّن أنَّه مَسَحَ أذنيه بِماء جديد ولا غيره، فلمَّا نَقَلَ الراوي الثاني أنَّه مَسَحهما بماءٍ جديدٍ تَعيَّن حمل ذلك المُطْلق على هذا المقيَّدِ، فليس فعلًا بيانيًّا.

الجواب: لم أقف على جوابٍ لمتقدمي الأصوليين عن هذا الإشكال، وإنما أجاب الشيخ الأشقر عنه بجواب فيه تفصيل حاصله[٤]:

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٩١)، نفائس الأصول (٥/ ٢٣٣٩).

(٢) انظر: المحقق من علم الأصول (ص٣٦٣).

(٣) انظر: المستصفى (ص٢٧٨).

(٤) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الأشقر (١/ ٤٩٤).

إنَّ روايتي أي حديثٍ إذا أُورِدت إحداهما مطلقةً والأخرى مُقيَّدة فلا تخلو إمَّا أن تكونا في واقعةٍ واحدةٍ، أو في واقعتين، أو يكون الأمرُ مُبهمًا.

فالأولى: إنْ كانتا في واقعةٍ واحدةٍ فيجبُ حمْلُ المطْلقِ على المُقيَّدِ حينئذ، وهو إطلاق وتقييد في كلام الرواة.

الثانية: إن كانتا في واقعتين فلا يجب حمل المطلق على المقيد؛ فإن الواقعة التي أطلق فيها الفعل يحتمل أنه ﷺ فعل فيها كما فعل في الأخرى، لكن الراوي أطلق ولم يبين، ويحتمل أنه ﷺ ترك فيها ما فعله في الثانية؛ فيكون ذلك من باب التعارض بين الفعل والترك، ويكون ذلك نسخًا، أو يكون الأقل واجبًا والزائد مستحبًّا.

الثالثة: إنْ أُبْهِم الأمرُ فلم يُعْرَف أنَّه في واقعةٍ واحدةٍ أو واقعتين فالاحتمالان واردان أيضًا.

وعلى هذا؛ فإن ما عيَّنه أبو شامة غير مُتَعيَّن، ويكون كلامُ الغزالي أنَّ في مسألةِ مسح الأذنين احتمالين أصوبَ.

هذا حاصل جواب الشيخ، وما ذكره له وجه، لكنه أغفل أمرًا مهمًّا، وهو أنَّ محل النزاع في كون الدليل من قبل الفعل أو القول البياني؟

ويمكن أن يُذكر تفصيلٌ أكثرَ دقةً تقعيدًا وتطبيقًا.

فأمَّا مِنْ ناحية التقعيد؛ فقد ذَكَرَ ابن دقيق العيد في «الإلمام»[1] جِماع مسألة التعارض بين الروايات لمَّا تكلَّم عن روايات حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وعليها مدار هذا الإشكال في ظني.

قال ابن دقيق[2]: «هذا يتعلقُ بقاعدةٍ صِناعيةٍ لا يكادُ أهلُ الفِقْهِ يعْتَبرونها، ولا تكادُ توجدُ في تصرفاتِهم، وكذلك في تصرُّفِ بعضِ أهلِ الحديثِ ممَّن يتكلَّمُ في الفقهِ.

والذي يُعْهَدُ من تصرُّفِ أهل الفقه غالبًا أنَّهم يجعلون اختلاف الألفاظ في الرواياتِ كاختلاف الأحاديث، ويستدلون بكلِ لفظةٍ علَى الحُكمِ الذي يُستفاد منها.

ولأهل الحديث نظرٌ في اتحاد الحديث واختلافه يتصرَّفون بسببهِ فيما يَتعلَّق بصناعتهم عندَ اختلاف الروايات، ويوجدُ في كلام بعضهم فيما يتعلَّقُ بالأحكام».

ثُمَّ قال[3]: «إن [اختلفَ][4] مخارجُ الحديث أو تباعدتْ ألفاظُهُ فينبغي أنْ يُجعلا حديثين مُستقلين.

---

(١) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٣/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٥٦٠).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٥٦١ ـ ٥٦٢).

(٤) كذا في المطبوع، وله وجه.

وإنْ اتَّحد مخرجُهُ وتقاربتْ ألفاظُهُ فالغالبُ علَى الظنِّ أنَّهُ حديثٌ واحدٌ وقعَ الاختلافُ فيه علَى شيخٍ واحدٍ، لا سيَّما إذا كان ذلك في سياقةٍ واقعةٍ واحدةٍ يَبعُد أنْ يتعدَّدَ مِثلُها في الوقوعِ.

وإذا تبيَّنَ أنَّهُ حديثٌ واحدٌ اختلفَ الرواةُ في لفْظِهِ؛ فيُنظر إنْ أمْكنَ الجمعُ في اللفظِ بأن تزيدَ أحَدُ الروايتين لفظًا في روايةٍ لا يبعُدُ أنْ يُجمع مع اللفظ الآخر ـ قُبل الزائد، وجُعِلَ بعضُ الرواةِ تاركًا لبعضِ اللفظ؛ إمَّا لِعدمِ سماعهِ، أو لِنسيانهِ، أو لسببٍ آخر. وإنْ تعذَّرَ الجمعُ في اللفظِ ظاهرًا نظرنا في أحد اللفظين، وهل يُمْكن أنْ يُعبَّر بأحدهما عن معنَى الآخر، أو لا؟ فإنْ كَان الأولُ جمعنا، وردَدْنا إحدَى الروايتين إلى الأُخرَى، وإنْ كَان الثاني فحينئذ نرجعُ إلَى الترجيحِ بزيادة الحفظِ أو الكثرةِ، أو غير ذلك من أسباب الترجيح.

هذا فيما إذا اتَّحدَ الحديث ظنًّا برجوعِهِ إلَى مخرجٍ واحدٍ، وتقارُبِ ألفاظه، أو اتحادِ واقعته.

وإمَّا إنْ لمْ يكنْ كذلك فهما حديثان، يُؤخَذُ من كلٍّ واحد منهما ما يقتضيه، وهذا الذي نقوله بناءً علَى غالب الظنِّ، لا علَى الجزمِ؛ فإنه يجوزُ في أكثر هذه الاختلافاتِ أنْ تكونَ كرواياتٍ متعددةٍ، وإنْ بَعُدَ ذلك».

ثُمَّ الأخبار في مسح الرأس والأذنين يمكن أن تُقسَّم إلى قسمين:

١ ـ الأخبار الدالة على مسح الرأس والأذنين مطلقًا أو بماء واحد، ومنها: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في «المسند»، قال: «جاءنا رسولُ الله ﷺ فأخرجْت إليْهِ ماءً يتوضَّأ، فغَسَلَ وجْهه ثلاثًا، ويديْهِ مرَّتيْنِ مرَّتيْنِ، ومسح بِرأْسِهِ، أقْبل بِهِ وأدْبر، ومسح بِأذنيْهِ، وغسل قدميْهِ»[1].

وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه مَسَحَ بِرأْسِهِ وأذنيْهِ، فغَسَلَ بُطُونهما وظُهُورَهُما[2].

٢ ـ الخبر الدال على مسح الأذنين بماءٍ جديدٍ، وهي رواية في حديث عبد الله بن زيد أنَّ النبي ﷺ مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه[3].

إذا تمَّ هذا؛ فإنَّ الكلامَ إمَّا أنْ يكُون في رواياتِ خَبرِ عبد اللهِ بن زيد بعضها مع بعض، أو في روايةِ عبد اللهِ بن زيد الثانية مع غيرها، وهذا مع إغفالِنا القول بشُذوذها[4] ـ أعني:

(١) سبق تخريجه (ص٦٨٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٦٨٢).
(٣) سبق تخريجه (ص٦٨٣).
(٤) **الشاذ في اللغة**: من مادة: «ش ذ ذ»؛ تقول: شَذَّ عنه يَشُذُّ ويَشِذُّ شُذوذًا: انفرد عن الجمهور، فهو شَاذٌّ. وأَشَذَّهُ غيرُه. وشُذَّاذُ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا مِنْ قبائلِهِم. وشَذَّانُ الحصى بالفتح والنون: المتفرق منه. انظر: الصحاح (٢/ ٥٦٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٦١٠)، لسان العرب =

رواية: «مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه» ـ وفرضِ القولِ بقبولها وتقديمها.

١ ـ إن كان الأولُ ـ أي: النظر في رواياتِ خَبرِ عبد اللهِ بنِ زيدٍ بعضِها مع بعض ـ فالمخْرج واحدٌ والقصةُ واحدةٌ؛ فيستقيم هنا ما ذكره أبو شامة أنَّ الروايةَ الثانيةَ ليست فعلًا بيانيًّا، وإنَّما الراوي الأول أطْلَق في لفظه ولم يُبيِّن أنَّه مَسَحَ أذنيهِ بماءٍ جديدٍ؛ فلمَّا بيَّن الراوي الثاني أنَّه مَسَحهما بماءٍ جديدٍ تَعيَّن حمل المُطْلق في الرواية الأولى على المقيَّدِ في الرواية الثانية؛ فيقال: لا بدَّ مِنْ ماءٍ جديدٍ للأذنين. فالكلام هنا من جهة لفظ الراوي.

على أنَّه يُمكن القول: إنَّ الغزالي سارَ على طريقة الفُقهاءِ التي ذكرها ابن دقيق «أنَّهم يجعلون اختلاف الألفاظ في الرواياتِ كاختلاف الأحاديث»[(١)]، فيكون قد جعلهما بمنزلة الواقعتين المختلفتين، وأظنه بعيدًا.

٢ ـ إنْ كان الثاني ـ أي: أنَّ الكلامَ في روايةِ عبد اللهِ بن زيد مع غيرها ـ فروايةُ عبد الله بن زيد يُمكن أن تكون مِن قبيل الفعل البياني؛ فالنبي ﷺ في حديث عُثمان مثلًا لم يأخذْ ماءً جديدًا لأذنيه، لكنه أخذَ فِي روايةِ عبد الله بن زيد، سواء قيل بأنَّه أخذ في حديث عثمان بالواجب وفي رواية عبد الله بن زيد بالأكمل، أو قيل بغير ذلك؛ فكل ذلك من قبيل البيان بالفعل وهو المدَّعى.

- **الإشكال الثاني وجوابه:**

الإشكال: قال القرافي[(٢)]: «قال بَعْضُ فُضلاءِ العصرِ: قولُ العُلماءِ التَّخْيير يقْتَضي التسويةَ يُشْكِلُ بأنَّ رسول الله ﷺ أُتِي ليْلةَ الإسراء بِقَدحين أَحَدُهما لبنٌ والآخرُ خمرٌ، وخُيِّر بيْنهما فاخْتَار اللبنَ، فقال له جبريلُ عليه الصلاة والسلام: «**لو اخْترت الخمرَ لغَويت أُمَّتُك**»؛ فالخمرُ مُوجبٌ للإغواءِ، ومع ذلك خُيِّر بيْنه وبين مُوْجِب الهداية وهو اللبن، ومُوْجِب الهدايةِ مأمُورٌ بِه، ومُوْجِب الغي والإغواء منْهِي عنه؛ فقد وُجِدَ التخييرُ لا مع الاستواءِ في الأحْكامِ».

= (٣/ ٤٩٤)، القاموس المحيط (ص٣٣٤)، تاج العروس (٩/ ٤٢٣).

وأمَّا في الاصطلاح: فقال ابن حجر في نزهة النظر (ص٨٥): «الشَّاذُّ: ما رواهُ المقْبولُ مُخالِفًا لِمَنْ هُو أَولى مِنهُ، وهذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريف الشاذ، بحسَبِ الاصطلاح». وانظر: الغاية في شرح الهداية، السخاوي (ص١٩٨)، فتح المغيث، السخاوي (١/ ٢٥٠)، تدريب الراوي، السيوطي (١/ ٢٧١)، علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح (١/ ١٩٦)، تيسير مصطلح الحديث، الطحان (ص١٢٣)، شرح المنظومة البيقونية، العثيمين (ص٨٨). وعلى هذا التعريف كلام ومؤاخذات. انظر: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، عبد القادر المحمدي (ص٨٢)، المنهج المقترح، حاتم العوني (ص٢٣٤).

ومن اللطيف أنَّ الشيخ العثيمين في شرحِ المنظومةِ البيقونيةِ (ص٨٨) مَثَّل للشاذِ بروايةِ عبد الله بن زيد.

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٥٦٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢٩١).

الجواب: أجاب القرافي نفسه عن هذا الإشكال؛ فقال[(١)]: «جوابُه: أنَّ الحُكْمَ الشرعي كان في القدحين واحدًا، وهو الإباحة، غير أنَّ الشيئين قدْ يسْتويانِ في الحُكْمِ الشرعي، فيكون اختلافهما بحسب العاقبةِ لا بحسب الحكم الشرعي، فما يُتَوقع في العواقب لا يُغيِّرُ الحُكمَ الشرعي، كذلك القدحان حُكْمُهما الإباحة، وأخبر جبريل عليه الصلاة والسلام أنَّ الله تعالى رَبَطَ بأحدهما حُسنَ العاقبةِ وبالآخرِ سُوءَ العاقبةِ، وذلك غير الأحكام الشرعية.

نعم؛ لو قال جِبريلُ ﷺ: «لو اخترت الخمر لأثمت» أشكل، أمَّا العواقب فلا تُناقِضُ تقدُّم الإِباحةِ».

وهذا الجواب ذكره قبل ذلك في «نفائس الأصول»، لكنه هناك ذَكَرَ أنَّ حُكْمَ اللهِ تعالى في ذينك القدحين كان واحدًا؛ إمَّا الوجوب، أو الندب، أو الإباحة؛ لأنَّ الواقعةَ واقعةُ عينٍ مُحْتملة لهذه الثلاثة أحكام؛ فالواقع واحد منها غير معيَّن، وقد استوى القدحان فيه[(٢)].

فجعل في «النفائس» الحكم غير معيَّن محتملًا للأحكام الثلاثة؛ الوجوب، أو الندب، أو الإباحة. وجزم بعد ذلك في شرح التنقيح بالإباحة دون الحكمين الباقيين.

- **الإشكال الثالث وجوابه:**

الإشكال: أنَّ القول بالإباحةِ مع ظهور قصدِ القُرْبةِ مشكل؛ فإن بيْن التَرْجِيحِ واستواءِ الطرفين تنافيًا.

الجواب: أجاب التاج السبكي عن هذا الإشكال وتبِعه على جوابه عددٌ من الأصوليين[(٣)]؛ فقال[(٤)]: «النبيُّ ﷺ قد يُقْدِمُ على ما هُو مُستوي الطرفين؛ ليُبيِّن للأمةِ جَوازَ الإقدامِ عليه، ويُثاب ﷺ بهذا القصدِ، وهذا الفِعلُ وإنْ كان مستوي الطرفين فيظهر في المُباحِ قصْد القُرْبة بهذا الاعتبار، ولا يتجه جريانُ القولِ بالإباحةِ إلا بهذا [التقريب][(٥)].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٢٩١)، بتصرف. (٢) نفائس الأصول (٥/ ٢٣٣٩).

(٣) انظر: رفع الحاجب (١/ ٣٥٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣١)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٣٩٤)، البدر الطالع، المحلي (٢/ ١٦)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري (ص٩٧)، حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ١٣١)، سلم الوصول، المطيعي (٣/ ٢١).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٦).

(٥) كذا في الطبعة المحال عليها، وأمَّا في طبعة المكتبة المكية بتحقيق شعبان إسماعيل (٢/ ١١٥٦)، وطبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية بتحقيق أحمد الزمزمي وزميله (٥/ ١٧٦٦): «التقرير». ولكل واحد من اللفظين وجه في ظني.

على أنَّا لم نر مِن المُتقدمين مَنْ صرَّحَ بحكايتِه في هذا القسمِ ـ أعني: السادس، وهو ما ظَهَرَ فِيه قصدُ القربة ـ نعم حكاه الآمدي ومَن تلقَّاه منه، ولا مُساعِد للآمدي على حكايته، وأنا قد وَقفتُ على كلامِ القاضي فمَن بعده».

وهذا الجواب في حقيقته مكوَّن من شقَّين:

أحدها: التشكيك في صحة القول؛ فإن القول بالإباحة فيما ظهر فيه قصد القربة لم يحكه أحد قبل الآمدي.

الثاني: على فرض تسليم صحة القول فإنَّ المُرادَ بفعلِ المباح هنا جواز الإقدام عليه، ويثاب ﷺ على بيانه للأمة؛ فهو قربة في حقه بهذا الاعتبار.

وهذا الجواب فيه نظر ـ في ظني ـ في كلا شقَّيه.

أمَّا أن الآمدي لم يُسبَق لحكاية قول بالإباحة فيما ظهر فيه قصد القربة ـ فغير مُسلَّم، بل إنَّ ابن السمعاني حكى القول بالإباحة حملًا على أقل الأحوال(١)، كما أنَّ القول بالإباحة مذهب الكرخي والجصاص(٢) وتبِعهم عليه أكثرُ الحنفية(٣)، ونُسِبَ لمشايخ العراق تحديدًا(٤)، وهؤلاء كلهم قبل الآمدي.

وأمَّا القول بأن المراد بالقربة بيانه ﷺ للأمة جواز الإقدام عليه فمحل نظر؛ قال البِرْماوي(٥): «وفيه نظرٌ؛ لأن الكلام في قصد القربة بالفعل من حيث هو، لا من حيث كونه بيانًا للشرع».

وهو كما قال؛ فإن ما ذكره التاج السبكي ومَن تبعه خارج عن محل النزاع؛ فالكلام في الفعل من حيث هو لا بالنظر لأمر خارج، ولهذا يفسِّر الشيخ المطيعي «ما ظهر فيه قصد القربة» بقوله(٦): «المراد: ظهر فيه وصف مُطْلق القربة». فمطلق القربة راجعة إلى الفعل ذاته، لا أمر خارج.

وعلى هذا؛ فإنَّ أكثرَ وأشهر مَنْ قال بالإباحةِ هُم الحنفيةُ؛ فيكون المرْجِع إليهم،

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٢٧)، أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٠١)، الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي (ص٨٥).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٢٧)، تقويم الأدلة (ص٢٤٧)، مسائل الخلاف، الصيمري (ص١١١) رسالة دكتوراه، أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، المنتخب الحسامي، الأخسيكثي (ص١٧٧)، أصول الفقه، اللامشي (ص١٥٤) فقرة (٣١١)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٠١)، التحرير في أصول الفقه (ص٣٥٥)، خلاصة الأفكار (ص١٥٦ ـ ١٥٧)، إفاضة الأنوار (ص٣٦٥)، الوجيز في أصول الفقه (ص١٦٠)، تسهيل الوصول، المحلاوي (١/ ٣٤٧).

(٤) انظر: أصول الفقه، اللامشي (ص١٥٤) فقرة (٣١١).

(٥) الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٣٩٤).

(٦) سلم الوصول، المطيعي (٣/ ١٩).

والحنفية حين يقررون القول بالإباحةِ يبْنُونَه على مُقدماتٍ ممهدةٍ؛ فيقولون: إنَّ الأصل في التأسي بالنبي ﷺ الإباحة لا غير، ولا يُزاد عليها إلا بدليل، قال الفخر البزدوي[1]: «وجه القول الآخِرِ ـ يعني: القول بالإباحة ـ: أنَّ الاتباع أصلٌ؛ لأنه ﷺ إمامٌ يُقْتدى به كما قال تعالى لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]؛ فوجب التمسك بالأصل حتى يقوم الدليل على غيره».

وقال السرخسي[2]: «الصَّحِيحُ مَا ذهبَ إِلَيْهِ الْجَصَّاصُ[3]؛ لِأَن فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [تنصيص] على جَوَاز التَّأسي بِهِ فِي أَفْعاله؛ فَيكون هَذَا النَّصُّ مَعْمُولًا بِهِ حَتَّى يَقوم الدَّلِيلُ الْمَانِع، وَهُوَ مَا يُوجب تَخْصِيصه بذلك».

وإذا كان التأسي والمتابعة عندهم مباحةً فإنهم يعرفونها بأنها: «عبارة عن إتيانِ مِثلِ فِعلِ الغيرِ على الوجهِ الذي فَعله مِنْ أجْلِ أنَّه فَعَله»[4].

وهنا قد شرطوا ثلاثة شروط:

١ ـ أنْ يَكُونَ مِثل فعل الغير في هيئته، كالقيام والقعود.

٢ ـ أنْ يَكُونَ على الوجه الذي فعله، مثل لو كان أحد الفعلين واجبًا والآخر نفلًا؛ فلا يصح التخالف، بل لا بد من المساواة النفل مع النفل، والواجب مع الواجب.

٣ ـ أنْ يَكُونَ مِن أجْلِ أنَّه فَعله، فلو صلَّى رجلٌ امتثالًا للأمر فلا يكون متابعة للفعل، بل امتثالًا للأمر.

وإذا كان كذلك؛ فلا يمكن تحقق متابعة النبي ﷺ قبل معرفة صفة فعله، والمدَّعى عدم المعرفة، ولا وجه إلى مخالفة فعله ﷺ.

فالحال إمَّا أنْ يُقال بالتوقف إلى أنْ يظْهَرَ وصْفُ الفِعْلِ بِالدليلِ، أو يُقال بإباحة مثل فعله ﷺ، التوقف ممنوع؛ لأن القائل به إن كان يمنع الأمة مِنْ أن يفْعلوا مِثلَ فعله ﷺ بهذا الطريق ويلومهم على ذلك فقد أثبت صفة الحظر في الاتباع، والأمة مدعوة له، وإن كان لا يمنعهم من ذلك ولا يلومهم عليه فقد أثبت الإباحة. كذا يقرر بعض الحنفية في ردِّهم دليل القائلين بالتوقف[5]، وهو مما يصلح دليلًا لهم ودافعًا للإشكال، والله أعلم.



(١) كنز الوصول (ص٢٢٨).
(٢) أصول السرخسي (٢/ ٨٩).
(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٢٧).
(٤) كشف الأسرار، البخاري (٣/ ٢٠٢).
(٥) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٠١)، جامع الأسرار (٣/ ٨٩٦)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٥/ ٢٤٤).

فهرس موضوعات المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع | **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة